

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة

إلزامات ابن حزم للفقهاء من خلال كتابه المحلى
(من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الطلاق)
دراسة وتقويماً

رسالة مقدمة للحصول على درجة " الدكتوراه " تخصص الفقه

إعداد الطالبة:
ليلى بنت علي بن أحمد الشهري
الرقم الجامعي :
٤٣٠٧٠٠٧٩

تحت إشراف :
أ.د. أفنان بنت محمد بن عبد المجيد تلمساني

(الجزء الأول)

١٤٣٥-١٤٣٦هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذا ملخص لهذه الرسالة العلمية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله وهي بعنوان: (**إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء من خلال كتابه المحلى من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الطلاق**) ((**دراسة وتقويما**))

وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة ، وفهارس تحليلية.

المقدمة: وفيها دوافع اختيار الموضوع ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطته التفصيلية.

القسم الأول: وهو يحتوي على تمهيد وبابين.

أما التمهيد فيشتمل على فصلين:

١ .**الفصل الأول**: في ترجمة الإمام ابن حزم.

٢ .**الفصل الثاني**: في التعريف بكتاب المحلى.

الباب الأول : وهو في تأصيل الإلزام من حيث تعريفه ، وأركانه ، وشروط صحته ، وأقسامه ، ومسالكه ، وثمراته.

الباب الثاني: وهو في التعريف بالقواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته للفقهاء.

القسم الثاني: (**دراسةٌ وتقويمٌ لإلزاماتِ ابنِ حزم للفقهاءِ**) من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الطلاق من المحلى ؛ وهذه الدراسة هي صلب الرسالة ، حيث درست كل إلزام بإنفراد، وختمته بالنتيجة التي توصلت إليها.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

الفهارس التحليلية: وهي تكشف كثيرًا من فوائد الكتاب ، وتبرز قيمته العلمية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الطالبة	المشرف على الرسالة	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
ليلى بنت علي أحمد الشهري	أ.د. أفنان بنت محمد تلمساني	أ.د. غازي بن مرشد العتيبي

MESSAGE DIGEST

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon His Prophets and Messengers, and upon his family and companions. After…

This is a summary of this monograph to a Ph.D. in jurisprudence and its assets are titled: **(Ebn hazm Binding to scholars through Almouhla his book from the beginning of the Alnekah book to the end of the Altalaqe book)** (study and assessment).

These included the message on the front, and two part , and aconclusion , and analytical indexes.

Introduction*; And the motives for selecting the topic, and previous studies, the research methodology, and detailed plan.*

Section I*: It contains the boot and doors.*

The boot and includes two chapters.

1 - Chapter I: Translation of Imam Ebn Hazm

2 - Chapter II: In the definition of the Almouhla book

Part I: *It is in the origination of the obligation in terms of definition, and his staff, and health conditions, and its divisions, and Routes, and its achievement.*

Part II: *the rules in the definition of fundamentalism, which was built by Ebn Hazm Obligations for of scholars.*

Section II*: (a study and evaluate the obligations for scholars Ebn Hazm) Of the beginning of the Alnekah book to the end of the Altalaqe book, from Almouhla. and this study is the body of the message, where she studied all alone and require the Qumran with the result reached by the*

Conclusion: *in which the most important Results*

Analytical indexes: *It reveals a lot of the benefits of the book, and highlight the scientific value.*

The Last Prayers is Thank you ALLAH , God of the universes

Student	Supervisor	Dean of Islamic Law Studies Faculty
Laila Ali Ahmed AL- Shehrei	**Dr. Afnan mohamed Tulmusani**	**Dr. Ghazy Bin mrshed AL-Otaiby**

الإهداء

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها .. وحضنتني أحشاؤها قبل يديها .. أمي الحنون

إلى من دفعني إلى طريق العلم .. وعلمني كيف أرتقي سلم النجاح .. أبي الحبيب

إلى من قاسموني همومي .. وشاركوني أفراحي .. إخوتي وأخواتي

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة .. والنفوس البريئة .. إلى رياحين حياتي

إلى الروح التي سكنت روحي

إلى كل من علمني حرفاً

إلى من طرزت معي ثوب النجاح .. د. أفنان

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى، وأشكره وأثني عليه – على أن وفقني إلى إتمام هذا البحث – مع عجزي وتقصيري – وعلى أن بلغني سبحانه من مآرب الدينا منتهى الإرادة، وأسأله سبحانه الزيادة، وأن يجمع لي بين سعادة الأولى، والأخرى حتى تتصل هذه السعادة.

وبعد، فقد قال أحد الحكماء: قد واللَّهِ سمعتُ تغريدَ الأطيار بالأسْحَارِ على **أفنان** الأشجار، وسمعتُ خَفْق أوتارِ العيدان، وترجيحَ أصوات القيَان، فما طَرِبْتُ من صوتٍ قطُ طَرَبِي من ثناء حسن، على مَنْ قد أحسن، ومن شكر حرٍّ لمِنعِمٍ حُرٍّ. [(١)]

فإن أجد لزاماً علي من كلمة شكر واعتراف بالجميل فهي لمن يستحق الشكر بعد شكر الله تعالى، وهي والدتي الحنون التي حملتني وهناً على وهن، ثم قاست وعانت، ولم تتوان لحظة في أن أنعم بالسعادة والفرح؛ ولم تكتف بذلك بل صارت دعواتها ترافقني أينما وحيثما كنت أناء الليل وأطراف النهار. كما أشكر والدي الحكيم الذي كان لي خير عون بتشجيعه الدائم لي لمواصلة الدراسة والذي علمني أن الأعمال الكبيرة؛ لا تتم إلا بالصبر والعزيمة؛ وكان أول من ألقى بقلبي بذرة الحلم – حلم أن أحمل شهادة الدكتوراه منذ نعومة أظفاري – فالله أسأل أن يطيل لي بقاءكما، وأن يلبسكما ثوب الصحة والعافية، وأن يمتعني ببركما، ويعنيني على رد جميلكما، وأن يجعل الفردوس الأعلى مستقركما.

كما أشكر ينبوع العطاء الذي تدفق علي بالخير الكثير جامعتي جامعة الطائف – الصرح العلمي الكبير – وأخص بذلك القائمين عليه على ما منحوني من ثقة، بإتاحتهم لي فرصة الالتحاق بالدراسات العليا؛ وأسأل الله أن أكون على قدر ما حُملت به من مسؤولية.

كما أعرج بالشكر موصولاً إلى جامعة أم القرى وبخاصة كلية الشريعة منها – الشجرة الطيبة ذات الأصل الثابت والفرع الذي يصل السماء الجامعة بين **أفنان** الإحسان وأغصان المعالي والتي كانت وما زالت تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها –، على ما أتاحته لي من فرصة الانضمام لسلسلة طلابها؛ والاستفادة من خدماتها.

وأخص منهم بجزيل الشكر والعرفان بل واكتبه بماء الذهب من رافقتني في هذه المسيرة العلمية المباركة إرشاداً وإشرافاً، سعادة الأستاذة الدكتورة الفاضلة: **أفنان بنت محمد تلمساني**

---

(١) ينظر: عيون الأخبار: ٣٢١/١.

والتي رغم وعورة الطريق قد أحكمت القيادة؛ فبأي عبارة قد أوفيها حقها وقد كانت معي في إتمام كتابتي، وتقويم رسالتي طوداً من أطواد الفخر، أماً حانية، وأختاً ناصحة، وصديقة صدوقة؛ أنهل من بحر علومها، ومن فيض خُلُقِها. نعم العالمة المربية؛ والناصحة الموجهة؛ ونعمت الخلال خلالها.

يظنّ الغُمْرُ أن الكُتْبَ تهدي ... أخا جهلٍ لإدراكِ العلومِ

وما يدري الجهولُ بأنّ فيها ... غوامض حَيّرت عقلَ الفهيمِ

إذا رُمت العلومَ بغيرِ شيخٍ ... ضللتَ عن الصراط المستقيمِ[٢]

كما أنني

لو طرت في العلم إثرها ... بألف جناحٍ كلّهنّ قوادم

لما نلت منها إلا صبابةً ... أُصادم فيها خيبتي وتصادم. [٣]

فالله أسأل أن يجزل لها المثوبة، ويثيبها على جميل النية الزلفى، ويبلغها في العلو الغاية القصوى؛ ويجزيها خير ما جزا شيخاً عن تلامذته.

وإن أشكر فحري بي أن أشكر أبا يزن رفيق دربي، والذي ما كان لهذا العمل أن يكتمل دون مساندته ومؤازرته. وكذلك إخوتي وأخواتي الذين منحوني العزم تلو العزم، لتخطي الصعاب، وأخص منهم أخي: محمد علي الشهري فكم من خدمة أسداها إلي، فجزاهم الله عني جميعاً خير الجزاء.

وإن أنسى فلا أنسى من خصني بهذه الأطروحة وشرفني بها سعادة والدي الشيخ الجليل الفاضل الأستاذ الدكتور: عبد الله بن حمد الغطيمل، الذي رعى – حفظه الله وسدده – هذا الموضوع منذ أن كان فكرة، ثم لم يزل يسقي غرسه حتى أينع ثماراً طيبة مباركة.

وأرسل شكراً من الأعماق لرفيقة الدفاتر والمحابر سعادة الأستاذة: هدى الغطيمل؛ وكذلك سعادة الدكتوره: صالحة الصحفي واللتين كانتا لي نعم الأختين الناصحتين؛ فجميلهما في تقديم الموضوع يطوق عنقي؛ ومها قلت شكراً لن يوفيهما المقال.

وأخيراً أقول – لكُلِّ مَن أَسْدَى إِلَيَّ مَعروفاً ولو بفكرة، أو دعوة صالحة، أو أمنية من قلبه -: جزيل الشكر أهديكم، ورب العرش يحميكم.

حرر في يوم: ٦ / ٣ / ١٤٣٦ هـ

(٢) ينظر: نفح الطيب: ٥٦٤/٢.

(٣) ينظر: المقامات الزينية: ١/١.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3]

وبعد[4]، فإن للعلم رياضًا وحياضًا، وخمائلَ وغياضًا، وطرائقَ وشعابًا، وشواهق وهضابا. يتفرع عن كل أصل منه **أفنان** وفنون؛ وينشق عن كل دوحة منه خيطان

---

(١) سورة آل عمران الآية ﴿١٠٢﴾.

(٢) سورة النساء الآية ﴿١﴾.

(٣) سورة الأحزاب الآيتين ﴿٧٠﴾ و﴿٧١﴾.

(٤) وهذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه ليبتدئوا بها خطبهم من نكاح وجمعة وغيرها، وقد رواها أبو داود في سننه: ٢٣٨/٢ كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، ح (٢١١٨)؛ والترمذي في صحيحه: ٤١٣/٣ كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ح (١١٠٥)؛ والنسائي في السنن: ٨٩/٦ كتاب النكاح، ما يستحب من الكلام عند النكاح، ح (٣٢٧٨)؛ وابن ماجه في سننه: ٦٠٩/١ كتاب النكاح، باب خطبة، ح (١١٠٥)؛ والحاكم في المستدرك باب النكاح: ١٨٢/٢. قال الترمذي: حديث حسن، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٥/١: إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع.

وغصون[1]. وإن علم الفقه لما كان منها أنفس علق يُقتنى، وأحلى ثمر يُجْتنى؛ وأعدل حُجة، وأقوم مَحجة، وأوثق عروة يستمسك بها ذوو البصائر، وأعظم عدة تنعقد عليها الخناصر؛ فقد اعتنى به من الخلف والسلف في كل عصر خيارهم، اهتزت لاكتساء حلل المجد أعطافهم، وبلغوا من المقاصد قاصيتها، وملكوا من المحاسن ناصيتها؛ راموا تخليد الذكر بالإنعام على الأعلام، وأرادوا أن يعيشوا بعمر ثانٍ، بعد مشارفة الحِمام؛ فألفوا في علم الفقه وأفادوا، وصنفوا فيه وأجادوا، أحرزوا في تآليفهم دقائقه، وأبرزوا حقائقه، وقنصوا شوارده، ونظموا قلائده.

ومن بين هؤلاء العلماء الفضلاء السادة الأجلاء الذين جهدوا أنفسهم في العلم والتحصيل، والتأليف والتأصيل؛ الإمام البحر الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن حزم؛ الذي أخذ الأمر بجزم، واجتهد فيه بعزم فألف عدة مؤلفات؛ كان من أهمها كتابه (المُحلَّى شرح المُجلَّى)، عمدة وأصل في المذهب الظاهري.

وقد أجاد فيه ابن حزم وأفاد؛ فذكر فيه فقهه، معتمدًا على الكتاب والسنة؛ مؤيدًا إياه بالأخبار والآثار، من فقه الصحابة والتابعين، وذكر أقوال الموافقين والمخالفين من أصحاب المذاهب وغيرهم؛ مناقشًا مخالفيه من أصحاب المذاهب بأقوال صارمة؛ وجدل غلب عليه الإفحام والإلزام.

ونظرًا لكثرة تلكم الإلزامات؛ جاءت فكرة البحث في دراستها، وتقويمها؛ والحكم عليها صحة وفسادًا. وكانت جامعة أم القرى ممثلة في قسم الشريعة متبنية هذا المشروع، مسلمة إياه لتلامذتها طلبة الدكتوراه؛ لإخراجه في رسائل علمية.

وكان من توفيق الله لي أولًا وآخرا، أن أُدرجت في زمرة من حاز هذا الشرف؛ إذ وقع اختيار الوالد الشيخ الدكتور عبد الله بن حمد الغطميل - متبني وصاحب فكرة هذا المشروع- عليَّ لتناول جزء منه بالدراسة؛ مقلدًا عنقي أطواق الامتنان.

---

(١) بتصرف من مقدمة القاموس المحيط: ٣٢/١.

فاستخرت واستشرت؛ وهممت وتوكلت؛ وشمرت عن ساق الجد، وحسرت عن ساعد الكد؛ ووقع الاختيار على أبواب الأحوال الشخصية؛ ووسمت رسالتي بـ"**إلزامات ابن حزم للفقهاء من خلال كتابه المُحلَّى من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب الطلاق دراسة وتقويما**"

أما بقية الدراسات في الموضوع ذاته، فهي كما يلي:

- **الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء**؛ رسالة لنيل درجة الماجستير. للباحث: فؤاد بن يحيى هاشم، وقد نوقشت عام ١٤٢٩هـ. وهي اللبنة الأولى في هذا المشروع المبارك [١].

- " **إِلْزَامَاتُ ابنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ فُقَهَاءَ المذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ في كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِن المُحَلَّى (دِرَاسَةً وتَقوِيمًا)**" رسالة دكتوراه للباحث: ضيف الله الشهري وقد نُوقشت عام ١٤٣٢هـ [٢].

- " **إِلْزَامَاتُ ابنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ للفُقَهَاءِ من خلال كتابه المُحَلَّى من أول كِتَابِ الصلاة إلى نهاية كتاب الزكاة (دِرَاسَةً وتَقوِيمًا)**" رسالة دكتوراه للباحث: محمد بن شديد الثقفي، وقد نوقشت عام ١٤٣٢هـ.

- **إِلْزَامَاتُ ابنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ فُقَهَاءَ المذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ في كِتَابِي الصيام والحج مِن المُحَلَّى (جمعًا ودِرَاسَةً وتَقوِيمًا)**" رسالة دكتوراه للباحث: فخري بريكان بركي القرشي، وقد نُوقشت عام ١٤٣٤هـ.

- "**إِلْزَامَاتُ ابنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ فُقَهَاءَ المذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ من أول كِتَابِ الدماء والقصاص والديات مِن المُحَلَّى إلى آخر الكتاب (دِرَاسَةً وتَقوِيمًا)**" رسالة دكتوراه للباحثة: صالحة دخيل الله الصحفي، وقد نوقشت عام ١٤٣٦هـ.

---

(١) مطبوع بدار أضواء السلف.

(٢) وللحق فقد استفدت كثيرًا من الرسالتين السابقتين، خصوصًا في مجال الدراسة.

وأما الرسائل في بقية أجزاء الموضوع والتي لم تناقش بعد، فهي:

- ❖ "**إِلْزَامَاتُ ابنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ للفُقَهَاءِ من خلال كتابه المُحَلَّى من كِتَابِ الجهاد إلى نهاية كفارات الأيمان** (**دِرَاسَةً وتَقوِيمًا**)" رسالة دكتوراه للباحثة: سمراء بنت نور الدين بيكر.

- ❖ "**إِلْزَامَاتُ ابنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ للفُقَهَاءِ من خلال كتابه المُحَلَّى من كِتَابِ القرض إلى نهاية كتاب الوكالة** (**دِرَاسَةً وتَقوِيمًا**)" رسالة دكتوراه للباحث: عبد الله بن عابد المالكي.

- ❖ "**إِلْزَامَاتُ ابنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ للفُقَهَاءِ من خلال كتابه المحلى من كِتَابِ المضاربة إلى نهاية كتاب السلم** (**دِرَاسَةً وتَقوِيمًا**)" رسالة دكتوراه للباحث: حسن بن علي الفقيه.

- ❖ "**إِلْزَامَاتُ ابنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ للفُقَهَاءِ من خلال كتابه المُحَلَّى من كِتَابِ الهبات إلى نهاية كتاب صحبة ملك اليمين** (**دِرَاسَةً وتَقوِيمًا**)" رسالة دكتوراه للباحث: سليمان بن علي الفيفي.

- ❖ "**إِلْزَامَاتُ ابنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ للفُقَهَاءِ من كتابه المُحَلَّى من كِتَابِ المواريث إلى نهاية كتاب الشهادات** (**دِرَاسَةً وتَقوِيمًا**)" رسالة دكتوراه للباحثة: فاطمة بنت قاسم الأهدل.

دوافع اختيار الموضوع وأهميته [1]:

١. إن كتاب **المُحلَّى شرح المُجلَّى** أحد الكتب العظام في الفقه المقارن، ومؤلفه ابن حزم من أعلام الفقه الإسلامي، الذين اشتهروا بالتقعيد والتأصيل والتجديد، فكان البحث فيه وتناوله بالدراسة من أنفع ما يكون لطالب العلم.

٢. مكانةُ ابن حزم رحمه الله؛ إذ كان ممثلًا للمدرسة الظاهرية [2] التي تقابل الجمهور بمدارسه الأربع، ناهيك عن محله العلمي، وطَرْقُ الإلزام من باب ابن حزم يستحسنه كل من راقه فقه ابن حزم، فإنه امتاز بقوة الحجة والمحاجة، خاصة أن ابن حزم رحمه الله مولع بالإلزام، بل قد يقال: إنه أخص أهل العلم بالاعتناء بهذا الباب نظرًا وتطبيقًا، بل إن من شغفه به أنه كان له مُؤَلَّفٌ خاص يُلْزِمُ فيه القائلين بالقياس بغية

---

(١) بتصرف يسير من رسالة: إلزامات ابن حزم للفقهاء في كتاب الطهارة من خلال المحلى، للباحث: ضيف الله الشهري: ١/٦.

(٢) الظاهرية: مدرسة في الفقه الإسلامي، اشتقت اسمها من لفظ الظاهر، نشأت في بغداد، على يد داود بن علي، ثم تزعمهم وأظهر شأنهم الإمام علي بن حزم الظاهري. وهو الذي أصل المذهب وقعده وشذبه ورتبه وصنف فيه.
والظاهر في اللغة: ضد الباطن، وهو البين الواضح. ينظر مادة (ظهر): تهذيب اللغة: ٦/٢٤٤، لسان العرب:٨/٢٧٣. وعند الأصوليين: المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحملها اللفظ من غير تأمل. ينظر: التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني: ١/٧، التعريفات للجرجاني: ١/١٨٥، إرشاد الفحول: ١/٢٩٨.
وهو عند متأخري الأصوليين من الحنفية: اللفظ الذي ظهر معناه بنفسه ولم يُسق له، واحتمل التخصيص، أو التأويل، والنسخ. ينظر: التلويح على التوضيح: ١/٢٣٢، فواتح الرحموت: ٢/١٩.
والمقصود بالظاهر عند أصحاب هذه المدرسة: المعنى الظاهر لألفاظ الكتاب والسنة، الذي يفهم معناه بالتبادر من الوهلة الأولى، دون الغور والتعمق في المعاني الباطنة التي قد يُوحي بها اللفظ. وقد بين الإمام ابن حزم المراد بالظاهر وهو: ظاهر اللفظ الموضوع له في اللغة، ولا يصرف اللفظ عن معناه اللغوي إلا بنص آخر أو إجماع، فإن نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر بغير نص آخر أو إجماع، اطُّرح ولم يُلتفت إليه، وحكم ذلك النقل باطل، ويعتبر تبديلًا لكلام الله تعالى، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١/٤٢، المحلى: ١/١١٩.

نقض أصلهم؛ وهو كتابه: (**الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس**) [١].

٣. كثرة المناقضات التي اعترض بها ابن حزم - رحمه الله - على الفقهاء، وكذلك كثرة الإلزامات التي ألزمهم بها في كثير من المسائل الفقهية [٢]؛ جعلت من المناسب أن تكون دراسة هذه الإلزامات وتمحيصُها وإصدارُ الحكم تُجَاهَهَا قَبُولًا ورَدًّا، صِحَّةً وفَسَادًا مَوضُوعًا لبحث الدكتوراه؛ علمًا بأنه موضوع واسع، ومجال متشعب يتسع لعدة رسائل علمية.

٤. يُبْرِزُ هذا البحث التطبيقاتِ الأُصُولِيَّةَ في الفروع الفقهية.

٥. وتبرز أهمية هذا البحث أيضًا في كونه دراسةً تحليليةً لمسائل الإلزام في كتاب المحلى في كل باب بحسبه، وتتبعها مسألة مسألة، وإصدار الحكم تُجَاهَهَا قَبُولًا ورَدًّا، وهذا هو الفرق الجوهري بين هذه الدراسة، والجهد المشكور الذي يعد بحق اللبنة الأولى في هذا المجال؛ وهو دراسة الباحث: فؤاد بن يحيى هاشم إذ تميزت رسالته بخدمة الجانب النظري وتأصيل الإلزام، أما جانب التحليل والتقويم فهو عملي في هذا البحث المتواضع.

٦. الوصول إلى الثمرة المرجوة من دراسة هذا الموضوع، التي تتمثل في الخروج بنتائج مفصلة عن مدى دقة وصدق هذه الإلزامات، وتتمثل أيضًا في أن ما ألزم به ابن حزم الفقهاء أهو حق يلزمهم، أو هو مغالطة وضرب من الجدل لدفع قولهم؟ سواء كان ذلك في إيراده تناقض أصولهم المقررة مع فروعهم المُدَوَّنة، أم في إيراده تناقضهم بين تفريعاتهم المتباينة؟

---

(١) مطبوع بدار أضواء السلف بتحقيق الدكتور محمد زين العابدين رستم.

(٢) قد يورد ابن حزم في المسألة الواحدة ما يربو على عشرة إلزامات لمذاهب شتى؛ كما في المسألة ١٦٩ من المحلى: ١/٢٥٥.

٧. يوقف هذا الموضوع الباحث الجاد على كتب الأصول والفروع واللغة وكتب الحديث والتخريج؛ لا سيما أن ابن حزم كما أنه إمام في الفقه فهو إمام في اللغة والأصول والحديث والأثر، ولا يخفى ما لذلك من صقل شخصية الباحث وخروجه بملكة أصولية فقهية هي مطلب لكل باحث في الشريعة الإسلامية.

٨. إكمالا لبناء لبنات هذا المشروع الذي تبنته جامعة أم القرى متمثلة بقسم الشريعة لأبنائها وبناتها طلبة الدكتوراه. وقد كان نصيبي منه بعد الاستخارة والاستشارة أربعة كتب، هي: كتاب النكاح، كتاب الرضاع، كتاب الظهار، كتاب الطلاق. بعد اعتمادها من قسم وكلية الشريعة لنيل درجة الدكتوراه.

الدراسات السابقة [(١)]:

سبقت الإشارة إلى أن رسالة الماجستير، التي نوقشت في جامعة أم القرى بعنوان: "**الإِلْزَامُ دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ وتَطْبِيقِيَّةٌ مِن خِلالِ إِلْزَامَاتِ ابنِ حزمٍ لِلفُقَهاءِ**"، للباحث: فؤاد بن يحي هاشم، والتي قام فيها بدراسة نظرية تأصيلية للإلزام، ثم عَقَدَ بابًا في نهاية بحثه، ذَكَرَ فيه عشرة نماذج متناثرة في كتاب المحلى مِن إلزامات ابن حزم رحمه الله الفقهاء، وقام بدراستها – تُعتبر مفتاحا لباب دراسة إلزامات ابن حزم للفقهاء، حيث وضعت قواعد وأسس الإلزام؛ ثم تتابع الباحثون من بعده على حصر هذه الإلزامات، والجَمْع بين الجانب النظري والتطبيقي لفكرة الإلزام، ودراستها دراسة علمية؛ وقد أشرت آنفًا إلى تلك الدراسات.

أما عدا هذه الرسائل فهي دراسات حول فقه ابن حزم عامة، أو أعمال تواردت خدمة للمحلى، باستنباط قواعد وضوابط ومفردات لابن حزم ودراستها أو دراسة مسائل فقهية معينة ونحوها، ومنها:

- **مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات** [(١)] دراسة مقارنة للباحث: خالد بن علي بني أحمد.

---

(١) مستفادة من مقدمة رسالة الباحث د.ضيف الله الشهري، وهي أول رسالة نوقشت في دراسة إلزامات ابن حزم.

وبعد الاطلاع على هذا البحث وجدته يختلف عن موضوع بحثي من عدة وجوه:

الأول: أنه لا يبحث الإلزامات بل يبحث في مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة، ودراستها دراسة مقارنة بغية الوصول للراجح، أما موضوع بحثي فهو إلزامات ابن حزم للفقهاء بناء على أصولهم التي قرروها، وبيان مدى دقة تلك الإلزامات.

الثاني: أن موضوع الباحث يتناول مقابلة رأي ابن حزم برأي الأئمة الأربعة في كل مسألة من مسائله فيقول مثلًا: قال الأئمة الأربعة، ويقابله بِقَول ابن حزم؛ أما موضوع بحثي فهو دراسة استقرائية لما ألزم به ابن حزم الفقهاء سواء كانوا مجتمعين أم منفردين.

الثالث: استقرائي للمسائل من خلال المحلى، واستقراؤه للمسائل من المحلى، والمغني، وفتح القدير، وغيرها مِن مَظَانِّ فقه ابن حزم.

إلى غير ذلك من الوجوه التي تُبَيِّنُ تَبَايُنَ الدراستين، والله ولي التوفيق.

- **تأصيل ما أنكره ابن حزم على الفقهاء من خلال كتابه الإحكام** (٢) للباحث: عبد المحسن بن محمد الريس.

وبعد الاطلاع عليه وجدته هو الآخر يختلف عن موضوع بحثي من وجوه:

١. أنه مُنصَبٌّ على كتاب الإحكام، وبحثي مُنصَبٌّ على المحلى.

٢. أنه لا يتناول الإلزامات كسابقه، بل يبحث المسألة بحثًا مقارنًا مختصرًا جدًا، دون التعرض لمناقشات ونحو ذلك، علمًا بأنه أشار في المقدمة إلى تقويم موقف ابن حزم من الفقهاء، ولم يتعرض له في بحثه.

٣. بحثه في مسائل الجنايات والحدود والكفارات، وبحثي في النكاح والطلاق.

---

(١) مطبوع بدار الحامد، الأردن، ١٤٢٦هـ.

(٢) مطبوع بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ١٤٢٥هـ.

وغيرها من الأمور التي تُبَيِّنُ تَبَايُنَ الدِّرَاسَتَين، والله ولي التوفيق.

- **ابن حزم والمسائل التي خالف فيها الجمهور في العقائد والأصول والعبادات**(١)، للباحث: محمد صالح موسى حسين.

وهو بحث مقتضب جدًا في مجلة علمية؛ يخدم ثلثاه العقائد والأصول، وهي خارجة عن موضوع بحثي، ناهيك عن أن الثلث الأخير في العبادات لم يتعرض لمسائل الإلزام، ولذلك فهو بعيد تمامًا عن محل دراستي.

وقد وجدت عدة رسائل علمية تواردت خدمة للمحلى، غير أنها هي الأخرى بعيدة عن موضوع بحثي وأهمها:

- **المسائل الفقهية التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المحلى** - دراسة مقارنة، للباحث: فيصل بن سعيد بالعمش.

- **المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب المعاملات، والمواريث، والوصايا، والشهادات من كتابه المحلى** - دراسة مقارنة، للباحث: منير بن علي القرني.

- **المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب الأنكحة والجنايات والحدود من كتابه المحلى** - دراسة مقارنة، للباحث: محمد بن إبراهيم النملة.

- **المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم على اللغة في المحلى من أول كتاب الطهارة إلى أحكام سجود السهو** - دراسة استقرائية تحليلية مقارنة، للباحث: سعيد بن أحمد باسهيل.

---

(١) من منشورات جامعة سبها، ليبيا.

- **المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم على اللغة في المحلى من صلاة الجمعة إلى آخر محظورات الحج** - دراسة فقهية مقارنة، للباحث: سلمان بن محمد الفيفي.
- **المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم على اللغة في المحلى من أحكام الإحصار إلى بيوع الغرر** - دراسة فقهية مقارنة، للباحث: ماهر بن عبد الغني الحربي.
- **القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى من (كتاب الطهارة) إلى نهاية (كتاب الجهاد)**، للباحث: أحمد بن محمد الغامدي.
- **القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى في (المعاملات والحدود والجنايات)**، للباحث: فالح بن صقير السفياني.
- **الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتاب المحلى (من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الأيمان)**، للباحث: عبد الله بن سالم آل طه.
- **الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم (رحمه الله) من خلال كتاب المحلى من كتاب (القرض) إلى آخر كتاب المحلى**، للباحث: خالد بن عيد الجريسي.

وهناك عدة بحوث تكميلية من المعهد العالي للقضاء تناولت مفردات ابن حزم رحمه الله بالدراسة.

وبناء على ما مضى تقريره فسيكون هذا البحث - والعلم عند الله - هو الأول من نوعه في هذا المجال، أعني الجمع بين الجانبين التأصيلي والاستقرائي التقويمي والتطبيقي لموضوع الإلزام.

منهجية البحث:

ستكون منهجية البحث وأسلوبه على النحو التالي:

- تقوم دراسة إلزامات ابن حزم للفقهاء في كتاب المحلى من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب الرضاع على المنهج الاستقرائي الفاحص للكتاب.

- طبقت المنهج التحليلي للنصوص، والمنهج النقدي في صحة الإلزام، وصحة نسبته لقائليه.

- طبقت المنهج الاستقرائي كذلك في جمع المعلومات من كتب المذاهب الأربعة.

- عرضت كل مسألة من مسائل الإلزام في عدة مطالب بعد ذِكْرِ رأسَ – عنوان – المسألة، الذي اجتهدت أن يكون موافقًا لما تحويه المسألة من إلزام.

- إذا كانت المسألة واسعة ومتفرعة بحيث تشمل أحكامًا، اقتصر في عنونة المسألة على ما يتعلق بالإلزام فقط، فإن كانت تحوي المسألة من المحلى عدة أحكام وبنى على أحكامها إلزامات، فأجعلها مسائل، أتناول في كل واحدة الحكم والإلزام وما يتبع ذلك من دراسة ومناقشة.

- بدأت بتحرير محل النزاع في المسألة إن خشيت اللبس، أو دخول ما لا متعلق له بالمسألة.

- إن ضابط بحثي لمسائل إلزامات ابن حزم هو: كل مسألة نص ابن حزم فيها على مادة الإلزام؛ كقوله: "فيلزمهم"، أو"فهو لازم لهم"، مع ضرورة نسبته للمذهب الملزم، وكذلك كل ما أومأ إليه ابن حزم بغية إبطال قول مخالفيه بناء على أصول لهم قرروها؛ كقوله: "وأهل هذه الأقوال يشنعون مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وهم قد خالفوه هنا"، أو بناء على تناقضهم في الفروع المتناظرة، ونحو ذلك، وأما ما عدا ذلك فلا أتعرض له، كدراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة

فليست هي مجالًا لبحثي. كذلك ما لم يصح عندي أنه إلزام لم أتعرض له لأنه من باب المناقشة أو الاعتراض.

- المسائل التي تناولتها بالدراسة هي ما كانت مشتملة على إلزام من ابن حزم للفقهاء، ولو كان إلزامًا واحدًا، فيكفي ذلك لدراسة المسألة ودراسة الإلزام، أما ما كانت خالية من الإلزام فليست محل بحثي.

- رتبت المسائل التي تناولتها بالدراسة على حسب ورودها في الكتاب.

- حرصت على إيراد الإلزام من نص الإمام وبلفظه ما أمكن، إلا إذا رأيت الحاجة تقتضي التدخل ببيان ونحوه، فإني أتدخل، ثم أتبعه بنص ابن حزم.

- عند ذكر قول أو وجه في مذهب أشير إلى بقية الأقوال والأوجه في المذهب تتميمًا للفائدة.

- أتأكد مما نسبه ابن حزم لأصحاب الأقوال المُلَزَّمة، هل هو مذهب صحيح، أو مرجوح في المذهب، وذلك من خلال البحث في مصنفاتهم، وأقوال علمائهم في المسألة.

- عند مناقشة إلزام ابن حزم، أتقصى في الجواب عن الإلزام ما ذكره الفقهاء وأوردوه جوابًا على إلزام ابن حزم من كتبهم المعتمدة في المذهب، فإن لم أظفر في تلك المسألة بردٍّ أو مناقشة من صاحب القول الملزم، فمن كتب الفقهاء على أي مذهب؛ فإن لم أجده فإني أبذل جهدي في تأمله وتوجيهه ما استطعت.

- لا أتعرض في المناقشة إلى دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة، أو دراسة أصولية؛ ولا في النظر لقوة أدلتهم أو ترجيحها، فهي ليست من عملي في هذا البحث، لكون ذلك مجالًا آخر لا علاقة له بموضوع الإلزام. أما إذا أردنا البحث في صحة ما استدلوا، والترجيح بين القولين؛ فهنا سيأخذ البحث منحى آخر مخالفًا؛ لأن المقصود بالبحث هو: هل القوم سائرون على أصولهم في منهجهم في

الاستدلال، أم لا؟ وعليه فلا يلزم كون القول سالمًا مما ألزمه به ابن حزم أن يدل ذلك على قوة القول أو ترجيحه، إذ لعل القول ضعيف أو مرجوح، لكن لا يلزمه ما ألزمه به ابن حزم في تلك المسألة.

- وعليه فإن النتيجة التي استخلصها في نهاية كل مسألة لا تدل على ترجيح مذهب أو تضعيفه، وإنما هي تقويم ونقد ما سبق مناقشته مما أورده ابن حزم من إلزامات، من حيث القَبُول أو الرَدّ، ومن حيث الصحة والفساد، ومن حيث كونها ملزمة لهم أو عدم ذلك.

- عند نقل نص الإلزام عن ابن حزم، تجنبت الألفاظ المنتقصة لقدر الفقهاء، قدر الاستطاعة؛ حيث أتوقف بالنص قبل ورود تلك الألفاظ؛ أما ما كان منها في معرض النص، فلم يكن من بد في إيرادها كما هي، على تحرج من ذلك [1].

---

(١) حيث إن الواجب التأدب مع العلماء، وعدم التجرؤ عليهم، وانتهاك حرمتهم؛ فلحومهم مسمومة، ويجب إنصافهم ومعرفة ما لهم من فضل، فهم ورثة الأنبياء وخير الأمة بشهادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، فإذا اجتهد العالم فأخطأ في مسألة اجتهادية فلا يجوز اتهامه بالضلال والابتداع؛ إذ الخلاف في المسائل الاجتهادية سائغ، وهو من اختلاف الأفهام الذي صاحبه بين أجر وأجران. وليكن الرد للقول مع امتثال الأدب مع الشخص، فما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وقد بلغ أمرُ تعظيمِ العلماءِ ووجوبِ صيانةِ عرضهم إلى حدِ النص عليه في متون الاعتقاد التي لا تضم إلا أمهات قضايا العقيدة المتفق عيها عند أهل السنة. قال الإمام الطحاوي رحمه الله في مصنفه المشهورة في العقيدة: ٥٨/١: "وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين أهل الخير والأثر وأهل الفقه والنظر لا يُذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل". أما ما كان من ابن حزم رحمه الله فليس هذا عرف المؤمنين ولا سمتهم التي ورثوها؛ إنما ورثوا الحياء، وعفاف اللسان، واحترام الكبير، وتبجيل السابق، والتأول الحسن، وترجيح العذر، وجمال اللفظ، والاستغفار للذين سبقونا بالإيمان، هذا ديننا وديدنا أيها الكرام.
وها هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، يجل ويقدر زيد بن ثابت ﷺ مع أن زيدًا كان مولى، وابن عباس هو ابن عم رسول الله ﷺ قال الشعبي: "صلى زيد بن ثابت على جنازة، ثم قربت له بغلة ليركبها، فجاء ابن عباس، رضي الله عنهما، فأخذ بركابه، فقال له زيد: خل عنه يا ابن عم رسول الله ﷺ، فقال ابن عباس: هكذا يفعل بالعلماء والكبراء" ولربما جلس ابن عباس رضي الله عنهما في الظهيرة في اليوم القائظ الشديد تُثير عليه الريح التراب عند باب أحد فقهاء الأنصار، فما يطرق عليه الباب ليخرجه وقت القائلة، وإنما يتوسد ردائه ويضطجع حتى يخرج إليه فيقول: يا ابن عم رسول الله هلا طرقت الباب، وهلا أرسلت إلي فآتيك؟

وقد سلكت في بحثي هذا القواعد المتبعة في البحوث العلمية ومنها:

- مَيَّزتُ الآياتِ القرآنيةَ عن غيرها بوضعها بين قوسين مزهرين مميزين ﴿ ﴾، وعزوتها لسورها، مع ذكر أرقام الآيات، واعتمدت في طباعة الآيات على مصحف المدينة النبوية، المطبوع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- خَرَّجتُ الأحاديث النبوية والآثار، ثم بينت حكم علماء الحديث على الحديث متى ظفرت لهم بحكم عليه، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما دون إشارة إلى من أخرجه من المحدثين في غير الصحيحين، وأعتبر ذلك حكمًا بصحة الحديث. أما آثار الصحابة والتابعين فلا أحكم على سندها أو متنها، لأني قلما أظفر بذلك.
- عَرَّفتُ بالمصطلحات والكلمات الغامضةِ، وتَحَرَّيتُ نقل ذلك من مصادره المعتمدة.

فيقول ﷺ: بل أنت أحق أن آتيك؛ فيسأله. أخرجه الدارمي في مسنده: ١٥٠/١ باب الرحلة في طلب العلم ح(٥٦٦) (٥٦٧).

وعلى قدر ما كان السلف الصالح ﷺ يحرصون على أخذ العلم عن العلماء، فقد كانوا يحرصون على إجلال العلماء وتقديرهم والتأدب معهم ومعرفة قدرهم، وكانوا يوصون طلاب العلم بذلك، كما قال الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله: "طلبت الأدب ثلاثين سنة، وطلبت العلم عشرين سنة"، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٣٧٢/١ وذكر عنه ابن الجوزي في صفة الصفوة: ١٤٥/٤ "كاد الأدب يكون ثلثي العلم".

وهو خيرٌ لطلاب العلم من اشتغالهم بتتبّع عورات الناس، وتناولهم بالقبيح من القول، بحجّة أنه ينظر عمّن يأخذ دينه! فما هو إلا تلبيس إبليس، فتقسو قلوبهم، وتغلظ طباعهم، ويتحوّلون إلى بلاء على الأمّة، يُفتَنون ويَفتِنون غيرهم.

أما حدة ابن حزم على من خالفه من أهل العلم فسأتناولها بإذن الله من حيث بيان أسبابها وتوجيهها، ولا أقول فيه إلا خيرًا، وإن لم أوافقه على حدته؛ فهو إمامي وشيخي وله فضل عليَّ رحمه الله. ولا أقول فيه إلا كما قال الإمام الذهبي في السير ٢٧١/٥: "ثم إن الكبير من أئمة العلم، إذا كثر صوابه، وعلم تحرّيه للحق واتّسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه، وورعه، تُغفر له زلته، ولا نضله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه".

وقال في تذكرة الحفاظ: ١١٥٤/٣: "ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ".

- ضَبَطتُ ما يحتاج لضبط من غريب الألفاظ، ومُشْكِلِ اللغة.

- سلكت منهج التوسط والاعتدال في الترجمة للأعلام غير المشاهير؛ وضابط عدم الاشتهار لدي: كل من عدا الرسل، والخلفاء الأربعة، والعبادلة، وأمهات المؤمنين، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري - رضي الله عن الجميع - وأئمة المذاهب الأربعة، لشهرتهم، فأترجم له باختصار، مجتنبةً الترجمة للمعاصرين.

- توثيق قول من قال بمثل قول ابن حزم من الفقهاء، أو بقول أصحاب القول الملزم، كالثوري والأوزاعي ونحوهم ممن ليس له مصنف خاص به؛ جمعته كله في حاشية واحدة، إذ إن توثيق قول كل فقيه على حدة يطيل الهوامش؛ خصوصًا أن الأشراف، والحاوي، والمغني، والمجموع، وغيرها من كتب الخلاف العالي شملت أقوالهم، وجمعتهم.

- إذا كثر عدد الفقهاء القائلين في المسألة؛ أذكر المشهورين منهم، واكتفي بكلمة "وغيرهم" عن البقية.

- ذكر الفقهاء في المسائل مرتبين حسب تأريخ وفاتهم؛ حيث أبدأ بالصحابة، يليهم التابعون، ثم تابعوهم. وهكذا؛ ثم أختم بأصحاب المذاهب الأربعة.

- اخترت طريقة التوثيق المختصر عند ذكر المصادر في حاشية الصفحات، ثم وصفت المصدر، أو المرجع، ووثَّقتُه في قائمة المصادر، والمراجع.

- اكتفيت بذكر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة عند التوثيق منه في الحاشية، إلا ما كان منها مظنة الجهل، أو الالتباس، فأنسب الكتاب إلى مؤلفه.

- صنعت فهارسَ فنية تحليلية، واشتملت على:

  - فهرس الآيات القرآنية.

  - فهرس الأحاديث النبوية.

- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجمين.
- فهرس المصطلحات والحدود والغريب.
- فهرس الأماكن والوقائع والطوائف.
- فهرس القواعد والضوابط.
- فهرس محصل الإلزامات.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس العلل والأمراض.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خِطَّةُ البحث:

يتألف هذا البحث من مُقَدِّمَة وقِسْمَينِ، ثم الخاتمة، ويليها الفهارس.

المقدمة فيها بيانُ الموضوعِ ودوافعِ اختيارِهِ وأهميَّتِه، وما سبق فيه من دراسات، ثم خِطَّةِ بحثِهِ ومنهجِهِ.

القسم الأول من الرسالة: الدراسة الموطئة للمسائل:

وهي في باب واحد يشتمل على أربعة فصول [(١)]:

- **الفصل الأول**: (**حياة الإمام ابن حزم**)، ويتألف من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياته الشخصية: اسمه ونسبه وكنيته – مولده وأسرته – صفاته وأخلاقه – محنته – وفاته.

المبحث الثاني: حياته العلمية: طلبه العلم – شيوخه – مكانته العلمية.

المبحث الثالث: حياته العملية: أعماله.

- **الفصل الثاني**: (**دراسة كتاب المحلى**) ويتألف من ثمانية مباحث:

المبحث الأول: توثيق كتاب المحلى.

المبحث الثاني: أصل كتاب المحلى.

المبحث الثالث: الباعث على تصنيف كتاب المحلى.

المبحث الرابع: منهج كتاب المحلى.

المبحث الخامس: مصادر كتاب المحلى.

المبحث السادس: مكانة كتاب المحلى.

المبحث السابع: مؤاخذات أهل العلم على المحلى.

المبحث الثامن: الأعمال التي تتابعت خدمة لكتاب المحلى.

---

(١) ستكون هذه الدراسة مقتضبة جدًا باعتبارها تمهيدًا لهذا البحث؛ لأنني مسبوقة إلى الكتابة في التعريف بابن حزم وكتابه المحلى، في عدد من الرسائل العلمية.

- **الفصل الثالث**: (**دراسة تأصيلية عن الإلزام**) [(١)] ويتألف من ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإلزام.

المبحث الثاني: أركان الإلزام.

المبحث الثالث: شروط صحة الإلزام.

المبحث الرابع: أقسام الإلزام.

المبحث الخامس: مسالك الإلزام.

المبحث السادس: ثمرات الإلزام.

- **الفصل الرابع**: القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته للفقهاء من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب الطلاق من المحلى.

القسم الثاني من الرسالة: (**دراسةٌ وتقويمٌ لإلزاماتِ ابنِ حزم للفقهاء من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب الطلاق**) من خلال كتاب المحلى؛ وهذه الدراسة هي صلب الرسالة، فهي تقويم لتلكم الإلزامات، قَبُولًا وَرَدًّا، صحة وفسادًا.

وقد تناولت في كل مسألة من مسائله عدة مطالب:

❖ **المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.**

❖ **المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم.**

❖ **المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها.**

❖ **المطلب الرابع: وجه الإلزام.**

---

(١) سأقتصر في هذا الباب على خطوط عريضة مما أفاده الباحث فؤاد بن يحيى هاشم في رسالته التأصيلية للإلزام؛ لأن بحثي مُنصَبٌّ على جمع واستقراء المسائل الفقهية ودراستها، والخروج بنتيجة عن كل مسألة.

❖ **المطلب الخامس: تحرير القول الملزم وفيه فرعان:**

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم.

❖ **المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.**

❖ **المطلب السابع: النتيجة.**

وبعد، فإن كان هناك من صعوبات قد واجهتني، فمرده أن طبيعة البحث في إلزامات ابن حزم هي تطبيقات أُصُولِيَّة في الفروع الفقهية.

كذلك عدم وقوفي على من تكفل بالرد على ابن حزم فيما ألزم به أصحاب المذاهب من الفقهاء، من أتباع المذاهب نفسها؛ فأجدني مضطرة إلى استقراء جميع المصنفات التي بين يدي في المذهب المُلزَم أو حتى في كتب المذاهب الأخرى علني أجد ضالتي، وقد لا أجدها بعد كثرة بحث وقراءة.

كذلك كثرة تنظيره – رحمه الله وتناوله – لحكم مسألة في مسألة أخرى، فقد يتناول أحكاما من البيوع ومن الطهارة والنفقة والرضاع في مسألة من كتاب الطلاق؛ وهكذا في الغالب من مسائله؛ مما يشتت البحث في المسألة الواحدة؛ حتى أجدني أبحث عن أكثر من مسألة واحدة في إلزام واحد؛ وقد يكون في المسألة أكثر من إلزام [(١)]، وكل إلزام تناول أكثر من مسألة.

حينما يثير ابن حزم – رحمه الله – الإلزام في مسألة أبحث عن رد على ما أثاره فقط بغض النظر عن أدلة المذهب أو معقوله في المسألة؛ حتى أجدني بعد كثرة قراءة وبحث وتجميع لا أقف على رد شافٍ لما ألزم به خصومه؛ فأخرج من المسألة بخيبة أمل وكأني لم أطلع على شيء، ولم أتكلف عناء بحثها.

---

(١) قد يصل عدد الإلزامات في المسألة الواحدة إلى ٨ إلزامات، وذلك في نطاق بحثي، كمسألة نفقة المبتوتة.

وأخيرًا، فإني أَتَوَجَّهُ إلى الله - تعالى وتَقَدَّس - بالحمد له، والثناء عليه، على ما أسبغ علينا مِن نِعَمِه الجليلة، وآلائه العظيمة، عَطَاؤُهُ جَزِيلٌ، وخَيرُهُ وَفِيرٌ، يُقِيلُ العَثَرَاتِ، ويَغْفِرُ الزَّلاتِ، فَأَهْلٌ يا ربنا أنت أن تحمد، وأَهْلٌ أنت أن تعبد، فالحمد لك حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وجزيل نعمائك، والشكر لك شكرًا يكافئ نعمك ويوافي مزيدها.

ثم إني راغبة لمن وقف على هذه الصفحات، أن لا يُفَوِّقَ[1] لهدف الاختيار سهم الاختبار، وأن يحدق إليه بصر الاعتقاد عند الانتقاد؛ فأي جواد لا يكبو، وأي مهند لا ينبو؛ وعذري أن الله أبى العصمة إلا لكتابه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[2].

فلسان التقصير عن القيام بالعذر قصير والمصَنِفُ في الفقه وإن استعان في تنقيح ما ألف بمالك وأبي حنيفة [3] مُعَرَّضٌ للنقص والتقصير، إلا أن يتاح له عاذر ومقيل. وأعتذر لذوي النفوس الوقادة، والصيارفة النقادة، من تقصير فيه، وخلل لم يتفق تلافيه. وكيف لا يعذر ذو بال متقسم، بين الزوج والأهل والأولاد، وعقل كتب عليه النقص منذ الأزل، وحتى أبد الآباد.

ومع هذا فإني راجية حصول ثمرة هذه الأمنية قبل المنية، بحسن محامد النية، وأسأله سبحانه الدراية لرفع الوجل، والهداية لدفع الخجل، وأن يجعلني ممن قلت هفواتها، وأقيلت عثراتها، وأن يجعلني فيما شحنت به مؤلفي من المتشرفات لا المستشرفات، وأن يستر بحلمه ما وشيت ضمنها من الزلل، وأفشيت خلالها من الخلل، لعلمه سبحانه أن سلامة المسهب

---

(١) فَوَّقَ السهم: جعل له فُوْقًا، والفوق من السهم موضع الوتر. وفوق السهم: وضعه في الوتر للرمي. ينظر مادة (فوق): القاموس المحيط: ٨٤٨/١، لسان العرب: ٣٥٤/١٠.

(٢) سورة النساء: من الآية ﴿ ٨٢ ﴾.

(٣) حيث إنهما رأسان في الأثر والقياس.

نادرة، وندامة منادمة الطمع في ما لا تسمح به القرائح بادرة، فما نفَّحتها بِرَنْدِ[١] الفصاحة والشيح، إلا على سبيل الترشيح، وما نفحتها للفطن العليم، إلا على مهيع[٢] التعليم[٣]، وإني قبل ذلك من القوارير التي إن مسحت بيد حانية صُقلت؛ وإن مسحت بيد عاتية كسرت؛ فالله الله بوصية الرحمة المهداة: (رفقا بالقوارير)[٤].

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

---

(١) الرَنْدُ: شجر طيب الرائحة من أشجار البادية. وقيل: الرَّنْد: عود الطيب الذي يُتبخر به. ينظر مادة (رند): الصحاح: ٤١٦/٢، لسان العرب: ٣٣٢/٥.

(٢) المَهْيع: الطريق الواسع المنبسط، من التهيُّع: وهو الانبساط. ينظر: مادة (هيع): لسان العرب: ١٨٠/١٥.

(٣) بتصرف من مقدمة المقامات الزينية: ٢/١.

(٤) حديث القوارير رواه البخاري في صحيحه في عدة مواضع أولها: ٢٢٧٨/٥ كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشِّعر والرَّجَز والحُداء وما يُكره منه ح(٥٧٩٧)، ومسلم في صحيحه: ١٨١١/٤ كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السوّاق مطاياهُنّ بالرفق بهنّ ح(٢٣٢٣) عن أنس بن مالك، وروي عن غيره. كما ورد الحديث بعدة ألفاظ متقاربة، منها: (ارفُقْ – يا أَنْجَشَةُ وَيْحك – بالقوارير)، (رويداً يا أنجشة، لا تكسِرْ القوارير)، (أيْ أنجشة، رويدَك سَوْقَك بالقوارير)، ونحوها من الألفاظ القريبة منها.

القسم الأول:

الباب الأول: ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: **حياة الإمام ابن حزم**

الفصل الثاني: **دراسة كتاب المحلى**

الفصل الثالث: **دراسة تأصيلية عن الإلزام**

الفصل الرابع: **القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته للفقهاء من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب الطلاق من المحلى**



الفصل الأول:

حياة الإمام ابن حزم

ويتألف من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **حياته الشخصية**: اسمه ونسبه وكنيته - مولده وأسرته - صفاته وأخلاقه - محنته - وفاته.

المبحث الثاني: **حياته العلمية**: طلبه العلم - شيوخه - مكانته العلمية.

المبحث الثالث: **حياته العملية**: أعماله.

تمهيد:

إن الحديث عن حياة إمام عظيم جليل القدر كابن حزم الظاهري حديث ذو شجون، ولكني سأتحدث عنه في هذا الفصل بإيجاز؛ لكثرة الكتب والبحوث التي تطرقت إلى ذلك من المؤرخين القدامى والمحدثين؛ واعتنوا عناية فائقة بتحديد نسبه، ومولده، ونشأته، وحياته.

المبحث الأول: حياته الشخصية

اسمه ونسبه وكنيته [(١)]:

يقول ابن حزم معرفًا بنفسه: "أنا علي بن أحمد بن سعيد بن حزم" [(٢)].

ونسبه كما في كتب التراجم هو: عَلِيُّ بنُ أحمَدَ بنِ سعيدِ بنِ حَزْم بن غَالِب بن صَالِحِ بن خَلَفَ بن مَعْدَانَ بن سُفْيَانَ بن يَزِيد الفَارِسِيُّ [(١)] أصلاً [(٢)]، اليَزِيدِيُّ بالولاء نسبة ليزيد

(١) ينظر: جذوة المقتبس: ١/ ٣٠٨، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ١٦٧/١، الأنساب للسمعاني: ٦٩٤/٥، معجم الأدباء: ٥٤٦/٣، المعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي: ٤٦/١، وفيات الأعيان: ٣٢٥/٣، تذكرة الحفاظ: ١١٤٦/٣، تاريخ الإسلام: ٤٠٣/٣٠، العبر في خبر من غبر: ٢٤١/٣، سير أعلام النبلاء: ١٨٤/١٨، الوافي بالوفيات: ٩٣/٢٠، مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي: ٧٩/٣، البداية والنهاية: ٩١/١٢، الإحاطة في أخبار غرناطة: ٨٧/٤، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي: ٧٣/١، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٣٥، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: ٧٧/٢، الأعلام للزركلي: ٢٥٤/٤.

ومن الكتب التي أفردت بالترجمة عنه: ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية لأبي زهرة، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه لعبد الكريم خليفة، ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل الظاهري. وكذلك قسم الدراسة للرسائل العلمية التي تناولت ابن حزم أو أحد كتبه، أو منهجه بالبحث، وهي كثير، ومنها رسالة د. ضيف الله الشهري.

(٢) هذه جملة من نص وجد بخط الفقيه علي بن حزم بآخر كتاب الإحكام، وهو المخطوط بمكتبة أبو يوسف بمراكش. ينظر: ابن حزم خلال ألف عام: ٦١/١.

بن أبي سفيان الأموي [٣]، ثم القُرْطُبِيُّ [٤] دارًا ونشأة، الظاهري مذهبًا.

وكان نقش خاتمه:

يا علي بن أحمد اتق الله ترشد [٥]

وأما **كنيته:** فأبو محمد، وبها عُرف.

---

(١) نسبة إلى فارس، وهو إقليم فسيح، وولاية واسعة؛ أول حدودها من جهة العراق أرجان، ومن جهة كرمان السيرجان، ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف، ومن جهة السند مكران، وقصبتها شيراز. ينظر: معجم البلدان: ١٠٤/٣. وفارس اليوم أحد أقاليم الجمهورية الإيرانية. ينظر: أطلس العالم: ٦٩/١.

(٢) اختلف العلماء في نسبه؛ فمنهم من رجح أنه من أصل فارسي، وعليه الجمهور؛ ومنهم من رجح أنه أندلسي، كابن حيان كما نقل ذلك عنه في معجم الأدباء: ٢٥٠/١٢، وابن سعد في المغرب: ٣٥٥/١.
والذي يظهر ما عليه الجمهور، أنه فارسي. ينظر: جذوة المقتبس: ٣٠٨/١، البداية والنهاية: ٩١/١٢، المعجب: ٤٦/١، النجوم الزاهرة: ٧٥/٥، ابن حزم لأبي زهرة: ٢٢/١، ٢٣.

(٣) يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب، أبو خالد الأموي، أخو الخليفة معاوية بن أبي سفيان، من مسلمة الفتح، وهو أحد أمراء الأجناد بالشام، مات في خلافة عمر في طاعون عمواس سنة ١٨هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٤٠٥/٧، معرفة الصحابة: ٢٧٧٤/٥، الإصابة: ٦٥٨/٦.

(٤) نسبة لقرطبة وهي مدينة عظيمة وسط بلاد الأندلس، كانت مقرًّا لملوك بني أمية. ينظر: فتوح البلدان: ٦٩٠/١، معجم البلدان: ٣٢٤/٤، الروض المعطار: ٤٥٦/١.

(٥) ينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ١٦٦/١.

مولده وأسرته:

وُلِدَ الإمام أبو محمد ابن حزم في قُرْطُبَةَ قَلْبِ الأندلس. وقد أرخ مولده قائلًا: "ولدتُ بقرطبة، في الجانب الشرقي. قبل طلوع الشمس، من يوم الأربعاء، آخر يوم من شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاث مئة" [(١)].

أصل آبائه الأدنين من قرية منت ليشم[(٢)]، وقبل ذلك أصله من الفرس، وقد عرفت أسرة ابن حزم الإسلام منذ جده الأعلى فجده الأعلى: يزيد، مولى ليزيد بن أبي سفيان.

وكان خلف بن معدان أول من دخل الأندلس من أسرته في صحبة الأمير عبد الرحمن الداخل[(٣)]، وكان مقامه في لَبْلَة [(٤)].

وقد بدأت هذه الأسرة تحتل مكانها الرفيع كواحدة من كرائم العائلات بالأندلس في عهد الحكم المستنصر[(٥)]، ونجحت في امتلاك قرية بأسرها هي منت ليشم، ولا يعلم هل خلف بن معدان هو الذي تملكها أم أبناؤه من بعده، ولعل ذلك يحيلنا إلى مدى ذكاء هذه

---

(١) ابن حزم خلال ألف عام: ٦١/١. وينظر: وفيات الأعيان: ٣٢٥/٣، تاريخ الإسلام: ٤٠٤/٣٠، نفح الطيب: ٧٨/٢.

(٢) قرية منت ليشم من إقليم الزاوية من عمل أونبه من كورة لبلة من غرب الأندلس. أما اليوم فتسمى بمونتيخار وتعتبر هذه القرى من جملة مدينة قرطبة للتوسع الذي جرى فيها. ينظر: معجم الأدباء: ٥٤٧/٣، البلغة: ١٤٦/١.

(٣) أبو المطرف عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، الأموي، المعروف بلقب صقر قريش، وعبد الرحمن الداخل، دخل الأندلس في سنة ١٣٨هـ، وحكمها مدة ٣٣ سنة؛ وبقي الملك في عقبه إلى سنة ٤٠٠هـ؛ ولم يتلقب بالخلافة لا هو، ولا أكثر ذريته. توفي سنة ١٧٢هـ. ينظر ترجمته: المغرب: ٢٤٦/٢، نفح الطيب: ٢٨٢/١، تاريخ الإسلام: ٢٣٩/١١.

(٤) لَبْلَة: مدينة قديمة غرب الأندلس وهي من المدن الكبار، وتقع غرب إشبيلية وقرطبة، وقد نزلها العرب أول ما دخلها طارق بن زياد. ينظر: البلدان لليعقوبي: ١٤٤/١، معجم البلدان: ١٠/٥، الروض المعطار: ٥٠٧/١.

(٥) الحكم بن عبد الرحمن بن محمد؛ أبو العاص المستنصر بالله بن الناصر الأموي المرواني بويع بعد أبيه سنة ٣٥٠هـ وكان حسن السيرة جامعا للعلم عاكفا على المطالعة جمع من الكتب ما لم يجمعه أحد من الملوك لا قبله ولا بعده. كان موته بالفالج في سنة ٣٦٦هـ. ينظر ترجمته: فضل الأندلس وذكر رجالها: ١٩٤/٢، سير أعلام النبلاء: ٢٦٩/٨، تاريخ الإسلام: ٣٥٨/٢٦.

الأسرة الذي انعكس بدوره على أحمد بن سعيد وولده ابن حزم من بعده.

عاش ابن حزم في بيت عِزٍّ وشرفٍ ووزارةٍ؛ فوالده هو: أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي، وزيرُ الدَّولة العَامِرِيَّة [(١)]، كان مِن أهل العلم والأدب والبلاغة، معروفًا برجاحة عقله، وحسن تدبيره، قال عنه المؤرخون: "الوزير المعقل في زمانه الراجح في ميزانه. هو الذي بنى بيت نفسه في آخر الدهر برأس رابية وعمده بالخلال الفاضلة من الرجاحة والمعرفة والدهاء والرجولة" [(٢)]، وقد كان لهذه الصفات إلى جانب اتجاهه للحزب الأموي [(٣)] وعمق ولائه لأمرائه وخلفائه دور مهم في استوزار المنصور [(٤)] له سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، وبلغ من شدة ثقته به أنه كان يستخلفه على المملكة أوقات مغيبه عنها، وصير خاتمه في يده.

وكان لأحمد بن سعيد مجلس يحضره العلماء والشعراء [(٥)]، وكان له باع طويل في الشعر ومشاركة قوية في البلاغة والأدب، كما كان من المشاركين في حركة الإفتاء بالأندلس من خلال مجالسه العلمية والمناظرات التي كانت تدور في قصره، حتى قيل عنه: "كان مفتيا لغويا

---

(١) نسبة لمحمد بن أبي عامر مؤسس هذه الدولة، الذي تولى أمر الوصاية على هشام بن الحكم، الخليفة صغير السن، فسيطر على الحكم وبدأ يقوّي نفوذه في الدولة، بدأت هذه الدولة فعليًّا منذ سنة ٣٦٦هـ، وكانت تابعة للدولة الأموية؛ لأن هشام بن الحكم كان ما زال يحكم ولو بشكل رمزي، وظلت حتى سنة ٣٩٩هـ حين تولى الحجابة عبد الرحمن بن المنصور الذي كان ظالما، فقتله الناس، وعزلوا هشام بن الحكم فانتهت بذلك الدولة العامرية. ينظر: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب: ١/١٠٩، سيرة أعلام النبلاء: ١٧/١٥، نفح الطيب: ١/٣٩٩.

(٢) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ١/١٧٠.

(٣) الأموي: نسبة إلى أمية بن عبد شمس بن مناف، سيد من سادات قريش في الجاهلية. ينظر: الأنساب: ١/٢٠٩.

(٤) أبو عامر محمد بن أبي عامر المعافري الحاجب، الملقب بالمنصور؛ أمير الأندلس والقائم بأعباء دولة الخليفة المرواني هشام بن الحكم المؤيد بالله؛ وكان شهما شجاعًا محبًا للعلم حسن التدبير قاتل الفرنج وسكنت البلاد معه فلم يضطرب منها شيء، توفي سنة ٣٩٣هـ. ينظر: المغرب: ١/١٩٩، الكامل في التاريخ: ٨/٢٥، سير أعلام النبلاء: ١٧/١٥.

(٥) ينظر: بغية الملتمس: ١/٢٦٣، نفح الطيب: ٦/٧.

متبحرا في علم اللسان" [١]، وهذه العبارة توضح الأثر الذي تركه أحمد بن سعيد على ولده ابن حزم في تمكنه من اللغة والشعر واهتمامه بهما؛ والذي كان سببًا في اعتماده – في فتواه وتفسيره لنصوص القرآن والسنة – على ظاهر اللغة [٢].

توفي والد الإمام ابن حزم – أحمد بن سعيد – في حدود سنة أربعمائة، وقيل: سنة اثنين وأربعمائة [٣].

وقد ذَكَرَ أبو محمد ابن حزم أن له أخًا يُدعَى: أبو بكر بن أحمد بن سعيد بن حزم، كان يكبره بخمس سنوات؛ وذكر أنه مات في طاعون قرطبة سنة إحدى وأربعمائة، وهو حينها ابن اثنين وعشرين عامًا [٤].

وذُكِر في بعض كتب التراجم والتاريخ والأدب اثنان من أسرة ابن حزم، وهما من أبناء عمومة أبي محمد ابن حزم؛ وهما:

الأول: عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو المغيرة ابن حزم الأندلسي، الوزير الكاتب، كان صاحب علم وأدب، ولم أقف على تاريخ وفاته [٥].

والثاني: محمد بن يحيى بن حزم، أبو الوليد المغربي، أحد أعيان أهل الأدب، وكان من أحلى الناس شعرًا في زمنه، توفي بعد سنة خمسمائة [٦].

أما عن أولاد أبي محمد ابن حزم فقد وقفت من خلال كتب السير والتراجم له على أربعة من الأولاد الذكور، وهم:

---

(١) شذرات الذهب: ٣/١٦٣.

(٢) عن استخدام ابن حزم للغة أساسًا في الفتوى والتفسير، ينظر: الفصل: ٢/٤ – ٧؛ رسائل ابن حزم، ٣/١٦٣.

(٣) ينظر: الإكمال لابن ماكولا: ٢/٤٥٠، جذوة المقتبس: ١/ ١٢٦/١، وفيات الأعيان: ٣/٣٢٨.

(٤) ينظر: طوق الحمامة: ١/٢٥٩.

(٥) ينظر: مطمح الأنفس: ١/٢٠٢، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ١/١٣٢، المغرب في حلى المغرب: ١/٣٥٧.

(٦) ينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ٤/٥٩٨، المغرب في حلى المغرب: ١/٢٤٤، الوافي بالوفيات: ٥/١٢٨، فوات الوفيات: ٢/٤٤٧.

أولًا: الفَضْلُ بنُ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو رَافِع القرطبي، كان نبيهًا فاضلًا أديبًا ذكيًّا يقظًا، وكتب بخطه علمًا كثيرًا، وتوفي في معركة الزلاقة[١] سنة تسع وسبعين وأربعمائة[٢].

ثانيًا: المصْعَبُ بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو سليمان القرطبي، ذُكِرَ أنه كان على سَنَنِ سَلَفِهِ مِن طلب العلم وحمله، ونقل بعض أهل التراجم عن بعض المؤرخين أنهم أخطأوا في جَعْلِهِم اسْمَهُ: داود، وقال: "إِنَّهُ غَلَطٌ، والصَّوابُ أنه المصعب" [٣]، ولم أقف له على تاريخ وفاة.

ثالثًا: يَعقُوبُ بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو أسامة القرطبي، كان من أهل النباهة والاستقامة، وهو سَلِيلُ بيت علم وجلال، توفي سنة ثلاث وخمسمائة [٤].

رابعًا: سعيد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. ولم أقف على ترجمته، فلم تذكر كتب التراجم – فيما اطلعت عليه – شيئًا عنه؛ ولكن وقفت على اسمه من خلال ترجمة لابنه أحمد[٥].

كذلك لم تذكر كتب التراجم شيئًا عن محمد الذي يُكنى به، وبه اشتُهر.

---

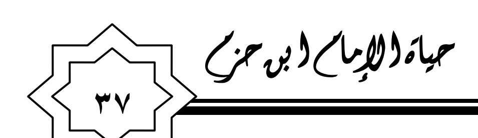
(١) الزلاقة: بفتح أوله وتشديد الثاني، ويقال: بطحاء الزلاقة؛ وهي إحدى أراضي غرب الأندلس قريبًا من مدينة قرطبة، وعلى هذه الأرض وقعة شهيرة سميت باسم تلكم الأرض وقد كانت بين يوسف بن تاشفين وملك الإفرنج. ينظر: معجم البلدان: ١٤٦/٣، الروض المعطار: ٢٨٧/١.

(٢) ينظر: الصلة لابن بشكوال: ٦٧٨/٢، وفيات الأعيان: ٣٢٩/٣، تاريخ الإسلام: ٢٧٧/٣٢، الوافي بالوفيات: ٤١/٢٤.

(٣) التكملة لكتاب الصلة: ١٨٧/٢.

(٤) ينظر: الصلة لابن بشكوال: ٩٨٨/٣.

(٥) أحمد بن سعيد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي سكن شلب وأصل سلفه من قرطبة يكنى أبا عمر كان فقيها على مذهب جده أبي محمد الظاهري عارفا به مصمما عليه صليبا فيه مجادلا عنه مع معرفة بالنحو ومشاركة في قرض الشعر وتوفي بعد امتحان طويل من ضربه وحبسه وسلب ماله وتغيير حاله لما نسب إليه من الثورة على السلطان ذكره ابن مؤمن ولم يذكر وفاته. ينظر: التكملة لكتاب الصلة: ٤٩/١.



أما عن أم ابن حزم، فقد صمتت عنها المصادر بأسرها - فيما وقفت عليه -. بل إن ابن حزم نفسه لم يطالعنا بأدنى إشارة تجاهها في أي من كتبه التي بين أيدينا.

وأما بنات ابن حزم فمن المصنف الذي كتبه عن أسرته، والذي يُدعى "تواريخ أعمامه وأبيه وأخواته وبنيه وبناته مواليدهم وتاريخ من مات منهم في حياته"، يتضح أن أبناءه كانوا جمعا من البنين والبنات. ولكن لا نعرف عن بناته شيئا لفقدان هذا المصنف، فضلا عن عدم إشارة المصادر إليهن. ولو قُدِّر لنا العثور على هذا المصنف، لكان مجالا خصبًا للتعرف عليهن وعلى أزواجهن وأُسرهن.

ولعل الحديث عن العلاقة بين بعض أقارب ابن حزم وأثرها على نفسيته وفكره ترتبط بهذا المقام. ونخص بالذكر ابن عمه أبا المغيرة عبد الوهاب الذي كان يتبادل مع ابن حزم رسائل المودة في حداثة سنهما، ثم جرت بينهما جفوة سببها كتاب وصل أبا المغيرة عن ابن حزم، وصفه الأول بأنه مبني على الظلم والبهتان والمكابرة [1]، فكان لهذا أثره على ابن حزم في اعتزازه بنفسه وشدة حدته، إذ وجد أن أحد أقربائه الذي كان يتودد إليه في الصغر، انقلب عليه هو الآخر، وانضم إلى خصومه ومعارضيه، ومن ثم فَقَدَ كل نصير يمكن أن يعتمد عليه بعد الله سوى ذاته الانفرادية التي اعتز بها.

(١) ينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ١٣٧/١.

صفاته وأخلاقه:

لم تطالعنا كتب السير والتراجم التي ترجمت لابن حزم على الصفات "الجسمية" له، أما صفاته وشمائله؛ فقد تمتع ابن حزم بشخصية فريدة متميزة، جمعت أنواعًا من المحاسن، وعذب الشمائل، ومنها:

- **قوة الحافظة** التي حفظ بها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ورتب مصادرها، وارتفع في ذلك إلى مرتبة الحفاظ الكبار، وجمع من آثار الصحابة والتابعين ما جعله فريد عصره في المعرفة بفقههم، كما كان حافظًا لسير الأولين يربط علومه التي استحفظها ووعاها بعضها ببعض في تناسق فكري بديع.

- **التدين والصلاح والورع، ومراقبة الله،** مما صده عن الوقوع في الرذائل، مع تمكنه منها، وإحاطته بالفتن، يقول بعد أن ذكر نشأته بين الجواري والحِسان، والترف والتنعم، لمَّا خاف من أن يقع القارئ في سوء الظن به لما كتبه: "ومع هذا يعلم الله - وكفى به عليمًا - أني بريء الساحة، سليم الأديم، صحيح البشرة نقي الحجرة، وإني أقسم بالله أجلَّ الأقسام، أني ما حللت مئزري على فرج حرام قطَّ، ولا يحاسبني ربي بكبيرة الزنا مذ عقلت إلى يومي هذا، والله المحمود على ذلك، والمشكور فيما مضى، والمعتصم فيما بقي" (١).

- **الرجوع للحق، والإنصاف من نفسه،** حيث يُحَدِّثُ ابن حزم قائلًا: وأخبرك بحكاية لولا رجاؤها في أن يسهل بها الإنصاف عمن لعله ينافر ما ذكرناها، وهي أني ناظرت رجلًا مِن أصحابنا في مسألة فَعَلَوتُهُ فيها؛ لعدم فصاحة كانت في لسانه، وانقضى المجلس على أني ظَاهِرٌ، فلما أتيت منزلي حَاكَ في نَفْسِي منها شَيءٌ فَتَطَلَّبتُهَا في بعض الكتب، فوجدت بُرهَانًا صحيحًا يبين بُطلانَ قولي، وصحة قول خصمي، وكان معي أحد أصحابنا ممن شهد ذلك المجلس، فعَرَّفتُه بذلك، ثم إني قد عَلَّمت على المكان من الكتاب، فقال لي: ما تريد؟، فقلت: أريد حملَ هذا الكتاب وعرضَهُ على

---

(١) طوق الحمامة: ١/١٦٩.

فلان، وإعلامَهُ بأنه المُحِقُّ وأني المُبطِلُ، وأني راجعٌ إلى قوله، فَهَجَمَ عليه مِن ذَلِكَ أَمْرٌ مُبْهِتٌ! وقال لي: وتَسْمَحُ نَفْسُك بهذا؟ فقلت له: نعم، ولو أمكنني ذلك في وقتي هذا ما أَخَّرْتهُ إلى غدٍ، واعلم أن هذا الفعل يُكْسِبُك أجمل الذِّكْرِ مع تحليك بالإنصاف الذي لا شيء يعدله. [(١)]

- **الذكاء والنباهة وسعة الحفظ**، ومما ذكر في الثناء عليه في ذكائه وسرعة بديهته قول بعضهم: "وما رأينا مثله – رحمه الله – فيما اجتمع له مع الذكاء وسرعة الحفظ" [(٢)]، وقال آخرون: "ورُزِقَ ذَكَاءً مُفْرَطًا، وذِهْنًا سَيَّالًا" [(٣)]، وقالوا في حفظه: "وكان واسع الحفظ جدًا" [(٤)]؛ وقال آخرون: "الإمام الحافظ العلامة" [(٥)]. وقيل: "كان إليه المنتهى في الذكاء، وحدة الذهن، وسعة العلم بالكتاب، والسنة، والمذاهب، والملل، والنحل، والعربية، والآداب، والمنطق، والشعر" [(٦)].

- **الوفاء، وشكر الصنيع**؛ فقد كان ابن حزم وفيًّا لأصدقائه، وشيوخه، ولكل من اتصل به، ولكل من يلاقيه أو يخالطه؛ فها هو يُحَدِّثُ قَائِلًا عن نفسه: "لقد مَنَحَنِي الله عز وجل من الوفاء لكل مَن يَمُتُّ إلي بِلْقيَةٍ وَاحِدَةٍ، ووهبني من المحافظة لِمَن يَتَذَمَّمُ مني ولو بمحادثته ساعة حظًا أنا له شاكر وحامد، ومنه مُسْتَمِدٌّ ومُستَزِيدٌ" [(٧)].

- **العفو والصفح، وكراهة الانتقام لنفسه**؛ حيث يقول – متذكرًا مواقف صعبة مرت به –: "وما شيء أَثْقَلُ عَلَيَّ مِن الغَدْرِ، ولَعَمْرِي مَا سَمَحَتْ نَفْسِي قَطُّ في الفكرة في إضْرَارِ مَن بيني وبينه أَقَلُّ ذِمَامٍ، وإن عَظُمَت جَرِيرَتُه، وكَثُرَت إِلَيَّ ذُنُوبُه، ولَقَد دَهَمَنِي

---

(١) بتصرف يسير من: التقريب لحد المنطق: ١/١٧٩، ١٨٠.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٨/١٨٦.

(٣) جذوة المقتبس: ١/٣٠٩، وينظر الصلة لابن بشكوال: ٢/٦٠٥، تاريخ الإسلام: ٣٠/٤٠٦، مرآة الجنان: ٣/٨٠، الإحاطة في أخبار غرناطة: ٤/٨٨.

(٤) لسان الميزان: ٤/١٩٨.

(٥) الوافي بالوفيات: ٢٠/٩٣، البداية والنهاية: ١٢/٩١.

(٦) شذرات الذهب: ٣/٢٩٩.

(٧) طوق الحمامة: ١/٢١٠.

مِن هَذَا غير قليل، فَمَا جَزَيتُ على السَّوأَى إلا بِالحُسْنَى، والحمد لله على ذلك كثيرًا" [(١)].

- **الاعتزاز بالنفس وإباء الضيم**. وله في ذلك نظم، يقول فيه:

لي خَلتان أذاقاني الأسى جُرَعًا ... ونغَّصا عيشي واستهلكا جَلَدي

وفاءُ صِدْقٍ فما فارقت ذا مِقَةٍ[(٢)] ... فزال حزني عليه آخر الأبدِ

وعزة لا يحل الضيم ساحتها ... صَرَّامَة[(٣)] فيه بالأموال والولد [(٤)]

ويقول معتدًّا بنفسه ومفتخرًا بما آتاه الله من العلم والفضل:

أنا الشمس في جو العلوم منيرة ... ولكن عيبي أنَّ مطلعي الغرب

ولو أنني من جانب الشرق طالع ... لجَدَّ[(٥)] علي ما ضاع من ذكري النهب [(٦)]

- **كما أنه قد اتصف بصفات أُخرى** هي من أهم ما يجب أن يلازم العلماء، ومنها: الصبر، والجلد، والمثابرة، والصدق، والتواضع، والذمة، والإخلاص لله عز وجل، فلا يُنافق، ولا يُخادع، والصراحة في الحق، وإن خالفه الناس.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مِقَة: اسم من وَمَقَ ، يَمِق، وَمَقَه: إذا أحبه. ينظر مادة (ومق): العين: ٢٣٣/٥، تهذيب اللغة: ٢٧٣/٩.

(٣) صرم يصرم، صرامة وصرومة، فهو صارم؛ وصرم الشخص: كان قويًا ماضيا في أمره. والصرامة: المستبد برأيه المنقطع عن المشاورة. ينظر مادة (صرم): الصحاح: ١٥٩٤/٤-١٥٩٥، لسان العرب: ٣٣٢/٧-٣٣٣.

(٤) ينظر: طوق الحمامة: ١٥٧/١.

(٥) جَدَّ الشيء: حدث بعد أن لم يكن، وهو نقيض الخلق. ينظر مادة (جدد): الصحاح: ٣٩٦/٢، لسان العرب: ٢٠٢/٢.

(٦) النهب: الأخذ قهرًا. ونهب فلان: تناوله بلسانه وأغلظ له القول. ينظر مادة (نهب): أساس البلاغة: ٦٥٩/١، معجم مقاييس اللغة: ٣٦٠/٥.

وهذان البيتان من قصيدة طويلة لابن حزم في: جذوة المقتبس: ٣١٠/١، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ١٧٣/١، معجم الأدباء: ٢٥٤/١٢، نفح الطيب: ٨١/٢.

الأمور التي عابها العلماء على ابن حزم:

مع إجلالي وتقديري لشيخي الإمام ابن حزم رحمه الله إلا أنني أجدني مضطرة إلى التطرق لأهم المحاذير التي وقع فيها، والتي ينبغي لكل دارس ومتعلم في جامعة ابن حزم أن يحذرها ويتجنبها، ولقد حرصت على أخذ هذه المحاذير ممن عرف ابن حزم وكان منصفًا، متزنًا، مبينًا ما وقع فيه من خطأ [١]، فقد أجاد وأفاد – رحمه الله – ولكن كانت له مزالق وهفوات في أشياء كغيره من الأئمة. فمع كل ما سبق من تحليه بالصفات الحميدة، إلا أن العلماء قد عابوا على ابن حزم بعض الأمور والصفات وانتقدوها، مما لا ينبغي أن تكون في عالم، فضلًا عن عالم بالقرآن والسنة والحلال والحرام؛، ومما عابوه على ابن حزم، ما يلي:

- **التأويل في باب الأصول والصفات**[٢]، وسبب ذلك تعلمه لعلم الكلام، والفلسفة، حيث أخذ أشياء من أقوال الفلاسفة والمعتزلة عن بعض شيوخه، ولم يتفق له من يبين

(١) منهم من بالغ في ذمه وقدحه، ولم ينصف قوله، كالآلوسي الذي عرّفه عند ذكره بقوله: "الضال المضل"، كما في تفسيره المسمى بروح المعاني: ٧٦/٢١.

وكابن العربي في كتابه العواصم والقواصم، وإن كان بعض ما قاله صحيحًا، ولكن عبارات كلامه كانت فجة، ومن ذلك قوله: "فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ المغرب بسخيف كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم. وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع، ويحكم ويشرع، ينسب إلى دين الله ما ليس فيه.. إلخ".

ولقد علق على هذا الكلام الإمام الذهبي بقوله: " لم ينصف القاضي أبو بكر، رحمه الله، شيخ أبيه في العلم، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر فعلى عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد، ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما" ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨٨/١٨، ١٨٩.

(٢) وكتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل شاهد على ذلك. فمما جاء فيه تصريحه بأن العلم الإلهي ليس غير الله، وكذا قدرته وقوته، وذلك على شاكلة ما ذهبت إليه بعض الاتجاهات العقلية في ردها للصفات إلى الذات الإلهية. لكنه استدل على هذا الأمر بالنص القرآني، وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ سورة الشورى: من الآية ﴿١١﴾ حيث دلّ النص على أن الله خلاف خلقه من كل وجه، إذ لا يكون مثل هذا الخلاف المطلق إلا عند اعتبار علمه وسائر أسمائه هي ليست غيره. ١٠٨/٢. فكونه سميعاً بصيراً عليماً حكيماً لا يقتضي أن يكون له سمع وبصر وعلم وحكمة كما هو في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ سورة الشورى: من الآية ﴿١١﴾ ، ناهيك عن النفي الخاص بالصفات التشبيهية كاليد والوجه والعين وما اليها. وفي ذلك يقول : "نعم هو السميع البصير، ولم يقل تعالى أن له سمعًا وبصرًا، فلا يحل لأحد أن يقول له سمعًا وبصرًا فيكون قائلًا على الله بلا علم". ١١٠/٢. فلولا النص لما جاز إطلاق تلك الأسماء عليه، أو كما قال ابن حزم: "وأما نحن فلولا النص

له خطأهم. قال ابن تيمية: "وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره وأعلم بالحديث، وأكثر تعظيما له ولأهله من غيره، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صَرَفَهُ عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك، فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى" [(١)]، ويؤيد ذلك ابن كثير[(٢)] في قوله: "والعجب كل العجب منه أنه كان ظاهريًّا حائرًا في الفروع، لا يقول بشيء من القياس لا الجلي ولا غيره، وهذا الذي وضعه عند العلماء، وأدخل عليه

الوارد بعليم وقدير وعالم الغيب والشهادة وقادر على أن يخلق مثلهم والحي؛ لما جاز أن يسمى الله تعالى بشيءٍ من هذا أصلاً، ولا يجوز أن يقال حي بحياة البتة". ١١٤/٢

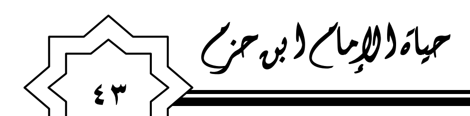
وقد اضطر– أحياناً – إلى أن يخرج عن السياق السابق من تأويل بعض الأسماء إلى العلم، كالبصر مثلاً، حيث منع أن يكون معنى البصر هو الظاهر بإعتباره ذا نهاية، وكل ذي نهاية محدود، وكل محدود محدث. ١١٢/٢

وعلى هذه الشاكلة أحضر ابن حزم جملة من النصوص التشبيهية لتأويلها، مثل لفظ (الساق) الوارد في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ سورة القلم: ﴿ ٤٢ ﴾. فقد اعتبر أن معنى ذلك هو الإخبار عن شدة الأمر، واستشهد عليه بقول العرب: (قد شمرت الحرب عن ساقها ...) ١٢٩/٢. كذلك جاء لفظ (المجيء والإتيان) في عدد من الآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ سورة الفجر: الآية ﴿ ٢٢ ﴾، وقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ سورة البقرة: من الآية ﴿ ٢١٠ ﴾، وقد اعتبره ابن حزم دالاً على فعل يفعله الله يوم القيامة فيسمى مجيئاً وإتياناً. وأخيراً يمكن القول: أن كل ما فعله ابن حزم من تأويل إنما هو بإيعاز «فلسفي» للآية القرآنية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ فقد أخذ معنى الآية على ظاهرها، وهو أن الله ليس له مثل من جميع الوجوه، وبالتالي فكل ما يتبادر معارضته لظاهر هذه الآية لا بد من تأويله، سواء كان ذلك بفعل الأساليب اللغوية والنقلية، أو بفعل الممارسات العقلية كالمنطقية والفلسفية وما إليها. وهو مع كل هذا وذاك تراه متأثراً بالمقولات الفلسفية للنظام الوجودي، فهو يقول كما يرى الفلاسفة: إن لله ماهية هي عين أنيته أو وجوده، خلافاً لغيره من الكائنات التي تمتاز باختلاف الأنية عن الماهية. ١٣٣/٢.

هكذا يتضح أن ابن حزم قد تجاوز فعلاً النزعة السلفية، سواء من حيث طريقة فهمه للخطاب الديني، أو من حيث موقفه من باب الأسماء والصفات.

(١) مجموع الفتوى: ١٩/٤.

(٢) عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، أبو الفداء، الحافظ المؤرخ الفقيه في مذهب الشافعية، له مؤلفات جليلة من أشهرها: تفسير القرآن العظيم والبداية والنهاية، توفي سنة ٧٧٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة: ٨٥/٣، طبقات الحفاظ: ٥٣٤/١، الدرر الكامنة: ٤٤٥/١.



خطأً كبيرًا في نظره وتصرفه. وكان مع هذا من أشد الناس تأويلا في باب الأصول، وآيات الصفات وأحاديث الصفات " [(١)].

- **الإسراف في نفي المعاني، ودعوى متابعة الظاهر**؛ يقول ابن تيمية: "وبمثل هذا صار يذمه من يذمه من الفقهاء والمتكلمين وعلماء الحديث باتباعه لظاهر لا باطن له. كما نفى المعاني في الأمر والنهي والاشتقاق" [(٢)] ومن ذلك قصره للنهي في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [(٣)] على قول الأف فقط دون الضرب والسب. ولقد علق الإمام ابن تيمية على هذا الكلام لابن حزم فقال: "ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله، ولا يفهمُ تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر كالذين يقولون إن قوله: "فلا تقل لهما أف" لا يفيد النهي عن الضرب[(٤)]، وهو إحدى الروايتين عن داود[(٥)]، واختاره ابن حزم، وهذا في غاية الضعف، بل وكذلك قياس الأولى، وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا... إلخ" [(٦)].

- **تساهله في تكفير من خالفه**، أو يلزمهم بأن قولهم يلزم منه الكفر، وله مجازفات في ذلك وتهوُّر، ومثل ذلك كثير في كتابه المحلى [(١)]. يقول ابن القيم [(٢)] عن بعض كلام

---

(١) البداية والنهاية: ٩٢/١٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩/٤، ٢٠.

(٣) سورة الإسراء: من الآية ﴿ ٢٣ ﴾.

(٤) قال ابن حزم في الإحكام ٣٧١/٧: "أما قول الله تعالى ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا . . . الآية﴾ [سورة الإسراء: الآية ﴿ ٢٣ ﴾، ﴿ ٢٤ ﴾] فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما، ولما كان فيها إلا تحريم قول (أُفٍّ) فقط.

(٥) داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني، فقيه أهل الظاهر وإمامهم، وإليه ينسب المذهب الظاهري، كان إمامًا ورعًا زاهدًا، له مصنفات عدها ابن النديم في قرابة صفحتين، توفي سنة ٢٧٠هـ. ينظر: الفهرست لابن النديم: ٣٠٣/١، وفيات الأعيان: ٢٥٥/٢، تذكرة الحفاظ: ٥٧٢/٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٠٧/٢١.

ابن حزم: "فكلام متهور مقدم على تكفير من لم يكفره الله ورسوله، وعلى التكفير بظنه الفاسد" (٣).

- **انتقاصه من قدر العلماء**، والوقيعة فيهم والاستخفاف بهم وبأقوالهم، ونَعْتُهُ الأكابر بما يُسْتَحْيَى منه. قال الإمام الذهبي(٤): "ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج العبارة وسبَّ وجدَّع فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها، ونفروا منها" (٥).

---

(١) ومثال ذلك قوله للحنفية: "وهذا من الحمق ورقة الدين في النهاية القصوى، لأنه لا يجب حق لأحد إلا أن يوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فالذي أوجب لها ثلاث ليال ألم بها دون ضرتها، هو الذي أسقطها إن سبع عندها، لا يعترض عليه إلا كافر، نعوذ بالله من الضلال" ٦٤/١٠.

وقوله في موضع آخر: "فاعترض من خالف الحق على هذا الخبر، يريد خبر "أَنَّهُ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا"، بأن قال: لا يخلو أن يكون تزوجها وهي مملوكة، فهذا لا يجوز بلا خلاف، أو يكون تزوجها بعد أن أعتقها فهذا نكاح بلا صداق؟ قال علي: هذا أحمق كلام سمع لوجوه: أولها، أنه اعتراض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا انسلاخ من الإسلام" ٥٠٢/٩.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي الدمشقي الحنبلي، أبو عبد الله، شمس الدين، أحد كبار العلماء. وُلد سنة ٦٩١هـ، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي هذَّب كتبه ونشر علمه، له تصانيف جليلة، منها: أعلام الموقعين، الطرق الحكمية، زاد المعاد. توفي سنة ٧٥١هـ. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ٤٤٧/٢، شذرات الذهب: ١٦٨/٦، الأعلام: ٥٦/٦.

(٣) ونص المسألة: "وأما سؤال ابن حزم هل الجمل والشحم اليوم حرام عليهم أم حلال لهم فإن قالوا حرام عليهم كفروا وإن قالوا حلال تركوا قولهم، فكلام متهور مقدم على تكفير من لم يكفره الله ورسوله وعلى التكفير بظنه الفاسد ولا يستحق هذا الكلام جوابا لخلوه عن الحجة، وهم يقلبون عليه هذا السؤال فيقولون له: نحن نسألك؛ هل أحل الله لهم هذه الشحوم مع إقامتهم على كفرهم بمحمد، فأباحها لهم وطيبها في هذه الحال أم أبقاهم على ما هم عليه من الآصار والأغلال؛ فإن قلت: بل أباحها لهم وطيبها وأحلها مع بقائهم على اليهودية وتكذيب رسوله فهذا كفر وكذب على الله وعلى كتابه، وإن قلت أبقاهم على ما هم عليه تركت قولك وصرت إلى قولنا، فلا بد لك من واحد من هذين الأمرين وأحسن أحوالك أن تتناقض لتسلم بتناقضك من الكفر" أحكام أهل الذمة: ٥٤٧/١.

(٤) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله الذهبي، الإمام الحافظ المحدث، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة وكان من أشهرها: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال، وغيرها، توفي سنة ٧٤٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠٠/٩، النجوم الزاهرة: ١٨٢/١٠، طبقات ابن شهبة: ٥٥/٣.

(٥) سير أعلام النبلاء: ١٨٦/١٨.

وقال: "وقد امتُحن هذا الرجل، وشد عليه، وشُرّد عن وطنه، وجرت له أمور، وقام عليه الفقهاء لطول لسانه واستخفافه بالكبار ووقوعه في أئمة الاجتهاد بأفج عبارة وأفظ محاورة وأبشع رد" [١].

- **حدته، وسلاطة لسانه على مخالفيه**. كذلك عاب العلماء على ابن حزم تَهَجُّمَهُ على مُخَالِفِيهِ، وقَبِيحَ شَتْمِه، وحِدَّةَ لِسَانِهِ، حتى إن الناس كانت تستعيذ بالله من سيف الحجاج ولسان ابن حزم، وتضرب المثل في لسان ابن حزم، فتقول: "كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين" [٢]. وقد وصفه ابن القيم بـ"منجنيق العرب"، أو "منجنيق الغرب" [٣]، حيث لم يكن يلطف صدعه بما عنده بتعريض ولا بتدريج، بل يصك به معارضه صك الجندل، وينشقه انشقاق الخردل فتنفر عنه القلوب وتقع به الندوب؛ ولهذا هُجِرَت كتبه في زمنه، وأقصاه الملوك والأمراء في وقته [٤].

ويمكن إرجاع حدة ابن حزم، لعدة أسباب؛ ذكرها هو عن نفسه، أو استخلصتها مما ذكرته كتب التراجم عنه، وكذلك من أشعاره، ووصف أحواله.

أولًا: ما ذكره بنفسه عن نفسه؛ حيث يُرْجِعُ ابنُ حزم ذاتُه هذا الخُلُقَ إلى سَبَبٍ يقول عنه: "ولقد أصابتني عِلَّةٌ شديدة وَلَّدَت عَلَيَّ رَبْوًا [٥] في الطِّحَال[٦] شديدًا، فَوَلَّدَ ذلك عَلَيَّ مِن الضَّجَر، وضيق الخلق، وقلة الصبر والنَّزَقِ[٧] أمرًا حاسبت نفسي فيه، إذ أنكرت تَبَدُّلَ

---

(١) تذكرة الحفاظ: ١١٥٤/٣.

(٢) النجوم الزاهرة: ٧٥/٥، سير أعلام النبلاء: ١٩٩/١٨.

(٣) زاد المعاد ٥/ ٥٢٢.

(٤) ينظر: البداية والنهاية: ٩٢/١٢، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ١٦٨/١، معجم الأدباء: ٥٥٢/٣، وفيات الأعيان: ٣٢٧/٣، سير أعلام النبلاء: ١٨٦/١٨، تذكرة الحفاظ: ١١٥١/٣، شذرات الذهب: ٣٠٠/٣، شرح قصيدة ابن القيم: ٣٢٢/١.

(٥) الربو: انْتِفاخُ الجوفِ. ينظر مادة (ربو): تاج العروس: ١٢١/٣٨.

(٦) الطِّحال: عضو من أعضاء البدن الداخلية يقع بين المعدة والحجاب الحاجز يسار البطن، ووظيفته تكوين الدم وإتلاف القديم من كرياته. ينظر: مادة (طحل): المعجم الوسيط: ٥٧٨/٢، لغة الفقهاء: ٢٦٠/١.

(٧) النزق: الخفة والطيش، أو هي خفة في كل أمر؛ وعجلة مع جهل وحمق. ينظر مادة (نزق): العين: ٩٢/٥، تاج العروس: ٤١٧/٢٦.

خُلُقِي، واشتد عجبي من مفارقتي لطبعي، وصح عندي أن الطِّحَال موضع الفرح، إذا فسد تولد ضده" [١].

ثانيًا: ما كان مستخلصًا من حياته وسيرته وأشعاره، فكما يلي:

- الوسط والبيئة التي ينتمي لها ابن حزم؛ فالأندلسيون كالمغاربة؛ في خلقهم أَنَفَة، وفي لفظهم حدة، وخاصة عند الخصومة. فإذا أرادوا أن يصفوا لطيفًا وادع النفس سمحًا قالوا: هو على رقة أهل المشرق [٢].

- طبيعة نشأته البدوية، فقد "كان من بادية إشبيلية [٣] [٤] مع ما في البداوة من جفاء اللسان، وخشونة الطبع، والجرأة على الصدع بما يعتقده بوضوح وصراحة، لا يعرف تعريضًا ولا تورية.

- تربيته في بيت وزارة ورئاسة؛ حيث تربى على الزعامة والقيادة والسيادة، تربى على أن يقود ولا يقاد، يأمر ولا يُؤمر؛ فكانت تلك الصراحة الفجة وليدة تربيته الأولى ونشأته القيادية.

- ذكاؤه ومنطقيته؛ فهو رجل منطقي عقلاني من الدرجة الأولى، ضيق الصدر بالتناقض، لا يقبله، ولا يستسيغه، بل يرمي بثقله لكتم أنفاسه، وإبطال مفعوله، وإنهائه بالمرة.

- ثقته بعلمه، واعتداده بنفسه، وتمكنه من المعرفة التي يمتلكها؛ وفي ذلك يقول:

أنا الشمس في جو العلوم منيرة ... ولكن عيبي أن مطلعي الغرب [٥]

---

(١) مداواة النفوس: ١/٧١.

(٢) ينظر: الصلة: ٢/٤٢٩.

(٣) إشبيلية: مدينة قديمة من أعظم مدن الجزيرة الأندلسية وتقع غرب قرطبة، وإشبيلية مدينة شبه بحرية كان يزعم بعضهم أنها قاعدة ملك الروم قبل طليطلة. ينظر: معجم البلدان: ١/١٩٥، الروض المعطار: ١/٥٨.

(٤) سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٨٩، تاريخ الإسلام: ٣٠/٤٠٧.

(٥) ينظر: المغرب: ١/٣٥٦، المعجب: ١/٤٨.

فهو حين يناظر، ويحاور خصمًا أقل منه ويراه يغالبه في حق - تمكن منه أشد التمكن - يستشيط لذلك غضبا، ومعرفة الإنسان بنفسه وإدراكه لذاته العارفة تدفعه أحيانا للانتصار بكل سبيل لشدة إيمانها بما تحمله من دليل وبرهان.

- يرى ابن حزم أن الإخلاص في القول والعمل والتزام الحق، قد يكون السبب إلى جفاء الطبع وسوء المعشر؛ حيث يقول: "وإن لم يكن بُد من إغضاب الناس أو إغضاب الله عز وجل، ولم يكن لك مندوحة عن منافرة الخلق أو منافرة الخالق، فأغضب الناس ونافرهم ولا تغضب ربك ولا تنافر الحق" (١).

- العصبية المذهبية والجمود الفقهي لعلماء الأندلس، وانغلاقهم على مذهب مالك، وتعطيلهم لبعض النصوص الشرعية؛ مما كان له وقع وشدة على ابن حزم الذي دافع عن النصوص بالتهويل والتشنيع على كل من أبطل نصوص الشريعة لأجل نصرة إمامه.

- قلة النصير، والظهير؛ وشدة الباطل، وحمية أهله؛ فما وقع عليه من النفي والتغريب وحرق الكتب، لا لشيء إلا لتمسكه بما يعتقده حقًا؛ فلقد أمضى السنوات الأخيرة من حياته في كفاح ونضال ومرارة ونفي وإيذاء وتشريد من قبل سلاطين زمانه؛ يقول واصفًا حاله: "وما ألفنا كتابنا هذا وكثيرًا مما ألفنا إلا ونحن مغربون مبعدون عن الوطن والأهل والولد، مُخَافون مع ذلك في أنفسنا ظلمًا وعدوانًا" (٢).

- عدم الرحلة في طلب العلم؛ وذلك لما لها من تهذيب النفوس، وتعليمها الانقياد، والتواضع؛ بل قد يُقال إن العكس صحيح، فقد كانت رحلاته جميعها قسرًا وتشريدًا وإيذاء، ظلمًا، وعدوانًا. يقول في وصف تلك المحن: "فأنت تعلم أن ذهني متقلب، وبالي مهصر بما نحن فيه من بنو الديار والجلاء عن الأوطان وتغير الزمان ونكبات السلطان وتغير الإخوان وفساد الأحوال، وتبدل الأيام وذهاب الوفر والخروج عن الطارف والتالد وانقطاع مكاسب الآباء والأجداد، والفرقة في البلاد وذهاب المال

---

(١) مدواة النفوس: ١/٦٣.

(٢) التقريب لحد المنطق: ١/١٨٥.

والجاه والفكر في صيانة الأهل والولد واليأس عن الرجوع إلى وضع الأهل ومدافعة الدهر، وانتظار الأقدار لا جعلنا من الشاكين إلا إليه وأعادنا إلى أفضل ما عودنا"[(١)].

- النزعة التجديدية الإصلاحية التي سيطرت على فكر ابن حزم، بالدعوة للرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة؛ وجعلته يقاوم بقلمه ولسانه كل ما يحسبه ضلالًا وابتداعًا، – ومن ذلك في نظره – الجمود على مذهب معين، وتقليده.

وأخيرًا، فإن ابن حزم رحمه الله يرى أن حدته هذه نعمة من الله تعالى؛ إذ يقول: "ولقد انتفعتُ بمحك أهل الجهل منفعة عظيمة، وهي أنه قد توقد طبعي واحتدم خاطري وحمي فكري وتهيج نشاطي، فكان ذلك سببا إلى تواليف عظيمة النفع ولولا استثارتهم ساكني واقتراحهم كامني، ما انبعثتُ لتلك التواليف" [(٢)].

وإن كان لي من تعقيب نافلة فهو في: أن العلماء ليسوا ملائكة أو أنبياء، بل يعتريهم من الصفات ما يعتري البشر من انفعالات، فهم ليسوا معصومين، وإن من تمام العدل في الكلام عن الشخصيات أن يُنظر في الشخصية مكتملة بجميع صفاتها، ويُوازن بين حسناتها الكثيرة في العلم والدين ونفع الناس، وما يُذكر من أمور تؤخذ عليها.

وللإنصاف؛ فإن حدة ابن حزم تلك لم يترتب عليها غمط الآخرين حقوقهم؛ بعكس ما حصل من بعضهم تجاهه من تنفير وتبديع ووشاية به عند السلاطين والولاة؛ وما ترتب على ذلك من طرد ونفي وتشريد.

ثم إن حدته كانت من أجل الدفاع عن الشريعة والذب عنها بحسب ما كان يراه حقًا؛ من باب العهد الذي أخذه الله على العلماء من عباده، في قوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ

---

(١) طوق الحمامة: ١/٣٠٩، ٣١٠.

(٢) مداوة النفوس: ١/٤٩.

وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾[1] [2] ومن باب قوله تعالى: ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ﴾[3] فلم يكن سبب ذلك الانتصار لنفسه، ولا طلب الدنيا؛ وهذا معروف من حاله وترجمته. والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة آل عمران من الآية ﴿ ١٨٧ ﴾.

(٢) ابن حزم خلال ألف عام: ٢/٢٢٨.

(٣) سورة مريم من الآية ﴿ ١٢ ﴾.

محنته:

وقعت لابن حزم – رحمه الله – ابتلاءات ومحن كثيرة ومتنوعة؛ ذهب معظم المؤرخين الذين أرخوا له إلى أن السبب الرئيسي للمحن المتتالية التي أصابته حدة لسانه وقلمه؛ وأنه لم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، وكان إذا عارضه أحد في مسألة صار كالبحر المغرق، والجحيم المحرق (١).

ولكن عند التحقيق التاريخي، والتوثيق البحثي للمحن، نجدها أكبر من إحراق كتبه، أو تغريبه، ونفيه؛ حيث كان منها ما كان في أهله من مصاب، ومنها ما كان في حياته، من سوء للأوضاع السياسية وتقلباتها، ومنها ما كان من حنق أهل زمانه على شخصه، ومذهبه، وتواليفه.

أما ما كان في أهله؛ فقد اجتاح الطاعون البلاد، في حياة ابن حزم، مما كان سببًا في وفاة أخيه الأكبر أبي بكر، وقد سبق الإشارة إلى ذلك، فكانت وفاته في ذي القعدة في سنة إحدى وأربعمائة، وهو ابن اثنتين وعشرين سنة.

ثم بعد مضي سنة كانت قاصمة الظهر؛ بوفاة والده الوزير أحمد بن سعيد في ذي القعدة من سنة اثنتين وأربعمائة، والذي استباحت بموته الخطوب والندوب؛ من الولاة والأمراء لآل حزم وأسرته؛ فتتابعت عليهم النكبات والويلات.

وبعد ذلك بسنة تُوفيت زوجته الأولى، التي بقي حبها في قلبه حتى مات، ويصور ذلك في عبارة رقيقة مؤثرة؛ إذ يقول: "وكانت أمنية المتمني وغاية الحسن خَلقًا وخُلقًا وموافقة لي، وكنت أبا عذرها، وكنا قد تكافأنا المودة، ففجعتني بها الأقدار، واخترمتها الليالي ومُرُّ النهار، وصارت ثالثة التراب والأحجار، وسني حين وفاتها دون العشرين سنة، وكانت هي دوني في السن، فلقد أقمت بعدها سبعة أشهر لا أتجرد عن ثيابي، ولا تفتر لي دمعة على جمود عيني وقلة إسعادها؛ وعلى ذلك فوالله ما سلوت حتى الآن، ولو قبل فداء لفديتها بكل ما أملك من تالد وطارف، وببعض أعضاء جسمي العزيزة عليَّ مسارعًا طائعًا، وما طاب لي عيش

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨٦/١٨.

بعدها، ولا نسيت ذكرها، ولا آنست بسواها، ولقد عفا حبي لها على كل ما قبله وحرم ما كان بعده" [(١)].

وما حصل من ابن عمه أبي المغيرة الذي كان رفيقه وصديقه في الصغر، حيث انقلب عليه، وانضم إلى خصومه ومعارضيه، وقد سبق ذكر سبب ذلك.

وأما ما كان من محنته بسبب الأوضاع السياسية؛ فبعد وفاة أبيه، وكما يحكي هو عن نفسه بقوله: "ثم ضرب الدهر ضرباته وأجلينا عن منازلنا، وتغلب علينا جند البربر [(٢)]، فخرجت عن قرطبة؛ في أول المحرم سنة أربع وأربعمائة" [(٣)] متجهًا إلى المرية [(٤)]؛ ومكث بها فترة آمنًا مستقرًا؛ إلا أن أميرها اعتقله بوشاية بلغته عنه بأنه يسعى في القيام بالدعوة للأمويين.

وبعد أشهر تم نفيه إلى حصن القصر بشرق إشبيلية، ومن ثم إلى بلنسية [(٥)]، التي أمضى فيها عامين، وزر فيها للمرتضى بالله عبد الرحمن بن محمد [(٦)]، وسار مع جيوشه إلى قرطبة، إلا أن المرتضى هُزم فوقع ابن حزم في الأسر سنة ثلاث وأربعمائة، ومكث في السجن

---

(١) طوق الحمامة: ١/٢٢٤.

(٢) البربر: اسم يشمل قبائل كثيرة تقطن الجبال في المغرب شمال غربي أفريقيا، ينسب كل موضع إلى القبيلة التي تنزله؛ يتحدثون بعدة لهجات بربرية، ويتبع أكثرهم العادات والتقاليد العربية؛ والأكثر والأشهر في نسبهم، أنهم بقية قوم جالوت، لما قتله طالوت هربوا إلى المغرب، وتحصنوا في جبالها. ينظر: معجم البلدان: ١/٣٦٨، الموسوعة العربية العالمية: ٤/٢٩٦.

(٣) طوق الحمامة: ١/٢٥٢.

(٤) المرية مدينة كبيرة محدثة أمر ببنائها عبد الرحمن الناصر سنة ٣٤٤هـ من كورة إلبيرة من أعمال الأندلس، منها يركب التجار، وفيها تحل مراكبهم، وفيها مرسى السفن، وهي اليوم من أشهر مدن شرق الأندلس، وأعمرها. ينظر: معجم البلدان ٥/١١٩، الروض المعطار: ١/٥٣٧.

(٥) بلنسية بلد واسع جليل؛ تقع في شرق الأندلس، إسبانيا حاليًا، شرق مدينة قرطبة، بينها وبين البحر ثلاثة أميال، وهي على نهر جار؛ وبها أسواق وتجارات؛ نزلها قبائل البربر. ينظر: البلدان: ١/٤٨، نزهة المشتاق: ٢/٥٥٦.

(٦) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر لدين الله؛ الخليفة الأموي السابع للأندلس أعانه على تولية الخلافة خيران الصقلبي والعامريون ولقّبوه بالمرتضي بالله. وصفه ابن حزم بأنه: كان رجلًا صالحًا مائلًا إلى الفقه، ولم يلبس في ولايته خزا إلى أن قُتل في سنة ٤٠٩هـ. ينظر ترجمته: جذوة المقتبس: ١/ ١/٨، الكامل في التاريخ: ٨/٩٩، المعجب: ١/٤٩، ٥٠، تاريخ الإسلام: ٢٨/١٧٧.

بضع سنين، ثم أطلق سراحه سنة تسع وأربعمائة. ثم اتفق أهل قرطبة على رد الأمر لبني أمية، فبادر ابن حزم لذلك، وبايعوا عبد الرحمن بن هشام المستظهر [(١)]، وأصبح ابن حزم وزيرًا له، لكن لم تطل مدته سوى سبعة وأربعين يومًا؛ حيث قتل المستظهر في العام نفسه، وغيب ابن حزم في السجن مع ابن عمه أبو المغيرة عبد الوهاب. ثم خرج في سنة ستة عشر وأربعمائة من قرطبة، وهي تعم بالفوضى [(٢)].

ويصور ابن حزم نكباته وتشتت أفكاره فيما سجله في كتابه (طوق الحمامة)، حيث ألفه وهو في هذه المدة من الزمان مشردًا عن الأوطان قد حلت به النكبات ومن ذلك قوله لصاحب له: فأنت تعلم أن ذهني متقلب وبالي مهصر بما نحن فيه من بنو الديار والجلاء عن الأوطان وتغير الزمان ونكبات السلطان وتغير الإخوان وفساد الأحوال، وتبدل الأيام وذهاب الوفر والخروج عن الطارف والتالد وانقطاع مكاسب الآباء والأجداد، والفرقة في البلاد، وذهاب المال والجاه والفكر في صيانة الأهل والولد، واليأس عن الرجوع إلى وضع الأهل ومدافعة الدهر، وانتظار الأقدار لا جعلنا من الشاكين إلا إليه وأعادنا إلى أفضل ما عودنا"[(٣)].

بالإضافة إلى تلك الظروف والأوضاع السياسية المحيطة ببلاد الأندلس فقد كان لقيام دولة ملوك الطوائف وانقسام دولة الخلافة الأموية إلى أكثر من عشرين مملكة، على رأس كل واحدة منها متغلب ومستقوٍ بعشيرة أو بعصبية أو بنفوذ وجاه، وأغلبهم لا دين له ولا أخلاق، مزيد قلقلة واضطراب.

وفي خضم تلك الأحداث المضطربة عاش ابن حزم ورأى انحلال الخلافة وقيام طوائف، وشهد الكثير من أحوال ذلك العصر وتقلباته، ورأى أيضًا تصرفات ملوك الطوائف ومثالبهم وبغيهم ومجونهم وانحلالهم، فهزَّت هذه التقلبات مشاعر ابن حزم إلى الأعماق، فأطلق لقلمه

---

(١) أبو المطرف عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر. ولي الخلافة بقرطبة في الثالث عشر من رمضان سنة ٤١٤هـ، وقتل في العام نفسه لثلاث بقين من ذي القعدة. ينظر ترجمته: رسالة في فضل الأندلس: ٢٠١/٢، جذوة المقتبس: ٢٥/١، نفح الطيب: ٤٣٦/١.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام: ٣٤٨/٢٨، ٣٤٩، جذوة المقتبس: ٢٩١/١.

(٣) طوق الحمامة: ٣٠٩/١.

العنان يؤرخ لتلك الفترة العصيبة من حياة دولة الإسلام في الأندلس، وحمل على ملوك الطوائف بعنف وبعباراته اللاذعة على استهتارهم بالدين والعقيدة، حتى قال عنهم: "والله لو علموا أن في عبادة الصلبان تمشية أمورهم لبادروا إليها، فنحن نراهم يستمدون النصارى، فيمكنونهم من حُرَم المسلمين وأبنائهم ورجالهم، يحملونهم أسارى إلى بلادهم، وربما أعطوهم المدن والقلاع طوعًا فأخلوها من الإسلام وعمروها بالنواقيس" [(١)].

فأثار بذلك كره ملوك الطوائف وحقدهم على ابن حزم الذي هاجمهم، وأطلق لقلمه العنان في بيان وتوثيق ما وقع في تلك الحقبة من جرائمهم وانتهاكاتهم [(٢)]؛ فحرصوا على إبعاده عن أراضيهم، ونفيه من مكان لآخر، فلقد كانوا يخافون من آرائه النقدية وحملاته الفكرية.

ويضاف إلى أسباب محنته أنه لم يكن ينظر إلى أمراء عصره ومنهم المعتضد بن عباد[(٣)] نظرة إكبار، فهو وزير ابن وزير، وما كان له أن ينظر إليهم أكثر من نظرته إلى من دونه أو من ليسوا أكبر منه، وهم يأنفون من ذلك الأمر الذي دفع المعتضد إلى تدبير مؤامرة إحراق كتبه ليجعله ذليلا لا يشمخ برأسه عليه ولا على غيره.

فلهذه الأسباب مجتمعة ظل ابن حزم رحمه الله مشردًا وأُقصي عن بلاده وأُحرقت كتبه ومؤلفاته بمحضر عام.

كما أن نزعة ابن حزم الأموية ودعوته لإعادة حكم الأمويين؛ واعتقاده لصحة إمامتهم، وانحرافه عمن سواهم؛ حتى نسب إلى التعصب لغيهم، في الوقت الذي قطع فيه

---

(١) رسالة التلخيص لوجوه التخليص: ٣/١٧٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) أبو القاسم المعتمد على الله محمد بن عبّاد بن محمد بن إسماعيل وكذلك لُقِّب بالظافر بحول الله والمؤيد بالله ثالث وآخر ملوك بني عبّاد في الأندلس، كان ملكًا لأشبيلية وقرطبة في عصر ملوك الطوائف قبل أن يقضي على إمارته المرابطون. مات سنة ٤٨٨هـ. ينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ٣/٤١، المعجب: ١/١٠١، وفيات الأعيان: ٥/٢١.

معظم ملوك الطوائف كل صلة بالأموية الأندلسية، وحاول كل واحد منهم أن يحقق استقلالا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيًّا [(١)].

أما محنته من أهل زمانه، وعلماء عصره من المالكية؛ فلقد كان من أهم أسبابها التعصب المذهبي لعلماء الأندلس، الذين آذوه، وضيَّقوا عليه، وفضُّوا الناس من حوله، وأوشوا به عند السلطان؛ فأجبروه على الخروج من دياره، يهيم في الأرض، كلَّما حطَّ رحاله في بلد تنادى المالكية بها لطرده وزجره ومنعه من الدَّرس والعلم، محاولين بذلك صرفه عن منهجه وظاهريته؛ خوفًا على العامة وطلاب العلم من الانصراف إليه وترك مذهب مالك [(٢)]. وهكذا ظل الإمام العشرين سنة الأخيرة من حياته شريدًا طريدًا منقطعًا عن التدريس.

مع أنه هو – رحمه الله – الذي ساعدهم على ذلك، حيث لم يتردد في تسفيه آرائهم طالما خالفت ما يراه حقًّا. إضافة إلى ثقته بنفسه عند منازلة كبار فقهاء المالكية، وبسط لسانه في علماء الأمة وفي علماء المالكية خاصة، خلال مناظراته معهم في الأندلس؛ يقول الإمام الذهبي: "وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج العبارة، وسب وجدع فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها، ونفروا منها" [(٣)].

وهذه الحدة أورثت نفورًا في قلوب كثير من علماء عصره، وحقدًا عليه وعلى مؤلفاته، وكثر أعداؤه في الأندلس؛ فألبوا عليه المعتضد – أمير إشبيلية – الذي أصدر قرارًا بهدم دوره ومصادرة أمواله ومنع تداول مؤلفاته وجمعها كلها من خزائن الكتب العامة والخاصة في جميع بلاد الأندلس!! وفرض عليه ألا يغادر بلدة أجداده منت ليشم من ناحية لبلة، وألا يفتي أحد بمذهب مالك أو غيره، كما توعد من يدخل إليه بالعقوبة.

---

(١) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام: ٢٢٨/٢.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام: ٤١٠/٣٠، أبجد العلوم: ٣ / ١٤٧.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١٨٦/١٨.

وما هي إلا أيام حتى أُحرقت مؤلفات ابن حزم في جمع من أعدائه، وشانئيه؛ وعلى مرأى من عينيه التي تنظر النار وقد أحرقت هذه الصفحات الطوال التي أودعها كل روعة حياته، والدمع، والضنى، والمعاناة، والأمل.

ولكن النار التي التهمت كتبه لم تستطع أن تمس شموخه ولا إصراره. فعلى وهج النار التي التهمت مؤلفاته، أضاءت نفسه بالإصرار؛ فقال بكل شموخ:

فإن تحرقوا القرطاس[1] لا تحرقوا الذي تضمنه القرطاس بل هو في صدري

يسير معي حيث استقلت ركائبي وينزل إن أنزل ويدفن في قبري

دعوني من إحراق رَقٍ[2] وكَاغَدٍ[3] وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري

وإلا فعودوا في المكاتب بدأة فكم دون ما تبغون لله من سترِ

كذاك النصارى يحرقون إذا علت أكفهم القرآن في مدن الثغر [4]

وبالرغم من هذه المؤامرة التي ألمت بابن حزم، فإنه استفاد من تلك المحنة وتفرغ بالكلية للتأليف والتَّصنيف، فأخرج دررًا وكنوزًا رائعة في شتَّى الفنون، وحوَّل محنته ومنفاه إلى قلعة علمية للكتابة والتأليف، يقول معلقًا أمله بالله في حفظ تآليفه: "ولنا فيما تحققنا به تآليف جمة، منها ما قد تم، ومنها ما شارف التمام، ومنها ما قد مضى منها صدر، ويعين الله على باقيه؛ لم نقصد به قصد مباهاةٍ، فنذكرها، ولا أردنا السمعة، فنسميها، والمراد بها ربنا جل وجهه، وهو ولي العون فيها، والمليُّ بالمجازاة عليها، وما كان لله تعالى، فسيبدونه، وحسبنا الله ونعم الوكيل" [5].

---

(١) القرطاس: معروف، يتخذ من بردي مصر. وهو الصحيفة الثابتة. ينظر مادة (قرطس): العين: ٢٥/٥، لسان العرب: ١١٦/١١.

(٢) الرَق – بالفتح –: ما يُكتب فيه، وهو جلد رقيق. ينظر: الصحاح: ١٢٢٤/٤، لسان العرب: ٢٨٨/٥.

(٣) الكَاغَدِ: هو القرطاس، معروف، وهو فارسي معرب. ينظر: لسان العرب: ١١١/١٢.

(٤) ينظر: نفح الطيب: ٨٢/٢، سير أعلام النبلاء: ١٨٤/١٨، معجم الأدباء: ٥٥٤/٣.

(٥) رسالة في فضل الأندلس: ١٨٦/٢، ١٨٧.

ولم يتحقق لأعدائه ما كانوا يصبون إليه من كسر إرادته وإذلاله، بل ظل الرجل يشمخ بمكانته وعلمه وعقله هنا وهناك دون ضعف ولا ذلة، وظل يمارس التصنيف والتدريس للطلبة الذين كانوا يرتادونه لأخذ العلم عنه، لا يخشون فيه الملامة، يحدثهم ويفقههم ويدارسهم، حتى وافته المنية؛ وهو في ذلك غير مرتدع، ولا راجع إلى ما أرادوا به. [1]

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠٠/١٨، ٢٠١، معجم الأدباء: ٥٥٢/٣، ٥٥٣، نقط العروس: ٩٧/٢، ابن حزم خلال ألف عام: ٢٢٨/٢.

وفاته:

ولد الإمام ابن حزم رحمه الله قبل شروق الشمس، ومات قبل غروبها في آخر النهار من يوم الأحد لليلتين بقيتا من شهر شعبان عام ٤٥٦هـ.

وقد توفي رحمه الله شيخًا [١]، مُشَرَّدًا، مِن قِبَلِ سلاطين زمانه في بلدة لَبْلَة، وكان عمره إذ ذاك اثنتين وسبعين سنة إلا شهرًا [٢].

وكان رحمه الله قد رثى نفسه قبل وفاته بقليل في أبيات شعرية - كأنه أحس بدنو أجله - قائلا:

كأنك بالزوار لي قد تبادروا وقيل لهم أودى علي بن أحمد

فيا رب محزون هناك وضاحك وكم أدمع تزرى وخد محدد

عفا الله عنى يوم أرحل ظاعنا عن الأهل محمولا إلى ضيق ملحد

وأترك ما قد كنت مغتبطا به وألقى الذي آنست منه بمرصد

فوا راحتي إن كان زادي مقدما ويا نصبي إن كنت لم أتزود [٣]

---

(١) الشيْخُ الذي استبانتْ فيه السن وظهر عليه الشيبُ وقيل هو شَيْخٌ من خمسين إلى آخره، وقيل هو من إحدى وخمسين إلى آخر عمره وقيل هو من الخمسين إلى الثمانين، والجمع أَشياخ وشِيخانٌ وشُيوخٌ وشِيَخَة ومَشْيَخة. ينظر مادة (شيخ): لسان العرب: ٢٥٤/٧، المغرب في ترتيب المعرب: ٤٦٢/١.

(٢) ينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ١٦٨/١، الصلة: ٦٠٦/٢، معجم الأدباء: ٥٥٢/٣، وفيات الأعيان: ٣٢٨/٣، العبر في خبر من غبر: ٢٤١/٣.

(٣) ينظر: معجم الأدباء: ٥٥٥/٣.

المبحث الثاني: حياته العلمية

طلبه العلم:

على الرغم من أن أبا محمد علي بن أحمد بن حزم ترعرع في حياة الترف والرفاهية، فإن ذلك لم يشغله عن طلب العلم، وبِمِثْلِ ذلك يفاخر ابن حزم، حيث قال: "وتعذرني أيضًا؛ فإن أكثر مطالعتي كانت على منابر الذهب والفضة" أراد أن الغني أضيع لطلب العلم من الفقر [١]، لأن العِزَّ والجَاهَ والرِّئَاسَةَ صَوَارِفُ عن طلب العلم، ومع توفرها لدى ابن حزم، إلا أنها لم تصرفه عن مقصده الأعظم وهو عُلُوُّ القَدْرِ في الدُّنْيَا والآخرة [٢].

وقد كان أول طلب أبي محمد ابن حزم للعلم هو في صغره؛ إذ إن والده هيأ له سبل تحصيل العلم، حيث حرص على تعليمه مبادئ العلوم منذ نعومة أظفاره، فتعلم في حياته الأولى ما يتعلمه أبناء الكبار من كبار الدولة؛ إلا أنه لم يكن يعلمه ذلك إلا النساء، والجواري المؤدبات، وكان أول ما بدأ به من طلب العلم هو قراءة القرآن، ورواية الشعر، وتعلم الخط، كل ذلك على أيدي نساء في قصر أبيه من الجواري والقريبات، يقول ابن حزم عن ذلك: "ولقد شَاهَدتُ النِّسَاءَ، وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري؛ لأني رُبِّيتُ في حُجُورِهِنَّ، ونَشَأتُ بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن، ولا جَالَستُ الرِّجَالَ إلا وأنا في حد الشباب وحِينَ تَبَقَّلَ [٣] وَجهِي، وهُنَّ عَلَّمنَني القُرْآن، ورَوَّينَنِي كثيرًا من الأشعار، ودَرَّبْنَنِي في الخط" [٤].

---

(١) ينظر: معجم الأدباء: ٥٤٨/٣.

(٢) ينظر: نفح الطيب: ٧٧/٢.

(٣) يقال: تَبَقَّلَت الأرض، وبَقَلَت إذا ظهر بقلها، ويقال: بَقَلَ وجه الغلام وتَبَقَّل إذا ظهر شعره ونبتت لحيته. ينظر: المخصص لابن سيده: ٣٤١/٤، مادة: (بقل): لسان العرب: ٤٦٥/١.

(٤) طوق الحمامة: ١٦٦/١.

فأول تعليم ابن حزم كما ظهر مما مضى هو تَعَلُّمُهُ مبادئَ العلوم، وشُغِفَ بالأدب والشعر حتى أُولِعَ بهما، فصار له نصيبٌ وَافِرٌ من علم اللغة، وقرض الشِّعْرِ، وصِنَاعَةِ الخطابة.

ثم لما بلغ الثالثة عشرة من عمره صاحب الشيخ أبا علي الحسين بن علي الفارسي المؤدب الزاهد، فلازمه وانتفع بعلمه وحسن أدبه انتفاعًا جمًا، وكان يحضر معه بعض المجالس، فحضر مجلس أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي يزيد الأزدي وسمع منه الحديث وأخذ عليه شيئًا من النحو واللغة.

ويمكن أن يُلحظ من ذلك أن هذه المجالس لم تكن إلا تمهيدًا لطلب علم الفقه والحديث، والذي تؤرخ المصادر له أنه كان قبل الأربعمائة بقليل، وحدد الذهبي ذلك بأنه في عام ٣٩٩هـ، فيكون أول سماع ابن حزم رحمه الله في سن الخامس عشرة، حيث سمع الحديث على شيخه الكبير أبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور.

وتلقى مذهب الإمام مالك وكان هو المذهب السائد في الأندلس، فروى عن بعض مشايخه موطأ مالك[١]، والمدونة[٢]، وبعض المسانيد، كما أنه أخذ صحيح البخاري في أحد مساجد قرطبة وهو مسجد "العمري" بالجانب الغربي من قرطبة عن شيخه ابن الخزاز [٣].

---

(١) الموطأ في الحديث للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني إمام دار الهجرة، قصد فيه جمع الصحيح، لكن إنما جمع الصحيح عنده لأعلى اصطلاح أهل الحديث، لأنه يرى المراسيل والبلاغات صحيحة. ألفت عليه شروحات واختصارات كثيرة. ينظر: كشف الظنون: ١٩٠٧/٢، أسماء الكتب: ٣٠٢/١.

(٢) المدونة في فروع المالكية، جمعها سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك، وهي من أجل الكتب في مذهب مالك. ألفت عليها شروح، وتنبيهات، ومختصرات، وتعليقات. ينظر: كشف الظنون: ١٦٤٤/٢، المعجم المفهرس: ٤٠٧/١.

(٣) ينظر: طوق الحمامة: ١٣٤/١، ١٣٥، جذوة المقتبس: ٣٠٨/١، ٣٠٩، معجم الأدباء: ٥٤٧/٣، تاريخ الإسلام: ٤٠٤/٣٠. الصلة: ٢٩/١، نفح الطيب للمقري: ٧٨/٢. وترجمة ابن الخزاز ستأتي في شيوخه.

شيوخه:

يقول ابن خلدون [١] – رحمه الله –: "على كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها" [٢]، وقد تلقى ابن حزم – رحمه الله – العلم على عدد كبير من أهل العلم، ودرس على جَمٍّ غَفِيرٍ من علماء عصره، حيث أخذ عنهم علم الحديث، ومعرفة الرجال، والفقه، والأدب، والمنطق، وهؤلاء العلماء الأجلاء كُثر يزيدون – حسب المصادر التي بين يدي – على سبعين شيخًا. وهذا فيه رد على من شنع على الإمام، وقال إنه لم يلازم الشيوخ، ولم يجالسهم [٣].

يقول ابن عقيل الظاهري [٤]: "إنني ما قرأت عن عالم يُشار إليه بالبنان في بلاد المغرب، دون أن يتتلمذ عليه أبو محمد، وله معجم بذلك[٥]" [٦].

وليس المقام هنا مقام استقصائهم في هذه العُجَالَة، لذلك استغنيت بذكر أشهر العلماء الذين تتلمذ عليهم الإمام عن إيراد جملتهم [٧]؛ فكان منهم:

---

(١) عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، المالكي، قاضي القضاة، التونسي المولد، الأندلسي الأصل، مؤسس علم الاجتماع، امتاز بسعة اطلاعه، وكثرة رحلاته. له تصانيف من أهمها: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في معرفة أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، والمعروف بتاريخ ابن خلدون؛ توفي سنة ٨٠٨هـ. ينظر: ذيل التقييد: ٢/١٠٠، إنباء الغمر: ٥/٣٢٧، النجوم الزاهرة: ١٣/١٥٥.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ١/٥٤١.

(٣) منهم على سبيل المثال: الإمام الشاطبي في الموافقات: ١/١٤٤.

(٤) أحد المعاصرين المهتمين بالمذهب الظاهري.

(٥) ولكنه مفقود، وقد ذكر ذلك ابن خير في الفهرست: ١/٤٢٩.

(٦) ابن حزم خلال ألف عام: ٢/٣٠٦.

(٧) ينظر إلزامات ابن حزم للفقهاء الأربعة من كتاب المحلى في كتاب الطهارة، قسم الدراسة لرسالة الدكتور: ضيف الله الشهري.

أبو علي الفاسي [(١)]:

الحسين بن علي الفاسي، وكان بمثابة المؤدب لابن حزم، والقدوة الصالحة له في الدِّينِ والخلق والعلم، فَأَثَّرَ في شخص ابن حزم تأثيرًا بالغًا، فكان سببًا في صلاح حاله، واستقامته وعفته. مات وهو في الطريق إلى الحج. يقول عنه ابن حزم: "كان أبو علي عاقلًا عالمًا ممن تقدم في الصلاح والنسك الصحيح في الزهد في الدنيا والاجتهاد للآخرة. فنفعني الله به كثيرًا" [(٢)].

ابن الجسور الأموي [(٣)]:

أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد، أبو عمر، الأموي، مولاهم القرطبي. وهو أول شيخ سمع منه ابن حزم علم الحديث، وكان خَيِّرًا فاضلا عالي الإسناد، وهو أكبر شيخ لابن حزم، وقد أكثر من الرواية عنه، توفي سنة إحدى وأربعمائة.

ابن وجه الجنة: [(٤)]

يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، أبو بكر القرطبي الخزاز، المعروف بابن وجه الجنة، كان دَيِّنًا خَيِّرًا ثقة، التزم صنعة الخَزِّ، وكان عدلًا صالحًا، روى الحديث عن طائفة، وقد عُمِّرَ دَهْرًا، توفي سنة اثنتين وأربعمائة.

أبو الوليد بن الفرضي[(٥)]:

عبد الله بن محمد بن يوسف أبو الوليد القرطبي القاضي، الشهير بابن الفرضي، كان حافظًا متقنًا، أخذ عنه ابن حزم الحديث بقرطبة، من مؤلفاته: المؤتلف والمختلف، ومشتبه النسبة. توفي سنة ثلاث وأربعمائة.

---

(١) ينظر: طوق الحمامة: ٢٧٣/١، جذوة المقتبس: ١٩٣/١، وفي كتاب الصلة لابن بشكوال: ٢٢٨/١.

(٢) طوق الحمامة: ١٥٣/١.

(٣) ينظر: جذوة المقتبس: ١/ ١٠٧، سير أعلام النبلاء: ١٤٨/١٧، تاريخ الإسلام: ٣٧/٢٨، الصلة: ٦٠٥/٢.

(٤) ينظر: جذوة المقتبس: ٣٤١/١، سير أعلام النبلاء: ٢٠٤/١٧، شذرات الذهب: ١٦٥/٣، الصلة: ٩٥٣/٣.

(٥) ينظر: طوق الحمامة: ٢٦٢، جذوة المقتبس: ١/ ٢٥٤، بغية الملتمس: ٢٩٠/١، وفيات الأعيان: ١٠٥/٣.

أبو القاسم المصري[١]:

عبد الرحمن بن محمد بن خالد الأزدي، أبو القاسم المصري، ويُعرف أيضًا بالصواف، إمام حافظ، عالم بالرجال، والأدب، والنسب، توفي سنة عشر وأربعمائة.

أبو القاسم ابن الخَرَّاز[٢]:

عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمذاني، المعروف بأبي القاسم ابن الخَرَّازِ الوَهْرَانِي، رجل صالح، صاحب سُنَّةٍ، كان يتكسب بالتجارة، توفي سنة أحد عشر وأربعمائة.

أبو محمد ابن بَنُّوش[٣]:

عبد الله بن محمد بن ربيع التميمي، أبو محمد بن بَنُّوش، كان من أهل العلم، محدثًا عدلًا، دَيِّنًا قانتًا، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة.

أبو عبد الله ابن الكتاني[٤]:

محمد بن الحسن المَذْحِجِي القرطبي، الشهير بابن الكتاني، له مشاركة قوية في علم الأدب والشعر، وله تقدم في علوم الطب والمنطق، وكلام في الحكم، تأثر به ابن حزم في علم المنطق، توفي نحو سنة عشرين وأربعمائة.

أبو الخيار الشنتريني[٥]:

مسعود بن سليمان بن مفلت الشنتريني، أبو الخيار، فقيه عالم زاهد، أديب محدث، يميل إلى الاختيار والقول بالظاهر، مع رفضه للتقليد، ولعل ابن حزم أخذ عنه القول بالظاهر.

---

(١) ينظر: طوق الحمامة: ٢٦٠، ترتيب المدارك: ٢/٢٢٣، تاريخ الإسلام: ٢٨/٢٠٤.

(٢) ينظر: الصلة: ٢/٤٧٥، تاريخ الإسلام: ٢٨/٢٧٨.

(٣) ينظر: الصلة: ٢/٤٠٢، تاريخ الإسلام: ٢٨/٣٧٤.

(٤) ينظر: جذوة المقتبس: ١/٤٤، المغرب في حلى المغرب: ١/٢١١، معجم الأدباء: ٥/٣٣٢، تاريخ الإسلام: ٣٠/٤٠٦.

(٥) ينظر: جذوة المقتبس: ١/٣٥٠، الصلة: ٢/٥٨٣، بغية الملتمس: ١/٤٦٧.

توفي سنة ست وعشرين وأربعمائة.

أبو عمر الطَّلَمَنْكِي(١):

أحمد بن محمد بن عبد الله بن لب بن يحيى المعافري الأندلسي القرطبي، أبو عمر الطَّلَمَنْكِي، الحافظ الإمام المقرئ، كان من أهل العلم والضبط، رأسًا في القرآن قراءة وإعرابًا، رأسًا في السُّنَّة ضبطًا وحفظًا، ذا عناية تامة بالحديث ومعرفة الرجال، عالي الإسناد، سيفًا مجردًا على أهل البدع والأهواء، توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة.

ابن نَبَات القرطبي(٢):

محمد بن سعيد بن محمد، المعروف بأبي عبد الله ابن نَبَات القرطبي، كان ثقة صالحًا، معتنيًا بالعلم، جيد المشاركة، من أهل السُّنَّة، قيل: إنه مات بعد سنة أربعمائة، وأرخ بعضهم وفاته سنة تسع وعشرين وأربعمائة.

ابن الصَّفَّار القرطبي(٣):

يونس بن عبد الله بن محمّد بن مغيث، المعروف بأبي الوليد ابن الصَّفَّار، قاضي الجماعة في قرطبة، وصاحب الصلاة والخطبة في جامعها، كان كثير الرواية، وافر الحظ من علم اللغة والعربية، قائلًا للشعر النفيس في معاني الزهد، بليغًا في خطبه، أخذ عنه ابن حزم الحديث، توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة.

ابن دحون المالكي(٤):

عبد الله بن يحيى، أبو محمد القرطبي الفقيه المالكي، يقال له: ابن دحون، كان من جلة الفقهاء المذكورين، وعليه مدار الفتيا بقرطبة، حافظًا للمذهب المالكي، عمَّر وأسن وانتفع به

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك: ٣١٢/٢، معرفة القراء الكبار: ٣٨٥/١، العبر: ١٧٠/٣.

(٢) ينظر: الإكمال لابن ماكولا: ٤٤٤/١، جذوة المقتبس: ١/ ٦٠، تاريخ الإسلام: ٢٦٧/٢٩.

(٣) ينظر: جذوة المقتبس: ١/ ٣٨٤، الصلة: ٩٨١/٣، بغية الملتمس: ٤٤٧/١.

(٤) ينظر: طوق الحمامة: ٢٦٤/١، تاريخ الإسلام: ٣٤٤/٢٩.

الناس، ويعتبر أول شيوخ ابن حزم في الفقه، توفي سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة.

مكانته العلمية [(١)]:

نشأ ابن حزم في بيئة غلب عليها المذهب المالكي فروى عن بعض مشايخه موطأ مالك، والمدونة، وبعض المسانيد، وفيه دليل على أنه كان مالكي المذهب نشأةً، ثم تحول شافعيًّا، وأقام عليه زمنًا، يناضل عنه حتى وسم به؛ فاستهدف بذلك لكثير من فقهاء عصره وعيب بالشذوذ، ثم عدل عن ذلك حيث أداه اجتهاده للتحول للمذهب الظاهري الذي ينفي القياس نفيًّا كليًّا سواء كان خفيًّا أو جليًّا والقول بتحريم التقليد وفرض وجوب الاجتهاد على كل مسلم، والعمل بظاهر النصوص دون النظر في عللها، ونافح عن مذهب الظاهرية وجادل عنه حتى لقي ربه.

عني في أول حياته بعلم المنطق وبرع فيه، ثم أعرض عنه وأقبل على علوم الإسلام حتى نال من ذلك ما لم ينله أحد بالأندلس قبله.

كما أنه قد حَازَ قَصَبَ السَّبْقِ في وقته في الذَّكَاءِ والفطنة وسرعة البديهة، وسعة الحفظ، وهي التي بلغته رتبة الاجتهاد؛ فقد كان رحمه الله مجتهدا مطلقا، وإماما حافظا، يشهد له بذلك عدة من الأئمة؛ فكان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدًا عن المصانعة والتقليد.

ولقد أنصفه جمع من العلماء الأجلاء بمقولات عظيمة، تبين مكانته عند أهل العلم والبصيرة، وعلى رأسهم الإمام المؤرخ الحافظ شمس الدين الذَّهبي إذ يقول فيه: "الإمام الأوحد البحر، ذو الفنون والمعارف، الفقيه الحافظ المتكلم، الأديب الوزير الظاهري صاحب التصانيف، ورُزِق ذكاء مفرطًا، وذهنًا سَيَّالًا، وكُتُبًا نفيسة كثيرة، وكان قد مَهَرَ أوَّلًا في الأدب

---

(١) ينظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب: ٤٦/١، سير أعلام النبلاء: ١٩١/١٨، تاريخ الإسلام: ٤٠٥/٣٠، لسان الميزان: ١٩٨/٤، ابن حزم حياته وعصره لأبي زهرة: ٣٠/١.

والأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة، فإنه رأس في علوم الإسلام، مُتَبَحِّرٌ في النَّقل، عديم النظير على يُبْسٍ فيه، وفَرْطِ ظَاهِرِيَّةٍ في الفروع لا الأصول" (١).

وقال أبو حامد الغزالي(٢): "وجدت في أسماء الله تعالى كتابًا أَلَّفَهُ أبو محمد ابن حزم الأندلسي، يدل على عِظَمِ حفظه، وسَيَلانِ ذهنه" (٣).

وقيل: "كان كالبحر لا تُكَفُّ غَوَارِبُهُ (٤)، ولا يروى شَارِبُه، وكالبدر تُحْمَدُ دَلائِلُه، ولا يُمَكَّنُ نَائِلُه" (٥).

وقال بعضهم في الثناء عليه: "كان أبو محمد حامل فنون من حديث وفقه وجدل ونسب وما يتعلق بأذيال الأدب، مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة، وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة" (٦).

وقالوا أيضًا عنه: "وأوغل بعد هذا في الاستكثار من علوم الشريعة حتى نال ما لم ينله أحد قَطُّ بالأندلس قبله، وصنف فيها مُصَنَّفَاتٍ كثيرةَ العدد، شرعية المقصد، معظمها في أصول الفقه وفروعه على مذهبه الذي ينتحله" (٧).

وقال الحافظ ابن كثير: "واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية، وبرز فيها، وفاق أهل زمانه، وصنف الكتب المشهورة، يُقال إنه صنف أربعمائة مجلد في قريب من ثمانين ألف ورقة، وكان

---

(١) بتصرف من سير أعلام النبلاء: ١٨/١٨٤، ١٨٦.

(٢) محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، صاحب التصانيف المفيدة في فقه الشافعية كالوسيط، والوجيز، ومن أشهر مصنفاته: إحياء علوم الدين والمستصفى وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: طبقات الشافعيّة الكبرى: ٦/١٩١، وفيات الأعيان: ٤/٢١٦، طبقات ابن شهبة: ١/٢٩٣.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١٨/١٨٧.

(٤) جمع غارب، وغارب البحر أعالي موجه. ينظر مادة (غرب): العين: ٤/٤١١، معجم مقاييس اللغة: ٤/٤٢١.

(٥) الذخيرة لابن بسام: ١/١٦٧، المغرب في حلى المغرب: ١/٣٥٤.

(٦) الذخيرة لابن بسام: ١/١٦٧، وينظر: المغرب في حلى المغرب: ١/٣٥٤، معجم الأدباء: ٣/٥٥١.

(٧) معجم الأدباء: ٣/٥٤٧، وينظر: أخبار العلماء بأخبار الحكماء: ١/١٥٦.

أديبًا طبيبًا شاعرًا فصيحًا، له في الطب والمنطق كتب، وكان من بيت وزارة ورئاسة ووجاهة، ومال وثروة" [١].

وقال عنه ابن تيمية: "وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء".

وقيل في شأنه: "كان أبو محمد ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار" [٢].

كما قيل: "كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والآداب والمنطق والشعر مع الصدق والديانة والحشمة والسؤدد والرياسة والثروة وكثرة الكتب".

ومن أقوالهم: "أما مَحْفُوظُهُ فَبَحْرٌ عَجَّاجٌ، ومَاءٌ ثَجَّاجٌ [٣]، يخرج من بحره مَرْجَانُ الحِكَم، وينبت بِثِجَاجِهِ أَلْفَافُ النِّعَم في رياض الهمم، لقد حفظ علوم المسلمين وأربى على كل أهل دين" [٤].

كما شهد له أحد معاصريه، بقوله: "إنه أشهر علماء الأندلس اليوم وأكثرهم ذكرا في مجالس الرؤساء، وعلى ألسنة العلماء" [٥].

وأثنى عليه بعض تلاميذه فقال: "كان حافظًا عالمًا بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسُّنَّة، متفننًا في علوم جَمَّةٍ، عاملًا بعلمه، زاهدًا في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه من قبله من الوزارة وتدبير الممالك، متواضعًا ذا فضائل جَمَّةٍ، وتَوَالِيفَ

(١) البداية والنهاية: ١٢/ ٩٢.

(٢) الصلة: ٢/ ٦٠٥، وينظر: وفيات الأعيان: ٣/ ٣٢٦، سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٨٧.

(٣) ثَجَّاج: صيغة مبالغة مِن ثَجَّ الماء ثُجُوجًا إذا انصب وسال، والثَّجَّاجُ: الشديد الانصباب. ينظر مادة (ثجج): لسان العرب: ٢/ ٨٥، تاج العروس: ٥/ ٤٤٤.

(٤) سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٩٠، تذكرة الحفاظ: ٣/ ١١٤٨، تاريخ الإسلام: ٣٠/ ٤٠٩.

(٥) المعجب في تلخيص أخبار المغرب: ١/ ٤٦، ٤٧.

كثيرةٍ في كل ما تحقق به في العلوم، وجمع من الكتب في علم الحديث، والمصنفات، والمسندات شيئًا كثيرًا، وسمع سماعًا جمًا، وما رأينا مثله – رحمه الله – فيما اجتمع له مع الذكاء وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين، وكان له في الآداب والشعر نَفَسٌ وَاسِعٌ، وبَاعٌ طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه" (١).

ولولا حِدَّةُ طبع الإمام ابن حزم ووقيعتُه في أكابر العلماء لما انصرف عنه الكثير، ولأقبل القاصي والداني للنهل من معين علمه، وبديع قوله، ولأجل هذا يقول الذهبي: "وفي الجملة فالكمال عزيز، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله مكبًا على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار" (٢).

(١) بتصرف من جذوة المقتبس: ١/ ٣٠٨.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٨٧/١٨.

المبحث الثالث: حياته العملية

تتمثل حياة ابن حزم العملية فيما قام به من أعمال، وما تولاه من مناصب خلال فترة حياته، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

توليه الوزارة:

ذَكَرَت بعض مصادر ترجمته أن أبا محمد ابن حزم اشتغل في شبابه بالوزارة، وتقلدها عدة مرات. وكان أول ذلك توليه الوزارة للمرتضى بالله في بلنسية؛ ولما هُزم وقع ابن حزم في الأسر، وكان ذلك في أواسط سنة تسع وأربعمائة، ثم أُطلق سراحه من الأسر، فعاد إلى قرطبة.

ثم ولي الوزارة لأحد أمراء بني أمية في زمانه بالأندلس وهو الخليفة عبد الرحمن الخامس - المستظهر بالله - في رمضان سنة اثنتي عشر وأربعمائة، ولم يبق في هذا المنصب أكثر من شهر ونصف الشهر، فقد قتل المستظهر في ذي الحجة من السنة نفسها، واعتقل ابن حزم على أثر ذلك وأودع السجن، ثم عُفي عنه.

ثم بعد خروجه وزر للخليفة هشام بن محمد "المعتد بالله"[(١)]، فيما بين سنتي ثمانية عشر وأربعمائة واثنتين وعشرين وأربعمائة. ولما أطيح بهشام نَبَذَ ابن حزم الوزارة، وترك أمر السياسة، وزَهِدَ في أمرها.

---

(١) أبو بكر هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر، بويع بالخلافة بقرطبة شهر ربيع الأول سنة ٤١٨هـ، وبقي مترددًا بالثغور ثلاثة أعوام إلا شهرين، ثم خُلِع فخرج من قرطبة، وقتل سنة ٤٢٨هـ، وكان آخر خلفاء بني أميّة. ينظر: رسالة في فضل الأندلس: ٢٠٣/٢، جذوة المقتبس: ١/ ٢٧، الكامل في التاريخ: ١٠٦/٨.

عقد المناظرات:

نشأت المناظرات بين الفقهاء مع نشأة المذاهب؛ ويكاد يجمع المؤرخون على أن المناظرات الفقهية من أسباب ازدهار الفقه الإسلامي. ولقد كان لابن حزم الباع الواسع في ذلك؛ فما إن يُحرك بالسؤال حتى يتفجر منه بحر علم، لا تدركه الدلاء، ولا يقصر عنه الرشاء؛ ولقد كان يكثر من مناظرة علماء المالكية في الأندلس، ولا يتردد في تسفيه آرائهم طالما خالفت ما يراه حقًّا. ولم يكن يلطف صدعه بما عنده بتعريض ولا بتدريج، بل يصك به معارضه صك الجندل، وينشقه انشاق الخردل فتنفر عنه القلوب وتقع به الندوب [١].

قال الحافظ ابن كثير في معرض حديثه عن ابن حزم: "وكان مناوئا للشيخ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي[٢] وقد جرت بينهما مناظرات يطول ذكرها" [٣].

نظم الشعر:

لقد عبر ابن حزم عن مشاعره بصدق وصراحة، فهو لم يكن فقيهًا جافي العواطف أو مرائيا يتنكر لما بث الله في قلبه من عواطف إنسانية نبيلة. فكما اشتهر ابن حزم فقيها متميزا ومجادلا قويا ومفكرا أصيلًا؛ اشتهر أديبًا وشاعرًا ومؤلفًا غزير الإنتاج، وناقدًا، وهو يعد من العلماء القلائل الذين جمعوا بين قوة الفكر ورقة الأدب والفن.

يقول تلميذه الحميدي [١]: "وكان له في الآداب والشعر نَفَسٌ وَاسِعٌ، وبَاعٌ طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه". كما يخبر بأن أستاذه ابن حزم خلف ديوان

---

(١) ينظر: شرح قصيدة ابن القيم: ٣٢٢/١ بتصرف.

(٢) سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي ، من أعيان علماء المالكية بالأندلس وأحد كبارهم ، صاحب المنتقى في شرح الموطأ ، وإحكام الفصول وغيرها ، توفي سنة ٤٧٤هـ ، وقيل غيره. ينظر: ترتيب المدارك:٣٤٧/٢ ، الديباج المذهب:١٢٠.

(٣) البداية والنهاية: ٩٢/١٢؛ وينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩٨/١٨، معجم الأدباء: ٥٥٣/٣، شرح قصيدة ابن القيم: ٣٢٢/١.

شعر رتبه (أي الحميدي) على حروف المعجم [٢]، لكن هذا الديوان لم يصل إلينا كاملا، وما وصل منه مبثوث في كتب متفرقة [٣]، يتراوح شعره بين قصائد مطولة كتلك التي نظمها في الزهد والوعظ، وقصائد قصيرة ومقطوعات أغلبها نظم تعبيرا عن شجونه العاطفية أو جدالًا لخصومه وشكوى من أهل زمانه.

هذا إضافة إلى مؤلفه (طوق الحمامة) الذي جمع بين الإبداع النثري والشعري في الألفة والألاف، بل هو أهم كتبه على الإطلاق في هذا الميدان. إضافة إلى ما يحتويه من جدة في الموضوع، ومن تحليلات نفسية أخلاقية عميقة، لم يسبق إليها، ومن منهجية مبتكرة في العرض والتحليل.

ممارسة الطب:

كما أنه مارس الطب عن علم ودراية بالأدوية والعلل والأمراض. قال الحافظ ابن كثير: "كان أديبًا **طبيبًا** شاعرًا فصيحًا، له في الطب والمنطق كتب" [٤]، والتي كان من أشهرها كتاب في الطب النبوي، بالإضافة لكتب ورسائل أخرى – في الطب والأدوية، والعلل والأمراض – ذكرها أصحاب التراجم، وكلها في حكم المفقود حيث لم يصل إلينا شيء منها [٥].

---

(١) ستأتي ترجمته في تلامذة ابن حزم.

(٢) بتصرف من جذوة المقتبس: ١/ ٣٠٨، وينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨٨/١٨.

(٣) ينظر: جذوة المقتبس للحميدي، ترجمة ابن حزم. وقد أشار إحسان عباس بعد أن أورد عدة قصائد من شعر ابن حزم إلى أنه عثر عليها ضمن مخطوط كتب عليه ديوان ابن حزم وبقية المخطوط في لزوميات المعري كما وردت أشعاره في مشاكل الأبصار. وينظر تاريخ الأدب الأندلسي: ٣٧٠/١ وما بعدها.

(٤) البداية والنهاية: ٩٢/١٢.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩٧/١٨.

الاشتغال بالتدريس:

بعد أن نَبَذَ ابن حزم الوزارة، وترك أمر السياسة وزَهدَ في أمرها، أقبل على العلم بِنَفْسٍ مُتَلَهِّفَةٍ، وتَفَرَّغَ له وأَكَبَّ عليه، ثم صار مشتغلًا بتعليم الطلاب، وقد كان هذا الأمر من أجلِّ أمنيات ابن حزم في حياته، حيث يقول في ذلك:

مـناي من الدنـيا علوم أبثها وأنشرها في كل باد وحاضر

دعاء إلى القرآن والسنن التي تنـاس ذكـرها في المحـاضر [1]

وقد كان له تلاميذ كُثر – وسنأتي على ذكر بعضهم – حفظوا عنه، ونقلوا نصوصه، وكتبوا، وأملوا؛ حتى إنهم كانوا بعد الله سببًا في حفظ مؤلفاته عنه برغم حرقها.

وكان في أوائل من أخذ عنه أبناؤُه: أبو الفضل رافع، وأبو سليمان المصعب، وأبو أسامة يعقوب، وقد مضى ذكرهم أثناء التعريف بأسرة ابن حزم. كما كان في عداد تلاميذ ابن حزم الأسماء التالية[2]:

أبو الوليد الكاتب[3]:

الحسين بن محمد، أبو الوليد الكاتب، الشهير بابن الفَرَّاء، من أهل قرطبة، ومن شيوخ أهل الأدب، ولم أقف على تاريخ وفاته.

أبو الحسن الإشبيلي[4]:

شريح بن محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي، أبو الحسن، خطيب إشبيلية ومقرؤها، ومسندها، قرأ القراءات على أبيه، وبرع فيها، وله كتاب الكافي في القراءات، روى عن أبيه

---

(١) ينظر: جذوة المقتبس: ٣١٠/١، الصلة: ٦٠٦/٢، بغية الملتمس: ٥٤٥/٢.

(٢) ينظر: رسالة الباحث د.ضيف الله الشهري: ص(٣٧ وما بعدها).

(٣) ينظر: جذوة المقتبس: ١/ ١٩٢، التكملة لكتاب الصلة: ٢٢٠/١.

(٤) ينظر: بغية الملتمس: ٣١٨/١، معرفة القراء الكبار للذهبي: ٤٩٠/١، تاريخ الإسلام: ٥٠٠/٣٦.

وغيره، وروى عن ابن حزم مروياته بالإجازة [١]، رحل الناس إليه من الأقطار للحديث والقراءات.

أبو القاسم صَاعِد[٢]:

صَاعِد بن أحمد بن عبد الرحمن بن صاعد، أبو القاسم التغلبي الجَيَّانِي الأندلسي، قاضي طُلَيْطَلَة[٣]، وهو من أخص تلاميذ ابن حزم، كان عارفًا بالأخبار، مُتَحَرِّيًا في أموره، وله عدة مصنفات منها: طبقات الأمم، مقالات أهل الملل وغيرها، توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة.

أبو القاسم ابن حَيَّان [٤]:

عمر بن حَيَّان بن خلف بن حَيَّان، أبو القاسم القرطبي، كان من أهل النُّبْلِ والذكاء، والحفظ واليقظة، والفصاحة الكاملة، توفي مَقْتُولًا سنة أربع وسبعين وأربعمائة.

---

(١) الإجازة في أصل اللغة: مأخوذة من جواز الماء الذي يستعمل لسقاية الماشية والأرض، يقال: استجزت فلانًا فأجازني، إذا سقاك ماء لماشيتك وأرضك؛ كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يُجيزه علمه ليعلمه، فيجيزه إياه. ينظر مادة (جوز): مقاييس اللغة: ٢٥٣/١، تاج العروس: ٣٥/٨.
وعند علماء الحديث، غير ابن حزم، هي: إذن الشيخ لتلميذه برواية مسموعاته، أو مؤلفاته، ولو لم يسمعها منه، ولم يقرأها عليه. ينظر: الكفاية في علم الرواية: ٣٢٥/١، الحديث النبوي للصباغ: ١٧٤/١.
أما ابن حزم فلا يجيز الإجازة على إطلاقها؛ ولا يجيز إلا أربعة أنواع منها، وهي: مخاطبة المحدث للآخذ عنه. أو سماع المحدث من الآخذ عنه، وإقراره له بصحته. أو كتاب المحدث إلى الآخذ عنه. أو مناولته إياه كتابًا فيه علم. ينظر: الأحكام لابن حزم: ٢٧٣/١، ٢٧٤.

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٣٥/١٦، الأعلام للزركلي: ١٨٦/٣.

(٣) طُلَيْطلَة: مدينة كبيرة ببلاد الأندلس، هي منها بالمركز، وهي مدينة حصينة منيعة، سكانها أخلاط من العرب والبربر والموالي، وهي قاعدة ملك الروم. ينظر: البلدان لليعقوبي: ١٤٥/١، معجم البلدان: ٣٩/٤، الروض المعطار: ٣٨١/١.

(٤) ينظر: الصلة لابن بشكوال: ٥٨٦/٢، بغية الملتمس للضبي: ٥٣١/٢.

أبو عبد الله الحميدي [١]:

محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد، أبو عبد الله الأزدي الأندلسي الميورقي الظاهري الحميدي، الإمام القدوة، الحافظ الثبت، من كبار تلامذة ابن حزم، وأشهرهم بصحبته، كان إمامًا تقيًّا وَرِعًا مُتَبَحِّرًا في فنون عدة، صنف الجمع بين الصحيحين، وجذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، والذهب المسبوك في وعظ الملوك. توفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة.

أبو محمد ابن العربي [٢]:

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، أبو محمد المَعَافِرِي من أهل إشبيلية، وهو والد أبي بكر ابن العربي [٣] القاضي المالكي، صاحب عارضة الأحوذي وأحكام القرآن، كان أبو محمد ابن العربي أديبًا من أهل النباهة والجلالة والوجاهة، وقد صحب ابن حزم سبعة أعوام وسمع منه جميع مصنفاته، سوى المجلد الأخير من كتاب الفصل، وله من ابن حزم إجازة أكثر من مرة، توفي سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة.

أبو رندقة الطرطوشي [٤]:

محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الطرطوشي، أبو بكر، يُعرف بأبي رندقة، كان عالمًا، زاهدًا، ورعًا، متقشفًا، له كتاب سراج الملوك. توفي سنة عشرين وخمسمائة.

---

(١) ينظر: البداية والنهاية: ١٥٢/١٢، الصلة لابن بشكوال: ٨١٨/٣، سير أعلام النبلاء: ١٢٠/١٩.

(٢) ينظر: التكملة لكتاب الصلة: ٢٥٩/٢، سير أعلام النبلاء: ١٣٠/١٩، الوافي بالوفيات: ٣٠٧/١٧.

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر ابن العربي المعافري، قاضي إشبيلية بالأندلس، وختام علمائها، وآخر حفاظها كما حكاه بعض مترجميه، من مصنفاته: المسالك، وأحكام القرآن، والعواصم من القواصم، وغيرها، توفي سنة ٥٤٣هـ. ينظر: الديباج المذهب: ٢٨١/١، شجرة النور الزكية: ١٣٦/١، وفيات الأعيان: ٢٩٦/٤.

(٤) ينظر: وفيات الأعيان: ٣٦٤/٢، تذكرة الحفاظ: ١٢١٨/٤، الوافي بالوفيات: ٣١٧/٤.

التأليف وتصنيف الكتب [(١)]:

لا شك أن أبا محمد ابن حزم تَسَنَّمَ رُتَبَ العُلا في فُنُونٍ شَتَّى؛ فعلومه بَحْرٌ عَجَّاجٌ، ومَاءٌ ثَجَّاجٌ، يخرج من بحر كتبه وتواليفه مَرْجَانُ الحِكَم، وينبت بثِجَاجِهِ أَلْفَافُ النِّعَم في رياض الهمم.

ولم يعرف التأريخ قبل ابن حزم عالمًا جمع بين ضروب العلم المختلفة ما جمعه ابن حزم الأندلسي، وليس أدل على ذلك من كثرة وتنوع تصانيفه التي جاوزت حد الكثرة، فصعب حصرها، وطال عدها، حتى قيل: إن تصانيفه أربت على أربعمائة مجلد، اشتملت على قرابة ثمانين ألف ورقة، كما أخبر بذلك ابنه أبو رافع الفضل بن علي؛ فصار بذلك من كبار العلماء المصَنِّفين؛ كيف لا وقد كان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار. كل ذلك كان له معينًا ومعولًا على التصنيف، والتنوع في التآليف. هذا مع جودة مصنفاته، وطول نَفَسِه، رحمه الله رحمة واسعة.

ولم يكن قصد ابن حزم رحمه الله من هذا الإكثار الفخر والمباهاة، يقول متحدثًا بما أنعم الله عليه من كثرة التصانيف، وسعة التآليف: "ولنا فيما تحققنا به تآليف جمة، منها ما قد تم، ومنها ما شارف التمام، ومنها ما قد مضى منها صدر، ويعين الله على باقيه؛ لم نقصد به قصد مباهاةٍ، فنذكرها، ولا أردنا السمعة، فنسميها، والمراد بها ربنا جل وجهه، وهو ولي العون فيها، والمليُّ بالمجازاة عليها، وما كان لله تعالى، فسيبدونه، وحسبنا الله ونعم الوكيل" [(٢)].

---

(١) ينظر: الصلة: ٦٠٥/٢، وفيات الأعيان: ٣٢٦/٣، سير أعلام النبلاء: ١٨٧/١٨، تحفة الترك: ٨٦/١، معجم الأدباء: ٥٤٧/٣، تذكرة الحفاظ: ١١٤٨/٣، الوافي بالوفيات: ٩٣/٢٠، لسان الميزان: ١٩٩/٤.

(٢) رسالة في فضل الأندلس: ١٨٦/٢، ١٨٧.

قال عبد الواحد المراكشي [١]: "وله مصنفات كثيرة جليلة القدر شريفة المقصد في أصول الفقه وفروعه، وبلغني عن غير واحد من علماء الأندلس أن مبلغ تصانيفه في الفقه والحديث والأصول والنحل والملل وغير ذلك من التاريخ والنسب وكتب الأدب والرد على المخالفين له نحو من أربعمائة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة، وهذا شيء ما علمناه لأحد ممن كان في مدة الإسلام قبله إلا لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري [٢]، فإنه أكثر أهل الإسلام تصنيفا" [٣].

فلم تقف مصنفاته على علم واحد، بل تعددت مؤلفاته في عدة فنون، وأثرى المكتبة العربية بمؤلفات في مختلف فروع المعرفة، فمنها: مؤلفاته في الاعتقاد، وفي التفسير، والحديث والأثر، والفقه وأصوله، واللغة والأدب، والتاريخ والأنساب، وغيرها من الفنون. "على كثرة الدافنين لها، والطامسين لمحاسنها؛ وعلى ذلك فليس ببدع فيما أضيع منها" [٤].

ولقد اهتم المؤرخون القدامى بتتبع مؤلفات الإمام ابن حزم وإحصائها، وضمَّنوا ترجمته كثيرًا من أسماء مؤلفاته، ومن أهم من اعتنى بذلك:

- الإمام الذهبي، فقد أورد قائمة بمؤلفات ابن حزم احتوت على ثمانين مؤلفًا تقريبًا، ما بين كتاب ورسالة [٥].
- الفيروزآبادي [١]، فقد ذكر من مؤلفات الإمام ابن حزم ثلاثة وخمسين مؤلفًا [٢].

---

(١) محيي الدين عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي مؤرخ مغربي عاش في عصر الموحدين. ولد بمراكش، وتعلم بفاس وبالأندلس. ثم رحل إلى مصر. وكانت له جولة في بعض بلدان المشرق. وألف كتابه "المعجب في تلخيص أخبار المغرب" نزولا عند طلب وزير من بطانة الناصر العباسي. توفي سنة ٦٤٧هـ. ينظر: معجم المؤلفين: ٦/٢١٠، الأعلام للزركلي: ٤/١٧٦.

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام العالم، المجتهد، المؤرخ، المفسر، صاحب التصانيف؛ منها: جامع البيان، وتاريخ الرسل والملوك، وتهذيب الآثار وغيرها. توفي سنة ٣١٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد: ٢/٥٤٨، تذكرة الحفاظ: ٢/٧١٠، سير أعلام النبلاء: ١٤/٢٦٧.

(٣) المعجب في تلخيص أخبار المغرب: ١/٤٦ – ٤٩.

(٤) معجم الأدباء: ٣/٥٥٥.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/١٨٩ - ١٩٧.

وما سأورده هنا هو أشهر مؤلفات ابن حزم المطبوعِ منها، ولست مستقصيةً، بل أكتفي بأشهرها، والهدف من ذكرها بيان تنوع ما كتبه ابن حزم في أنواع العلوم، ولاستقصائها يُرجع إلى الكتب التي عنيت بدراسة تراث ابن حزم، فكان من أشهر مصنفات هذا العَالِمِ النِّحْرِيرِ الآتي [٣]:

أولًا: مصنفاته في علوم الاعتقاد:

١. الأصول والفروع من قول الأئمة [٤].
٢. البيان عن حقيقة الإيمان [٥].
٣. التلخيص لوجوه التخليص [٦].
٤. التوقيف على شارع النّجاة باختصار الطريق [٧].
٥. حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذّبة إلى يوم الدين [٨].
٦. الدُّرَّة في تحقيق الكلام فيما يلزم الإنسان اعتقاده والقول به في المِلَّة والنِّحْلَة باختصار وبيان [٩].

---

(١) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر أبو الطاهر الفيروزآبادي، الشيرازي الغوي، الشافعي، مهر في اللغة وغيرها من الفنون، له مصنفات كثيرة، منها: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، النفحة العنبرية في مولد خير البرية، وغيرها. توفي سنة ٨١٧هـ. ينظر: إنباء الغمر: ١٥٩/٧، الضوء اللامع: ٧٩/١٠، شذرات الذهب: ١٨٦/٩.

(٢) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: ١٤٦/١، ١٤٧.

ومن المؤلفات التي تعرض أصحابها لذكر مؤلفات ابن حزم: جذوة المقتبس: ٣٠٨/١، ٣٠٩، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ١٧٠/١، ١٧١، معجم الأدباء: ٢٥١/١٢، ٢٥٢، وفيات الأعيان: ٣٢٥/٣، ٣٢٦، تذكرة الحفاظ: ١١٤٧/٣ - ١١٥٢، نفح الطيب: ٧٩/٢، دائرة المعارف الإسلامية: ٢٥٦/١ – ٢٥٩.

(٣) مستفادة من دراسة إلزامات ابن حزم لضيف الله الشهري ص (٣٩).

(٤) مطبوع بتحقيق: د/ محمد عاطف العراقي، وآخرين سنة ١٩٧٨م.

(٥) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم، بتحقيق: د/ إحسان عباس.

(٦) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

(٧) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم، وينظر: ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل: ٢٥٦/٢.

(٨) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

(٩) مطبوع بتحقيق: د/ أحمد الحمد، ود/ سعيد القزقي، مكتبة التراث، ١٤٠٨هـ، وحققها: عبد العزيز الجلعود، في رسالة ماجستير: بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٤٠٩هـ.

٧. الرَّدُّ على ابن النِّغْرِيلَة [١] اليهودي [٢].

٨. الرَّدُّ على الكِنْدِيِّ [٣] الفيلسوف [٤].

٩. الرسالة الباهرة في الرَّدِّ على أهل الأهواء الفاسدة (٥).

١٠. السياسة، أو الإمامة والسياسة في قسم سير الخلفاء (٦).

١١. النَّصَائِحُ المُنْجِيَةُ مِن الفَضَائِحِ المُخْزِيَة والقَبَائِحِ المُرْدِية من أقوال أهل البدع مِنَ الفِرَقِ الأربعة: الشيعة والخوارج والمعتزلة والمرجئة (٧).

١٢. المفاضلة بين الصحابة [٨].

❑ **ثانيًا: مصنفاته في علوم القرآن:**

١٣. القراءات المشهورة في الأمصار الآتيةُ مجيءَ التَّواتُر [٩].

❑ **ثالثًا: مصنفاته في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم:**

١٤. جوامع السيرة، أو السيرة النبويّة [١٠].

١٥. حجة الوداع [١١].

---

(١) إسماعيل بن يوسف بن النغريلة، يهودي من بيت مشهور في اليهود بغرناطة، استوزره أحد ملوك غرناطة، فاستهزأ بالمسلمين، فقتله بعض عمال الملك دون إذنه. ينظر: المغرب في حلي المغرب: ٢/١١٤.

(٢) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

(٣) يعقوب بن إسحاق بن الصبّاح الكندي، فريد عصره في المنطق والفلسفة، والطب والفلك، يقال له: فيلسوف العرب. ينظر: الفهرست لابن النديم: ٣٥٧، سير أعلام النبلاء: ١٢/٣٣٧، لسان الميزان: ٦/٣٠٥.

(٤) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

(٥) مطبوعة بتحقيق: محمد المعصومي، ونشرت بمجلة مجمع اللغة العربيّة بدمشق سنة ١٩٨٨م.

(٦) ينظر: معجم الأدباء: ٣/٥٥٤، وينظر: ابن حزم لابن عقيل: ١/٩٩، ٢/٢٤٩.

(٧) ألفه مفردًا أول الأمر، ثم ألحقه بكتابه الفصل، ويوجد منفصلا عنه مخطوطا، وتوجد منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط. ينظر: الفصل: ٢/٢٧٥.

(٨) منشور بتحقيق: سعيد الأفغاني بدمشق سنة ١٣٥٩هـ، وأعيدت طباعته سنة ١٣٨٩هـ.

(٩) مطبوع مع جوامع السيرة بتحقيق د/ إحسان عباس وآخرين، دار المعارف، مصر ١٩٥٦م.

(١٠) ينظر المرجع السابق.

(١١) مطبوع عدة طبعات، إحداها طبعة دار الأفكار الدوليّة، سنة ١٤١٨هـ، تحقيق: أبو صهيب الكرمي.

❑ رابعًا: مصنفاته في علوم الحديث:

١٦. أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العَدَد [١].

١٧. أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا [٢].

❑ خامسًا: مصنفاته في الفقه وأصوله والمنطق:

١٨. الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنة والإجماع.

١٩. الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، وهو شرح لكتاب "الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنة والإجماع" وصفه الذهبي: بأنه أكبر كتبه، وأنه يقع في خمس عشرة ألف ورقة [٣].

٢٠. الإمامة [٤].

٢١. كتاب الجامع من كتابه المُجَلَّى (٥).

٢٢. كتاب الجامع من كتابه الإيصال (٦).

٢٣. الغِنَاءُ المُلْهِي: أمباح هو أم محظور؟ (٧).

٢٤. المُحَلَّى بالآثار في شرح المجلَّى بالاختصار، وهو أشهر كتبه، وإذا ورد ذِكْرُ ابن حزم ارتبط اسمه بالمُحَلَّى (٨).

٢٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات (٩).

٢٦. نجاسة الكلب (١).

---

(١) مطبوع مع جوامع السيرة السابق ذكره، وهو ترتيب مسند بقي بن مخلد.

(٢) مطبوع مع جوامع السيرة.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩٣/١٨.

(٤) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

(٥) مطبوع بدار الاعتصام، بتحقيق: ابن عقيل، د. عبد الحليم عويس.

(٦) ذكره ابن عقيل: وبين أنه تحت الطباعة، ينظر: ابن حزم لابن عقيل: ٥/٣.

(٧) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

(٨) وهو الكتاب الذي أفردت له مباحث مستقلة لدراسته، وسيأتي الكلام عنه بمشيئة الله تعالى بعد سرد مصنفات ابن حزم مباشرة.

(٩) مطبوع عدة طبعات؛ ومنها طبعة بتحقيق: حسن إسبر، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ.

٢٧. الإحكام لأصول الأحكام (٢).

٢٨. الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس[٣].

٢٩. ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل[٤].

٣٠. منظومة قواعد أصول فقه الظاهريّة[٥].

٣١. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، أو النبذ في أصول الفقه الظاهري[٦].

٣٢. التقريب لحد المنطق [٧].

❑ **سادسًا: مصنفاته في الأدب:**

٣٣. طَوقُ الحَمَامَة في الأُلْفَةِ والأُلَّاف [٨].

❑ **سابعًا: مصنفاته في علم النفس:**

٣٤. مداواة النفوس[٩].

٣٥. معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها [١٠].

❑ **ثامنًا: مصنفاته في التاريخ والنسب:**

٣٦. اختصار الجمهرة [١١].

٣٧. أسماء الخلفاء المهديين والأئمة أمراء المؤمنين وأسماء الولاة [١٢].

---

(١) نشره ابن عقيل في الجزء الأول من كتابه الذخيرة، ينظر: ابن حزم لابن عقيل: ٦/٣.

(٢) مطبوع عدة طبعات؛ منها: طبعة دار الآفاق الجديدة سنة ١٤٠٣هـ، بتحقيق: أحمد شاكر.

(٣) مطبوع بتحقيق: د. محمد زين العابدين رستم، بدار أضواء السلف بالرياض سنة ١٤٢٥هـ.

(٤) منشور بتحقيق: سعيد الأفغاني بدمشق سنة ١٣٧٩هـ.

(٥) طبعت ضمن نوادر الإمام ابن حزم لابن عقيل: ١١٧/٢.

(٦) مطبوع بتحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، ونشر دار الكتب العلمية ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

(٧) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

(٨) مطبوع عدة طبعات؛ إحداها: طبعته مع رسائل ابن حزم.

(٩) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

(١٠) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

(١١) مطبوع بذيل جمهرة أنساب العرب لابن حزم.

(١٢) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

٣٨. أمهات الخلفاء [١].

٣٩. جمل فتوح الإسلام [٢].

٤٠. جمهرة أنساب العرب (٣).

٤١. جمهرة نسب البربر (٤).

٤٢. فضل الأندلس وذكر رجالها (٥).

٤٣. قطعة من نسب الفُرْس (٦).

٤٤. نقط العروس في تواريخ الخلفاء [٧].

تاسعًا: مصنفاته في فنون مختلفة سوى ما تقدم:

٤٥. ألم الموت وإبطاله (٨).

٤٦. الرَّدُّ على الهاتف من بُعْدٍ (٩).

٤٧. رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف (١٠).

٤٨. الرسالة الباهرة في الرَّدِّ على أهل الأقوال الفاسدة [١١].

٤٩. مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بعضها ببعض [١٢].

---

(١) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

(٢) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم، وطبع أيضًا بدار الاعتصام بمصر بتحقيق: ابن عقيل، ود. عبد الحليم عويس، وقد تم نشره بذيل جوامع السيرة، لابن حزم.

(٣) مطبوع بتحقيق لجنة من العلماء بدار الكتب العلميّة، سنة ١٤٠٣هـ.

(٤) مطبوع بذيل جمهرة أنساب العرب لابن حزم.

(٥) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

(٦) مطبوع بذيل جمهرة أنساب العرب لابن حزم.

(٧) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

(٨) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

(٩) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

(١٠) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

(١١) مطبوعة بتحقيق: محمد المعصومي، ونشرت في مجلة مجمع اللغة العربيّة بدمشق سنة ١٩٨٨م.

(١٢) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

الفصل الثاني:
دراسة كتاب المحلى

ويتألف من خمسة مباحث:

المبحث الأول: توثيق كتاب المحلى

المبحث الثاني: أصل كتاب المحلى

المبحث الثالث: الباعث على تصنيف كتاب المحلى

المبحث الرابع: منهج كتاب المحلى

المبحث الخامس: مصادر كتاب المحلى

المبحث السادس: مكانة كتاب المحلى

المبحث السابع: مؤاخذات أهل العلم على المحلى

المبحث الثامن: الأعمال التي تتابعت خدمة لكتاب المحلى

تمهيد:

ألف الإمام ابن حزم رحمه الله في علم الفقه أربعة كتب، دونَّ فيها فقهه واجتهاده، وهذه الكتب هي:

١- **الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام**. في الواجب والحلال والحرام، وسائر الأحكام على ما أوجبه القرآن والسنة والإجماع؛ وهو أولها، وأصل كتابه الإيصال.

٢- **الإيصال إلى فهم كتاب الخصال**. وهو أكبرها، شرح فيه ابن حزم كتابه الخصال، وأورد فيه أقوال الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من أئمة المسلمين في مسائل الفقه، والحجة لكل طائفة وعليها، والأحاديث الواردة في ذلك، من الصحيح والسقيم بالأسانيد، وبيان ذلك كله وتحقيق القول فيه.

٣- **المُجلَّى بالاختصار**. وهو أصغرها، يحوي مسائل الفقه مختصرة، وهو المتن الذي عمل ابن حزم عليه شرحًا سماه بـ (المحلى).

ومع أهمية هذه المؤلفات الثلاثة السابقة، إلا أنه لم يصل لنا منها شيء.

٤- **المُحلَّى شرح المُجلَّى**. وهو من آخر مؤلفات ابن حزم، فقد مات ولم يتمه بعد، فأتمه بعده ابنه أبو رافع؛ وهو محل الدراسة في هذا الفصل، وسنتناول ذلك في عدة مباحث.

المبحث الأول:

توثيق كتاب المحلى

المطلب الأول: توثيقه من حيث العنوان:

أجمعت المصادر على إطلاق لفظ (المُحَلَّى) على مصنف ابن حزم في الفقه [(١)]، واختلفت فيما زاد على ذلك، فبعضهم يقول: (المُحَلَّى بالآثار) [(٢)]، وآخرون يوردونه تحت اسم: (المُحَلَّى في شرح المُجَلَّى) أو (المُحَلَّى شرح المُجَلَّى) [(٣)]، وبعضهم يقول: (المُحَلَّى في شرح المُجَلَّى بالحجج والآثار) [(٤)]، وسماه جمع من مصنفي فهارس الكتب باسم: (المُحَلَّى بالآثار في شرح المُجَلَّى بالاختصار) [(٥)].

فيكون ما غلب على تسميته بـ (المُحَلَّى) من باب الاختصار الذي درج عليه أهل العلم من اختصار أسماء بعض الكتب لشهرتها.

إلا أنه من أغرب ما وقفت عليه في تسمية "المُحَلَّى" قول صاحب كشف الظنون : (المُحَلَّى في الخلاف العالي في فروع الشافعية) [(٦)]، وذكر هناك أنه ليس من مذهب الشافعي، فلعله إنما نُسِب المحلى إلى الشافعية نظرًا إلى أن ابن حزم في فترة من فتراته كان قد

---

(١) كما ورد ذلك في أكثر الكتب؛ مثل: بيان الوهم والإيهام: ٢/٢٧٢، المجموع: ٢/٥٠٦، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٤/٢١٦، تذكرة الحفاظ: ٣/١١٤٧، إعلام الموقعين: ٤/٩٨، تجريد أسانيد الكتب المشهورة لابن حجر: ١٦٥، فهرس الفهارس: ٣/٣٣٩، وغيرها.

(٢) كما جاء في تحفة الترك: ١/٨٦.

(٣) كما جاء في تاريخ الإسلام: ٣٠/٤٠٦، والبدر المنير: ١/٢٩١، وذكر ابن عقيل الظاهري أن هذا العنوان هو ما ثبت على النسخ الخطية التي طبع كتاب المحلى عنها. ينظر: ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل: ١/١٤٩.

(٤) كما أورده الذهبي كذلك في سير أعلام النبلاء: ١٨/١٩٤.

(٥) ينظر: إيضاح المكنون: ٤/٤٤٤، هدية العارفين: ٥/٦٩٠، معجم المؤلفين: ٧/١٦.

(٦) ينظر: كشف الظنون: ٢/١٦١٧.

مال إلى النظر على رأي الشافعي وناضل عن مذهبه حتى وسم به [(١)]؛ وذلك قبل أن يتحول إلى مذهب أهل الظاهر. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: توثيقه من حيث النسبة:

ليس هناك أدنى شك في كون المُحَلَّى هو من تصنيف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ست وخمسين وأربعمائة، وذلك لعدة أمور:

أولًا: أن أغلب من ترجم لابن حزم من العلماء والمؤرخين نسب الكتاب إليه [(٢)].

ثانيًا: كل من عَرَّفَ بالمحلى من مصنفي فهارس الكتب، أثبت نسبته لابن حزم [(٣)].

ثالثًا: ما أثبته النساخ فيما وصلنا، ومنها ما جاء في مستهل كتاب المحلى - بعد البسملة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - قولهم: "قال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم" [(٤)].

رابعًا: أن ابنه أبا الفضل رافع قد نسبه إلى أبيه ابن حزم؛ حيث قال في تكملته على المحلى: "مسألة من كتاب الإيصال تكملة لما انتهى إليه أبو محمد من كتاب المُحَلَّى" [(٥)].

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠٠/١٨.

(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام: ٢٧٢/٢، المجموع: ٥٠٦/٢، إعلام الموقعين: ٩٨/٤، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ٣١٢/٤، تحفة الطالب لابن كثير: ٤١٠/١، تفسير ابن كثير: ٢١٨/١، البرهان في علوم القرآن: ١٢٨/٢، البدر المنير: ٣٨٨/١، تجريد أسانيد الكتب المشهورة لابن حجر: ١٦٥/١، نفح الطيب للمقري: ٥١٥/٢، الروضة الندية: ٧٥/٢، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٤٤٤/٤، هدية العارفين: ٦٩٠/٥، معجم المؤلفين: ١٦/٧.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) المحلى: ٢/١.

(٥) تكملة المحلى: ٤٠١/١٠، وذكر محققه هناك أنه قد وجد في هامش إحدى النسخ ما يشهد أن أبا رافع ولد ابن حزم هو الذي اختصره من كتاب الإيصال، وَكَمَّل به كتاب المحلى.

المبحث الثاني:

أصل كتاب المحلى

سبق الذكر آنفًا أنَّ أصل كتاب (المُحلَّى) كتاب فقهي آخر لابن حزم اسمه (المجلَّى)، فـ(المُحلَّى) شرح على المتن المختصر، وهو (المجلَّى).

وقد صرح بذلك الإمام ابن حزم في بداية كتابه (المُحَلَّى) فقال: "أما بعد: وفقنا الله وإياكم لطاعته، فإنكم رغبتم في أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا المرسوم بـ (المُجَلَّى) شرحًا مختصرًا أيضًا نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار، ليكون مأخذه سهلًا على الطالب والمبتدئ، ودَرَجًا له إلى التَّبَحُّر في الحِجَاج، ومعرفة الاختلاف" (١).

كما أسلفنا أن ابن حزم لم يُكتب له إتمام تأليف هذا الكتاب، فأكمل ابنه أبو رافع الفضل بن علي مسائله مُختصرة من كتاب الإمام الموسوم بـ (الإيصال) (٢).

وعلى هذا يكون لكتاب المحلى لابن حزم أصلان، هما:

- **المُجلَّى بالاختصار** لابن حزم، وهو المتن المشروح.
- **الإيصال إلى فهم كتاب الخصال** لابن حزم كذلك، وهو الذي اختصره أبو رافع لإتمام كتاب (المُحلى).

---

(١) المحلى: ٢/١.

(٢) المصدر السابق: ٥١/١٢.

المبحث الثالث:

الباعث على تصنيف كتاب المحلى

أتاح لنا أبو محمد ابن حزم التَّعَرُّف على باعثه لتأليفه كتابه المُحَلَّى، وذلك في أوائل مقدمة الكتاب[١]، حيث قال رحمه الله تعالى: "أما بعد، وفقنا الله وإياكم لطاعته فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا المرسوم بـ (المُجَلَّى) شرحًا مختصرًا أيضًا نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار، ليكون مأخذه سهلًا على الطالب والمبتدئ، ودَرَجًا له إلى التَّبَحُّر في الحِجَاج، ومعرفة الاختلاف، وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه، والإشراف على أحكام القرآن، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتمييزها مما لم يصح، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار، وتمييزهم من غيرهم، والتنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به؛ فاستخرت الله عز وجل على عمل ذلك، واستعنته تعالى على الهداية إلى نصر الحق، وسألته التأييد على بيان ذلك وتقريبه، وأن يجعله لوجهه خالصًا، وفيه محضًا. آمين. رب العالمين" [٢].

وهذه العبارة تفيد أيضًا أن الدافع الذي دفع أبا محمد إلى كتابة المحلى، هو مشورة أصحابه، وأنه سلك فيه المسلك المختصر، وأن هذا الكتاب يكون كالسُّلم للطالب والمبتدئ للدخول في معرفة الأدلة والمسائل، كما نبه على ذلك، لما وقف على تفاصيل صفات صلاة الخوف، قائلًا: "وإنما كتبنا كتابنا هذا للعامي والمبتدئ، وتذكرة للعالم، فنذكر ها هنا بعض تلك الوجوه، مما يقرب حفظه ويسهل فهمه، ولا يضعف فعله، وبالله تعالى التوفيق" [٣].

قلت: وهذا يصدق فعلًا على أصل الكتاب (المجلَّى) إلا أن مسائل المحلى ليست كلها

---

(١) المقدمة مستفادة من رسالة الباحث د.ضيف الله الشهري، ص(٤٨).

(٢) المحلى: ١/٢.

(٣) المصدر السابق: ٥/٣٣.

كذلك، فبعض المسائل ما هو عشر صفحات وعشرون، وهناك ما زاد على الثلاثين؛ فهي أشبه برسائل منقحة مستقلة في بابها.

المبحث الرابع:

منهج كتاب المحلى

يمكن بيان منهج ابن حزم الذي سلكه في كتابه المحلى من عدة جوانب:

أولًا: من حيث التقسيم والترتيب:

- قسَّم ابن حزم كتابه المحلى إلى كتب فقهية – كعادة المصنفين الفقهاء – معنونًا لها، مثل: كتاب النكاح، كتاب الرضاع، كتاب الطلاق. وهكذا.
- تحت كل كتاب أدرج أبوابًا وعنونها، كالظهار، والإيلاء، العنين. إلا أنه لم يُصدِّرها بقوله (باب)، بل اكتفى بالعنونة.
- قسَّم الأبواب إلى مسائل، ولم يعنون لها؛ لكنه ينبه إلى ذلك بقوله: "**مسألة**" [(١)].

ثانيًا: من حيث عرض المسائل:

افتتح ابن حزم كتابه المحلى بكتاب التوحيد، حيث بين فيه عقيدته بدلائلها، ثم كتاب الأصول فبين فيه أصوله الفقهية التي شرحها في "الإحكام في أصول الأحكام" ولخصها في "النبذ". وبعد ذلك تناول المسائل الفقهية على الترتيب الفقهي المعتاد، بادئًا بكتاب الطهارة منتهيًا إلى كتاب الحدود والتعزير. ويفتتح ابن حزم كل كتاب من كتب "المحلى" بمسألة تلو مسألة. فيقول مسألة: ويذكر الحكم الذي يراه مجردًا، ثم يستدل عليه بآية إن وجدت، ثم يقول: قال أبو محمد أو قال علي، يعني نفسه، ولا أدري هل هذا من قوله أو من قول أحد تلاميذه، أو النساخ.

---

(١) المسألة لغة: مفعلة من السؤال، واصطلاحًا: مطلب يبرهن عليه في العلم الكسبي"النظري"؛ والعلم الكسبي ما يتوقف حصوله على نظر وفكر، وهو في مقابل العلم الضروري"البديهي". ينظر: تحرير القواعد المنطقية: ١٢/١، ١٣، التعريفات: ٢٧١/١، تسهيل المنطق: ٩/١.

ثم يبدأ الاستدلال بالنصوص الشرعية؛ ولا يعتمد فيما يستنبطه من أحكام فقهية إلا على ظاهر النصوص من الكتاب والسنة، ولا يُجاوزها. والمراد بظاهر اللفظ، هو الموضوع له في اللغة، فلا يصرفه عن معناه اللغوي إلا بنص آخر أو إجماع [١]. وليس للعقل عنده مجال مطلقًا، وراء النصوص، ووراء ظواهرها.

وهو لا يقبل من الحديث إلا ما كان بسند [٢] متصل، فلا يحتج بالحديث المرسل، ولا المنقطع [٣]. وفي استدلاله يذكر سند الحديث، وقد يورده من طرق متعددة، يقول في ذلك: "وليعلم من قرأ كتابنا هذا أنّنا لم نحتجّ إلا بخبر صحيح، ومن رواية الثقات، مسند، ولا خالفنا إلا خبرًا ضعيفًا مبينًا ضعفه، أو منسوخا، فأوضحنا نسخه" [٤].

قلت: إلا أن ابن حزم سريع إلى تضعيف الأحاديث، وله حكم على الرجال يخالفه فيه الأئمة. وقد جمع شيئًا من ذلك الحافظ ابن حجر [٥]، وانتقده وبيّن خطأه [٦].

قال الحافظ أبو عبد الله بن عبد الهادي [٧]: "وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح

---

(١) الإجماع عند ابن حزم، هو: ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفوه وقالوا به، ولم يختلف منهم أحد. ينظر: المحلى: ٥٤/١.

(٢) سند الحديث هو: ما ذكر قبل المتن ويقال له الطريق لأنه يوصل إلى المقصود هنا وهو الحديث كما يوصل الطريق المحسوس إلى ما يقصده السالك فيه وقد يقال للطريق الوجه تقول هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه. ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر: ٨٩/١.

(٣) لا يفرق ابن حزم بين الحديث المرسل والمنقطع؛ وقد عرفهما بتعريف واحد، وهو: ما سقط بين أحد رواته وبين النبي ناقل واحد فصاعدًا. ينظر: الأحكام: ١٦٩/١.

(٤) المحلى: ٢/١.

(٥) أبو الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي المصري المولد، والمنشأ، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث؛ كانت له المؤلفات البديعة، والمصنفات الكثيرة الماتعة، منها: فتح الباري، والإصابة، وغيرها. توفي سنة ٨٥٢هـ. ينظر: طبقات الحفاظ: ٥٥٢/١، ديوان الإسلام: ٣٧/١، شذرات الذهب: ٢٧٠/٧.

(٦) ينظر: لسان الميزان: ٢٤٢/٤.

(٧) محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله الحنبلي، الحافظ، قرأ القرآن العظيم بالروايات وسمع ما لا يحصى من المرويات، له مصنفات كثيرة في فنون شتى، توفي سنة ٧٤٤هـ. ينظر: معجم المحدثين: ٢١٥/١، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٦١/٥، المقصد الأرشد: ٣٦٠/٢.

الحديث وتضعيفه، وعلى أحوال الرواة" [(١)].

ومما يُستغرب أن ابن حزم قد يورد الحديث من طرق عديدة قد تصل إلى غايته ثم يبقى ضعيفًا عنده. وعليه يمكن القول إنه من المتشددين في التصحيح، وإنه يؤخذ بتصحيحه دون تضعيفه. والله أعلم.

وربما استدل ابن حزم لما ذهب إليه فيما يورده من المسائل بالإجماع، أو البراءة الأصلية؛ أو بالآثار السلفية الموافقة لمذهبه. ثم يورد فقه الصحابة والتابعين، وفقه بعض المذاهب المندثرة كالأوزاعي [(٢)]، والثوري [(٣)]، وأبي ثور [(٤)] ونحوهم، ثم يذكر قول المخالفين؛ وهم في الغالب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقلَّ أن تذكر فيه مسألة إلا وفيها من فقههم جميعًا، أو فقه واحد منهم أو اثنين. وقد يتعرض في بعض المسائل إلى أقوال بعض كبار أصحابهم ممن لم يستهلك في التقليد، يقول: وأما من استهلك في التقليد فلم يخالف صاحبه في شيء فليس أهلًا – عند الإمام ابن حزم – أن يُذكر في أهل الفقه، ولا يستحق أن يلحق اسمه في أهل العلم، لأنه ليس منهم [(٥)]. أما أحمد بن حنبل فقلما يذكر فقهه، وليس في "المحلى" منه إلا قضايا محدودة، ومسائل محسوبة. إذ إن أحمد عند الأندلسيين إمام في الحديث فقط.

---

(١) طبقات علماء الحديث: ٣٤٩/٢.

(٢) عبد الرحمن بن عمر بن يحمد، أبو عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام في زمانه، كان ثقة مأمونًا محدثًا فقيهًا فاضلًا، توفي سنة ١٥٧هـ ينظر: تاريخ الإسلام: ٤٨٣/٩، تذكرة الحفاظ: ١٧٨/١، العبر: ٢٢٧/١.

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الإمام الفقيه، شيخ الإسلام، وسيد الحفاظ، أبو عبد الله الثوري، كان آية في الحفظ والإتقان، توفي سنة ١٦١هـ بالبصرة وهو مستخف. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٧١/٦، طبقات الفقهاء: ٨٥/١، تذكرة الحفاظ: ٢٠٣/١.

(٤) إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي، البغدادي، الفقيه الثقة المحدث المأمون، أحد الأئمة الأعلام، أخذ الفقه عن الشافعي توفي سنة ٢٤٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٠١/١، تذكرة الحفاظ: ٥١٢/٢، طبقات الحفاظ: ٢٢٦.

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم: ١٠١/٥.

قلت: والتحقيق أن أحمد إمام في الحديث والفقه معًا وإن كان غلب عليه الأثر لشدة تعلقه بآثار الحبيب المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه[(١)]، وقد شهد له بالفقه والإمامة فيه شيخه الشافعي، رحمة الله عليهم أجمعين.

وقد يذكر فقه من جاء بعد الأئمة الثلاث إلى منتصف القرن الخامس. ثم يورد أدلتهم بأسانيدها، وغالبًا ما يتكلم على إسنادها ورجالها.

وبعد إيراد كل تلك الآراء والمذاهب بسندها إلى قائليها يأتي دور النقد والتحليل، والرد عليها، فيصحح ويضعف ويعدِّل ويجرح ويقبل ويرفض، وربما افترض أدلة لم يستدل بها مخالفوه، بل هي ضرب من الجدل، ثم يَرُدُّ عليها. ويطيل النفس في المسألة الواحدة حتى تبلغ الصفحات ذوات العدد. ويعنف على المخالف بِقُوَّة الحُجَّة التي أداه إليها اجتهاده.

وفي مناقشته فقه الثلاثة والرد عليه يكون ابن حزم قاسيًا عنيفًا مع الحنفية والمالكية، ويكون برًّا لطيفًا مع الشافعية، لأن الشافعي عند ابن حزم أصلَّ أصولًا، الصواب فيها أكثر من الخطأ، فالمقلدون له أعذر في اتباعه، فيما أصاب فيه، وهم ألوم وأقل عذرًا في تقليدهم إياه فيما أخطأ فيه. وأما أصحاب الظاهر فهم عنده أبعد الناس عن التقليد، فمن قلد أحدًا ممن يدعى أنه منهم فليس منهم ولم يعصم أحدًا من الخطأ [(٢)].

ثم قد تجد أبا محمد بن حزم قد يطنب تارة في الرد على مخالفيه، والتعرض لنقض مذاهبهم، وقد يوجز في أخرى.

---

(١) دروس الإمام أحمد كانت رواية الحديث ونقله، كان يمليها من كتاب ولا يعتمد على حفظه إلا نادرًا؛ أما فتاويه الفقهية فقد كان يستنبطها، ولا يسمح لتلاميذه أن يدونوها، ولا أن ينقلوها عنه،إذ أنه ما كان يستجيز التدوين إلا للأحاديث النبوية، وكان أبغض الأشياء إليه أن يرى كتابًا قد دونت فيه فتوى له. ولم يكن ذلك لآرائه هو فقط، بل كذلك بالنسبة لفقه غيره، فقد كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي، ويحب التمسك بالأثر. ينظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي: ٢٦٣-٢٦٦، ابن حنبل، لأبي زهرة: ٤٢-٤٣.

(٢) ينظر: الإحكام: ٢٤١/١.

غير أن هذا المنهج الذي سلف ذكره لا تراه منهجًا متبعًا في كل مسألة؛ فبعض المسائل لا ترى فيها أكثر من بضعة أسطر، يقرر أبو محمد فقهه فيها، دون إيراده فقه السابقين، أو ذكره أقوال المخالفين.

كذلك يعرض لبعض المسائل اللغوية والنحوية التي يترتب عليها خلاف فقهي.

ومن منهجه كذلك عدم الاعتداد بالقياس، ولا اعتباره حجة، ففقه ابن حزم هو فقه القرآن، والسنة، والإجماع[١]، لا فقه له غيره، ولا يدين الله بفقه سواه، ويرفض كل فقه عداه.

يقول في الإحكام: "فأين للقياس مدخل؟ والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه، وكل نازلة تنزل إلى يوم القيامة باسمها" [٢].

وقد برهن على قوله هذا، حيث كتب في الفقه عشرات المجلدات: في الإيصال، والمجلى، والمحلى، وغيرها، وكتب في جميع أبواب الفقه، وقضايا الناس، وما يحدث لهم في نوازل طيلة خمسة قرون، ولم يحتج في كل ذلك إلى قياس، وإنما هو فقه الكتاب والسنة والإجماع.

ومن منهجه كذلك أنه لا يكاد يذكر مصدرًا من مصادره، فعلى الرغم أن مصادر المحلى، ومراجعه قد تبلغ في عددها العشرات، ولكن ابن حزم قلما يذكر أسماء هذه المصادر.

ومما يجدر ذكره أن ابن حزم مات ولم يكمل "المحلى"؛ لأن المنية اخترمته قبل إتمامه، فأوصى بأن يُستكمل من كتابه الإيصال، فأتمه ابنه أبو رافع الفضل بن علي، وقد بلغ فيه ابن حزم المسألة (٢٠٢٣)؛ وذلك في الجزء العاشر من المحلى (ص ٣٨٨)، وهي مسألة في دية العمد والخطأ، وإتمامه لأبي رافع من المسألة (٢٠٢٤) بداية بالجزء العاشر (ص ٤٠١) حتى مسألة (٢٣٠٨)، وهي نهاية الجزء الحادي عشر. [٣]

---

(١) وهو عند ابن حزم: ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام. وهم: من حُفظَ عنهم الفتيا من الصحابة والتابعين واتباعهم وعلماء الأمصار وأئمة الحديث ومن تبعهم. ينظر: مراتب الإجماع: ١٢/١.

(٢) المصدر السابق: ٤٩٩/٨.

(٣) ينظر: رسالة الباحث د.ضيف الله الشهري، ص(٥٠).

المبحث الخامس

مصادر كتاب المحلى

ذكرنا أن من منهج ابن حزم رحمه الله أنه لا يكاد يذكر مصدرًا من مصادره، فعلى الرغم من أن مصادر المحلى ومراجعه قد تبلغ في عددها العشرات، فإنه قلما يذكر أسماء هذه المصادر. لا سيما أن العلماء، خاصة المتقدمين منهم، كان بعضهم يأخذ عن كتب بعض دون الإشارة إلى مصادر تلك المعلومات أو أماكن وجودها؛ وإنما كان يكتفي رحمه الله بذكر أسماء أصحابها للموافقة في آرائهم أو للمخالفة، مثل: البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والنسائي(٤)، ومالك، وأحمد، وأبو عبيد القاسم بن سلام (٥)، وابن جرير، وغيرهم.

وهذا لا ينفي أن ابن حزم اعتمد على حفظه واستيعابه في تأليف هذا الكتاب بالدرجة الأولى؛ ولكني وقفت على بعض المصادر التي ذكرها بأسمائها، وأسماء مؤلفيها وهي

---

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي مولاهم، صاحب أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وهو الجامع الصحيح، له من المصنفات، غير جامعه، التاريخ الكبير، والأدب المفرد، وخلق أفعال العباد وغيرها، توفي سنة: ٢٥٦هـ. ينظر: الثقات: ١١٣/٩، تذكرة الحفاظ: ٥٥٥/٢، سير أعلام النبلاء: ٣٩١/١٢.

(٢) مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين النيسابوري، الإمام الحافظ، صاحب التصانيف التي من أشهرها كتابه الصحيح؛ وهو ثاني أصح الكتب بعد كتاب الله، توفي سنة ٢٦١هـ. ينظر: طبقات الحفاظ: ٢٦٤/١، تاريخ بغداد: ١٠٠/١٣، تهذيب الكمال: ٤٩٩/٢٧.

(٣) سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود السجستاني، الإمام الحافظ، صاحب السنن، وله مصنف في المراسيل، قيل: إنه كان أحد أئمة الدنيا في الفقه والحفظ والورع والنسك والورع والإتقان، توفي سنة ٢٧٥هـ. ينظر: صفة الصفوة: ٦٩/٤، الجرح والتعديل: ١٠١/٤، الثقات لابن حبان: ٢٨٢/٨.

(٤) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن بحر بن سنان بن دينار النسائي الإمام الجليل الحافظ مصنف السنن الصغرى والكبرى، وغيرها انتهى إليه علم الحديث. توفي سنة ٣٠٣هـ ينظر: الكاشف: ١٩٥/١، تهذيب الكمال: ٣٢٨/١، طبقات الشافعية: ٨٨/١.

(٥) أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، الإمام الحافظ المجتهد الفقيه المحدّث والنحويّ على مذهب الكوفيين، صاحب التصانيف التي من أشهرها: غريب الحديث، والطهور، والأموال، وغيرها، توفي سنة ٢٢٤هـ. للاستزاده ينظر: صفة الصفوة: ١٣٠/٤، طبقات ابن سعد: ٣٥٥/٧، سير أعلام النبلاء: ٤٩٠/١٠.

قليلة، منها:

كتاب الفقهاء السبعة (١) لعبد الرحمن بن زيد (٢).

وكتاب المبسوط لإسماعيل بن إسحاق القاضي (٣).

كتاب النبات لأبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري (٤).

كتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (٥).

---

(١) وهم فقهاء المدينة السبعة، وهم سبعة من كبار التابعين الذي انتهى لهم العلم والفتوى في المدينة المنورة بعد وفاة الصحابة. وهم الفقهاء الذين اتخذهم عمر بن عبد العزيز مستشارين له فيما يعرض عليه من أمور عندما كان واليًا على المدينة. وهناك خلاف على من هم السبعة ولكن تم الاتفاق على تسمية بعضهم؛ وهم: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير بن العوام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين، وسعيد بن المسيب. وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل أبي سلمة وجعل أبو الزناد بدلهما أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. ينظر: قواعد التحديث: ٧٤/١، معرفة علوم الحديث: ٤٣، تدريب الراوي: ٢٤٠/٢، قواعد الفقه: ٤١٥.
قال ابن حزم: "وذكر عبد الرحمن بن زيد في " كتاب السبعة " أنهم – يعني : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعروة بن الزبير ، وأبا بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار – : كانوا يضطجعون على أيمانهم ...... الخ " المحلى: ٢٣١/١.

(٢) ينظر: ٩٩/٣. وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني، أخو أسامة، وعبد الله، كان عبد الرحمن صاحب قرآن وتفسير، جمع تفسيرا في مجلد، وكتابا في الناسخ والمنسوخ. وحدث عن أبيه، توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٢٨٢/٤، تاريخ الإسلام: ٢٥٧/١٢، شذرات الذهب: ٢٩٧/١.

(٣) ينظر: ٥/٥. وهو أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي، مولاهم البصري، المالكي، الإمام العلامة، الحافظ، شيخ الإسلام، وقاضي بغداد، وصاحب التصانيف الكثيرة، ولي قضاء بغداد ٢٢ سنة، وكان وافر الحرمة، ظاهر الحشمة، كبير الشأن، توفي سنة ٢٨٢هـ. ينظر: تاريخ بغداد: ٢٨٤/٦، المنتظم: ٣٤٦/١٢، شذرات الذهب: ١٧٨/٢.

(٤) ينظر: ٢٢٠/٥. وهو أبو حنيفة أحمد بن داود بن ونند، الدينوري، العلامة النحوي ذو الفنون تلميذ ابن السكيت؛ من كبار الحنفية صدوق كبير الدائرة طويل الباع ألف في النحو واللغة والهندسة والهيئة والوقت وأشياء؛ له مصنفات منها: كتاب النبات، وكتاب الأنواء، وغير ذلك. توفي سنة ٢٨٢هـ. ينظر: معجم الأدباء: ٣٥٢/١، سير أعلام النبلاء: ٤٢٢/١٣، تاريخ الإسلام: ٥٧/٢١.

(٥) ينظر: ٢٤٣/٦، ٤٩٢/٧، ١٤٩/٩. والكتاب هو الجامع الصغير في الفروع، من كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي للإمام المجتهد : محمد بن الحسن الشيباني. وهو كتاب قديم مبارك مشتمل على: ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة كما قال البزدوي وذكر الاختلاف : في مائة وسبعين مسألة ولم يذكر : القياس والاستحسان إلا في مسألتين. ينظر: كشف الظنون: ٥٦١/١.

كتاب أخبار قرطبة لخالد بن سعد [١].

كتاب أحكام سحنون بن سعيد [٢].

وهو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الكوفي، العلامة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه وهو يعد صاحب الفضل الأكبر في تدوين مذهب الحنفية. ولد بواسط، ونشأ بالكوفة. أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، له تصانيف كثيرة، وهي أصول في مذهب أبي حنيفة، منها: الأصل، الحجة، المبسوط، الجامع الصغير وغيرها. توفي سنة ١٨٩هـ. ينظر: تاريخ بغداد: ١٧٢/٢، وفيات الأعيان: ١٨٤/٤، تاريخ الإسلام: ٣٥٨/١٢.

(١) ينظر: ٣٧٩/٩. وهو أبو القاسم خالد بن سعد، الأندلسي القرطبي، الحافظ الإمام الناقد المجود، المحقق، الحجة، كان مقدما على حفاظ قرطبة. ورد عن صاحب الأندلس المستنصر أنه قال: إذا فاخرَنا أهل المشرق بيحيى بن معين فاخرناهم بخالد بن سعد. توفي سنة ٣٥٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/١٦، تذكرة الحفاظ: ٩١٩/٣، طبقات الحفاظ: ٣٧٥/١.

(٢) ينظر: ٤٠٢/١١. وهذه الأحكام جمعها ابنه محمد من أحكام أبيه في ولايته قضاء مدينة القيروان لابن الأغلب، وسحنون هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنّوخي أبو سعيد، الإمام العلامة، فقيه المغرب، وقاضي القيروان، لقّب بـ"سحنون" نسبة إلى اسم طائر حديد النظر معروف في بلاد المغرب، له تصانيف، من أهمها: المدوّنة الكبرى، وفيها جمع مسائل الفقه على مذهب مالك بن أنس. توفّي سنة ٢٤٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ١٨٠/٣، لسان الميزان: ٨/٣، شذرات الذهب: ٩٤/٢.

المبحث السادس:
مكانة كتاب المحلى [(١)]

لا ترجع أهمية كتاب المحلى إلى كونه كتابًا فقهيًّا فحسب، مع ما فيه من آراء لابن حزم، ومسائل فقهية بذل فيهًا جهدًا كبيرًا. ولكن أهمية كتاب المحلى تتجلى من مجموع مميزات أخرى أعلت من شأن هذا الكتاب، وجعلته من أنفس الكتب، **ومن أهم هذه المميزات، ما يلي:**

- **أنه أصل للفقه الظاهري**، حيث يُعَدُّ كتاب المُحَلَّى مصدرًا من مصادر فقه الظاهرية، وقد لا يكاد يتوفر لهم مصدر من مصادر فقههم سوى المُحَلَّى، أما سائر مصادر فقههم فمفقودة.
- والمُحَلَّى هو شرح لأصله المُجَلَّى [(٢)] الذي هو في عداد المتون المختصرة المفقودة؛ والذي يدلنا على أن الكتاب المفقود - أي المُجَلَّى - كان خلاصة فقه أهل الظاهر في هيئة مسائل.
- شمول الكتاب واستقصاؤه، فقد حوى غالب أبواب الفقه ومسائله المتعارف عليها، وشرحها شرحًا وافيًا.
- لم يكتفِ أبو محمد ابن حزم - رحمه الله - بذكر فقهه في مسائله، بل إنه ضمنه فقه الصحابة والتابعين، وكثير من كبار الفقهاء الذين صارت مذاهبهم شبه منقرضة، فكان كتاب المُحَلَّى كالمنقذ لها بعدما شارفت على الموت.

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/١٩٣، تذكرة الحفاظ: ٣/١١٥٠، تاريخ الإسلام: ٣٠/٤١٠، الوافي بالوفيات: ٢٠/٩٤، لسان الميزان: ٤/٢٠١، شذرات الذهب: ٥/٩١.

(٢) كما بين ذلك ابن حزم في مقدمة المحلى: ١/٢.

- كونه موسوعة فقهية أشبه في عصرنا هذا بما نسميه بالفقه المقارن، فهو يستعرض آراء فقهاء عصره أو سالفيه، وآراء مدارس الفقه الأربعة المشهورين مع أصحاب المذاهب الأخرى المندثرة. فقارن بين فقه الحنفية والمالكية والشافعية وشيء من فقه الإمام أحمد، حتى أنتج لنا في المحلى معارك فقهية، إذا استرسلت فيها فكأنك تعيش جوها وتنخرط في حوارها وتلفحك حرارة مناظرتها وحدة ألفاظها، تميل مع الحديث إذ يميل ثم يجفوك الرد فتعتدل، أو تميل لضده، حتى يستقر بك الأمر على الرأي الصائب، والدليل الرائد.

- عرض المسائل عرضًا واضحًا، وترتيبها، وبيان آراء الفقهاء فيها، مع عزو الآراء إلى قائليها، وسوق الأدلة والتعليلات، وتحليلها ومناقشتها بأسلوب علمي، يُنبئ عن مقدرة ابن حزم العقلية الفائقة في الفهم الدقيق الشامل، وفي الاستنتاج والاستنباط، وقدرته على نقد آراء الآخرين ومناقشتهم، بحيث تبدو المسألة المطروحة للبحث والاستدلال في غاية من الوضوح والبيان.

- ومع ما سبق تراه كتابًا للحديث جامعًا لو استخلصت مادة الحديث فيه لكان كتابًا من كتب سنن الحديث ذات الإسناد الكامل، فقد دأب ابن حزم على رواية أحاديث الكتاب بأسانيده الخاصة المتصلة الرواية إلى مصدرها بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلقد تميز ابن حزم بحفظ أسانيد الأحاديث من شيوخه بإسناد متصل. ولذلك فإن الإحالة إليه مسألة مهمة، خاصة إذا عرفت أن له روايات استقل بها، لم ترد عند غيره من المحدثين إلا القلائل.

- وقد احتوى الكتاب على علل الأحاديث والرجال، حتى بات كتابًا للعلل يضاهي في قيمته كتب العلل الأخرى.

ولا شك أن الذي يطَّلِع على كتاب المُحَلَّى بخوض غماره، وسبر أغواره فإنه يعلم بيقين أنه ديوان من دواوين الإسلام العظيمة التي ينبغي العناية بها، والحرص عليها، والإقبال على خدمتها، والنهل من معينها الصافي، كيف لا يكون كذلك وهو فقه الكتاب والسنة، وسلف هذه الأمة.

وقد امتدح كتاب المُحَلَّى بعض الأئمة كالعز ابن عبد السلام [(١)] وهو أحد المجتهدين الكبار؛ وذلك في قوله: "ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المُحَلَّى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين[(٢)]" [(٣)].

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، أبو محمد عز الدين السلمي، الشافعي مذهبًا، الإمام الفقيه المجتهد، الشهير بسلطان العلماء، كان علم عصره في العلم، جامعًا لفنون متعددة، مكثرًا من التصانيف، ومن أشهرها: القواعد الكبرى، توفي سنة ٦٦٠هـ. ينظر: فوات الوفيات: ٦٨٢/١، طبقات الشافعية الكبرى: ٢٠٩/٨، طبقات الشافعية لابن شهبة: ١٠٩/٢.

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين أبو محمد المقدسي، الإمام الحنبلي المجتهد، صاحب المغني والكافي والمقنع وغيرها. توفي سنة ٦٢٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٦٦/٢٢، ذيل طبقات الحنابلة: ٢٨١/٣، المقصد الأرشد: ١٥/٢.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١٩٣/١٨، وينظر: تذكرة الحفاظ: ١١٥٠/٣، تاريخ الإسلام: ٤١٠/٣٠، شذرات الذهب: ٩١/٥.

المبحث السابع:

مؤاخذات أهل العلم على المحلى

بشيء من الإيجاز، يمكن إجمال أهم ما انتقد العلماء به ابن حزم في كتابه، بما يلي:

أولًا: عنفه في الرد على الفقهاء، وشدة عبارته على المخالف. قال الإمام الذهبي: "ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج العبارة وسبَّ وجدَّع فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها" (١).

وقال: "وقد امتحن هذا الرجل وشد عليه وشرد عن وطنه وجرت له أمور وقام عليه الفقهاء لطول لسانه واستخفافه بالكبار ووقوعه في أئمة الاجتهاد بأفج عبارة وأفظ محاورة وأبشع رد" (٢).

ومن أكثر هذه المجازفات هجومه على تجهيل الراوي إذا لم يعرفه، وبعض هؤلاء الذين حكم عليهم بالجهالة أو الضعف قد يكون ثقة بل ربما صحابيًّا، ومن ذلك تجهيله للصحابية زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية (٣)، ذكرها ابن الأثير والذهبي في الصحابة وحديثها في السنن الأربعة (٤).

قال ابن حجر: "وهذه عادة ابن حزم إذا لم يعرف الراوي يجهله، ولو عبر بقوله: لا أعرفه، لكان أنصف، لكن التوفيق عزيز" (٥).

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨٦/١٨.

(٢) تذكرة الحفاظ: ١١٥٤/٣.

(٣) ينظر: المحلى: ٢٩٥/١٠.

(٤) ينظر: تذكرة الحفاظ: ١١٥٤/٣، الإصابة: ١٦٢/٨، التلخيص الحبير ٧٤/٣، تهذيب التهذيب: ٣٧٢/١٢.

(٥) ينظر: لسان الميزان ٣٤٩/١.

ثانيًا: سعيه لهدم قواعد خصومه، لأنهم في نظره يتلاعبون بالأدلة، ويتحكمون بمواضع الاستدلال؛ ولا يلتزمون قاعدة صحيحة منضبطة مطردة. ولذا كان من العبارات الشائعة التي يكثر ترديدها لخصومه: "لا النص اتبعوا ولا القياس أخذوا".

ثالثًا: جموده على ظواهر النصوص، وإلغاؤه المعاني البينة والعلل الواضحة.

قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: "وبمثل هذا صار يذم من الفقهاء والمتكلمين وعلماء الحديث، باتباعه لظاهر لا باطن له. والإسراف في نفي المعاني ودعوى متابعة الظواهر" [(١)].

رابعًا: يرجع عن الحكم في آخر المسألة بعد أن يكون قد قال في أولها خلافه [(٢)].

خامسًا: لابن حزم شواذ في فقهه، ومسائل واهية في كتابه لا يمكن قبولها. ولا يبالي بالتفرد والشذوذ ما دام أداه إليه اجتهاده، فالحق حق، وإن لم يقل به أحد، والباطل باطل وإن كثر قائلوه – وبسببها صار شائعًا بين الفقهاء، أنه لا يعتد بخلاف الظاهرية في الإجماع.

---

(١) مجموع الفتاوى: ٤/١٩، ٢٠.

(٢) وما كان من تراجع ابن حزم في قوله مما هو داخل في نطاق بحثي ما كان في قوله: "إن طُلِّقَتْ التي لم تحض قط، ثم حاضت قبل تمام العدة، سواء إثر طلاقها أو في آخر الشهر، فما بين ذلك تمادت على العدة بالشهور، فإذا أتمتها حَلَّتْ، ولم تلتفت إلى الحيض". المحلى: ١٠/٢٦٧.

ونص التراجع: "قال أبو محمد: ثم استدركنا النظر في قول الله تعالى:﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ سورة البقرة: (٢٣٤) وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ سورة الطلاق: (٤). فوجدنا المعتدة إذا حاضت في العدة فليست من ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾ ، ولا من ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ بلا شك، بل هي من اللائي حضن فوجب ضرورة أن عدتها ثلاثة قروء، ومن الباطل أن تكون من اللائي يحضن وتكون عدتها الشهور. فصح أن حكم الاعتداد بالشهور قد بطل وإن كان بعضَ العدة، وصَحَّ أنها تنتقل إلى الأقراء أو إلى وَضْعِ الحمل إن حملت" المحلى: ١٠/٢٦٨.

وكذلك في قوله: "قال أبو محمد: إن كانت عدةُ المتوفى عنها وَضْعَ حَمْلِها فلا بد لها من الإحداد أربعةَ أشهرٍ فأقلّ، ولا نوجبه عليها بعد ذلك؛ لأن النصوص كلها إنما جاءت بأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ فقط. لا إحداد عليها بعد انقضاء حملها قبل الأربعة الأشهر والعشر، ولم نجد نصًّا بإيجابه عليها إن تمادى الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر" المحلى: ١٠/٢٨١.

ونص التراجع: "ثم استدركنا إذ تدبرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق خبر أم عطية: أنها تجتنب ما ذكر اجتنابه دون ذكر أربعة أشهر وعشر فكان العموم أولى أن تضع حملها" المحلى: ١٠/٢٨٢.

قال ابن تيمية: "أبو محمد بن حزم من بحور العلوم، له اختيارات كثيرة حسنة، وافق فيها غيره من الأئمة، وله اختيارات انفرد بها في الأصول والفروع، وجميع ما انفرد به خطأ"[١].

إلا أن مما يحمد فيه ابن حزم – الأديب العنيف اللفظ والكلمة –، أنه حين يكون لفظه وتكون كلمته عن النبي صلوات الله وسلامه عليه، يذوب رقة ولطفًا، فهو يكثر من ذكر الكلمات المهذبة، يصف بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذاتًا وأعضاءً، مثل: بنفسي أفديه هو – صلى الله عليه وآله وسلم – بأبي وبأمي[٢]؛ رأسه المقدس[٣]؛ ووجهه المقدس[٤].

ولا يذكر أحدًا من الصحابة – رجلًا أو امرأة– إلا وترضّى عنه، فيقول: رضي الله عنه، ولا يذكر أحدًا غيرهم من السلف الصالح إلا وترحم عليه، رجلًا كان أو امرأة [٥].

قال ابن تيمية: "وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر، ويوجد في كثير من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره، فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح، وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء" [٦].

وقال الذهبي: "ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" [٧].

---

(١) طبقات علماء الحديث: ٢/٣٤٩.

(٢) ينظر: ١٠/٣٥٣.

(٣) ينظر: ١/١٨٧.

(٤) ينظر: ١٠/٣٥٣.

(٥) ينظر: ١/٢٢، ٢٣، ٤٧ وغيرها الكثير.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤/١٩، ٢٠.

(٧) تذكرة الحفاظ: ٣/١١٥٤.

قلت: إن الكمال لله تعالى، ففي "المحلى" ثلاثمائة وألف مسألة ونيف، فإذا أخطأ في بضع عشرات منها أو أدنى فهذا لا يشين الكتاب، بل يزينه، فالإنسان خَطَّاء بالطبع، والعصمة ليست إلا للأنبياء فيما يبلغون عن ربهم. وقد رأيت كلام الأئمة فيه، فما ضللوه ولا بدعوه وإن كان قد وقع في بدع عظيمة، لكنّه لما كان مجتهدًا معظّما للسنة وأهلها كان معذورًا، إن شاء الله، ونسأل الله أن يغفر له بحسناته وحبه للحق ونصرته لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ويكفر عنه بمحنته التي أصيب بها.

نعم! حدة ابن حزم كانت له مثلبة، ولكنها سليمة الطوية، طيبة العاقبة، وهي منه صلابة في الدين، وغيرة على الحق سرعان ما يرجع بعدها ويفيء إلى الموادعة والمؤانسة، فأبو حنيفة ومالك والشافعي هم عنده – كما عند الناس – أئمة هدى وخير، مجتهدون، مأجورون على أي حال، ناصحون للإسلام، والمسلمين، يدعو لهم بالرحمة والرضوان (١).

وإنما كانت حدته منصبة على المقلدين في المذاهب من علماء عصره؛ والذين أغلقوا باب الاجتهاد، تقليدا واتباعًا (٢).

---

(١) قال رحمه الله: "والصحيح من ذلك أن أبا حنيفة ومالكًا، رحمهما الله، اجتهدا، وكانا ممن أمر بالاجتهاد، إذ كل مسلم فرض عليه أن يجتهد في دينه، جريًا على طريق السلف في ترك التقليد، فأجرا فيما أصابا فيه أجرين وأجرا فيما أخطآ فيه أجرًا واحدًا، وسلما من الوزر في ذلك على كل حال". الإحكام لابن حزم: ٢/٢٤٠.

(٢) قال رحمه الله: "ووالله قسما برا ما اتبع الحاضرون منهم قط عمر، ولا عثمان، ولا ابن عمر، ولا ابن مسعود، ولا عائشة وما اتبعوا إلا أبا حنيفة، ومالكًا، والشافعي، ثم لا مئونة عليهم في إنكار ما يعرفونه من أنفسهم من ذلك، ويعلمه الله تعالى والناس منهم، وبالله تعالى نعوذ من مثل هذا، وحسبنا الله ونعم الوكيل" المحلى: ١٠/٣٠٣.

المبحث الثامن:

الأعمال التي تتابعت خدمة لكتاب المحلى [١]

حظي كتاب المحلى باهتمام نخبة من العلماء الباحثين، قديمًا وحديثًا، فاعتنوا به، وتنوعوا في ذلك ما بين متمم ومختصر ومنتقد ومعارض ومنافح ومؤاخذ لما رأوا فيه من الدر الثمين ممزوجًا في الرصف بالخرز المهين [٢]. وتمثل اهتمام العلماء قديمًا وحديثًا بهذا السفر العظيم، في الصور التالية [٣]:

أولًا: الكتب التي أُلفت لإتمام (المُحلَّى)

سبق أن ذكرت أنَّ الإمام ابن حزم توفي ولم يكمل كتابه (المحلى)، وعلى أثر ذلك انبرت أقلام بعض أهل العلم اجتهادًا لإتمامه على وفق منهج ابن حزم في تأليفه، استشعارًا ممن ألفها بأهمية المُحَلَّى، **ومن تلك التتمات:**

- **تتمة المُحَلَّى** لأبي رافع الفضل بن علي بن حزم، وهي مطبوعة مع المُحَلَّى في أواخر الجزء العاشر مع المجلد الحادي عشر [٤].
- **القِدحُ المُعَلَّى في إكمال المُحَلَّى** لابن خليل العبدري [٥].
- **المُعَلَّى تتمة المُحَلَّى** لمؤلف مجهول [١].

---

(١) استفدت في كثير من هذا المبحث من قسم الدراسة للقواعد الفقهية عند ابن حزم، رسالة ماجستير، لأحمد الغامدي: ٩٦/١ وما بعدها.

(٢) قولي: "لما رأوا فيه من الدر الثمين.."، مستفاد من كلام الإمام الذهبي. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨٧/١٨.

(٣) أورد كل هذه المصنفات شيخ الظاهرية في هذا العصر ابن عقيل الظاهري في كتابه: ابن حزم خلال ألف عام: ١٥١/١- ١٥٣.

(٤) لمعرفة حدود ما ألفه ابن حزم، وما أتمه ابنه الفضل. يراجع ص: (٩٠) من الرسالة.

(٥) محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن خليل العبدري، ولم أقف له على ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب التراجم. وإنما اهتديت لنسبه من مقدمة كتاب المورد الأحلى في اختصار المحلى: ٣١١/١.

ثانيًا: المصنفات في اختصار (المُحلَّى)

- **اختصار المُحَلَّى** لابن عربي الحاتمي [٢].
- **اختصار المُحَلَّى** للعمراني [٣].
- **الأَنْوَرُ الأجلى في اختصار المُحَلَّى** [٤] لأبي حيان الأندلسي المفسر [٥].
- **المُسْتَحْلَى في اختصار المُحَلَّى** [٦] لشمس الدين الذهبي.
- **المورد الأحلى في اختصار كتاب المُحَلَّى** لتلميذ مجهول من تلاميذ شمس الدين الذهبي [٧].

ثالثًا: المصنفات في تَعَقُّب (المُحلَّى)

وهي مصنفات تصدت للمُحَلَّى بالنقد والرد، وهذا الضرب من المصنفات على أنه من قبيل الردود أو التمحيص، إلا أنه في الواقع خدمة للمُحَلَّى؛ لأنه إما إيضاح لأوهام مصنفه، أو استدراك لما فاته، أو تنقيح لمسائله. وهي:

---

(١) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام: ١٥٣/١.

(٢) وربما قيل: المعلى في اختصار المحلى، أورده الكتاني في فهرس الفهارس: ٢٤٥/٣، وابن عربي الحاتمي هو: محمد بن علي بن محمد، أبو بكر محيي الدين الشهير بابن عربي الحاتمي الأندلسي، صاحب التصانيف في التصوف، ومن أشهر مصنفاته: الفتوحات المكية، وكثير من مقالاته كفر إلا أن يكون رجع عنها، توفي سنة ٦٣٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٨/٢٣، فوات الوفيات: ٣٩٧/٢، النجوم الزاهرة: ٣٣٩/٦.

(٣) لم أقف عليه فيما طالعته من فهارس الكتب المصنفة.

(٤) ويقال في تسميته: النور الأجلى، وقيل: الأنوار الأعلى، والمثبت هو في تفسير أبي حيان الأندلسي: ٤٠/٢، وينظر: فوات الوفيات: ٤٦٦/٢، البلغة للفيروز آبادي: ١٨٥، الدرر الكامنة: ٦٠/٦، نفح الطيب: ٥٥٢/٢، كشف الظنون: ١٦١٧/٢، هدية العارفين: ١٥٢/٦.

(٥) أثير الدين محمد بن يوسف بن علي، أبو حيان الغرناطي الجياني، حجة العرب، وعالم الديار المصرية، فريد عصره، وشيخ النحاة في وقته، صاحب البحر المحيط في التفسير، توفي سنة ٧٤٥هـ. ينظر: معجم الذهبي: ١٧٩، معرفة القراء الكبار: ٧٢٣/٢، فوات الوفيات: ٤٦٢/٢.

(٦) وذكره صاحب الوافي بالوفيات: ١١٥/٢، ونكت الهميان: ٢٤٣، وفوات الوفيات: ٣٠٦/٢، وأبجد العلوم: ٩٩/٣، وهدية العارفين: ١٥٥/٦.

(٧) نشر بتحقيق: محمد إبراهيم الكتاني، في مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الرابع الجزء الثاني، ربيع الآخر ١٣٧٨هـ، ١٩٨٥م.

- **الرَّدُّ على المُحَلَّى** [١] لعبد الحق الأنصاري [٢].
- **السَّيفُ المُجَلَّى على المُحَلَّى** لمهدي بن حسن القادري [٣].
- **القِدْحُ المُعَلَّى في الكلام على بعض أحاديث المُحَلَّى** [٤] لقطب الدين الحلبي [٥].
- **المُعَلَّى في الرَّدِّ على المُحَلَّى** [٦] لابن زرقون المالكي [٧].

رابعًا: الحواشي على (المُحلَّى)

إن من أهم الدراسات التي خدمت كتاب المُحلَّى تحشية، هي الكتاب الموسوم بـ (**حاشية أبي البركات الغزي** [٨] **على المُحلَّى شرح المُجلَّى**) [١] ولعلها من الكتب المفقودة لعدم وصولها إلينا.

---

(١) ذكره ابن الملقن في البدر المنير: ٦٦٦/٥، وابن حجر في لسان الميزان: ١٩٩/٤.

(٢) عبد الحق بن عبد الله بن عبد الحق، أبو محمد الأنصاري، قاضي إشبيلية، كان حافظًا نظارًا مشاركًا في أصول الفقه، صلبًا في الحق، توفي سنة ٦٣١هـ. ينظر: التكملة لكتاب الصلة: ١٢٥/٣، تاريخ الإسلام: ٧٠/٤٦.

(٣) وهو لمؤلف معاصر من الهند، وقد طبع بالهند بمطبعة العزيزية سنة ١٣٩٤هـ.

(٤) ذكره في ذيل التقييد: ١٤٦/٢، وهدية العارفين: ٦١٠/٥، وفهرس الفهارس: ٩٦٢/٢.

(٥) عبد الكريم بن عبد النور بن منير، قطب الدين أبو محمد الحلبي، مؤلف تاريخ مصر، الإمام الحافظ المحدث المقرئ بقية السلف، توفي سنة ٧٣٥هـ. ينظر: معجم الذهبي: ١٠٦، الوافي بالوفيات: ٥٥/١٩، الدرر الكامنة: ١٩٨/٣.

(٦) ورد ذكره هكذا في: التكملة لكتاب الصلة: ١٢٤/٢، السير للذهبي: ٣١١/٢٢، العبر له: ٨٥/٥، الديباج المذهب: ٢٨٦، شذرات الذهب: ٩٦/٥، إيضاح المكنون: ٥١٤/٤، هدية العارفين: ١١١/٦.

(٧) محمد بن محمد بن سعيد، أبو حسين الإشبيلي، الشهير بابن زرقون المالكي، أحد فقهاء المالكية المتعصبين لمذهب مالك، كان حافظًا مبرزًا، توفي سنة ٦٢١هـ. ينظر: التكملة لكتاب الصلة: ١٢٣/٢، سير أعلام النبلاء: ٣١١/٢٢، العبر: ٨٥/٥، الديباج المذهب: ٢٨٦.

(٨) بدر الدين أبو البركات محمد بن رضي الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الدمشقي الغزي القرشي الشافعي كان مشتغلًا بالعبادة والعلم والتدريس والإفتاء والتأليف، وكان يحب الصوفية ويكرمهم، من مؤلفاته: المنظوم الكبير، التذكرة الفقهية، العقد الجامع في شرح الدرر اللوامع. توفي سنة ٩٨٤ هـ. ينظر: الكواكب السائرة: ٣/٣، شذرات الذهب: ٥٩٣/١٠، هدية العارفين: ٢٥٤/٢.

خامسًا: التحقيق والإخراج والطباعة

قام بتحقيق (المُحلَّى) وإخراجه في أحد عشر مجلدًا، كل من: الشيخ أحمد محمد شاكر، فحقق الأجزاء الستة الأولى منه؛ وحقق الشيخ عبد الرحمن الجزري الجزء السابع، وينتهي بنهاية كتاب العقيقة، ثم أتمَّ تحقيق الكتاب الشيخ محمد منير أغا الدمشقي من بداية كتاب النذور إلى نهاية الكتاب، فرحم الله الجميع [٢].

وأعيد طبع هذه الطبعة المحققة مصححة عدة مرات، منها:

أ- جُدِّدَ طبعها بتصحيح بعض العلماء، وبإشراف زيدان أبي المكارم حسن، أحد علماء الأزهر [٣].

ب- وظهرت طبعة أخرى بتصحيح الشيخ حسن زيدان طلبه، في ثلاثة عشر جزءًا، ولكنها لم تشتهر [٤].

كما ظهرت طبعة أخرى في (١٢) جزءًا، قام بتحقيقها الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري [٥].

وفي هذه الأيام يعمل الشيخ عبد الحق التركماني في تحقيق (المُحلَّى) على منهج علمي متكامل، بعد أن جمع مخطوطات هذا الكتاب من مكتبات العالم [٦].

---

(١) ذكر هذه الحاشية إسماعيل البغدادي في هدية العارفين: ٢/٢٥٤، وحاجي خليفة في كشف الظنون: ٢/١٦١٧.

(٢) وهذه النسخة قد طبعت في مصر بالمطبعة المنيرية سنة ١٣٤٩هـ. وكل الطبعات بعد ذلك مأخوذة عن الأصل وهي المنيرية. وهذه الطبعة الأصلية أو الطبعات الصورة منها تصويرًا تامًّا هي أجود الطبعات حتى الآن فيما أعلمه.

(٣) صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٣٨٧هـ والناشر لها مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

(٤) ونشرت عن طريق مكتبة الجمهورية العربية بمصر، سنة ١٣٨٨هـ.

(٥) صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٩٨٤م، ووزعت عن طريق دار الكتب العلمية ببيروت.

(٦) ذكر هذا في مقدمة تحقيقه لكتاب التلخيص لوجوه التخليص لابن حزم، ص٤٦، في الحاشية رقم (١).

سادسًا: تخريج أحاديث (المُحلَّى)

المجلَّى في تحقيق أحاديث المحلَّى [(١)] لرضا بن عبد الله بن علي رضا، وهو في غالبه نقد وتعقيب على أحكام ابن حزم على الأحاديث.

سابعًا: مصنفات في تيسير الرجوع إلى ما فيه من مسائل ونحوها

أولًا: المعاجم:

وُضِعت للمحلى لابن حزم معاجم أبجدية تضم ما فيه من بحوث ومسائل، ومنها:

- **معجم فقه المحلى** [(٢)] للشيخ محمد المنتصر الكتاني، حيث وضع معجمًا لفقه ابن حزم يُعد خلاصة لآرائه في كتابه (المُحلَّى).
- أفرد الباحث رياض بن عبد الله بن عبد الهادي في كتابه **فهارس المُحلَّى شرح المُجلَّى** جزءًا من سبعين صفحة **معجمًا لفقه (المُحلَّى)** [(٣)].

ثانيًا: الفهرسة:

- **فهرس الأحاديث والآثار للمحلى** [(٤)] لحسن محمود أبو هنية، وخالد عيسى عبد العال، حيث قاما فيه بفهرسة ما تضمنه المحلى من الأحاديث والآثار.
- **فهارس المُحلَّى شرح المُجلَّى** لرياض بن عبد الله بن عبد الهادي، واشتملت على: فهرس للآيات، وفهرس للأحاديث والآثار، وآخر للرواة المتكلم فيهم جرحًا أو تعديلًا، وفهرس للكتب الواردة في المحلى.

---

(١) صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤١٥هـ، ويوزع عن طريق دار المأمون للتراث بدمشق.

(٢) صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤١٦هـ، نشر دار الجيل ببيروت.

(٣) مطبوع مع كتاب المُحلَّى في جزء مستقل، طبعت دار أحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩هـ.

(٤) صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤١٢هـ، نشر دار الراية، الرياض.

- **فهارس المُحلَّى شرح المُجلَّى بالحجج والآثار**، إعداد حسان عبدالمنان، جمع فيه عدة فهارس؛ للآيات القرآنية، وللأحاديث النبوية، وللآثار، ولمحتويات الكتاب، وذكر فيه نصوص ابن حزم في رؤوس المسائل، كما هي في الكتاب، وكل ذلك مرتبًا على أحرف المعجم [(١)].

- **الفهارس للمحلى** أعدها أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، وتتضمن: فهرسًا لأحاديث المحلى، وفهرسًا للرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحًا، أو تعديلًا؛ وألحق بهذين الفهرسين فهرس ثالث، لبعض الفوائد الحديثية التي تتعلق بالسماع، والإدراك لبعض الرواة [(٢)].

سابعًا: الدراسات في خدمة كتاب (المُحلَّى)، أو الإفادة منه

إن الذي يبحث اليوم في فهارس الرسائل الجامعية على المستوى العالمي يجد جمعًا من الرسائل بدرجتيها (الماجستير والدكتوراه)، قد تعرضت لخدمة المُحَلَّى سواء كان ذلك باستنباط قواعده وضوابطه، أو بتجريد ما انفرد به ابن حزم عن غيره، أو بتجريد مسائل الفقه التي خالف فيها القياس، إلى غير ذلك من الأعمال الكثيرة التي يطول ذكرها، والتي تتابعت خدمة لهذا السِّفْرِ الجليل [(٣)]، ولا يدل هذا إلا على السعة والقوة والعلم الوافر الذي ضمنه ابن حزم لكتابه (المُحلَّى). وصدق فيه أنه "بحر علم لا تدركه الدلاء ولا يقصر عنه الرشاء" [(٤)]، فلا يزال فيه لأهل العلم كنوز مدفونة، تحتاج إلى تنقيب، وبحث، وسبر أغوار، ولعل ما بين أيدينا من دراسة ستضاف إلى مكتبة الفقه الظاهري، الذي أسأل الله فيه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

---

(١) صدرت الطبعة الأولى منه، نشر بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، وليس بها تاريخ الطبعة.

(٢) صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤١٦هـ نشر دار الجيل ببيروت.

(٣) يراجع مقدمة الرسالة.

(٤) ينظر: شرح قصيدة ابن القيم: ٣٢٢/١ بتصرف.

الفصل الثالث:

دراسة تأصيلية عن الإلزام

ويتألف من ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإلزام.

المبحث الثاني: أركان الإلزام.

المبحث الثالث: شروط صحة الإلزام.

المبحث الرابع: أقسام الإلزام.

المبحث الخامس: مسالك الإلزام.

المبحث السادس: ثمرات الإلزام.

المبحث الأول

تعريف الإلزام

تعريف الإلزام لغة:

الإلزام في اللغة: مصدر ألزمه بالشيء يلزمه إلزامًا، إذا أفحمه وأعجزه، واللام والزاي والميم أصل واحد يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائمًا. ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴿٧٧﴾﴾ (١) أي تكذيبكم لزامًا تلزمكم به العقوبة (٢).

تعريف الإلزام اصطلاحًا:

إلزام الشيء، والإلزام به: هو تصييره لازمًا لغيره، لا ينفك عنه مطلقًا، أو وقتًا ما. (٣)

قال ابن حزم: "وكثيرًا ما نلزم – نحن في الشرائع – أهل القياس المتحكمين أشياء من مقدماتهم تقودهم إلى التناقض أو إلى ما لا يلتزمونه؛ فيلوح بذلك فساد مقالتهم" (٤).إذن هو: إلزام الغير بفساد قوله بما يقتضيه مذهبه.

وقيل: الإلزام والإفحام بمعنى. وهو: إلجاء الخصم إلى الاعتراف بنقيض دليله إجمالًا، حيث دلَّ على نفي ما هو الحق عنده على صورة النزاع. (٥)

---

(١) سورة الفرقان من الآية ﴿ ٧٧ ﴾.

(٢) ينظر مادة: (لزم): تهذيب اللغة: ٢٢٠/١٣، مقاييس اللغة ٢٠٤/٥، لسان العرب: ٦٤٠/١٢. وينظر: الكليات للكفوي: ١٥٥/١.

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير: ١١٢٩/٣.

(٤) رسائل ابن حزم: ٢٩١/٤.

(٥) المصدر السابق: ٧٣٦/٢.

وقيل: الإفحام: انقطاع المستدل بالمنع، أو بالمعارضة. والإلزام : انتهاء دليل المستدل إلى مقدمات ضروية، أو يقينية مشهورة يلزم المعترض الاعتراف بها، ولا يمكنه الجحد فينقطع بذلك، فإذا الإلزام من المستدل للمعترض، والإفحام من المعترض للمستدل. [١]

وقد عرف الباحث فؤاد هاشم الإلزام بتعريفين، والمختار منهما هو: (**إِبطَالُ قَولِ المخَالِفِ بِنَاءً عَلَى مَا هو أَصْلُهُ**)[٢].

فيدخل في هذا التعريف إبطال قول المخالف بناء على أصوله التي بنى مذهبه عليها، وكذلك بقواعده الفقهية، وحتى بفروعه الفقهية المتناظرة.

فقوله: (**إِبطَالُ قَولِ المخَالِفِ**) هو إفساد قوله إما مطلقًا وإما مقيدًا.

مطلقًا: بإبطال القول من حيث هو.

ومقيدًا: بإبطال قول المخالف مضافًا إلى أصله، فقد يكون القول حقًا في نفسه إذا تم تجريده عن أصل المخالف، وقد يكون غلطًا مركبا، متنافرًا مع أصله.

وقوله: (**قَولِ المخَالِف**) لا يلزم منه عدم إبطال دليل المخالف، أو قاعدته الأصولية والفقهية، بل إطلاق القول هنا للتغليب، لا للتقييد، فالإلزام يصدق أيضًا على دليل المخالف وقاعدته وطريقته ونحو ذلك.

وقوله: (**بِنَاءً عَلَى مَا هو أَصْلُهُ**) أي أصل المخالف، وهذا من باب التغليب والأولوية، ويأتي الباقي بالتبع؛ لأنه إذا جاز إلزامه لمخالفته أصله؛ فمن باب أولى إذا خالف عين قوله، أو أنه قال ما أوجب محالًا.

ولو قيل: "إِبطَالُ قَولِ المخَالِفِ بِمَعنى لا يُنَازِعُ فِيهِ" لكان أدق وصفًا؛ ولكن كان التعبير بـ"أصله" أسرع انقداحًا في الذهن في تبيين المقصود.

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير: ٣٦٩٣/٧.

(٢) ينظر: الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية لفؤاد يحيى: ١٣٠/١.

تنبيه: الإلزام معنى أخص من الدليل من بعض الوجوه؛ فالدليل عند أكثر الفقهاء والأصوليين هو "ما يمكن أن يُتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري" (١) فلا يُشترط في الدليل أن يكون لإفساد قول المخالف، لأن من الدليل ما يدل على معنى لا ينازع فيه أحد؛ بينما الإلزام لا يكون إلا لغرض إفساد قول المخالف، وبيان "تناقضه من قريب" (٢)؛ وإن صح أن يكون بناءً ومحصلًا لليقين في بعض صوره القائمة على مقدمات صحيحة للمخالف.

كما أن الدليل لا يقتصر على مقدمات الخصم، كما هو الحال في الإلزام، بل يتعدى إلى ما لم يستدل به أحد؛ فالدليل دليل بنفسه وإن لم يُستَدَلُّ به (٣).

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي: ١/١٩٧.

(٢) المحلى: ١/٥٧، ٥٨.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١/٥٣.

المبحث الثاني

أركان الإلزام [1]

الرُّكن لغة: أَحَدُ الجوانب التي يَسْتَنِدُ إِليها الشيءُ ويقوم بها، أو هو جانب الشيء الأقوى؛ وفي التنزيل العزيز: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾ [2] أي إلى عز ومنعة. والجمع: أركانٌ، وأَرْكُنٌ [3].

واصطلاحًا: يطلق على ما كان داخلًا في حقيقة الشيء وماهيته - والماهية هي الحقيقة الكلية المعقولة - أو هو: ما لا يتم الشيء إلا به، وهو داخل فيه [4].

وعليه فأركان الإلزام هي أجزاؤه التي يقوم عليها، وهي أربعة، وملخصها ما يأتي:

- **الركن الأول:** المُلْزِم بكسر الزاي اسم الفاعل من (ألزم)؛ وهو الطرف الذي يعمد إلى قول المخالف فيبني على ما يسلم به المخالف نتيجة يبطل بها قوله، أو يوقفه على تناقضه.
- **الركن الثاني:** المُلْزَم بفتح الزاي اسم المفعول من (ألزم)؛ وهو المخالف الذي تعمده الطرف الأول "المُلْزِم" على أنه خالف أصله؛ أو أوجب معنى لا يقول به.

---

(١) ينظر: الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية: ١/١٣٦.

(٢) سورة هود من الآية ﴿ ٨٠ ﴾.

(٣) ينظر مادة (ركن): العين: ٥/٣٥٤، المصباح المنير: ١/٢٣٧، تاج العروس: ٣٥/١٠٩.

(٤) ينظر: التعريفات: ١/١٤٩، كشف الأسرار على أصول البزدوي: ٣/٢٦٨، أصول السرخسي: ٢/١٧٢، المهذب في علم أصول الفقه: ٥/١٩٦٣.

- **الركن الثالث**: اللازم؛ وهو النتيجة التي توصل إليها المُلْزِم بناء على المقدمة التي سلم بها المُلْزَم؛ وإلا كان متحكمًا، أو متناقضًا ونحوه.

- **الركن الرابع**: المعنى المُلْزَم به ويسميه بعضهم "الملزوم" [(١)]؛ وهو المقدمة أو القدر الذي يقر به المُلْزَم ولا ينازع فيه.

والملزوم أصل ومتبوع، من حيث أن منه الانتقال؛ واللازم فرع وتبع، من جهة أن إليه الانتقال. [(٢)]

وتحقق الملزوم يوجب تحقق اللازم، إلا أن اللازم أعم من الملزوم. أما إطلاق اسم الملزوم على اللازم فهو من باب إطلاق السبب على المسبب، والخاص على العام، وعكسه. [(٣)]

(١) ينظر: كما صنع ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل: ٢٦٨/٥.
(٢) ينظر: الكليات: ١٢٢/١.
(٣) ينظر: رفع الحاجب: ٣٣٩/١، كشف الأسرار: ٩٩/١.

المبحث الثالث

شروط صحة الإلزام [١]

الشرط لغة: يطلق على العلامة لأنه علامة على المشروط ومنه قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [٢] أي: علاماتها [٣].

وأما في الاصطلاح: فهو وصف ظاهر منضبط، مكمل لمشروطه يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته [٤].

فشروط الإلزام على هذا أمر خارج عن حقيقة الإلزام ليست جزءا منه. ويشترط لصحة الإلزام شروط ثلاثة، وبيانها في الآتي ذكره:

١. **الشرط الأول**: تسليم المُلْزَم بالمعنى الملزم به.

٢. **الشرط الثاني**: منع المُلْزَم النتيجة التي تَوَصَّلَ إليها المُلْزِم؛ لأنه لا حاجة للإلزام إذا سَلَّم المخالف بالنتيجة.

٣. **الشرط الثالث**: ثبوت الُّلزُومُ؛ وهو وجوب تَرَتُّبِ النتيجة من المعنى المُلْزَم به، مما يفضي إلى فساد قوله؛ بمعنى ألا يكون هناك انفكاك للمخالف عن النتيجة، فإن انفك سقط اللزوم وبالتالي الإلزام، ولذلك ذكروا أن اللزوم عند أهل المناظرة، هو: كون الحكم مقتضيًا لحكم بآخر، بحيث إذا وجد المقتضي وجب أن يوجد المقتضى وقت وجوده؛ مثل كون الشمس طالعة، إذًا فالنهار موجود، فالحكم بالأول مقتضٍ للحكم

---

(١) ينظر: الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية: ١٣٧/١.

(٢) سورة محمد من الآية ﴿١٨﴾.

(٣) ينظر مادة (شرط): معجم مقاييس اللغة: ٢٦٠/٣، القاموس المحيط: ٣٩٨/٢.

(٤) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٠/٢، ٣١.

بالآخر. واللزوم عند أهل المنطق عبارة عن امتناع الانفكاك عن الشيء، وما يُمتنع انفكاكه عن الشيء يُسمى لازمًا، وذلك الشيء ملزومًا [١]. كما في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾ ﴾[٢].

يقول ابن حزم حول هذا المعنى: "لا معنى لاحتجاجنا عليهم برواياتنا، فهم لا يُصَدِّقُونَا، ولا معنى لاحتجاجهم علينا برواياتهم فنحن لا نُصَدِّقُهَا، وإنما يجب أن يحتج الخصوم بعضهم على بعض بما يُصَدِّقُهُ الذي تقام عليه الحجة به، سواء صَدَّقَهُ المحتج، أم لم يُصَدِّقْهُ؛ لأن من صَدَّقَ بشيء لزمه القول به، أو بما يوجبه العلم الضروري، فيصير الخصم يومئذ مكابرًا منقطعًا إن ثبت على ما كان عليه" [٣].

٤. **الشرط الرابع**: عدم وجود معارض للإلزام أقوى منه. فأحيانًا يكون الإلزام صحيحًا لكنه لا يلزم الفقيه لوجود أمرًا يُعارض الإلزام أو يترجح عليه.

---

(١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون: ١٣٠٤/٣، قواعد الفقه للبركتي: ٤٥٣/١.

(٢) سورة الإسراء من الآية ﴿ ٤٢ ﴾.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٧٨/٤.

المبحث الرابع

أقسام الإلزام [١]

ينقسم الإلزام إلى عدة أقسام، وذلك بعدة اعتبارات، وتقسيماته على النحو الآتي:

☒ **أولًا: أقسام الإلزام باعتبار صحته وما يضادها:**

❑ **إلزام صحيح**: وهو ما استجمع شروطه الثلاثة المتقدم ذكرها في المبحث السابق؛ فكان الإلزام واقعًا على محل يُسلم به المخالف، وكان اللزوم صحيحًا للنتيجة التي يريد الملزِم أن يُلزِمَه بها، وكانت هذه النتيجة معنى لا يُسلم به المخالف. مثال ذلك: إلزام ابن حزم للمالكية بالتناقض بإعمال القياس حينًا دون آخر، في التنصيف في بعض صور الرق، دون بعضها الآخر [٢]، ففي هذا المثال توافرت شروط الإلزام الثلاثة، فكان إلزامًا صحيحًا.

❑ **إلزام فاسد أو باطل**: وهو ما اختل فيه أحد شروط صحة الإلزام. يقول ابن تيمية: "مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبًا عليه" [٣].

ومثال الإلزام الفاسد إلزام ابن حزم للحنفية بطرد أصلهم – الذي نسبه إليهم وهو: الأخذ بخبر الآحاد في عموم البلوى –، ووجه كون هذا الإلزام فاسدًا، أو باطلًا هو اختلال شرط من شروط صحة الإلزام، وهو هنا: عدم تسليم المخالف

---

(١) ينظر: الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية: ١/١٤٤.

(٢) مسألة: عدة الأمة المطلقة التي لا تحيض.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن تيمية: ٢٠/٢١٧.

بالمعنى المُلْزَم به، حيث ألزمهم ابن حزم بالأخذ بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى. وهو على خلاف الأصل؛ إذ الأصل عند الحنفية رد خبر الآحاد إن كان مما تعم به البلوى؛ وسيأتي ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله. [1]

☒ **أقسام الإلزام باعتبار نتيجته:**

❑ **إلزام مُتَعَدٍّ:** وهو الذي ينتج عنه أمران:

❖ **الأمر الأول:** إبطال قول الخصم.

❖ **الأمر الثاني:** تصحيح قول المُلْزِم.

وهذا يكون في مثل الأقوال المتقابلة التي يلزم من إبطال إحداهما تصحيح الآخر.

❑ **إلزام قاصر:** وهو ما يقتصر على إبطال قول الخصم دون تصحيح قول المُلْزِم.

يقول الطوفي[2] في تقرير هذين النوعين من الإلزام: "المعترض تارة يكون مقصوده بقلب الدليل تصحيح مذهب نفسه، وإبطال مذهب المستدل، وتارة يتعرض فيه لبطلان مذهب خصمه دون تصحيح مذهب نفسه" [3].

---

(١) مسألة إحلال المطلقة ثلاثًا لمطلقها.

(٢) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين أبو الربيع الطوفي، الفقيه الحنبلي الأصولي النظار المتفنن، كان شديد الذكاء، قوي الحافظة، مكثرًا من التصنيف، ومن أشهر مصنفاته: مختصر الروضة وشرحه عليها، توفي سنة ٧١٦هـ. ينظر: المقصد الأرشد: ١/٤٢٥، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٢/٢٩٥، شذرات الذهب: ٦/٣٩.

(٣) شرح مختصر الروضة: ٣/٥١٩، وينظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ١/١٥٦، المدخل لابن بدران: ١/٣٥٥.

- **أقسام الإلزام باعتبار ما يتكون منه:**

❖ **إلزام مفرد**: وهو المكون من جملة المُلْزِمِ فقط.

❖ **إلزام مركب**: وهو المكون من مُقَدِّمَتَينِ:

- **المُقَدِّمَةُ الأولى**: جملة المُلْزِمِ الأولى التي صاغها في هيئة سؤال لخصمه.
- **المُقَدِّمَةُ الثانية**: جملة المُلْزِمِ الثانية المرتبة على جواب الخصم عن الجملة الأولى، وفي الغالب تكون المُقَدِّمَةُ الأولى فَخًّا للمُقَدِّمة الثانية.

ومثل هذا يتجلى في المناظرات؛ حيث يحصر الملزَم بين جوابين أو أكثر لا يقر بأحدهما. أو يضطر أن يجيب بـ"نعم" أو "لا" حتى يرتب عليه ما يقصد إلزامه به.

المبحث الخامس

مسالك الإلزام [(١)]

المسالك: جمع مسلك، والمسلك الطريق. [(٢)] والمراد بها هنا: الطرق التي يتوصل بها إلى معرفته؛ أو طرقه الدالة عليه.

وقد سلك الإمام ابن حزم رحمه الله أكثر من مسلك في إلزام خصومه، فتارة تجده يعمد إلى إلزام خصمه بنتيجة قوله إذا كان مآل قوله الوقوع في المحال، وتارة يعمد إلى تزييف وتفنيد قول الخصم بناء على تناقضه مع أصول نفسه التي اعتبرها، وتارة يحصر ناتج قول خصمه بين عدة معان يرفضها ولا يقر بها، إلى غير ذلك من الطرق التي سلكها ابن حزم في تزييف وإبطال أقوال مخالفيه، والتي سيأتي الكلام عليها مفصلة في محلها.

والحق أن هذه المسالك قد يتداخل بعضها مع الآخر، فالإلزام بالحصر قد يكون حاصرًا لمذهب المخالفين بين أن يقتضي المحال أو يوجب التحكم، فهذا النوع من الإلزام انتظم فيه ثلاثة مسالك، ولا يقال هذا تكرار؛ لأن الأصوليين وعلماء الجدل والمناظرة لا يرون غضاضة في تداخل الأسئلة، يقول ابن بدران الدمشقي [(٣)] في تعليل هذا التداخل: "ولا يضر تداخل الأسئلة ورجوع بعضها إلى بعض؛ لأن صناعة الجدل اصطلاحية، وقد اصطلح الفضلاء على إيراد هذه المسألة، فهي وإن تداخلت، أو رجع بعضها إلى بعض جَدَّدَ بحصول

---

(١) ينظر: الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية: ١/٣٤٥.

(٢) ينظر مادة (سلك): لسان العرب: ٦/٣٣٧، تاج العروس: ٢٧/٢٠٧.

(٣) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، الشهير بابن بدران الدمشقي، فقيه أصولي، من علماء الحنابلة، كان عارفًا بالأدب والتاريخ، وله مصنفات من أشهرها: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ونزهة الخاطر العاطر، توفي سنة ١٣٤٦هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: ٤/٣٧، معجم المؤلفين: ٥/٢٨٣.

الفائدة من إفحام الخصم، وتهذيب الخواطر، وتمرين الأفهام على فهم السؤال، واستحضار الجواب، وتَكَرُّرِها العُنْوي لا يضر؛ كما لو رمى القاتل بسهم واحد مرتين، أو أكثر" [(١)].

مثال ذلك ما جاء في قول ابن حزم: "وأما من أباح له أن يطأ أي الأختين المملوكتين له شاء، وحينئذ تحرم عليه التي لم يطأ، فقول في غاية الفساد، لأنه لا يخلو قائل هذا القول من أن يقول: إنهما قبل أن يطأ إحداهما حرام جميعا، فهذا قولنا، أو أنهما جميعا حينئذ حلال، فهذا قول ابن عباس وعكرمة ومن وافقهما، وكلا القولين خلاف قول هذا القائل. أو يقول: إن إحداهما بغير عينها حلال له، والأخرى حرام؛ فهذا باطل قطعًا لوجهين، أحدهما: قول الله عز وجل: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾[(٢)]. فمحال أن يحرم الله تعالى علينا ما لم يبينه لنا. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [(٣)]. فلا شك في أن ما حرمه الله تعالى علينا قد فصله لنا، وهم يقولون إن إحداهما حرام لم يفصل لنا تحريمها. والوجه الثاني: أن هذا التقسيم أيضا باطل على مقتضى قولهم، لأنهم يبيحون له وطء أيتهما شاء، وهذا يقتضى تحليلهما جميعا لا تحريم إحداهما، لأنه من المحال تخيير أحد في حرام وحلال إلا أن يأتي نص قرآن، أو سنة بذلك فيوقف عنده. وأما بالرأي الفاسد فلا"[(٤)].

وملخص مسالك الإلزام هو في النقاط التالية - وسأورد عليها شاهدا من جزء الدراسة الخاص بي مما تناولته يدي من غير تكلف، وما لم أقف عليه في جزء الدراسة تركت الاستشهاد عليه [(٥)]:

---

(١) المدخل لابن بدران: ٣٦٦/١.

(٢) سورة البقرة: من الآية ﴿ ٢٥٦ ﴾.

(٣) سورة الأنعام: من الآية ﴿ ١١٩ ﴾.

(٤) المحلى: ٥٢٤/٩.

(٥) في ذكر الشواهد لم أعرف بمصطلح ولم أترجم لعلم ولم أخرج حديثًا؛ لأني سأتناول ذلك في صلب المسألة – بإذن الله.

❑ المسلك الأول: الإلزام بالمحال:

بضم الميم، اسم مفعول من أحيل؛ ضد الممكن وهو الذي لا يتصور العقل وجوده؛ كاجتماع الضدين(١) في مكان واحد، أو في زمان واحد؛ (٢) وهو ضربان:

❖ **محال شرعًا**؛ وهو كل ما كان منافيًا للإيمان ومناقضًا لأصل شرعي، أو أوجب نقصًا لله أو لرسوله، أو تكذيبًا لهما؛ ومثاله قول ابن حزم لمخالفيه: "وأما قول أصحاب القياس: إنما جعل لها الخيار تحت العبد لفضل الحرية على الرق، فهذه دعوى كاذبة، لا يجدونها أبدًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ونعوذ بالله من الإقدام على أن ننسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إلى الله تعالى، أنه إنما فعل أمر كذا من أجل أمر كذا، مما لم يخبر الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ألا إن هذا لهو الكذب على الله تعالى، وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بلا شك ونسأل الله العافية" (٣).

❖ **محال عقلًا**؛ وهو ما علم بضرورة العقل امتناعه؛ أو كان مما يقتضي أمرًا ممتنعًا في ذاته؛ ومثاله قول ابن حزم في إبطاله توريث المبتوتة في مرض الموت: "فإن كانت ترثه بالزوجية فواجب أن يرثها بالزوجية، إذ من الباطل المحال الممتنع أن تكون هي امرأته، ولا يكون هو زوجها. فإن قالوا: ليست امرأته، قلنا: فلم ورثتموها ميراث زوجة، وهذا عجب جدًا، وهذا أكل المال بالباطل، بلا شك"(٤).

---

(١) الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما في شيء واحد من جهة واحدة. كالسواد والبياض. ينظر: التعريفات: ١٧٩، الكليات: ١/٥٧٤.

(٢) ينظر: التعريفات: ١/٢٨٦، المطلع: ٦٩/٢.

(٣) المحلى: ١٠/١٥٦.

(٤) المصدر السابق: ١٠/٢٢٤.

❑ المسلك الثاني: الإلزام بالتحكم:

وهو التشنيع على المخالف بأن قوله لم يصدر عن برهان واضح، بل الباعث عليه الهوى والتشهي استبدادًا من الخصم وتحكمًا بلا دليل؛ وهو أنواع ملخصها في النقاط الآتية:

- **التحكم في الاحتجاج بالنصوص تارة، وردها تارة، وله صور:**

- **الصورة الأولى: التحكم بالأخذ بحديث مرسل** [1] **دون آخر**. مثال ذلك؛ في قول: "لقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين القائلين: إن المرسل كالمسند أن يقولوا بما روينا عن عمرو بن العاص" [2].

- **الصورة الثانية: التحكم بالاحتجاج بالخبر الضعيف حينًا دون آخر**. قال ابن حزم: "واعترضوا على الخبر الثابت الذي فيه: (لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ؛ وَلَا الرَّضْعَةُ، وَلَا الرَّضْعَتَانِ) بأن قالوا: هو خبر مضطرب في سنده، فمرة عن عائشة ومرة عن الزبير. فقلنا: فكان ماذا، هذا قوة للخبر أن يُروى من طرق. وما يعترض بهذا في الآثار إلا جاهل بما يجب في قبول النقل الثابت؛ لأنه اعتراض لا دليل على صحته أصلا إنما هو دعوى فاسدة، والعجب كله أنهم يعيبون الأخبار الثابتة بنقلها مرة عن صاحب ومرة عن آخر، ثم لا يفكر الحنفيون في أخذهم بحديث أيمن فيما تقطع فيه يد السارق، وهو حديث ساقط مضطرب فيه أشد الاضطراب، ولا يفكر المالكيون في أخذهم في ذلك بحديث ربع الدينار، وفى الصدقة في الفطر بخبر أبي سعيد، وكلاهما أشد اضطرابًا من خبر الرضعتين ولكنهم يتعلقون بما أمكنهم" [3].

---

(١) سيأتي التعريف بالحديث المرسل في باب القواعد الأصولية بمشيئة الله.

(٢) المحلى: ١٠/٣٠٥.

(٣) المصدر السابق: ١٠/١٧.

- **الصورة الثالثة: التحكم بالاحتجاج ببعض الأخبار دون بعضها الآخر؛ أو بالاحتجاج ببعض الخبر وترك بعضه. ومثال الأولى؛** قول ابن حزم: "فإن قالوا: قد صح ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر. قلنا: وقد صح عن عمر تخيير الزوج - إذا جاء - بينها وبين الصداق، فمن أين وقع لكم تقليد بعض الصحابة في بعض هذه القضية بلا دليل أصلًا، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من قياس؟ ومخالفة بعضهم فيها نفسها، وهذا تحكم في الدين بالباطل، فلا ندري من أين وقع لهم تقليد بعض ما روي عن عمر دون سائر ما روي عنه بلا برهان أصلًا" (١).

أما الصورة الثانية؛ فمثالها: ما ألزم به ابن حزم الجمهور من الأخذ ببعض خبر ابن مسعود (٢) - رضي الله عنه - وترك بعضه؛ وذلك في صفة طلاق السنة؛ وهذا نص ابن حزم: "كل هؤلاء الطوائف مخالفون لما صح عن ابن مسعود ها هنا أنه السنة؛ لأنهم كلهم يكرهون أن يتبعها طلاقًا في العدة" (٣).

- **التحكم بالأخذ بالدلالة تارة وتركها تارة، وله صور:**

- **الصورة الأولى: قصر دلالة النص على العموم تارة،** وعلى الخصوص تارة أخرى. وفي ذلك يقول ابن حزم: "ومن العجب أن أتوا إلى الموهوبة، وقد قال الله تعالى إنها لرسوله عليه الصلاة والسلام من دون المؤمنين، فجعلوه عمومًا لغيره، ثم أتوا إلى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحة النكاح بخاتم حديد، وبتعليم شيء من القرآن، فجعلوه

---

(١) المصدر السابق: ١٠/١٤١.

(٢) وهو ما رُوي عنه رضي الله عنه أنه قال: (طَلَاقُ السُّنَّةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً وَهِيَ طَاهِرَةٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ). سيأتي تخريجه.

(٣) المحلى: ١٠/٢٦٣.

خصوصًا له – فلو عكسوا أقوالهم لأصابوا" [١].

- **الصورة الثانية: حمل دلالة النص على الوجوب حينًا، وعلى الإباحة حينًا.**

- **الصورة الثالثة: الأخذ بدليل الخطاب تارة، وتركه تارة.**

ودليل الخطاب: هو تعليق الحكم على صفة الشيء، فيدل على نفيه عما عداها. [٢]

- **الصورة الرابعة: تعليق الحكم على معنى بعينه، أو تفصيل محدد دون برهان**. وفي ذلك يقول ابن حزم: "والعجب قولهم: إن الهبة المحرمة إنما هي إذا كانت بلا صداق، فكان هذا زائدا في الضلال والتحكم بالكذب" [٣].

وكذلك قوله: "وأما قول مالك في التي بقيت مع زوجها أقل من سنة – ولم يطأها – أن أباها يزوجها بغير إذنها، فإن أتمت مع زوجها سنة وشهدت المشاهد لم يكن له أن يزوجها إلا بإذنها ففي غاية الفساد، لأنه تحكم لا يعضده قرآن، ولا سنة، ولا رواية ضعيفة، ولا قول أحد قبله جملة، ولا قياسا، ولا رأي له وجه" [٤].

---

(١) المصدر السابق: ٤٦٥/٩.

(٢)ينظر: المعتمد: ٢٨٢/١.

(٣) المصدر السابق: ٤٦٥/٩.

(٤) المصدر السابق: ٤٦٠/٩.

- **التحكم بالأخذ بالدليل تارة وتركه في أخرى، وله صور:**

  - **الصورة الأولى: الأخذ بقول الصحابي تارة وتركه أخرى.** قال ابن حزم - في إلزامه للجمهور الآخذين بقول عمر في تأجيل العنين -: "عن أنس أن عمر بن الخطاب بعث رجلا على بعض السعاية، فتزوج امرأة، وكان عقيمًا؛ فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم. قال: لا. قال: فانطلق، فأعلمها، ثم خيرها. وروي أيضا أنه رضي الله عنه أجَّل مجنونًا سنة، فإن أفاق، وإلا فرق بينه وبين امرأته. وهم يخالفون عمر في كل ذلك؛ فمن أين وجب تقليده في العنين، دون العقيم والمجنون؟!" [(١)].

  - **الصورة الثانية: التحكم بالأخذ بقول بعض الصحابة وترك قول البعض الآخر في القضية الواحدة.** مثال ذلك في قوله: "أما المالكيون، والحنفيون، والشافعيون - فإنهم تناقضوا ها هنا أقبح تناقض.

فأما الشافعيون - فقلدوا عمر في رواية لم تصح عنه قط في تأجيل امرأة العنين وإخراجها عن عصمته بغير قرآن ولا سنة. ثم خالفوا ها هنا عمر، وعثمان، وعليًّا، وابن عباس، وابن عمر فيما صح عنهم من تأجيل امرأة المفقود - وهذا عجب جدًّا.

وكذلك فعل الحنفيون أيضًا؛ وقد ردوا تقليد ما لم يصح عن عمر في توريث المطلقة ثلاثًا - وهذا تلاعب بالدين وبالتحريم والتحليل، ولئن كان عمر هنالك حجة إنه ها هنا لحجة، وإن لم يكن ها هنا حجة فما هو هنالك حجة.

فإن قالوا: قد خالفه علي ها هنا؟ قلنا: قد خالفه علي في أجل العنين؛ ولا فرق، وقد خالفه عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن الزبير في توريث

---

(١) المصدر السابق: ٦١/١٠.

المبتوتة في المرض- وكلا القولين موجب فسخ نكاح لم يوجب الله تعالى فسخه، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم.

وأما المالكيون – فإنهم خالفوا الثابت عن عمر من أنه أمر وليه بطلاقها، وأنه خير الزوج – إذا أتى – بينها وبين الصداق، وقلدوه فيما لم يصح عنه قط، من أن تعتد بعد ذلك عدة الوفاة.

فإن قالوا: قد صح ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر. قلنا: وقد صح عن عمر تخيير الزوج – إذا جاء – بينها وبين الصداق، فمن أين وقع لكم تقليد بعض الصحابة في بعض هذه القضية بلا دليل أصلًا، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من قياس؟ ومخالفة بعضهم فيها نفسها، وهذا تحكم في الدين بالباطل" [١].

- **الصورة الثالثة: الأخذ بالإجماع تارة دون أخرى.**

- **الصورة الرابعة: الأخذ بالقياس حينًا دون آخر.** مثال ذلك قوله: "والعجب أنهم يدعون العمل بالقياس، وهم قد قاسوا العقد الفاسد المفسوخ الذي لا يحل عندهم إقراره على النكاح الثابت الصحيح في إيجاب العدة فيهما، ولم يقيسوا أم الولد المتوفى عنها على الزوجة المتوفى عنها" [٢].

❑ المسلك الثالث: الإلزام بالتناقض:

وهو تقريع الخصم بإظهار تناقضه سواء كان ذلك التناقض في أصوله بعدم التزامها، أم بتناقضه في الفروع بمناقضة أقواله في بعض المواضع.

---

(١) المصدر السابق: ١٠/١٤١.

(٢) المصدر السابق: ١٠/٣٠٥.

- **أولًا**: **الإلزام بالتناقض من جهة الأصول بترك العمل بها؛ وهو أنواع منها:**

- **النوع الأول**: **إلزام الخصم بمخالفته النص، مع القول به**. كما في حديث امرأة رفاعة القرضي، وقوله عليه الصلاة والسلام: (إن كان إنما بها أن يحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحها مرة أخرى) [(١)]. وفي ذلك يقول ابن حزم: "والمالكيون لا يختلفون إذا لم تكن نية الزوج الثاني إحلالها للأول وكانت هي لم تنو قط بزواجها إياه إلا لتحليلها للأول، فإنها تحل بذلك العقد وبالوطء فيه – وهذا خلاف لهذا الخبر بيقين" [(٢)].

- **النوع الثاني**: **إلزام الخصم بتركه الإجماع**. حيث قال ابن حزم ملزمًا الجمهور: "بل نحن أسعد بدعوى الإجماع ها هنا لو استجزنا ما يستجيزون؛ ونعوذ بالله من ذلك، وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك، في أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة لأمره عليه الصلاة والسلام، فإذ لا شك في هذا عندهم؛ فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة؛ أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفًا لإجماع القائلين بأنها بدعة؟" [(٣)].

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) المحلى: ١٠/١٨٥.

(٣) المصدر السابق: ١٠/١٦٤.

- **النوع الثالث: إلزام الخصم بتركه قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف.** وفي ذلك يقول ابن حزم: "وهذا مما خالف فيه الحنفيون تشنيعهم بمخالفة صاحب لا يُعرف له من الصحابة مخالف" (١).

- **النوع الرابع: إلزام الخصم بتركه القياس.** إذ قال: "وأما المالكيون والشافعيون فلا، لأنهم خصوا أربعة عيوب دون سائر العيوب، وهذا ترك للقياس المذكور جملة" (٢).

- **النوع الخامس: إلزام الخصم بالاستدلال بغير أصوله.**

- **النوع السادس: إلزام الخصم بتركه الاستدلال بأصل من أصوله.** ومثال ذلك قوله للحنفية: "وعهدنا بهم يردون السنن الثابتة في المسح على العمامة، وما يحرم من الرضعات، بأنها زائدة على ما في القرآن؛ وتركوا ها هنا عموم أمر الله تعالى بالعدل بين النساء عمومًا، بخبر ساقط، مرسل، مخالف لعموم القرآن؛ ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٣).

- **ثانياً: الإلزام بالتناقض من جهة الفروع؛** وهو إظهار تخبط الخصم في اختلاف قوليه في قضية فقهية معينة، ومن ذلك قول ابن حزم: "ومنع مالك من النكاح بثمرة ظاهرة قبل أن تنضج وبزرع لم يسنبل؛ وهو يجيز الخلع على ما يثمر نخلها، وإن لم يكن فيها ثمرة؛ ولا يرى لها غير

---

(١) المصدر السابق: ٢١٨/١٠. وذلك في مخالفة ابن عباس ضي الله عنهما فيما رُوي عنه أنه قال: "إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله، فهي طالق".

(٢) المصدر السابق: ١١٤/١٠.

(٣) المصدر السابق: ٤٢/١٠.

ذلك"[١].

ويندرج في ذلك ثلاثة أنواع:

- **النوع الأول: إلزام الخصم بطرد قوله في سائر الصور والنظائر.**
وفي ذلك يقول: "ومن أعظم تناقضهم: أنهم يجيزون طلاق المكره، ونكاحه، وإنكاحه، ورجعته، وعتقه ولا يجيزون بيعه، ولا ابتياعه، ولا هبته، ولا إقراره" [٢].

- **النوع الثاني: إلزام الخصم بتركه ما يقتضيه قوله في محل الدليل.**
قال ابن حزم: "والعجب أن المحتجين به أول المخالفين له لأصل فاسد لهم -: أما أصلهم - فإنهم يقولون في الأخبار الثابتة إذا خالف شيئا منها راويه فهو دليل على سقوطه، وهذا خبر إنما ذكر من طريق ابن عباس، والثابت عن ابن عباس إبطال طلاق المكره" [٣].

- **النوع الثالث:** إلزام الخصم بلوازم قوله التي لا يلتزمها؛ ومثال ذلك قول ابن حزم للمالكية: "ولقد ينبغي للمالكيين القائلين بأن التحريم يدخل بأرق الأسباب، ولا يدخل التحليل إلا بأغلظ الأسباب أن يقولوا بقول الحسن هذا" [٤].

❑ المسلك الرابع: الإلزام بالجمع والفرق:

وهو إلزام الخصم بكونه جمع بين ما حقه التفريق، أو فرق بين المتماثلات سواء كان ذلكم الجمع والفرق من جهة الاعتبار الشرعي، أم الاعتبار الاجتهادي، كما أشار إلى ذلك

---

(١) هكذا في الأصل؛ ولعل الأصوب "ولا يرى له غير ذلك" المصدر السابق: ٢٤٥/١٠.

(٢) المصدر السابق: ٢٠٥/١٠.

(٣) المصدر السابق: ٢٠٣/١٠، ٢٠٤.

(٤) المصدر السابق: ١٧٨/١٠ - ١٧٩.

ابن تيمية[١] في قوله: وكل من ألحق منصوصًا بمنصوص يخالف حكمه ففاسد؛ وكل من سوى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله، ففاسد [٢].

وهذا المسلك له أنواع ملخصها الآتي:

- **النوع الأول: الإلزام بنقض دليل الخصم لكونه فرق بين قوله ونظيره مع اتحاد الدليل أو مأخذه.** "ويلزمهم إن طردوا هذا الدليل السخيف أن يقولوا فيمن غصب مال مورثه: أن يحرم عليه في الأبد، لأنه استعجله قبل وقته. وأن يقولوا في امرأة سافرت في عدتها: أن يحرم عليها السفر أبدًا. ومن تطيب في إحرامه: أن يحرم عليه الطيب أبدًا. وأن يقولوا فيمن اشتهى شيئًا، وهو صائم في رمضان فأكله؛ أو وطئ جاريته أو أمته – وهو صائم في رمضان – أو وهي حائض: أن يحرم عليه ذلك الطعام في الأبد، وتحرم تلك الأمة أو امرأته في الأبد، لأنه تعجل كل ذلك قبل وقته، والذي يلزمهم أكثر من هذا" [٣].

- **النوع الثاني: الإلزام بنقض تعليل الخصم لكونه فرق بين قوله ونظيره مع اتحاد العلة.** حيث قال: "ولا شيء أطرف من إسقاطهم عن الزوج الكسوة، ما دام يمكنها أن تكتسي من صداقها؛ ولم يسقط عنه النفقة، ما دام يمكنها أن تنفق على نفسها من صداقها. فهل سُمع بأسقط من هذا الفرق الفاسد"[٤].

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، أبو العباس الحراني، الإمام المحقق المدقق، صاحب التصانيف النافعة الكثيرة في فنون شتى؛ منها (منهاج السنة النبوية)، و(درء تعارض العقل والنقل) وغيرها، توفي سنة ٧٢٨هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٤٩١/٤، المقصد الأرشد: ١٣٢/١، شذرات الذهب: ٨٠/٦.

(٢) مجموع رسائل وفتاوى ابن تيمية: ٢٨٨/١٩ بتصرف يسير.

(٣) المحلى: ٤٧٩، ٤٨٠.

(٤) المصدر السابق: ٥٠٧/٩.

- **النوع الثالث: إلزام الخصم بطرد علة التفريق في سائر الصور**. وطرد العلة: انتفاء الحكم عند انتفاء العلة(١). ومثال ذلك ما قاله ابن حزم: "ولم نجد لمن فرق بين الأجل الآتي والآبد، وبين الأجل الذي لا يأتي حجة أصلا، غير دعواه لا سيما وهم يفسدون النكاح إذا أجل الصداق إلى أجل قد يكون وقد لا يكون، بعكس قولهم في الطلاق وكلا الأمرين أجل، ولا فرق" (٢).

- **النوع الرابع: إلزام الخصم بنقض علة التفريق بين الصور المتناظرة**. والمراد بنقض العلة: إظهار الوصف أو العلة بدون الحكم. أو هو: قصر العلة على بعض الأماكن دون بعض(٣). ومثال ذلك قول ابن حزم: "ثم لم يلبثوا أن قالوا: من تزوج امرأة لها زوج قائم، حي، حاضر، أو غائب؛ يظنان أنه قد مات، أو يوقنان بحياته؛ فدخل بها فوطئها، أنها لا تحرم عليه في الأبد؛ بل له أن يتزوجها إن طلقها الزوج، أو مات. وهذا هو المستعجل قبل الوقت بلا شك. وقالوا: من زنى بامرأة لم تحرم عليه في الأبد، فرأوا الزنا أخف من زواج الجاهل في العدة – ورأوا ما لا حد فيه ولا إثم للجهالة أغلظ من الحرام المتيقن – فهل في العجب أكثر من هذا؟ ونسأل الله العافية"(٤).

❑ المسلك الخامس: الإلزام بالحصر:

وهو إبطال قول المخالف عن طريق تدوير قوله بين عدة معان لا يقر بها، وهو أنواع:

- **النوع الأول**: الإلزام ببرهان الخُلْف؛ وهو إلزام المخالف ببطلان قوله لصحة نقيضه؛ وهو ما كان دائرًا بين النفي والإثبات (١)، حيث قال ابن حزم: "وأما إلحاق الشافعي الصغيرة الموطوءة بحرام بالثيب، فخطأ ظاهر؛ لأننا نسألهم إن

---

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه: ٢٨٧/٣.
(٢) المصدر السابق: ٢١٥/١٠.
(٣) ينظر: المعتمد: ٢٩٣/٢.
(٤) المصدر السابق: ٤٨١/٩.

بلغت فزنت، أبكر هي في الحد أم ثيب؟ فمن قولهم: إنها بكر، فظهر فساد قولهم، وصح أنها في حكم البكر" [٢].

- **النوع الثاني**: الإلزام بالسبر والتقسيم؛ وهو ذكر الأقسام التي يجوز تعلق الحكم بها مع إبطال جميعها إلا واحدًا فيعلق الحكم عليه [٣].

- **النوع الثالث**: الإلزام بإبطال الآحاد لإبطال الجملة؛ وهو بذكر الأقسام التي يجوز تعلق جواب الخصم بها فيعمد لإبطالها [٤]، ومثال ذلك قوله: "ومن خالفنا في هذا ببيعهما إذا أسلما في ملك الكافر، فنقول لهم: أرأيتم طول مدة تعريضكم الأمة والعبد للبيع إذا أسلما عند الكافر، وقد تكون تلك المدة ساعة، وتكون سنة، أفي ملك الكافر هما أم ليس في ملكه؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث؛ فإن كانا في ملكه، فلم تمنعونه من اتصال ملكه عليهما – وقد أبحتموه مدة ما – وما برهانكم على هذا الفرق الفاسد؟ وإن قلتم: ليسا في ذلك ولا في ملك غيره؟ قلنا: هذه صفة الحرية، ومن هذه صفته فلا يحل بيعه، ولا إحداث ملك عليه" [٥].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٥٨/٩، البحر المحيط: ٢٠٥/٤.

(٢) المحلى: ٤٦٠/٩.

(٣) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج: ٢١٠/١، معجم مصطلحات أصول الفقه: ٢٣٠/١.

(٤) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج: ٢١٠/١.

(٥) المحلى: ٤٤٩/٩.

المبحث السادس

ثمرات الإلزام[١]

لا ريب أن الإلزام ينتج عنه ثمرات جليلة، فمن تأمل مناظرات العلماء أدرك يقينًا بأن أجل ثمرة للإلزام هو تقرير الحق ونصرته الذي هو حرفة الأنبياء، كما نقل عن بعض العلماء[٢]، يقول ابن تيمية عن المناظرة التي يعد الإلزام ضربًا من ضروبها: "فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وَفَّى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور، وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين"[٣]، ويمكن تعداد بعض ثمرات الإلزام في النقاط التالية:

- **إبطال مذهب الخصم بمعنى يُقِرُّ به،** فكأنما أبطل مذهبه بنفسه، وهذا أدعى في ردع الخصم ولا سيما إن كان مكابرًا ومعاندًا، يقول أبو محمد ابن حزم عن هذا المعنى: "لما أُبْطِلَ بِنَفْسِه أيقنا أنه باطل؛ لأن الحق الصحيح لا يَبْطُل أصلًا، ولأنه نَقَضَ حُكْمَهُ، فكل ما انتقض فباطل" [٤]
- **إيقاف المخالف على تناقضه، وأنه على غير الجادة؛** يقول ابن حزم: "وإنما نوردها لنلزمهم ما أرادوا إلزامنا، وهو لازم لهم؛ لأنهم يحتجون بمثله، ومن جعل شيئًا ما حجة في مكان ما لزمه أن يجعله حجة في كل مكان، وإلا فهو متناقض مُتَحَكِّمٌ في الدين بلا دليل" [٥].

ويقول ابن تيمية: "مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه. بل ذلك يدل على

---

(١) ينظر: رسالة الباحث د.ضيف الله الشهري، ص(٧٢).

(٢) ينظر: معالم الغيب: ٨١/٢.

(٣) ينظر: درء تعارض العقل والنقل: ٣٥٧/١، مجموع فتاوى ورسائل ابن تيمية: ١٦٤/٢٠، ١٦٥.

(٤) التقريب لحد المنطق: ١٧٧/١.

(٥) الإحكام لابن حزم: ٢١٢/٦.

فساد قوله وتناقضه" [١].

- **أدعى لرجوع المخالف للحق وملازمته إياه،** لأن الملزِم أظهر له فساد قوله فلم يبقَ له سوى الإذعان للحق. يقول العلامة محمد الأمين الشنقيطي [٢] حول هذا المعنى: "إفحامهم بنفس أدلتهم أدعى لانقطاعهم وإلزامهم الحق" [٣].
- **يميز الباحثين عن الحق من الممارين فيه،** وذلك أن الطرف المخالف إذا ألزم بما كان حقًّا وأُوقِفَ على تناقضه، ورأى فساد قوله فاستبانه وآب ورجع إلى الحق تبين عدله وإنصافه واتّبَاعه الحق، وهذا بخلاف من يماري في الحق بالعناد والمكابرة والانسلاخ إلى التشغيب والمعارضة. يقول ابن حزم: "وإنما نكلم الأنفس، لسنا نقصد بكلامنا الألسنة، ولا علينا قصر الألسنة بالحجة إلى الإذعان بالحق، وإنما علينا قسر الأنفس إلى تيقن معرفته فقط" [٤].
- **يفيد الإلزام في صقل الأقوال وتنقيحها وتضاؤل الخلاف؛** فلو أن الفقهاء من أرباب المذاهب اعتبروا ما ألزمهم به المخالفون، وأخذوه على محمل الجد؛ ونظروا إليه نظر الإنصاف، لا نظر مدافعة، لصقلت أقوالهم، ونُقحت أدلتهم، وتضاءل خلافهم؛ لا سيما ما كان لازمًا على أصول مذهبهم.
- **يفيد كذلك في الترجيح؛** وذلك بسبب أن مسائل الإلزام ينزلها أحد المتخاصمين، بمقتضى أصول الآخر؛ وهذا من أقوى طرق الترجيح. وذلك بكون القول السالم عن إيرادات الخصوم أقوى من الأقوال التي يعترضها المخالفون.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن تيمية: ٢١٧/٢٠.

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، الجكني الشنقيطي، المفسر الأصولي الفقيه اللغوي، له تصانيف منها: أضواء البيان، ومنع جواز المجاز، وآداب البحث والمناظرة، عمل مدرسًا بالرياض، ثم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، توفي سنة ١٣٩٣هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: ٤٥/٦.

(٣) آداب البحث والمناظرة: ٥/١.

(٤) الإحكام لابن حزم: ١٨/١.

الفصل الرابع

القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته للفقهاء من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب الطلاق من كتاب المحلى

الأمور والقواعد التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته للفقهاء:

القاعدة الأولى: القياس

القاعدة الثانية: الحديث المرسل

القاعدة الثالثة: قول الصحابي

القاعدة الرابعة: عمل أهل المدينة

القاعدة الخامسة: عمل الراوي بخلاف ما روى

القاعدة السادسة: خبر الآحاد فيما تعم به البلوى

القاعدة السابعة: الزيادة على النص

القاعدة الثامنة: خبر الراوي مجهول الحال

القاعدة الأولى

القياس[١]

تعريف القياس:

القياس في اللغة: التقدير والمساواة، يقال: قاس الشيء بالشيء يقيسه قياسًا؛ إذا قدره على مثاله [٢].

وأما في اصطلاح الأصوليين: فهو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما. [٣] وبناءًا على هذا التعريف فإن القياس ينقسم إلى قسمين:

❑ **القسم الأول**: قياس الطرد؛ وقد اختلف العلماء الأصوليون في تعريفه تبعًا لاختلافهم في تحديد المراد بمفهوم القياس؛ وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

- **الفريق الأول**: عرفوا فيه القياس باعتباره ثمرة المساواة بين الفرع والأصل، ولذا قالوا: القياس هو: رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم[٤] جامعة بينهما، ويعبر عنه بالتعدية، والحمل، والإثبات؛ والمعنى في ذلك كله واحد وهو يعود لعمل المجتهد واستنتاجه [٥].

---

(١) ينظر: رسالة الباحث د.ضيف الله الشهري، ص(٩١).

(٢) ينظر: مادة: (قوس): لسان العرب: ٣٤٦/١١، تاج العروس: ٤٠٧/١٦.

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ٤٨٧/٢، المنخول: ٣٢٤/١، المحصول لابن العربي: ١٢٤/١، الآحكام للآمدي: ٢٠٥/٣.

(٤) ينظر: روضة الناظر: ٢٧٥/١، اللمع في أصول الفقه: ٩٩/١، الورقات: ٢٦/١.

(٥) ينظر: المعتمد: ١٩٥/٢، شرح التلويح: ٢٥٦/١، تيسير التحرير: ١٣٠/٤، إرشاد الفحول: ٣٣٧/١.

- **الفريق الثاني**: عرفوا القياس باعتباره دليلًا شرعيًّا كسائر الأدلة التي نصبها الشارع، مثل الكتاب والسنة. وعبروا عنه، فقالوا: بأن القياس مساواة فرع لأصل في علة الحكم [١].

وقياس الطرد ينقسم إلى ثلاثة أقسام[٢]:

- **قياس علة**: وهو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم؛ بأن يرد الفرع إلى الأصل بالبينة التي علق الحكم عليها في الشرع. وهو على قسمين:
  - **جلي**: وهو مالا يحتمل إلا معنى واحدًا. وهو أنواع بعضها أجلى من بعض.
  - **خفي**: وهو ما كان محتمل، أو ثبت بطريق محتمل. وهو أنواع بعضها أظهر من بعض.
- **قياس دلالة**: وهو الاستدلال بأحد النظرين على الآخر؛ بأن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم. وهو على أضرب.
- **قياس شبه**: وهو حمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه؛ وذلك مثل: أن يتردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبهًا. ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله، وهو على ضربين: شبه خلقي، وشبه حكمي.

❑ **الضرب الثاني**: قياس العكس؛ وهو: إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلة [٣].

أركان القياس[٤]:

---

(١) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ١٣٧/٤، شرح التلويح: ١١٢/٢، إرشاد الفحول: ٣٣٧/١.

(٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه: ٩٩/١-١٠١، الورقات: ٢٦/١، المحصول لابن العربي: ١٢٦/١، الفروق مع هوامشه: ١٩٥/٢.

(٣) ينظر: المعتمد: ١٩٦/٢، الإحكام للآمدي: ٢٠١/٣، القواعد النورانية: ١٧٠/١، إعلام الموقعين: ١٩٩/١.

(٤) ينظر: المستصفى: ٢٨٠/١، روضة الناظر: ٣١٥/١، الأحكام للآمدي: ٢١٣/٣، كشف الأسرار: ٤٤٣/٣.

الركن الأول: الأصل، وهو: محل الحكم المشبه به "المقيس عليه"، الثابت حكمه بالنص أو الإجماع، الذي يريد المستدل التسوية فيه بينه وبين الفرع.

الركن الثاني: الفرع وهو: المحل المشبه "المقيس" على الأصل، ولذا ذكروا أنه الواقعة التي لم يرد النص بحكمها، فيعمد المجتهد إلى إلحاقها بالأصل في الحكم لاستوائهما في العلة.

الركن الثالث: العلة، وهي: الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع موجبًا للحكم.

الركن الرابع: الحكم، وهو: ما ثبت للفرع بعد ثبوته للأصل، وهو ثمرة القياس، فالمجتهد يريد تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع قياسًا.

شروط القياس:[1]

لا بد في صحة القياس واعتباره شرعا من توفر الشروط الآتية فيه:

الشرط الأول: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتا، إما بنص أو إجماع أو باتفاق الخصمين عليه، أو بدليل يغلب على الظن صحته، وألا يكون منسوخا.

الشرط الثاني: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه معقول المعنى لتِمُكن تعدية الحكم، أما ما لا يُعقل معناه كعدد الركعات، فلا سبيل إلى تعدية الحكم فيه.

الشرط الثالث: أن توجد العلة في الفرع بتمامها، وذلك بأن يُقطع بوجودها، وهذا هو قياس الأولى أو المساواة، أو يغلب على الظن وجودها في الفرع.

الشرط الرابع: ألا يكون حكم الفرع منصوصا عليه بنص مخالف لحكم الأصل؛ إذ القياس يكون حينئذ على خلاف النص، وهو باطل.

---

(١) ينظر: أصول البزدوي: ١/٢٥٥، المعتمد: ٢/٢٤٥، الفروق مع هوامشه: ٢/١٩٥، كشف الأسرار: ٣/٤٤٣، شرح التلويح على التوضيح: ٢/١١٣.

وأما إن كان النص موافقا لحكم الأصل، فإنه يجوز من باب تكثير الأدلة، فيقال في حكم الفرع: دلّ عليه النص والقياس.

الشرط الخامس: أن يكون حكم الفرع مساويا لحكم الأصل.

الشرط السادس: أن تكون العلة متعدية، فإن كانت قاصرة صح التعليل بها، ولم يصح تعدية الحكم بها. مثال العلة القاصرة: الثمنية في الذهب والفضة، ومثال العلة المتعدية: الطعم في البُرّ.

الشرط السابع: أن تكون العلة ثابتة بمسلك من مسالك العلة، وهي النص، أو الإجماع، أو الاستنباط.

الشرط الثامن: ألا تخالف العلة نصّا ولا إجماعا، وذلك إن كانت مُسْتَنْبَطَة.

الشرط التاسع: أن تكون العلة وذلك إذا كانت مستنبطة وصفا مناسِبا وصالحا لترتيب الحكم عليه، فلا يصح التعليل بالوصف الطردي كالطول، والسَّواد.

الشرط العاشر: أن يكون القياس في الأحكام الشرعية العملية؛ إذ لا يصح إجراء القياس في العقائد والتوحيد إن أدى إلى البدعة والتعطيل. وإنما يصح القياس في باب التوحيد إذا استُدِلَّ به على معرفة الخالق وتوحيده.

حجية القياس

اختلف العلماء في حجية القياس على قولين:

القول الأول: القياس حجة شرعية يجب العمل بها؛ لأنه أصل من أصول الشرع، إذ هو المصدر الرابع من مصادر التشريع؛ ويستدل به على الأحكام التي لم ترد بها النصوص.

وهذا القول هو ما اتفق عليه علماء السلف من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من جماهير الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة. (١)

القول الثاني: إنكار حجية القياس، وهذا القول يُنسب إلى الشيعة، والنَّظَّام (٢)، وبعض المعتزلة، وهو رأي الظاهرية ومنهم ابن حزم (٣).

الاعتراضات الواردة على القياس

وهي ما يعبر به بعض علماء الأصول: بقوادح القياس، أو: الأسئلة التي ترد على القياس، وقد أوصلها بعضهم إلى ثلاثين، وبعضهم إلى خمسة وعشرين، وذكر بعض الأصوليين أن مردها إلى عشرة قوادح، أو اثني عشر قادحًا، والباقي مندرج فيها، وأشهر القوادح والاعتراضات ما يلي (٤):

- **الاستفسار**: وهو طلب معنى لفظ المستدل لكونه مجملًا أو غريبًا.
- **فساد الاعتبار**: وهو مخالفة القياس للنص أو الإجماع.
- **فساد الوضع**: وهو كون الجامع بين الأصل والفرع قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم.

---

(١) ينظر: أصول الشاشي: ٣٠٨/١، التبصرة: ٤١٩/١، التلخيص للجويني: ١٥٤/٣، البرهان: ٤٩٠/٢، قواطع الأدلة: ٧٢/٢، المحصول: ٣١/٥، روضة الناظر: ٢٧٩/١، مختصر ابن الحاجب: ١١١٠/٢، الإحكام للآمدي: ٩/٤، المسودة: ٣٢٨/١، كشف الأسرار: ٤٠٠/٣، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢٤٨/٢.

(٢) إبراهيم بن سيار بن هانئ، أبو إسحاق النظام، رأس فرقة النظامية من المعتزلة، وشيخ الجاحظ، كان ينظم الخرز في سوق البصرة فلقب بذلك، له عدة كتب في الاعتزال والفلسفة، توفي سنة بضع وعشرين ومائتين، وقيل: ٢٣٠هـ. ينظر: لسان الميزان: ٦٧/١، تاريخ بغداد: ٩٧/٦، الوافي بالوفيات: ١٢/٦.

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم: ٣٧٠/٧، التبصرة: ٤١٩/١، التلخيص للجويني: ١٥٤/٣، البرهان: ٤٩٠/٢، قواطع الأدلة: ٧٢/٢، المحصول: ٣١/٥، روضة الناظر: ٢٧٩/١، الإبهاج: ٧/٣، شرح الكوكب المنير: ٢١١/٤، إرشاد الفحول: ٣٣٨/١.

(٤) ينظر تفصيل هذه القوادح والاعتراضات مع تعريفاتها والأمثلة عليها في: المعتمد: ٢٨٣/٢ وما بعدها، المحصول: ٣٢١/٥ وما بعدها، المعونة في الجدل: ٨٨/١ وما بعدها، التحبير شرح التحرير: ٣٥٤٥/٧ وما بعدها، روضة الناظر: ٣٣٩/١، الإحكام للآمدي: ٧٣/٤- ١١٧، شرح الكوكب المنير: ٢٣٠/٤- ٣٤٦.

- **المنع**: وله أربعة مواضع: (منع حكم الأصل - ومنع وجود المدعى علة في الأصل - ومنع كون الوصف علة - ومنع وجوده في الفرع).
- **التقسيم**: وهو احتمال لفظ المستدل لأمرين فأكثر، وأحد تلك المعاني ممنوع.
- **النقض**: وهو تخلف الحكم عن العلة مع وجودها. على قول من لا يرى تخصيص العلة.
- **القلب**: وهو إثبات المعترض نقيض حكم المستدل بنفس الدليل الذي استدل به المستدل.
- **المعارضة**: وتسمى (الفرق) ولها موضعان: (معارضة في الأصل وهو إظهار المعترض وصفًا آخر صالحًا للعلية - ومعارضة في الفرع وهو إظهار المعترض وصفًا مانعًا من الحكم في الفرع منتفيًا عن الأصل).
- **عدم التأثير**: وله أربعة مواضع: (عدم التأثير في الوصف بكونه طرديًّا لا مناسبة فيه - وعدم التأثير في الأصل بإبداء المعترض علة لحكم الأصل غير علة المستدل شريطة منع المعترض من تعدد العلل - وعدم التأثير في الحكم بوجود قيد من جملة ما علل به لا تأثير له في حكم الأصل - وعدم التأثير في الفرع بعدم اطراده فيه).
- **الكسر**: وهو عدم تأثير أحد جزئي العلة ونقض الآخر. أي نقض العلة على معناها دون لفظها، وذلك بأن يرفض وصفًا من أوصاف العلة ظنًا منه أنه غير مؤثر، وأن الذي يجوز أن يتعلق به الحكم هو ما عداه، ثم ينتقض ذلك الوصف.
- **القول بالموجب**: وهو تسليم المعترض دليل الخصم مع بقاء الخلاف في الحكم، وذلك بجعل دليل الخصم خارجًا عن محل النزاع.

القاعدة الثانية

الحديث المرسل[(١)]

تعريف الحديث المرسل:

المرسل في اللغة: اسم مفعول، جمعه مراسيل، بإثبات الياء وحذفها؛ مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق وعدم المنع، وكأن المرسِلَ أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف.[(٢)]

وفي اصطلاح المحدثين هو: مرفوع التابعي مطلقًا، صغيرًا كان التابعي أو كبيرًا؛ أو هو الحديث الذي سقط من آخر إسناده الراوي الذي بعد التابعي. ومثاله: أن يقول التابعي: قال الرسول صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، أو عملنا في عهده كذا، فيترك التابعي الواسطة بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم وعليه يكون المرسل باصطلاح المحدثين مخصوصًا بالتابعي[(٣)].

وأما الحديث المرسل باصطلاح الأصوليين فهو: الحديث الذي قال فيه الراوي الذي لم يلق الرسول صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، سواء كان الراوي لذلك الحديث من التابعين أم من أتباع التابعين فمن بعدهم، وعليه فمفهوم المرسل باصطلاح الأصوليين أعم من مفهومه عند جمهور المحدثين، إذ إنه عند الأصوليين يشمل: المنقطع، والمرسل، والمعضل، والمعلق[(٤)].

---

(١) ينظر: رسالة الباحث د.ضيف الله الشهري، ص (٧٥).

(٢) ينظر مادة (رسل): تهذيب اللغة: ١٢/٢٧٤، تاج العروس: ٢٩/٧٢.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ١/٥١، نخبة الفكر: ١/٢٢٩، فتح المغيث: ١/١٣٥، تدريب الراوي: ١/١٩٥.

(٤) ينظر: الفصول للجصاص: ٣/١٤٥، أصول السرخسي: ١/٣٥٩، فواتح الرحموت: ٢/٢١٦، إحكام الفصول: ١/٣٤٩، الإحكام للآمدي: ٢/١٤٨، ١٤٩، شرح الكوكب المنير: ٢/٥٧٤.

تحرير محل النـزاع في الحديث المرسل

حكى جمع من المصنفين اتفاق العلماء على أن مراسيل الصحابة [(١)] رضي الله عنهم حجة، ولم يعولوا على خلاف مَن شَذَّ بِرَدِّ مراسيل الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول، وهم لا يروون إلا عن صحابة مثلهم، أو عن قوم عدول، ولذلك اعتبرت مراسيل الصحابة رضي الله عنهم خارجة عن محل النزاع، وكذلك لا خلاف أن المرْسِل إذا كان غير عدل، أو كان ممن لا يتحرز في روايته عن الأخذ من غير الثقات؛ فإن حديثه ذلك مردود باتفاق العلماء، فهو خارج عن محل النزاع [(٢)]، وإنما النزاع في مُرْسَلِ مَن بَعْد الصحابة رضي الله عنهم، في حال عُرِفَ مُرْسِلُ الحديث بالعدالة والأخذ في الرواية عن الثقات، فهل حديثه ذلك تقوم به حجة، أو لا تقوم به حجة؟

حجية الحديث المرسل

اختلف العلماء في حجية الحديث المرسل على أقوال:

القول الأول: الحديث المرسل حجة مقدم على القياس؛ وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأشهر الروايتين عند الحنابلة - بشرط ألا يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه خلافه -، وقول كثير من المتكلمين [(٣)].

القول الثاني: الحديث المرسل لا تقوم به حجة؛ وهو قول جمهور المحدثين، وبعض المالكية، ورواية عن أحمد، وهو مذهب أهل الظاهر، وقول بعض الأصوليين [(٤)].

---

(١) مرسل الصحابي: إخباره أن النبي ﷺ قال شيئًا، أو فعله، ونحو ذلك مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه، أو تأخر إسلامه. ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ٥٤/١، تدريب الراوي: ٢٠٧/١.

(٢) ينظر: إحكام الفصول: ٣٤٩/١، روضة الناظر: ١٢٥/١، نهاية الوصول: ٢٩٧٨/٧، كشف الأسرار: ٤/٣، النكت على ابن الصلاح للزركشي: ٥٠٠/١، فتح المغيث: ١٤٠/١، ١٥٣، فواتح الرحموت: ٢٢٣/٢.

(٣) ينظر: الفصول للجصاص: ١٤٥/٣، أصول السرخسي: ٣٥٩/١، التمهيد لابن عبد البر: ٢/١، روضة الناظر: ١٢٦/١، الإحكام للآمدي: ١٣٦/٢،شرح علل الترمذي لابن رجب: ١٩٢-١٩٣، إعلام الموقعين: ٢٥/١-٣١، رفع الحاجب: ٤٦٢/٢، شرح الكوكب المنير: ٥٧٤/٢، فواتح الرحموت: ٢٢٢/٢.

(٤) ينظر: مقدمة صحيح مسلم: ٣٠/١، المحلى: ٥١/١، الإحكام لابن حزم: ١٤٣/٢، الكفاية للخطيب

القول الثالث: التفصيل في شأن الحديث المرسل، فإن اعتضد بواحد من ستة شروط كان حجة، وإلا فلا، وهو قول الشافعي[(١)]؛ وشروط حجية الحديث المرسل عند الشافعي هي:

- أن يرد الحديث مسندا [(٢)] من طريق أخرى غير مرسلة، وهذا أقوى عاضد له.
- أن يوافقه مرسل آخر غيره، ويرويه من غير رجاله.
- أن يعضده قول صحابي، لأن الظاهر أن الصحابي إنما أخذ قوله من النبي صلى الله عليه وسلم.
- أن يعضده عمل أكثر أهل العلم.
- أن يعرف من حال الراوي أنه لا يروي عن غير عدل. فلا يُسَمِّي المرْسِلُ – إذا سَمَّى من روى عنه – مجهولًا أو مطعونًا في عدالته.
- أن يعضده قياس.

هذه هي شروط حجية المرسل عند الشافعي ومن ذهب مذهبه، وقد ذُكِرَ في الاحتجاج بالمرسل أقوال أخرى لكن أشهرها ما ذكرت والحمد لله رب العالمين.

البغدادي: ٣٨٤/١، مقدمة ابن الصلاح: ٥٤/١، إحكام الفصول: ٣٤٩/١، المستصفى للغزالي: ١٣٤/١، المحصول: ٦٥٠/٤، جامع التحصيل في أحكام المراسيل: ٣٥/١، إرشاد الفحول: ١٢١/١.

(١) ينظر: رسالة الشافعي: ٤٦١/١، ٤٦٧، المحصول للرازي: ٦٦٠/٤، الإحكام للآمدي: ١٣٦/٢، الحاصل من المحصول: ٨٧/٣.

(٢) المسند عند أهل الحديث هو ما اتصل سنده إلى منتهاه؛ شمل المرفوع والموقوف والمقطوع وتبعه ابن الصباغ في العدة والمراد اتصال السند ظاهرا فيدخل ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لإطباق من خرج المسانيد على ذلك؛ وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد البر هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان أو منقطعا وقال الحاكم وغيره: لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل. ينظر: تدريب الراوي: ١٨٢/١، اليواقيت والدرر: ٣٣٩/١-٣٤٠، قواعد التحديث: ١٧٤/١، التقريرات السنية: ٢٢/١.

القاعدة الثالثة

قــول الصـحـابي[١]

تعريف الصحابي:

الصحابي لغة: مصدر صحب فهو صاحب، والصحبة المعاشرة والملازمة. وهو يطلق على من حصل له مجالسة ورؤية [٢].

وفي اصطلاح المحدثين هو: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به، وصحبه ولو ساعة، ومات على الإسلام [٣].

وفي اصطلاح الأصوليين هو: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم، وآمن به، ولازمه زمنًا طويلًا، واختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب، حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفًا [٤].

تحرير محل النـزاع في قول الصحابي

أولًا: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه كمسائل التوحيد والإيمان وتحديد المقدرات من العبادات والثواب والعقاب والكلام على المغيبات الماضية والمستقبلة حكمه حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عيه وسلم، إلا أن يكون الصحابي يأخذ عن أهل الكتاب كعبد الله بن سلام، فعندها لا يكون حكمه حكم المرفوع. ويدخل في هذا قول الصحابي: من السنة كذا، وأمرنا بكذا، وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا.

---

(١) ينظر: رسالة الباحث د.ضيف الله الشهري، ص(٧٩).

(٢) ينظر مادة (صحب): العين: ٣/١٢٤، تاج العروس: ٣/١٨٦.

(٣) ينظر: الإصابة: ١/٦، نخبة الفكر: ١/٢٣٠، فتح المغيث: ٣/٩٣، تدريب الراوي: ٢/٢٠٩.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢/١٠٤، التقرير والتحبير: ١/١٥، التحبير للمرداوي: ٤/٢٠٠٤.

ثانيًا: قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة بقولٍ أو فعلٍ لا يكون حجة باتفاق.

ثالثًا: قول الصحابي إذا وافقه بقية الصحابة فهو إجماع وهو حجة باتفاق.

رابعًا: قول الصحابي إذا انتشر بين الصحابة ولم يعلم له مخالف فهو إجماع سكوتي، وهو حجة وإجماع ظني عند الجمهور.

خامسًا: قول الصحابي إذا وافقه دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو حجة باتفاق، وفي الحقيقة أن الحجية في هذه الصورة للدليل المذكور.

سادسًا: قول الصحابي إذا خالف دليلًا من الكتاب أو السنة أو الإجماع لا يكون حجةً عند أكثر أهل العلم.

سابعًا: قول الصحابي في غير المسائل التكليفية ليس بحجة باتفاق.

ثامنًا: قول الصحابي إذا رجع عنه لا يكون حجة باتفاق؛ لأنه في حكم المنسوخ في حقه.

تاسعًا: محل النزاع: وهو قول الصحابي الاجتهادي الذي للرأي فيه مجال في المسائل التكليفية، والذي لم يخالف نصًّا أو إجماعًا، ولم يدل عليه دليل من نص أو إجماع، ولم يخالف دليلًا من نصٍّ أو إجماع، ولم يوافقه غيره من الصحابة ولم يخالفوه بقول ولا بفعل، ولم يرجع عنه ولم ينتشر بين الصحابة [(١)].

---

(١) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: ١/٣٣٩، وينظر: الإحكام للآمدي: ٤/١٥٥، كشف الأسرار: ٣/٣٢٣، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٠/١٤، شرح العضد: ٢/٢٨٧، البحر المحيط: ٤/٣٥٨، التحبير للمرداوي: ٨/٣٧٩٧، شرح الكوكب المنير: ٤/٤٢٢، إرشاد الفحول: ١/٤٠٥.

حجية قول الصحابي

اختلف العلماء في حجية قول الصحابي على قولين:

القول الأول: قول الصحابي حجة مقدم على القياس؛ وهذا قول مالك [١]، وجمع من الحنفية [٢]، وأكثر الحنابلة [٣]، والشافعي في قوله القديم [٤].

وأما في قول الشافعي الجديد [٥] فإنه – بعد التحقيق – يأخذ بقول الصحابي ويحتج

---

(١) ينظر: التبصرة: ٣٧٥/١، إحكام الفصول للباجي: ٤٧٣/١، الإحكام للآمدي: ١٥٥/٤، شرح تنقيح الفصول: ٤٤٥/١، أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية": ١١١٧/٢.

(٢) منهم أبو بكر الرازي الجصاص، وأبو سعيد البردعي، والبزدوي، والسرخسي وغيرهم، والحق أنه لا يمكن الجزم بأن قول الصحابي حجة عند أبي حنيفة وصاحبيه؛ ولذلك ذكر الدبوسي وغيره أنه ليس عن الحنفية المتقدمين مذهب ثابت؛ فتارة يحتجون به، وأخرى يخالفونه، لكنه بين أنه روي عن أبي حنيفة أنه قال: "إذا اجتمعت الصحابة سلمنا لهم"، وحكى صاحب فواتح الرحموت نقلًا عن عبد الحق الدهلوي أن ابن المبارك نقل عن أبي حنيفة أنه قال: "ما جاء عن رسول الله ﷺ فبالرأس والعين، وما جاء عن أصحابه فلا أتركه"، ونقل عبد العزيز البخاري أن الرواية التي مال إليها البردعي وغيره هي التي مال إليها أكثر أصحاب أبي حنيفة.

ينظر: الفصول في الأصول: ٣٦٢/٣، تقويم الأدلة: ٢٧١/١، أصول السرخسي: ١٠٥/٢ - ١٠٨، ميزان الأصول: ٤٨٠/١، كشف الأسرار: ٣٢٣/٣، ٣٣٣، التقرير لأصول البزدوي: ٢٩٤/٥، التقرير والتحبير: ٤١٣/٢، فواتح الرحموت: ٢٣٩/٢، ٢٤٢.

(٣) ينظر: المسودة: ٣٠٠/١، شرح مختصر الروضة: ١٨٥/٣، أصول ابن مفلح: ١٤٥٠/٤، التحبير للمرداوي: ٣٨٠٠/٨، شرح الكوكب: ٤٢٢/٤.

(٤) ينظر: التلخيص للجويني: ٤٥١/٣، الإبهاج للسبكي: ١٩٢/٣، البحر المحيط: ٣٥٩/٤.

(٥) المقصود بالجديد: ما قاله الإمام الشافعي بمصر، كتابة أو إفتاء، ويطلق عليه المذهب الجديد، ومن رواة المذهب الجديد: البويطي والمزني والربيع المرادي والربيع الجيزي ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكي. ويقابل الجديد: القول القديم، أو المذهب القديم، وهو ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر كتابة أو إفتاء، سواء رجع عنه أم لم يرجع، ويمثل مذهب الشافعي القديم كتابه المسمى بـ"الحجة"، ومن رواة مذهب الشافعي القديم الإمام أحمد بن حنبل وأبو ثور والكرابيسي والزعفراني وآخرون.

ينظر: نهاية المحتاج: ٥٠/١، السراج الوهاج: ٥/١، حواشي الشرواني: ٥٤/١.

به؛ لكن الذي يظهر أنه لا يقدمه على القياس [(١)].

القول الثاني: قول الصحابي لا يكون حجة مقدمًا على القياس؛ وهو قول جمهور الأصوليين [(٢)]، وقول بعض الحنفية [(٣)]، وهو رواية عن الإمام أحمد [(٤)]، ونُسب للشافعي في قوله الجديد [(٥)].

العمل بأقوال الصحابة – رضي الله عنهم – عند اختلافهم:

سبق أن بينا بأن الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا لم يكن قولهم حجة باتفاق، ولكن ينبغي أن نبين أنه إذا اختلفت أقوال الصحابة رضي الله عنهم فلا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بالترجيح بينها؛ كالأدلة إذا تعارضت، ولاستحالة كون الصواب في الأمر الواحد

---

(١) نسب أكثر الأصوليين للشافعي أنه يقول بعدم حجية قول الصحابي في قوله الجديد، خلافًا لما قاله في القديم، وقد رد الإمام ابن القيم على من نسب ذلك للإمام الشافعي، وبيَّن أنه لا يحفظ له في قوله الجديد حرفا واحدا يبين أنه قال بعدم حجية قول الصحابي، وذكر أن غاية ما في الأمر أنه يحكي أقوالًا للصحابة ثم يخالفها، قال وهو تعلق ضعيف جدا؛ لأن "مخالفة المجتهد لدليل معين، لما هو أقوى في نظره منه، لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة؛ بل خالف دليلًا لدليل أرجح عنده منه". إعلام الموقعين: ١٢٠/٤، ١٢١.

وقد بين الإمام الزركشي أن الشافعي نص على أن قول الصحابي حجة يقدم على القياس وذلك في اختلافه مع مالك، وذكر أنه من الجديد، وكذا حقق الدكتور مصطفى البغا في رسالته للدكتوراه قول الشافعي في الجديد، وبين أنه يأخذ بقول الصحابي.

ينظر: البحر المحيط: ٣٦٤/٤، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة: ٣٧/١، القواعد والفوائد الأصولية٢٩٥/١، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: ٣٤٧/١.

(٢) ينظر: التبصرة: ٣٩٥/١، المستصفى: ١٦٨/١، المحصول: ١٧٤/٦، روضة الناظر: ١٦٥/١، الإحكام للآمدي: ١٥٥/٤، شرح العضد على ابن الحاجب: ٢٨٧/٢، التمهيد للإسنوي: ٥٠٠/١، إرشاد الفحول: ٤٠٥/١.

(٣) ومنهم الكرخي ومن وافقه. ينظر: تقويم الأدلة: ٢٧١/١، أصول السرخسي: ١٠٥/٢، كشف الأسرار: ٣٢٣/٣، التقرير والتحبير: ٤١٣/٢، فواتح الرحموت: ٢٣٩/٢.

(٤) اختارها أبو الخطاب، وابن عقيل وغيرهم.

ينظر: العدة: ١١٨٣/٤، التمهيد للكلوذاني: ٣٣٢/٣، الواضح: ٣٨/٢، التحبير للمرداوي: ٣٨٠٣/٨.

(٥) وقد سبق التحقيق أن الشافعي يحتج بأقوال الصحابة، ونسبه للشافعي في الجديد.

ينظر: التبصرة: ٣٩٥، شرح اللمع: ٧٤٢/٢، البرهان: ٨٩١/٢، الإبهاج: ١٩٢/٣، البحر المحيط: ٣٥٨/٤.

في جهات متعددة، ولا يقال: إن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم مسوغ للأخذ بكل واحد منهما.

قال ابن تيمية: "وإن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء" [١].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٤/٢٠.

القاعدة الرابعة

عمل أهل المدينة[(١)]

المراد بعمل أهل المدينة:

هو العمل الذي اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة، كلهم أو أكثرهم، في زمن مخصوص، سواء كان سنده نقلًا، أم اجتهادًا [(٢)].

تحرير محل النزاع في عمل أهل المدينة:

قسم العلماء عمل أهل المدينة لقسمين:

القسم الأول: ما كان من طريق النقل والحكاية؛ والتي تؤثره الكافة عن الكافة وعملت به عملًا لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور، حتى يصلوا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا النوع من العمل يمتاز بكونه متواترًا وهو حجة عند العلماء يُتْرَك ما خالفه من أخبار الآحاد، والقياس، وذلك لأن طريقه النقل، والعادة في مثله تقتضي شيوع العمل[(٣)].

القسم الثاني: العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال، وهو الذي اتفق عليه أهل المدينة أو أكثرهم. وهو محل الخلاف بين الفقهاء، باعتبار أن أهل المدينة لهم مَزِيَّةٌ على غيرهم، فقد شهد الصحابة رضي الله عنهم قرائن الأحوال الدالة على مقاصد الشرع، فكانوا أعرف الأمة بأحوال المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأسباب خطابه، ومخارج أقواله؛ فكان لهم بذلك مَزِيَّةٌ - مع ما امتازوا به من نقل السنن - تُقَدِّمُهُم على غيرهم ممن كان بِمَنْأى

---

(١) ينظر: رسالة الباحث د.ضيف الله الشهري، ص(٨٣).

(٢) بتصرف يسير من أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية": ١٠٤٢/٢، وينظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: ٤٢٧/١، معجم مصطلحات أصول الفقه: ٣٨/١.

(٣) ينظر: إحكام الفصول: ٤٨٠/١، إحكام الإحكام: ١٧٧/١، ترتيب المدارك: ٢٢/١ - ٢٤، إعلام الموقعين: ٣٩١/٢، البحر المحيط: ٥٣٠/٣، إرشاد الفحول: ١٥٠/١، مختصر خلافيات البيهقي: ٢١٧/٥.

عنه صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا النهج سار التابعون رحمهم الله من بعدهم، فهذا النوع من العمل محل خلاف بين الفقهاء هل هو حجة، أو ليس بحجة؟ [(١)].

حجية عمل أهل المدينة:

اختلف العلماء في حجية عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد على قولين:

القول الأول: عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد والتفقه ليس بحجة، فهو كعمل غيرهم من أهل الأمصار، فلا يرجح به أحد الاجتهادين على الآخر؛ وهذا قول جمهور العلماء[(٢)]، وبه قال جماعة من علماء المالكية البغداديين [(٣)] والباجي الأندلسي، وجعلوه مذهب مالك [(٤)].

القول الثاني: عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد والتفقه ليس بحجة، ولكن يمكن اعتباره قرينة مرجحة، فيرجح بها اجتهادهم على اجتهاد غيرهم. وإليه ذهب جماعة من

---

(١) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب: ٢/٦٠٧- ٦٠٨، إحكام الفصول: ١/٤٨٢، المنهاج في ترتيب الحجاج: ١/١٤٣، ترتيب المدارك: ١/٢٤، البحر المحيط: ٣/٥٣٠، إرشاد الفحول: ١/١٥٠، الفكر السامي: ٢/٤٥٩، عمل أهل المدينة للدكتور أحمد نور سيف: ١/٣٤، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: ١/٤٣٠، أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية": ٢/١٠٦٤.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ١/٣٠٢، إعلام الموقعين: ٢/٣٨٠، البحر المحيط: ٣/٥٢٨، التحبير للمرداوي: ٤/١٥٨١، تيسير التحرير: ٣/٢٤٤، شرح الكوكب: ٢/٤٧٣، إرشاد الفحول: ١/١٤٩.

(٣) البغداديون أو العراقيون، ويشار بهم إلى: القاضى إسماعيل بن إسحاق، والقاضى أبى الحسين بن القصار، وابن الجلاب، والقاضى عبد الوهاب، والقاضى أبى الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهرى، ونظائرهم. المدخل الوجيز في اصطلاحات السادة المالكية: ١/١١.

(٤) ينظر: المقدمة لابن القصار: ٧٥-٧٦، ومعه مقدمة الانتصار لأهل المدينة لابن الفخار: ٢٢٣، المعونة: ٢/٦٠٨، إحكام الفصول للباجي: ١/٤٨٠-٤٨٢، المنهاج في ترتيب الحجاج: ١٤٢، ترتيب المدارك: ١/٦٨-٧٠.

علماء المالكية البغدادين وبعض المغاربة[١]؛ وبه قال بعض أصحاب الشافعي. [٢]

القول الثالث: عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد والتفقه حجة كالعمل النقلي تمامًا يقدم على خبر الآحاد، وعلى القياس؛ لأنهم لا يتركون العمل بالحديث، إلا لأمر أوجب ذلك عندهم [٣]. وهو قول جماعة من المالكيين المغاربة وغيرهم[٤]؛ واختاره ابن الحاجب [٥]، وهو مقتضى كلام ابن جُزَيّ [٦]، وهو ما حققه بعض الباحثين [٧]؛ ومَرَدُّ ترجيحهم في أن ذلك مذهب مالك إلى أمرين:

- **الأول:** رسالة مالك إلى الليث بن سعد [٨] تشهد بأن مالكًا أراد عمل أهل

---

(١) المغاربة، يشار بهم إلى: الشيخ ابن أبي زيد، وابن القابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند، والمخزومي، وابن شبلوم، وابن شعبان. المدخل الوجيز في اصطلاحات السادة المالكية: ١٢/١.

(٢) ينظر: إحكام الفصول: ٤٨٦/١-٤٨٨، ترتيب المدارك: ٧٠/١، المقدمة لابن القصار: ٢٥٣/١-٢٥٥.

(٣) ينظر: المدخل الوجيز في اصطلاحات السادة المالكية: ٣٩/٢.

(٤) ينظر: الملخص للقاضي عبد الوهاب وهو مطبوع مع مقدمة ابن القصار: ٢٥٥، إحكام الفصول: ٤٨٣، ترتيب المدارك: ٢٥/١، إعلام الموقعين: ٣٩٢/٢.

(٥) ينظر: مختصر المنتهى: ٤٦١/١، وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين أبو عمرو الشهير بابن الحاجب، إمام المالكية في عصره، ذاع صيته في فنون عدة كالقراءات، والنحو، والأصول، والفقه، وغيرها، من أجل مؤلفاته: جامع الأمهات، ومختصر المنتهى، توفي سنة: ٦٤٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٦٤/٢٣، تاريخ الإسلام: ٣١٩/٤٧، الديباج المذهب: ١٨٩/١.

(٦) ينظر: تقريب الوصول: ٣٣٧/١، وابن جزي هو: محمد بن أحمد بن محمد، أبو القاسم ابن جُزَيّ الغرناطي، أحد علماء المالكية بالأندلس، برع في العلم حتى صار نابغة زمانه في مختلف العلوم الإسلامية، من مصنفاته: القوانين الفقهية، وتقريب الوصول، توفي سنة ٧٤١هـ. ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة: ١٠/٣، الديباج المذهب: ٢٩٥/١، نفح الطيب: ٥١٤/٥.

(٧) ينظر: "مالك" لمحمد أبو زهرة: ٢٨٦/١، الأدلة التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها: ١٤٣ - ١٥٢، أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية": ١٠٥٥/٢.

(٨) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، الأصبهاني الأصل، يقال إنه مولى خالد بن ثابت الفهمي، كان الليث إمام أهل مصر في الفقه والحديث، توفي سنة ١٧٥هـ، ينظر: المنتظم: ١٢/٩، وفيات الأعيان: ١٢٧/٤، تاريخ الإسلام: ٣٠٣/١١.

المدينة دون التعرض لنوع خاص من العمل.

- **الثاني**: نقل عن الإمام مالك في جملة من المسائل اعتماده على عمل أهل المدينة، تبين بالتتبع والاستقراء أنها من المسائل الاجتهادية.

أقسام عمل أهل المدينة

قسم بعض العلماء عمل أهل المدينة إلى عدة أقسام، وهذه الأقسام ليست من صنع الإمام مالك، وإنما هي اجتهاد من بعض أتباع مذهبه وغيرهم؛ لكشف الغطاء عما هو حجة من هذه الأقسام، وما ليس بحجة، ومنافحة عن مذهب الإمام مالك في احتجاجه بعمل أهل المدينة [(١)]. ويمكن تقسيم عمل أهل المدينة بأربعة اعتبارات:

الاعتبار الأول: **أقسامه من حيث سنده** [(٢)]، وينقسم بهذا إلى:

- **نقلي**
- **استدلالي اجتهادي.**

وقد مضى الكلام في تحرير محل النزاع، وما بعده من نقل خلاف العلماء في حجية عمل أهل المدينة بما يوضح حجية القسمين السابقين من عدمهما.

الاعتبار الثاني: **أقسامه من حيث زمنه** [(٣)]؛ وينقسم بهذا إلى:

- **العمل القديم**؛ وهو ما كان في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، أو كان

---

(١) ينظر: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة: ١/١٠٠، ١٠٢، أصول مذهب الإمام مالك "أدلته النقلية": ٢/١٠٨٧.

(٢) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب: ٢/٦٠٧، ٦٠٨، الملخص له مطبوع مع مقدمة ابن القصار المالكي: ١/٢٥٣، ٢٥٥، ترتيب المدارك: ١/٢٣، ٢٥، أصول مالك النقلية: ٢/١٠٨٨، ١٠٨٩.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٠/٣٠٨، ٣٠٩، إعلام الموقعين: ٢/٣٩٤، عمل أهل المدينة لأحمد نور سيف: ١/٥٢ – ٥٤، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١/٤٦ – ٤٦١، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: ١/٤٣٣، ٤٣٩، أصول مالك النقلية: ٢/١٠٩٠، ١٠٩٥.

قبل فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه؛ وهو حجة عند مالك [١]، والمنصوص عن الشافعي وظاهر مذهب أحمد [٢]، وغيرهما.

- **العمل المتأخر**؛ وهو ما كان بعد عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، أو كان بعد فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه، طيلة القرون الثلاثة المفضلة؛ فهذا عند الجمهور - الحنفية والشافعية والحنابلة - ليس بحجة، وأما عند مالك فقد حقق بعض الباحثين أنه حجة عنده [٣].

وقد نص الإمام مالك على تقسيم العمل إلى: قديم، وحديث؛ كما أفاد به جمع من علماء المالكية [٤].

الاعتبار الثالث: أقسامه من حيث الاتفاق عليه، أو عدمه [٥]، وينقسم بهذا إلى:

- **عمل اتفق عليه أهل المدينة ولا مخالف لهم غيرهم**. وهو حجة عند الجميع باعتباره إجماعًا.
- **عمل اتفق عليه أهل المدينة وخالفهم فيه غيرهم**. وهو عند الجميع ليس بحجة وقيل: بل هو حجة عند مالك.
- **عمل اختلف فيه أهل المدينة**. وهو حجة عند مالك إذا اتفق عليه أكثر أهل المدينة، أما إذا لم يظهر اتفاق الأكثرين فلا عمل لأهل المدينة إذًا [٦].

---

(١) ويشهد له مواضع من المدونة: ٢٢٢/١، ١٤٤/١٢.

(٢) ينظر: الإبانة لابن بطة: ٢٠٣/٣، المسودة: ٢٩٧، البحر المحيط: ٥٢٩/٣.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣١٠/٢٠، إعلام الموقعين: ٣٩٤/٢، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ٤٦١، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: ٤٣٨/١، أصول مالك النقلية: ١٠٩٤/٢.

(٤) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري: ٢٣٠/٤، الاستذكار لابن عبد البر: ٣٦٥/٤، التمهيد له: ٢٢٧/٨، شرح الزرقاني على الموطأ: ٤٩٨/٢.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين: ٣٨٣/٢، الفكر السامي: ٤٥٨/١، أصول مالك النقلية: ١٠٩٥/٢.

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

الاعتبار الرابع: أقسامه من حيث وجود خبر مقارن له، موافق له، أو عدمهما[١]، وينقسم بذلك إلى:

- **عمل ومعه خبر يوافقه.** فهو آكد في صحته، لأن طريقه النقل، وهو حجة عند مالك والشافعي وأحمد، وذلك لأنهما يتعاضدان على أداء حكم واحد [٢].

- **عمل ومعه خبر يخالفه.** فإن كان عمل أهل المدينة من طريق النقل، ترك له الخبر بغير خلاف؛ فيقدم مالك العمل، ويترك الخبر، كما مضى تحقيق مذهبه. أما لو كان عملهم طريقه الاجتهاد قدم الخبر عليه عند الجمهور؛ ويقدم مالك العمل عليه [٣].

- **عمل ومعه خبر يوافقه، وآخر يخالفه.** ومذهب **مالك** هو ترجيح الخبر بالعمل الذي يوافقه، وطرح الخبر المخالف [٤]، وهو مذهب الشافعي وأحمد [٥].

- **عمل مستقل، ولا خبر معه يوافقه، أو يخالفه.** وهو حجة عند الإمام **مالك**، لشيوع العمل به بلا مخالف. وقد احتج به مالك في عدة مسائل كما في الموطأ وغيره [٦].

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك: ٢٥/١، إعلام الموقعين: ٣٩٢/٢، أصول مالك النقلية: ١٠٩٦/٢ – ١٠٩٨.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين: ٣٩٢/٢، الفكر السامي: ٤٥٩/١، أصول مالك النقلية: ١٠٩٧/٢.

(٣) ينظر: ترتيب المدارك: ٢٥/١، أصول مالك النقلية: ١٠٩٧/٢، إعلام الموقعين: ٣٩٣/٢، الفكر السامي: ٤٥٩/١

(٤) ذكره الباجي دون نسبة في إحكام الفصول: ٧٤٢/١، وعزاه ابن رشد لمالك في البيان والتحصيل: ١٩٠/٩، وينظر: ترتيب المدارك: ٢٥/١، أصول مالك النقلية: ١٠٩٨/٢.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٠٩/٢٠، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة: ١٢٧/١، أصول مالك النقلية: ١٠٩٨/٢.

(٦) ينظر: موطأ مالك: ٧١/١، اختلاف العلماء للمروزي: ١١٩، المنتقى للباجي: ١٨٦/٢، ترتيب المدارك: ١٢٢/١، إحكام الإحكام: ١٧٧/١.

قال ابن تيمية: "وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة علم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية، ورأيا؛ وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة حجة قوية، وتارة مرجحًا للدليل؛ إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين" (١).

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ٣١١/٢٠.

القاعدة الخامسة:

عمل الراوي بخلاف ما روى[(١)]

الراوي إذا روى خبرًا، وكان عمله بخلاف ما روى؛ فهل الاعتبار بروايته أم بعمله؟

إن وجدنا محملًا للفعل غير احتمال المخالفة، فالعلماء على التعلق بالرواية دون العمل؛ مثال ذلك:

أولًا: عمل الراوي بخلاف مرويّه قبل الرواية لا يُسْقِط الاحتجاج بالحديث؛ لجواز أنه كان مذهبه فتركه بالحديث. وكذلك إذا لم يُعلم التاريخ؛ لأنه حجة بيقين فلا يُترك بالشك.

ثانيًا: تعيين الراوي بعض محتملات الحديث لا يُسْقِط الاحتجاج به.

ثالثًا: الراوي إذا خالف ما روى لدليل عنده، وظهر غلطه في استدلاله بذلك الحديث، فلا شك أن روايته حجة دون رأيه؛ لأن ذلك ما كان إلا لإحسان الظن به.

رابعًا: إذا تُحقق نسيان الراوي لما رواه فالنسيان غير مبطل للرواية، ولا شك أن الراجح هو العمل بروايته.

خامسًا: إن روى خبرًا مقتضاه رفع الحرج والحرج فيما كان يظن فيه التحريم والحظر ثم رأيناه يتحرج، فالاستمساك بروايته أيضا وعمله محمول على الورع والتعلق بالأفضل [(٢)].

أما إن ناقض عمله روايته مع ذكره لها ولم يحتمل محملا في الجمع، فهو هنا محل النزاع بين العلماء.

---

(١) ينظر: إلزامات ابن حزم، د.محمد الثقفي ص (٩٥).

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ٢٩٤/١، كشف الأسرار للنسفي: ٧٥/٢ – ٧٩، نفائس الأصول: ٢٩٩٨/٧، نهاية السول: ٥٤٢/١، فتح القدير لابن الهمام: ٣١٠/٣.

تحرير محل النزاع:

ومحل النزاع فيما إذا كان الحديث نصًّا، وقد خالفه الراوي، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: العبرة بما رأى الراوي لا بما روى، إذ لا يظن بمن هو من أهل الرواية أن يعتمد مخالفة ما رواه إلا عن ثبت يوجب المخالفة، من نسخ أو عدم ثبوت عنده ونحوه. وإلى هذا ذهب الحنفية [١]، وأحمد في رواية [٢]، ومالك في قول نُسِبَ إليه [٣].

القول الثاني: العبرة بما روى الراوي لا بما رأى إذ الحجة بالرواية لا بالرأي، وإلى هذا ذهب الشافعية [٤]، والمالكية على الصحيح عندهم[٥]، والحنابلة في أصح الروايتين[٦].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للنسفي: ٧٥/٢، ٧٦، أصول البزدوي: ١٩٣/١، شرح التلويح على التوضيح: ٢٨/٢.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير: ٢١٢٥/٥ – ٢١٢٧، شرح علل الترمذي: ٧٩٦/٢.

(٣) ينظر: المحصول لابن العربي: ٨٩/١.

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ٢٩٤/١، الإحكام للآمدي: ١٢٨/٢، نهاية السول: ٥٤٢/١.

(٥) ينظر: المحصول لابن العربي: ٨٩/١، إحكام الفصول للباجي: ٣٥١/١، ٣٥٢، شرح تنقيح الفصول: ٢٨٩/١.

(٦) ينظر: العدة لأبي يعلى: ٥٨٩/٢ – ٥٩٣، التحبير شرح التحرير: ٢١٢٥/٥ – ٢١٢٧، الإبهاج للسبكي: ١٩٢/٢.

القاعدة السادسة:

خبر الآحاد فيما تعم به البلوى

الخبر لغة: مفرد، وجمعه: أخبار، وهو: اسم لما يُنقل ويُتحدث به، أو هو: ما أتاك من نبأ عمن تَسْتخبر [١].

والخبر في الاصطلاح: مرادف للحديث.

وقيل: الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ والخبر ما جاء عن غيره.

وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس. أي: أن الخبر أعم من الحديث؛ حيث يطلق الخبر على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء عن غيره، وأما الحديث فهو مختص بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم [٢].

والخبر ينقسم إلى: متواتر وآحاد.

فالمتواتر: ما رواه عدد لا يمكن في العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، من أول السند إلى منتهاه.

والآحاد: ما لم يبلغ حد التواتر.

وهناك **الحديث المشهور**، وربما سمي بالمستفيض، وهو عند الجمهور: ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يبلغ حد التواتر. فهو عند الجمهور قسم من خبر الآحاد، ووافقوا فيه اصطلاح المحدِّثين.

وأما الحنفية فجعلوه قسمًا ثالثًا للخبر، وعَرَّفوه بأنه: ما كان آحادًا في الأصل، ثم

---

(١) ينظر مادة (خبر): العين: ٤/٢٥٨، تاج العروس: ١١/١٢٥.

(٢) ينظر: نزهة النظر: ١/٥٢، ٥٣، وتدريب الراوي: ١/٤٢، ٤٣.

انتشر في العصر الثاني، فصار ينقله عددٌ لا يُتَصَوَّر في العادة تواطؤهم على الكذب.

وهو عند عامتهم كالمتواتر في جواز النسخ به، والتخصيص، والزيادة على نص الكتاب وغير ذلك، إلا أن جاحده لا يكفر (١).

أما البلوى: فإنها في أصل الوضع بمعنى الاختبار، يقال: بَلَوْتُ الرجلَ بلاءً وبَلْوَى وبَلْوَةً وبَلِيَّةً، أي: اختبرتُهُ.

ومن هنا صح أن يقال عن التكاليف الشرعية بلوى؛ لأنها اختبار للناس؛ ولأن البلاء يكون في الخير وفي الشر، يقال: ابتليتُهُ بلاءً حسنًا وبلاءً سيئًا، وقال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ (٢) (٣).

وعموم البلوى هي: شيوع المحظور شيوعًا يعسر على المكلف التحرز عنه، أو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال، وقد يعبرون عنه بالضرورة العامة، أو الضرورة الماسة، أو حاجة الناس؛ كجواز الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والبراغيث، وطين الشارع (٤).

والمراد بمسألتنا في اصطلاح الأصوليين: أن يَرِد حديث آحاد صحيح الإسناد، في أمر تعم به البلوى، أي: يكثر وقوعه، ويعم التكليف به، ويتكرر حدوثه وتعظم حاجة المكلفين إليه، فيحتاج إلى معرفته العام والخاص للعمل به وتمس الحاجة إليه في جميع الأحوال. فهل يقبل ذلك الحديث أو أنه لا يقبل؟

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ٤٣/٢، وميزان الأصول: ٤٢٨/١، وشرح اللمع: ٥٧٢/٢، وتقريب الوصول: ٢٨٥ – ٢٨٧، ونهاية السول: ٦٦٦/٢، والبحر المحيط: ٢٣١/٤، وشرح الكوكب المنير: ٣٢٤/٢.

(٢) سورة الأنبياء: من الآية ﴿ ٣٥ ﴾.

(٣) ينظر مادة (بلا): تهذيب اللغة: ٢٨٠/١٥، ومادة (بلي): تاج العروس: ٢٠٢/٣٧.

(٤) ينظر: المنثور في القواعد: ٣١٨/٢، غمز عيون البصائر: ٢٤٧/١، الموسوعة الفقهية: ٦/٣١ – ٨، معجم مصطلحات أصول الفقه: ٢٩٩/١.

حجية خبر الآحاد فيما تعم به البلوى (١):

اختلف أهل العلم بالأصول في حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وكان خلافهم في المسألة على قولين:

القول الأول: أن خبر الآحاد في عموم البلوى حجة، وهذا قول جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وعامة الفقهاء والمتكلمين، وجميع أصحاب الحديث(٢).

القول الثاني: أن خبر الآحاد في عموم البلوى ليس بحجة، وهو قول الحنفية (٣).

وتقييدهم المسألة بخبر الآحاد؛ يدل على أن الخلاف لا يجري فيما عداه، وهو المتواتر عند الجميع، وكذا المشهور على ما سبق من تقسيم الحنفية.

تنبيه: زاد الحنفية على الشهرة تلقي الأمة للحديث بالقبول، فاشترطوا لقبوله أحد هذين الوصفين. وعليه، فإن الحديث إذا كان مشهورًا أو تلقته الأمة بالقبول؛ كان هذا الحديث مقبولًا عند الجميع، ولو عمت بحكمه البلوى فلا يجري فيه الخلاف المذكور (٤).

---

(١) ينظر: إحكام الفصول: ٢٦٦/١، المحصول لابن العربي: ١١٧/١، شرح تنقيح الفصول: ٣٧٢/١، التبصرة: ٣١٤/١، المستصفى: ٣٢١/١، المحصول للرازي: ٤٤١/٤، المعتمد في أصول الفقه: ٦٦١/٢، أصول الفقه: لابن مفلح ٦١٨/٢.

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم: ١٠٠/١، المحصول للرازي: ٤٤١/٤، الإحكام للآمدي: ١٣٥/٢، تخريج الفروع: ٦٢/١.

(٣) ينظر: أصول الشاشي: ٢٨٤/١، أصول البزدوي: ١٧٣/١، أصول السرخسي: ٣٣٠/١، أحكام القرآن للجصاص: ١٠٦/٤، شرح تنقيح الفصول: ٣٧٢/١، نهاية الوصول: ٢٩٦٦/٧.

(٤) ينظر: التحرير: ١١٢/٣.

تحرير محل النزاع في المسألة [(١)]

إن موضع الخلاف بين الحنفية والجمهور هو ما إذا كان الحكم في المسألة التي تعم بها البلوى هو الوجوب أو الحظر. فأما إن كان غير الوجوب والحظر كالمسنون والمباح ونحوهما؛ فإن خبر الآحاد فيه يكون مقبولًا عند الجميع.

وسبب الخلاف هو: تقسيم أحكام الشرع إلى ما تعم به البلوى وما لا تعم به البلوى؛ فإن هذا التقسيم وضعه الحنفية وبنوا عليه التفرقة بينهما في طريق الثبوت، فالأول طريق ثبوته التواتر أو الشهرة، والثاني يمكن إثباته بخبر الآحاد.

فأما الجمهور فلم يقولوا بهذا التقسيم، وإنما ذكروه في كتبهم بيانًا لمذهب الخصم وللرد عليه. بل إن جميع أحكام الشرع مما تعم بها البلوى [(٢)].

وينبني على ذلك اختلافهم هل يجب على النبي صلى الله عليه وسلم إشاعة ما عمت به البلوى بين الصحابة رضي الله عنهم؟ فالحنفية قالوا بأنه يلزم النبي صلى الله عليه وسلم إشاعة حكم ما تعم به بلوى المكلفين، وإلقاؤه لجمعٍ يبلغ حد الشهرة أو التواتر [(٣)].

وهذا، كما ترى، ينبني على الأول؛ فإن الحنفية لما قسموا الأحاديث إلى ما تعم به البلوى وما لا تعم فَرَّعوا عليه وجوب إشاعة الأول دون الثاني.

فأما الجمهور فإنهم لما لم يقولوا بهذا التقسيم؛ لم يوجبوا الإشاعة وقبلوا كل الأحكام بأخبار الآحاد والتواتر [(٤)].

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم: ١/١٠٠، المعتمد: ٢/١٢٨، أصول السرخسي: ١/٣٣ وما بعدها، المحصول للرازي: ٤/٤٤١، الإحكام للآمدي: ٢/١٣٥، تخريج الفروع: ١/٦٢، الفصول في الأصول: ٣/١١٤، شرح تنقيح الفصول: ١/٣٧٢.

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم: ١/١٠٤.

(٣) ينظر: كشف الأسرار: ٣/١٧.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢/١٣٧.

القاعدة السابعة:

الزيادة على النص

المراد بالزيادة على النص: أن يوجد نص شرعي ويفيد حكمًا ثم يأتي نص آخر فيزيد على النص الأول زيادة لم يتضمنها. فهل تعد الزيادة على النص حكمًا جديدًا ينسخ ما كان من الحكم قبله؟

أنواع الزيادة على النص، وحكم كل نوع (١):

النوع الأول: المستقل، وهو قسمان:

- **القسم الأول:** الزيادة المستقلة عن المزيد عليه إن كانت مخالفة لجنس المزيد عليه؛ كزيادة الصلاة على الزكاة فليست نسخًا إجماعًا.
- **القسم الثاني:** الزيادة المستقلة من جنس المزيد عليه؛ كزيادة الصلاة على الصلاة فليست بنسخ عند الأئمة الأربعة وعند جمهور أهل العلم، وهو نسخ عند بعض الحنفية، وقد افترضوا له مسألة زيادة صلاة مع الصلوات الخمسة.

النوع الثاني: ما لا يستقل بنفسه، مثل: زيادة التغريب الثابت بالسنة في حد الزاني غير المحصن، على ما في الكتاب فإن التغريب لا يستقل بنفسه، لأنه جزء من الحد، وكذلك اشتراط النية الثابت في السنة في حديث الأعمال بالنيات على صفة الوضوء المفصلة في القرآن. ونحو ذلك من الأمثلة الكثيرة الواردة في كتب الفقه، **وهذا النوع اختلف فيه أهل**

---

(١) ينظر: الوافي في أصول الفقه: ١٢٣٦/٣، المحصول للرازي: ٣٦٣/٣، ٣٦٤، روضة الناظر: ٢٤٢/١، معالم أصول الفقه: ٢٧٣/١.

العلم على قولين:

القول الأول – وهو أشهرها –: أنها لا تكون نسخًا مطلقًا سواءً اتصلت بالمزيد أما لا، وبه قالت المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: إن الزيادة على النص بعد استقرار حكمه نسخ، وسواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم. وهو قول الحنفية.

تحرير محل النزاع (١):

اتفق العلماء على أن الزيادة على النص إذا لم تتعلق بحكم النص فإنها ليست نسخا، كما في إيجاب الصوم بعد إيجاب الصلاة.

وأما إذا تعلقت الزيادة بحكم النص، ولها ثلاثة أنواع:

الأول: أن كانت الزيادة جزءا لذلك النص، كأن يزيد الشارع ركعة في صلاة الصبح، أو عشرين سوطا في حد القذف، فتصير صلاة الصبح ثلاث ركعات، والثالثة جزءا منها، وحد القذف مائة سوط، والعشرون الزائدة جزءا منها.

الثاني: إن كانت الزيادة شرطا لذلك النص كنية الطهارة، إذ هي شرط لها وقد زيدت في حديث: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ) (٢) وغيره على قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ بناء على أن النيَّة ليست مستفادة من الآية.

---

(١) ينظر: روضة الناظر: ١/٢١٠، مجموع الفتاوى: ٦/٤٠٧، ٤٠٨، المسودة: ١/٢٠٨، إعلام الموقعين: ٢/٣٠٦، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٨١، أضواء البيان: ٣/٣٦٨، مذكرة الشنقيطي: ١/٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١/٤ كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح (١)، ومسلم في صحيحه: ٣/١٥١٦ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات، ح (١٩٠٧).

الثالث: إن لم تكن جزءا للنص ولا شرطا له، كزيادة التغريب على الجلد في زنا البكر؛ إذ الجلد لا يتوقف على التغريب. فليس شيء من ذلك يسمى نسخًا عند المالكية والشافعية والحنابلة، خلافًا للحنفية فإنه عندهم نسخ في جميعها.

القاعدة الثامنة:

خبر الراوي مجهول الحال[١]

المراد بالمجهول في الرواية هو الذي ليس فيه كلام من جهة الجرح والتعديل؛ **وللجهالة في الرواية أنواع:**

مجهول الحال: وهو من سُمِّيَ وروى عنه اثنان فأكثر، ولم يوثَّق، ولم تعرف عدالته، ولا خبرت سيرته. أو هو من عُرفت عينه، ولم تُعرف حاله. ويدخل في ذلك المستور [٢].

مجهول العين: هو من انفرد بالرواية عنه راوٍ واحد؛ ولم يوثق [٣].

جهالة الصحابة: اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة من لابس الفتن وغيرهم. بل قد حكى بعضهم الإجماع ممن يعتد بإجماعهم على ذلك [٤]. وعلى هذا فجهالة الصحابي خارج محل النزاع.

حكم خبر مجهول الحال:

الجهالة سبب لرد الحديث، ما لم تثبت استقامة حديثه ذلك. وقول آخر: أنه لا يُحكم بردها و لا بقبولها، بل يُقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله.

وقد اتفق العلماء على أن خبر مجهول العدالة يُقبل إذا ارتفعت عنه الجهالة؛ وعُلم من حاله أنه ممن يؤخذ عنهم.

---

(١) ينظر: إلزامات ابن حزم، د.محمد الثقفي ص (٩٧).

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٤/٤٨٠، نزهة النظر: ٨٢/١، شرح العضد: ١٤٦/١.

(٣) ينظر: نزهة النظر: ٨٢/١، فواتح الرحموت: ١٨٤/٢، مناهج المتقدِّمين في تصحيح الأحاديث وتضعيفها: ٢٥/١، ٢٦.

(٤) ينظر: تدريب الراوي: ٢١٤/٢، الإحكام للآمدي: ١١٠/٢.

كما أن خبر مجهول العدالة يُقبل إن تفرد بالرواية عن مجهول الحال من لا يروي إلا عن عدل؛ وإلا فلا.

كذلك اتفقوا على أنه لا تُقبل رواية مجهول الحال في الإسلام والتكليف والضبط (١).

تحرير محل النزاع:

واختلفوا في قبول خبر مجهول العدالة على قولين:

القول الأول: عدم قبول رواية مجهول العدالة، وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية، وهو قول أكثر أهل العلم (٢).

القول الثاني: قبول رواية مجهول العدالة، وبه قال الحنفية، وأحمد في رواية (٣).

حكم خبر مجهول العين:

إن من لم تُقبل رواية مجهول الحال من العلماء لم تُقبل رواية مجهول العين من باب أولى، أما الحنفية فرواية مجهول العين عندهم مقبولة (٤).

---

(١) ينظر: روضة الناظر: ٣٣٤/١، ٣٣٥، شرح مختصر الروضة: ١٤٦/٢، ١٤٧.

(٢) ينظر: إحكام الفصول للباجي: ٣٧٣/١ – ٣٧٥، شرح العضد: ١٤٦/١، الإحكام للآمدي: ٩٦/٢، نهاية السول: ٦٩٧/٢، روضة الناظر: ٣٣٤/١، ٣٣٥، نزهة الخاطر: ٢٣٦/١.

(٣) ينظر: كشف الأسرار: ٣٦/٢، فواتح الرحموت: ١٨١/٢، روضة الناضر: ٣٣٤/١، ٣٣٥.

(٤) ينظر: فواتح الرحموت: ١٨٤/٢، قفو الأثر في صفو علوم الأثر: ٨٦/١.

القسم الثاني:

دراسة وتقويم إلزامات ابن حزم الظاهري
للفقهاء من أول كتاب
النكاح إلى آخر كتاب الطلاق
من المحلى



ويشمل أربعة كتب:

كتاب النكاح

كتاب الرضاع

كتاب الظهار

كتاب الطلاق



كتاب النكاح

مسألة

نكاح [١] الأمة [٢] على الحرة

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى أن العبد والحر سواء في جواز الجمع بين الأمة والحرة في النكاح؛ وسواء نكح الأمَةَ على الحرة، أو الحرة على الأمة، لا فرق في ذلك [١].

---

(١) النكاح في اللغة: الضم، يقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض. ونكح الرجل والمرأة أيضًا، ينكح نكاحًا من باب ضرب. ونكح فلان امرأة ينكحها نكاحًا إذا تزوجها؛ ونكحها ينكحها باضعها أيضًا، فيطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء. قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح؛ لأنه سبب للوطء المباح. ينظر مادة (نكح) في: الصحاح: ٣٦٢/١، معجم مقاييس اللغة: ٤٧٥/٥، لسان العرب: ٢٧٩/١٤.

ثم اختلف أهل اللغة هل هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر. قال صاحب المصباح: النكاح مجازًا في العقد والوطء جميعًا؛ لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما ويؤيده أنه لا يُفهم العقد إلا بقرينة، نحو (نكح) في بني فلان؛ ولا يفهم الوطء إلا بقرينة، نحو (نكح) زوجته؛ وذلك من علامات المجاز. وإن قيل: غير مأخوذ من شيء، فيترجح الاشتراك؛ لأنه لا يُفهم واحد من قسميه إلا بقرينة. المصباح المنير: ٦٢٤/٢.

والنكاح اصطلاحًا: عرفه الحنفية بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصدا. أو هو عقد يفيد ملك المتعة أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي. ينظر: البحر الرائق: ٨٥/٣، الدر المختار: ٣/٣.

وعرفه المالكية: النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر. ينظر: مواهب الجليل: ٤٠٣/٣، الفواكه الدواني: ٣/٢، منح الجليل: ٢٥٤/٣.

وعرفه الشافعية: بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج وترجمته. ينظر: مغني المحتاج: ١٢٣/٣، أسنى المطالب: ٩٨/٣.

وعرفه الحنابلة بأنه عقد التزويج. أو هو عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع. ينظر: المغني: ٧/٣، الروض المربع: ٣٨٠.

(٢) المراد هنا: الأمة المملوكة للغير، وأما أمة الإنسان نفسه، فقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز له أن يتزوجها، وهي تحت ملكه لتعارض الحقوق واختلافها. فتح القدير: ١٢٠/٢.

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه القول: بأن للحر نكاح الأمة على الحرة – يجمع بينهما – وكذلك قال سعيد بن المسيب [٢] وعطاء [٣]، وربيعة[٤]، وعثمان البتي[٥][٦]، وهو مذهب مالك في المشهور عنه [٧]، إلا أنه جعل للحرة الخيار إن شاءت أقامت مع

---

(١) ينظر: المحلى: ٩/٤٤١-٤٤٢.

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، سيد فقهاء المدينة والتابعين، وأحد فقهائهم الأجلاء، روى عن عدد من الصحابة وبعض أمهات المؤمنين، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: حلية الأولياء: ٢/١٦١، الطبقات الكبرى: ٥/١١٩، طبقات الفقهاء: ٣٩.

(٣) عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي، أحد كبار التابعين، انتهت إليه فتوى أهل مكة، أدرك مائتي صحابي، توفي سنة ١١٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/٤٦٧، تذكرة الحفاظ: ١/٩٨.

(٤) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ وهو مولى تيم بن مرة ﷺ، ويعرف بربيعة الرأي وأدرك من الصحابة أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعامة التابعين ﷺ، مات سنة ١٣٦هـ، ينظر: التاريخ الكبير: ٣/٢٨٦، طبقات الفقهاء: ١/٥٠، وفيات الأعيان: ٢/٢٨٨.

(٥) عثمان بن مسلم، وقيل: سليمان، بن هرمز، أبو عمر الثقفي البصري البتي؛ فقيه البصرة؛ ثقة له أحاديث، من كبار الفقهاء؛ رأى أنس بن مالك؛ توفي سنة ١٤٧. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٦/١٤٨، المنتظم: ٨/١٠٩، تاريخ الإسلام: ٨/٤٨٥.

(٦) ينظر: المدونة الكبرى: ٤/٢٠٥، ٢٠٦، الأشراف لابن المنذر: ٤/١٢٠، المحلى: ٩/٤٤٢، الاستذكار: ٥/٤٧٧، ٤٧٨، مختصر اختلاف العلماء: ٢/٣٠٦.

(٧) ينظر: المدونة: ٤/٢٠٥، ٢٠٦، التلقين: ١/٢٨٦، الاستذكار: ٥/٤٧٧، جامع الأمهات: ١/٢٦٧، الذخيرة: ٤/٣٤٧، ٣٤٨، القوانين الفقهية: ١/١٣٢.

والمذهب في اصطلاح الفقهاء: حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية. وبهذا التعريف يكون مذهب مالك: ما ذهب إليه الإمام من الأحكام معتمدة كانت أو لا. أو هو: ما اختص به من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها. وهذا التفسير يضيق دائرة الأقوال والآراء الفقهية التي تندرج تحت مظلة المذهب إذا تخرج به الآراء الفقهية المعزوة إلى تلاميذ مالك، ومن جاء بعدهم من أئمة المذهب. ومن ثم فقد حرر المتأخرون من العلماء المراد بمذهبه بأنه: ما قاله هو وأصحابه على طريقته، ونسب إليه مذهبا؛ لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بني عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه. وإذا كان هذا التعريف يجعل "المذهب" خضما من آراء المالكية وعلمائهم، فإن المتأخرين من أئمة المذهب حصروا "المذهب" على: ما به الفتوى، من إطلاق الشيء على جزئه الأهم، كالحج عرفة، لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد. ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي: ١/٢٠٠، مواهب الجليل: ١/٢٤، حاشية العدوي على الخرشي: ١/٤٠، الفواكه الدواني: ١/٢٣.

زوجها، وإن شاءت فارقته. ووافقه في ذلك ابن المسيب [١].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الإمام مالك، حيث نسب إليه ابن حزم القول بإباحة نكاح العبد للأمة على الحرة، ومنعه الحر من ذلك [٢].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الإمام مالك بنقض علة التفريق بين الصور المتناظرة؛ قال ابن حزم: "وكذلك إباحته نكاح الأمة على الحرة للعبد، ومنعه الحر من ذلك. وترك الفرق بين شيء من ذلك" [٣].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن ما نسبه ابن حزم للإمام مالك من القول بمنعه الحر من النكاح بالأمة إن كانت عنده حرة هو قول قديم عنه، والصحيح رجوعه عنه؛ وقد جاء ذلك في مصنفات فقهاء المذهب [٤]. والمشهور من المذهب صحة نكاح الحر للأمة على الحرة [٥].

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى: ٤/٢٠٥.

(٢) ينظر: المحلى: ٩/٤٤٢.

(٣) المحلى: ٩/٤٤٤.

(٤) ينظر: الاستذكار: ٥/٤٧٨، الكافي لابن عبد البر: ١/٢٤٥، مواهب الجليل: ٣/٤٧٣.

(٥) ينظر: المدونة: ٤/٢٠٥، ٢٠٦، التلقين: ١/٢٨٦، الاستذكار: ٥/٤٧٧، جامع الأمهات: ١/٢٦٧، الذخيرة: ٤/٣٤٧، ٣٤٨، القوانين الفقهية: ١/١٣٢.

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

حُكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "لَا يَنْكِحُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا الْمَمْلُوكُ" (١). وحُكي مثله عن مسروق (٢)، وقال: "وَلا بَأَسَ أَنْ يَنْكِحَ الْعَبْدُ الأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ" (٣)، وبه قال ابن المسيب – في رواية – والحسن (٤) والزهري (٥) والأوزاعي والثوري وابن المنذر (٦) (٧) وهو قول الشافعي (٨)، وأحمد في رواية (٩).

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

يناقش هذا الإلزام بأن ما نُسب للإمام مالك هو قول مرجوع عنه، والصحيح من المذهب خلافه، وهو عدم التفريق بين الحر والعبد إن نكح الأمة وتحته حرة، فكلاهما نكاح صحيح ويمضي، وعليه فلا تناقض، والإلزام في حقه غير صحيح؛ لأن المقدمة التي بُني عليها

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٦٧/٣ كتاب النكاح، باب من كره أن يتزوج الأمة على الحرة، ح(١٦٠٧٦)؛ والبيهقي في سننه: ١٧٦/٧، كتاب النكاح، باب العبد ينكح الحرة على الأمة، ح (١٣٧٨٩).

(٢) مسروق بن الأجدع عبد الرحمن بن مالك، أبو عائشة الهمداني، أحد كبار التابعين الثقات بالكوفة، اشتهر بالفقه، وبالورع وكثرة التبتل، أدرك عصر النبي ﷺ غير أنه لم يلقه، كان من كبار المفتين في زمانه، توفي سنة ٦٣هـ. ينظر: صفة الصفوة: ٢٤/٣، الطبقات الكبرى: ٧٦/٦، تاريخ بغداد: ٢٣٢/١٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢٦٧/٧، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَاب نِكَاحُ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّة، ح (١٣٠٩٨).

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، أحد سادات التابعين، كان عالما رفيعا ثقة حجة، وكان مهيبًا يهابه العلماء قبل العامة، توفي سنة ١١٠هـ، ينظر: صفة الصفوة: ٢٣٣/٣، سير أعلام النبلاء: ٥٦٣/٤، الطبقات الكبرى: ١٥٦/٧.

(٥) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب المدني، أحد سادات التابعين، كان من أحفظ أهل زمانه، فقيه فاضل، توفي سنة ١٢٤هـ. ينظر: التاريخ الكبير: ٢٢٠/١، تذكرة الحفاظ: ١٠٨/١، طبقات الحفاظ: ٤٩/١.

(٦) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الحافظ العلامة، صاحب التصانيف منها: الإشراف، والإجماع وغيرها، توفي سنة ٣١٨هـ، ينظر: طبقات الشافعية: ٩٨/١، تذكرة الحفاظ: ٧٨٢/٣، طبقات الحفاظ: ٣٣٠/١.

(٧) ينظر: الأشراف: ١٢٠/٤، المحلى: ٤٤٣/٩، الاستذكار: ٤٧٧/٥، مختصر اختلاف العلماء: ٣٠٥/٢.

(٨) ينظر: الأم: ٤٣/٥، الحاوي الكبير: ١٩٣/٩، شرح السنة للبغوي: ٦٣/٩.

(٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد: ٣٥٧/١، المغني: ١٠٧/٧، الشرح الكبير: ٥١٨/٧.

الإلزام غير صحيحة.

المطلب السابع: النتيجة

لا يلزم المالكية ما ألزمهم به ابن حزم، لأن المقدمة التي بُني عليها الإلزام غير مسلمة، وعليه فهو إلزام بما لا يلزم. والله تعالى أعلم.

مسألة

نكاح الأمة الكتابية [1]

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن للمسلم الحر والعبد، عمومًا بكل حال أن ينكح الأمة المسلمة والكتابية، ولا فرق [2].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

ممن قال بإباحة نكاح إماء أهل الكتاب، عمرو بن شرحبيل[3]، والشعبي[4]، ورُوي عن

---

(١) اختلف الفقهاء في المراد بالكتابية والكتابي، وما ينطبق عليه هذا الوصف على قولين:

الأول: أنه من تدين بدين اليهودية أو النصرانية. وهو قول جماهير الأمة. لقوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ ﴾، سورة الأنعام﴿ ١٥٦ ﴾، فلو كانوا أكثر من طائفتين لما خصهم بذلك، ونقل ابن عطية الإجماع على أن المراد بذلك اليهود والنصارى فقط.

الثاني: أنه كل من اعتقد دينًا سماويًّا له كتاب منزل فيشمل إضافة لما سبق من آمن بصحف إبراهيم وزبور داود. وبهذا قال الحنفية ونص عليه الشافعي، وبه قال أبو يعلى من الحنابلة. ورجح الجصاص قول الجمهور وقال: "الآية صريحة في أن أهل الكتاب في عرف القرآن هم اليهود والنصارى دون غيرهم".

ينظر: الأم: ٢٨١/٤، تبيين الحقائق: ١١٠/٣، أحكام القرآن للجصاص: ٣٢٧/٢، المحرر الوجيز: ٤٠٤/٥، فقه الأقليات: ٢٠.

(٢) ينظر: المحلى: ٤٤٣/٩.

(٣) عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة الكوفي، هو محدث من الطبقة الأولى من التابعين، حدث عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم، وكان إمام مسجد بني وادعة؛ من العباد الأولياء. قيل: إنه مات سنة ٦٣هـ في ولاية عبيد الله بن زياد. ينظر: تهذيب التهذيب: ٤٧/٨، سير أعلام النبلاء: ١٣٥/٤، الجرح والتعديل: ١٣٢٠/٦.

(٤) عامر بن شراحيل بن عبد، أبو عمرو الشعبي، علامة التابعين، من أهل الكوفة، كان إمامًا حافظًا متقنًا متفننًا، لقي من الصحابة قرابة مائة وخمسين، كان ثقة ثبتًا، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان شاعرًا، توفي سنة ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: حلية الأولياء: ٣١٠/٤، الطبقات الكبرى: ٢٤٦/٦، طبقات الفقهاء: ٨٢.

الثوري أنه قال: لا أكرِه الأمة الكتابية ولا أحرمه [١]، وهو مذهب الحنفية [٢]؛ ونقل عن أحمد أنه قال: لا بأس به، إلا أن الخلال [٣] ردَّ هذه الرواية، وقال: مذهبه أنها لا تحل. [٤]

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الإمام مالك، حيث نسب إليه ابن حزم القول بإباحة نكاح الأمة المسلمة للمسلم الحر واجد الطول غير خائف العنت [٥]، ومنعه من نكاح الأمة الكتابية [٦].

---

(١) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ١٢١/٤، الاستذكار: ٤٩٣/٥، المغني: ١٠٤/٧، مختصر اختلاف العلماء: ٣٠٦/٢، أحكام أهل الذمة: ٨٠٣/٢.

(٢) ينظر مذهب الحنفية: بدائع الصنائع: ٢٧٠/٢، المبسوط للسرخسي: ١١٠/٥، شرح فتح القدير: ٢٣٥/٣، تبين الحقائق: ١١١/٢.

(٣) أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي، أبو بكر، يلقب بالخلّال، الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم، ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل حتى تتبع هو نصوص أحمد ودوَّنها ورتبها، له مصنفات كثيرة منها: الجامع لعلوم الإمام أحمد، طبقات أصحاب ابن حنبل، أخلاق أحمد، والسنّة، وغيرها. توفي سنة ٣١١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٩٧/١٤، تاريخ بغداد: ١١٢/٥، المقصد الأرشد: ١٦٦/١.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٠٤/٧.

(٥) اختلف العلماء في معنى الطول على ثلاثة أقوال:

القول الأول: السعة والغنى؛ قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وابن زيد ومالك في المدونة.

القول الثاني: الطول الحرة. وقد اختلف قول مالك في الحرة هل هي طول أم لا؛ وهو قول أبو حنيفة. فيقتضي هذا إن من كانت تحته حرة فهو ذو طول، فلا يجوز له نكاح الأمة.

القول الثالث: الطول الجلد والصبر لمن أحب أمة وهويها حتى صار لذلك لا يستطع أن يتزوج غيرها، فإن له أن يتزوج الأمة إذا لم يملك هواها وخاف أن يبغي بها، وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرة؛ هذا قول قتادة والنخعي وعطاء وسفيان الثوري.

وفسر العنت: بالزنا؛ فإن عدم الطول ولم يخش العنت لم يجز له نكاح الأمة، وكذلك إن وجد الطول وخشي العنت. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٥٠٣/١، التفسير الكبير: ٤٦/١٠، تفسير القرطبي: ١٣٦/٥، ١٣٧.

(٦) ينظر: المحلى: ٤٤٣/٩.

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم مالكًا بالتحكم بدلالة الآية وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[1]، وذلك بحمل دلالة النص على العموم تارة، وعلى الخصوص تارة أخرى؛ حيث عم الحرة والأمة المسلمة بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ ؛ بينما خص الحرة ومنع الأمة بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾.

قال ابن حزم: "فكان في هذه الآية بيان جلي في إباحة نكاح الكتابيات جملة لم يخص تعالى حرة من أمة. ومن عجائب الدنيا إباحة مالك نكاح الحر واجد الطول غير خائف العنت نكاح الأمة المسلمة، ومنعه إياه نكاح الأمة الكتابية، وهذا تحكم في التعلق بالآية لا يجوز" [2].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للإمام مالك القول بالمنع من نكاح الأمة الكتابية، هي نسبة صحيحة ثابتة؛ إذ هو مذهب المالكية، وقد جاء ذلك في مصنفاتهم [3].

وأما ما نسبه لمالك من القول بإباحة نكاح الأمة المسلمة للحر، وإن كان واجد الطول

---

(١) سورة المائدة: من الآية ﴿ ٥ ﴾.

(٢) المحلى: ٤٤٣/٩.

(٣) ينظر: الاستذكار: ٤٩٢/٥، أحكام القرآن لابن العربي: ٢١٧/١، جامع الأمهات: ٢٦٨/١، الذخيرة: ٣٢٣/٤.

غير خائف العنت. ففيه نظر؛ إذ هي رواية ضعيفة وغير معتمدة في المذهب [(١)].

وقد استنكر الإمام القرطبي [(٢)] – رحمه الله – ما رُوِيَ عن مالك في هذا الشأن؛ حيث قال: "تزويج الأمة معلق بشرطين: عدم السعة في المال، وخوف العنت؛ فلا يصح إلا باجتماعهما. وهذا هو نص مذهب مالك في المدونة"، ثم عقب بقوله: "وقد روي عن مالك في الذي يجد طولًا لحرة أنه يتزوج أمة مع قدرته على طول الحرة، وذلك ضعيف من قوله. والصحيح أنه لا يجوز للحر المسلم أن ينكح أمة غير مسلمة بحال، ولا له أن يتزوج بالأمة المسلمة إلا بالشرطين المنصوص عليهما، كما بينا" [(٣)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بالمنع من نكاح الأمة الكتابية للمسلم بحال حُكي عن عروة[(٤)]، وابن المسيب، ومجاهد[(٥)]، والقاسم بن محمد[(٦)]، وسليمان بن يسار[(١)]، والحسن، ومكحول[(٢)]، والأوزاعي،

(١) ينظر: الاستذكار: ٤٧٧/٥، الكافي لابن عبد البر: ٢٤٥/١، تفسير القرطبي: ١٣٧/٥، مواهب الجليل: ٤٧٢/٣.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح، بإسكان الراء، الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي العالم الفقيه من كبار المفسِّرين، ومن الغوَّاصين على معاني الحديث، له تصانيف كثيرة، منها الجامع لأحكام القرآن، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، والتذكار في أفضل الأذكار، وغيرها. توفي سنة ٦٧١هـ. ينظر: طبقات المفسرين للداودي: ٢٤٦/١، الديباج المذهب: ٣١٧، الوافي بالوفيات: ٨٧/٢.

(٣) تفسير القرطبي: ١٣٨/٥. وقال بمثله ابن عبد البر في الكافي: ٢٤٥/١.

(٤) عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله، الأسدي القرشي، أمه أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين، روى الحديث عن كثير من الصحابة، وهو أحد كبار التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة، وشقيق عبد الله بن الزبير، توفي سنة ٩٤هـ. ينظر: حلية الأولياء: ١٧٦/٢، الطبقات الكبرى: ١٧٨/٥، تذكرة الحفاظ: ٦٢/١.

(٥) مجاهد بن جبر، الإمام أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي المقرئ المفسر الحافظ، تابعي جليل، وأحد أوعية العلم، روى عن عائشة وابن عباس وعدد من الصحابة، وكان عالمِا بالتفسير، مات سنة ١٠٤هـ. ينظر: حلية الأولياء: ٢٧٩/٣، الطبقات الكبرى: ٤٦٦/٥، تذكرة الحفاظ: ٩٢/١.

(٦) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن التيمي القرشي، حفيد أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ، وأحد فقهاء المدينة السبعة، كان فقيهًا ثبتًا من أعلم الناس بالسنة في وقته، توفي سنة ١٠٦هـ. ينظر: صفة الصفوة: ٨٨/٢، تذكرة الحفاظ: ٩٦/١، تهذيب التهذيب: ٢٩٩/٨.

والليث بن سعد، وبقية الفقهاء السبعة وغيرهم [٣]، وهو قول الشافعي وأحمد [٤].

وأما من قال بإباحة نكاح الأمة المسلمة لواجد الطول غير خائف العنت، فقد سبق ذكرهم في المطلب الثاني.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

يناقش إلزام ابن حزم للمالكية بالقول بإباحة الأمة الكتابية بناء على إباحته نكاح الأمة المسلمة للمسلم الحر بدون شرط عدم الطول وخوف العنت، بأن هذه النسبة غير صحيحة، كما بيناه في المطلب السابق. وعليه فلا يلزمهم ما ألزمهم به ابن حزم؛ لأنه بنى إلزامه على مقدمة غير مسلم بها.

المطلب السابع: النتيجة

من خلال ما سبق يتبيَّن أن ما نسبه ابن حزم إلى المالكية غير صحيح، وعليه فالإلزام في حقه غير صحيح؛ لفقدان شرط من شروط صحة الإلزام، وهو صحة المقدمة التي يُبنىَ عليها الإلزام. والله تعالى أعلم.

---

(١) سليمان بن يسار أبو أيوب المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وهو أحد أعلام التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة، كان عالما ثقة عابدا ورعا حجة، توفي سنة ١٠٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤/٤٤٤، طبقات الفقهاء: ٤٣، تذكرة الحفاظ: ١/٩١.

(٢) مكحول بن أبي مسلم الهذلي، أبو عبد الله، عالم أهل الشام، الفقيه الحافظ، أحد التابعين، روى أحاديث مرسلة عن جماعة من الصحابة. أصله من فارس ومولده بكابل. سُبي وصار مولى لامرأة من مصر، ثم أُعتق وتفقه. ورحل في طلب الحديث. توفي سنة ١١٣هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ: ١/١٠٧، تاريخ الإسلام: ٧/٤٧٨، طبقات الحفاظ: ١/٤٩.

(٣) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ٤/١٢١، الاستذكار: ٥/٤٩٣، شرح السنة للبغوي: ٩/٦٣، المغني لابن قدامة: ٧/١٠٤، مختصر اختلاف العلماء: ٢/٣٠٦، أحكام أهل الذمة: ٢/٨٠٣.

(٤) ينظر مذهب الشافعية: الأم: ٥/١٥٧، الحاوي الكبير: ٩/٢٤٣، الوسيط: ٥/١٢٠. وينظر مذهب الحنابلة: المغني لابن قدامة: ٧/١٠٤، شرح الزركشي: ٢/٣٨٤.

مسألة

كم ينكح العبد؟ [١]

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن العبد في النكاح كالحر، يباح له أن يجمع من النساء أربعًا [٢].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

القول بأن للعبد أن يجمع أربع نسوة، هو قول مجاهد، وطاوس [٣]، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله [٤]، والزهري، وربيعة، وأبي ثور، وداود الظاهري، ورُوي عن الشعبي ولم يصح عنه، واختلف فيه عن الحسن، وعطاء، والأوزاعي، فرُوِي عن كل واحد منهم قولان[٥]، وهو المشهور من مذهب مالك [٦].

---

(١) للعبد مع الحرائر أربع حالات: التشطير: كالحدود؛ والمساواة: كالعبادات؛ ومختلف فيه: كعدد الزوجات، وأجل الإيلاء، والعنة، وحد القذف؛ وساقط عنه واجب على الحر: كالزكاة، والحج. ينظر: الذخيرة: ٢٠٥/٤.

(٢) ينظر: المحلى: ٤٤٤/٩.

(٣) طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن الخولاني، أحد سادات التابعين، وأحد عباد أهل اليمن وفقهائهم، كان رأسًا في العلم والعمل، توفي سنة ١٠٦هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٥٣٧/٥، تذكرة الحفاظ: ٩٠/١.

(٤) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله العدوي القرشي، حفيد الفاروق عمر بن الخطاب خليفة رسول الله ﷺ، وأحد فقهاء المدينة السبعة، اشتهر بالفضل والتواضع والزهد وسعة العلم، كان من الذين يجمعون إلى العلم العمل، توفي سنة ١٠٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال: ١٤٥/١٠، تذكرة الحفاظ: ٨٨/١.

(٥) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ١٢٨/٤، الحاوي الكبير: ١٦٨/٩، المحلى: ٤٤٤/٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٥/١، الاستذكار: ٥١١/٥، المغني لابن قدامة: ٦٥/٧، بداية المجتهد: ٣١/٢.

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٥/١، الاستذكار: ٥١١/٥، بداية المجتهد: ٣١/٢.

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الإمام مالك، حيث نسب إليه ابن حزم القول بأن للعبد أن يجمع بين أربع نسوة (١).

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم مالكًا بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بتركهم الأخذ بأصل من أصولهم، وهو قول الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف، قال ابن حزم - بعد ذكر ما رُوي عن الصحابة أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين - حيث ساق أثرين عن عمر بن الخطاب (٢) وثالث عن علي بن أبي طالب (٣) رضي الله عنهما، وروى عن عطاء (بن أبي رباح) إجماع الصحابة على ذلك (٤)- قال: "وهذا مما خالف فيه المالكيون صحابة لا يُعرف لهم من الصحابة مخالف" (١).

---

(١) ينظر: المحلى: ٩/٤٤٤.

(٢) الأثر الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "ينكح العبد امرأتين" رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/١٥٨، باب نكاح العبد وطلاقه، من كتاب النكاح، ح (١٣٦٧٣)، وعبد الرزاق في مصنفه: ٧/٢٧٤، كتاب الطلاق، باب كم يتزوج العبد، ح (١٣١٣٤). والدارقطني في سننه: ٣/٣٠٨، كتاب النكاح، ح (٢٣٧).
والأثر الثاني: أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم يحل للعبد أن ينكح.. إلخ. أخرجه الإمام الشافعي في باب العدة، من كتاب الطلاق، ترتيب مسند الإمام الشافعي: ٢/٥٧. والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/١٥٨، كتاب النكاح، باب نكاح العبد وطلاقه، ح (١٣٦٧٤). وعبد الرزاق في مصنفه: باب كم يتزوج العبد، ح (١٣١٣٥).
وينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ٣/١٧٧، نصب الراية: ٣/٢٢٧، البدر المنير: ٧/٦٢١.

(٣) الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما" رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/١٥٨، باب نكاح العبد وطلاقه، من كتاب النكاح ح (١٣٦٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/٤٦٤، كتاب النكاح، في المملوك كم يتزوج من النساء، ح (١٦٠٣٥). وينظر: البدر المنير: ٧/٦٢١.

(٤) لم أقف على من أخرجه عن الليث عن عطاء سوى ابن حزم في المحلى: ٩/٤٤٤، قال ابن عبد الهادي الحنبلي: قال أئمة الجرح والتعديل، ليس لهذا الحديث سند يروى. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ٣/١٧٧. وبالتحقيق فإن هذا الأثر رواه البيهقي بإسناده في السنن الكبرى: ٧/١٥٨، باب نكاح العبد وطلاقه، من كتاب النكاح ح (١٣٦٧٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/٤٦٥، كتاب النكاح، في المملوك كم يتزوج من النساء، ح

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للإمام مالك القول بجواز أن يجمع العبد أربع نسوة، هي نسبة صحيحة، وهو المشهور عنه وتحصيل مذهبه؛ كما جاء في مصنفاتهم [٢]؛ وقد روى ابن وهب [٣] عنه اقتصاره على اثنتين [٤].

(١٦٠٤٤)؛ من حديث ليث، عن الحكم، قال: (اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين). قال ابن حجر: حَدِيثُ الْحَكَم بن عُتَيْبَةَ (أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ على أن لا يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَكْثَرَ من اثْنَتَيْنِ) رواه ابن أبي شَيْبَةَ البيهقي من طَرِيقِهِ. تلخيص الحبير: ٣/١٧٣.

وليث هذا هو ابن أبي سليم، وقد تُكلم فيه الحفاظ؛ قال أحمد بن حنبل: ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس. وعن يحيى قال: ليث ضعيف، إلا أنه يكتب حديثه. وكان ابن عيينة يضعف ليث بن أبي سليم. وقال أبو زرعة، وغيره. ليث لا يشتغل به، هو مضطرب الحديث، لا تقوم به حجة. وقال أبو داود: سألت يحيى عن ليث، فقال: ليس به بأس، وقال: عامة شيوخه لا يعرفون. وقال ابن عدي بعد أن سرد أحاديث منكرة: له أحاديث صالحة غير ما ذكرت، وقد روى عنه شعبة، والثوري وغيرهما من الثقات، ومع الضعف الذي فيه، يكتب حديثه. وقال البرقاني: سألت الدارقطني عنه، فقال: صاحب سنة يخرج حديثه. ثم قال: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد فحسب. وقد استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له مسلم مقرونًا بغيره، وقد روى له أصحاب السنن. فعلى هذا، يكتب حديثه فقط لكن لا يحتج به إن انفرد وإنما يحتج به في المتابعات. والله أعلم.

ينظر: الجرح والتعديل: ٧/١٧٨، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ٢/٣٦٣، تهذيب الكمال: ٢٤/٢٨٦، شرح علل الترمذي: ٢/٨١٤، نصب الراية: ٣/١٠٨.

(١) المحلى: ٩/٤٤٤.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ٤/١٩٩، التلقين في الفقه المالكي: ١/٢٨٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ١/٢٤٥، شرح ميارة: ١/٣٩٤، الفواكه الدواني: ٢/٢١.

(٣) عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد القرشي بالولاء، من حفاظ وفقهاء المالكية من أهل مصر، قيل: هو أثبت الناس في مالك، وأعلمهم بالسنن والآثار، لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم، توفي سنة ١٩٧هـ.
ينظر: ترتيب المدارك: ١/٢٤٣، الديباج المذهب: ١/١٣٢، شجرة النور الزكية: ٥٨، ٥٩.

(٤) ينظر: الاستذكار: ٥/٥١٢، شرح ميارة: ١/٣٩٤.

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

مضى قريبًا في المطلب الثاني ذكر من وافق الإمام مالكًا في القول بأن للعبد أن يجمع تحته أربع نسوة. إذ هو قول ابن حزم ومن وافقه.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

احتج المالكيون لمذهبهم بأمور منها:

أولًا: احتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [١] ولم يخص عبدا من حر [٢].

ثانيًا: أن النكاح من باب العبادات والتلذذات؛ فيشارك العبد الحر فيها، كالأكل والشرب؛ بخلاف العقوبات كالطلاق والحدِّ، فهو على النصف؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٣] والذكر كالأنثى لاشتراكهما في الرق [٤].

واعترض على استدلالهم بالآية بأن سياق الكلام من أوله إلى آخره متوجه إلى الأحرار دون العبيد [١]، لأن قوله تعالى في أول الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾. متوجه إلى الأحرار، لأنهم يكونون على الأيتام، وليس كذلك العبيد. وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ متوجه إلى الأحرار، لأن العبد لا يملك أن ينكح ما طاب لنفسه؛ ولأنه أضاف النكاح إلى المخاطبين من غير توقف على إذن أحد، والعبد لا

---

(١) سورة النساء: من الآية ﴿٣﴾.

(٢) ينظر: الاستذكار: ٥١٢/٥، شرح ميارة: ٣٩٤/١.

(٣) سورة النساء: من الآية ﴿٢٥﴾.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني: ٢١/٢.

ينكح إلا بإذن سيده. وقوله عز وجل: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[٢] متوجه إلى الأحرار، لأن العبد لا يملك [٣].

ولو سلمنا بصحة استدلالهم بالآية فهي عامة مخصوصة بإجماع الصحابة؛ وذلك من وجهين:

أحدهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ينكح العبد اثنتين". ورُوي "أنه سأل في الناس كم ينكح العبد، فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين". وصرح بمثله من الصحابة علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وغيرهم، وليس فيهم مخالف.

والثاني: ما رواه الليث بن أبي سليم [٤] عن عطاء، قال: أجمع أصحاب محمد أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين. فثبت بهذين إجماع الصحابة على ما ذكرنا [٥].

وأما قولهم إن النكاح من باب العبادات والتلذذات؛ فيشارك العبد الحر فيها، كالأكل والشرب؛ بخلاف العقوبات. إلخ، فقول غير مسلم به، لأن النكاح يفارق المأكول، إذ إنه مبني على التفضيل. ولهذا فارق النبي صلى الله عليه وسلم فيه أُمَّتَه؛ ولأنه لما نقص الأحرار فيما استباحوه من العدد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعضهم عنه، وجب أن ينقص العبد فيه عن الحر لنقصه عنه [٦]. ولأن فيه ملكا، والعبد ينقص في الملك عن الحر، قال

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١٦٩/٩، شرح فتح القدير: ٢٤١/٣، المغني: ٦٥/٧.

(٢) سورة النساء: من الآية ﴿ ٣ ﴾.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١٦٩/٩، القواعد والفوائد: ٢٢٠/١.

(٤) الليث بن أبي سليم بن زنيم الليثي، يكنى أبا بكر ويقال: أبو بكير أصله من أبناء فارس، محدث الكوفة وأحد علمائها الأعيان على لين في حديثه لنقص حفظه مولى آل أبي سفيان بن حرب الأموي، معدود في صغار التابعين، ولكن اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يحدث به؛ مات سنة ١٤٣هـ. ينظر: رجال مسلم: ١٦٠/٢، سير أعلام النبلاء: ١٧٩/٦، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٥٠٩/٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١٦٩/٩، المغني لابن قدامة: ٦٥/٧.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

تعالى: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ﴾[١] فدل على أن العبد غير مساو للحر [٢].

وعليه فإن العبد لا يساوي الحر في عدد المنكوحات، وليس له أن ينكح أكثر من اثنتين.

المطلب السابع: النتيجة

لا شك في أن إلزام ابن حزم للمالكية بعدم إباحة أكثر من اثنتين من الزوجات تحت العبد اتباعًا لما أثر عن الصحابة في ذلك هو إلزام بما يلزمهم، وإلا فقد أبطلوا أصلهم: وهو حجية قول الصحابي.

قال ابن عبد البر[٣]، – وهو من كبار مالكية زمانه –: "وكل من قال حده نصف حد الحر، وطلاقه تطليقتان، وإيلاؤه شهران، ونحو ذلك من أحكامه؛ فغير بعيد أن يقال تناقض في قوله ينكح أربعًا، والله أعلم" [٤].

---

(١) سورة الروم: من الآية ﴿ ٢٨ ﴾.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٦٩/٩، المغني لابن قدامة: ٦٥/٧.

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر النمري، الشهير بابن عبد البر القرطبي، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، وأحد كبار فقهاء المالكية في وقته، علا ذكره في الأقطار، وطارت مصنفاته في الآفاق، وكان من أشهر مصنفاته: الاستيعاب في تراجم الصحابة، والتمهيد والاستذكار في شرح الموطأ، وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ. ينظر: ترتيب المدارك: ٣٥٢/٢، الديباج المذهب: ٣٥٧، سير أعلام النبلاء: ١٥٣/١٨ - ١٦٣.

(٤) الاستذكار: ٥١٣/٥.

مسـألـة

تسري العبد [١]

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم جواز تسري العبد، وذلك بناء على صحة ملك العبد لماله [٢].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

إباحة التسري للعبد مروي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - وبه قال عمر بن عبد العزيز[٣]، والنخعي[٤] والشعبي والحسن البصري، وعطاء، والأوزاعي، وابن

---

(١) تسري العبد: بتشديد الراء والياء، أي يشترى أمه يأتطيها كما يفعل الحر، وأصل يتسرى يتسرر فكثرت الراءات فقلبت إحداها ياء كما قالوا تظنيت من الظن والأصل تظننت.

والسرية فعلية، وهي الأمة تسمى إذا كانت من ذوات المتع سرية. وفي تسميتها بذلك تأويلان: أحدهما: أنه مأخوذ من السر وهو الجماع، لأنه المقصود من الاستمتاع، قال الله عز وجل: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ سورة البقرة من الآية: ﴿ ٢٣٥ ﴾ وقيل للجماع سرٌّ لأنه في السر. والثاني: أنه مأخوذ من السرور، لأنها تسر المستمتع بها.

ينظر مادة (سرر) في: لسان العرب: ٢٣٥/٦؛ وينظر: الحاوي الكبير: ١٨٨/٩، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ٣٠٦/١، ٣٠٧، طلبة الطلبة: ١٣٩/١.

(٢) ينظر: المحلى: ٤٤٤/٩.

(٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان، أبو حفص الأموي القرشي، الإمام، أمير المؤمنين، وأحد أتباع التابعين بالشام، اشتهر بالزهد والورع، والتقوى، وقد ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك، وكان على سنن الخلفاء الراشدين، ولذا عده البعض الخليفة الراشد الخامس، توفي سنة ١٠١هـ. ينظر: طبقات ابن سعد: ٣٣٠/٥، مشاهير علماء الأمصار: ١٧٨، تذكرة الحفاظ: ١١٨/١.

(٤) نقل ابن المنذر، عن النخعي، في دخول الرجل بغير امرأته، يفرق بينهما ولها الصداق؛ وفي الرجل ينكح ذات محرم وهو لا يعلم ويدخل بها، ثم يعلم، أن يفرق بينهما ولها المهر بما استحل من فرجها. ينظر: الأشراف: ٦٩/٤. والنخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران، فقيه أهل الكوفة ومفتيها، من كبار التابعين، وأحد المحدثين الأجلاء، توفي سنة ٩٦هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ: ٧٣/١، طبقات الحفاظ: ٣٦.

المنذر، وغيرهم [١]. ومالك [٢]، وهو قول للشافعي في القديم[٣] والمنصوص عند أحمد [٤].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول أبي حنيفة والشافعي، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بعدم جواز تسري العبد [٥].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم أبا حنيفة والشافعي بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بتركهم الاحتجاج بقول الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف؛ قال ابن حزم بعد ذكر أقوال الصحابة ومذهب المخالف: "وهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف، وقد خالفوا ها هنا ابن عباس، وابن عمر، ولا يُعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف"[٦].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم لأبي حنيفة والشافعي في القول الجديد بالمنع من تسري العبد هي

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١٨٧/٩، الأشراف: ١٣٠/٤، الكافي لابن عبد البر: ٢٤٧/١، المغني لابن قدامة: ٦٥/٧، مختصر اختلاف العلماء: ٣٦٣/٢، شرح السنة: ١٠٥/٨، جامع الأمهات: ٢٦٠/١، الشرح الكبير: ٣٠٥/٩.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر: ٢٤٧/١، جامع الأمهات: ٢٦٠/١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١٨٧/٩، شرح السنة: ١٠٥/٨.

(٤) ينظر: المغني: ٦٥/٧، الشرح الكبير: ٣٠٥/٩.

(٥) ينظر: المحلى: ٤٤٤/٩.

(٦) المصدر السابق.

نسبة صحيحة، كما جاء في مصنفاتهم [١].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بأنه لا يجوز للعبد أن يتسرى رُوِيَ عن إبراهيم، وابن سيرين [٢]، والحكم بن عتيبة [٣]، وحماد بن أبي سليمان [٤]، والثوري [٥].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

استدل ابن حزم بجواز تسري العبد بما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه كان يرى مماليكه يتسرون ولا ينهاهم[٦]. وبما رُوي عن ابن عباس أنه قال لعبد له في جارية له: "اسْتَحِلَّهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ" [٧]. ولم يعرف لهما من الصحابة مخالف، فكان يلزم أبا حنيفة والشافعي على أصولهما أن يأخذا بقولهما وأن يبيحا للعبد أن يتسرى.

---

(١) ينظر مذهب الحنفية: الآثار لأبي يوسف: ١٣٠/١، بدائع الصنائع: ٢٣٤/٢، المبسوط للسرخسي: ١٢٩/٥، البحر الرائق: ١١٣/٣؛ وينظر مذهب الشافعية: الأم: ٤٣/٥، الحاوي الكبير: ١٨٨/٩، روضة الطالبين: ٢٣٩/٧.

(٢) محمد بن سيرين البصري، أبو بكر الأنصاري مولاهم، مولى أنس بن مالك، أحد أعلام التابعين، اشتهر بتعبير الرؤى، وكان عالما فذًّا، رأسًا في الورع، توفي سنة ١١٠هـ. ينظر: التاريخ الكبير: ٩٠/١، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٩٢/١، تذكرة الحفاظ: ٧٧/١.

(٣) الحكم بن عتيبة، أبو عمر الكندي بالولاء، تابعي فقيه، وهو أحد الحفاظ، وكان صاحب سنة واتباع، يقال: إنه أعلم أهل الكوفة بعد النخعي والشعبي، توفي سنة ١١٥هـ. ينظر: التاريخ الكبير: ٣٣٢/٢، تذكرة الحفاظ: ١١٧/١.

(٤) حماد بن مسلم، أبو إسماعيل الكوفي الشهير بحماد بن أبي سليمان، مولى الأشعريين، أحد أعلام التابعين، وفقيه العراق، وشيخ أبي حنيفة، كان حماد ثقة إلا أنه رمي بالإرجاء، توفي سنة ١١٩هـ. ينظر: تهذيب الكمال: ٢٦٩/٧، سير أعلام النبلاء: ٢٣١/٥.

(٥) ينظر: الأشراف: ١٣٠/٤، المحلى: ٤٤٤/٩، أحكام القرآن للجصاص: ٨/١.

(٦) أثر ابن عمر رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢١٤/٧ ح (١٢٨٣٥)، وسعيد بن منصور في سننه: ٩٦/٢ ح (٢٠٨٤)، ومصنف ابن أبي شيبة: ٤٨٥/٣ ح (١٦٢٨٠).

(٧) أثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢١٥/٧ح (١٢٨٤٤)، وسعيد بن منصور في سننه: ٩٧/٢ ح (٢٠٨٧)، ومصنف ابن أبي شيبة: ٤٨٥/٣ ح (١٦٢٨٨).

أولًا: أُجيب على استدلالهم بأثر ابن عمر رضي الله عنه: بأنه قد روي عنه خِلَافُهُ، قال ابن عُمَرَ: "لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلَّا وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بها ما شَاءَ". يريد بذلك الأحرار دون العبيد [(١)].

واعترض: بما رُوي أن عبيد بن عمر كانوا يتسرون فلا يعيب عليهم [(٢)].

وأُجيب: إنما معنى إِذْنِ ابن عمر لعبيده في التسري؛ لأنه كان يرى أن يزوج أمته من عبده، بغير صداق فكان عنده إذنه من ذلك من هذا الباب [(٣)].

ثانيًا: وأجيب عما رُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ بأنه إِنَّمَا قال ذلك لِعَبْدٍ له كان قد زوجه جارية له، ثم طَلَّقَها بغير إذنه؛ فقال: "ليس لَكَ طَلاقٌ، وَأَمَرَهُ أَنْ يمسِكَهَا؛ فَأَبَى. فقال ابن عباس: هي لكَ فاسْتَحِلَّهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ". يُرِيدُ أنها له حَلَالٌ بِالنِّكَاحِ، ولا طلاق لك. فأباحه أن يتسرى بها تطيبًا لنفسه، ومعتقدًا أن الإباحة لعقد النكاح [(٤)].

وقوله: "هي لكَ فاسْتَحِلَّهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ" فيه دلالة على أنه إنما أمر بالرجوع إليها بعد تطليقتين، ولا رجعة للعبد بعدهما؛ فكأنه اعتقد أن الطلاق لم يقع، حيث لم يأذن فيه، فحين أبى، قال: "هي لكَ فاسْتَحِلَّهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ" [(٥)].

ويدل عليه ما رُوي عن ابن عباس أنه كان يقول: "الأَمْرُ إِلَى الْمَوْلَى أَذِنَ لَهُ، أَوْ لَمْ يَأْذَنْ

(١) ينظر: الأم: ٥/٤٤، الحاوي الكبير: ٩/١٨٧. والأثر رواه البيهقي في سننه: ٧/١٥٢، كتاب النكاح، باب ما جاء في تسري العبد ح (١٣٦٣٣).

(٢) الأثر رواه البيهقي في سننه: ٧/١٥٢، كتاب النكاح، باب ما جاء في تسري العبد ح (١٣٦٣١).

(٣) ينظر: الاستذكار: ٦/٢٧٦.

(٤) ينظر: الأم: ٥/٤٤، الحاوي الكبير: ٩/١٨٧.

(٥) أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق في مصنفه: ٧/٢١٤ كتاب الطلاق، باب استسرار العبد، ح (١٢٨٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/١٥٢ كتاب النكاح، باب ما جاء في تسري العبد، ح (١٣٦٣٤).

لَهُ"، وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾[١].

واعتُرض: بأن هذا مخالف لظاهر قوله: "فاسْتَحِلَّهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ"؛ بل هو إباحة له أن يطأها بالتسري، وهو مشهور عن ابن عباس، وإليه ذهب ابن عمر؛ قال ابن حزم: ولا يُعرف لهما من الصحابة مخالف[٢].

قال الإمام أحمد: "لا أعلم شيئا يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين منهم عطاء ومجاهد وأهل السنة وأهل المدينة على تسري العبد، فمن احتج بهذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾[٣] وقال: لا ملك للعبد، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) [٤]، فجعل له مالًا، وهذا يقوي التسري. وابن عباس وابن عمر أعلم بكتاب الله ممن احتج بهذه الآية لأنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعلمون فيما أنزل، قالوا: يتسري العبد [٥].

---

(١) سورة النحل: من الآية ﴿ ٧٥ ﴾. والأثر رواه البيهقي في سننه: ١٥٢/٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في تسري العبد ح (١٣٦٣٥).

(٢) ينظر: الجوهر النقي: ٦٦/٧.

(٣) سورة المؤمنون: الآيتان ﴿ ٥ ﴾ و﴿ ٦ ﴾.

(٤) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه: ٨٣٨/٢ كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، ح (٢٢٥٠) ومسلم في صحيحه: ١١٧٣/٣ كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، ح (١٥٤٣).

(٥) ينظر: بدائع الفوائد: ٩٣٠/٤.

المطلب السابع: النتيجة

بعد استعراض أهم ما اعتُرض به على إلزام ابن حزم للحنفية والشافعية، وبيان ما أجيب به عليها، ظهر بوضوح أن إلزام ابن حزم هو إلزام بما هو لازم لهم، فوجب أن يسلموا للمعترض، ويأخذوا بأصلهم؛ وهو قول الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف، وإلا فقد خالفوا أصولهم. والله أعلم.

مسألة

إذا أسلم العبد

أو أسلمت الأمة وهما تحت كافر

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن العبد والأمة إذا أسلما وهما في ملك الكافر، صارَا حرَّين بتمام إسلامهما [١].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

رُوي عن الحسن أنه قال: من كان في المشركين رقيقًا فأسلم فهو حر [٢]، وهو قول أشهب [٣] من المالكية [٤]، واختاره الشوكاني [٥] [٦].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، حيث اتفقوا على أن العبد إذا أسلم وهو في ملك الكافر أُجبر على إخراجه عن ملكه ببيع

---

(١) ينظر: المحلى: ٩/٤٤٩.

(٢) أثر الحسن أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/٥١٣، ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم ح (٢٢٦٦٠).

(٣) مسكين بن عبد العزيز بن داود، أبو عمرو القيسي، الملقب بأشهب، أحد الذين انتهت إليهم رئاسة المذهب المالكي بمصر بعد ابن القاسم، كان فقيهًا محققًا، حسن النظر، مهيبًا، توفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: ترتيب المدارك: ١/٢٥٩، سير أعلام النبلاء: ٩/٥٠١، الديباج المذهب: ١/٩٨.

(٤) ينظر: الذخيرة: ٣/٤٤١.

(٥) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، أحد الأئمة المجتهدين من علماء اليمن، له عدة تصانيف منها: "نيل الأوطار" و"السيل الجرار" وغيرهما، توفي سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: أبجد العلوم: ٣/٢٠١، الأعلام: ٦/٢٩٨.

(٦) ينظر: الأدلة الرضية: ١/٣٣٨، الدراري المضية: ١/٤٩٦ – ٤٩٨.

أو هبة أو عتق.[١]

وأن عبد الحربي إذا أسلم وخرج إلى المسلمين فهو حرٌّ بخروجه إلينا؛ وهو محل إجماع الفقهاء.[٢]

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الجمهور بإلزامين:

الإلزام الأول: ألزمهم بالحصر، وذلك بإبطال الآحاد لإبطال الجملة؛ حيث قال: "ومن خالفنا في هذا ببيعهما إذا أسلما في ملك الكافر، فنقول لهم: أرأيتم طول مدة تعريضكم الأمة والعبد للبيع إذا أسلما عند الكافر، وقد تكون تلك المدة ساعة، وتكون سنة، أفي ملك الكافر هما أم ليسا في ملكه؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث؛ فإن كانا في ملكه، فلِمَ تمنعونه من اتصال ملكه عليهما – وقد أبحتموه مدة ما – وما برهانكم على هذا الفرق الفاسد؟ وإن قلتم: ليسا في ذلك ولا في ملك غيره ؟ قلنا: هذه صفة الحرية، ومن هذه صفته فلا يحل بيعه، ولا إحداث ملك عليه" [٣].

الإلزام الثاني: ألزمهم بالتحكم بالدلالة، وذلك بقصر دلالة النص على العموم تارة وعلى الخصوص تارة أخرى؛ قال ابن حزم: "وقد أَعْتَقَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) ينظر مذهب الحنفية: المبسوط للسرخسي: ٩٠/١٠، شرح فتح القدير: ١٣/٦، البحر الرائق: ١٠٦/٥؛ وينظر المذهب المالكي: المدونة الكبرى: ٢٢/٣، الاستذكار: ٣٦٩/٧، التاج والإكليل: ٢٥٣/٤، مواهب الجليل: ٢٥٤/٤؛ وينظر مذهب الشافعية: الأم: ٢٢/٣، فتح العزيز: ١١٠/٨، التنبيه: ١٤٨/١، مغني المحتاج: ٩/٢. وينظر مذهب الحنابلة: المبدع: ١٤٣/٤، الإنصاف للمرداوي: ٣٢٩/٤، كشاف القناع: ١٨٢/٣.

(٢) ينظر: مذهب الحنفية: المبسوط للشيباني: ٦٣/٤، المبسوط للسرخسي: ١١٧/٨، بدائع الصنائع: ١٣٠/٧. والمذهب المالكي: المدونة الكبرى: ٢٢/٣، الذخيرة: ٤٤١/٣. والمذهب الشافعي: الأم: ٢٩٠/٤، الحاوي الكبير: ٢٧٩/١٤. والمذهب الحنبلي: الكافي لابن قدامة: ٢٧٩/٤، المغني: ٢١٧/٩، كشاف القناع: ٥٩/٣.

(٣) المحلى: ٤٤٩/٩.

مَنْ خَرَجَ إِلَيْه مُسْلِمًا مِنْ عَبِيدِ أَهْلِ الكُفْرِ [(١)]؛ فتخصيصكم بذلك من خرج إلينا منهم، تحكم بلا دليل؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل: إنما أعتقكم لخروجكم" [(٢)].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

اتفق الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - على أن العبد إذا أسلم وهو في ملك الكافر أُجبر على إخراجه عن ملكه ببيع، أو هبة، أو عتق. كما تشهد بذلك مصنفاتهم [(٣)].

وكذلك عبد الحربي إذا أسلم وخرج إلى المسلمين فهو حرٌّ بخروجه إلينا؛ هو محل

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود: ٣/٦٥ في كتاب الجهاد، باب عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيُسلِمون، ح (٢٧٠٠)؛ والنسائي: ٥/١١٥ في ذكر قول النبي ﷺ قد امتحن الله قلب علي للإيمان، ح (٨٤١٦)؛ والترمذي: ٥/٦٣٤ في كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب، ح (٣٧١٥)؛ عن بن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن خراش عن علي واللفظ لأبي داود قال: "خرج عبدان إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح، فقال: مواليهم يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هربا من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله سبحانه". انتهى قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي؛ قال: وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعًا يقول: لم يكذب ربعي بن خراش في الإسلام كذبة. ورواه الحاكم في المستدرك: ٢/١٣٦، في الجهاد ح (٢٥٧٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) المحلى: ٩/٤٥٠.

(٣) ينظر مذهب الحنفية: المبسوط للسرخسي: ١٠/٩٠، شرح فتح القدير: ٦/١٣، البحر الرائق: ٥/١٠٦؛ وينظر المذهب المالكي: المدونة الكبرى: ٣/٢٢، الاستذكار: ٧/٣٦٩، التاج والإكليل: ٤/٢٥٣، مواهب الجليل: ٤/٢٥٤؛ وينظر مذهب الشافعية: الأم: ٣/٢٢، فتح العزيز: ٨/١١٠، التنبيه: ١/١٤٨، مغني المحتاج: ٢/٩. وينظر مذهب الحنابلة: المبدع: ٤/١٤٣، الإنصاف للمرداوي: ٤/٣٢٩، كشاف القناع: ٣/١٨٢.

إجماعهم [١].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

قال ابن المنذر: "وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن رقيق أهل الذمة، إن أسلموا أن بيعهم يجب عليهم، وممن حفظنا ذلك عنه عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي"[٢].

قال المرداوي [٣]: "وإن أسلم عبد الذمي أجبر على إزالة ملكه بلا نزاع" [٤]. وقال ابن الهمام [٥]: "ولا يُعلم فيه خلاف بين أهل العلم" [٦].

وكذلك عبد الحربي إذا أسلم وخرج إلى المسلمين فهو حرٌّ بخروجه إلينا؛ هو محل إجماع

---

(١) ينظر: مذهب الحنفية: المبسوط للشيباني: ٦٣/٤، المبسوط للسرخسي: ١١٧/٨، بدائع الصنائع: ١٣٠/٧. والمذهب المالكي: المدونة الكبرى: ٢٢/٣، الذخيرة: ٤٤١/٣. والمذهب الشافعي: الأم: ٢٩٠/٤، الحاوي الكبير: ٢٧٩/١٤. والمذهب الحنبلي: الكافي لابن قدامة: ٢٧٩/٤، المغني: ٢١٧/٩، كشاف القناع: ٥٩/٣.

(٢) الأوسط لابن المنذر: ٢٤٧/١١، وينظر: الإجماع: ٩٤.

(٣) علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، أبو الحسن المرداوي، الإمام العلامة الفقيه، المحدث، الأصولي، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه، له تصانيف كثيرة، منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح، التحبير في شرح التحرير، وكتاب القواعد الأصولية، وغيرها. توفي سنة ٨٨٥هـ. ينظر: شذرات الذهب: ٤٣٠/٧، هدية العارفين: ٧٣٦/٥، معجم الكتب: ١٠٧/١.

(٤) ينظر: الإنصاف: ٣٢٩/٤.

(٥) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، كمال الدين ابن الهمام الفقيه الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وكان معظّما لدى أمراء عصره، له مصنفات عديدة من أشهرها: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٨٦١هـ. ينظر: الضوء اللامع: ١٢٧/٨، شذرات الذهب: ٢٩٨/٧، ديوان الإسلام: ٩٣/١.

(٦) ينظر: شرح فتح القدير: ١٥/٦.

العلماء [١].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

الإلزام الأول: كان من أهم ما أجيب على إلزام ابن حزم للجمهور بالحصر أنهم أجمعوا أنه إذا أسلم عبد الكافر فبيع عليه، أن ثمنه يدفع إليه؛ فدل على أنه على ملكه بِيع؛ إلا أن ملكه غير مستقر لوجوب بيعه عليه [٢].

اعترض: بأنه إن كان في ملكه، فلمَ تمنعونه من اتصال ملكه عليه – وقد أبحتموه مدة ما – وما برهانكم على هذا؟ واللَّهُ تَعَالَى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [٣] وَالرِّقُّ أَعْظَمُ السَّبِيلِ [٤]

وأجيب: بأن المنع في الآية في دوام الملك؛ لأنا نجد الابتداء يكون له عليه وذلك بالإرث. وصورته أن يسلم عبد كافر في يد كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه، فقبل الحكم عليه ببيعه مات، فيرث العبد المسلم وارث الكافر. فهذا سبيل قد ثبت ابتداء، قهرا لا قصد فيه، ويحكم عليه ببيعه [٥]. وهو ممنوع من استخدامه والتصرف فيه؛ إلا بالبيع وإخراجه عن ملكه، فلم يحصل له ها هنا سبيل عليه؛ ولذلك أوجبنا البيع لوجوب تخليصه [٦].

الإلزام الثاني: وهو إلزام ابن حزم الجمهور بالتحكم بتخصيص الحديث بمن خرج إلى المسلمين مسلمًا، بلا برهان؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل: إنما أعتقكم

---

(١) ينظر: مذهب الحنفية: المبسوط للشيباني: ٦٣/٤، المبسوط للسرخسي: ١١٧/٨، بدائع الصنائع: ١٣٠/٧. والمذهب المالكي: المدونة الكبرى: ٢٢/٣، الذخيرة: ٤٤١/٣. والمذهب الشافعي: الأم: ٢٩٠/٤، الحاوي الكبير: ٢٧٩/١٤. والمذهب الحنبلي: الكافي لابن قدامة: ٢٧٩/٤، المغني: ٢١٧/٩، كشاف القناع: ٥٩/٣.

(٢) ينظر: الاستذكار: ٣٦٩/٧، تفسير القرآن للقرطبي: ٤٢١/٥.

(٣) سورة النساء: من الآية ﴿ ١٤١ ﴾.

(٤) ينظر: المحلى: ٤٤٩/٩.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٦٤١/١، تفسير القرطبي: ٤٢١/٥.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٧٩/٣، شرح فتح القدير: ١٤/٦.

لخروجكم، فلا يجوز أن يقول عليه الصلاة والسلام ما لم يقل [(١)].

أجيب: أن بلالًا [(٢)] أسلم قبل مولاه فاشتراه أبو بكر فأعتقه، وكانت الدار يومئذ دار حرب؛ لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ؛ فلو كان إسلام بلال يسقط ملك سيده عنه، لم يكن ولاؤه لأبي بكر، ولكان إذا ما صنع في اشترائه إياه إنما هو فداء؛ فليس هذا هكذا، ولكنه مولاه [(٣)].

لذلك فالذين خرجوا إلى دار الإسلام بعدما أسلموا وتركوا ساداتهم في دار الشرك فهؤلاء قد أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم إلى دار الإسلام، وهم عبيد لأهل الطائف الذين نزلوا على النبي عليه السلام فأسلموا وساداتهم في حصن الطائف على الشرك فأعتقهم الإسلام، وخروجهم إلى دار الإسلام كذلك فعل النبي عليه السلام [(٤)].

اعترض: بأن بلالًا إنما أعتقه أبو بكر قبل الهجرة، قبل أن تظهر أحكام النبي عليه السلام؛ وكان ذلك بمكة في أول الإسلام قبل نزول الآية المذكورة [(٥)].

أجيب بأنها الحجة حتى يأتي ما ينقضها، ولا نعرف أنه جاء ما ينقض ذلك [(٦)]، بل قد

---

(١) ينظر: المحلى: ٩/٤٥٠.

(٢) بلال بن رباح، أبو عبد الله الحبشي، أحد السابقين الأولين، كان بلال مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه، وكان مولى أبي بكر الصديق؛ لأنه اشتراه من المشركين لما كانوا يعذبونه، فأعتقه، شهد بلال كل المشاهد، وتوفي سنة ٢٠هـ، وقيل: ١٧، وقيل: ١٨، وقيل غير ذلك. ينظر: أسد الغابة: ١/٣٠٥، الاستيعاب: ١/١٧٨، الإصابة: ١/٣٢٦.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى: ٣/٢٢، الذخيرة: ٤/٤٤١.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى: ٣/٢٢. والحديث أخرجه أحمد في المسند: ١/٢٤٨ مسند ابن عباس ح (٢٢٢٩)؛ وابن أبي شيبة: ٧/٤١١ ح (٣٦٩٥٥)؛ والطبراني في الكبير: ١١/٣٨٧ ح (١٢٠٧٩)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَال: "أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عَبِيدِ الطَّائِفِ، فَكَانَ مِمَّنْ أَعْتَقَ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرَةَ وَغَيْرُه". وقصة أبي بكرة في تدليه من حصن الطائف مذكورة في صحيح البخاري: ٤/١٥٧٢ في باب غزوة الطائف، ح (٤٠٧١).

(٥) ينظر: المحلى: ٩/٤٤٩.

(٦) ينظر: المدونة الكبرى: ٣/٢٣.

جاء النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم عَبْدٌ مُسْلِمٌ ثُمَّ جَاءَهُ سَيِّدُهُ يَطْلُبُهُ فَاشْتَرَاهُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم منه بِعَبْدَيْنِ (١)، ولو كان ذلك يعتقه لم يشتر منه حرا ولم يعتقه هو بعد، ولكنه أسلم غير خارجٍ من بلادٍ منصوبٍ عليها حربٌ (٢).

والفرق بين أن يُعتق إذا خرج إلى دار الإسلام أو لا يُعتق إن أقام في دار الحرب أنه إذا خرج، فقد قهر سيده على نفسه فعتق، وإذا أقام لم يقهره عليها فَرُقَّ، لأن الملك وإن كان واجب الإزالة لكن لا طريق للزوال ها هنا فبقى على حاله؛ و لو خرج هذا العبد إلينا فإن كان خرج مراغما لمولاه ولحق بعسكر المسلمين عُتِقَ؛ لأن دار الحرب دار قهر وغلبة. وقد قهر مولاه بخروجه مراغما إياه، فصار مستوليا على نفسه، مستغنما إياها؛ فيزول ملك المالك عنه. ألا ترى أن العبد لو أسلم، وغلب على سيده الحربي وأولاده، وأزواجه، ودخل دار الإسلام عُتِقَ، وصاروا له رقيقا (٣).

المطلب السابع: النتيجة

الإلزام الأول: لا يلزم الجمهور ما ألزمهم به ابن حزم، لأن العبد وإن كان إسلامه يوجب إزالة قهره عنه، إلا أنه لما تعذر الخطاب بالإزالة، أقيم ما له أثر في زوال الملك مقام الإزالة؛ وهو البيع (٤).

الإلزام الثاني: كذلك لا يلزمهم ما ألزمهم به ابن حزم؛ وذلك لما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعتقهم لخروجهم إليه لا لمجرد إسلامهم؛ وقد سبق بيان ذلك والاستدلال عليه في المطلب السابق. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: ١٢٢٥/٣، كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا، ح (١٦٠٢).

(٢) ينظر: الأم: ٢٩٠/٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٧٩/٤، بدائع الصنائع: ١٣٠/٧، المغني: ٢١٨/٩، فتاوى ورسائل ابن تيمية: ١٧٧/٣٢، تبيين الحقائق: ٢٦٥/٣.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير: ١٥/٦.

مسألة

اشتراط الولي [(١)] في النكاح

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أنه لا يحل للمرأة نكاح - بكرًا كانت أو ثيبًا - إلا بإذن وليها؛ الشريفة والدنية والسوداء وغيرها في ذلك سواء [(٢)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

رُوي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس،

---

(١) الولي: الولي لغة: قال ابن فارس: الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب. يقال تباعد بعد وَلْي: أي قُرْب. وجلس مما يليني: أي يقاربني. وذكر الزبيدي أن الولي له معان كثيرة منها: الذي يلي أمرك، والمحب ضد العدو، ومنها الصديق، والنصير، والناصر، والرب لتوليه أمور العالم بتدبيره وقدرته، والمنعم، والمنعم عليه، والمحب، والتابع، والصهر. وأن الولاية لها معان منها: الخطة والإمارة والسلطان. ينظر مادة (ولي) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١٤١/٦، تاج العروس: ٢٤١/٤٠، لسان العرب: ٤٠٦/١٥.

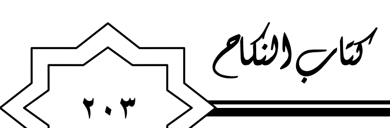
والولي اصطلاحًا: أولا: المذهب الحنفي: عرف صاحب الدر المختار الولي بأنه: البالغ العاقل الوارث ولو فاسقًا على المذهب، ما لم يكن متهتكا. وعرف الولاية بأنها: تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى. ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٥/٣)، البحر الرائق (١١٧/٣).

ثانيًا: المذهب المالكي: قال ابن عرفة: الولي: من له على المرأة ملك، أو أبوة، أو تعصيب، أو إيصاء، أو كفالة، أو سلطنة، أو ذو إسلام. شرح حدود ابن عرفة (٢٤١/١).

ثالثًا: المذهب الشافعي: لم أجد - بحسب اطلاعي - من عرف الولي من فقهاء الشافعية، إلا أنه يفهم من عباراتهم أنهم يقصدون بالولي: من يتولى أمر المرأة وهو: المسلم العاقل البالغ العدل الذكر الرشيد. ينظر: الحاوي الكبير (٦١/٩ - ٦٤)، روضة الطالبين (٤٠٨/٥ - ٤١٢)، ومغني المحتاج (١٥٤/٣).

رابعًا: المذهب الحنبلي: هو أقرب رجل من عصبة المرأة يوافقها في دينها، إن كان حرًا رشيدًا عدلًا مستور الحال. ينظر: المحرر في الفقه: (١٥/٢).

(٢) ينظر: المحلى: ٤٥١/٩.



وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وجابر بن زيد[١]، والثوري، وابن أبي ليلى [٢]، وجماعة من العلماء والفقهاء [٣]؛ وهو مذهب الشافعي[٤] وأحمد [٥].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

في هذه المسألة قولان ملزمان:

القول الملزم الأول: للحنفية وهو كالتالي:

أ- قول محمد بن الحسن، وأبي يوسف [٦]؛ حيث نسب إليهما ابن حزم القول بأنه لا يصح النكاح إلا بولي، ثم اختلفا؛ فقال أبو يوسف: إن تزوجت بغير ولي فأجازه الولي جاز، فإن أبى أن يجيز والزوج كفؤ [٧] أجازه القاضي، ولا يكون جائزًا حتى يجيزه

---

(١) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي البصري أحد أعلام التابعين، وصاحب ابن عباس، كان من بحور العلم، مات سنة ٩٣هـ، وقيل غيره. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٧٩/٧، تذكرة الحفاظ: ٧٢/١.

(٢) عبد الرحمن بن يسار بن بلال، أبو عيسى الأنصاري، أحد كبار التابعين وقرائهم، كان ثقة مأمونًا، مات غرقًا سنة ٨٣هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٠٩/٦، تاريخ دمشق: ٧٦/٣٦.

(٣) ينظر: الأشراف: ٣٣/٤، جامع الفقه لابن القيم: ١١٧/٥، الحاوي الكبير: ٣٨/٩، المحلى: ٤٥٤/٩، المغني لابن قدامة: ٥/٧، رؤوس المسائل الخلافية: ٤٤/٤، المجموع: ١٦٥/١٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٨/٩، المجموع: ١٦٥/١٧.

(٥) ينظر: جامع الفقه لابن القيم: ١١٧/٥، المغني: ٥/٧، رؤوس المسائل الخلافية: ٤٤/٤.

(٦) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول الناشرين لمذهبه، أحد الفقهاء الأعلام، ولي القضاء وهو أول من دعي قاضي القضاة، له من التصانيف: الخراج والآثار وغيرها توفي سنة ١٨٢هـ. للاستزاده ينظر: الجواهر المضية: ٢٢٠/٢، شذرات الذهب: ٢٩٨/١، المنتظم: ٧١/٩.

(٧) الكفاءة مصدر، يقال كفُؤ الخاطب كَفاءَةً وكَفَاءً صار كَفِيًّا لمن خطب إليه، وكَافَأه ماثله وناظره وساواه في القوة والشرف وغيرهما، فهو كُفُؤ وكَفِيء، والمقصود بالكفاءة في باب النكاح المساواة والمماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة. ينظر مادة (كفأ) في: الصحاح للجوهري: ٢٥/١، لسان العرب: ١١٢/١٢.

أما تعريفها في اصطلاح الفقهاء، فقد اختلفت عباراتهم في ذلك، وإن كان المؤدى متقاربا. فهي عند الحنفية: المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور أو كون المرأة أدنى. وعبر بعضهم بالمساواة بدل المماثلة. ينظر: العناية شرح الهداية: ٤٤١/٤، حاشية رد المحتار: ٩٣/٣.

القاضي.

وقال محمد بن الحسن: إن لم يجزه الولي استأنف القاضي فيه عقدا جديدا [١].

ب-قول أبي حنيفة، حيث نسب إليه ابن حزم القول بأنه يجوز للمرأة أن تزوج نفسها كفؤا، ولا اعتراض لوليها في ذلك، فإن زوجت نفسها غير كفء، فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما [٢].

القول الملزم الثاني: هو قول الإمام مالك حيث نسب إليه ابن حزم القول بالتفريق بين المرأة الشريفة والدنيئة إذا أذنت لغير وليها في النكاح، فالمرأة التي لها الموضع، إن زوجها غير وليها فُرِّقَ بينهما، فإن أجاز ذلك الولي، أو السلطان: جاز، فإن تقادم أمرها ولم يُفسخ، وولدت له الأولاد: لم يُفسخ [٣].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

الإلزام الأول: ألزم ابن حزم أبا حنيفة والصاحبين محمد بن الحسن وأبا يوسف بالتناقض، وذلك بترك ما يقتضيه قولهم. قال ابن حزم: "أما قول محمد بن الحسن وأبي يوسف فظاهر التناقض والفساد، لأنهما نقضا قولهما "لا نكاح إلا بولي" إذ أجازا للولي إجازة ما أخبرا أنه لا يجوز. وكذلك قول أبي حنيفة، لأنه أجاز للمرأة إنكاح نفسها من غير كفؤ ثم أجاز للولي فسخ العقد الجائز، فهي أقوال لا متعلق لها بقرآن، ولا بسنّة لا صحيحة، ولا سقيمة، ولا بقول صاحب، ولا بمعقول، ولا قياس، ولا رأي سديد" [٤].

وعند الشافعية: أمر يوجب عدمه عارا، وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح. ينظر: الحاوي الكبير: ٩/١٠٠، أسنى المطالب: ٣/١٣٧.

وأما المالكية والحنابلة: فلا يعرفونها إلا بالتعريف اللغوي، ثم يذكرون أنواعها المعتبرة عندهم.

(١) ينظر: المحلى: ٩/٤٥٥، ٤٥٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٩/٤٥٦.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

الإلزام الثاني: ألزم ابن حزم الإمام مالكًا بالحصر، وذلك بإبطال الآحاد لإبطال الجملة؛ حيث قال: "ثم قوله يفرق بينهما، فإن طال الأمر وولدت منه الأولاد لم يفرق بينهما، فهذا عين الخطأ، إنما هو حق أو باطل، ولا سبيل إلى ثالث، فإن كان حقا فليس لأحد نقض الحق إثر عقده ولا بعد ذلك، وإن كان باطلا فالباطل مردود أبدا، إلا أن يأتي نص من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيوقف عنده" (١).

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

أولًا: إن ما نسبه ابن حزم إلى الصاحبين محمد بن الحسن وأبي يوسف من القول بأنه لا يصح النكاح إلا بولي، وقول أبي يوسف: إن تزوجت بغير ولي فأجازه الولي جاز، فإن أبى أن يجيز والزوج كفؤ أجازه القاضي، ولا يكون جائزًا حتى يجيزه القاضي. وقول محمد بن الحسن: إن لم يجزه الولي استأنف القاضي فيه عقدا جديدا. هي نسبة صحيحة ثابتة عنهما؛ وقد جاء نص ذلك في مصنفاتهم (٢).

وكذلك ما نسبه إلى أبي حنيفة من القول بأنه يجوز للمرأة أن تزوج نفسها كفؤا، ولا اعتراض لوليها في ذلك، فإن زوجت نفسها غير كفء، فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما. هو الآخر صحيح عن أبي حنيفة وهو ظاهر المذهب (٣).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠/٥، بدائع الصنائع: ٢٤٧/٢، الهداية: ١٩٦/١، شرح فتح القدير: ٢٥٦/٣، العناية: ٤٠٢/٤.

وحاصل ما رُوي عن أبي يوسف ثلاث روايات: لا يجوز مطلقًا إذا كان لها ولي — وهو ما نقله عنه ابن حزم، ثم رجع إلى الجواز من الكفء لا من غيره، ثم رجع إلى الجواز مطلقًا من الكفء وغيره. ورُوي عن محمد أنه رجع إلى قول أبي حنيفة. بدائع الصنائع: ٢٤٧/٢، شرح فتح القدير: ٢٥٦/٣، تبيين الحقائق: ١١٧/٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠/٥، شرح فتح القدير: ٢٥٥/٣، العناية شرح الهداية: ٤٠٢/٤، درر الحكام: ٧٩/٤.

ثانيًا: إن نسبة ابن حزم للإمام مالك القول بأن المرأة التي لها الموضع إن زوجها غير وليها فرق بينهما، فإن أجاز ذلك الولي، أو السلطان: جاز، فإن تقادم أمرها ولم يفسخ، وولدت له الأولاد: لم يُفسخ. هي كذلك نسبة صحيحة كما جاء في مصنفاتهم [١].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

أولًا: ذكر من وافق القول الملزم الأول.

لم أقف على من يتفق قوله وقول محمدُ بن الحسن فيما نسبه له ابن حزم. ورُوي عن ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح [٢] مثل قول أبي يوسف، أنه لا يجوز للمرأة النكاح بغير إذن الولي، فإن فعلت كان موقوفًا على إجازته [٣].

وأما قول أبي حنيفة، فقد رُوي عن الزهري أنه كان يقول: إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها كفؤًا جاز؛ وهو قول الشعبي والأوزاعي وزُفَر [٤] من الحنفية [٥].

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر: ٢٣٤/١، ٢٣٥، الذخيرة: ٢٤٠/٤، التاج والإكليل: ٤٣٠/٣، ٤٣١، مواهب الجليل: ٤٣١/٣، الفواكه الدواني: ٨/٢.

ومذهب مالك أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها رواية واحدة؛ واختلف عنه، هل يجوز لها أن تأذن لغير وليها في تزويجها، على روايات: إحداها المنع، والثانية: الجواز، والثالثة: إن كانت شريفة لم يجز، وإن لم تكن شريفة جاز. ينظر: الاستذكار: ٣٩٤/٥ – ٣٩٩، بداية المجتهد: ٧/٢.

(٢) الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، يكنى أبا عبد الله، كان فقيهًا متكلمًا، وكان يتشيع، توفي سنة ١٦٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٦١/٧، معرفة الثقات: ٢٩٦/١، المنتظم: ٣١٣/٨.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٥/٧، ٦.

(٤) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، توفي سنة ١٥٨هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ١٤١، الجواهر المضية: ٢٤٣/١، وفيات الأعيان: ٣١٧/٢.

(٥) ينظر قول الزهري والشعبي والأوزاعي: الاستذكار: ٣٩٣/٥، تفسير القرطبي: ٧٤/٣، ٧٥. وينظر قول زفر: الاختيار تعليل المختار: ١٠٢/٣.

ثانيًا: ذكر من وافق القول الملزم الثاني

رُوي عن الليث بن سعد نحو قول مالك في التفريق بين الدنيئة والشريفة، إذا أذنت في عقد النكاح لغير وليها [١].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

الإلزام الأول: نوقش إلزام ابن حزم لمحمد بن الحسن: بِأَنَّ الْعَقْدَ كان مَوْقُوفًا على إجَازَةِ الْوَلِيِّ، فإذا امْتَنَعَ من الْإِجَازَةِ فَقَدْ رَدَّهُ فَيَرْتَدُّ وَيَبْطُلُ من الْأَصْلِ فَلَا بُدَّ من الِاسْتِئْنَافِ. ووجه الفسخ إذا لم يجز الولي أن النكاح إلى الأولياء بالحديث [٢]. فيتوقف على إجازة الولي ويرتد برده، كما إذا عقد وتوقف على إجازتها، فإذا بطل يجدد القاضي النكاح [٣].

وَنوقش إلزامه لأبي يوسف: أنه بالامتناع صار عاضلاً إذ لا يحل له الامتناع من الإجازة إذا زوجت نفسها من كفءٍ فإذا امتنع فقد عضلها فخرج من أن يكون وليا وانتقلت الولاية إلى الحاكم؛ لأنه عقد صدر من المالك وتوقف على إجازة صاحب الحق فلا ينفسخ برده؛ كالراهن إذا باع الرهن ورده المرتهن، فإنه لا ينفسخ البيع حتى لو صبر المشتري إلى حين

---

(١) ينظر: الاستذكار: ٣٩٥/٥.

(٢) وهو قوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي" الحديث أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي حديث رقم "٢٠٨٥" ٢٢٩/٢؛ والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم "١١٠١" ٤٠٧/٣؛ وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم "١٨٨١" (٦٠٥/١)؛ والدارمي في كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، حديث رقم "٢١٨٣" ١٨٥/٢؛ والبيهقي في الكبرى في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي "١٣٣٩١" ١٠٧/٧. وغيرهم من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه مرفوعا. وقد اختلف في وصله وإرساله كما أشار إلى ذلك الترمذي رحمه الله وقد رجح رواية الوصل، كما هو ظاهر كلامه. وقال: هذا حديث حسن. وصححه ابن حبان، ونقل ابن عبد الهادي في "المحرر: ٨٥٣" عن ابن المديني أنه صححه؛ وذكر الدارقطني في "العلل: ١٧٢/٣، ١٧٣" طريقًا آخر علي بن أبي طالب. ثم قال: والصواب عن أبي بردة عن أبي موسى. وصححه كذلك الشيخ الألباني في "الإرواء: ٢٣٧/٦، ٢٣٨" وقال: ظاهر السند الصحة، والله أعلم.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٤٨/٢، الاختيار تعليل المختار: ١٠٣/٣.

انفكاك الرهن نفذ، وإذا بقي العقد أجازه القاضي إن امتنع الولي لظلمه [١].

وأُجيب: بأن هذا فاسد من وجهين:

أحدهما: هو أنها إن كانت مالكة للعقد لم تحتج إلى استنابة، وإن كانت غير مالكة لم يصح منها الاستنابة.

والثاني: أنه إن كانت الاستنابة شرطًا لم تحتج إلى إجازة، وإن لم تكن شرطًا لم تحتج إليها. فصار مذهبهما فاسدا من هذين الوجهين [٢].

ونوقش إلزام ابن حزم لأبي حنيفة: بأن من ترك حق نفسه في عقدٍ له قبل غيره لم يوجب ذلك فساده، على أنه إن كان للولي فيه ضرب حق لكن أثره في المنع من اللزوم إذا زوجت نفسها من غير كفءٍ لا في المنع من النفاذ والجواز، لأن في حق الأولياء في النكاح من حيث صيانتهم عما يلحقهم من الشين والعار بنسبة عدا الكفء إليهم بالصهرية، فإن زوجت نفسها من كفءٍ فقد حصلت الصيانة فزال المانع من اللزوم فيلزم، وإن تزوجت من غير كفءٍ ففي النفاذ إن كان ضررٌ بالأولياء، وفي عدم النفاذ ضررٌ بها بإبطال أهليتها [٣]، والأصل في الضررين إذا اجتمعا أن يدفعا ما أمكن [٤]، وها هنا أمكن دفعهما بأن نقول بنفاذ النكاح دفعًا للضرر عنها وبعدم اللزوم وثبوت ولاية الاعتراض للأولياء دفعًا للضرر عنهم، ولهذا نظيرٌ في الشريعة، فإن العبد المشترك بين اثنين إذا كاتب أحدهما نصيبه فقد دفع الضرر عنه حتى لو أدى بدل الكتابة يعتق، ولكنه لم يلزمه حتى كان للشريك الآخر حق فسخ الكتابة قبل أداء البدل دفعًا للضرر.

وكذا العبد إذا أحرم بحجةٍ أو بعمرةٍ صح إحرامه حتى لو أعتق يمضي في إحرامه، لكنه

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٥/٩.

(٣) الأهلية: عبارة عن صلاحيةٍ لوجوب الحقوق المشروعة، له أو عليه؛ وهي نوعان: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء. ينظر: التعريفات للجرجاني: ٥٨، أصول السرخسي: ٣٣٢/٢، شرح التلويح: ٣٣٦/٢.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٨، الوجيز: ٢٦٠.

لم يلزمه حتى إن للمولى أن يحلله دفعًا للضرر عنه؛ وكذا للشفيع حق تملك الدار بالشفعة [(١)] دفعًا للضرر عن نفسه، ثم لو وهب المشتري الدار نفذت هبته دفعًا للضرر عنه، لكنها لا تلزم حتى للشفيع حق قبض الهبة والأخذ بالشفعة دفعًا للضرر عن نفسه، كذا هذا [(٢)].

والتصرف في حق الإنسان يقف جوازه على جواز صاحب الحق، كالأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن وليها [(٣)].

ولأنها تصرفت في خالص حقها فينفذ، كتصرفها في مالها. والولاية في النكاح أسرع ثبوتا منها في المال، ولهذا يثبت لغير الأب والجد ولا يثبت لهم في المال. ولأن النكاح خالص حقها حتى يجبر الولي عليه عند طلبها وبذله لها، وهي أهل لاستيفاء حقوقها، إلا أن الكفاءة حق الأولياء فلا تقدر على إسقاط حقهم [(٤)].

وعلى أن الأصول موضوعة على **أن العقد إذا كان حقًا للإنسان وفيه ضرر على غيره ثبت لذلك الغير حق الفسخ ولم يمنع حقه من الانعقاد**، بدلالة الشفيع، والورثة إذا

---

(١) الشُّفْعَةُ في الدار والأرض: القَضاء بها لصاحِبها، مأخوذة من الشفع وهو خلاف الوَتْر وهو الزوج تقول كانَ وَتْرًا فَشَفَعْتُه شَفْعًا وشَفَعَ الوَتْرَ من العَدَدِ شَفْعًا صيَّره زَوْجًا. والشَّفِيعُ صاحب الشفعة، وهو من يأخذ العقار بالشُّفْعَة جَبْرًا؛ أَي أَنه كان وترًا واحدًا فَضَمَّ إليه ما زاده وشَفَعَه به. ينظر: مادة (شفع): العين: ١/٢٦٠، لسان العرب: ٧/١٥٠، ١٥٢، تاج العروس: ١٢/٢٧٩.

واصطلاحًا: عرفها الحنفية: تملك العقار جبرًا على المشتري بما قام به بشركة أو جوار. درر الحكام: ٦/٤٤٣، مجمع الأنهر: ٤/١٠١.

وعرفها المالكية: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. الفواكه الدواني: ٢/١٥٠، ٦/١٦٢.

وعرفها الشافعية بأنها: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض لدفع الضرر. أسنى المطالب: ٢/٣٦٣، مغني المحتاج: ٢/٢٩٦.

وعرفها الحنابلة: بأنها استحقاق الشريك أخذ حصة شريكه من يد من انتقلت عنه بعوض مالي مستقر. المبدع: ٥/٢٠٤، كشاف القناع: ٤/١٣٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/٢٤٧، التجريد: ٩/٤٢٥٠.

(٣) بدائع الصنائع: ٢/٢٤٧.

(٤) الاختيار لتعليل المختار: ٣/١٠٤.

عقد المريض عقد محاباة [١]، وأحد الشريكين في العبد إذا كاتب نصيبه منه [٢].

الإلزام الثاني: نوقش إلزام ابن حزم للإمام مالك:

بأن الناس لا بد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن. وعلى هذا قال مالك في المرأة ضعيفة الحال: إنه يزوجها من تسند أمرها إليه، لأنها ممن تضعف عن السلطان، فأشبهت من لا سلطان بحضرتها، فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها؛ فأما إذا صيرت أمرها إلى رجل وتركت أولياءها، فإنها أخذت الأمر من غير وجهه وفعلت ما ينكره الحاكم عليها والمسلمون، فيفسخ ذلك النكاح؛ لا لأن حقيقته حرام، لما وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ولما في ذلك من الاختلاف؛ ولكن يفسخ لتناول الأمر من غير وجهه، ولأنه أحوط للفروج ولتحصينها. فإذا وقع الدخول، وتطاول الأمر، وولدت الأولاد، وكان صوابًا لم يجز الفسخ؛ لأنه بالدخول، وطول الزمن، والولادة فات الأمر، فلم يُفسخ، لأنه لا يفسخ من الأحكام إلا الحرام البين، أو يكون خطأ لا شك فيه؛ فأما ما يجتهد فيه الرأي وفيه الاختلاف فلا يفسخ [٣].

والأمور إذا تفاوتت لم يرد منها إلا الحرام الذي لا يشك فيه؛ ويشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم، إذا حكم بحكم لم يفسخ، إلا أن يكون خطأ لا شك فيه [٤].

---

(١) المحاباة في اللغة: مصدر حابَى يقال: حَابَاه مُحَاباةً وحِباءً: اختصّه ومال إليه ونصره. ينظر مادة (حبا): العين: ٣٠٩/٣، لسان العرب: ٣٧/٣.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغويّ. فالمحاباة هي: النقصان عن قيمة المثل في الوصيّة بالبيع، والزّيادة على قيمته في الشّراء. وكما يقع في المقدار يقع في التأخير، والتأجيل؛ فتأجيل المعجل محاباة أيضًا. ينظر: دستور العلماء: ١٥٧/٣، معجم المصطلحات الفقهية: ٢٢٣/٣.

(٢) التجريد: ٤٢٧٥/٩.

(٣) ينظر: الاستذكار: ٣٩٥/٥، تفسير القرطبي: ٧٦/٣.

(٤) تفسير القرطبي: ٧٦/٣.

المطلب السابع: النتيجة

أولًا: إلزام ابن حزم للصاحبين هو إلزام بما هو لازم لهما، وإلا فقد ظهر التناقض في أقوالهما. أما إلزامه لأبي حنيفة فهو إلزام بما لا يلزم، لأن له نظائر في الشريعة سبق ذكرها في المناقشة.

ثانيًا: إلزام ابن حزم للإمام مالك لازم له، إذ ليس من الشرع التفريق بين الشريف والدنيء في الأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[(١)].

وأنكر ذلك ابن عبد البر أحد أعلام المذهب المالكي، حيث قال: "ولا أعلم أحدًا فرق بين الشريفة ذات الحسب والحال وبين الدنية التي لا حسب لها ولا مال إلا مالكًا في رواية ابن القاسم [(٢)] وغيره عنه" [(٣)]، والله أعلى وأعلم.

---

(١) سورة الحجرات: ﴿١٣﴾.

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، أبو عبد الله العُتَقي، نسبة إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف فأعتقهم النبي ﷺ، وهو أحد كبار أصحاب مالك بمصر، وأعلمهم بأقواله، صحب مالكًا عشرين سنة، توفي سنة ١٩١هـ. ينظر: طبقات الحفاظ: ١٥٢/١، ترتيب المدارك: ٢٥٠/١، الديباج المذهب: ١٤٦.

(٣) الاستذكار: ٣٩٩/٥.

مسألة

إنكاح الأب ابنته بغير إذنها

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر [١] ما لم تبلغ بغير إذنها، ولا خيار لها إذا بلغت؛ وأما الثيب [٢] فلا يزوجها حتى تبلغ؛ فإن بلغت البكر والثيب فلا يجوز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها، فإن وقع فهو مفسوخ أبدا [٣].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

حكى ابن حزم عن عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهم القول بمثل ما مذهب إليه، وإليه ذهب طاوس، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي[٤]، وأبو ثور، وأبو عبيد [٥].

وأما البكر الصغيرة التي لم تبلغ فقد نُقل إجماع الفقهاء على جواز إنكاح الأب لها.[٦]

---

(١) البِكْرُ بالكسر: العَذْرَاءُ، وهي التي لم تُفْتَضَّ. ومن الرِّجال: الذي لم يَقْرَبِ امرأَةً بَعْدُ. وجمعها أَبكارٌ.
ينظر مادة (بكر) في: الصحاح: ٥١٨/٢، لسان العرب: ٤٧١/١، تاج العروس: ٢٣٩/١٠.

(٢) الثيب كصَيِّب، من النساء: المرأَةُ التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها. يقال: رجل ثيب إذا دخل بامرأته وامرأة ثيب إذا دخل بها، الذكر والأنثى، في ذلك، سواء.
وينظر مادة (ثيب) في: الصحاح: ٥١٨/٢، لسان العرب: ١٥٣/٢، تاج العروس: ١١٤/٢.

(٣) ينظر: المحلى: ٤٥٨/٩، ٤٥٩.

(٤) هو الحسن بن صالح سبق ترجمته.

(٥) ينظر: المحلى: ٤٦٢/٩، الاستذكار: ٤٠٢/٥، بداية المجتهد: ٤/٢، فتح الباري: ١٩٣/٩.

(٦) ينظر: اختلاف العلماء: ١٢٥، الإجماع: ٧٤، الأشراف: ٣٧/٤، الاستذكار: ٤٠٠/٥، بداية المجتهد: ٥/٢.

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

في هذه المسألة ثلاثة أقوال ملزمة، وهي مرتَّبة كما يأتي:

القول الملزم الأول: قول الإمام مالك، وقد حكى ابن حزم أن مالكًا يُفَرِّقُ بين البكر التي دخل بها زوجها ولكنه لم يطأها، فللأب أن ينكحها بغير إذنها بلغت أو لم تبلغ؛ وبين البكر التي بقيت مع زوجها سنة وشهدت المشاهد ولم يطأها، فلا يجوز للأب أن ينكحها إلا بإذنها [١].

القول الملزم الثاني: قول الإمام الشافعي، حيث نسب إليه ابن حزم القول بأن الثيب[٢] الصغيرة لا يزوجها أبوها حتى تبلغ، وأما البكر فيزوجها أبوها بلغت أم لم تبلغ [٣].

القول الملزم الثالث: للإمام مالك، حيث نسب إليه ابن حزم القول بأن للأب أن يزوج ابنته البكر البالغة بغير إذنها، وليس ذلك إلا للأب دون سائر الأولياء [٤].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

- **الإلزام الأول:** ألزم ابن حزم الإمام مالكًا حين فَرَّقَ بين البكر التي بقيت مع زوجها أقل من سنة ولم يطأها، أن أباها يزوجها بغير إذنها؛ وبين التي أتمت مع زوجها سنة وشهدت المشاهد، فلا يزوجها أبوها إلا بإذنها؛ ألزمه ابن حزم بالتحكم وذلك بتعليق الحكم على معنى بعينه، أو تفصيل محدد دون برهان؛ حيث قال: "وأما قول مالك في التي بقيت مع زوجها أقل من سنة – ولم يطأها – أن أباها يزوجها بغير إذنها، فإن أتمت مع زوجها سنة وشهدت المشاهد لم يكن له أن يزوجها إلا بإذنها ففي غاية

---

(١) ينظر: المحلى: ٩/٤٥٩.

(٢) الثيب عند الشافعية: هي التي زالت عذرتها بوطء حلال أو حرام، أو بظفرة، أو جناية، أو خلقة أي: خلقت لا عذرة لها. ينظر: الحاوي الكبير: ٩/٦٧.

(٣) ينظر: المحلى: ٩/٤٥٩.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

الفساد، لأنه تحكم لا يعضده قرآن، ولا سنة، ولا رواية ضعيفة، ولا قول أحد قبله جملة، ولا قياس، ولا رأي له وجه" (١).

- **الإلزام الثاني**: ألزم ابن حزم الإمام الشافعي بالحصر، وذلك بوجوب إجراء الحكم بالثيوبة في مسألة إقامة حد الزنا على الصغيرة الموطوءة إن بلغت فزنت، كما أجروه في مسألة إنكاح الأب للصغيرة الموطوءة؛ وإلا فقد ظهر بطلان قولهم، حيث قال: "وأما إلحاق الشافعي الصغيرة الموطوءة بحرام بالثيب، فخطأ ظاهر؛ لأننا نسألهم إن بلغت فزنت، أبكر هي في الحد أم ثيب؟ فمن قولهم: إنها بكر (٢)، فظهر فساد قولهم، وصح أنها في حكم البكر" (٣).

- **الإلزام الثالث**: ألزم ابن حزم الإمام مالك بالتناقض، وذلك بتركه قياس الجد وسائر الأولياء على الأب في ثبوت ولاية الإجبار (٤) على البكر البالغة، مثلما قاسوا البكر البالغة على غير البالغة في ثبوت ولاية الإجبار، حيث قال: "وإذ صححوا قياس البالغة على غير البالغة، فليلزمهم أن يقيسوا الجد في ذلك على الأب، وسائر الأولياء على الأب أيضا، وإلا فقد تناقضوا في قياسهم" (٥).

---

(١) المصدر السابق: ٩/٤٦٠.

(٢) للشافعية وجهان في الصبي إذا أصاب في نكاح صحيح، ثم زنا بعد بلوغه: الأول: يجب عليه الحد دون الرجم، حتى يصيب في النكاح بعد كماله بالبلوغ؛ لأن البلوغ شرطٌ من شروط الإحصان، وهو مذهب الشافعي وعليه جمهور أصحابه.

الثاني: يجب عليه الرجم بالإصابة المتقدمة قبل البلوغ، حيث عد البلوغ من شروط الرجم دون الحصانة. حكاه الماوردي وقال: هو شاذ في المذهب. ينظر: الحاوي الكبير: ١٣/١٩٨.

(٣) المحلى: ٩/٤٦٠.

(٤) الإجبار في الأصل حمل الغير على أن يجبر الأمر، أي: يصلح خلله، لكن تُعورف في الإكراه المجرد، فقيل أجبره على كذا أي أكرهه. فهو مجبر. ينظر: التعريف: ٣٥،الكليات: ٤٩.

وفي الاصطلاح: تنفيذ القول على الغير، وهي هنا تزويج الرجل ابنته البكر، صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، إن لم يكن بينه وبينها عداوة ظاهرة، بغير إذنها. ينظر: بدائع الصنائع: ٦/٢٨٠، مغنى المحتاج ٣/١٤٩.

(٥) المحلى: ٩/٤٦٢.

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

القول الملزم الأول: ما نسبه ابن حزم للإمام مالك من التفريق بين البكر التي بقيت مع زوجها أقل من سنة ولم يطأها، أن أباها يزوجها بغير إذنها؛ وبين التي أتمت مع زوجها سنة وشهدت المشاهد، فلا يزوجها أبوها إلا بإذنها؛ هي نسبة صحيحة وقد جاء ذلك في مصنفاتهم (١).

القول الملزم الثاني: إن نسبة ابن حزم للإمام الشافعي القول بأن الثيب الصغيرة لا يزوجها أبوها حتى تبلغ وتأذن، لأن إذنها معتبر حال الكبر، هو الآخر صحيح، إذ هو مذهب الشافعية (٢).

القول الملزم الثالث: ما نسبه ابن حزم للإمام مالك من القول بأن الأب له أن يجبر البالغة البكر، وليس ذلك لأحد من الأولياء سوى الأب؛ هي نسبة صحيحة، وقد جاء ذلك في مصنفاتهم (٣).

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

أولًا: ذكر من وافق القول الملزم الأول:

لم أقف على من وافق الإمام مالك في التفريق بين البكر التي بقيت مع زوجها أقل من

---

(١) ينظر: المدونة: ١٥٦/٤، الكافي لابن عبد البر: ٢٣١/١، ٢٣٢،التاج والإكليل: ٤٢٧/٣- ٤٢٨، شرح مختصر خليل: ١٧٧/٣.

(٢) ينظر: الأم: ١٨/٥، الحاوي الكبير: ٦٧/٩، المهذب: ٣٧/٢، المجموع: ١٨٠/١٧.

وحكى في القديم أن الموطوءة بالزنا كالبكر يُنكحها أبوها. والمذهب أنها ثيب سواء حصلت الثيوبة بوطء محترم، أو زنا. روضة الطالبين: ٥٤/٧.

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر: ٢٣١/١، جامع الأمهات: ٢٥٥/١، الذخيرة: ٢١٧/٤، القوانين الفقهية: ١٣٣/١.

سنة، ولم يطأها، أن أباها يزوجها بغير إذنها؛ وبين التي أتمت مع زوجها سنة، وشهدت المشاهد، فلا يزوجها أبوها إلا بإذنها.

ثانيًا: ذكر من وافق القول الملزم الثاني:

قال ابن حجر: حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم (١).

وهو أحد الأقوال في مذهب مالك (٢)، وأحد الوجهين عند أحمد (٣).

ثالثًا: ذكر من وافق القول الملزم الثالث:

القول بإنكاح الأب ابنته البكر البالغة بغير إذنها محكي عن ابن أبي ليلى، والليث، وإسحاق بن راهويه، وهو مذهب الشافعي، والصحيح عند أحمد (٤).

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

الإلزام الأول: احتج المالكيون لمذهبهم بأن إقامة السنة عند الزوج بمنزلة الوطء في تكميل الصداق؛ وهي كذلك في عدم جبر الأب لأبنته التي أتمت مع زوجها سنة، وشهدت المشاهد، فلا يزوجها أبوها إلا بإذنها (٥).

ويجاب: بأنه وإن سلمنا بأنه في منزلة الوطء؛ إلا أنه ليس وطأً حقيقة تصير به البكر ثيبًا. فهي وإن أقامت مع زوجها سنة ولم يطأها، فهي بكر حقيقةً، وحكمًا.

---

(١) فتح الباري: ١٩١/٩.

(٢) وقال المتأخرون إن في الثيب الصغيرة ثلاثة أقوال: الأول: الجبر وعليه المذهب، الثاني: عدمه، والثالث: يجبرها إن كان زوجها ثانية قبل البلوغ، ولا يجبرها بعده، لأنها صارت ثيبًا بالغًا. قاله ابن القاسم، وأشهب. والذي حكيناه عن مالك هو الذي حكاه ابن رشد عن أهل مسائل الخلاف، كابن القصار، وغيره عنه. ينظر: بداية المجتهد: ٤/٢، شرح ميارة: ٢٦٦/١، حاشية الدسوقي: ٢٢٣/٢.

(٣) ينظر: كشف المشكل: ٤٨٣/٤، المغني: ٣٤/٧، شرح الزركشي: ٣٤٥/٢.

(٤) ينظر: المهذب: ٣٧/٢، الاستذكار: ٣٨٨/٥، بداية المجتهد: ٤/٢، المغني: ٣٤/٧، فتح الباري: ١٩٣/٩.

(٥) ينظر: الفواكه الدواني: ٦/٢، شرح مختصر خليل: ١٧٧/٣، حاشية الدسوقي: ٢٢٣/٢.

واعترض: بأن السنة مدة يخلص فيها العلم بحال الرجال من النساء، فتعلم منها ما تعلمه الثيب [١].

ويجاب: بأن تأثير هذا الوصف أن في الثيوبة معنى الاختبار، وممارسة الرجال. وإنما تتمكن من التمييز بالتجربة؛ لأن لذة الجماع بالوصف لا تصير معلومة، والتجربة إنما تحصل بالثيوبة، وبالوطء في الفرج [٢].

الإلزام الثاني: لم يسلم الشافعية لابن حزم فيما ألزمهم به، واحتجوا لمذهبهم بأمور:

أولًا: تفارق الثيوبة في النكاح الثيوبة التي هي شرط من شروط الإحصان، وذلك في أمرين:

الأول: أن المراد بالثيب في باب النكاح كل من زالت عذرتها بوطء حلالًا، إما في عقد نكاح، أو بملك يمين، أو شبهةٍ، أو زنًا حرامًا. وجميع ذلك يزول به البكارة؛ سواء كان الوطء بنكاح، أو سفاح؛ ويجري عليها حكم الثيب [٣].

أما في حدِّ الزنا فليس يراد بالثيب: زوال العذرة؛ لعدم هذه الصفة في الرجال – وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ) [٤]، ولأن الزانية لو تكرر منها الزنا فهي – وإن زالت عذرتها – بكر في إقامة الحد. فعلمنا إنما يراد بها الإحصان، فيكون المراد بالثيب: المحصن. وإذا كان كذلك فالإحصان [٥] هو الأسباب المانعة من الزنا، وله أربعة شروط يصير الزاني بها محصنًا؛ أحدها: البلوغ، لأن الصغير لا يتوجه إليه

---

(١) ينظر: التاج والإكليل: ٤٢٨/٣.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢١٨/٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٦٨/٩.

(٤) الحديث أصله في صحيح مسلم عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ، كتاب الحدود، باب حد الزنا، الحديث رقم (٤٣٩٠).

(٥) معنى الإحصان: أن يكون جامع في عمره، ولو مرة واحدة في نكاح صحيح، وهو بالغ عاقل حر، والرجل والمرأة في هذا سواء. أضواء البيان: ٣٧٢/٥.

خطاب يصير به ممتنعًا [١].

فإذا انتفى البلوغ سقط أصل الحد، فلا حد على الصغيرة لأن فعلها لا يوصف بالتحريم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ. الحديث) [٢] وذكر منهم الصبي حتى يبلغ [٣].

الثاني: أن الموطوءة بالشبهة والنكاح الفاسد ثيب في النكاح، فلا يُكتفى بسكوتها؛ ولكنها بكر في الحد. والإحصان الذي هو شرط في إقامة حد الرجم على الزاني المحصن، لا يحصل بالإصابة بملك اليمين، ولا بوطء الشبهة، ولا بنكاح فاسد.[٤]

ثانيًا: حكى ابن قدامة عن أكثر أهل العلم أن الصبي لو وطئ في نكاح صحيح، ثم بلغ لم يكن محصنًا؛ وكذا الصبية [٥]. وعليه فلا يجب الرجم على من وطئت في نكاح صحيح وهي صغيرة، وإنما اعتبر وقوعه في حال الكمال؛ لأنه مختص بأكمل الجهات، وهو النكاح الصحيح، فاعتبر حصوله من كامل، حتى لا يرجم من

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١٣/١٩٥، ١٩٦.

(٢) الحديث له طرق أقوها حديث عائشة، الذي أخرجه أبو داود: ٤/١٣٩، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق، الحديث رقم (٤٣٩٨)؛ والنسائي: ٦/١٥٦، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم (٣٤٣٢)؛ وابن ماجه: ١/٦٥٨، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، الحديث رقم (٢٠٤١)؛ كلهم عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاثة: عن الصبيّ حَتى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ).

والحديث صححه ابن حبان: ١/٣٥٥، وقال الحاكم في المستدرك: ٢/٦٧: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال الزيلعي في نصب الراية: ٤/١٦١: ولم يعله الشيخ في "الإلمام" بشيء، وإنما قال: هو أقوى إسنادًا من حديث علي. وصححه النووي في المجموع: ٣/٨، وكذلك الألباني في الإرواء: ٢/٤ - ٧.

(٣) ينظر: المهذب: ٢/٢٦٧، الوسيط: ٦/٤٣٥، مغني المحتاج: ٤/١٤٦.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/٨، الذخيرة: ١٢/٦٩، التفسير الكبير: ٢٣/١٢٣.

(٥) المغني: ٩/٤٢. وينظر: الذخيرة: ١٢/٦٨.

وطئ وهو ناقص، ثم زنى، وهو كامل، ويرجم من كان كاملًا في الحالين [(١)].

ثالثًا: اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الثيوبة خاصة في قوله (الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ... الحديث)، ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يجب عليه الرجم قبل بلوغه؛ وهو خلاف الإجماع [(٢)].

اعترض بأنه وطء يحصل به التحلل للزوج الأول، فيحصل به الإحصان، كالوطء في حال الكمال [(٣)].

يُجاب عن ذلك: بأن الإحصان يفارق الإحلال، لأن اعتبار الوطء في حق المطلق يحتمل أن يكون عقوبة له بتحريمها عليه حتى يطأها غيره؛ ولأن هذا مما تأباه الطباع، ويشق على النفوس، فاعتبره الشارع زجرًا عن الطلاق ثلاثًا، وهذا يستوي فيه العاقل، والمجنون، والبالغ، وغير البالغ؛ بخلاف الإحصان، فإنه اعتبر لكمال النعمة في حقه، فإن من كملت النعمة في حقه كانت جنايته أفحش وأحق بزيادة العقوبة. والنعمة في العاقل البالغ أكمل[(٤)]، والله أعلم.

الإلزام الثالث: لم يسلم المالكيون لابن حزم ما ألزمهم به من القياس؛ وذلك لأن ولاية الأب في إنكاح ابنته البالغ البكر، تفارق ولاية غيره من الأولياء، وذلك من خلال الأمور التالية:

أولًا: أن ولاية الأب أصلًا لا انتقالًا كباقي الأولياء، ويملك الولاية في الملك، ويزوج بدون صداق، ويقبض الصداق، وإذا زَوَّجَ لم يثبت الخيار لها، وهذه المعاني معدومة في غير الأب [(٥)].

---

(١) ينظر: الإقناع للشربيني: ٥٢٣/٢.

(٢) ينظر: المغني: ٤٢/٩.

(٣) ينظر: التفسير الكبير: ١٢٣/٢٣.

(٤) ينظر: المغني: ٤٢/٩.

(٥) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية: ٤٧/٤.

ثانيًا: أن الأب هو الولي المطلق الكامل الولاية، لأن من سواه من الأولياء لا يستحقون الولاية إلا به، وقد يشتركون فيها، وهو ينفرد بها، فلذلك وجب له اسم الولي مطلقا[(١)].

ثالثًا: إن عقد غير الأب مع وجوده وجب فسخ النكاح باتفاق؛ بخلاف بقية الأولياء [(٢)].

رابعًا: لا يلحق الجد بالأب عندنا، لأن الأب يحجبه في الميراث؛ لأن الجد إنما يدلي إليها بأبيها، **والمدلي إلى شخص بواسطة يُحجب بها**. قياسًا على الإرث، والولاء، والصلاة على الميت [(٣)].

المطلب السابع: النتيجة

الإلزام الأول: بعد استعراض أهم ما اعترض به على إلزام ابن حزم للمالكية، وبيان ما أجيب به عليها، ظهر بوضوح أن إلزام ابن حزم للمالكية بالتحكم، هو إلزام بما هو لازم لهم. وعليه فإنه يلزم المالكية عدم التفريق بين البكر التي بقيت مع زوجها أقل من سنة ولم يطأها، والبكر التي أتمت مع زوجها سنة، وشهدت المشاهد، في أن أباها يزوجها بغير إذنها لأنها بكر حقيقة وحكمًا. فإذا كانت بكرًا وجب استئذانها بالنص، ولا يجوز الاشتغال بالتعليل مع هذا؛ لأنه يكون تعليلًا لإبطال حكم ثابت بالنص. والله أعلم.

الإلزام الثاني: إلزام ابن حزم للشافعية منتقض في مسألتنا هذه لأمرين:

الأمر الأول: أن مناط الإجبار في الإنكاح هو البكارة والثيوبة، بنص الحديث، وهذه ثيب، ولأن في تأخيرها فائدة، وهو أن تبلغ فتختار لنفسها ويُعتبر إذنها،

(١) ينظر: الاستذكار: ٥/٣٨٩.

(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفة.

(٣) ينظر: الذخيرة: ٤/٢١٧، الفواكه الدواني: ٢/٨، ٩.

فوجب التأخير، بخلاف البكر [١].

الأمر الثاني: ما سبق بيانه من أن الثيوبة في النكاح تخالف الثيوبة في حد الزنا. فإذا كانت ثيبًا وجب استئمارها بالنص، ولا يجوز الاشتغال بالتعليل مع هذا؛ لأنه يكون تعليلًا لإبطال حكم ثابت بالنص [٢].

وعليه، فلا يلزم الشافعية ما ألزمهم به ابن حزم. وإن الصغيرة الثيب لا يجبرها أبوها على النكاح، إلا أن عبارتها في الأمر غير معتبرة لصغرها، ولا أمر لها ما دامت صغيرة فينتظر حتى تبلغ ليكون لها أمر.

الإلزام الثالث: يتبين مما مضى أن إلزام ابن حزم للمالكية بالقياس في هذه المسألة ممتنع، لما ظهر من المفارقة بين ولاية الأب في إنكاح ابنته البكر، وولاية غيره من الأولياء، وعليه فهو إلزام بما لا يلزمهم. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) المغني: ٣٤/٧، وينظر: الشرح الكبير: ٣٩٠/٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٧/٥.

مسألة

إنكاح الأب ابنه الصغير

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

مذهب ابن حزم أنه ليس للأب ولا لغيره من الأولياء أن يزوج الصغير الذكر ما لم يبلغ، فإن وقع فهو مفسوخ أبدا (١).

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

ممن ذهب إلى عدم جواز تزويج الصغير مطلقًا، ابن شبرمة وأبو بكر الأصم (٢) وعثمان البتي (٣). وأحد الوجهين عن الشافعية اختاره المسعودي (٤) (٥).

وحكاه ابن حزم عن طاوس وسفيان الثوري (٦).

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الأئمة الأربعة، ومقتضى كلام ابن حزم يشير إلى أنه ينسب إليهم القول بجواز إنكاح الأب لابنه الصغير، قياسًا على جواز إنكاح الأب لابنته

---

(١) ينظر: المحلى: ٩/٤٦٢.

(٢) عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الكلبي الأصم، شيخ المعتزلة، من أهل دمشق، عده القاضي عبد الجبار من الطبقة السادسة من الاعتزال. له مصنفات منها: خلق القرآن، الحجة والرسل، وتفسير القرآن وغيرها. توفي سنة ٢٠١هـ. ينظر: لسان الميزان: ٣/٤٢٧، مختصر تاريخ دمشق: ٣/٧١، سير أعلام النبلاء: ٩/٢٠٤.

(٣) ينظر: المبسوط: ٤/٢١٢، بداية المجتهد: ٢/٥، بدائع الصنائع: ٢/٢٤٠.

(٤) محمد بن عبد الملك بن مسعود، أبو عبد الله المسعودي المروزي، الإمام العلامة، من أصحاب الشافعي؛ كان عالما زاهدًا ورعا. توفي سنة: ٤٢٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال: ٣/١٢٤٠، الوافي بالوفيات: ٣/٢٠٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٧٩٢.

(٥) المجموع: ١٧/١٩٨.

(٦) ينظر: المحلى: ٩/٤٦٣.

البكر الصغيرة [١].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الجمهور بالتناقض من جهة الأصول؛ وذلك بتركهم قياس مفارقة الذكر للأنثى في حكم الولاية عليهم قبل البلوغ، على حكمها عليهم بعد البلوغ، حيث أجمعوا على أن الذكر البالغ لا مدخل لأبيه ولا لغيره في إنكاحه أصلًا، وأنه في ذلك بخلاف الأنثى البالغة التي له فيها مدخل، إما بإذن، وإما بإنكاح، وإما بمراعاة الكفء ونحوها؛ فكذلك يجب أن يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ؛ وإلا فقد تناقضوا. قال ابن حزم: "وأجازه قوم لا حجة لهم إلا قياسه على الصغيرة، والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقًا لكان قد عارض هذا القياس قياس آخر مثله، وهو أنهم أجمعوا على أن الذكر إذا بلغ لا مدخل لأبيه ولا لغيره في إنكاحه أصلًا؛ وأنه في ذلك بخلاف الأنثى التي له فيها مدخل إما بإذن، وإما بإنكاح، وإما بمراعاة الكفء؛ فكذلك يجب أن يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ" [٢].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للأئمة الأربعة القول بأنه يجوز للأب أن يزوج ولده الصغير هي نسبة صحيحة، إذ هو قول الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الشافعية، والحنابلة، جاء نص ذلك في مصنفاتهم [٣].

---

(١) ينظر: المحلى: ٩/٤٦٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر المذهب الحنفي: المبسوط للسرخسي: ٤/٢١٣، بداية المبتدي: ٦٠، شرح فتح القدير: ٧/٢٧٧. وينظر المذهب المالكي: المدونة الكبرى: ٤/١٥٥، الكافي لابن عبد البر: ١/٢٣٥، التاج والإكليل: ٣/٤٥٨؛ وينظر المذهب الشافعي: الأم: ٥/٢١، الحاوي الكبير: ٩/١٣١، المجموع: ١٧/١٩٨؛ وينظر المذهب الحنبلي: المغني: ٧/٣٨، زاد المستقنع: ١٦٧، شرح الزركشي: ٢/٣٤٨.

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بأن للأب إجبار ابنه الصغير على النكاح هو قول مجمع عليه بين الفقهاء؛ كما ذكر ذلك ابن المنذر وابن قدامة وغيرهم [١].

وفي حكايتهم نظر! إلا أن قصدوا بذلك الأكثر، أو المذاهب الأربعة، فنعم إذن؛ لأنه قد ثبت – كما مضى – عن بعض الفقهاء كابن حزم ومن ذهب مذهبه قولهم بعدم الجواز[٢].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

أراد ابن حزم أن يلزم الجمهور ومن ذهب مذهبهم في قياس الصغير على الصغيرة في ولاية الإجبار بأصلهم القياس، وهو قياس مخالفة الذكر للأنثى قبل البلوغ في حكم الولاية عليهم، على مخالفة ذلك في حكم الولاية عليهم بعد البلوغ؛ إلا أن هذا القياس منتقض بأمرين:

الأول: ما رُوي عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ وَهُوَ كَارِهٌ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ، وَإِذَا زَوَّجَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ جَازَ نِكَاحُهُ" [٣]. وهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم في بيان حكم إنكاح الصغير.

واعترض: بأن هذا الحديث زيادة على أنه مرسل، إسناده ضعيف [٤].

الثاني: ما ورد من فعل بعض الصحابة رضوان الله عليهم، وكان ذلك بمرأى من

---

(١) ينظر: الإجماع: ٧٤، المغني: ٣٨/٧، بداية المجتهد: ٥/٢.

(٢) يراجع المطلب الثاني من هذه المسألة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٤٦٢، كتاب النكاح، في رجل يزوج ابنه وهو صغير من أجازه، حديث رقم (١٦٠١٠)؛ والبيهقي في الكبرى: ١٤٣/٧، كتاب النكاح، باب الأب يزوج ابنه الصغير، حديث رقم (١٣٥٩٥).

(٤) ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ١٤٣/٧.

الصحابة من غير نكير، فكان إجماعًا سكوتيًّا.

أولًا: ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه زوج ابنه وهو صغير، فاختصما إلى زيد فأجازاه جميعًا [(١)].

ثانيًا: أن عروة بن الزبير أنكح ابنه صغيرا ابنة لمصعب [(٢)] صغيرة [(٣)].

ثم إن قياس ابن حزم قد عارضه قياس آخر مثله؛ وهو أن للأب أن يتصرف في مال ابنه الصغير شرعًا لمصلحته، فكذلك تزويجه؛ لأن النكاح من جملة المصالح. ليألفوا حفظ فروجهم [(٤)].

اعترض: بأن ثبوت الولاية على الصغير لحاجة المولى عليه، حتى إن فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات، ولا حاجة بهما - أي الصغيرين - إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهوة، وشرعا النسل والصغر ينافيهما. ثم هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ [(٥)].

وأجيب: بأن النكاح من جملة المصالح وضعا في حق الذكور والإناث جميعا، وهو يشتمل على أغراض ومقاصد لا يتوفر ذلك إلا بين الأكفاء، والكفء لا يتفق في كل وقت فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات الولاية للولي في الصغر، ولأنه لو انتظر البلوغ لفات الكفء،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ٢٦٦/١، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقًا، حديث رقم (٩٢٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٤٣/٧، كتاب النكاح، باب الأب يزوج ابنه الصغير، حديث رقم (١٣٥٩٥). وقد صحح الألباني إسناده في إرواء الغليل. ينظر: إرواء الغليل: ٢٢٨/٦.

(٢) مصعب بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي الأسدي، أمير العراقين، كان فارسا شجاعا جميلا وسيما حارب المختار وقتله وكان سفاكا للدماء سار لحربه عبد الملك بن مروان، قتل سنة ٧١هـ. للاستزاده ينظر: التاريخ الكبير: ٣٥٠/٧، سير أعلام النبلاء: ١٤٠/٤، البداية والنهاية: ٣١٧/٨.

(٣) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٦٤/٦، كتاب النكاح، باب نكاح الصغيرين، حديث رقم (١٠٣٥٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١٣١/٩، المبدع: ٢٢/٧، المبسوط: ٢١٢/٤.

(٥) ينظر: المبسوط: ٢١٢/٤.

ولا يوجد مثله ولما كان هذا العقد يُعقد للعمر تتحقق الحاجة إلى ما هو من مقاصد هذا العقد فتجعل تلك الحاجة كالمتحققة للحال لإثبات الولاية للولي [(١)].

المطلب السابع: النتيجة

من خلال ما سبق يتضح أن ما ألزم به ابن حزم الجمهور - القائلين بتزويج الأب لولده الصغير - لا يلزمهم. وذلك لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مِنْ عَائِشَةَ وهي بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وهي بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ [(٢)]، ولم يدل دليل على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحكم، أو أن الذكر يفارق الأنثى في ذلك؛ خصوصًا مع ثبوت فعل ذلك عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم. وأما ما ادعاه ابن حزم من رفض ذلك لرفضه القياس، فلا حجة فيه لأن القياس ثابت بالنصوص ورأي ابن حزم فيه مرجوح. والله أعلى وأعلم.

---

(١) نفس المصدر: ٢١٢/٤، ٢١٣.

(٢) الحديث أصله عند البخاري: ١٤١٥/٣ كتاب فضائل الصحابة، باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومه المدينة وبنائه بها، حديث رقم (٣٦٨٣).

مســألــة

النكاح بلفظ الهبة [١]

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة، ولا يصح إلا باسم الزواج أو النكاح، أو التمليك، أو الإمكان [٢].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

القول بأن النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة، حُكي عن سعيد بن المسيب وربيعة وابن دينار[٣] وابن أبي سلمة وأبي ثور وأبي عبيد وداود وغيرهم [٤]، وبه قال ابن المنذر [٥]، وهو مذهب الشافعي وأحمد [٦]؛ واختلفت الرواية عن مالك في ذلك، حيث حكى ابن القاسم عنه عدم الجواز، واختاره ابن عبد البر [٧].

---

(١) الهبة: العطية الخالية عن الأغراض والأعواض. والهبة في اصطلاح العلماء: التبرع، وهي تمليك العين بلا عوض.
ينظر مادة (وهب) في: لسان العرب: ٤١١/١٥، تاج العروس: ٣٦٤/٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٥١٣/٢.
وينظر: التعريفات للجرجاني: ٢٢٨.

(٢) ينظر: المحلى: ٤٦٤/٩.

(٣) عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي بالولاء، الحافظ الإمام، عالم الحرم ومفتي أهل مكة في زمانه، لقي جمعًا من الصحابة وكبار التابعين وأخذ عنهم، كان ثقة ثبتًا فقيها محدثًا كثير التبتل، توفي سنة ١٢٦هـ. ينظر: طبقات ابن سعد: ٤٧٩/٥، تاريخ الإسلام: ١٨٦/٨.

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر: ٦٥/٤، الحاوي الكبير: ١٥/٩، الاستذكار: ٤٠٩/٥، المحلى: ٤٦٤/٩، المغني: ٦٠/٧، المجموع: ٢٠٩/١٧.

(٥) الإشراف: ٦٥/٤.

(٦) ينظر المذهب الشافعي: الأم: ٣٧/٥، الحاوي الكبير: ١٥/٩، المهذب: ٤١/٢. وينظر المذهب الحنبلي: المغني: ٦٠/٧، الإنصاف للمرداوي: ٤٥/٨، كشاف القناع: ٢٦/٥.

(٧) الاستذكار: ٤٠٩/٥.

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول أبي حنيفة ومالك، حيث نسب ابن حزم إليهم القول بأن النكاح ينعقد بلفظ الهبة [(١)].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الإمامين أبا حنيفة ومالكًا بالتحكم وذلك من خلال أمرين:

الإلزام الأول: ألزمهما بالتحكم بتعليق الحكم بمعنى معين بدون برهان؛ وهو القول بعدم جواز عقد النكاح بلفظ الهبة إذا كان بغير مهر؛ حيث قال: "والعجب قولهم: إن الهبة المحرمة إنما هي إذا كانت بلا صداق" [(٢)].

الإلزام الثاني: ألزمهم بالتحكم، وذلك بتخصيص العموم، وتعميم الخصوص، وفي ذلك قال: "ومن العجب أن أتوا إلى الموهوبة، وقد قال الله تعالى إنها لرسوله عليه الصلاة والسلام من دون المؤمنين، فجعلوه عمومًا لغيره، ثم أتوا إلى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحة النكاح بخاتم حديد، وبتعليم شيء من القرآن، فجعلوه خصوصًا له – فلو عكسوا أقوالهم لأصابوا" [(٣)].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للإمام أبي حنيفة ومالك القول بأنه يصح عقد النكاح بلفظ الهبة، وهو نكاح يوجب المهر. هي نسبة صحيحة إذ هو قول الحنفية، والمشهور من مذهب مالك، تنص على ذلك مصنفاتهم. إلا أن المالكية اشترطوا تسمية الصداق، وأما الحنفية قالوا: إن لم

(١) ينظر: المحلى: ٩/٤٦٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

يسمه وجب لها مهر المثل [١].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بأن النكاح ينعقد بلفظ الهبة ونحوها من ألفاظ التمليك رُوي عن الثوري، والحسن بن حي، والليث، وغيرهم [٢]. وقد وافقهم في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية [٣].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

مناقشة الإلزام الأول: لم يسلم الحنفية والمالكية ما ألزمهم به ابن حزم، من التحكم بتعليق الحكم بمعنى معين دون برهان؛ أي حكم النكاح بلفظ الهبة جائز إذا كان بمهر؛ لأنه استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾[٤]، ووجه الاستدلال أن الله عز وجل سمى العقد بلفظ الهبة نكاحا فقال: ﴿أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾، فدل على جواز النكاح بلفظ الهبة، وعلى أن قبوله استنكاح [٥].

يجاب: بأن قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يدل على أنه عليه الصلاة والسلام يختص بهذا العقد دون غيره من أمته [٦].

---

(١) ينظر المذهب الحنفي: الحجة على أهل المدينة: ٤٢٣/٣ - ٤٢٦، المبسوط للسرخسي: ٥٩/٥، بدائع الصنائع: ٢٣٠/٢، شرح فتح القدير: ١٩٤/٣. وينظر المذهب المالكي: المدونة الكبرى: ٢٣٨/٤، جامع الأمهات: ٢٧٩/١، الذخيرة: ٣٤٩/٤، مواهب الجليل: ٤١٩/٣. قال ابن عبد البر: وإلى هذا ذهب أكثر المتأخرين من المالكيين البغدادين. الاستذكار: ٤٠٩/٥.

(٢) ينظر: الاستذكار: ٤٠٩/٥، المغني: ٦٠/٧، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣٧١/٧، شرح معاني الآثار: ١٨/٣، اللباب: ٦٦٩/٢.

(٣) مجموع كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ١١/٢٩.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ﴿ ٥٠ ﴾.

(٥) ينظر: التجريد: ٤٤٠٦/٩، فتح القدير: ١٩٤/٣.

(٦) ينظر: الأم: ٣٧/٥، مغني المحتاج: ١٤٠/٣.

اعترض: بأن خصوصيته التي أشارت إليها الآية الكريمة ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ إنما هي في جواز النكاح بدون مهر، بدليل إعقابه بالتعليل بنفي الحرج، في آخر الآية: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ وذلك يشير إلى أن الخصوصية دفعت حرجا، والحرج إنما يكون في إلزام المهر؛ لأنه يلزمه مشقة السعي في تحصيل المال، وهو عليه السلام مشغول بشئون الرسالة، وليس ثمة حرج أن يكون العقد بلفظ النكاح أو التزويج فتكون الخصوصية له عليه السلام في النكاح بدون مهر [(١)].

وأيضًا بقرينة وقوعه في مقابلة المؤتى أجورهن، فصار المعنى: أحللنا لك الأزواج المؤتى مهورهن والتي وهبت نفسها لك، فلم تأخذ مهرًا، خالصة هذه الخصلة لك من دون المؤمنين. أما سائر الأمة فقد فرضنا عليهم في أزواجهم مهرًا [(٢)].

ولأن الآية خرجت مخرج الامتنان، والمنة إنما تكون في إسقاط العوض عنه؛ لأنه قد لا يقدر عليه، ولا يكون في توسعة العبارة التي يقدر عليها [(٣)].

واعترض: بما لو كان لرجل عبد وأمة، فزوج العبد من الأمة، ولم يثبت في العقد مهرًا، فقد تساوى هذا العبد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقوط المهر [(٤)].

وأجيب: بأنه لو زوج رجل عبده من أمته، لم يسقط المهر في العقد، بل يجب المهر، ثم يصير دينا في رقبة العبد فيسقط عنه، لقيام ملك المولى في رقبة الزوج [(٥)].

اعترض: بأن وجوب المهر في زواج العبد بأمة سيده، ثم سقوطه عنه، لا فائدة فيه.

أجيب: أن وجوب المهر فيه فائدة، وهي أنه إذا ظهر على زوجته دين، كان مهرها في

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/٢٣٠، فتح القدير: ٣/١٩٤، الغرة المنيفة: ١/١٤١.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/٦٠، فتح القدير: ٣/١٩٤، تبيين الحقائق: ٢/٩٧.

(٣) ينظر: التجريد: ٩/٤٤٠٩.

(٤) ينظر: حاشية البجيرمي على منهج الطلاب: ٣/٤٠١.

(٥) ينظر: المبسوط: ٥/١٠٦.

رقبته للغرماء [١].

اعترض: بأن سقوط البدل ليس بمذكور في الآية الكريمة: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ ولكن المذكور فيها هي المرأة الموهوبة، والكناية ترجع إلى مذكور متقدم، والمتقدم في الذكر هي المرأة الموهوبة لا سقوط البدل [٢].

قيل: إن الكناية في الآية الكريمة هي: إرادة طلب النكاح التي هي كناية عن القبول، ولا وجه لحمل لفظ الهبة على معناه الحقيقي؛ لأن قوله تعالى: ﴿يَسۡتَنكِحَهَا﴾ يغني عن الإرادة بمعناه الوضعي [٣].

اعترض: أن قوله تعالى: ﴿خَالِصَةٗ﴾ يُفهم منه أمران، سقوط البدل، والنكاح بلفظ الهبة، فيكون الأمران من خصوصياته صلى الله عليه وسلم دون غيره من أمته [٤].

أُجيب: بأن هذا اتساع لا يصار إليه إلا بدليل، وأن الحمل على الأمرين يصح فيما له لفظ العموم، فأما ما ليس له لفظ العموم فلا يصح ذلك فيه إذا اكتفي بأحدهما لم يجز حمله على الآخر [٥].

ومما يؤيد هذا ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم وتقول: "أَمَا تَسْتَحِي امْرَأَةٌ أَنْ تَعْرِضَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ"، فلما نزل قوله تعالى: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ﴾ إلى قوله:

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: المهذب: ٤١/٢.

(٣) ينظر: المبسوط: ٦٠/٥.

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ٢٢٤/٣.

(٥) ينظر: التجريد: ٤٤١٠/٩.

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ قالت: "إِنِّي لَأَرَى رَبَّكَ يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ" [١].

واستدلوا بحديث سهل بن سعد [٢] أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: جِئْتُ لِأَهَبَ نَفْسِي لَكَ. وفيه، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، وذكر الحديث إلى قوله: (اذْهَب فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) [٣].

ففي هذا الحديث أنه عقد له النكاح بلفظ التمليك. والهبة من ألفاظ التمليك. فوجب أن يجوز بها عقد النكاح. وكل ما كان من ألفاظ التمليك ينعقد به عقد النكاح قياسا على سائر عقود التمليكات [٤].

قيل: استدلال الحنفية بحديث سهل بن سعد أن النبي عليه السلام زوج الصحابي بلفظ التمليك ليس فيه ما يدل لهم، فقد جاء في بعض الروايات بلفظ: (زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) [٥].

وفيه يقول الحافظ ابن حجر - بعدما ذكر آراء علماء الحديث في الترجيح بين الروايتين-: الذي تحرر مما قدمته أن الذين رووه بلفظ "التزويج" أكثر من الذين رووه بلفظ

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٣٨/٥. والحديث أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده: ١٥٨/٦؛ وبنحوه البخاري: ١٩٦٦/٥، بلفظ (أتهب المرأة نفسها) في كتاب تفسير القرآن، سورة الأحزاب، باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ح (٤٨٢٣)؛ ومسلم: ١٠٨٥/٢، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، ح (١٤٦٤).

(٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، الإمام، الفاضل، المعمر بقية أصحاب رسول الله ﷺ، أبو العباس الخزرجي الأنصاري الساعدي؛ كان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي ﷺ. روى سهل عدة أحاديث وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. وكان من أبناء المائة. ينظر: الثقات: ١٦٨/٣، الإصابة في تمييز الصحابة: ٢٠٠/٣، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٦٦٤/٢.

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٥٦/٥، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، ح (٤٧٩٩)؛ ومسلم: ١٠٤٠/٢، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد وغير ذلك، ح (١٤٢٥).

قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم المرأة وكذلك الرجل. فتح الباري: ٢٠٦/٩.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٥٩/٥، أحكام القرآن للجصاص: ٢٣٩/٥.

(٥) ينظر: فتح الباري: ٢٠٩/٩.

بغير لفظ التزويج؛ ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك [١].

وقال البغوي [٢]: لا حجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك؛ لأن العقد كان واحدًا، فلم يكن اللفظ إلا واحدًا، واختلف الرواة في اللفظ الواقع، والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب: زوجنيها، إذ هو الغالب في أمر العقود[٣].

قيل: كما لا تنعقد هبة بلفظ النكاح، وجب أن لفظ الهبة لا ينعقد به النكاح [٤].

أجيب: بأن علة الأصل غير مسلمة، لأن الرجعة تصح بلفظ النكاح. وعلة الفرع تبطل بنكاح النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لفظ الهبة ينعقد بها غير النكاح، وينعقد له عليه الصلاة والسلام النكاح به [٥].

ولما كان لفظ الهبة وضع للتمليك المؤبد، جاز أن ينعقد به النكاح كما انعقد لرسول الله صلى الله عليه وسلم [٦].

مناقشة الإلزام الثاني: اعترض الحنفية والمالكية على ما ألزمهم به ابن حزم، من التحكم، وذلك بتخصيص العموم وتعميم الخصوص، وذلك بأمرين:

الأول: أنهم استدلوا على عموم جواز النكاح بلفظ الهبة بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً

---

(١) فتح الباري: ٩/٢١٤.

(٢) أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، الشافعي المفسر صاحب التصانيف: كشرح السنة ومعالم التنزيل والجمع بين الصحيحين وأشياء. ذو بصر تام بمذهب الإمام الشافعي وعالما بالخلاف بين المذاهب الأربعة، وهو من أئمة الحديث وحفاظه، وكان لا يتعصب لمذهب ولا يندد بغيره، توفى ٥١٦هـ. للاستزاده ينظر: البداية والنهاية: ١٢/١٩٣، طبقات الشافعية الكبرى: ٧/٧٥، وفيات الأعيان: ٢/١٣٦.

(٣) ينظر: شرح السنة: ٩/١٢٢، مختصر خلافيات البيهقي: ٤/١٣٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٩/١٥٤، الاستذكار: ٥/٤٠٩.

(٥) ينظر: التجريد: ٩/٤٤١٦، الاختيار: ٣/١٠٧.

(٦) ينظر: التجريد: ٩/٤٤٢٣.

﴿مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ ووجه الاستدلال أن الله عز وجل سمى العقد بلفظ الهبة نكاحا فقال: ﴿أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ فدل على جواز النكاح بلفظ الهبة، وسمى قبوله استنكاحًا، وإذا جاز هذا للنبي صلى الله عليه وسلم، فقد جاز لأمته أيضا، لأننا أُمرنا باتباعه والإقتداء به؛ إلا أن تدل دلالة على التخصيص [(١)].

الثاني: أنهم استدلوا على أن النكاح بخاتم من حديد أو بتعليم القرآن حادثة عين فلا يُعول عليها ولا يتعلق بها عموم الحكم، دليله ما جاء في بعض طرق الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرأة على سورة من القرآن؛ ثم قال: (لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا) [(٢)]، فيحتمل أن يكون خاصًا بذلك الرجل [(٣)].

أُجيب: بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل. وهذا الحديث مرسل، وهو يجمع مع إرساله جهالة بعض رجال إسناده [(٤)].

قالوا: إن مما يدل على أن هذا خاص بذلك الرجل، هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة، فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق. لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ ولأنه لما قال له: (ملكتكها) لم يشاورها ولا استأذنها [(٥)].

أُجيب: بأن هذا ضعيف، لأنها هي أولًا فوضت أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلذلك لم يحتج إلى مراجعتها في تقدير المهر، وصارت كمن قالت لوليها: زوجني بما ترى من

---

(١) ينظر: التجريد: ٤٤٠٦/٩، أحكام القرآن للجصاص: ٢٣٩/٥، فتح القدير: ١٩٤/٣.

(٢) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ٢٠٦/١، كتاب النكاح، باب تزويج الجارية الصغيرة، حديث رقم (٦٤٢). من طريق معاوية عن أبي عرفجة الفاشي عن أبي النعمان الأزدي مرفوعًا.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ١٥/٢، كشاف القناع: ١٣٢/٥، مطالب أولى النهى: ١٧٨/٥.

(٤) ينظر: فتح الباري: ٢١١/٩، ٢١٢، نيل الأوطار: ٣١٥/٦.

قال ابن حزم: هذا خبر موضوع فيه ثلاثة عيوب، أولها انه مرسل ولا حجة في مرسل إذ رواه شعبة عن أيوب، والثاني أن أبا عرفجة الفاشي مجهول لا يدرى أحد من هو، والثالث أن أبا النعمان الأزدي مجهول أيضا لا يعرفه أحد. المحلى: ٤٩٩/٩.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٦٧/٧، شرح معاني الآثار: ١٨/٣.

قليل الصداق وكثيره [١].

واحتجوا: بأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾[٢]، فقيد الإحلال بالابتغاء بالمال [٣]، ولذكر الله تعالى الطول في النكاح، والطول: المال، والقرآن ليس بمال [٤].

ولأن الله عز وجل لما شرط عدم الطول في نكاح الإماء وأباحه لمن لم يجد طولا دل على أن الطول لا يجده كل الناس، ولو كان تعليم القرآن ونحو ذلك طولا لما عدمه أحد[٥].

كما أن التعليم من المعلم والمتعلم يختلف، ولا يكاد يُضبط؛ فأشبه الشيء المجهول. ومعلوم أن النكاح إذا وقع على مهر مجهول، لم يثبت المهر، ورد حكم المرأة إلى حكم من لم يسمِّ لها مهرًا [٦].

أجيب: بأن الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل أن يقال اغتفر ذلك في باب الزوجين، لأن الأصل استمرار عشرتهما، ولأن مقدار تعليم عشرين آية لا تختلف فيه أفهام النساء غالبًا، خصوصًا مع كونها عربية من أهل لسان الذي يتزوجها [٧].

قيل: كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهرا وقد لا تتعلم.

أجيب: كما يصح جعل تعليمها للكتابة مهرا وقد لا تتعلم [٨].

---

(١) ينظر: فتح الباري: ٢١٢/٩، شرح الزرقاني: ١٦٨/٣، نيل الأوطار: ٣١٦/٦.

(٢) سورة النساء: من الآية ﴿ ٢٤ ﴾.

(٣) ينظر: فتح القدير: ٣٢٠/٣، حاشية ابن عابدين: ١٠١/٣.

(٤) ينظر: التمهيد: ١١٨/٢١، شرح منتهى الإرادات: ٧/٣.

(٥) ينظر: الاستذكار: ٤١٠/٥.

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٦٨/٧، ٢٦٩، الاستذكار٤١٤/٥، شرح معاني الآثار: ١٩/٣.

(٧) ينظر: فتح الباري: ٢١٣/٩.

(٨) المصدر السابق.

قيل: إن معنى ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.) إنما هو على جهة التعظيم للقرآن وأهله، لا على أنه مهر، وإنما زوجه إياها لكونه من أهل القرآن، كما روي عن أنس [١] أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج أبا طلحة [٢] أم سليم [٣] على إسلامه، لأنه أسلم فتزوجها [٤]. وكان المهر مسكوتا عنه في الحديثين معًا، لأنه معهود معلوم أنه لا بد منه [٥].

وأجيب: لا معنى لما اعترضوا عليه من دفع ظاهر الحديث بقول من قال: إن ذلك كان من أجل حرمة القرآن، ومن أجل كونه من أهل القرآن. لأن ظاهر الحديث وسياقه يبطل تأويله، لأنه صلى الله عليه وسلم قال: (الْتَمِسْ شَيْئًا) فالتمس فيه الصداق بالإزار وخاتم الحديد ثم تعليم القرآن ولا فائدة لذكر القرآن في الصداق غير ذلك [٦].

---

(١) أنس بن مالك بن النضر بن زيد بن حرام، الخزرجي الأنصاري. كنيته حمزة، ويقال: أبو ثمامة. خادم رسول الله، وُلد قبل الهجرة بعشر سنين، وكان عمره لما قدم النبي المدينة مهاجرًا عشر سنين، وتوفي النبي وهو ابن عشرين سنة. من المكثرين في رواية الأحاديث، وهو آخر من مات من الصحابة توفي سنة ٩٣هـ. ينظر: البداية والنهاية: ٨٨/٩، الإصابة في تمييز الصحابة: ١٢٦/١، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٠٩/١.

(٢) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو طلحة مشهور بكنيته. صحابي رسول الله، ومن بني أخواله، وأحد أعيان البدريين، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، مات بالمدينة وصلى عليه عثمان في سنة ٣٤هـ. ينظر: طبقات ابن سعد: ٥٠٤/٣، الإصابة في تمييز الصحابة: ٢٣١/٧، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٥٥٣/٢.

(٣) الرُمَيصاء بنت مِلْحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الخزرجية الأنصارية، وهي أم أنس بن مالك، خادم رسول الله، وأخت أم حرام بنت ملحان. اشتهرت بكنيتها واختُلِف في اسمها، أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، توفيت سنة. ينظر: حلية الأولياء: ٥٧/٢، الإصابة في تمييز الصحابة: ٢٢٧/٨، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٩٤٠/٤.

(٤) الحديث أخرجه النسائي في الكبرى: ٣١٢/٣، كتاب النكاح، باب التزوج على الإسلام، حديث رقم (٥٥٠٣). وابن حبان في صحيحه: ١٥٥/١٦، ذكر وصف تزوج أبي طلحة أم سليم، حديث رقم (٧١٨٧). والحاكم في المستدرك: ١٩٦/٢، حديث رقم (٢٧٣٦).

(٥) ينظر: التمهيد: ١١٩/٢١، أحكام القرآن للجصاص: ٩١/٣، تبيين الحقائق: ١٤٦/٢، نيل الأوطار: ٣١٧/٦.

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٦٨/٧، الاستذكار: ٤١٥/٥، فتح الباري: ٢١٢/٩.

ولو كانت على معنى أن الباء سببية إكراما للقرآن، فإنها تكون بمعنى الموهوبة وذلك لا يجوز إلا له صلى الله عليه وسلم [1].

المطلب السابع: النتيجة

يتضح مما مضى في مناقشة إلزام ابن حزم والجواب عن تلك المناقشات ما يأتي:

أولًا: إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية أن يقولوا بأن النكاح إذا كان بلفظ الهبة لا ينعقد، وأنه من اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فقد تحكموا، ليس لازما لهم. لوجاهة ما أوردوه من اعتراضات.

ثانيًا: أما ما ألزمهم به من التحكم بتخصيص العموم وتعميم الخصوص. فيترجح عندي أن تخصيص الحنفية والمالكية جواز النكاح على تعلم القرآن وعلى خاتم من حديد بأنها حادثة عين، إنما هو تحكم بلا دليل.

وأما القول بعموم صحة انعقاد النكاح بلفظ الهبة للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته، فهو ليس تحكما في التعميم لما خصه الله تعالى، لما أورد عليه من جواب؛ وعليه فلا تحكم هنا. والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: فتح الباري: ٢١٢/٩، شرح الزرقاني: ١٦٨/٣، نيل الأوطار: ٣١٦/٦.

مســألــة

نكاح العبد بغير إذن سيده [(١)]

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل، لا يجوز؛ ولا إجازة فيه للسيد لو أجازه [(٢)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

رُوي عن عثمان بن عفان، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر رضي الله عنهم القول ببطلان نكاح العبد إن نكح بغير إذن سيده، ولا إجازة فيه للسيد لو أجازه بل يفرق بينهما، وبه قال الحكم بن عتيبة، وحمَّاد بن أبي سليمان، وعطاء، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر[(٣)]، والشافعي [(٤)]، وأحمد في رواية [(٥)].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الإمامين أبي حنيفة ومالك، حيث نسب إليهما ابن حزم القول: بأن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يبطل إن أجازه السيد، وهو جائز بإجازة

---

(١) أجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه؛ وأجمعوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه لا يجوز. ولكن اختلفوا فيما إن أجازه سيده. الأشراف لابن المنذر: ١٢٩/٤.

(٢) ينظر: المحلى: ٤٦٧/٩.

(٣) ينظر: الأشراف: ١٢٩/٤، التمهيد: ١٠٥/١٩، الاستذكار: ٥١٥/٥، المغني: ٤٨/٧، مختصر اختلاف العلماء: ٣٦٢/٢.

(٤) ينظر مذهب الشافعية: الأم: ٤١/٥، الحاوي الكبير: ٤١/٩، الشرح الكبير للرافعي: ١٤١/٩، روضة الطالبين: ١٠١/٧.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤٨/٧، الشرح الكبير: ٤٣٥/٧، شرح الزركشي: ٣٥٤/٢، المبدع: ١٤٨/٧.

السيد له بغير تجديد عقد [١].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومالكًا بالحصر، وذلك بإبطال الآحاد لإبطال الجملة.

حيث قال: "والعجب أنهم جعلوا تفريق السيد - إن فرق - طلاقا، وهذا خطأ فاحش من وجوه: أحدها أنه لا يخلو عقد العبد على نفسه بغير إذن سيده ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون صحيحًا، وإما أن يكون باطلًا. فإن كان صحيحًا فلا خيار للسيد في إبطال عقد صحيح؛ وإن كان باطلا فلا يجوز للسيد تصحيح الباطل. وما عدا هذا فتخليط، إلا أن يأتي به نص فيوقف عنده" [٢].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للإمامين أبي حنيفة ومالك القول بأن صحة نكاح العبد بغير إذن سيده موقوف على إجازة سيده، فإن أجازه جاز بغير تجديد عقد، هي نسبة صحيحة ثابتة؛ فقد جاء ذلك في مصنفاتهم [٣].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بأن العبد إن نكح بغير إذن سيده فالأمر إلى السيد إن شاء أجازه، وإن شاء فرق بينهما، مروي عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والشعبي،

---

(١) ينظر: المحلى: ٤٦٨/٩.

(٢) المحلى: ٤٤٣/٩.

(٣) ينظر المذهب الحنفي: بدائع الصنائع: ٢٣٤/٢، المبسوط للسرخسي: ١١٣/٥، شرح فتح القدير: ٣٩٠/٣، تبيين الحقائق: ١٠١/٢. وينظر المذهب المالكي: المدونة الكبرى: ١٨٣/٤، الاستذكار: ٥١٣/٥، الذخيرة: ٢٠٤/٤، مواهب الجليل: ٣٤٨/٦.

والليث بن سعد، والثوري وغيرهم [١]، وهو قول أحمد في رواية [٢].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

لم يسلم الحنفية والمالكية بما ألزمهم به ابن حزم واحتجوا بأنه عقد له مجيز حال وقوعه، فجاز أن يقف على إجازة مجيزه، كما أنه عقد يقف على الفسخ، فوقف على الإجازة، أصله الوصية [٣] بجميع المال [٤].

اعترض: بأن الوصية في حال وقوعها لا مجيز لها؛ لأن الورثة لا تملك الإجازة عند الوصية.

وأجيب: بأن حال الوصية حال الانعقاد ووقوع الوصية بعد الموت، وفرق بين الانعقاد والوقوع، ألا ترى أن من قال لامرأته: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فقد انعقد اليمين في الحال، والوقوع يقف على وجود الشرط، وإذا كانت الوصية تقع بعد الموت، فإنما نجيزه في

---

(١) ينظر: الأشراف: ١٢٩/٤، التمهيد: ١٠٥/١٩، الاستذكار: ٥١٥/٥، المغني: ٤٨/٧، مختصر اختلاف العلماء: ٣٦٢/٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤٨/٧، الشرح الكبير: ٤٣٥/٧، شرح الزركشي: ٣٥٤/٢، المبدع: ١٤٨/٧.

(٣) الوصية في اللغة: مصدر من أوصى يوصي إيصاء ووصى يوصي توصية، والاسْمُ الوَصاةُ والوِصايَةُ، بالكسْر والفَتْح؛ والوَصِيَّةُ، كغَنِيَّةٍ؛ سُمِّيَتْ وَصِيَّةً لاتِّصَالِها بأَمْرِ الميِّت؛ أو لأنها مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته، لأنها وصلٌ لما كان في الحياة بما بعد الموت. ينظر مادة (وصي) في: لسان العرب: ٣٩٤/١٥، المصباح المنير: ٦٦٢/٢، تاج العروس: ٢٠٩/٤٠.

أما في الشرع فقد اختلفت عبارات الفقهاء فيها: فعرفها الحنفية: بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عينا كان أو منفعة. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٤٦/٥.

والمالكية: عَقْدٌ يُوجِبُ حَقًّا فِي ثُلُثِ عَاقِدِهِ يَلْزَمُ بِمَوْتِهِ أَوْ نِيَابَةً عَنْهُ بَعْدَهُ. ينظر: شرح حدود ابن عرفة: ٧٧/٣.

وعند الشافعية: تبرع بحق مضاف، ولو تقديرا لما بعد الموت، ليس بتدبير ولا تعليق عتق، وإن التحقا بها حكما، كالتبرع المنجز في مرض الموت، أو الملحق به. ينظر: الإقناع للشربيني: ٣٩٢/٢.

وعرفها الحنابلة: بأنها الأمر بالتصرف بعد الموت. ينظر: كشاف القناع: ٣٣٥/٤.

(٤) ينظر: المغني: ٤٨/٧، البحر الرائق: ٢٠٣/٣.

تلك الحال [(١)].

ثم إنه قد انعقد الإجماع على أن الوصية موقوفة على قبول الموصى له، ولو متراخيًا، فكذلك نكاح العبد موقوف على إذن سيده، ولو كان القبول متراخيًا [(٢)].

اعترض: بأنه نكاح مفسوخ، لا يجوز بإجازة من أجازه لأنه انعقد منهيًّا عنه [(٣)].

أجيب: أنه إنما أبطل العقد لاستبداده به وترك الرجوع إلى إذنه، فمفهومه أنه إذا رضي به وأذن فيه بعد انعقاده صح، لزوال المعنى الموجب لبطلانه. لأن عبارته صحيحة، وإنما المنع لرضا السيد؛ قياسًا على البيع الموقوف على إجازة السيد [(٤)].

والعقد الموقوف إذا اتصلت به الإجازة تستند الإجازة إلى وقت العقد؛ وإذا استندت الإجازة إليه صار كأنه عقده بإذنه، إذ الإجازة اللاحقة كالإذن السابق [(٥)].

المطلب السابع: النتيجة

بعد استعراض أهم ما اعترض به على إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية، وبيان ما أجيب به، ظهر بوضوح أن إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية إلزام بما لا يلزمهم؛ لما أوردوه من مناقشات ولما له من نظائر. والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: التجريد: ٤٢٨١/٩.

(٢) التمهيد: ١٠٧/١٩.

(٣) الأم: ٨٢/٥.

(٤) ينظر: التجريد: ٤٢٨٤/٩، التمهيد: ١٠٦/١٩، أسنى المطالب: ١٤٦/٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٧/٢.

مسألة

إجبار السيد أمته أو عبده على النكاح

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن لا يصح إكراه السيد أمته أو عبده على النكاح، مطلقًا؛ فإن فعل فليس نكاحًا [1].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

لم أقف على من وافق رأيه رأي ابن حزم في هذه المسألة سوى داود الظاهري؛ وحكاه ابن حزم قولا للشافعي [2]؛ وهذا فيه نظر، إذ المذهب غير ذلك، وسيأتي تفصيله بمشيئة الله تعالى عند الفرع الأول من المطلب الخامس من هذه المسألة.

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

في هذه المسألة أكثر من قول ملزم وبيانها فيما يأتي:

الأول: قول مالك حيث نسب إليه ابن حزم المنع من إكراه أمته الفارهة على النكاح من عبده الأسود، إلا أن يكون على وجه الصلاح؛ وذلك لأن الأمة لا يصح إنكاحها إن كان فيه إضرار بها.

الثاني: لأبي حنيفة في أحد قوليه، حيث نسب إليه ابن حزم هنا أنه فَرَّقَ بين العبد والأمة في صحة الإكراه على النكاح، وذلك بأن الأمة يصح إنكاحها بغير إذنها، ولا يصح في العبد إلا بإذنه.

---

(١) ينظر: المحلى: ٤٦٩/٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

الثالث: قول أبي حنفية – في رواية – وصاحبيه أبي يوسف ومحمد، حيث نسب إليهم القول بأن العبد كالأمة يصح إنكاحهما مطلقًا بغير إذن منهما [(١)].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

الإلزام الأول: ألزم ابن حزم مالكًا بالتناقض من جهة الفروع، وذلك بطرد قوله في سائر الصور والنظائر؛ قال ابن حزم: "أما قول مالك فظاهر التناقض، لأنه أجاز إكراه السيد لأمته على النكاح، ومنع من إنكاحها الأسود إذا كان فيه ضرر عليها، وأجازه إن كان وكيله وأراد عفته بذلك" [(٢)].

الإلزام الثاني: وفيه أيضًا إلزام الإمام مالك، ولكن بنقض دليله لكونه فرق بين قول ونظيره مع اتحاد مأخذ الدليل، وهو دفع الضرر؛ حيث قال: "ثم المناقضة في منعه إنكاحها إياه إذا كان فيه ضرر عليها، ولا ضرر أعظم من الكراهة، وإلا فلم خص الأسود لولا الكراهة له، إذ لو راعى الضرر فقط لاستوى إنكاحها من قرشي أبيض ومن أسود إذا كان في ذلك ضرر من ضرب أو إجاعة غير الكراهة" [(٣)].

الإلزام الثالث: وفيه ألزم ابن حزم أبا حنيفة ببرهان الخلف، وهذا الإلزام يأتي في مَعْرِضِ الرَّدِّ على أبي حنيفة في قياسه الذي بنى عليه الفرق بين الأمة والعبد في الإكراه على النكاح، فأجازه على الأمة ومنعه عن العبد؛ قال ابن حزم: "وأما قياسهم تمليك بضع الأمة لغيره كما له أن يحبسها لنفسه فسخف مضاعف، لأنه لا خلاف أن للرجل احتباس بضع زوجته لنفسه، أفتراهم يقيسون على ذلك تمليك بضعها لغيره؟" [(٤)].

الإلزام الرابع: ألزم ابن حزم أبا حنيفة وصاحبيه بترك ما يقتضيه قولهم، في محل الدليل. وكان دليلهم الذي احتجوا به أن الله تعالى أمر بإنكاح العبيد والإماء ولم يشترط

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) المحلى: ٩/٤٧٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

رضا؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[١]، قال ابن حزم: "أما قوله تعالى في إنكاح العبيد والإماء فإنه عطف عز وجل على أمره بالنكاح الأيامى منا، ولم يشترط فيهن رضاهن، فليلزمهم أن يجيزوا بذلك إنكاح الحرة الثيب وإن كرهت إن طردوا أصلهم الفاسد" [٢].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

- **القول الملزم الأول:** ما نسبه ابن حزم لمالك من القول بعدم جواز إكراه الأمة الفارهة على النكاح من العبد الأسود، وما حكاه بأن أصل مالك إن كان الإنكاح على وجه الضرر بالجارية لم يجز، هي نسبة صحيحة، كما جاء في مصنفاتهم [٣].

- **القول الملزم الثاني:** ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة من القول بالتفريق بين العبد والأمة، في صحة إجبارهما على النكاح، فأجازه على الأمة ومنعه عن العبد، ذكره مصنِّفو الحنفية في تصانيفهم بأنه قول لأبي حنيفة وأبي يوسف كذلك؛ إلا أنهم ذكروا بأنه قول مرجوح في المذهب [٤].

- **القول الملزم الثالث:** وأما ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة والصاحبين من القول بصحة إجبار السيد للعبد والأمة على النكاح، على سواء، هو

---

(١) سورة النور: من الآية ﴿ ٣٢ ﴾.

(٢) المحلى: ٩/٤٧٠.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي:، مواهب الجليل: ٣/٤٢٤، شرح مختصر خليل: ٣/١٧٤، الفواكه الدواني: ٢/٦.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٣/٣٩٧، تبيين الحقائق: ٢/١٦٤، العناية شرح الهداية: ٥/١٦٤، البحر الرائق: ٣/٢١٢.

صحيح أثبته أئمة الحنفية في مصنفاتهم، وأكدوا على أنه المذهب [(١)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

- **أولًا:** قول مالك، ولم أقف على من وافقه فيما ذهب إليه من القول بعدم صحة إنكاح الأمة إن قصد الإضرار بها؛ سوى ما روي عن الشافعي في الجديد بأن السيد ليس له أن يكره أمته على نكاح من به أحد هذه العيوب يعني الجنون والبرص [(٢)] ونحوها؛ وله أن يهبها لكل واحد منهم، وبيعها منهم [(٣)].

- **ثانيًا:** قول أبو حنيفة بالتفريق بين العبد والأمة في صحة إنكاحهما، فيملك السيد إجبار الأمة على النكاح، ولا يملك ذلك من العبد؛ حُكي عن الحسن بن حي [(٤)] وهو قول الشافعي في الجديد وعليه المذهب [(٥)]، وهو مذهب الحنابلة [(٦)].

- **ثالثًا:** وافق ما ذهب إليه أبو حنيفة والصاحبان، أن للسيد أن يكرهما

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى: ٢٨٤/١ – ٢٨٧، المبسوط للسرخسي: ١١٣/٥، شرح فتح القدير: ٣٩٧/٣، الهداية شرح البداية: ٢١٦/١، الاختيار لتعليل المختار: ١٢٣/٣.

(٢) الجنون: لغة يطلق على الستر والخفاء؛ وكل شيء سُتر عنك فقد جُنَّ عنك. ينظر: لسان العرب ٣٨٥/٢.
وفي الاصطلاح هو: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا.
وهو ضربان: مطبق لا يتخلله إفاقة، وغير مطبق يتخلله إفاقة فيجن تارة، ويفيق أخرى. ينظر: الحاوي الكبير: ٣٤١/٩، التعريفات للجرجاني: ٧/١.
والبرص: هو بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد المزاج. القاموس المحيط: ٧٩٠/١.
وعند الفقهاء هو: بياض شديد يبقع الجلد ويذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم. ينظر: الحاوي الكبير: ٣٤٢/٩، مغني المحتاج ٢٠٢/٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١٣٨/٩، نهاية المحتاج: ٢٧٠/٦.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣١٢/٢، المحلى: ٤٦٩/٩.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١٣٨/٩، الوسيط: ٩٧/٥، روضة الطالبين: ١٠٣/٧، مغني المحتاج: ١٧٢/٣.

(٦) ينظر: مختصر الخرقي:، المغني: ٤٢/٧، ٤٣، شرح الزركشي: ٣٥١/٢، ٣٥٢.

على سواء، كل من الثوري، وأبي ثور، والأوزاعي [١]، وهو قول قديم للشافعي [٢].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

الإلزامان الأول والثاني: لم أقف للمالكية على رد أو مناقشة أو تعليل بخصوص ما ألزمهم به ابن حزم في هذه المسألة في كلا الصورتين؛ وعليه يلزمهم تسوية الحكم في الإضرار بتزويجها العبد الأسود أو القرشي الأبيض إن كان به ضرر من ضرب أو إجاعة أو غيره وإلا فقد تناقضوا.

الإلزام الثالث: يناقش هذا الإلزام بأن ما نسبه ابن حزم للحنفية هو قول مرجوح في المذهب، لا يعول عليه؛ بل ضعفه بعضهم وحكم عليه بالشذوذ [٣]، وعليه فلا يلزمهم ما ذُكر.

الإلزام الرابع: وهو إلزام ابن حزم لأبي حنيفة وصاحبيه أن يجيزوا إنكاح الحرة الثيب وإن كرهت، بناء على استدلالهم؛ لأنه عز وجل عطفه على أمره بإنكاح العبيد والإماء ولم يشترط الرضا في الآية.

ويجاب عن هذا الإلزام بأمرين:

الأول: الظاهر يقتضي أن نكاح الثيب لا يقف على الإذن، ولكننا انصرفنا عن الظاهر بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) [٤]. فلولا قيام الدلالة على أنه لا يزوج الحرة الثيب بغير رضاها لكان

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣١٢/٢، الأشراف: ١٢٣/٤، المحلى: ٤٦٩/٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٣٨/٩، الوسيط: ٩٧/٥، روضة الطالبين: ١٠٣/٧، مغني المحتاج: ١٧٢/٣.

(٣) قال ابن الهمام: "وهو رواية ذكرها عن أبي حنيفة صاحب الإيضاح والطحاوي عن أبي يوسف وجعلها الوبري رواية شاذة". شرح فتح القدير: ٣٩٧/٣.

(٤) سبق تخريجه.

جائزا له تزويجها بغير رضاها لعموم الآية [١].

اعترض: بأن هذا النص من النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص حرة من مملوكة؛ فلما خصصتم به الحرة ومنعتم المملوكة[٢]؟!

أُجيب: بأنه قد أجمع الفقهاء على أن الثيب الحرة لا يصح إنكاحها بغير رضاها.

الثاني: أنه من المعلوم أن قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ لا يختص بالنساء دون الرجال لأن الرجل يقال له أيم والمرأة يقال لها أيمة، وهو اسم للمرأة التي لا زوج لها والرجل الذي لا امرأة له.

قال الشاعر[٣]:

فَإِنْ تَنْكِحِي أَنْكِحْ وأن تَتَأَيَّمِي		مدى الدَّهْرِ ما لم تَنْكِحِي أَتَأَيَّمْ

وقال آخر[٤]:

لله دَرُّ بني عليٍّ		أيِّمٍ منهم وناكحٍ [٥]

فلما كان هذا الاسم شاملا للرجال والنساء وقد أضمر في الرجال تزويجهم بإذنهم فوجب استعمال ذلك الضمير في النساء أيضًا [٦].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٧٩/٥، التجريد: ٤٥٠٧/٩.

(٢) ينظر: المحلى: ٤٧٠/٩.

(٣) قيل: إنه منسوب لبشار بن برد، وقيل: للنابغة الجعدي، وقيل: لغيرهما. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: ١٦٦/١.

(٤) هو أمية بن الصلت. ينظر: العقد الفريد: ٢٦٢/٣.

(٥) ينظر مادة (أيم) في: الصحاح: ١٥١٨/٤، لسان العرب: ٢٩٠/١.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٧٩/٥.

المطلب السابع: النتيجة

- **الإلزامان الأول والثاني**: نظرًا لأني لم أقف للمالكية على رد أو مناقشة، فالذي أراه أن ما ألزمهم به ابن حزم لازم لهم، فوجب أن يأخذوا به ويسلموا للمعترض، وإلا فقد تناقضوا.

- **الإلزام الثالث**: وأما أبو حنيفة، فالإلزام في حقه غير صحيح لفقدان شرط من شروط صحة الإلزام، وهو صحة المقدمة التي بُني عليها الإلزام.

- **الإلزام الرابع**: لا يلزم الحنفية أن يجيزوا إنكاح الحرة الثيب بغير رضاها، لأن ذلك منتقض بالإجماع، كما مضى بيان ذلك؛ وعليه فإلزام ابن حزم غير لازم لهم. والله تعالى أعلم وأعلى.

مسألة

إذن البكر في النكاح

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن كل بكر لا يكون إذنها في النكاح إلا بسكوتها، فإن سكتت فقد أذنت ولزمها النكاح، فإن تكلمت بالرضا أو المنع أو غير ذلك، فلا ينعقد بهذا نكاح عليها[١].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

اتفق الفقهاء من حيث الجملة على أنَّ سكوت البكر بعد استئذانها يكفي دلالة على إذنها لوليِّها بإنكاحها ورضاها بخاطبها، ما لم تقترن به قرينة واضحة دالّة على عدم الرضا، وأنَّه معتبر من كلّ بكر؛ وقد رواه ابن حزم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما [٢]، وهو قول عامَّة أهل العلم، منهم: شريح، والشعبي، وإسحاق، والنخعي، والثوريّ، والأوزاعي، وابن شبرمة؛[٣] وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٤] والحنابلة [٥] وأصحّ الوجهين عند الشافعية [٦].

إلا أنهم لم يوافقوا ابن حزم في أنها إن تكلمت بالرضا أو المنع أو غير ذلك، فلا ينعقد بهذا نكاح عليها.

---

(١) ينظر: المحلى: ٩/٤٧١.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الأشراف: ٣٦/٤، المغني: ٣٨٦/٧، شرح النووي لمسلم: ٢٠٤/٩.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣٢/٥، بدائع الصنائع: ١٣٥٤/٣، ١٣٥٥، فتح القدير: ٢٦٤/٣.

(٥) ينظر: الإنصاف: ٦٤/٨، المبدع: ٢٧/٧، كشاف القناع: ٤٦/٥.

(٦) ينظر: الأم: ١٦٧/٥، مغني المحتاج: ١٥٠/٣، روضة الطالبين: ٥٥/٧.

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الإمام مالك، حيث نُسب إليه القول بأن البكر العانس [(١)] لا يكون إذنها إلا بالكلام [(٢)].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم المالكية بالتحكم بدلالة النص، وذلك بتعليق الحكم على تفصيل محدد دون برهان. قال ابن حزم: "ومن عجائب الدنيا قول مالك: إن العانس البكر لا يكون إذنها إلا بالكلام؛ وهذا مع مخالفته لنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم [(٣)] ففي غاية الفساد؛ لأنه أوجب فرضا على العانس ما أسقطه عن غيرها. فلوددنا أن يُعرِّفونا الحدَّ الذي إذا بلغته المرأة انتقل فرضها إلى ما ذكر" [(٤)].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للمالكية القول: بأن البكر إذا بلغت حد التعنيس لا يكون إذنها إلا بالكلام، هي نسبة صحيحة؛ تشهد بذلك مصنفاتهم. وهذا التفصيل للمالكية، حيث قالوا: إنَّ الأصل في إذن البكر أنَّه يحصل بسكوتها، وهناك حالات مستثناة من هذه

---

(١) العانس: الجارية التي بقيت في بيت أبويها لم تتزوج، ويقال للرجل عانس أيضًا. ينظر: المزهر في علوم اللغة والأدب: ١٩٣/٢.

(٢) ينظر: المحلى: ٤٧١/٩.

(٣) وهو ما رواه أبو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: "لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتى تُسْتَأْمَرَ؛ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ. قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قال أَنْ تَسْكُتَ". الحديث أخرجه البخاري: ١٩٧٤/٥ كتاب النكاح، باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، ح (٤٨٤٣)؛ ومسلم: ١٠٣٦/٢ كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح (١٤١٩).

(٤) المحلى: ٤٧١/٩.

القاعدة، لا يكون للبكر فيها إذن إلا بصريح القول، وذكروا ثماني حالات للأبكار لا يعتبر لهنّ إذن إلا بصريح كلامهنّ، وعدوا منهنَّ البكر المعنسة [(١)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

إن التفصيل الذي قرره المالكية في صفة إذن البكر تبعًا لاختلاف أحوالها، حيث استثنوا ثماني حالات للأبكار لا يكون لهنَّ إذن فيها إلا بالنطق، وعدوا منهم البكر العانس؛ هو قول تفردوا به، فلم أجد من وافقهم في هذا الاستثناء، ولا من قائل بأن البكر إذا عنست لا يكون إذنها إلا بالكلام.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

ما يظهر لي – والله أعلم – أن هذا التفصيل للمالكية يشترط الإذن بالقول لقرائن يترجّح بها، وهي أنّ السكوت في تلك الحالات غير دالّ على الرضا، كما تشير إليه تعليلاتهم لبعض تلك الصور، فإنهم ذكروا أن البكر المعنسة أعرف بمصالح نفسها، فأشبهت الثيِّب [(٢)]. وعلى هذا فسكوت البكر المعنّسة يغلب على الظن أنّه لعدم الرضا، لا لشدّة الحياء.

واعترض عليهم: بأن هذا التفصيل إنما هو تحكم، وإلا فما الحدُّ الذي إذا بلغته المرأة صارت عانسًا، وانتقل فرضها – في لزوم النكاح – من السكوت إلى صريح الكلام[(٣)]؟

اضطربت أقوال المالكية في حد التعنيس، فقيل: أربعون سنة [(٤)]، وقيل: أن تقعد عن المحيض [(٥)]، وقيل: ثلاثون سنة، وقيل: ثلاثة وثلاثون سنة، وقيل: خمسة وثلاثون سنة، وقيل:

---

(١) ينظر: الاستذكار: ٤٠٦/٥، التاج والإكليل: ٤٣٤/٣، الشرح الكبير: ٢٢٧/٢، ٢٢٨، شرح ميارة: ٢٦٩/١، شرح مختصر خليل: ١٧٦/٣.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر: ٢٣١/١، الذخيرة: ٢١٧/٤، القوانين الفقهية: ١٣٣/١، التاج والإكليل: ٤٣٤/٣، شرح ميارة: ٢٦٩/١.

(٣) ينظر: المحلى: ٤٧١/٩.

(٤) رواه مطرف عن مالك وأصبغ عن ابن القاسم. ينظر: التاج والإكليل: ٤٣٤/٣.

(٥) وهي رواية في المدونة عن مالك. المصدر السابق.

خمسون سنة، وقيل: ستون، وقيل: غير ذلك [١].

قلت: إن المتأمل لهذه الأقوال والتفصيلات يجد أنها ليس له مستند من النصوص الشرعية، ولا قاعدة يمكن اطِّرادها، وعليه فإن إلزام ابن حزم لهم بالتحكم بدلالة النصوص، والتفصيل بلا برهان، لازم لهم. وبالله التوفيق.

المطلب السابع: النتيجة

بعد استعراض أهم ما اعترض به على إلزام ابن حزم للمالكية، وبيان ما أجيب به عليها، ظهر بوضوح أن إلزام ابن حزم للمالكية بالتحكم، هو إلزام بما هو لازم لهم، فوجب أن يأخذوا به ويسلموا للمعترض. والله أعلم.

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية: ١/١٣٣، شرح مختصر خليل: ٣/١٧٦.

مسـألـة

نكاح الزاني والزانية

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن الزانية يحرم عليها أن تنكح أحدًا لا زانيًا، ولا عفيفًا حتى تتوب؛ ولا يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة، لا زانية، ولا عفيفة حتى يتوب؛ فإن وقع فهو مفسوخ أبدًا (١).

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم – في القول بأن الزاني والزانية إن تابا من الزنا حل أن يتزوجا، وإن لم يتوبا لم يحل – قتادة (٢) والحسن وإسحاق وأبو عبيد (٣)؛ وهو مذهب الإمام أحمد (٤). وانتصر له ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم (٥).

وقد رُوي عن ابن مسعود، والبراء بن عازب (٦)، وعائشة رضي الله عنهم أن الزانية لا

---

(١) ينظر: المحلى: ٤٧٤/٩.

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه المفسر، مات سنة ١١٨هـ، وقيل غيره. ينظر: حلية الأولياء: ٣٣٣/٢، الطبقات الكبرى: ٢٢٩/٧، تذكرة الحفاظ: ١٢٢/١.

(٣) ينظر: الأشراف: ١٠١/٤، الحاوي الكبير: ١٨٩/٩، المحلى: ٤٧٥/٩، ٤٧٦، المغني: ١٠٨/٧، الشرح الكبير: ٥٠٥/٧، الفواكه العذاب: ٤٢٥/٥.

(٤) أضاف شرطًا أخر: وهو انقضاء عدتها – إن كانت حاملًا من الزنا – بوضع حملها. ينظر: رؤوس المسائل: ٧٩/٤، المحرر: ٢١/٢، المغني: ١٠٨/٧، الشرح الكبير: ٥٠٥/٧، الإنصاف: ١٣٢/٨.

(٥) ينظر: كتب وفتاوى ورسائل ابن تيمية: ١١٤/٣٢، إغاثة اللهفان: ٦٥/١.

(٦) البراء بن عازب بن الحارث، أبو عمارة الأنصاري، صحابي وابن صحابي، استصغره النبي ﷺ يوم بدر فرده، شهد مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة، وشهد مع علي وقعة الجمل وصفين والنهروان، توفي سنة ٧٢هـ. ينظر: أسد الغابة: ٢٥٨/١، الإصابة: ٢٧٨/١.

تحل للزاني بحال، قالوا: " لا يَزَالانِ زَانِيَيْنِ مَا اجْتَمَعَا" [١] لعموم الآية؛ فيحتمل أنهم أرادوا بذلك ما كان قبل التوبة، فيكون كقول ابن حزم؛ فأما تحريمها على الإطلاق فلا يصح، لقول الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٢]؛ ولأنها محللة لغير الزاني فحلت له كغيرها[٣].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، حيث قالوا بأن الزانية والزاني يصح نكاحهما، وبعفيف وعفيفة، وإن لم يتوبا [٤].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

في هذه المسألة إلزامان:

- **الإلزام الأول**: لجمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، حيث ألزمهم ابن حزم بالتحكم بدلالة النص، وذلك بقصر دلالة النص على الخصوص ها هنا؛ وهو قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٥].

حيث قال ابن حزم: "وقال آخرون معنى ينكح ها هنا يطأ، ليس معناه يتزوج. وهذه دعوى بلا برهان، وتخصيص للآية بالظن الكاذب" [٦].

---

(١) أثر ابن مسعود أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ١/٢٦٠ كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، ح(٨٩٦)، وأخرج كذلك أثر عائشة ح(٨٩٧) بلفظ "ما اضطجعا"، وأثر البراء بن عازب ح(٨٩٩).

(٢) سورة النساء: من الآية: ﴿ ٢٤ ﴾.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/١٠٨، الشرح الكبير: ٧/٥٠٥.

(٤) ينظر: المحلى: ٩/٤٧٦.

(٥) سورة النور: ﴿ ٣ ﴾.

(٦) المحلى: ٩/٤٧٦.

- **الإلزام الثاني**: ألزم الحنفية والمالكية بالتحكم، وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض، حيث احتجوا بالرواية عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - التي رواها ابن عمر رضي الله عنه قال: بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلاث عليه لوثا من كلام [(١)] - وهو دهش [(٢)] - فقال أبو بكر لعمر: قم فانظر في شأنه، فإن له شأنا. فقام إليه عمر، فقال له: إن ضيفا ضافني فزنى بابنته؟ فضرب عمر في صدره، وقال له: قبحك الله، ألا سترت على ابنتك؟! فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد، ثم زوج أحدهما الآخر، ثم أمر بهما أن يغربا حولا [(٣)].

قال ابن حزم: "وهو حجة عليهم، لأن فيه أن أبا بكر غربهما حولا، والحنفيون لا يرون تغريبًا في الزنا جملة؛ والمالكيون لا يرون تغريب المرأة في الزنا" [(٤)].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

لا ريب في أن ما نسبه ابن حزم للجمهور من القول بصحة نكاح الزاني والزانية قبل أن يتوبا، هو صحيح أثبته أئمتهم في مصنفاتهم [(٥)].

وكذلك ما نسبه إلى الحنفية من القول بعدم التغريب في حد الزاني البكر جملة؛ وما

---

(١) لوث الأمر لبسه، والتاثت عليه الأمور أي التبست عليه، والتاث في كلامه، عي بحجته. ينظر: مادة (لوث) أساس البلاغة: ٥٧٤/١، معجم مقاييس اللغة: ٢١٩/٥.

(٢) الدَّهْش: ذهاب العقل من الذهل، وقيل من الفزع، ودهش الرجل، بالكسر،: تحير. ينظر مادة (دهش): معجم مقاييس اللغة: ٣٠٧/٢، لسان العرب: ٤٢٧/٤.

(٣) الأثر أخرجه البيهقي في سننه: ٢٢٢/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي البكر؛ ح (١٦٧٥٠).

(٤) المحلى: ٤٧٧/٩.

(٥) ينظر: المذهب الحنفي: الحجة: ٣٨٧/٣، تحفة الفقهاء: ١٢٩/٢، تبيين الحقائق: ١١٤/٢؛ والمذهب المالكي: الاستذكار: ٥١١/٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٤٤/١، التاج والإكليل: ٤١٨/٣؛ والمذهب الشافعي: الأم: ١٤٨/٥، الحاوي الكبير: ١٨٩/٩، المجموع: ٢١٩/١٦.

نسبه للمالكية من منع تغريب المرأة البكر إذا زنت [(١)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بجواز نكاح الزاني والزانية قبل توبتهما، وأن الزنا لا يمنع صحة العقد رُوي عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله [(٢)] رضي الله عنهم؛ وحُكي عن النخعي، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسليمان بن يسار، والزهري، والثوري، وابن المنذر وغيرهم [(٣)].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

- **الإلزام الأول**: نوقش إلزام ابن حزم بأن المراد بالنكاح ليس يخلو من أن يكون الوطء والعقد؛ وحقيقة النكاح هو الوطء في اللغة. فوجب أن يكون محمولا عليه؛ لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة، ولا يصرف إلى العقد إلا بدلالة لأنه مجاز. فإذا ثبت أنه قد أريد به الحقيقة انتفى دخول المجاز فيه. ويكون تقدير الآية وطء الزنا لا يقع إلا من زان أو مشرك وهذا يؤثر عن ابن عباس رضي الله عنهما[(٤)].

اعتُرض: بأن هذا التأويل فاسد من وجهين:

الأول: أنه ما ورد النكاح في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزويج، ولم يرد البتة بمعنى

---

(١) ينظر المذهب الحنفي: المبسوط للسرخسي: ٤٤/٩، شرح فتح القدير: ٢٤١/٥؛ والمذهب المالكي: التمهيد: ٨٧/٩، الاستذكار: ٤٨٠/٧، منح الجليل: ٢٦٢/٩.

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاري، الصحابي الجليل المجتهد الحافظ، وأحد المكثرين من الرواية الحافظين للسنن، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد العقبة الثانية موتًا، توفي سنة ٧٨هـ. ينظر: الاستيعاب: ٢١٩/١، سير أعلام النبلاء: ١٨٩/٣، الإصابة: ٤٣٤/١.

(٣) ينظر: الأشراف: ١٠١/٤، الحاوي الكبير: ١٨٩/٩، المحلى: ٤٧٦/٩، المغني: ١٠٨/٧، الشرح الكبير: ٥٠٥/٧، المجموع: ٢١٩/١٦.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٠٨/٥، أحكام القرآن لابن العربي: ٣٣٩/٣، الذخيرة: ٢٥٩/٤.

الوطء.

الثاني: أن ذلك يخرج الكلام عن الفائدة، لأننا لو قلنا المراد أن الزاني لا يطأ إلا الزانية فالإشكال عائد، لأنا نرى أن الزاني قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانيا ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزني بنائم ومكره على أحد القولين، ولا يكون زانيا [١].

لم يسلم الخصم لهذا الاعتراض وأجابوا: بأن قوله: إن النكاح لا يعرف في القرآن، إلا بمعنى التزويج، ولم يرد البتة بمعنى الوطء مردود من وجهين.

الأول: أن القرآن جاء فيه النكاح بمعنى الوطء، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ ﴾[٢]. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسر قوله: حتى تنكح زوجًا غيره، بأن معنى نكاحها له مجامعته لها حيث قال: (لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ) [٣] ومراده بذوق العسيلة: الجماع، كما هو معلوم[٤].

الثاني: أن العرب الذين نزل القرآن بلغتهم، يطلقون النكاح على الوطء، والتحقيق: أن النكاح في لغتهم الوطء. قال الجوهري في صحاحه [٥]: "النكاح الوطء، وقد يكون العقد" ا.هـ [٦]. وإنما سموا عقد التزويج نكاحًا، لأنه سبب النكاح أي الوطء، وإطلاق

---

(١) ينظر: التفسير الكبير: ١٣٢/٢٣، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ١١٤/٣٢.

(٢) سورة البقرة: من الآية ﴿ ٢٣٠ ﴾.

(٣) متفق عليه، البخاري في صحيحه: ٥٦/٧، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثًا، ح (٥٠١١)، ومسلم: ١٥٥/٤، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ح (١٤٣٣).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣/١٠، فتح الباري: ٤٦٦/٩.

(٥) إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، التركي الأُترَارِيُّ، أبو نصر اللغويُّ، برع في علم اللغة والأدب، حتى صار أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة. صبَّ جهده في وضع معجمه "الصحاح"، واهتم فيه بإيراد كل صحيح من كلام العرب مقتصرًا عليه، من مؤلفاته: الصحاح، وله كتاب في العروض، سمَّاه: عروض الورقة، وله كتاب المقدمة في النحو. توفي سنة ٣٩٦هـ. ينظر: الوافي بالوفيات ٦٩/٩، سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧، معجم الأدباء ٦٥٨/٢.

(٦) الصحاح: ٣٦٣/١ مادة (نكح).

المسبب، وإرادة سببه معروف في القرآن، وفي كلام العرب، وهو مما يسميه القائلون بالمجاز، المجاز المرسل كما هو معلوم عندهم في محله.

وابن عباس رضي الله عنه من أعلم الصحابة بتفسير القرآن العظيم، ولا شك في علمه باللغة العربية، فقوله في هذه الآية الكريمة بأن النكاح فيها هو الجماع لا العقد يدل على أن ذلك جار على الأسلوب العربي الفصيح. فدعوى أن هذا التفسير لا يصح في العربية، وأنه قبيح، يرده قول الإمام البحر ابن عباس رضي الله عنهما، كما ترى [(١)].

وأما قوله: أن الزاني قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانيا ولا تكون زانية.

فيجاب: بأنه زنًا من كل جهة؛ إلا أن أحدهما سقط فيه الحد، والآخر ثبت فيه الحد [(٢)].

اعتُرض: بأن قول القائل الزاني لا يطأ إلا زانية، أو الزانية لا يطؤها إلا زان؛ كقوله الآكل لا يأكل إلا مأكولًا، والمأكول لا يأكله إلا آكل؛ والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج. وهذا كلام ينزه عنه كلام الله، ويصان كلام الله تعالى عن حمله على مثل ذلك فإنه من المعلوم أن الزاني لا يزني إلا بزانية فأي فائدة في الإخبار بذلك[(٣)]؟!

أجيب: بأن المراد بالآية تقبيح الزنا وشدة التنفير منه، لأن الزاني لا يطاوعه في زناه من النساء إلا التي هي في غاية الخسة، لكونها مشركة، لا ترى حرمة الزنا، أو زانية فاجرة خبيثة[(٤)].

وأما قول: إن حمل الزنا في الآية على الوطء ينبغي أن يصان عن مثله كتاب الله.

فيرده أن ابن عباس رضي الله عنهما وهو من هو في المعرفة باللغة العربية وبمعاني

---

(١) ينظر: الفواكه العذاب: ٤٢٤/٥، أضواء البيان: ٤١٨/٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٣٩/٣.

(٣) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ١١٣/٣٢، إغاثة اللهفان: ٦٥/١.

(٤) ينظر: الفواكه العذاب: ٤٢٣/٥.

القرآن، صح عنه حمل الزنا في الآية على الوطء، ولو كان ذلك ينبغي أن يصان عن مثله كتاب الله لصانه عنه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ولم يقل به ولم يَخْفَ عليه أنه ينبغي أن يصان عن مثله [١].

قيل: لو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك، فإنه زان؛ وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل، فهي زانية؛ فلا حاجة إلى التقسيم. والصحيح: أن المتزوج بالزانية إن كان مسلما فهو زان؛ وإن لم يكن مسلما فهو كافر؛ فإن كان مؤمنا بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله، فهو زان؛ وإن لم يكن مؤمنا بما جاء به الرسول، فهو مشرك؛ كما كانوا عليه في الجاهلية، كانوا يتزوجون البغايا. يقول: فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك فأنتم مشركون، وإن اعتقدتم التحريم فأنتم زناة لأن هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطئها فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك. فهو إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أولا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان [٢].

أجيب: نعم هو مشرك، ولكن المشرك لا يجوز له نكاح الزانية المسلمة، وظاهر كلامك جواز ذلك، وهو ليس بجائز، فيبقى إشكال ذكر المشرك والمشركة واردًا على القول بأن النكاح في الآية التزويج كما ترى [٣].

وهذه قرينة تدل على عدم صحته، وهي ذكر المشرك والمشركة في الآية، لأن الزاني المسلم لا يحل له نكاح مشركة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ٣٢/١١٦، ١١٧، زاد المعاد: ٥/١١٤.

(٣) ينظر: الفواكه العذاب: ٥/٤٢٧، أضواء البيان: ٥/٤١٨.

(٤) سورة البقرة: من الآية ﴿ ٢٢١ ﴾.

(٥) سورة الممتحنة: من الآية ﴿ ١٠ ﴾.

ٱلْكَوَافِرِ ﴾[١]، كذلك الزانية المسلمة لا يحل لها نكاح المشرك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾[٢] فنكاح المشركة والمشرك لا يحل بحال. فدل على أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن بصددها الوطء؛ الذي هو الزنا؛ لا عقد النكاح، لعدم ملاءمة عقد النكاح لذكر المشرك والمشركة [٣].

ومما يدل على أن النكاح في الآية غير التزويج، أنه لو كان معنى النكاح فيها التزويج لو وجب حد المتزوج بزانية، لأنه زانٍ، والزاني يجب حده. وقد أجمع العلماء على أن من تزوج زانية لا يحد حد الزنا، ولو كان زانيًا لحد حد الزنا [٤].

بل ولو كان المراد العقد، لم يكن زنا المرأة أو الرجل موجبا للفرقة؛ إذ كانا جميعا موصوفين بأنهما زانيان؛ لأن الآية قد اقتضت إباحة نكاح الزاني للزانية، فكان يجب أن يجوز للمرأة أن تتزوج الذي زنى بها قبل أن يتوبا؛ وأن لا يكون زناهما حال في الزوجية يوجب الفرقة. ولا نعلم أحدًا يقول ذلك [٥].

- **الإلزام الثاني: ويُناقش من جهتين:**

الأولى: للمالكية، الذين خصصوا الأخبار الواردة في التغريب، وجعلوها في حق الرجل دون المرأة، إذ قالوا: يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه؛ لأن الأصل أنه لا يجوز أن تغرب المرأة دون محرم، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) [٦].

---

(١) الآية السابقة.

(٢) سورة البقرة: من الآية ﴿ ٢٢١ ﴾.

(٣) الفواكه العذاب: ٤٢٢/٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٠٨/٥.

(٦) أخرجه البخاري: ٣٦٩/١، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ح (١٠٣٨)؛ ومسلم: ٩٧٥/٢، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح (١٣٣٨) بلفظ "مسيرة ثلاث ليال".

اعترض: بصريح قوله عليه الصلاة والسلام: (خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ) [١]. ولا شك أنه كغيره من المواضع التي تثبت الأحكام في النساء بالنصوص المفيدة إياها للرجال بتنقيح المناط. وأيضا فإن نفس الحديث يجب أن يشملهن؛ فإنه قال: (خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ. الحديث) فنص على أن النفي والجلد سبيل لهن، والبكر يقال على الأنثى ألا ترى إلى قوله: "البكر تستأذن" [٢].

أجيب: بأن **النص الدال على النهي يقدم على الدال على الأمر** – على الأصح – لأن **دريء المفاسد مقدم على جلب المصالح** [٣]، ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور، وتضييع لها، وفضلًا عما سبق فإن العمل بعموم النص يؤدى إلى فوات حكمته؛ لأن الحد وجب زجرًا عن الزنا، وفى تغريبها إغراء به وتمكين منه [٤].

قيل: إنها تُغرَّب مع محرم لها.

وأجيب: بأنها إن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزان، ونفى من لا ذنب له، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [٥]. وإن كُلِّفت بحمل أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد به الشرع، وبما لا يمكن أن يحدث مثله للرجل. على أنه ليس على الزانية أكثر من العقوبة المذكورة، ووجوب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على ذلك [٦].

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام – لما سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال –:

---

(١) أخرجه مسلم: ١٣١٦/٣، كتاب الحدود، باب حد الزاني، ح (١٦٩٠).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٤٣/٥.

(٣) ينظر: الأحكام للآمدي: ٢٦٠/٤، التحبير شرح التحرير: ٢٢٣٩/٥.

(٤) ينظر: بداية المجتهد: ٣٢٧/٢، مرقاة المفاتيح: ١٢٢/٧، منح الجليل: ٢٦٢/٩.

(٥) سورة الزمر: ﴿ ٧ ﴾.

(٦) ينظر: الذخيرة: ٨٩/١٢، منح الجليل: ٢٦٢/٩، أضواء البيان: ٤١٢/٥.

(إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ من شَعَرٍ) [(١)].

ولم يذكر النفي عليه السلام؛ فإذا ثبت أن الأمة لا تنفى فكذلك الحرة، لأن الله تعالى قال: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [(٢)]، ولو كان تغريبا لذكره عليه السلام، لأن جوابه تمهيد قاعدة، وتأسيس لحكم، لا يترك من شأنه شيئًا [(٣)].

الثاني: للحنفية، الذين احتجوا بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [(٤)] فقد جعل الجلد جميع حد الزنا؛ وإلا كان تجهيلا إذ يفهم أنه تمام الحكم وليس تمامه في الواقع؛ فكان مع الشروع في البيان، أبعد من ترك البيان؛ لأنه يوقع في الجهل المركب، وذلك في البسيط؛ ولأنه هو المفهوم؛ لأنه جعل جزاء للشرط، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية؛ مأخوذ من الاجتزاء وهو الاكتفاء. فلو أوجبنا التغريب لا تقع الكفاية بالجلد، وهذا خلاف النص. الذي يفيد أن الواقع هذا فقط فلو ثبت معه شيء آخر كان شبهة معارضة، لا مثبتة لما سكت عنه في الكتاب؛ وهو الزيادة الممنوعة. فلو أوجبنا معه التغريب كان الجلد بعض الحدِّ؛ فيكون زيادة على النص وذلك يكون نسخًا، والسنة لا تنسخ القرآن [(٥)].

ثم ليس فيه ما يدل على أن الواجب من التغريب بطريق الحدِّ فإن أقصى ما فيه

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٥٦/٢، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، ح (٢٠٤٥)، ومسلم: ١٣٢٨/٣، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، ح (١٧٠٣).

(٢) سورة النساء: ﴿ ٢٥ ﴾.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤٥/٩، الذخيرة: ٨٩/١٢.

(٤) سورة النور: ﴿ ٢ ﴾.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤٥/٩، بدائع الصنائع: ٣٩/٧، تبيين الحقائق: ١٧٤/٣.

دلالة قوله: " الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وتَغْرِيبُ عَامٍ" وهو عطف واجب على واجب؛ وهو لا يقتضيه. بل ما في البخاري من قول أبي هريرة: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصِنْ بِنَفْيٍ عَامٍ وَبِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ" (١)، ظاهر في أن النفي ليس في الحد لعطفه عليه (٢).

قولهم: الزيادة على النص نسخ، ليس بمسلَّم، وهذا القول هم أول من يخالفه في مسائل عديدة. بل هو زيادة حكم آخر مع الأصل؛ وهو تفسير للقرآن، وتبيين؛ لأن النسخ رفع حكم ظاهره الإطلاق؛ فأما إن كان مشروطا بشروط، وزال الشرط لا يكون نسخًا. وها هنا شرط الله تعالى حبسهن إلى أن يجعل لهن سبيلا فبينت السنة السبيل (٣) فكان بيانًا لا نسخًا (٤).

أجيب: بأنه رُوي أن عمر لما نفي شارب الخمر ارتد ولحق بالروم فقال: "والله لا أنفي أحدا بعد هذا أبدًا" (٥). فلو كان مشروعا حدًّا لما حلف أن لا يقيمه. ورُوي عن علي رضي الله عنه – حين قال له عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في البكر يزني بالبكر "يجلدان مائة وينفيان سنة" – قال: "حسبهما من الفتنة أن ينفيا" (٦) ولو كان النفي حدًّا لله ما تركه عمر بعد، ولا كان علي يكرهه، ولاشتهر بين الصحابة كسائر الحدود، ولو اشتهر لما اختلفوا فيه، وقد اختلفوا لما تقدم من قول عليٍّ ورجوع عمر

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: ٢٥٠٨/٦، كتاب المحاربين، باب البكران يجلدان وينفيان، ح (٦٤٤٤).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٤٣/٥.

(٣) سبق ذكر الحديث وتخريجه وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ).

(٤) ينظر: المغني: ٣٨/٩.

(٥) أثر عمر ﷺ أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ٢٣١/٣، كتاب الأشربة، باب: تغريب شارب الخمر، ح(٥١٨٦)؛ وعبد الرزاق في مصنفه: ٣١٤/٧، كتاب الطلاق، باب النفي، ح (١٣٣١٣). وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (٥٦٧٦).

(٦) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٣١٢/٧، كتاب الطلاق، باب البكر، ح (١٣٣١٣).

رضي الله عن الجميع. والحد مشروع لتسكين الفتنة فما يكون فتنة لا يكون حدًّا [١].

اعترض: بأن الذي نفاه عمر رضي الله عنه وقال: "لا أغرب بعده مسلمًا" الظاهر أنه في شارب الخمر دون الزاني؛ لأنه مأخوذ اجتهادًا، وقد صح أنه نفى في الزنا من طرق شتى. وأما قول علي رضي الله عنه فرواه عنه إبراهيم النخعي وليس له سماع منه [٢].

أجيب: بأنه إن ثبت النفي على أحد فذلك بطريق المصلحة لا بطريق الحد كما نفى عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج [٣] من المدينة حين سمع قائلة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أو هل سبيل إلى نصر بن حجاج

فنفاه [٤]، والجمال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك للمصلحة [٥].

المطلب السابع: النتيجة

- ❑ **الإلزام الأول**: بعد استعراض أهم ما اعترض به على إلزام ابن حزم للجمهور، الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبيان ما أجيب به عليها، ظهر بوضوح أن إلزام ابن حزم لهم بالتحكم هو إلزام لهم بما لا يلزمهم؛ وذلك لقوة ما استدلوا به؛ ووجاهة ما اعترضوا به على من خالفهم. والله أعلم.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩/٤٥، شرح فتح القدير: ٥/٢٤٢، الاختيار لتعليل المختار: ٤/٩١.

(٢) ينظر: الاستذكار: ٧/٤٨١، تحفة الأحوذي: ٤/٥٩٢.

(٣) نصر بن حجاج بن علاك بن خالد بن ثوير السلمي ثم البهزي. اشتهر بجماله. وقيل إن عمر بن الخطاب ﷺ سمع وهو يعس بليلٍ امرأة تقول: هل من سبيل إلى خمر فاشربها، أو من سبيل إلى نصر بن حجاج؛ فأمر عمر أن يحلق شعره، ففعل، فازداد حسنًا. فنفاه إلى البصرة، وأقسم أنه لا يدخل المدينة أبدًا ما دام هو فيها. وروي أنه لما توفي عمر ﷺ عاد إلى المدينة واستقر بها. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٦/٤٨٥، تاريخ ابن خلدون: ٢/٣٦٨، وفيات الأعيان: ٢/٣٢.

(٤) الأثر عن عمر ﷺ رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٣/٢٨٥، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق: ٦٢/٢٦.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٩/٤٥، العناية شرح الهداية: ٧/١٧٢، شرح فتح القدير: ٥/٢٤٢، تبيين الحقائق: ٣/١٧٤.

❑ **الإلزام الثاني**: إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية بالتحكم بالأخذ ببعض الخبر، فالذي يترجح لدي بعد النظر فيما أورده المالكية من جواب عن عدم أخذهم بعموم أحاديث التغريب، بناء على أصلهم **الحظر مقدم على الأمر**، أرى أنه لا يلزمهم الأخذ بقول من قال بتغريب المرأة البكر إذا زنت من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم – والله تعالى أعلم.

أما الحنفية فقد تبيَّن مما سبق أنهم لا يأخذون بالأحاديث الواردة في التغريب؛ لأنها أخبار آحاد، والعمل بها زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ بناء على أصلهم، وعليه فلا يلزمهم الأخذ بقول أبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم – القائلين بالتغريب في حد الزاني البكر. والحمد لله رب العالمين.

مسألة

نكحها في عدتها[1] ثم فُرق بينهما

هل تحل له بعد انقضاء العدة؟

تمهيد

اتفق الفقهاء على أن نكاح المعتدة باطل شرعًا، ويجب التفريق بينهما[2].

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى أن المنكوحة في عدتها متى انقضت عدتها بعد فسخ نكاحها، فله - أي مَن نكحها في عدتها - أن يتزوجها إن أراد ذلك كسائر الناس [3].

---

(١) العِدَّةُ لغة: اسم مصدر من عَدَّ يَعُدُّ، عَدًّا، وهي مأخوذة من العَدَد والإحصاء؛ والعِدّة: الجماعة، قَلَّتْ أَو كَثُرَتْ؛ وعِدَّة المرأة: أيام أقرائها. ينظر مادة (عدد): العين: ٧٩/١، الصحاح: ٤٤٠/٢، لسان العرب: ٧٦/٩ - ٧٨.

وفي الاصطلاح: اختلفت فيها عبارات الفقهاء والمعنى فيها واحد:

فقد عرفها الحنفية بأنها: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت. ينظر:شرح فتح القدير: ١٣٥/٤.

وعند المالكية: هي مدة يتمنع فيها الزواج بسبب طلاق المرأة، أو موت الزوج، أو فسخ نكاحه، أو هي المدة التي جُعلت دليلًا على براءة الرحم لفسخ النكاح، أو لموت الزوج، أو طلاقه. ينظر: مواهب الجليل: ٤٧/٥.

وهي عند الشافعية: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها. ينظر: مغني المحتاج: ٤٨٩/٣.

وعند الحنابلة: مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل أو مضي أو قرء أو أشهر. ينظر: كشاف القناع: ٣٥٩/٤.

والعدة من آثار الطلاق، أو الوفاة. وتنقسم من حيثيات مختلفة إلى أنواع متعددة:

فهي من حيث سببها تنقسم إلى قسمين؛ عدة الطلاق أو الفسخ أو المتاركة، وعدة الموت.

وهي من حيث طبيعتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام، عدة بالحيض، وعدة بالأشهر والأيام، وعدة بوضع الحمل.

وهذه الأنواع تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والمدة والأحكام.

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ٣٥/٢، المغني لابن قدامة: ١٠٠/٨.

ومحل الخلاف: فيما إن انقضت عدتها بعد فسخ نكاحها هل يحل له أن يتزوجها أخرى؟

(٣) ينظر: المحلى: ٤٧٨/٩.

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

رُوي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما، أنه إذا انقضت عدتها، فلا بأس أن يتزوجها أخرى. وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والثوري، وإبراهيم النخعي، والحكم، وجمهور العلماء (١). وإليه ذهب أبو حنيفة (٢)، والشافعي (٣)، ورواية عن أحمد (٤).

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول المالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن من عقد بامرأة في عدتها، ودخل بها وجب التفريق بينهما؛ ولا تحل له أبدًا، ولا بملك يمين(٥).

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم المالكية بثلاثة إلزامات، وهي كالتالي:

- **الإلزام الأول**: ألزمهم بنقض دليلهم، حيث فرقوا بين قول ونظيره مع اتحاد الدليل؛ - ودليلهم الذي استدلوا به وهو أصل عندهم (**من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه**) -؛ حيث قال: "ويلزمهم إن طردوا هذا الدليل السخيف أن يقولوا فيمن غصب مال مورثه: أن يحرم عليه في الأبد، لأنه استعجله قبل وقته. وأن يقولوا في امرأة سافرت في عدتها: أن يحرم عليها السفر أبدًا. ومن تطيب في إحرامه: أن يحرم عليه الطيب أبدًا. وأن يقولوا فيمن

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٢/٢٩٩، المحلى: ٩/٤٨٠، الاستذكار: ٥/٤٧٣، ٤٧٥، بداية المجتهد: ٢/٣٥، المغني: ٨/١٠٠، ١٠١.

(٢) ينظر: الحجة: ٣/٤٢٨، المبسوط للسرخسي: ٦/٤١، شرح فتح القدير: ٤/٣٢٦.

(٣) ينظر: الأم: ٥/٢٣٣، الحاوي الكبير: ١١/٢٩٠، المهذب: ٢/١٥١.

(٤) وهي المعتمدة في المذهب. وعنه أنها لا تحل له أبدًا. ينظر: مسائل الإمام أحمد: ١/٤٥٢، المبدع: ٨/١٣٦، المغني: ٨/١٠١، الإنصاف: ٩/٢٩٩.

(٥) ينظر: المحلى: ٩/٤٧٩.

اشتهى شيئًا، وهو صائم في رمضان فأكله؛ أو وطئ جاريته أو أمته – وهو صائم في رمضان – أو وهي حائض: أن يحرم عليه ذلك الطعام في الأبد، وتحرم تلك الأمة أو امرأته في الأبد، لأنه تعجل كل ذلك قبل وقته، والذي يلزمهم أكثر من هذا" (١).

- **الإلزام الثاني**: إلزامهم بالتحكم، بالأخذ ببعض خبر عمر (٢) – رضي الله عنه – وهو تأبيد التحريم – وترك بعضه – وهو جعل مهرها في بيت مال المسلمين –. وذلك بقوله: "فخالفوه في جعل مهرها في بيت المال، وهو الثابت عن عمر، فهان عليهم خلافه في الحق، واتبعوه فيما لا برهان على صحته، فيما قد خالفه فيه غيره من الصحابة؛ كما أوردنا" (٣).

- **الإلزام الثالث**: ألزمهم بنقض علة التفريق بين الصور المتناظرة. حيث قال: "ثم لم يلبثوا أن قالوا: من تزوج امرأة لها زوج قائم، حي، حاضر، أو غائب؛ يظنان أنه قد مات، أو يوقنان بحياته؛ فدخل بها فوطئها، أنها لا تحرم عليه في الأبد؛ بل له أن يتزوجها إن طلقها الزوج، أو مات. وهذا هو المستعجل قبل الوقت بلا شك. وقالوا: من زنى بامرأة لم تحرم عليه في الأبد، فرأوا الزنا أخف من زواج الجاهل في العدة – ورأوا ما لا حد فيه ولا إثم للجهالة أغلظ من الحرام

---

(١) المصدر السابق: ٤٧٩، ٤٨٠.

(٢) خبر عمر رضي الله عنه رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان ابن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: "أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبًا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدًا". ينظر: موطأ مالك: ٥٣٦/٢ كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، ح (١١١٥)، والبيهقي: ٤٤١/٧ كتاب العدد، باب اجتماع العدتين، ح (١٥٣١٦). وحُكي رجوعه عنه إلى قول علي رضي الله عنهما في أنها لا تحرم على التأبيد، وقال: "ردوا الجهالات إلى السنة".

(٣) المصدر السابق: ٤٨٠/٩.

المتيقن – فهل في العجب أكثر من هذا؟" [(١)].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن ما نسبه ابن حزم للمالكية من القول بأن من عقد بامرأة في عدتها، ودخل بها وجب التفريق بينهما؛ ولا تحل له أبدًا، ولا بملك يمين، هي نسبة صحيحة؛ إذ هو المشهور من مذهب مالك، وقد جاء ذلك في مصنفاتهم [(٢)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بأن من عقد بامرأة في عدتها، ودخل بها فُرق بينهما؛ ولا تحل له أبدًا، روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهو قول الليث، والأوزاعي [(٣)]؛ وبه قال أحمد في رواية[(٤)].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

- **الإلزام الأول:** لم أقف للمالكية على رد لما ألزمهم به ابن حزم، وإنما قاسوا الناكح في العدة على الملاعن في إفساد النسب؛ لأنه أدخل في النسب شبهة [(٥)].

اعترض: بأن العدة إنما شرعت حفظًا للنسب، وصيانة للماء، والنسب لاحق به ها

---

(١) المصدر السابق: ٤٨١/٩.

(٢) ينظر: المدونة: ١٧١/٤، رسالة القيرواني: ٩٣، الكافي لابن عبد البر: ٢٣٦/١، الذخيرة: ١٩٨/٤.

وقيل: لا تحرم، وله أن يتزوجها بعد ذلك؛ وهو مقابل المشهور. ينظر: التوضيح: ٢٢٧/٣، مواهب الجليل: ٤١٥/٣.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٢٩٩/٢، المحلى: ٤٨٠/٩، الاستذكار: ٤٧٣/٥، بداية المجتهد: ٣٥/٢، المغني: ١٠١/٨.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد: ٤٥٢/١، المبدع: ١٣٦/٨، المغني: ١٠١/٨، الإنصاف: ٢٩٩/٩.

(٥) ينظر: بداية المجتهد: ٣٦/٢.

هنا، لأنه وطء يلحق به النسب، كالوطء في النكاح؛ وليس كاللعان الذي شرع لنفي النسب[١].

احتجوا: بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا يجتمعان أبدًا". فهذا نص في التحريم للأبد [٢].

أُجيب: بأن عمر بن الخطاب قد رجع عن قوله هذا إلى قول علي – رضي الله عن الجميع – وجعلهما يجتمعان إن شاءا [٣].

- **الإلزام الثاني**: وهو الإلزام بالأخذ ببعض خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه – وهو تأبيد التحريم – وترك بعضه – وهو جعل مهرها في بيت مال المسلمين – أجيب عليه من طرق:

الأول: أن السنة الثابتة قضت بأن للمرأة في النكاح الباطل مهرها؛ وذلك بنص قوله عليه الصلاة والسلام: (فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا) [٤].

الثاني: أن عمر – رضي الله عنه – جعل مهرها في بيت مال المسلمين عقوبة لها [٥].

الثالث: رُوي رجوع عمر عن ذلك؛ وجعل لها مهرها [٦].

اعترض: بأنه قد صح رجوع عمر رضي الله عنه، وجعل لها مهرها، وجعلهما يجتمعان. وأنتم لا تقولونه.

---

(١) ينظر: المغني: ١٠١/٨.
(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ١٧١/٤، الاستذكار: ٤٧٤/٥.
(٣) ينظر: المحلى: ٤٨١/٩. ورجوع عمر رضي الله عنه رواه البيهقي في الكبرى: ٤٤٢/٧ كتاب العدد، باب الاختلاف في مهرها، ح (١٥٣٢٣).
(٤) سبق تخريجه من حديث طويل.
(٥) ينظر: الاستذكار: ٤٧٥/٥.
(٦) ينظر: المحلى: ٤٨١/٩.

- **الإلزام الثالث:** لم أقف للمالكية فيما وقفت عليه من مصنفاتهم على رد لما ألزمهم به ابن حزم.

المطلب السابع: النتيجة

إن حلَّ الوطء وحرمته من نكاح وزنا لا يوجب تأبيد تحريم الموطوءة على الواطئ، وهذا الوطء ملحق بأحدهما، وعليه يظهر بوضوح أن إلزام ابن حزم للمالكية بأنواعه الثلاثة، هو إلزام بما هو لازم لهم، فوجب أن يأخذوا به ويسلموا للمعترض، لا سيما أن أعمدة القول في المذهب المالكي يرون ذلك.

قال ابن عبد البر: "وكان وجه منع عمر أن يتناكحا بعد تمامٍ بعد أن مسها عقوبة، وجعل مهرها في بيت المال عقوبة، إلا أنه قد رُوي عنه أنه رجع عن ذلك إلى قول علي على ما ذكرنا، وهي السنة في كل من وُطِئت بشبهة" (١).

وقال ابن رشد (٢): "والأصل أنها لا تحرم إلا أن يقوم على ذلك دليل من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة" (٣).

---

(١) الاستذكار: ٤٧٥/٥.

(٢) أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، العلامة فيلسوف الوقت، اشتهر بابن رشد الحفيد، تولّى ابن رشد منصب القضاء بإشبيلية، ثم في قرطبة؛ له مؤلفات عدة، أشهرها: كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، التحصيل، توفي سنة ٥٩٥هـ. ينظر: تاريخ قضاة الأندلس: ١١١/١، سير أعلام النبلاء: ٣٠٧/٢١، شذرات الذهب: ٣٢٠/٤.

(٣) بداية المجتهد: ٣٦/٢.

مسألة

استحقاق الصداق [١] بالفسخ [٢]

تمهيد

اتفق الفقهاء على استحقاق المرأة مهرها كاملًا بالوطء، واتفقوا على أن المطلقة قبل

---

(١) الصداق في اللغة: مهر المرأة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ وجمعها صُدُق وصَدُقات. وأصدقتها بالألف أعطيتها صداقها، وأصدقتها تزوجتها على صداق. والصداق يطلق على المهر، والصدقة، والنحلة، والعطية، والعقر، والأجر، والفريضة. ينظر مادة (صدق): الصحاح: ١٢٤٣/٤، لسان العرب: ٣١٠/٧، المصباح المنير: ٣٣٥/١.

أما في اصطلاح الفقهاء؛ فقد اختلفت المذاهب في تعريفه، فعرفه الحنفية: بأنه اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية، أو بالعقد، أو هو ما تستحقه المرأة بسبب الوطء. ينظر: العناية: ٣١٦/٣، الدر المختار: ٢٣٠/٤.

وعرفه المالكية: بأنه ما يُعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها. حاشية الدسوقي: ٢٩٤/٢، بلغة السالك: ٢٧٧/٢.

كما عرفه الشافعية: بأنه ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرًا. مغني المحتاج: ٢٢٠/٣.

وعرفه الحنابلة: العوض المسمى في النكاح ونحوه. المبدع: ١٣٠/٧.

(٢) تعريف الفسخ لغة: يقال: فَسَخَ الشيءَ يَفسَخُه فَسْخًا، فانْفَسَخَ: نَقَضَه فانتَقَضَ. وتفاسَخَت الأَقاويل: تَنَاقَضَت. ويقال: فسخت البَيْعَ بين البيِّعَين والنكاحَ فانفسخ البيعُ والنكاحُ، أَي نقضته فانتقض. ينظر مادة (فسخ): الصحاح: ٣٧٦/١، معجم مقاييس اللغة: ٥٠٣/٤، لسان العرب: ٢٦٠/١٠.

واصطلاحا: من التعاريف التي عرف بها الفسخ، مع التنبيه إلى أن هذه التعاريف ليست مختصة بفسخ التفريق بين الزوجين، بل تشمله كما تشمل غيره:

* أن لا يترتب على العقد أثر في المستقبل، لبطلان أثره أصلًا. رد المحتار: ٧٠٥/٥.

* الفسخ رفع الأصل والوصف. بدائع الصنائع: ١٧٦/٥.

* الانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين إلى دافعه، والفسخ هو قلب كل واحد من العوضين إلى صاحبه. المنثور في القواعد الفقهية: ٤٢/٣.

وقد فرق الفقهاء بين فرقة الفسخ وفرقة الطلاق مع أن كليهما فسخ، بأن (الفسخ الحقيقي هو الرافع للعقد كالفسخ بعيب المبيع أو الثمن المعين أو تلف واحد منهما قبل القبض، أو بعيب أحد الزوجين. والمجاز أن لا يكون رافعا، بل قاطعا كالطلاق ليس رفعا لعقد النكاح بل قطعا للعصمة)، المنثور في القواعد الفقهية: ٤٨/٣.

الدخول لها نصف الصداق.

ومحل الخلاف في هذه المسألة، هو فسخ النكاح بعد صحته قبل أن يحصل الوطء أو الخلوة الموجبة للمهر.

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن المرأة تستحق الصداق المسمى كله إن انفسخ نكاحها بعد صحته، فإن لم يسمِّ لها صداقًا فلها مهر مثلها [(١)]، دخل بها أو لم يدخل [(٢)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

لم أقف على من وافق قولُه قولَ ابن حزم في هذه المسألة، سوى ما رواه ابن المنذر في الخلع قبل المسيس عن الشعبي والنخعي أنهما قالا: لها الصداق كاملًا [(٣)].

وما حكاه ابن عبد البر عن أبي الزناد [(٤)] والحكم وحماد في الرجل يلاعن امرأته قبل أن يدخل بها أن لها الصداق كاملًا [(٥)].

---

(١) اختلف الفقهاء في تعريف مهر المثل بناء على اختلافهم في اعتبارات الكفاءة؛ فعرفه المالكية: بأنه ما يرغب به مثله فيها: باعتبار دين، وجمال، وحسب، ومال، وبلد، وأخت شقيقة أو لأب؛ لا الأم، والعمة.
وعرفه الحنفية: بأنه المهر الذي أعطي مثله لمن تساويها في بلدها وعصرها على مالها وجمالها وسنها وعقلها ودينها.
وعرفه الشافعية: بأنه ما يرغب به في مثلها، وركنه الأعظم النسب، ويعتبر سن، وعقل، ويسار، وبكارة، وثيوبة.
وبنحوه عرفه الحنابلة. ينظر: الأم: ٢٧٣/٨، الكافي لابن قدامة: ١٠٧/٣، مغني المحتاج: ٣٨٧/٤، منح الجليل: ٤٦٧/٣.

(٢) ينظر: المحلى: ٤٨١/٩.

(٣) الأشراف لابن المنذر: ٢٢٠/٤ (لأنهم يعدون الخلع فسخًا؛ ولو كانوا يعدونه طلاقًا، ما قالوا لها الصداق كاملا، بل لقالوا لها نصف المهر؛ لأنه طلاق حصل قبل الدخول).

(٤) أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، ويلقب بأبي الزناد، الإمام الفقيه الحافظ المفتي؛ وأبوه مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة زوجة الخليفة عثمان؛ كان ثقة كثير الحديث فصيحًا بصيرًا بالعربية، ولي بيت مال الكوفة، توفي سنة ١٣٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٤٥/٥، الثقات: ٦/٧، تذكرة الحفاظ: ١٣٤/١.

(٥) حيث أن اللعان ليس بطلاق. ينظر: الاستذكار: ١٠٧/٦.

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الجمهور، حيث نُسب إليهم القول بأنه ليس للمرأة في الفسخ قبل الدخول إلا نصف الصداق [(١)].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الجمهور في هذه المسألة بترك القياس؛ لكن ليس القياس الذي أوردوه وإنما قياس آخر، فقياسهم الذي أوردوه هو: قياس الفسخ قبل الدخول على الطلاق قبل الدخول، في أن لزوم نصف المهر للمرأة، بجامع كونهما فرقة حصلت قبل الدخول.

أما القياس الذي ألزمهم به ابن حزم في هذه المسألة فهو: قياس الفسخ على وفاة الزوج قبل الدخول، في لزوم المهر كاملًا؛ بجامع أن كليهما يقعان بغير اختيار الزوج، قال ابن حزم: "فإذا انفسخ فحقها في الصداق باقٍ، كما لو مات ولا فرق. ومن ادعى أنه ليس لها في الفسخ قبل الدخول إلا نصف الصداق فإنما قاله قياسًا على الطلاق قبل الدخول، والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقًّا لكان هذا منه باطلًا، لأن الطلاق فعل المطلّق، والفسخ ليس فعله، فلا تشابه بين الفسخ والطلاق، بل الفسخ بالموت أشبه، لأنهما يقعان بغير اختيار الزوج، ولا يقع الطلاق إلا باختياره" [(٢)].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

لم أقف على حكم مباشر منصوص عليه في المسألة عند الجمهور- الحنفية والمالكية

---

(١) ينظر: المحلى: ٩/٤٨١.

(٢) المحلى: ٩/٤٨١.

والشافعية والحنابلة -؛ ولكن قياس مذهبهم يؤكد ذلك، كما جاء في مصنفاتهم [(١)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزِم

قال ابن المنذر في باب رضاع الضرار إن امرأة الرجل الكبرى ترضع امرأته الصغرى، ولم يدخل بالكبرى، بأنها تحرم عليه، ويفسد نكاح الصغرى، فيكون فسخًا وليس بطلاق، ولها نصف المهر؛ وقد حكاه عن الثوري، وأبي ثور، وإسحاق، وأبي عبيد، والأوزاعي [(٢)].

وحكى في الخلع قبل المسيس عن الحسن، وعطاء، وطاوس، وقتادة، والأوزاعي، وأبي عبيد أنهم قالوا: لها نصف الصداق [(٣)].

---

(١) الفسخ الذي يوجب نصف المهر بوقوعه قبل الوطء حقيقة أو حكمًا هو الذي جاء بسبب من الزوج، كالفرقة بالإيلاء أو اللعان والردة وإبائه الإسلام، إذا أسلمت زوجته وفعله ما يوجب حرمة المصاهرة بأصولها وفروعها، فإن جاءت الفرقة من قبلها كردتها وإبائها الإسلام إذا أسلم زوجها، وكانت غير كتابية وفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله، فلا يجب لها نصف المسمى بل يسقط جميعه. ينظر: المذهب الحنفي: الجامع الصغير: ١/١٧٧، بدائع الصنائع: ٢/٢٩٧، المبسوط للسرخسي: ٥/١٤١؛ المذهب المالكي: الاستذكار: ٥/٥٢٣، ٦/١٠٧، جامع الأمهات: ١/٧٦٦، الذخيرة: ٤/٤٤٧، منح الجليل: ٣/٣٤٥؛ المذهب الشافعي: الأم: ٥/٤٧، الحاوي الكبير: ٨/٦٥، ٩/٢٩٥، روضة الطالبين: ٤/٢٣٤، ٧/٢٢٩؛ المذهب الحنبلي: مختصر الخرقي: ١/٩٧، المغني: ٧/١١٤، ٧/١٣٣، الإنصاف: ٨/٢٦٠، المبدع: ٧/١٢٢، ٨/١٧٣.
قال ابن رشد: "وأما الفسوخ الطارئة على العقد الصحيح، مثل: الردة، والرضاع؛ فإن لم يكن لأحدهما أو كان لها دونه لم يوجب التشطير، وإن كان له فيه اختيار مثل الردة أوجب التشطير". بداية المجتهد: ٢/١٨.
وقال محمد بن الحسن، في الزوجة الصغيرة التي انفسخ نكاحها بسبب أن زوجته الكبيرة أرضعتها: "وهذا أصل؛ وهو أن الفساد متى جاء من قبل المرأة قبل الدخول؛ بحيث لو ارتدت، أو قبلت ابن زوجها له، أو اختارت نفسها عند البلوغ إذا كان المزوج غير الأب والجد؛ فإنه لا يجب المهر في هذه المواضع كلها. ووجوب نصف المهر للصغيرة؛ لأن الفرقة جاءت من قبل غيرها". الجامع الصغير: ١/١٧٧.
وقال الخطيب الشربيني: "وإسلامه ولو تبعًا، وردته، ولعانه، وإرضاع أمه لها، وإرضاع أمها له، وهو صغير، يشطره أي: ينصف المهر". مغني المحتاج: ٣/٢٣٤.
وقال ابن مفلح: "وكل فرقة جاءت من الزوج كطلاق وخلعه وإسلامه وردته أو من أجنبي كالرضاع ونحوه قبل الدخول يتنصف بها المهر بينهما. ثبت في الطلاق والباقي قياسًا عليه؛ لأنه في معناه". المبدع: ٧/١٦٠.
(٢) ينظر: الأشراف: ٤/١١٥.
(٣) المصدر السابق: ٤/٢٢٠.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

أراد ابن حزم إلزام الجمهور بأصلهم القياس؛ وذلك بأن يقيسوا الفسخ على الموت، بحجة أن الفرقة حاصلة بغير فعل الزوج. واحتج بأن الطلاق فعل المطلق، والفسخ ليس فعله، بل الفسخ بالموت أشبه؛ فلذلك يجب لها المهر كاملًا بالفسخ قبل الدخول.

ولم أقف على رد للجمهور فيما بين يدي من مصنفات؛ وعليه أقول - وبالله التوفيق-: إن هذا القياس ليس بسديد؛ وهو مردود بأمور:

الأول: الطلاق الذي يوقعه القاضي عن المفقود ومن في حكمه عند موجبه. فهذا ليس بفعل المطلق؛ فهل يُقاس على الموت في وجوب المهر كاملًا قبل الدخول؟!

الثاني: أن الفسخ قد يقع بفعل منه، كمن أمر زوجته الكبرى - المدخول بها - بأن ترضع زوجته الصغرى، فتصير أمًّا لها، فيقع الفسخ بفعلها بما تسبب هو فيه.

الثالث: قد يثبت الفسخ بتراضي الزوجين به، كالخلع إن اتفقا على ذلك؛ فيكون قد وقع بفعل الزوج.

الرابع: يرى ابن حزم أنه لا عدة في شيء من وجوه الفسخ، بينما يوجب العدة على المتوفى عنها زوجها ولو قبل الدخول [(١)]، وهذا الفرق يمنع صحة القياس.

المطلب السابع: النتيجة

بعد استعراض أهم ما اعترض به على إلزام ابن حزم للجمهور، وبيان ما أجيب به عليه، ظهر بوضوح أن إلزام ابن حزم للجمهور بالقول باستحقاق المهر كاملًا بالفسخ قياسًا على الموت، هو إلزام بما لا يلزمهم لما سبق بيانه من قوادح تمنع صحة القياس. والله أعلى وأعلم.

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠/١٦٠.

مسألة

ضمان [1] المهر إن تلف بعد القبض [2]

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن الصداق إن تلف بعد قبض الزوجة له - بأي وجه - كأن أكلته، أو أنفقته أو باعته أو وهبته أو لبسته فأفنت، أو أعتقته إن كان مملوكًا، ولم تتعد في كل ذلك فلا ضمان عليها، لأنها حكمت في مالها وحقها، وإنما الضمان على من أكل بالباطل. ولم يرجع عليها بشيء إن طلقها قبل الدخول، لأن الله تعالى إنما أوجب له الرجوع إن كان قد دفعه إليها بنصف ما دفع، لا بنصف شيء غيره، والذي دفع إليها هو الذي فرض لها، سواء كان شيئا بعينه أو شيئا بصفته [3].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

لم أقف على من وافق ابن حزم في رأيه هذا في المسألة.

---

(١) الضمان لغة: من قولهم: ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه، وتتفرع إلى معانٍ منها: الالتزام، كما تقول: ضمنت المال إذا التزمته؛ ومنها: الكفالة بالشيء، وعلى الشيء؛ ومنها التغريم، كما تقول: ضمنته الشيء تضمينًا إذا غرمته، فالتزمه. ينظر مادة (ضمن) في: لسان العرب ٢٥٧/١٣، القاموس المحيط ٢٤٥/٤.

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق الضمان على كفالة النفس، ولهذا يعنون للكفالة بالضمان. ويطلق على ضمان المال والتزامه بعقد، وبغير عقد. ينظر: اللباب شرح الكتاب ١٥٢/٢، الاختيار ١٦٦/٢، مواهب الجليل ٩٦/٥، روضة الطالبين ٤٧٣/٣، الإنصاف ١٨٩/٥.

(٢) محل النزاع في هذه المسألة فيما إن طلقها قبل الدخول، فهل للزوج أن يرجع عليها بنصف المهر؟

(٣) ينظر: المحلى: ٤٨٧/٩.

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الإمام مالك، حيث نسب إليه ابن حزم القول: إن الصداق إن تلف بيد الزوجة من غير فعلها، ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء له عليها. أما إن أكلته أو وهبته، أو كان مملوكًا فأعتقته أو باعته، ثم طلقها قبل الدخول، ضمنت له نصف ما أخذت إن كان له مثل، أو نصف قيمته إن كان مما لا مثل له؛ فإن كانت ابتاعت بذلك شورة [(١)]، فليس له إلا نصف الشيء الذي اشترت [(٢)].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الإمام مالكًا بطرد قوله في سائر الصور والنظائر، حيث فرق بين ما تلف بيدها من غير فعلها فأسقط عنها ضمانه، وما كان تلفه بفعلها، ضمنت له نصف ما أخذت إن كان له مثل، أو نصف قيمته إن كان مما لا مثل له، فإن كان إتلافه بأن ابتاعت بذلك شورة فليس له إلا نصف الشيء الذي اشترت.

قال ابن حزم: "وهذه مناقضات ظاهرة؛ لأنه فرق بين ما أكلت ووهبت وأعتقت، وما تلف بغير فعلها، ولا فرق بين شيء من ذلك، لأنها في كل ذلك غير متعدية، ولا ظالمة، فلا شيء له عليها. ثم فرق بين ما أعتقت وأكلت ووهبت، وما اشترت به شورة – وهذا قول لا يعضده برهان من قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس" [(٣)].

---

(١) الشَّوَار، بفتح الشين: متاع البيت، ومتاع الرحل؛ والشُّورة، بالضم: اللباس، والزينة، والهيئة. ينظر مادة (شور): الصحاح: ٦٠٤/٢، لسان العرب: ٢٣٣/٧، القاموس المحيط: ٤٢١/١.

(٢) ينظر: المحلى: ٤٨٧/٩.

(٣) المصدر السابق.

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

المشهور من مذهب مالك -كما حكاه ابن حزم مذهبًا لهم – أن الصداق إن تلف في محل يرجع نصفه للزوج ببينة شهدت بهلاكه، وكان الصداق مما لا يغاب عليه أي لا يمكن إخفاؤه وتخبئته ودعوى هلاكه مع سلامته؛ أو كان مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بتلفه وهو بيد أمين وخبر ضمانه منهما أي الزوجين إن طلقها قبل البناء فلا رجوع لأحدهما على الآخر. فإن تصرفت في الصداق بغير عوض من هبة أو عتق أو تدبير أو نحو ذلك فإنها تغرم للزوج – إن طلقها قبل الدخول – وجوبا عليها نصف المثل في المثلي، ونصف قيمة المقوم يوم التصرف أي يوم الهبة أو العتق؛ وتعين بالطلاق قبل البناء نصف ما اشترته الزوجة من جهاز مثلها [(١)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

لم أقف على من وافق الإمام مالك بجميع تفصيلاته. ولكن وافقه القول – بأن ما تلف من الصداق في يد الزوجة بغير فعل منها، إن طلقها قبل الدخول، فلا شيء له عليها – الإمام أحمد في وجه؛ وعليه المذهب [(٢)].

وحكى ابن المنذر موافقة الأوزاعي لمالك، في أنها إن ابتاعت بالصداق لها جهازًا أو طيبًا، ثم طلقها قبل الدخول، أنها ترد عليه نصف المتاع، ونصف الطيب [(٣)].

---

(١) ينظر: المدونة: ٤/٤١٨، الاستذكار: ٥/٤١٣، جامع الأمهات: ١/٢٨١، ٢٨٢، القوانين الفقهية: ١/١٣٦، شرح مختصر خليل: ٣/٢٨٠، منح الجليل: ٣/٤٨١، حاشية الدسوقي: ٢/٣٢٠.

(٢) ينظر: المغني: ٧/١٧٤، الشرح الكبير لابن قدامة: ٨/٤٨، المبدع: ٧/١٥٦، الإنصاف للمرداوي: ٨/٢٦٨، ٢٦٩.

(٣) ينظر: الأشراف: ٤/١٧٤.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

أجاب المالكية عن إلزام ابن حزم بأن ضمان الصداق عندنا كضمان الوديعة، ومن ثم إن كان تلف الصداق – بعد قبضه – بغير فعلها فلا ضمان عليه؛ أما إن كان بفعلها، كأن أكلته، أو وهبته، أو أعتقته، ونحوها فإنها تضمنه لأنه بيدها كالوديعة [(١)]، أما إن اشترت ما يصلح للجهاز، فلا يرجع إلا بنصفه.

اعترض: بأنه يقضى لها بنصف غير الذي فرض لها، وهذا خلاف القرآن، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾[(٢)]. فإنما أوجب له الرجوع إن كان قد دفعه إليها بنصف ما دفع، لا بنصف شيء غيره، والذي دفع إليها هو الذي فرض لها، سواء كان شيئا بعينه أو شيئا بصفة [(٣)].

أجيب: بأنها مجبورة على شراء ذلك؛ كأنه أصدقها تلك السلع، فتعين ما اشترته [(٤)]؛ ويشبه ثبوته بالبائع يرجع إليه عين ملكه عند فلس المبتاع منه؛ وإن كان حقه منه المال [(٥)].

المطلب السابع: النتيجة

لا يلزم المالكية ما ذكره ابن حزم من التناقض؛ لما ذكروا من إجابات وفروق، ولسلامة ذلك من المناقشة – والله أعلم.

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل: ٣/١٣٦، التاج والإكليل: ٣/١٣٦، الشرح الكبير: ٢/٣١٩.

(٢) سورة البقرة: من الآية ﴿٢٣٧﴾.

(٣) ينظر: المحلى: ٩/٤٨٧.

(٤) ينظر: منح الجليل: ٣/١٣٦، التاج والإكليل: ٣/١٣٦، حاشية الدسوقي: ٢/٣٢٠.

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢١/١١٨.

مسألة

استحقاق المرأة للصداق بالوطء في النكاح الفاسد

تمهيد

اتفق الفقهاء على أن الدخول بالمرأة – الوطء – في عقد النكاح يعتبر بمثابة القبض في سائر العقود، فيثبت فيه المهر المسمى [(١)] للمرأة كاملًا، ومثله الخلوة الصحيحة عند جمهور العلماء، خلافًا للشافعية؛ وهذا كله في النكاح الصحيح. أما في النكاح الفاسد، فليس للمرأة شيء إذا طلقت قبل الدخول، وحتى في الخلوة؛ لعدم استيفاء منافع البضع؛ واختلفوا فيما إن وطئها في النكاح الفاسد.

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

مذهب ابن حزم أن الوطء في النكاح الفاسد لا يجب فيه صداق؛ إلا إذا كان فساده بسبب تزوجها بغير إذن وليها جاهلة فوطئها، فإنها تستحق المسمى من المهر، أو مهر مثلها إن لم يسمِّ لها مهرًا [(٢)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

روى ابن حزم عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال "إنْ كَانَ النِّكَاحُ حَرَامًا فَالصَّدَاقُ حَرَامٌ" [(٣)]، وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان إذا تزوج عبده بغير إذنه

---

(١) المهر المسمى لغة: مشتق من التسمية، يقال:سَمَّيْتُ فلانا زيدا وسميته بزيد وأَسْمَيْتُهُ مثله فَتَسَمَّى به وهو سَمِيُّ فلان إذا وافق اسمه اسم فلان. ينظر مادة (سما) في: لسان العرب: ٣٨١/٦، القاموس المحيط: ١٢٩٧/٢.
واصطلاحا: هو المهر المذكور للزوجة حين عقد النكاح، ويكون معجلا ومؤجلا. ينظر: شرح حدود ابن عرفة: ١٧١، درر الحكام: ٧٨٣/٢.

(٢) ينظر: المحلى: ٤٩١/٩– ٤٩٢.

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه: ٢١٩/١، باب المرأة تزوج في عدتها، ح (٦٩٤).

جلده وفرق بينهما، وقال للمرأة: "أبحتِ فرجكِ" ولم يجعل لها صداقًا [١]. وبنحوه عن الحسن البصري وبه قال ابن أبي ليلى، والنخعي، والشعبي، وسليمان بن يسار والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان، وداود وغيرهم [٢]. ورواية عند أحمد [٣].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

في هذه المسألة قولان ملزمان، وهما مرتَّبان كما يأتي:

- **القول الملزم الأول:** القول الملزم في المسألة هذه هو قول الجمهور الذين قالوا بوجوب الصداق للموطوءة في النكاح الفاسد.
- **القول الملزم الثاني:** قول الإمام مالك، حيث نسب إليه ابن حزم القول بأن النكاح الفاسد يفسخ قبل الدخول، فإن دخل بها وقرب فإنه ينفسخ كذلك؛ أما إن دخل بها وطال، أو ولدت له الأولاد فيثبت عندئذ ولا يفسخ. وبعض الأنكحة تفسخ وإن دخل بها أو طال وولدت منه الأولاد [٤].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

◆ **الإلزام الأول:** ألزم ابن حزم الجمهور بنقض تعليلهم لأنهم فرقوا بين قول ونظيرة مع اتحاد العلة؛ وهي **أن الاعتداء على الغير يلزم القصاص من ماله**. يقول ابن حزم: "وليس المال مثلا للفرج؛ إلا أن يأتي به نص فيوقف عنده، ولو كان هذا لوجب على من ضرب آخر أو شتمه أن يقتص من ماله مثل ذلك وأن يعتدى عليه في ماله و لوجب أيضا على من زنى بامرأة أو لاط

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥٣٤/٣، كتاب النكاح، باب العبد يتزوج بغير إذن مولاه، ح (١٦٨٥٦).

(٢) ينظر: المحلى: ٤٩٢/٩، المغني لابن قدامة: ٤٩/٧.

(٣) رواها عنه ابنه حنبل؛ والصحيح من المذهب أن لها المهر بالوطء في النكاح الفاسد. ينظر: المغني: ٤٩/٧، الشرح الكبير: ٣٥/٨.

(٤) ينظر: المصدر السابق: ٤٩٣/٩.

بغلام مهر مثلها، أو غرامة ما" [١].

◆ **الإلزام الثاني**: ألزم ابن حزم المالكية بالحصر، وذلك بإبطال الآحاد لإبطال الجملة؛ حيث قال: "ولا يخلو كل نكاح في العالم من أن يكون صحيحًا أو غير صحيح، ولا سبيل إلى قسم ثالث. فالصحيح صحيح أبدًا؛ إلا أن يوجب فسخه قرآن، أو سنة؛ فيفسخ بعد صحته متى وقعت الحال التي جاء النص بفسخه معها، و أما الذي ليس صحيحا فلا يصح أبدا، لأن الفرج الحرام لا يحله الدخول به وطئه ولا طول البقاء على استحلاله بالباطل ولا ولادة الأولاد منه بل هو حرام أبدًا" [٢].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

▪ **أولًا**: إن ما نسبه ابن حزم للجمهور – الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن مالك – من القول بلزوم الفسخ ووجوب الصداق في الوطء في النكاح الفاسد؛ هي نسبة صحيحة ثابتة عنهم، تشهد بذلك مصنفاتهم [٣]؛ ولكنهم اختلفوا في الواجب من الصداق هل هو المسمى أم مهر المثل [٤].

---

(١) المصدر السابق: ٤٩٢/٩.

(٢) المصدر السابق: ٤٩٣/٩.

(٣) ينظر المذهب الحنفي: بدائع الصنائع: ٣٣٥/٢، تبيين الحقائق: ١٥٣/٢، حاشية ابن عابدين: ١٣٢/٣؛ والمذهب المالكي: الذخيرة: ٣٧٠/٤، مواهب الجليل: ٤٥٠/٣، الشرح الكبير: ٣١٦/٢؛ والمذهب الشافعي: الأم: ١٠٩/٤، فتح العزيز: ٢١٣/٨، مغني المحتاج: ١٤٨/٣؛ ومذهب الحنابلة: المغني: ٢٠٩/٧، الفروع: ١٦٨/٥، الروض المربع: ١١٧/٣.

(٤) للعلماء في مسألة المهر الواجب بالدخول في النكاح الفاسد ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للمرأة مهر المثل وهو قول الشافعية ورواية للحنابلة وزفر من الحنفية ودليلهم: أن المهر الفاسد لا يجب بمجرد العقد لفساده، وإنما يجب مهر المثل مقابل استيفاء منافع البضع.

- **ثانيًا**: ما نسبه للمالكية، صحيح عنهم وهو أن النكاح الفاسد بالنسبة إلى الفسخ وعدمه أقسام ثلاثة وهي: ما يفسخ قبل الدخول وبعده إن لم يطل، وما يفسخ قبل الدخول لا بعده، وما يفسخ أبدًا. وقد جاء ذلك في مصنفاتهم(١).

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

- **القول الملزم الأول**: وهو القول بأن الموطوءة في النكاح الفاسد يفسخ نكاحها، وتستحق الصداق بما استحل من فرجها، رُوي علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وعن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ومكحول؛ وبه قال الأوزاعي، والثوري، وأبو عبيد، وحكاه ابن المنذر والجصاص (٢) عن النخعي؛ واختاره ابن المنذر (٣).

- **القول الملزم الثاني**: وهو قول الإمام مالك، أن النكاح الفاسد بالنسبة إلى

القول الثاني: أن للمرأة المهر المسمى بالدخول الفاسد، وهو قول المالكية، والرواية الصحيحة عند الحنابلة. ودليلهم: ما ورد في بعض ألفاظ عائشة رضي الله عنها: "ولها الذي أعطاها بما أصاب منها". وقالوا: إن النكاح الفاسد ينعقد ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح، من وقوع الطلاق، ولزوم عدة الوفاة.

القول الثالث: يجب الأقل من المسمى ومهر المثل. وهو قول الحنفية غير زفر، وقد عللوا ذلك بأن العاقدين ما قوما المنافع بأكثر من المسمى، فلا تتقوم بأكثر من المسمى، فحصلت الزيادة مستوفاة من غير عقد، فلم تكن لها قيمة إلا أن مهر المثل إذا كان أقل من المسمى لا يبلغ به المسمى، لأنها رضيت بذلك القدر لرضاها بمهر مثلها.

ينظر: المدونة: ٢/١٩٨، الأم: ٤/١٠٩، المبسوط: ٤/٢٠١، الحاوي الكبير: ٩/٤٧، مختصر اختلاف العلماء: ٢/٢٦٨، بدائع الصنائع: ٢/٣٣٥، المغني: ٧/٢٠٩، الفروع: ٥/١٦٩، الفواكه الدواني: ٢/١٣، منح الجليل: ٣/٤٦٨، حاشية ابن عابدين: ٣/١٣٢.

(١) ينظر: القوانين الفقهية: ١/١٤٠، مواهب الجليل: ٣/٤٥٠، شرح مختصر خليل: ٣/١٩٣، الشرح الكبير: ٢/٢٣٦.

(٢) أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، كان إمامًا نظارًا له من المصنفات: أحكام القرآن، والفصول في الأصول، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة ٣٧٠هـ. ينظر: الجواهر المضية: ١/٨٤، تاج التراجم: ١/٩٦، طبقات المفسرين: ١/٨٤.

(٣) ينظر: الأشراف: ٤/٦٩، مختصر اختلاف العلماء: ٢/٢٦٨.

الفسخ وعدمه ثلاثة أقسام، وهي: ما يفسخ قبل الدخول وبعده إن لم يطل، وما يفسخ قبل الدخول لا بعده، وما يفسخ أبدًا؛ فلم أقف على من وافقه في تقسيمه هذا.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

- **الإلزام الأول**: ألزم ابن حزم الجمهور بإيجاب القصاص على من ضرب آخر أو شتمه أن يقتص من ماله، وأن يعتدى عليه في ماله، وعلى من زنى بامرأة أو لاط بغلام مهر مثلها أو غرامة ما؛ بناء على قولهم في وجوب المهر على من وطء في نكاح فاسد.

ونوقش هذا الإلزام: بأن الواطئ في النكاح الفاسد بحاجة إلى درء الحد عنه، وصيانة مائه عن الضياع؛ بثبات النسب، ووجوب العدة، وصيانة البضع المحترم عن الاستعمال من غير غرامة، ولا عقوبة توجب المهر؛ فجعل منعقدا في حق المنافع المستوفاة لهذه الضرورة [1].

ولأنه أتلف منفعة بضعها بالوطء فلزمه مهرها، كالأجنبية؛ ولأنه محل مضمون على غيره فوجب عليه ضمانه، كالمال. وبهذا فارق اللواط، فإنه ليس بمضمون على أحد. ولا يجب المهر بالوطء في الدبر ولا اللواط؛ لأن الشرع لم يرد ببدله، ولا هو إتلاف لشيء؛ فأشبه القبلة والوطء دون الفرج [2].

ويقال مثله فيمن ضرب آخر، أو شتمه؛ فإنه ليس بمضمون على أحد.

أما المطاوعة على الزنا فلا يجب لها شيء لأنها باذلة، وأما المكرهة على الزنا، فيجب لها مهر المثل عند الجمهور [3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/٣٣٥، البحر الرائق: ٣/٢٩٤، حاشية ابن عابدين: ٣/١٣٢.

(٢) ينظر: المغني: ٧/٢١٠، الفروق: ١/٣٧٠.

(٣) اختلف الفقهاء في استحقاق المكرهة على الزنا لمهر المثل على قولين:

- **الإلزام الثاني**: وهو للمالكية الذين أجابوا على إلزام ابن حزم لهم بأن المذهب في الأنكحة الفاسدة المختلف فيها أنها تفسخ، لتناول الأمر من غير وجهه ولأنه أحوط للفروج ولتحصينها. فإذا وقع الدخول وتطاول الأمر وولدت الأولاد لم يجز الفسخ؛ لأنه بالدخول وطول الزمن والولادة فات الأمر، فلم يُفسخ لأنه لا يفسخ من الأحكام إلا الحرام البين، أو يكون خطأ لا شك فيه؛ فأما ما يجتهد فيه الرأي وفيه الاختلاف فلا يفسخ [(١)].

والأمور إذا تفاوتت لم يرد منها إلا الحرام الذي لا يُشَكّ فيه. ويشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يفسخ، إلا أن يكون خطأ لا شك فيه [(٢)].

المطلب السابع: النتيجة

الإلزام الأول: وهو للجمهور – نقول وبالله التوفيق – بعد استعراض أهم ما نوقش به إلزام ابن حزم للجمهور بنقض تعليلهم لأنهم فرقوا بين قول ونظيره مع اتحاد العلة؛ وهي أن الاعتداء على الغير يلزم القصاص من ماله؛ ظهر بوضوح أن إلزام ابن حزم لهم غير لازم لهم، وذلك لقوة حجتهم، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ

القول الأول: وجوب المهر لها، وهو قول المالكية والشافعية،والحنابلة، واستدلوا على ذلك بقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا)، لأن المكره مستحل لفرجها، فإن الاستحلال هو الفعل في غير موضع الحل. وأن الحد والصداق حقان أحدهما لله والثاني للمخلوق فجاز أن يجتمعا كالقطع في السرقة وردها.

القول الثاني: أنه لا مهر للمكرهة على الزنى، وهو قول الحنفية، واستدلوا على ذلك بأنه قد تعلق بالزنا من إيجاب الرجم أو الجلد ما هو أغلظ من إيجاب المال. وأن المال والحد يتعاقبان على الوطء؛ فمتى وجب الحد لم يجب المهر، ومتى وجب المهر لم يجب الحد.

ينظر: المدونة: ٥٠٩/٤، الأم: ١٦٨/٦، المبسوط: ٥٣/٩، أحكام القرآن للجصاص: ١٦٥/٢، الذخيرة: ٣٧٠/٤، المغني: ٢٠٩/٧، المنتقى: ٢٦٩/٥.

(١) ينظر: الاستذكار: ٣٩٥/٥، تفسير القرطبي: ٧٦/٣.

(٢) ينظر: المعونة: ٧٥٢/٢، تفسير القرطبي: ٧٦/٣.

نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا"، حيث جعل لها النبي صلى الله عليه وسلم المهر فيما له حكم النكاح الفاسد؛ وعلقه بالدخول، فدل على أن وجوبه متعلق به.

الإلزام الثاني: إلزام ابن حزم للمالكية بالحصر، هو إلزام بما هو لازم لهم، فوجب أن يأخذوا به ويسلموا للمعترض. قال ابن قدامة: "وما حُكي عن مالك لا يصح، فإن ما كان فاسدًا قبل الدخول فهو فاسد بعده" (١)، والله أعلى وأعلم.

---

(١) المغني لابن قدامه: ١٠٧/٧.

مسألة

جهالة المهر

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم جواز أن يصدق الرجل المرأة مهرًا مجهولًا، مثل: أن ينكحها على ثمرة لم يبد صلاحها، أو سنبل لم يشتدَّ ونحوه. فجائز كل ذلك عنده النكاح والصداق المجهول [(١)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

لم أقف على من وافق ابن حزم في صحة المهر مع جهالته؛ إلا أن صحة النكاح مع جهالة المهر هو ما عليه جمهور الفقهاء - ما عدا المالكية - كالثوري، وأبي ثور، وابن المنذر، وغيرهم؛ وهو مذهب أبي حنيفة النعمان، والشافعي، ورواية عند أحمد، وهي المذهب. وذلك لأن الصداق يفسد للجهالة، ويبقي العقد صحيحًا، ويجب بدلًا من المسمى؛ كما مر في المسألة السابقة [(٢)].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول المالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بفساد نكاح من أصدق امرأة ثمرة لم يبدُ صلاحها، وذلك لفساد الصداق بسبب جهالته؛ فإن

---

(١) ينظر: المحلى: ٤٩٤/٩.

(٢) ينظر: الأشراف: ٥١/٤، وينظر المذهب الحنفي: المبسوط: ٤٣/٥، بدائع الصنائع: ٢٧٧/٢، ٢٧٨؛ والمذهب الشافعي: الأم: ٧١/٥، الحاوي الكبير: ٥٠٣/٩، مغني المحتاج: ٢٢٥/٣؛ والمذهب الحنبلي: المغني: ١٦٨/٧، المبدع: ١٤٢/٧، الإنصاف: ٢٤٥/٨.

دخل بها لم يُفَرّق بينهما، ولها مهر مثلها؛ وإن أدرك النكاح قبل أن يدخل بها يفسخ [(١)].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم المالكية بنقض تعليلهم، لكونهم فرقوا بين قوله ونظيره مع اتحاد العلة؛ وهي الجهالة المانعة من صحة النكاح لفساد المسمى؛ قياسًا على الجهالة المانعة من صحة البيع لفساد أحد العوضين. قال ابن حزم: "والعجب أنهم يمنعون النكاح بصداق ثمرة لم يبد صلاحها قياسًا على البيع؛ ثم أجازوا النكاح بوصيف [(٢)] وبيت وخادم، وهكذا غير موصوف بشيء من ذلك. ولا يحل عندهم بيع وصيف، ولا بيع بيت، ولا بيع خادم غير معين بشيء من ذلك ولا موصوف" [(٣)].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

من خلال النظر في مصنفات المالكية، وما نسبه ابن حزم لهم نجد أن القول بفساد النكاح لفساد الصداق وتفصيلاتهم التي ذكرها عنهم ابن حزم، فيما إن أمهرها ثمر لم يبد صلاحه؛ فيفسخ قبل الدخول؛ فإن دخل بها قبل أن يفسخ صح النكاح، ولها مهر مثلها. هي نسبة صحيحة، وهي إحدى الروايتين لمالك وعليها المذهب [(٤)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

إن القول بفساد النكاح لفساد الصداق بسبب جهالته كثمر لم يبد صلاحه؛ حُكي

---

(١) ينظر: المحلى: ٩/٤٩٤.

(٢) الوصيف: كأمير، الخادم والخادمة، أي: غلامًا كان أو جارية؛ لأنهما يوصفان عند البيع. قال ثعلب: وربما قالوا للجارية: وصيفة. ينظر مادة (وصف): معجم مقاييس اللغة: ٦/١١٥، تاج العروس: ٢٤/٤٦٠.

(٣) المحلى: ٩/٤٩٤.

(٤) والرواية الثانية عنه أنه النكاح يفسخ بعد البناء، لأن الصداق أحد أركان العقد. ينظر: المدونة: ٤/٢١٦، الكافي لابن عبد البر: ١/٢٤٩، بداية المجتهد: ٢/٢١، الذخيرة: ٤/٣٨٥، شرح مختصر خليل: ٣/٢٦٢.

عن أحمد في رواية، إلا أنه لم يوافق مالك في أنه إن دخل بها صح النكاح ولها مهر مثلها(١)، بل هو مما انفرد به المالكية رحم الله الجميع.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

نوقش إلزام ابن حزم للمالكية بأن النكاح عقد معاوضة، فيجب أن يبطل بفساد العوض، كالبيع والإجارة (٢).

أُجيب: بأن فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو عدم كان عقدًا صحيحًا فكذلك إذا فسد (٣).

قيل: بأن الغرر الفاحش ممنوع في الصداق ابتداء اتفاقًا، لذا منعنا أن يكون النكاح على صداق ثمرة لم يبد صلاحها لكثرة الغرر، فلا يجعل عوضًا للأبضاع، لأنه لا يعلم هل يحصل له ذلك أم لا. وعلى تقدير سلامتها لا يدري كيف يكون مقدارها (٤).

وليس مثله النكاح على بيت وخادم، لأن الغرر فيه غير فاحش، فلها الوسط والبيت اللائق بها؛ كما إذا أصدقها مائة بعير غير موصوفة فلها الوسط من الأسنان (٥).

وفارق البيع هنا، لأن معنى البيع على المضايقة والمماكسة؛ فالجهالة فيه وإن قلت تفضي إلى المنازعة؛ ومبنى النكاح على المسامحة والمروءة (٦).

اعترض: بأنه ليس يخلو النكاح على ما ذكرناه أن يكون ثابتًا، فلا يفسد بفساد المهر؛

---

(١) ينظر: المغني: ١٦٨/٧، المبدع: ١٤٢/٧، الإنصاف: ٢٤٥/٨.

(٢) ينظر: المعونة: ٧٥٢/٢، الروايتين والوجهين: ١١٥/٢.

(٣) ينظر: المهذب: ٣٢٨/١٦، المغني: ١١٦/١٠، شرح الزركشي: ٢٩١/٥.

(٤) ينظر: الذخيرة: ٣٤١/٥، شرح مختصر خليل: ٢٦٢/٣، ٢٢٧/٦.

(٥) ينظر: الذخيرة: ٣٥٢/٤، ٣٥٣.

(٦) ينظر: المعونة: ٧٥٢/٢.

أو يكون مفسوخًا فلا معنى لإثبات النكاح بدخول رجل على غير زوجته [١].

يجاب: بأن الإمام مالك قد فصل بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات، والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال، وما يقصد به تحصيلها؛ وبين قاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو ما لا يقصد لذلك. وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان، وواسطة؛ فالطرفان، أحدهما: معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة؛ كما تقدم أن الجهالات ثلاثة أقسام، فكذلك الغرر والمشقة. وثانيهما: ما هو إحسان صرف، لا يقصد به تنمية المال كالصدقة، والهبة، والإبراء. فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، فإنه لم يبذل شيئا بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته؛ فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه. أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعًا؛ وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله. فإذا وهب له عبده الآبق جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبذل شيئًا. وهذا فقه جميل ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع، بل إنما وردت في البيع ونحوه.

وأما الواسطة بين الطرفين: فهو النكاح فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصودًا، وإنما مقصده المودة، والألفة، والسكون، يقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقًا؛ ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [٢] يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه. فلو وجد الشبهين توسط مالك فجَوَّزَ فيه الغرر القليل، دون الكثير؛ نحو عبد من غير تعيين، وشورة بيت. ولا يجوز على العبد الآبق، والبعير الشارد؛ لأن الأول يرجع فيه إلى الوسط المتعارف، والثاني ليس له ضابط فامتنع. [٣]

---

(١) الأشراف: ٤/٥١.

(٢) سورة النساء: من الآية ﴿ ٢٤ ﴾ .

(٣) ينظر: الفروق مع هوامشه: ١/٢٧٧.

المطلب السابع: النتيجة

بناء على ما مضى في مناقشة إلزام ابن حزم للمالكية، وما أجيب عليه يتضح بأن إلزام ابن حزم لهم من الحكم بفساد النكاح بناء على فساد العوض (المهر)، قياسًا على البيع يفسد إذا فسد العوض، هو إلزام بما لا يلزمهم، إذ المذهب التفريق بين البيع والنكاح، من حيث أن المقصود في البيع العوض، والمقصود من النكاح الألفة والسكن والمودة، مما يقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر القليل دون الكثير. وقد سبق الفرق بين القاعدتين والضابط للبابين والفقه مع مالك رحمه الله فيه والله أعلى وأعلم.

مسألة

أقل الصداق

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أنه لا حدَّ لأقل الصداق؛ فيجوز النكاح بقليل الصداق وكثيره إن تراضيا بذلك [(١)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري [(٢)]، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم-؛ وجمع من التابعين والفقهاء، منهم: ابن أبي ليلى، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وربيعة، وعثمان البتي، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر وغيرهم [(٣)].

وهو مذهب الشافعية [(٤)]، والحنابلة [(٥)]. وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك [(٦)]،

---

(١) ينظر: المحلى: ٩/٤٩٤.

(٢) سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري، أحد حفاظ السنن عن رسول الله ﷺ، والمكثرين من الرواية، وأحد نجباء الأنصار وعلمائهم ﷺ، من أصحاب الشجرة، استصغر يوم أحد، وشهد المشاهد بعدها. توفي سنة ٧٤هـ. ينظر: الاستيعاب: ٢/٦٠٢، أسد الغابة: ٢/٤٣٢، الإصابة: ٣/٧٨.

(٣) ينظر: الأشراف: ٤/٤٨، ٤٩، الحاوي الكبير: ٩/٣٩٧، المحلى: ٩/٥٠٠، ٥٠١، الاستذكار: ٥/٤١١، المغني: ٧/١٦١، بداية المجتهد: ٢/١٤.

(٤) ينظر: الأم: ٥/٥٨، الحاوي الكبير: ٩/٣٩٧، المهذب: ٢/٧١، روضة الطالبين: ٧/١٤٩، مغني المحتاج: ٣/٢٢٠.

(٥) ينظر: عمدة الفقه: ١/٩٩، المغني: ٧/١٦١، المبدع: ٧/١٣٢، الإنصاف: ٨/٢٢٨، كشاف القناع: ٥/١٢٩.

(٦) ينظر: الاستذكار: ٥/٤١٠، بداية المجتهد: ٢/١٤، حاشية الدسوقي: ٣/١٤٤، بلغة السالك: ٢/٢٨٥.

واختاره ابن عبد البر [١].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن أقل الصداق يقدَّر بما تقطع فيه اليد [٢].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

- **الإلزام الأول**: إلزام ابن حزم المالكية بنقض علة التفريق بين الصور المتناظرة، حيث قال: "قالوا: فلو جاز الصداق بما قل أو كثر، لكان كل أحد واجد الطول لحرة مؤمنة. قال أبو محمد: لا ندري على ما نحمل هذا القول من قائله، إلا أننا لا نشك في أنه لم يحضره فيه من الورع قليل – وتقوى الله تعالى حاضر – لأنهم لا يختلفون في أنه لا يجوز أن يكون صداق الأمة المتزوجة أقل من صداق الحرة؛ فكيف يفرقون بعد هذا بين وجود الطول لنكاح حرة، ووجود الطول لنكاح أمة؟!" [٣]

- **الإلزام الثاني**: ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتحكم، وذلك بتخصيص العموم، وتعميم الخصوص، وفي ذلك قال – يشير لحديث (الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) [٤] وقد سبق ذكره –: "والعجب كله أن هؤلاء يأتون إلى ما عمله عمله عليه الصلاة والسلام ولم يخبر المؤمنين أنه خاص له فيقولون: هو خاص له ثم يأتون إلى نكاح الموهوبة، وقد نص الله عز وجل على أنها خالصة له عليه

---

(١) ينظر: الاستذكار: ٤١٠/٥، التمهيد: ١١٧/٢١.

(٢) ينظر: المحلى: ٤٩٦/٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سبق تخريجه في حديث الواهبة نفسها.

الصلاة والسلام دون المؤمنين فيقولون: هو عام لكل أحد." [(١)]

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للحنفية والمالكية القول بأن أقل الصداق يتقدر بأقل ما تقطع فيه اليد، هي نسبة صحيحة، وثابتة عنهم؛ وقد جاء ذلك في مصنفاتهم.

إلا أنهم اختلفوا في هذا التقدير بحسب اختلافهم في تقدير نصاب السرقة [(٢)].

فذهب الحنفية إلى أن أقل الصداق عشرة دراهم فضة [(٣)]، أو ما قيمته عشرة دراهم؛ وتعتبر القيمة يوم العقد لا يوم التسليم. وهذا القدر هو أقل ما تقطع فيه يد السارق عندهم[(٤)].

---

(١) المحلى: ٩/٥٠٠.

(٢) يقول ابن رشد: سبب الخلاف بين الحنفية والمالكية يرجع إلى اختلافهم في القدر الذي يجب فيه قطع يد السارق حيث قاس كل منهما أقل الصداق على أقل ما يجب به القطع، لأن البضع عضو، واليد عضو، وهذان العضوان يستباحان بقدر من المال. فعند الأحناف اليد لا تستباح قطعها إلا بعشرة دراهم فهي أقل ما يجب أن تقطع به اليد فكذلك البضع لا يستباح إلا إذا كان أقل الصداق عشرة دراهم فصاعدًا. وعند المالكية يجب قطع يد السارق بسرقته ربع دينار ذهبًا أو ثلاثة دراهم فضة فصاعدًا، ولا قطع في أقل من ذلك القدر فيجب أن يكون الصداق كذلك لأن البضع عضو فوجب أن لا يستباح بأقل من ذلك. بداية المجتهد: ٢/١٢.

(٣) الدِّرْهَم: اسم للمضروب، أصلها أعجمي، غير أن العرب تكلمت به قديمًا، فصارت عربية.
والدِّرْهَم: بكسر الدال وفتح الهاء، هو المشهور؛ ويقال: بكسر الهاء، ويقال درهام؛ وهو اسم للمضروب من الفضة المطبوعة المتعامل بها. ينظر مادة (دره) لسان العرب: ٤/٣٤١.
وهو نوع من النقود الفضية، يساوي نصف دينار وخُمْسه؛ وبالأوزان المعاصرة يساوي ٢,٩٧٥ جرامًا. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ١/٤٤٩، المقادير الشرعية: ١/٦١، معجم المصطلحات الفقهية المعاصرة: ١/٧٤.

(٤) ينظر: المبسوط: ٥/٨١، بدائع الصنائع: ٢/٢٧٦، شرح فتح القدير: ٣/٣٢٠، تبيين الحقائق: ٢/١٣٦.

والمشهور من مذهب المالكية أن الصداق الذي لا يجوز عقد النكاح بدونه هو ربع دينار ذهبًا [(١)]، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة، أو عرض يساوي قيمة أحدهما يوم العقد؛ وذلك أدنى ما يجب فيه القطع [(٢)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بأن أقل الصداق يتقدر بأقل ما تقطع فيه يد السارق حُكي عن ابن شبرمة.

ولكن اختلف فيه التقدير تبعًا لتقديره نصاب السرقة؛ حيث جعل أقل الصداق خمسة دراهم؛ وفي ذلك تقطع اليد عنده [(٣)].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

- **الإلزام الأول:** لم أقف على رد للمالكية على ما ألزمهم به ابن حزم سوى أن تحديد أقل الصداق انبنى على مقدمتين:

الأولى: أن الصداق عبادة، لأنه لا يجوز التراضي على إسقاطه؛ فأشبه سائر العبادات.

الثانية: أن العبادات مؤقتة ومحددة؛ فلما لم يحدده الشرع، التمسوا أصلًا يقيسون عليه قدر الصداق فلم يجدوا شيئًا أقرب شبهًا به من نصاب القطع؛ لأنه عضو مستباح بمال،

---

(١) الدينار: اسم للمضروب، وهو فارسي مُعرَّبٌ، وهو المثقال. ينظر: مادة (دنر): الصحاح: ٥٦٩/٢، ومادة (دينار) في: القاموس المحيط:٣٩٣/١، المصباح المنير: ٢٠٠/١.

وهو نوع من النقود الذهبية. ووزنه بالأوزان المعاصرة يساوي ٤,٢٥ جرامًا. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٤٩/١، المقادير الشرعية: ٦١/١، معجم المصطلحات الفقهية المعاصرة: ٧٤/١.

(٢) ينظر: تهذيب المدونة: ٣٢١/١، الكافي: ٢٤٩/٢، بداية المجتهد: ١٤/٢، التاج والإكليل: ٥٠٨/٣.

ويقابل المشهور: ما نقل عن ابن وهب من إجازته بدرهم، ونقل عنه أيضًا أنه لا حد لأقله. ينظر: الاستذكار: ٤١٠/٥، حاشية الدسوقي: ٣٠٢/٢، بلغة السالك: ٢٨٥/٢.

(٣) ينظر: الاستذكار: ٤١١/٥، المغني: ١٦١/٧، بداية المجتهد: ١٢/٢.

فوجب أن يكون مقدرًا، أصله القطع.

ولأن ما لا يتقدر به النصاب في السرقة، لا يجوز أن يكون مهرًا، أصله: ما لا قيمة له.

والنكاح يجب اعتبار المهر فيه لحق الله تعالى؛ فوجب أن يتقدر كالشهادة؛ بدليل أنهما لو تراضيا على إسقاطه وجب، ولو كان حقًّا لهما لم يجب مع التراضي بسقوطه (١).

واحتجوا بأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال فقيد الإحلال بالابتغاء بالمال، لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾(٢)؛ فيجب أن يكون بدل البضع مال، والدرهم والدرهمان لا تسمى أموالًا، فلا تصح أن تجعل صداقًا. ولذلك أوجبوا أقل قدر الصداق للمرأة سواء كانت حرة أو أمة ربع دينار حقا لله تعالى (٣).

ولأن الله عز وجل لما شرط عدم الطول في نكاح الإماء وأباحه لمن لم يجد طولًا، دل على أن الطول لا يجده كل الناس؛ ولو كان الطول درهمًا ونحو ذلك، لما عدمه أحد (٤).

اعترض: بأنكم لا تختلفون في أنه لا يجوز أن يكون صداق الأمة المتزوجة أقل من صداق الحرة، فكيف تفرقون بعد هذا بين وجود الطول لنكاح حرة، ووجود الطول لنكاح أمة؟!(٥)

- **الإلزام الثاني**: وهو إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية بالتحكم، وذلك بتعميم الخصوص وتخصيص العموم، وهو إلزام سبق استعراضه ومناقشته في مسألة النكاح

---

(١) ينظر: التجريد: ٤٦١٦/٩، ٤٦١٧، بداية المجتهد: ١٤/٢، ١٥، الاختيار: ١٠٣/٤.

(٢) سورة النساء: من الآية ﴿ ٢٤ ﴾.

(٣) ينظر: الاستذكار: ٤١٠/٥، تفسير القرطبي: ١٢٧/٥.

(٤) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري: ٢٦٦/٧، التمهيد: ١٨٧/٢.

(٥) ينظر: المحلى: ٤٩٦/٩.

بلفظ الهبة [١].

المطلب السابع: النتيجة

أولًا: إلزام ابن حزم للمالكية بنقض ما اعتلوا به في القول بأنه لو جاز الصداق بما قل ولو كان درهمًا لكان كل أحد واجد لطول حرة مؤمنة؛ هو لازم لهم. حيث لم أقف لهم على اعتراض. وقد سلم لهم بذلك ابن عبد البر، حيث قال: "هذا كله ليس بشيء؛ لأنهم لا يفرقون في مبلغ أقل الصداق بين صداق الحرة والأمة؛ والله أعلم. وإنما شرط الطول في نكاح الحرائر دون الإماء، وهم لا يجيزون نكاح الأمة بأقل من ربع دينار؛ كما لا يجيزون نكاح الحرة بأقل من ربع دينار" [٢].

ثانيًا: أما ما ألزم به الحنفية والمالكية من التحكم بتخصيص العموم وتعميم الخصوص. فكما سبق وقلنا إن تخصيص الحنفية والمالكية جواز النكاح على تعليم القرآن وعلى خاتم من حديد بأنها حادثة عين، إنما هو تحكم بلا دليل.

وأما القول بعموم صحة انعقاد النكاح بلفظ الهبة للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته، فهو ليس تحكما في التعميم لما خصه الله تعالى به، لما أورد عليه من جواب – وقد ذكرنا ذلك سابقًا [٣]؛ وعليه فلا تحكم. والله أعلى وأعلم.

---

(١) يراجع مسألة النكاح بلفظ الهبة.

(٢) ينظر: الاستذكار: ٥/٤١٠.

(٣) يراجع مسألة النكاح بلفظ الهبة.

مسألة

أعتق أمته على أن يتزوجها وجعل عتقها صداقها

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن من أعتق أمته على أن يتزوجها وجعل عتقها صداقها - لا صداق لها غيره -: فهو صداق صحيح، ونكاح صحيح، وسنة فاضلة [(١)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم - في القول بصحة نكاح السيد، إن أعتق أمته وجعل عتقها صداقها - علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم -، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وطاوس، والحسن البصري، والزهري، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر وغيرهم[(٢)]. وهو الصحيح من مذهب أحمد[(٣)]، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[(٤)]، ونقله ابن حزم عن الشافعية [(٥)]، وذلك غير دقيق منه رحمه الله [(٦)].

---

(١) ينظر: المحلى: ٥٠١/٩.

(٢) ينظر: الأشراف: ١٢٤/٤، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٢٧٢/٢، المحلى: ٥٠٦/٩، المغني لابن قدامة: ٥٦/٧، ٥٧.

(٣) وعنه رواية أخرى: أنه لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها، فإن أبت ذلك فعليها قيمتها. وعنه رواية ثالثة: أنه يوكل رجلا يزوجه إياها. ينظر: مختصر الخرقي: ٩٤/١، عمدة الفقه: ٩٠/١، المغني: ٥٦/٧، ٥٧، الإنصاف: ٩٩/٨.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٣٤١/٣، البحر الرائق: ١٦٨/٣.

(٥) ينظر: المحلى: ٥٠٦/٩.

(٦) إذ المذهب أنه لا يصح ذلك. ينظر: مختصر المزني: ١٣٦/١، الحاوي الكبير: ٨٥/٩، المهذب: ٥٦/٢، روضة الطالبين: ٢٢٢/٧.

قال ابن حجر: وكذا نقل بن حزم عن الشافعي. والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح؛ لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الأول؛ ولا سيما نص الشافعي على أن من أعتق أمته على أن يتزوجها، فقبلت عتقت،

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الحنفية والمالكية، حيث نسب ابن حزم إلى أبي حنيفة وأصحابه محمد بن الحسن وزفر، والمالكية، القول بأنه لا يصح أن يكون عتق الأمة صداقها (١).

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالمحال شرعًا، حيث قال: "فاعترض من خالف الحق على هذا الخبر (٢) بأن قال: لا يخلو أن يكون تزوجها وهي مملوكة، فهذا لا يجوز بلا خلاف، أو يكون تزوجها بعد أن أعتقها فهذا نكاح بلا صداق؟ قال علي: هذا أحمق كلام سمع لوجوه: أولها – أنه اعتراض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا انسلاخ من الإسلام" (٣).

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

لا ريب في أن ما نسبه ابن حزم للحنفية والمالكية من القول بعدم جواز أن يكون عتق الأمة صداقها؛ هو صحيح أثبته أئمتهم في مصنفاتهم؛ وذكروا أن القياس يقتضي ذلك، فلا

ولم يلزمها أن تتزوج به؛ لكن يلزمها له قيمتها، لأنه لم يرض بعتقها مجانًا؛ فصار كسائر الشروط الفاسدة. فإن رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه، كان لها ذلك المسمى، وعليها له قيمتها فإن اتحدا تقاصا. فتح الباري: ١٣١/٩.

(١) ينظر: المحلى: ٥٠١/٩.

(٢) هو ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية؛ وجعل عتقها صداقها" والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: ١٩٥٦/٥، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، ح (٤٧٩٨)، ومسلم في صحيحه: ١٠٤٥/٢، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، ح (١٣٦٥).

(٣) المصدر السابق: ٥٠٢/٩.

يخلو عن أحد أمرين: إما أن ينكحها مملوكة، ولا ينبغي أن ينكح مملوكته؛ وإما أن ينكحها حرة، فلا يكون ذلك إلا بصداق بعد العتق [١].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

حُكي عن ابن عمر كراهة أن يعتق الأمة ويجعله صداقها، وإليه ذهب جابر بن زيد، وابن شبرمة، والليث بن سعد [٢]. وهو قول الشافعي [٣] وأحمد في رواية [٤].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

احتج ابن حزم بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه (أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا). وألزم من خالفه بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم والخروج من الإسلام [٥].

وقد أجاب الحنفية والمالكية على الحديث، من وجوه:

الأول: أنه خاص به عليه الصلاة والسلام، كالموهوبة. ويؤيده أن العقد إن وقع قبل العتق ناقضه الملك، أو بعده امتنع الإجبار؛ ولأن العتق إن تقرر لها حالة الرق تناقض؛ أو حالة الحرية والصداق يتقدم تقديره قبل العقد، فيقع العقد حالة امتناع الإجبار مجبرًا؛ وهو محال.

---

(١) ينظر: المذهب الحنفي: الحجة: ٤٢١/٣، شرح فتح القدير: ٣٤١/٣، درر الحكام: ١١٥/٤، البحر الرائق: ١٦٨/٣؛ وينظر المذهب المالكي: التلقين: ٢٩٤/١، الكافي لابن عبد البر: ٢٥٠/١، الذخيرة: ٣٨٨/٤، مواهب الجليل: ٤٧٥/٣.

(٢) ينظر: الأشراف: ١٢٤/٤، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٢٧٢/٢، المحلى: ٥٠٦/٩، نيل الأوطار: ٢٩٦/٦.

(٣) ينظر: مختصر المزني: ١٣٦/١، الحاوي الكبير: ٨٥/٩، المهذب: ٥٦/٢، روضة الطالبين: ٢٢٢/٧.

(٤) والصحيح من المذهب: هو القول الموافق لما ذهب إليه ابن حزم. ينظر: المغني: ٥٦/٧، ٥٧، الإنصاف: ٩٩/٨.

(٥) ينظر: المحلى: ٥٠٢/٩.

ولأن لفظ الحديث يقتضي وقوعهما معًا؛ والنكاح والملك لا يجتمعان. فيتعين اختصاصه به عليه الصلاة والسلام؛ وهي وإن كانت على خلاف الأصل، إلا أنه يستأنس في ذلك بكثرة خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم في النكاح. فكما يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بغير صداق، فكذلك يجوز له أن يتزوج على شيء فيجعله صداقًا. وهذا مما لا يكون صداقًا بين المسلمين (١).

اعترض: بأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له قال فيها ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (٢).

ولم يقل هذا في المعتقة، ولا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليقطع تأسي الأمة به في ذلك. فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبناه، لئلا يكون على الأمة حرج في نكاح أزواج من تبنوه؛ فدل على أنه إذا نكح نكاحًا، فلأمته التأسي به فيه؛ ما لم يأتِ عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع للتأسي، وهذا ظاهر (٣).

وأما ما ادعوه من الاستحالة، فيصح بجواز تعليق الصداق على شرط، إذا وجد استحقته المرأة كأن يقول تزوجتك على ما سيُستحق لي عند فلان، وهو كذا، فإذا حل المال الذي وقع العقد عليه استحقته (٤).

ثانيًا: أنه صلى الله عليه وسلم أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجبت له عليها قيمتها – وكانت معلومة – فتزوجها بها (٥). ويؤيد هذا الحديث الذي أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ

---

(١) ينظر: الحجة ٤٢٦/٣، المبسوط: ١٠٦/٥، الذخيرة: ٣٨٩/٤، بداية المجتهد: ١٦/٢، حاشية الدسوقي: ٣٠٣/٢.

(٢) سورة الأحزاب من الآية: ﴿ ٥٠ ﴾.

(٣) ينظر: المحلى: ٥٠٣/٩، زاد المعاد: ١١٢/١.

(٤) ينظر: فتح الباري: ١٣١/٩.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

ثَابِتٌ لِأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: "أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا" [(١)].

قيل: لا يخفى أن ظاهر الروايات أنه جعل المهر العتق نفسه، لا قيمة المعتقة [(٢)].

ثالثًا: إن الرسول صلى الله عليه وسلم أعتقها ثم تزوجها؛ فلم يعلم أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق لها مهرًا – في حدود علمه - إلا عتقها؛ ولكنه رضي الله عنه لم ينفِ أصل الصداق [(٣)]. والدليل على ذلك ما رواه البيهقي [(٤)] عن أمة الله بنت رزينة عن أمها قالت: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ قُرَيْظَةَ [(٥)]، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ وذِرَاعُها فِي يَدِهِ، فَلَمَّا رَأَتِ السَّبْيَ، قَالَتْ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَرْسَلَ ذِرَاعَهَا مِنْ يَدِهِ، وَأَعْتَقَهَا، وَخطَبَها، وَتَزَوَّجَهَا، وَأَمْهَرَهَا رُزَيْنَةَ [(٦)] [(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٥٣٩/٤، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح (٣٩٦٥).

(٢) ينظر: نيل الأوطار: ٢٩٦/٦.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٤٢/٣، نيل الأوطار: ٢٩٦/٦، عون المعبود: ٨٧/٦.

(٤) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى، أبو بكر البيهقي الخسروجردي الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور، لزم الحاكم وتخرج به وأكثر عنه جدا، وعمل كتبًا لم يسبق إليها "كالسنن الكبرى والصغرى" و"شعب الإيمان" و"الأسماء والصفات" و"دلائل النبوة" وغير ذلك. توفي سنة ٤٥٨هـ. ينظر ترجمته: طبقات الحفاظ: ٤٣٣/١، وفيات الأعيان: ٧٥/١، تذكرة الحفاظ: ١١٣٢/٣.

(٥) في السنة الخامسة من الهجرة؛ وقد كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فنقضوه، ومالوا مع قريش يوم الخندق، فأرسل إليهم يذكرهم العهد فأساءوا الإجابة؛ فلما انهزمت قريش، تحصنوا فحاصرهم الرسول ﷺ أيامًا؛ حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ﷺ بأن تُقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، وتجعل أموالهم للمهاجرين دون الأنصار. ينظر: تاريخ اليعقوبي: ٥٢/٢، البداية والنهاية: ١١٦/٤.

(٦) رزينة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلمت، وروت عن رسول الله أحاديث؛ وهي مولاة صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم روت عنها ابنتها أمة الله، ولها أيضا صحبة في قول. ينظر: طبقات ابن سعد: ٣١١/٨، الإصابة: ٦٤٤/٤، إكمال الإكمال: ٦٩٥/٢.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه: ٢٠٩/٧ كتاب النكاح، باب الر جل يعتق أمته ثم يتزوج بها، ح (١٣٥٢٣). وأبو يعلى في مسنده: ٩١/١٣ ح (٧١٦١)، والطبراني في المعجم الكبير: ٢٤/ ٢٧٧ ح (٧٠٥) وقال الحافظ في المطالب العالية: ٦١١/١٦ تحت هذا الحديث وعزاه لأبي يعلى: "حديث منكر، عن نسوة مجهولات، والذي في الصحيح عن أنس أنه جعل عتقها صداقها" . وقال الألباني: "منكر". السلسلة الضعيفة والموضوعة: (٦٧٥٠).

ويجاب عن هذا بأجوبة:

الأول: أن هذا الأثر ضعفه ابن حجر [(١)].

الثاني: أنه يبعد أن يأتي الصحابي الجليل بمثل هذه العبارة في مقام التبليغ، ويكون مريدًا لما ذكرتم؛ فإن هذا لو صح، لكان من باب الإلغاز والتعمية [(٢)].

الثالث: إنه معارض لحديث صفية نفسها حيث قالت: "أَعْتَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَعَلَ عِتْقِي صَدَاقِي" [(٣)].

المطلب السابع: النتيجة

أراد ابن حزم إلزام الحنفية والمالكية بمخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والانسلاخ بذلك من الإسلام.

فأقول – وبالله التوفيق –: بأن ما ألزمهم به هو غير لازم لهم؛ لأنهم ما اعترضوا عليه صلى الله عليه وسلم؛ بل تأولوه بكونه خاصًّا به، لكثرة اختصاصه في باب النكاح؛ ولتوجيههم القول في ذلك على ما سبق بيانه. وإن كان قولهم لم يسلم من المعارض، فلو كان غير جائز لغيره لبينه عليه الصلاة والسلام؛ والأصل أن أفعاله مشروعة لنا إلا ما قام الدليل على خصوصيته. والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: فتح الباري: ١٣١/٩، المطالب العالية: ٦١١/١٦.

(٢) ينظر: نيل الأوطار: ٢٩٧/٦.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٥٠٠/٥ ح (٤٩٥٠)، وفي المعجم الكبير: ٧٣/٢٤ ح (١٩٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٨٢/٤: "رواه الطبراني في الأوسط والكبير. قال: ورجاله ثقات".

مسألة

تصرف المرأة في صداقها

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن الصداق حق خالص للزوجة، تتصرف فيه كيف تشاء، ولا يصح إجبار المرأة على التجهز بشيء، لا من صداقها الذي أصدقها، ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك، ولا اعتراض [(١)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم في القول بأن الصداق حق خالص للزوجة، ولا تجبر المرأة على التجهز لزوجها بشيء، جمهور الفقهاء: كالثوري، وداود، وابن المنذر وغيرهم [(٢)]؛ وإليه ذهب كل من الحنفية [(٣)]، والشافعية [(٤)]، والحنابلة [(٥)]، وابن وهب من المالكية [(٦)].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الإمام مالك، حيث نسب إليه ابن حزم القول بأن

---

(١) ينظر: المحلى: ٩/٥٠٧.

(٢) ينظر: الأشراف: ٤/٦٧، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٢/٣٦٥، المحلى: ٩/٥٠٧، المغني لابن قدامة: ٨/١٥٦.

(٣) إلا أنهم استحبوا في البكر خاصة أن يجهزها أبوها بمهرها مع مال نفسه. ينظر: المبسوط: ٥/٣، بدائع الصنائع: ٢/٢٤٢، العناية شرح الهداية: ٤/٤٠٧.

(٤) ينظر: الأم: ٣/٢٢١، الحاوي الكبير: ٩/٤٣٣، مغني المحتاج: ٣/٥٥٩.

(٥) ينظر: المغني: ٧/١٧٧، المبدع: ٧/١٥٢، شرح منتهى الإرادات: ٣/١٦.

(٦) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٣/٤١٢.

المرأة إن أصدقها زوجها دنانير، أو دراهم، أجبرت على أن تبتاع بكل ذلك شورة؛ ولا يحل له أن تقضي منها دينا عليها، إلا ثلاثة دنانير فأقل. فإن أصدقها نقار ذهب، أو نقار فضة فهو لها، ولا تجبر على أن تبتاع بها شورة أصلا. فإن أصدقها حليا أجبرت أن تتحلى به له، فإن أصدقها ثيابا ووطاء أجبرت على أن تلبسها بحضرته، ولم تجب لها عليه كسوة حتى تمضي مدة تخلق فيها تلك الثياب [١].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الإمام مالك بثلاثة إلزامات، وهي:

- **الإلزام الأول**: إلزامهم بنقض تعليلهم لكونهم فرقوا بين قول ونظيره – وهي الكسوة والنفقة الواجبة على الزوج – مع اتحاد العلة، حيث قال: "ولا شيء أطرف من إسقاطهم عن الزوج الكسوة، ما دام يمكنها أن تكتسي من صداقها؛ ولم يسقط عنه النفقة، ما دام يمكنها أن تنفق على نفسها من صداقها" [٢].

- **الإلزام الثاني**: إلزامهم بالتحكم بدلالة النص وذلك بتعليق الحكم على معنى بعينه – حيث استدلوا بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [٣] في أن للرجل منعَ زوجته من التصرف بالمهر وقضاء الدين، إلا أن تشتري به شورة لها –، يقول ابن حزم: "ثم لو كان في الآية ما ادعيتم لكنتم أول مخالفين لها، لأنكم خصصتم بعض الصدقات دون بعض، ودون سائر مالها،

---

(١) ينظر: المحلى: ٩/٥٠٦.

(٢) المصدر السابق: ٩/٥٠٧.

(٣) سورة النساء: من الآية ﴿ ٣٤ ﴾.

كل ذلك تحكم بالباطل بلا برهان" [١].

- **الإلزام الثالث**: إلزامهم بالتحكم – كذلك – وذلك بالأخذ ببعض الخبر وترك بعضه – وقد جاء ذلك في رده على استدلالهم بما رُوي أن رجلا خطب إلى رجل ابنته من امرأة عربية فأنكحها إياه فبعث إليه بابنة له أخرى أمها أعجمية، فلما دخل بها علم بعد ذلك فأتى معاوية فقص عليه فقال: معضلة، ولا أبا حسن.. الحديث [٢] – حيث قال: "ثم هم يخالفون هذه الرواية عن علي في موضعين: أحدهما: أنه جعل للتي زفت إليه الصداق الذي سمي لأختها، وهم لا يقولون بهذا، بل إنما يقضون لها بصداق مثلها. والموضع الثاني: أمر علي له أن لا يطأ التي صح نكاحه معها إلا حتى تنقضي عدة الأخرى التي زفت إليه، وهم لا يقولون بهذا" [٣].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن ما نسبه ابن حزم للإمام مالك من القول: بأن على المرأة أن تتجهز لزوجها بما جرت به العادة في جهاز مثلها لمثله، بما قبضته من المهر، ولا تقضي منه دينا عليها إلا اليسير كالدينار؛ وأما إن كان الصداق عرضا أو ثيابا من غير زينتها أو حيوانا أو طعاما أو خادما فلا يكون عليها أن تتجهز به ولا بقيمته؛ هي نسبة صحيحة؛ يدل عليه ما قد جاء في مصنفاتهم، من تفصيل لذلك [٤].

---

(١) ينظر: المحلى: ٥٠٧/٩.

(٢) لم أقف على من أخرج هذا الأثر في كل مصادر الحديث التي اطلعت عليها، سوى ما ذكره ابن حزم وساق سنده به. ينظر: المحلى: ٥٠٩/٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: التلقين: ٢٩٠/١، التاج والإكليل: ٥٢٣/٣، مواهب الجليل: ٥٢٣/٤، حاشية الدسوقي: ٣٢١/٢، بلغة السالك: ٢٩٧/٢. وقال ابن وهب: لا يلزمها التجهيز به. ينظر: التوضيح: ٤١٢/٣. وفي شرح ميارة: ٢٧٢/١:

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

لم أقف على من وافق المالكية في القول بإجبار المرأة على التجهز من صداقها، فلعل ذلك مما انفرد به المالكية – رحم الله الجميع –.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

- ❑ **الإلزام الأول**: إلزام ابن حزم المالكية – الذين فرقوا بين الكسوة والنفقة الواجبة على الزوج فأسقطوا الكسوة ولم يسقطوا النفقة – بنقض تعليلهم الذي ذكروه، وهو إمكانية الإنفاق على نفسها.

ولم أقف للمالكية على رد لهذا الإلزام. ويبدو أن قولهم مبني على العرف، وعلى **قاعدة المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا**.

- ❑ **الإلزام الثاني**: إلزامهم بالتحكم بقصر دلالة الآية على أن للرجل منعَ زوجته من التصرف بالمهر وقضاء الدين، إلا أن تشتري به شورة.

وأجيب عنه: بأن النكاح أحد الأسباب المانعة من التصرف في المال؛ وأصله إذا تعلق به حق الزوج لبذله الصداق فيه، كان له الحجر فيما يخل به [(١)].

- ❑ **الإلزام الثالث**: إلزامهم بالتحكم بالاحتجاج ببعض خبر علي رضي الله عنه وترك بعضه. ولم أقف على من استدل بهذا الأثر عن علي – رضي الله عنه – من مصنفي المالكية فيما وقفت عليه من مصادرهم. وما ذكره ابن حزم في مقدمة إلزامه ليدل على افتراضه استدلالهم به، حيث ذكره بصيغة

حكى في المذهب رواية أنه ليس على المرأة تجهيز بصداقها فأحرى بما سواه، وقال إنها رواية شاذة غريبة – ورواية أخرى أن تتجهز بالصداق خاصة.

(١) ينظر: الذخيرة: ٢٥١/٨.

التمريض، وذلك في قوله: "وربما يموهون بما نذكره. ثم ساق الأثر" [١].

ولما لم يثبت عن المالكية الاستدلال بالأثر عن علي رضي الله عنه، الذي ساقه ابن حزم؛ بَطَلَ التَّعَلُّقُ به إذن في هذه المسألة.

المطلب السابع: النتيجة

بعد استعراض أهم ما اعترض به على إلزام ابن حزم للمالكية، وبيان ما أجيب به عليها، نقول وبالله التوفيق:

- ❑ **الإلزام الأول**: ما إلزام ابن حزم به المالكية من نقض تعليلهم حين فرقوا بين الكسوة والنفقة الواجبة على الزوج، هو إلزام بما يلزمهم.

- ❑ **الإلزام الثاني**: وهو إلزامهم بالتحكم بقصر دلالة الآية على أن للرجل منع زوجته من التصرف بمهرها، هو كذلك إلزام بما يلزمهم؛ وذلك لمخالفتهم معنى الآية بتخصيص بعض التصرف بالمنع – وهو قضاء الدين– دون باقي تصرفاتها.

- ❑ **الإلزام الثالث**: لما لم يثبت عن المالكية الاستدلال بالأثر عن علي رضي الله عنه؛ فلا يَصِحُّ إذًا إلزامهم به، وعليه فهو إلزام بما لا يلزم. والله أعلى وأعلم.

---

(١) ينظر: المحلى: ٥٠٩/٩.

مســألــة

النفقة [١] على الزوجة [٢] الناشز [٣]

(١) لغة: من الإنفاق؛ يقال: أَنْفَقَ الرجل افتقر وذهب ماله، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴿١٠٠﴾﴾ الإسراء: ﴿ ١٠٠ ﴾. والنَّفَقة: ما أَنفَقْت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك. ينظر: مادة (نفق): الصحاح: ١٢٨٢/٤، لسان العرب: ٢٤٢/١٤، ٢٤٣.

واصطلاحا: ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام، وكسوة، ومسكن، وخدمة، وكل ما يلزم لها؛ حسبما تعارفه الناس.

وعرفها بعض الحنفية: بأنه الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه. حاشية ابن عابدين: ٥٧٢/٣.

وعرفها ابن عرفة بأنها: ما به قوام معتاد حال آدمي دون سرف. شرح حدود ابن عرفة: ٤٧٤/١.

وعند الشافعية: طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: ١٥٤/٤.

وعند الحنابلة: هي كفاية من يمونه خبزًا، وإدامًا، وكسوة، ومسكنًا، وتوابعها. الروض المربع: ٢٢٤/٣.

(٢) المراد بالزوجة: هي الزوجة حقيقة وهي التي في العصمة؛ أو حكمًا؛ فتدخل الرجعية وإن كانت حائلًا، والبائن الحامل، فيجب لهما النفقة. ينظر: نهاية الزين: ٣٣٣/١.

(٣) النشوز لغة: هو ما ارتفع وظهر من الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ المجادلة: من الآية﴿ ١١ ﴾، قال أبو إسحاق معناها: إذا قيل انهضوا فانهضوا وقوموا، ودابة نشزت إذا لم يكد يستقر عليها راكب، والمرأة بزوجها: إذا ارتفعت عليه واستعصت، وأبغضته فهي ناشز. ينظر: مادة (نشز): المعجم الوسيط: ٢٥٦/٢، الصحاح: ٨٩٩/٣.

أما النشوز عند الفقهاء فهو:

أولًا: الحنفية: عرفه الزيلعي فقال: "الناشز: هي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه، المانعة نفسها منه". تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٥٠/٣.

ثانيًا: المالكية: عرفه الشيخ الدردير بقوله: "هو الخروج عن الطاعة الواجبة، كأن منعته الاستمتاع بها، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، أو تركت حقوق الله تعالى؛ كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه، أو خانته في نفسها أو ماله". الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، للدردير: ٣٤٣/٥.

ثالثًا: الشافعية: عرفه الرملي بقوله: "الناشزة: هي الخارجة عن طاعة زوجها". نهاية المحتاج: ٣٨٠/٦.

رابعًا: الحنابلة: عرف ابن قدامة النشوز فقال: "معنى النشوز: معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته". المغني: ٢٤١/٧.

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم لزوم النفقة على الزوجة الناشز لأن النفقة تجب للزوجة على الزوج بعقد النكاح، لا بالتمكين من الوطء [١].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

قال ابن المنذر: وأجمع عوام أهل العلم على إسقاط نفقة الناشز - المانعة نفسها من الزوج -، ولا أعلم أحدًا خالف هؤلاء إلا الحكم، فإنه قال: لها النفقة [٢]. وإليه ذهب بعض أصحاب مالك [٣].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الجمهور، الحنفية والمالكية والشافعية، حيث نسب إليهم القول بأن النفقة بإزاء الجماع والطاعة، وعليه فلا نفقة لناشز [٤].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الجمهور بنقض تعليلهم، لأنهم فرقوا بين قول ونظيره مع اتحاد العلة. حيث قال: "فإن قيل: إن النفقة بإزاء الجماع، والطاعة؛ قلنا: لا، بل هذا القول كذب، وأول من يبطله أنتم، أما الحنفيون، والشافعيون فيوجبون النفقة على الزوج الصغير على الكبيرة، ولا جماع هنالك ولا طاعة.

---

(١) ينظر: المحلى: ٥١٠/٩.

(٢) ينظر: الأشراف: ١٤٢/٤.

(٣) كابن المواز، وهو مذكور عن مالك، ورواه عن ابن القاسم، ومثله سحنون أن لها النفقة؛ والمشهور من مذهب مالك أن النفقة تسقط بالنشوز. ينظر: الكافي لابن عبد البر: ٢٥٥/١، مواهب الجليل: ١٨٨/٤، شرح مختصر خليل: ١٩١/٤.

(٤) ينظر: المحلى: ٥١٠/٩.

والحنفيون، والمالكيون، والشافعيون: يوجبون النفقة على المجبوب [١] والعنين [٢]؛ ولا خلاف في وجوب النفقة على المريضة التي لا يمكن جماعها" [٣].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن ما نسبه ابن حزم للجمهور من القول بأن النفقة تسقط عن الزوجة الناشز؛ لأن موجب النفقة هو التمكين من الوطء [٤]، هي نسبة صحيحة؛ وتشهد بذلك مصنفاتهم [٥].

وكذلك ما نسبه لهم من وجوب النفقة على الزوج المجبوب والعنين، ووجوب نفقة الزوجة المريضة، هي نسبة ثابتة عنهم [٦].

---

(١) المجبوب: الخصي، الذي قد استؤصلت مذاكيره؛ أي: ذكره وخصيتاه. ينظر: مادة (جبب) في لسان العرب: ١٦١/٢، المصباح المنير: ٨٩/١.

(٢) العنين، بالتشديد كسكين: وهو من لا يأتي النساء عجزًا أو لا يريدهن. وقيل: سمي عنينًا لأنه يعنُّ ذكره لقُبُل المرأة عن يمينه، وعن شماله؛ فلا يقصده. وقيل: هو الذي يصل إلى الثيب دون البكر. ينظر مادة (عنن): لسان العرب: ٤٣٩/٩، تاج العروس: ٤١٤/٣٥.

(٣) المحلى: ٥١٠/٩، ٥١١.

(٤) الزوجة الممكنة: هي التي لا تمتنع من الوطء إذا طلبت، سواء كانت حرة أو أمة. حاشية الدسوقي: ٥٠٨/٢.

(٥) ينظر المذهب الحنفي: المبسوط للسرخسي: ١٨٦/٥، البحر الرائق: ١٩٤/٤، حاشية ابن عابدين: ٥٧٦/٣. وينظر المذهب المالكي: الكافي لابن عبد البر: ٢٥٥/١، التاج والإكليل: ١٨٨/٤، حاشية الدسوقي: ٣٤٣/٢، الفواكه الدواني: ٢٣/٢. وينظر المذهب الشافعي: الأم: ١٩٠/٥، ١٩١، الحاوي الكبير: ٥٣٤/٩، كفاية الأخيار: ٤٤٣/١، الإقناع للشربيني: ٣٤٣/٢.

(٦) ينظر للمجبوب والعنين: في المذهب الحنفي: بدائع الصنائع: ١٩/٤، شرح فتح القدير: ٢٩٧/٤؛ والمذهب المالكي: الكافي لابن عبد البر: ٢٥٥/١، التاج والإكليل: ١٨٨/٤؛ والمذهب الشافعي: الأم: ١٩١/٥، التنبيه: ٢٠٨/١.

وينظر لنفقة للزوجة المريضة: في المذهب الحنفي: بدائع الصنائع: ١٩/٤، العناية: ١٨٣/٦؛ والمذهب المالكي: الكافي لابن عبد البر: ٣٥٥/١، حاشية الدسوقي: ٥٠٨/٢؛ والمذهب الشافعي: الحاوي الكبير: ٤٤٠/١١، التنبيه: ٢٠٨/١.

وكذلك ما نسبه للحنفية والشافعية من القول بوجوب نفقة الزوجة الكبيرة على زوجها الصغير، هي أيضًا نسبة صحيحة ثابتة عنهم [(١)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

ذكر ابن المنذر وغيره من العلماء الإجماع على سقوط النفقة عن الناشز، سوى ما حكاه ابن المنذر عن انفراد الحكم، فقال: لها النفقة؛ وعده ابن رشد شذوذًا [(٢)].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

نوقش إلزام ابن حزم للحنفية والشافعية الذين أوجبوا النفقة على الزوج الصغير إن تزوج بالغة وإن لم يجامعها: بأن التمكين وجد من جهتها، وهي قد سلمت نفسها له [(٣)]، مفرغة نفسها لحاجته؛ وإنما تعذر الجماع من جهته؛ فوجبت لها النفقة، كما لو سُلمت إليه وهو كبير فامتنع لمرضه وغيبته. فإذا كان هو الممتنع من الاستيفاء لمعنى فيه، فلا يسقط حقها في النفقة [(٤)].

كالرجل المجنون يتزوج امرأة وترضى بالمقام معه، فلها النفقة؛ وهو لا يجامعها؛ وكالرجل يفرض لامرأته نفقة معلومة كل شهر؛ ثم يحُبس عنها في السجن، أو غيره، أو يهرب منها، أو من غرمائه فلا تبطل نفقتها عنه، وهو الذي ولي ذلك، وفعله، أو فُعل ذلك به؛ فليس يبطل

---

(١) للشافعية قولان في الصغير: أحدهما: لا تجب عليه، والثاني: تجب وهو الصحيح. ينظر: الحاوي الكبير: ٥٣٤/٩، المهذب: ١٥٩/٢، التنبيه: ٢٠٨/١. وينظر المذهب الحنفي: المبسوط للسرخسي: ١٨٧/٥، الهداية: ٤٦/٢، شرح فتح القدير: ٣٨٥/٤.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٧٨/١، ٧٩، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٣٧١/٢، اختلاف الأئمة العلماء: ٢١١/٢، بداية المجتهد: ٤١/٢.

(٣) عرف الكاساني التسليم بقوله: هو أن تخلي بين نفسها وزوجها، برفع المانع من وطئها، أو الاستمتاع بها حقيقة إذا كان المانع من قبلها، أو من قبل غير الزوج. بدائع الصنائع: ١٨/٤.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٨٣/٨، المبسوط للسرخسي: ١٨٧/٥، كشاف القناع: ٤٧١/٥.

بذلك شيء من النفقة [(١)].

ومثله يقال في المجبوب والعنين: فتجب عليهما النفقة، لأنها سلمت نفسها تسليمًا صحيحًا؛ وإنما عجز الزوج عن القبض، وهو ليس بشرط لوجوب النفقة؛ كما لو كان الزوج محبوسًا في دين، أو مريضًا لا يقدر على الجماع، أو خارجًا للحج فلها النفقة لما قلنا [(٢)].

وكذا لو كانت مريضة لزمته نفقتها وليست كالناشز لوقوع الفرق بينهما من وجوه:

أحدهما: أن المريضة في قبضته لما يلزمها من تسليم نفسها إليه، والناشز ممتنعة من تسليم نفسها إليه.

الثاني: أن في المريضة استمتاعًا بما سوى الوطء، وأنها سكن وألف؛ وليس في الناشز العاصية استمتاع؛ وليست بسكن ولا ألف. وفرق بين تعذر جميع الاستمتاع وتعذر بعضه [(٣)].

الثالث: أن المانع هنا بعارض فأشبه الحيض، والنفاس؛ وكما لو أذن لها فأحرمت، أو اعتكفت أو لزمها صوم بنذر، أو كفارة كانت عليه نفقتها في حالاتها تلك كلها [(٤)].

المطلب السابع: النتيجة

بعد استعراض أهم ما نوقش به على إلزام ابن حزم للجمهور، وجوابهم على ذلك، ظهر بوضوح أن إلزام ابن حزم للجمهور بالقول بوجوب النفقة للزوجة الناشز على زوجها، هو إلزام بما لا يلزمهم؛ لأن النفقة إنما تجب مقابل التسليم؛ لاستيفاء منافعها المقصودة بذلك التسليم؛ فيدور وجوب النفقة معه وجودًا وعدمًا [(٥)]. والله أعلى وأعلم.

---

(١) ينظر: الحجة: ٤٨٦/٣.

(٢) ينظر: الأم: ١٩١/٥، بدائع الصنائع: ١٩/٤، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٥٣/٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٤٠/١١.

(٤) ينظر: الأم: ٩٠/٥، الكافي لابن عبد البر: ٢٥٥/١، العناية شرح الهداية: ١٨٣/٦.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير: ٣٨٥/٤.

مسألة

نكاح الشغار [(١)]

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى تحريم نكاح الشغار - على عمومه -، سواء ذكر الوليان في كل ذلك صداقًا لكل واحدة منهما، أو لإحداهما دون الأخرى؛ أو لم يذكرا في شيء من ذلك صداقًا [(٢)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم فيما ذهب إليه أبو عبيد[(٣)]، وأحمد في رواية[(٤)]؛ وهو مذهب مالك[(٥)].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

❑ **القول الملزم الأول**: في هذه المسألة هو ما نسبه للشافعية، بأن الوليَيْنِ إن سميا - في نكاح الشغار - لكل واحدة منهما مهرًا، أو لإحداهما دون الأخرى

(١) الشغر: الرفع، شغر الكلب يشغر شغرا: رفع إحدى رجليه، والشغار بكسر الشين: نكاح كان في الجاهلية، وهو أن يزوج الرجلُ الرجلَ وليته على أن يزوجه الآخر وليته وليس بينهما صداق؛ كأنهما رفعا المهر وأخليا البضع عنه. ينظر مادة (شغر): العين: ٣٥٨/٤، المعجم الوسيط: ٤٨٦/١، تاج العروس: ٢٠٣/١٢.

(٢) ينظر: المحلى: ٥١٣/٩، ٥١٤.

(٣) ينظر: الأشراف: ٥٨/٤.

(٤) اختارها الخرقي؛ والمنصوص صحته. ينظر: الكافي: ٥٨/٣، المغني: ١٣٤/٧، الإنصاف للمرداوي: ١٦٠/٨، كشاف القناع: ٩٣/٥.

(٥) والمذهب عند مالك أنه إن سمى مهرًا فسخ النكاح بينهما قبل البناء استحبابًا؛ وثبت بعد البناء بمهر المثل لكل واحدة منهما. ولو سمى لإحداهما مهرًا، ولم يسم للأخرى، فسخ نكاح التي لم يسم لها صداق قبل الدخول، وبعده؛ وفسخ نكاح المسمى قبل الدخول استحبابًا؛ وتفوت بعد الدخول؛ وكان لها صداق المثل. ينظر: المدونة: ١٥٢/٤، الاستذكار: ٤٦٤/٥، الكافي لابن عبد البر: ٢٣٨/١، جامع الأمهات: ٢٧٧/١، الذخيرة: ٣٨٤/٤.

ثبت النكاحان معًا، وبطل المهر الذي سميا، وكان لكل واحدة منهما مهر مثلها إن مات، أو وطئها، أو نصف مهر مثلها إن طلق قبل الدخول [(١)].

❑ **القول الملزم الثاني**: هو قول الحنفية، حيث نسب إليهم القول بأن نكاح الشغار نكاح صحيح، سواء ذكر الوليان لكل واحدة صداقًا، أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يذكرا صداقا أصلًا [(٢)].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

- **الإلزام الأول**: ألزم ابن حزم الشافعية بالحصر، وذلك بإبطال الآحاد لإبطال الجملة؛ حيث قال: "فكان هذا قولا فاسدًا؛ لأنه إن كان هذا العقد الذي سمي فيه الصداق صحيحًا، فهو صداق صحيح، فلا معنى لفسخه، وإصلاحه بصداق آخر إذًا. فإن قال قائل: بل هو فاسد. قلنا: فقل بقول أبي حنيفة الذي يجيز كل ذلك ويصلح الصداق، وإلا فهي مناقضة ظاهرة"[(٣)]

- **الإلزام الثاني**: ألزم ابن حزم الشافعية كذلك بالمحال شرعًا، وذلك بقوله: "ودعوى الشافعي أنه إنما نهى عن الشغار لفساد الصداق في كليهما، دعوى كاذبة؛ لأنها تقويل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل؛ وهذا لا يجوز"[(٤)]

- **الإلزام الثالث**: إلزامه للحنفية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بتركهم قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف؛ قال ابن حزم بعد استشهاده بحديث

---

(١) ينظر: المحلى: ٥١٤/٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق: ٥١٥/٩.

معاوية [١]: "والعجب كله من تشنيع الحنفيين بخلاف الصاحب الذي يدعون أنه لا يعرف له مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم -" [٢].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

- إن ما نسبه ابن حزم للشافعية - من القول: بأنه إن سميا - في نكاح الشغار - لكل واحدة منهما مهرًا، أو لإحداهما دون الأخرى ثبت النكاحان معًا، وبطل المهر الذي سميا، وكان لكل واحدة منهما مهر مثلها إن مات، أو وطئها، أو نصف مهر مثلها إن طلق قبل الدخول - هي نسبة صحيحة ثابتة عنهم؛ تشهد بذلك مصنفاتهم [٣].

- وكذلك نسبته للحنفية - بأنهم قالوا: بأن نكاح الشغار نكاح صحيح، سواء ذكرا لكل واحدة صداقًا، أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يذكرا صداقا أصلًا - هي نسبة صحيحة، وقد جاء ذلك في مصنفاتهم [٤].

---

(١) معاوية بن أبي سفيان الأموي القرشي، أبو عبد الرحمن، أحد الصحابة الذين كَثُرَ الطعنُ فيهم، أسلم يوم فتح مكة، وصار من كتاب الوحي، وهو أول خلفاء الدولة الأموية، أسس معاوية الدولة الأموية واتخذ دمشق عاصمةً له. وكانت وفاته في سنة ٦٠هـ. ينظر: أسد الغابة: ٥/٢٢٠، الاستيعاب: ٣/١٤١٦، الإصابة: ٦/١٥١.
والمراد بحديث معاوية ﷺوهو أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله. أخرجه أحمد في مسنده: ٤/٩٤ ح (١٦٩٠٢)؛ وأبو داود في سننه: ٢/٢٢٧ كتاب النكاح باب في الشغار، ح (٢٠٧٥)؛ والبيهقي في الكبرى: ٧/٢٠٠ كتاب النكاح، باب الشغار، ح (١٣٩١٨).
(٢) المحلى: ٩/٥١٦.
(٣) ينظر: الأم: ٥/٧٧، الحاوي الكبير: ٩/٣٢٥، المهذب: ٢/٤٦، روضة الطالبين: ٧/٤١.
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/١٠٥، بدائع الصنائع: ٢/٢٧٨، شرح فتح القدير: ٣/٣٣٩.

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بصحة نكاح الشغار إن سميا لكل واحدة منهما مهرًا، أو لإحداهما دون الأخرى؛ حُكي عن إسحاق وأبي ثور [(١)]. ونص عليه أحمد [(٢)].

ووافق أبا حنيفة في قوله بصحة نكاح الشغار، وفرض مهر المثل - سواء فرض صداقًا أم لم يفرضا- عطاء ابن أبي رباح، وعمرو بن دينار، ومكحول، والزهري، والثوري[(٣)].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

- **الإلزام الأول**: ناقش الشافعية ما ألزمهم به ابن حزم؛ بأن الله عز وجل قد أبان أن النساء محرمات إلا بما أحل الله من نكاح أو ملك يمين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل كيف النكاح الذي يحل؛ فمن عقد نكاحا كما أمره الله تعالى ثم رسوله صلى الله عليه وسلم، أو عقد نكاحًا لم يحرمه الله سبحانه وتعالى ولم ينهَ عنه رسوله صلى الله عليه وسلم فالنكاح ثابت، ومن نكح كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فهو عاصٍ بالنكاح. والشغار محرَّم بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه. وإنما أجزنا النكاح بغير مهر لقول الله عز وجل: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[(٤)] فلما أثبت الله عز وجل الطلاق، دل ذلك على أن النكاح ثابت؛ لأن الطلاق لا يقع إلا من نكاح ثابت، فأجزنا النكاح بلا مهر، ولما أجازه الله سبحانه وتعالى بلا مهر كان عقد النكاح على شيئين أحدهما

---

(١) ينظر: الأشراف: ٥٨/٤، المغني لابن قدامة: ١٣٤/٧.

(٢) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. ينظر: المغني: ١٣٤/٧، الإنصاف للمرداوي: ١٦٠/٨، كشاف القناع: ٩٣/٥.

(٣) ينظر: الأشراف: ٥٨/٤، المجموع: ٢٤٧/١٦، المغني لابن قدامة: ١٣٤/٧.

(٤) سورة البقرة: من الآية ﴿ ٢٣٦ ﴾.

نكاح والآخر ما يملك بالنكاح من المهر؛ فلما جاز النكاح بلا ملك مهر، وكان فيه مهر مثل المرأة إذا دخل بها؛ وكذلك المهر إذا كان فاسدا لا يفسد النكاح ولم يكن في النكاح بلا مهر ولا في النكاح بالمهر الفاسد نهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنحرمه بنهيه كما كان في الشغار، فأجزنا ما أجاز الله عز وجل وما كان في معناه إذا لم ينهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه عن شيء علمناه ورددنا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان هذا الواجب علينا الذي ليس لنا ولا لأحد أن يعقل عن الله جل وعلا شيئا علمنا غيره (١).

- **الإلزام الثاني**: وهو إلزامه للشافعية بالمحال شرعًا، بدعوى التقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله، وهو مردود بأمور:

الأول: الإجماع. **قال ابن رشد**: فأما نكاح الشغار فإنهم اتفقوا على أن صفته: هو أن ينكح الرجل وليته رجلا آخر، على أن ينكحه الآخر وليته؛ ولا صداق بينهما، إلا بضع هذه ببضع الأخرى (٢).

الثاني: أن متعلق النهي والنفي مسمى الشغار، ومأخوذ من مفهومه خلوه عن الصداق، وكون البضع صداقًا؛ وهو الموافق لسائر الروايات عن السلف في تفسير الشغار (٣).

الثالث: أن اشتراط عدم الصداق في تعريف الشغار، هو الذي يتفق مع التفسير

---

(١) ينظر: الأم: ٧٧/٥، الحاوي الكبير: ٣٢٤/٩.

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ٥٩/٢.

(٣) تفسير الشغار مأخوذ من آخر الخبر؛ وهو ليس من قول النبي ﷺ وإنما هو من قول ابن عمر رضي الله عنه، أو قول نافع، أو قول مالك. ينظر: فتح الباري: ١٦٢/٩.

وقد صرح البخاري بأنه من قول نافع. ينظر: صحيح البخاري: ٢٥٥٣/٦ كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، ح (٦٥٥٩).

اللغوي للشغار [١].

- **الإلزام الثالث:** إلزامه للحنفية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بتركهم قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف؛ وهو حديث معاوية، الذي يأمر فيه بفسخ النكاح. والرد على هذا الإلزام من وجوه:

الأول: فسر هذه اللفظة "وكانا جعلا بينهما صداقًا" بتفسيرين:

أحدها: أن جملة "وكانا جعلا صداقًا": مفعول "جعلا" الأول: محذوف أي: كانا جعلا إنكاح كل واحد منهما الآخر ابنته صداقا [٢].

الثاني: أن قوله "وكانا جُعلا صداقًا": هو بضم الجيم مبني للمفعول، أي: ذلك الفعلان أو النكاحان جُعلا صداقًا [٣].

قلت: وهذا التفسير يتفق مع التفسير الوارد عن كثير من السلف؛ وهو الذي ينبغي المصير إليه، ويؤيد هذا التأويل الروايات الأخرى التي بلفظ "وكانا جعلاه صداقًا" [٤]. فالضمير في "جعلاه" يعود إلى النكاح. والله أعلم.

الثاني: أن قول معاوية في كتابه: "هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله" مبني على فهمه، و مع هذا فهو مخالف للمعنى اللغوي. وبعضهم قال: إن فعل معاوية هذا من باب الاحتياط. وذكر غير واحد مثل هذا [٥].

---

(١) يراجع الهامش رقم (١) في هذه المسألة.

(٢) ينظر: عون المعبود: ٦١/٦، الفتح الرباني ١٩٦/٧.

(٣) ينظر: طرح التثريب: ٢٧/١٦.

(٤) رواية "جعلاه صداقًا" أخرجها ابن حبان في صحيحه: ٤٦٠/٩ كتاب النكاح، باب الشغار، ح (٤١٥٣)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٣٥٨/١٣ ح (٧٣٧٠).

(٥) ينظر: بذل المجهود: ٦٧/١٠.

الثالث: يُحتمل أنهما جعلا صداقًا قليلًا للحيلة. [(١)]

المطلب السابع: النتيجة

- **الإلزام الأول**: بعد استعراض أهم ما اعترض به على إلزام ابن حزم للشافعية، وبيان ما أجيب به عليها، تبين أنه إلزام بما لا يلزمهم، لا سيما أنهم بينوا الفرق بين ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وما أباحوه من النكاح.

- **الإلزام الثاني**: وهو إلزام الشافعية كذلك بالتقول على النبي صلى الله عليه وسلم وهو إلزام بما لا يلزمهم كذلك؛ لما ورد عليه من ردود.

- **الإلزام الثالث**: أراد ابن حزم إلزام الحنفية بأصلهم قول الصحابي الذي لا يُعْلَمُ له مخالِفٌ، ولكنه إلزام بما لا يلزمهم لما ورد عليه من ردود وتأويلات. والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: المبدع: ٨٤/٧.

مسألة

استباحة وطء إحدى الأختين بملك اليمين

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أنه لا يحل الجمع في استباحة الوطء بين الأختين من ولادة، أو من رضاع، بملك يمين، فهما جميعا عليه حرام؛ حتى يخرج إحداهما عن ملكه بموت، أو بيع، أو هبة، أو إنكاح، أو غير ذلك من الوجوه؛ فيحل له وطء الباقية [(١)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم فيما ذهب إليه من تحريم استباحة وطء إحدى الأختين المملوكتين حتى يخرج إحداهما عن ملكه فتحل له الأخرى النخعي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان[(٢)].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية، حيث نسب إليه ابن حزم القول بأن من جمع بين أختين بملك اليمين له أن يطأ أيتهما شاء؛ فإذا وطئها، حرمت عليه الأخرى [(٣)].

---

(١) ينظر: المحلى: ٥٢١/٩.

(٢) ينظر: الأشراف: ٩٧/٤، المحلى: ٥٢٣/٩.

(٣) ينظر: المحلى: ٥٢٢/٩.

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الجمهور بعدة إلزامات:

- **الإلزام الأول**: ألزمهم بالحصر، وذلك بإبطال الآحاد لإبطال الجملة؛ حيث قال: "وأما من أباح له أن يطأ أي الأختين المملوكتين له شاء وحينئذ تحرم عليه التي لم يطأ، فقول في غاية الفساد لأنه لا يخلو قائل هذا القول من أن يقول: إنهما قبل أن يطأ أحداهما حرام جميعا فهذا قولنا، أو أنهما جميعا حينئذ حلال، فهذا قول ابن عباس وعكرمة ومن وافقهما، وكلا القولين خلاف قول هذا القائل. أو يقول: إن إحداهما بغير عينها حلال له، والأخرى حرام؛ فهذا باطل قطعًا لوجهين:

أحدهما: قول الله عز وجل: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾[1]. فمحال أن يحرم الله تعالى علينا ما لم يبينه لنا. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ﴾[2]. فلا شك في أن ما حرمه الله تعالى علينا قد فصله لنا، وهم يقولون إن إحداهما حرام لم يفصل لنا تحريمها.

والوجه الثاني: أن هذا التقسيم أيضا باطل على مقتضى قولهم لأنهم يبيحون له وطء أيتهما شاء، وهذا يقتضى تحليلهما جميعا لا تحريم إحداهما، لأنه من المحال تخيير أحد في حرام وحلال إلا أن يأتي نص قرآن، أو سنة بذلك فيوقف عنده. وأما بالرأي الفاسد فلا" [3].

- **الإلزام الثاني**: إلزام بالمحال شرعًا، وهو متداخل ضمنًا مع الإلزام بالحصر

---

(١) سورة البقرة: من الآية ﴿ ٢٥٦ ﴾.

(٢) سورة الأنعام: من الآية ﴿ ١١٩ ﴾.

(٣) المحلى: ٩/٥٢٤.

السابق ذكره. يقول ابن حزم: "أو يقول: إن إحداهما بغير عينها حلال له، والأخرى حرام؛ فهذا باطل قطعًا لوجهين، أحدهما: قول الله عز وجل: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾. فمحال أن يحرم الله تعالى علينا ما لم يبينه لنا. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾. فلا شك في أن ما حرمه الله تعالى علينا قد فصله لنا وهم يقولون إن إحداهما حرام لم يُفصّل لنا تحريمها".

- **الإلزام الثالث**: إلزام بالمحال عقلًا، وهو كذلك متداخل ضمنًا مع الإلزام الأول؛ إذ يقول: "إن هذا التقسيم أيضا باطل على مقتضى قولهم لأنهم يبيحون له وطء أيتهما شاء وهذا يقتضى تحليلهما جميعا لا تحريم إحداهما لأنه من المحال تخيير أحد في حرام وحلال إلا أن يأتي نص قرآن، أو سنة بذلك فيوقف عنده. وأما بالرأي الفاسد فلا".

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

ما نسبه ابن حزم للجمهور – الحنفية، والمالكية، والشافعية – من القول بأن من ملك أختين كان له أن يستمتع بأيهما شاء، فإذا استمتع بواحدة حرمت عليه الأخرى؛ هو صحيح ثابت عنهم في مذاهبهم، كما صرحت بذلك مصنفاتهم [1].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بأن من ملك أختين كان له أن يستمتع بأيهما شاء، فإذا استمتع بواحدة

(١) ينظر: المذهب الحنفي: المبسوط للسرخسي: ١٥٩/٣، بدائع الصنائع: ٢٦٤/٢، العناية: ٣٤١/٤؛ والمذهب المالكي: المدونة الكبرى: ١٣٨/٦، الاستذكار: ٤٨٩/٥، مواهب الجليل: ١٠٢/٣؛ والمذهب الشافعي: الأم: ٣/٥، الحاوي الكبير: ٢٠٣/٩، الإقناع للشربيني: ٤١٩/٢.

حرمت عليه الأخرى رُوي عن ابن مسعود، وعمار [١] علي بن أبي طالب، وابن عمر، - رضي الله عنهم - وهو قول الحسن البصري، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر، وغيرهم [٢].
وهو مذهب الإمام أحمد [٣].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

❑ **الإلزام الأول:** كان من أهم الاعتراضات التي نوقش بها إلزام ابن حزم للجمهور، هو أن الله تعالى أباح وطء الأمة بملك اليمين؛ فإن ملك الرجل أمة، حلَّ له وطؤها. وإن ملك أختين فلا يحل وطئهما جميعًا، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[٤] والمراد به الجمع في الافتراش. وأنها بنفس الملك ما صارت فراشًا له حتى لو جاءت بالولد لا يثبت النسب[٥].

ولأن المرقوقة ليست بموطوءةٍ حكمًا فلا يصير جامعًا بينهما وطئًا لا حقيقةً ولا حكمًا. ولأن فرجها لا تحرم بهذه الأشياء [٦].

وكل واحدة منهما مملوكة له؛ وبوطء إحداهما لا يصير مرتكبًا لما هو المحرم، وهو الجمع بينهما وطئًا؛ فله أن يطأ أيتهما شاء؛ فتحرم عليه الأخرى بالوطء لا بالعزم؛ لأن التحريم يقع بأسبابه لا بالعزم عليه. فليس العزم على الوطء

---

(١) عمار بن ياسر بن عامر، أبو اليقظان المذحجي، حليف بني مخزوم، الصحابي الجليل، هو وأمه سمية كانا ممن عُذِّبَ في ذات الله، وهو أحد المهاجرين الأولين، شهد بدرًا والمشاهد كلها، قتل في وقعة صفين سنة ٣٧هـ، ودفنه علي بن أبي طالب رضي الله عن الجميع. ينظر: أسد الغابة: ١٣٩/٤، الإصابة: ٥٧٥/٤.

(٢) ينظر: الأشراف: ٩٧/٤، المبسوط للسرخسي: ٢٠١/٤، الاستذكار: ٤٨٩/٥، المغني لابن قدامة: ٩٧/٧.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٩٧/٧، الشرح الكبير: ٤٩١/٧، المبدع: ٦٣/٧.

(٤) سورة النساء: من الآية ﴿٢٣﴾.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٦١/١٣.

(٦) ينظر: العناية: ٣٤١/٤، البحر الرائق: ٢٢٥/٨، تبيين الحقائق: ١٠٤/٢.

وطئا حتى يصير جامعًا بينهما؛ وَإِنَّمَا يَصِيرُ وَطْئًا بَعْدَ ثُبُوتِ حُكْمِهِ [(١)].

- **الإلزام الثاني:** يناقش ما ألزم به ابن حزم الجمهور - وهو المحال شرعًا -، بأن الله تعالى بيَّنَ حرمة الجمع بينهما بالوطء، فمتى وطئ إحدى أمتيه حرمت عليه أختها؛ وكذلك الحكم في عمتها وخالتها. وكذلك العقد على البنت يُحرم أمها؛ وقد كانتا قبل العقد حلالا أن ينكح أيهما شاء.

فكذلك في الأختين المملوكتين، إنما يثبت التحريم بعد وطء إحداهما. وهذا ما بينه الله لنا.

- **الإلزام الثالث:** وهو الإلزام بالمحال عقلًا، لأنه لا يصح عقلًا أن يُخيّر أحد في حرام وحلال، ويناقش بأنه قد ذهب جمع من الفقهاء والمتكلمين ومن وافقهم إلى أنه يجوز تحريم واحد لا بعينه، ويكون النهي عن واحد على التخيير، ويكون فعل أحدهما على التخيير كقولهم: "لا تدخل هذه الدار أو تلك الدار". فكما أن المكلف مخير بين أن يأتي بالجميع أو أن يأتي بالبعض ويترك البعض الباقي في الواجب المخير، له أن يترك الجميع وأن يترك البعض دون البعض هنا؛ كمن أسلم على أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه أو كن كتابيات، فإنه يكون ممنوعا من الزائد على الأربع لا بعينها [(٢)].

المطلب السابع: النتيجة

بعد استعراض أهم ما اعترض به على إلزامات ابن حزم للجمهور، تبين أنه في جميعها إلزام بما لا يلزمهم؛ وعليه فلا يلزمهم ما ذكره ابن حزم. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥٩/١٣، العناية: ٣٤١/٤.

(٢) ينظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان: ١٩٩/١، الأحكام للآمدي: ١١٤/١، شرح الكوكب المنير: ٣٨٧/١، القواعد والفوائد الأصولية: ٩٦.

مسألة

ثبوت المحرمية بالزنا

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن الوطء الحرام لا يحرم الحلال؛ إلا في موضع واحد، وهو أن يزني الرجل بامرأة، فلا يحل نكاحها لأحد ممن تناسل منه أبدًا [(١)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

لم أقف على من وافق ابن حزم بالتخصيص الذي ذكره؛ وهو أنه إن زنى الرجل بامرأة، فلا يحل نكاحها لأحد ممن تناسل منه أبدًا. وإن وافقه بعضهم في أن الوطء الحرام لا يحرم الحلال كابن عباس - رضي الله عنه - في رواية، وسعيد بن جبير[(٢)]، والزهري، والليث، وداود[(٣)]؛ وهو مذهب الشافعي[(٤)]؛ وأحد قولي مالك[(٥)].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الحنفية، حيث نسب إليهم القول بأن من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وإن علت، وابنتها وإن سفلت؛ وكذا تحرم المزني بها على آباء الزاني،

---

(١) ينظر: المحلى: ٥٣٢/٩.

(٢) سعيد بن جبير الأسدي، تابعي جليل، حبشي الأصل، من أئمة التفسير والفقه وأنواع العلوم، رأى خلقًا من الصحابة وروى عن جماعة منهم، قتله الحجاج بسبب خروجه مع عبد الرحمن بن الأشعث في ثورته على بني أمية سنة ٩٥هـ. ينظر: حلية الأولياء: ٢٧٢/٤، سير أعلام النبلاء: ٣٢١/٤، البداية والنهاية: ٩٨/٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٢١٤/٩، ٢١٥، الاستذكار: ٤١٣/٥، ٤١٤، شرح فتح القدير: ٢١٩/٣، المغني: ٩٠/٧.

(٤) ينظر: الأم: ١٥٣/٥، الحاوي الكبير: ٢١٤/٩، المهذب: ٤٣/٢.

(٥) ينظر: الاستذكار: ٤١٣/٥، شرح مختصر خليل: ٢٠٩/٣، الفواكه الدواني: ١٩/٢. والذي في المدونة عن ابن القاسم التحريم؛ ونقل ابن عبد البر عن سحنون قوله: إن أصحاب مالك كلهم يخالفون ابن القاسم فيها. الاستذكار: ٤١٣/٥.

وأجداده، وأبنائه وإن سفلوا [(١)].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الحنفية بلوازم قولهم التي لم يلتزموها. وذلك في قوله: "وموهوا بأن قالوا: **إذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام**، فقول لا يصح، ولا جاء به قرآن، ولا سنة قط - ويلزم من صحح هذا القول أن يقول: إن من زنى بامرأة لم يحل له نكاحها أبدًا، لأنه قد اجتمع فيها حرام وحلال" [(٢)].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للحنفية القول بأن من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وإن علت، وابنتها وإن سفلت؛ وكذا تحرم المزني بها على آباء الزاني، وأجداده، وأبنائه وإن سفلوا، هي نسبة ثابتة عنهم، وقد جاء ذلك في مصنفاتهم [(٣)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بثبوت التحريم بالزنا حُكي عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس - في الأصح عنه - وجابر، وعائشة - رضي الله عنهم -، وجمهور التابعين: كإبراهيم النخعي، وابن المسيب، وعروة بن الزبير، ومجاهد، والشعبي، وسليمان بن يسار، وعطاء، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وغيرهم [(٤)]. وهو أحد قولي مالك [(٥)]، وعليه المذهب عند أحمد. [(٦)]

---

(١) ينظر: المحلى: ٥٣٣/٩.

(٢) المحلى: ٥٣٤/٩.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٠٤/٤، بدائع الصنائع: ٢٦١/٢، بداية المبتدي: ٥٨/١، شرح فتح القدير: ٢١٩/٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٢١٤/٩، ٢١٥، الاستذكار: ٤١٣/٥، ٤١٤، شرح فتح القدير: ٢١٩/٣، المغني: ٩٠/٧.

(٥) ألا أنه لا يحرم فيه إلا بالوطء فقط. وهو رواية ابن القاسم في المدونة: ٢٧٧/٤، وينظر: الاستذكار: ٤١٣/٥، الذخيرة: ٢٦٥/٤.

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد: ٣٦٣/١، المغني: ٩٠/٧، الإنصاف للمرداوي: ١١٨/٨.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

اعترض الحنفية على ما ألزمهم به ابن حزم بأمرين:

- **الأول**: أن من زنا بامرأة كان فعله محرما قطعًا؛ فإن نكحها فقد حلت له بعقد النكاح؛ كمن وطئ امرأة بشبهة أو بنكاح فاسد وهو وطء محرم ثم نكحها، فهي حلال بعقد النكاح، ولا نقول فيها اجتمع حلال وحرام.

ويفارق هذا من زنا بامرأة، فتحرم عليه أمها وابنتها، وتحرم هي على أبيه وابنه؛ لأن ثبوت الحرمة بسبب هذا الوطء في الملك لمعنى البعضية؛ لأن الولد الذي يتخلق من الماءين يكون بعضًا لكل واحد منهما، فتتعدى شبهة البعضية إلى أمهاتها وبناتها، وإلى آبائه وأبنائه.

والشبهة تعمل عمل الحقيقة في إيجاب الحرمة، وهذا المعنى لا يختلف بالحل والحرمة؛ لأن سبب البعضية حسي. وإنما تكون هذه البعضية موجبة حرمة الموطوءة؛ لأن **البعضية الحكمية عملها كعمل حقيقة البعضية**، وهذا لأن **العلل الشرعية إمارات لا موجبات**، فلهذا ثبت الحكم بها في الموضع الذي جعلها الشرع علة له [(١)].

- **الثاني**: أن إباحة نكاح الزاني لمن زنى بها منتشر في الصحابة بالإجماع؛ رُوي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم جميعًا [(٢)].

المطلب السابع: النتيجة

إلزام ابن حزم للحنفية بأن يقولوا بتحريم من زنا بها؛ كقولهم بالتحريم فيمن زنا بأمها أو ببنتها، بحجة اجتماع الحلال والحرام، منتقض بما بينوه من فرق؛ وعليه فإلزام ابن حزم لهم هو إلزام بما لا يلزم. والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤/٢٠٥، العناية: ٤/٣٥١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٩/١٨٩.



كتاب الرضاع

مسألة

لبن [١] الفحل [٢]

تمهيد

هذه المسألة تسمى عند الفقهاء بلبن الفحل نسبة إلى زوج المرضعة التي نزل لبنها بسببٍ من الرجل وليس أن اللبن قد درَّ من الرجل؛ ومعنى ذلك أن المرأة إذا أرضعت بلبن هذا الفحل - أي الرجل الذي كان وطؤه لها سببًا في إدرار لبن هذه المرأة - فإن جمهور الفقهاء على أن كل من أرضعته بهذا اللبن يصير ولدًا لهما بالرضاعة؛ وعليه تصير علاقتهم بالرجل وزوجته وبأقاربهما مثل علاقة أولادهم بالنسب [٣].

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن لبن الفحل ينشر الحرمة، وهو أن ترضع امرأة رجلٍ ذكرًا وترضع امرأته الأخرى أنثى فيحرم أحدهما على الآخر [٤].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

القول بالتحريم بلبن الفحل هو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعائشة

---

(١) اللبن: اسم جنس. وهو خلاص الجسد ومستخلصه من بين الفرث والدم، وهو كالعرق يجري في العروق. والجمع ألبان، والقليل لبنة. ينظر: مادة (لبن): لسان العرب: ٢٢٧/١٢، تاج العروس: ٨٧/٣٦.

(٢) الفحل: الذكر من كل حيوان، وجمعه أفحل وفحول وفحولة وفحال وفحالة كجمالة، ورجل فحيل: فحل، وإنه لبيِّن الفحولة. والمراد هنا الرجل تكون له امرأة ولدت منه ولد ولها لبن، فكل من أرضعته من الأطفال بهذا فهو محرم على الزوج وإخوته وأولاده منه ومن غيرها، لأن اللبن للزوج. ينظر: مادة (فحل): النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٢٧/٤، المغرب في ترتيب المعرب: ٢٤٠/٢.

(٣) ينظر: الاستذكار: ٢٤٤/٦، المفصل في أحكام المرأة: ٢٣٨/٦.

(٤) ينظر: المحلى: ٢/١٠.

رضي الله عن الجميع – على خلاف عنها – وأبي الشعثاء [١] والشعبي، ومجاهد، وطاوس، والقاسم بن محمد، وعطاء، وابن شهاب، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، وأبي عبيد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وغيرهم [٢]، وهو محل اتفاقٍ بين المذاهب الأربعة [٣].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنيفة والمالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بالتحريم بلبن الفحل [٤].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الحنيفة والمالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بتركهم الاستدلال بأصل من أصولهم، وذلك من عدة أوجه، بيانها كالتالي:

- ❖ **الإلزام الأول**: ألزمهم بتركهم الاستدلال بأصلهم، وهو أن العبرة بما رأى الراوي لا بما روى، قال ابن حزم: "وأما الحنفيون، والمالكيون، فتناقضوا ها هنا أقبح تناقض؛ لأن كلتا الطائفتين تقول: إذا روى الصاحب خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن ذلك الصاحب خلاف ما روى، فهو دليل على نسخ ذلك الخبر. قال أبو محمد: وهذا خبر لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها، وقد صح عنها خلافه، فأخذوا بروايتها وتركوا رأيها، ولم يقولوا: لم

---

(١) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي سبقت ترجمته.

(٢) ينظر: الأم: ٢٤/٥، الحاوي الكبير: ٣٥٧/١١، الأشراف: ١١٣/٤، مختصر اختلاف العلماء: ٣١٨/٢، المغني لابن قدامة: ٨٧/٧، التمهيد: ٢٤٢/٨، المبسوط للسرخسي: ١٣٢/٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٠٠/٧.

(٣) ينظر: المذهب الحنفي: تحفة الفقهاء: ٢٣٥/٢، الهداية: ٢٢٤/١، بدائع الصنائع ٣/٤؛ والمذهب المالكي: التلقين: ٣٥٤/١، الاستذكار: ٢٤٢/٦، بلغة السالك: ٤٧٠/٢؛ والمذهب الشافعي: الأم: ١٤٩/٥، مختصر المزني: ٢٢٦/١، الحاوي الكبير: ٣٥٧/١١؛ والمذهب الحنبلي: مختصر الخرقي: ٩٥/١، مطالب أولى النهى: ٥٩٧/٥، كشاف القناع ٤٤٣/٥.

(٤) ينظر: المحلى: ٥/١٠.

تخالفه إلا لفضل علم عندها؛ وقالوا: لا ندري لأي معنى لم يدخل عليها من أرضعته نساء أخواتها" (١).

حيث ذكر ابن حزم إلزامه هذا في معرض ذكر استدلال الحنفية والمالكية لما ذهبوا إليه بحديث عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ (٢) بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ لَهُ: لا آذَنُ لَكَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَأْذَنِي لِعَمِّكِ؟" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ائْذَنِي لَهُ. وفي رواية: (جَاءَ عَمِّي بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِسَأَلْتُهُ، فقال: ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، فقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: تَرِبَتْ يَمِينُكِ (٣) ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ" (١). قال

---

(١) المصدر السابق.

(٢) هو أفلح أخو أبي القعيس وكنية أفلح أبو الجعد، والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة. ويقال أخو أبي القعيس قال ابن عبد البر: لا أعلم له خبرًا ولا ذكرًا أكثر مما جرى من ذكره في حديث عائشة في الرضاع في الموطأ. وقد اختلف فيه، فقيل: أبو القعيس وقيل: أخو أبي القعيس وقيل: ابن أخي القعيس وأصحها إن شاء الله تعالى ما قاله مالك ومن تابعه إن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: جاء أفلح أخو أبي القعيس. ويقال: إنه من الأشعريين وقد قيل: إن أبا القعيس اسمه الجعد، ويقال: أفلح يكنى أبا الجعد، وقيل: اسم أبي القعيس وائل بن أفلح. ينظر: أسد الغابة (٢٦٢/١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/١).

(٣) "تربت يمينك": أي: افتقرت، وأضيفت لليد لأنها غالب الأكساب والتصرفات تكون بها؛ وقال بعض العلماء معناه: خبت وافتقرت إن لم تفعل؛ ثم إن العرب استعملته وجاء على ألسنتهم وجرت بها عادتهم ولا تقصد الدعاء بالفقر، بل المراد: لفت الانتباه إلى افتقار السائل عما أغفله؛ وإيقاظ المخاطب بذلك المذكور ليعتني به. ولهذا نظائر كثيرة في كلامهم، كقولهم: (قاتله الله ما أحسن ما قال)، أي: لله دره، و(ثكلتك أمك) و(لا أب لك) ونحوها، والله تعالى أعلم. ينظر: شرح ابن بطال: ٣٢٩/٩، النهاية لابن الأثير: ١٨٤/١، تهذيب الأسماء واللغات: ٥٣/٢.

ابن حزم: "مع أنه قد روي عنها أنه كان لا يدخل عليها من أرضعته نساء أبي بكر، ونساء إخوتها، ونساء بني إخوتها بأصح إسناد، وأنه كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها، وبنات أخواتها [٢] [٣].

❖ **الإلزام الثاني**: ألزم ابن حزم الحنيفة والمالكية كذلك بالتناقض بمخالفة أصلهم، وهو أن الزيادة على النص نسخ، قال ابن حزم: "وعهدنا بالطائفتين تعترض كلتاهما عن الخبر الثابت بالمسح على العمامة [٤] وعلى رضاع سالم [٥] بأنها زيادة على ما في القرآن، ولا شك في أن التحريم بلبن الفحل زيادة على ما في القرآن، ولم يجئ مجيء التواتر - فظهر أيضا تناقضهم ها هنا" [٦]، وذَلِكَ لأَنَّ اللَّهَ عز وجل بَيَّنَ الْحُرْمَةَ في جَانِبِ الْمُرْضِعَةِ ولم يُبَيِّنْ في جَانِبِ الزَّوْجِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ الآية [٧]. وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح: ١٨٠١/٤ كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة الأحزاب، باب قوله: ﴿إِن تُبۡدُواْ شَيۡـًٔا أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ ح (٤٥١٨)، ومسلم في صحيحه: ١٠٦٩/٢ كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ح (١٤٤).

(٢) أخرجه مالك في موطئه: ٦٠٤/٢ ح (١٢٦٢)، والشافعي في الأم: ٢٦٥/٧.

(٣) المحلى: ٦/١٠.

(٤) وهو ما رُوي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: "إن النبي توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة". الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: ٢٣٠/١، ٢٣١، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ح (٢٧٤). والعمامة: من لباس الرأس معروفة، والجمع عمَائِم وعِمَام. لسان العرب: مادة (عمم).

(٥) سيأتي الحديث في مسألة رضاع الكبير. وسالم مولى أبي حذيفة، هو أبو عبد الله سالم بن عبيد بن ربيعة، وقيل: سالم بن معقل، كان من "فارس" من "إصطخر"، أعتقته مولاته ثبيتة امرأة أبي حذيفة فتولاه أبو حذيفة، أسلم قديما وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله فكان يصلي بمن بها من المهاجرين، من فضلاء الصحابة المهاجرين شهد بدر، واستشهد يوم اليمامة حاملا لواء المسلمين يومئذ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ١٣/٣، تاريخ الإسلام: ٥٧/٣، البداية والنهاية: ٣٣٦/٦، أسد الغابة: ٣٦٦/٢، معرفة الصحابة: ١٣٦١/٣.

(٦) المحلى: ٦/١٠.

(٧) سورة النساء: من الآية ﴿٢٣﴾.

لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ الآية [(١)]. فلو أثبتم التحريم بالحديث لكنتم نسختم القرآن بالسنة.

❖ **الإلزام الثالث:** ألزم ابن حزم الحنيفة والمالكية كذلك بالتناقض من جهة الأصول، حيث تركوا أصلهم وهو رد خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، حيث قال: "وعهدنا بالطائفتين تقولان: إن ما كثر به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد. ولبن الفحل مما تكثر به البلوى، وقد خالفته الصحابة، وأمهات المؤمنين هكذا جملة. فهلا قالوا ها هنا: لو كان صحيحا ما خفي على هؤلاء، وهو مما تكثر به البلوى. فظهر بهذا فساد أصولهم الفاسدة التي ذكرنا" [(٢)].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن ما نسبه ابن حزم للحنيفة والمالكية من القول بالتحريم بلبن الفحل هي نسبة صحيحة، وقد جاء بيان ذلك في مصنفاتهم [(٣)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

سبق ذكرهم في المطلب الثاني من هذه المسألة.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

أولًا: مناقشة الإلزام الأول: وهو إلزام الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول،

---

(١) سورة النساء: من الآية ﴿ ٢٤ ﴾.

(٢) المحلى: ٦/١٠.

(٣) ينظر: المذهب الحنفي: المبسوط للسرخسي: ١٣٢/٥، تحفة الفقهاء: ٢٣٥/٢، الهداية شرح البداية: ٢٢٤/١؛ والمذهب المالكي: التلقين في الفقه المالكي: /٣٥٤، الكافي لابن عبد البر: ٢٤٣/١، بلغة السالك: ٤٧٠/٢.

وذلك بأن الراوي إذا خالف ما رواه فذلك دليل على نسخ ذلك الخبر.

والجواب عن هذا من شقين:

الأول: بالنسبة للحنفية فقد نوقش إلزام ابن حزم بأن عائشة رضي الله عنها غير مخالفة لما روت في لبن الفحل لأن لها أن تأذن لمن شاءت من محارمها وتحجب من شاءت [١].

قال ابن حزم "إن ذلك لها إلا أن تخصيصها – رضي الله عنها – بالاحتجاب عنهم من أرضعته نساء أبيها، ونساء إخوتها، ونساء بني أخواتها، دون من أرضعته أخواتها، وبنات أخواتها، لا يمكن إلا للوجه الذي ذكرنا، بأن لبن الفحل لا يحرم، فظهر تناقض أقوالهم" [٢].

ويجاب: بأنه يحتمل أنها فهمت أن ترخيصه لها في أفلح لا يقتضي تعميم الحكم في كل فحل،لأن له أن يخص ما شاء بما شاء أو فهمت غير ذلك،وقد كانت عائشة رضي الله عنها تتم في السفر مع أنها روت القصر [٣].

قيل: محال أن لا يصدر منها مخالفته لأن التأويل في حقها لا يصح مع مشافهة النبي صلى الله عليه وسلم إياها بأنه يحرم عليها كما في حديث أفلح السابق، فأما غيرها فقد يتأول لمعارضة [٤]. فلم يبقَ إلا صريح مخالفتها لما روته "فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عائشة رضي الله عنها ويعرضوا عن روايتها" [٥].

وأجيب: "لو علم هذا القائل مدرك ما قالته الحنفية في ذلك لما صدر منه هذا الكلام، ولكن عدم الفهم وأريحية العصبية يحملان الرجل على أن أخبط من هذا، وقاعدة أصحابنا فيما قالوه ليست على الإطلاق بل هي لا يخلو الصحابي في عمله بما رأى لا بما روى أنه إن كان عمله أو فتواه قبل الرواية، أو قبل بلوغه إليه كان الحديث حجة، وإن كان بعد ذلك لم

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣١٩/٢، أحكام القرآن للجصاص: ٦٩/٣.

(٢) المحلى: ٦/١٠.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني: ٣١٢/٣.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) عمدة القاري: ٩٨/٢٠.

يكن حجة، لأنه ثبت عنده أنه منسوخ، فلذلك عمل بما رآه لا بما رواه، على أن ابن عبد البر قد ذكر أن عائشة أيضًا كانت ممن حرم لبن الفحل [(١)] [(٢)].

قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: "حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب" وهذا نص قاطع للنزاع وفيه رد على من قال: صح عن عائشة رضي الله عنها أنه لا اعتبار بلبن الفحل [(٣)].

ثم إنا لا نعلم أنها حجبت من حجبت ممن جرى ذكره في حديث القاسم إلا بخبر واحد عن واحد وبمثل ذلك علمنا التحريم بلبن الفحل، في قصة أبي القعيس بخبر الواحد، فوجب علينا العمل بالسنة إذا نقلها العدول [(٤)].

وما أخرجه الشيخان [(٥)] عنها أصح مما أخرجه غيرهما. فلا يعول على ما خالفه[(٦)].

ثانيًا: بالنسبة لما ألزم به المالكية فإن المقدمة التي بنى عليها ابن حزم إلزامه للمالكية غير صحيحة، إذ ليس من أصولهم رد خبر الآحاد بمخالفة الصاحب لما رواه.

قال ابن عبد البر: "وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج[(٧)]

---

(١) يريد حديث عائشة رضي الله عنها: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). أخرجه مسلم في صحيحه: ١٠٧٠/٢ كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، حديث رقم (١٤٤٥).

(٢) عمدة القاري: ٩٨/٢٠، ٩٩.

(٣) ينظر: إعلاء السنن: ١٢٣/١١.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني: ٣١٢/٣، التمهيد ٢٤٧/٨.

(٥) ينظر: إذا قيل عن حديث ما: "رواه الشيخان"، فالمقصود رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٦) ينظر: إعلاء السنن: ١٢٣/١١.

(٧) اختلف العلماء في التعريف الاصطلاحي للخوارج، وحاصل ذلك، منهم من عرفهم تعريفًا سياسيًّا عامًّا، اعتبر الخروج على الإمام المتفق على إمامته الشرعية خروجًا في أي زمن كان. قال الشهرستاني: كل من خرج على

وطوائف من أهل البدع [(١)] شرذمة [(٢)] لا تُعد خلافا وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتي لما يخبره به العالم الواحد، إذا استفتاه فيما لا يعلمه وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثلته ولأئمة فقهاء الأمصار في إنفاذ الحكم بخبر الواحد العدل مذاهب متقاربة بعد إجماعهم على ما ذكرت لك من قبوله وإيجاب العمل به دون القطع على مغيبة، فجملة مذهب مالك في ذلك إيجاب العمل بمسنده ومرسله ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده ولا يبالي في ذلك من خالفه في سائر الأمصار، ألا ترى إلى إيجابه العمل بحديث. أبي القعيس في لبن الفحل وقد خالفه في ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من

الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًّا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان.

ومنهم من خصهم بالطائفة الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه. قال الأشعري: والسبب الذي سُمّوا له خوارج؛ خروجهم على علي بن أبي طالب. زاد ابن حزم بأن اسم الخارجي يلحق كل من أشبه الخارجين على الإمام عليّ أو شاركهم في آرائهم في أي زمن. ينظر: الملل والنحل ١١٤/١، المقالات ٢٠٧/١، الفصل: ١١٣/٢.

(١) البِدَعُ جمع بِدْعة، وهي في اللغة الشيء المخترع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ سورة الأحقاف: من الآية ﴿ ٩ ﴾. ينظر: مادة (بدع): العين: ٥٤/٢، معجم مقاييس اللغة: ٢٠٩/١.

واصطلاحًا: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعيّة، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى.

قال ابن رجب: "والمراد بالبدعة: ما أحدث ممّا لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأمّا ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعًا، وإن كان بدعة لغة. فكل من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين منه بريء. وأمّا ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنّما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع النّاس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك، فقال: (نعمت البدعة هذه)". ينظر: جامع العلوم والحكم: ١٢٧/٢، ١٢٨، الاعتصام: ٣٧/١.

(٢) الشِّرْذِمةُ: القليل من الناس، وقيل: الجماعةُ من الناس القليلة. وفي كلام العرب: القليلُ. وفي التنزيل العزيز: ﴿ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴾ الشعراء: ﴿ ٥٤ ﴾. ينظر مادة (شرذم): العين: ٣٠٢/٦، تهذيب اللغة: ٣٠٢/٦.

قال الإمام الطبري: عني بالشرذمة: الطائفة والعصبة الباقية، وشرذمة كل شيء: بقيته القليلة. تفسير الطبري: ٧٤/١٩.

العلماء"[١]. وعليه فلا يُسلم لإلزامهم ولا جدوى من الرد عليه.

مناقشة الإلزام الثاني:

وهو إلزام الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بالأخذ بحديث عائشة في التحريم بلبن الفحل وهو زيادة على ما في القرآن، ولم يجئ مجيء التواتر؛ ومنعهم من المسح على العمامة، لأنه خبر آحاد زائد على ما في القرآن؛ والزيادة على القرآن بخبر الآحاد نسخ.

وقبل الجواب عن هذا الإلزام سأورد ما ذكره الحنفية والمالكية على حديث المسح على العمامة.

فقد أجاب الحنفية عليه بأن قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٢] يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس، والعمل بالحديث يكون زيادة عليه بخبر الواحد، والزيادة على النص نسخ [٣].

أما المالكية فكان جوابهم أن مقابلة أحاديث المسح على العمامة بظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ، بأن ظاهر هذه الآية المباشرة، ومن مسح على العمامة لم يمسح برأسه أصلًا. والأصل عند مالك، تقديم ظاهر القرآن على أخبار الآحاد ما لم يعضدها إجماع أو عمل أو قياس [٤].

والجواب عن هذا الإلزام من شقين:

الأول: بالنسبة للحنفية، فقد نوقش إلزام ابن حزم بأنَّا لا نسلم بأن هذا زيادة على ما في القرآن لأن النص بين أمرين: إما أن يتناول الأخت من الأب من الرضاعة فيكون دالا

(١) التمهيد لابن عبد البر: ٣/١، ٤.

(٢) سورة المائدة من الآية: ﴿ ٦ ﴾.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٥٧/٣، العناية شرح الهداية: ١٤٠/١، البحر الرائق: ١٩٣/١.

(٤) ينظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك: ٤٨/١، ٤٩، مالك حياته وعصره: ٣٠٩/١.

على تحريمها، وإما ألا يتناولها فيكون ساكتًا عنها [١].

وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، لا سيما وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة [٢].

قال الكاساني [٣]: "لأن الله تعالى إن لم يبين الحرمة نصا فقد بينها دلالةً وهذا لأن البيان من الله تعالى بطريقين بيان إحاطةٍ وبيان كفايةٍ فبين في النسب بيان إحاطةٍ وبين في الرضاع بيان كفايةٍ تسليطًا للمجتهدين على الاجتهاد والاستدلال بالمنصوص عليه على غيره، وهو أن الحرمة في جانب المرضعة لمكان اللبن وسبب حصول اللبن ونزوله هو ماؤهما جميعا، فكان الرضاع منهما جميعا، وهذا لأن اللبن إنما يوجب الحرمة لأجل الجزئية والبعضية، لأنه ينبت اللحم وينشر العظم على ما نطق به الحديث، ولما كان سبب حصول اللبن ونزوله ماءهما جميعا، وبارتضاع اللبن تثبت الجزئية بواسطة نبات اللحم يقام سبب الجزئية مقام حقيقة الجزئية في باب الحرمات احتياطًا، والسبب يقام مقام المسبب، خصوصًا في باب الحرمات أيضًا. ألا ترى أن المرأة تحرم على جدها كما تحرم على أبيها، وإن لم يكن تحريمها على جدها منصوصًا عليه في الكتاب العزيز لكن لما كان مبينًا بيان كفايةٍ وهو أن البنت وإن حدثت من ماء الأب حقيقةً دون ماء الجد، لكن الجد سبب ماء الأب أقيم السبب مقام المسبب في حق الحرمة احتياطًا كذا ها هنا. والدليل عليه أنه لما لم يذكر البنات من الرضاعة نصا لم يذكر بنات الإخوة والأخوات من الرضاعة نصا وإنما ذكر الأخوات ثم ذكر لبنات الأخوة والأخوات دلالةً حتى حرمن بالإجماع كذا ها هنا" [٤].

ويقال أيضًا: "إنه إن لم يبين بوحيٍ متلوٍّ فقد بين بوحيٍ غير متلو على لسان رسول الله

---

(١) ينظر: جامع الفقه: ١٨٩/٦.

(٢) ينظر: عون المعبود: ٥٠٢/٦.

(٣) أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه حنفي، من كتبه "بدائع الصنائع" و"السلطان المبين في أصول الدين" توفي سنة ٥٨٧هـ. ينظر: طبقات الحنفية: ٢٤٤/٢، الفوائد البهية: ٥٣/١.

(٤) بدائع الصنائع: ٣/٤، ٤.

صلى الله عليه وسلم بقوله: (يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ)" [(١)] فالسنة بينت مراد الكتاب، لا أنها خالفته، وغايته أن تكون أثبتت ما سكت عنه، أو تخصيص ما لم يرد عمومه [(٢)].

فمن الأحكام ما يثبت بالقرآن، ومنها ما يثبت بالسنة، فحرمة الرضاع في جانب الرجل مما يثبت بالسنة [(٣)].

واعترض: بأنكم أخذتُم بخبرٍ الآحاد ولم تروهُ زائدًا على القُرآن ورددتُم السنن الصحيحة الثابتة وقُلتُم هو زائدٌ على القُرآن. فهاتوا لنا الفرق بين ما يُقبل من السُّنن الصَّحيحة وما يرد منها، فإما أن تقبلوها كلها وإن زادت على القرآن، وإمّا أن تردوها كلها إذا كانت زائدةً على القرآن [(٤)].

الثاني: بالنسبة لما ألزم به المالكية فالمقدمة التي بنى عليها ابن حزم إلزامه للمالكية غير صحيحة إذ ليس من أصولهم رد خبر الآحاد إذا كان زيادة على ما في القرآن.

قال ابن العربي: "وقال علماؤنا الزيادة على النص لا تكون نسخًا" [(٥)]. وقال: "لا نسلم بأن الزيادة على النص نسخ، وقد بيناه في غير موضع" [(٦)]. وعلى هذا فلا يُسلم لإلزامهم ولا جدوى من الرد عليه.

مناقشة الإلزام الثالث: والذي ألزم فيه ابن حزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة أصلهم، قال ابن حزم: "وعهدنا بالطائفتين تقولان: إن ما كثر به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد، ولبن الفحل مما تكثر به البلوى، وقد خالفته الصحابة،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: جامع الفقه: ١٨٩/٦، ١٩٠.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٣٢/٥.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين: ٣٢٤/٢، ٣٢٥.

(٥) المحصول لابن العربي: ٩٠/١.

(٦) المصدر السابق: ٤٦٢/١.

وأمهات المؤمنين هكذا جملة".

والجواب عن هذا من شقين:

الأول: بالنسبة للحنفية لم أقف على رد لهم في هذه المسألة فيما بين يدي من مصنفاتهم. والله أعلم.

الثاني: بالنسبة لما ألزم به المالكية فقد نوقش بأن المقدمة التي بنى عليها ابن حزم إلزامه للمالكية كذلك غير صحيحة، إذ ليس من أصولهم رد خبر الآحاد إذا كان مما تعم به البلوى. بل إنهم يقبلون خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، وهو حجة عندهم (١).

قال ابن العربي: "ويجب العمل بالخبر فيما تعم به البلوى" (٢). وعلى هذا أيضًا لا يُسلم لإلزامهم ولا جدوى من الرد عليه.

المطلب السابع: النتيجة

- **الإلزام الأول:** ما ألزم به ابن حزم أبا حنيفة وأصحابه هو لازم لهم، بناء على أصلهم أن الراوي إذا خالف ما رواه كان دليل سقوط الخبر، فكان لزامًا عليهم قول مثل ذلك في الآخذ بعمل عائشة رضي الله عنها في عدم التحريم بلبن الفحل وترك روايتها في ذلك، وإلا خالفوا وناقضوا أصولهم.

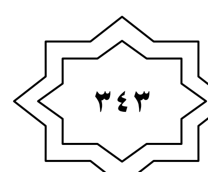
  أما إلزامه للمالكية فبعد النظر في أصولهم، تبين أنه إلزام بما لا يلزمهم، إذا ليس من أصولهم رد خبر الواحد بمخالفة الراوي روايته، كما سبق بيانه.

- **الإلزام الثاني:** مما سبق استعراضه تبين أن الحنفية لا يأخذون بالأحاديث الواردة في المسح على العمامة، لأنها أخبار آحاد، والعمل بها زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ بناء على أصلهم في رد خبر الآحاد. أما

---

(١) ينظر: إحكام الفصول: ٢٦٦، والمحصول لابن العربي: ١/١١٧.

(٢) المحصول لابن العربي: ١١٧.



التحريم بلبن الفحل الذي جاء بطرق الآحاد، ليس فيه زيادة على النص؛ لأن الله تعالى إن لم يبين الحرمة نصًّا فقد بينها دلالةً، وهذا لأن البيان من الله تعالى بطريقين بيان إحاطةٍ وبيان كفايةٍ. والدليل عليه أنه لما لم يذكر البنات من الرضاعة نصا لم يذكر بنات الإخوة والأخوات من الرضاعة نصا. وإنما ذكر الأخوات وفيه ذكر لبنات الإخوة والأخوات دلالة، فالتحريم بلبن الفحل لا يخالف النصوص، فالسنة بينت مراد الكتاب، لا أنها خالفته، وغايته أن تكون أثبتت ما سكت عنه، أو تخصيص ما لم يرد عمومه [(١)]. وعليه فلا يلزم الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم.

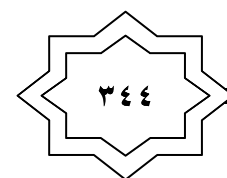
أما إلزام ابن حزم للمالكية برد خبر الواحد إن كان زائدًا على النص فليس من أصولهم كما سبق بيانه، وعليه فهو إلزام بما لا يلزم.

- **الإلزام الثالث**: إلزام ابن حزم الحنفية بالقول بعدم التحريم بلبن الفحل لازم لهم، بناء على أصلهم فيما تَعُمُّ به البلوى؛ فعليهم أن يقولوا بعدم التحريم بلبن الفحل بناء عليه لِعُمُومِ البلوى بذلك.

وأما المالكية فإلزام ابن حزم لهم غير لازم لهم، وذلك لأن المقدمة التي بنى عليها ابن حزم إلزامه غير صحيحة، وذلك بالنظر في أصولهم؛ إذ رد خبر الآحاد فيما تعم به البلوى ليس أصلا لهم كما صرح بذلك علماؤهم. والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/٤، ٤، جامع الفقه: ١٨٩/٦، ١٩٠.



مسألة

صفة الرَّضَاع [١] المُحَرِّم

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن التحريم بالرضاع لا يقع إلا على ما امتصه الرضيع بفيه من ثدي المرضعة فقط؛ وأما ما عدا ذلك فلا من سعوط [٢] أو وجور [٣] أو حقن [١] أو تقطير. أو

---

(١) الرَّضَاع لغة، بفتح الراء وكسرها: مصدر، من الإرضاع. والأصل رضِعَ من باب تَعِب في لغة نجد، ورضَعَ من باب ضَرَب لغة لأهل تهامة. ورضع الثدي إذا مصه بفتح الضاد وكسرها، وهو اسم لمص الثدي وشرب لبنه. ينظر مادة (رضع) في: العين: ٢٧٠/١، الصحاح: ١٠١٤/٣، القاموس المحيط: ٧٢٢/١.

وللمذاهب الفقهية فيه تعاريف متقاربة، فقد عرفه الحنفية بوصول اللبن من ثدي المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه في مدة الرضاع. البحر الرائق: ٢٣٨/٣.

والشافعية: اسمٌ لحصول لبن امرأةٍ أو ما حصل منه في معدة طفلٍ أو دماغه. حاشية البجيرمي على منهج الطلاب: ١٣١/٤.

والمالكية: عرفه ابن عرفة بوصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر. شرح مختصر خليل: ١٧٦/٤.

وعرفه الحنابلة: بوصول لبن آدمية إلى جوف صغير الحي، أو مص لبن ثاب من حمل من ثدي امرأة أو شربة ونحوه. المبدع: ١٦٠/٨.

وعرفه ابن حزم: بما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط. المحلى: ٧/١٠.

وجُعِلَ الرضاع سببًا للتحريم لأن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزءًا للرضيع باغتذائه به فأشبه منيها وحيضها في النسب. وتأثيره تحريم النكاح ابتداءً ودوامًا وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس وإيجاب الغرم وسقوط المهر كما سيأتي فقط أي دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة وغيرها وهذا كله متفق عليه.

ينظر: روضة الطالبين: ٣/٩، أسنى المطالب: ٤١٥/٣، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب: ١٣١/٤.

(٢) السعوط والنشوق والنشوغ في الأنف، سعطه الدواء، كمنعه ونصره، يسعطه واستعط؛ كلاهما: أدخله أنفه، والسَّعُوط: كصبور اسم الدواء يصب في الأنف. ينظر مادة (سعط) في: لسان العرب: ٢٦٧/٦، القاموس المحيط: ٦٧٠/١.

(٣) الوجور أصلها وَجَرَ، قال ابن فارس: الواو والجيم والراء كلمة تدل على جنس من السقي؛ يقال أوجره ووجره لغتان: الأولى أفصح وأشهر إذا ألقيت الوجور في حلقه، والوَجور بفتح الواو: ما صب في وسط الفم في الحلق. ينظر مادة (وجر) في: معجم مقاييس اللغة: ٨٧/٦، تهذيب الأسماء واللغات: ٥٠٣/٢، لسان العرب: ٢٢٠/١٥.

غيرها لا يحرِّم به شيئا [٢].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

ذهب عطاء الخراساني [٣] والليث بن سعد وداود [٤] وأحمد في رواية [٥] إلى ما ذهب إليه ابن حزم، من القول بعدم التحريم بغير مص الثدي بفي الراضع.

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

في هذه المسألة ثلاثة أقوال ملزمة، وهي كالتالي:

☒ **القول الملزم الأول**: هو قول الجمهور؛ أبي حنيفة ومالك والشافعي، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن السعوط، والوجور، يثبت به التحريم قياسًا على الرضاع [٦].

☒ **القول الملزم الثاني**: للحنفية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن الكحل والتقطير والاحتقان باللبن لا يثبت به التحريم، ولا يحصل به التغذي

---

(١) الحقن والْحُقْنَة؛ وَهِيَ آلَةُ الِاحْتِقَانِ والْمُرَادَ بالحقن عند الفقهاء: صَبُّ اللَّبَنِ فِي الدُّبُرِ؛ واحْتَقَنَ: أَيْ وَضَعَ الْحُقْنَةَ فِي الدُّبُرِ. ينظر: الحاوي الكبير: ٣٧٣/١١، البحر الرائق: ٢٩٩/٢، حاشية الدسوقي: ١٧٧/٢.

(٢) ينظر: المحلى: ٧/١٠.

(٣) ينظر قوله في: تهذيب المدونة: ١١١/١، المغني: ١٣٩/٨. وهو عطاء بن أبي مسلم الخراساني، واسم أبيه عبد الله ويقال: ميسرة، أبو أيوب الأزدي الخراساني البلخي، مولى المهلب بن أبي صفرة، من كبار التابعين وأحد الأعلام؛ نزل الشام روى عن جماعة من الصحابة وغيرهم من التابعين، وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والثوري وحماد بن سلمة وعدة، توفي سنة ١٣٥هـ، وقيل: سنة ١٣٣هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الحفاظ: ٦٧/١، المنتظم: ٣٣١/٧، تاريخ الإسلام: ٤٩٠/٨.

(٤) ينظر: الأشراف: ١١٤/٤، مختصر اختلاف العلماء: ٣٢١/٢، الحاوي الكبير: ٣٧٢/١١، المحلى: ٧/١٠، بداية المجتهد: ٢٨/٢، المغني لابن قدامة: ١٩٣/٨.

(٥) والرواية الثانية وهي الأصح عنه: ثبوت المحرمية بالوجور والسعوط ونحوهما. ينظر: المغني: ١٩٣/٨، شرح الزركشي: ٥٥٢/٢، المبدع: ١٦٨/٨، الإنصاف: ٣٣٨/٩.

(٦) ينظر: المحلى: ٨/١٠.

فلم ينشر الحرمة [(١)].

☒ **القول الملزم الثالث:** للمالكية، حيث نسب ابن حزم إليهم القول بعدم التحريم باللبن إذا جعل في طعام وطبخ، أو غاب اللبن أو صب في ماء فكان الماء هو الغالب فسقي الصغير ذلك الماء أو أطعم ذلك الطعام لم يقع به تحريم [(٢)].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

- **الإلزام الأول:** ألزم ابن حزم الجمهور؛ الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك القياس، لكن ليس القياس الذي أوردوه وإنما قياس آخر، فقياسهم الذي أوردوه هو: قياس السعوط والوجور على الرضاع بمص الثدي في التحريم، بجامع كونهما لبنًا من امرأة سُقِي به طفل وحصل به التغذية. أما القياس الذي ألزمهم به ابن حزم في هذه المسألة فهو: قياس الرضاع من بهيمة على الرضاع من الآدمية بجامع أنهما مص الراضع للثدي حقيقة، حيث يقول: "فإن قالوا قسنا ذلك على الرضاع والإرضاع قلنا القياس كله باطل ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل، وبالضرورة يدري كل ذي فهم أن الرضاع من شاة أشبه بالرضاع من امرأة لأنهما جميعا رضاع من الحقنة بالرضاع، ومن السعوط بالرضاع، وهم لا يحرمون بغير النساء، فلاح تناقضهم في قياسهم الفاسد"[(٣)].

- **الإلزام الثاني:** ألزم ابن حزم الحنفية بالتفريق بين المتماثلات وذلك بنقض تعليلهم لكونهم فرقوا بين قولٍ ونظيره مع اتحاد العلة، وذلك في التفريق بين حكم السعوط وهو التحريم، والاكتحال والتقطير في العين الذي منعوا التحريم

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق: ١٠/٧.

بهما برغم أن العلة فيها واحدة، وهي وصول اللبن إلى الحلق ومنه إلى الجوف، حيث يقول: "قلنا لأصحاب أبي حنيفة إن حظ السعوط من ذلك كحظ الكحل والتقطير في العين باللبن سواء بسواء لأن كل ذلك واصل إلى الحلق إلى الجوف فلما فرقتم بين الكحل به وبين السعوط به" (١).

- **الإلزام الثالث**: ألزم الحنفية كذلك بنقض تعليلهم لكونهم فرقوا بين قولٍ ونظيره مع اتحاد العلة وذلك في تفريقهم بين الحقن بالغذاء في الصوم والحقن باللبن في الرضاع، والعلة فيهما واحدة وهي وصول الغذاء إلى الجوف، إذ يقول: "هذا وأنتم تقولون إن من قطر شيئا من الأدهان في إذنه وهو صائم فإنه يفطر، وكذلك إن احتقن فإن كان ذلك يصل إلى الجوف فلم لم يحرموا به في اللبن يحقن بها أو يكتحل به، وإن كان لا يصل إلى الجوف فلمَ فطَّرتم به الصائم؟!"(٢).

- **الإلزام الرابع**: ألزم ابن حزم المالكية بالتناقض وذلك بمخالفة النص مع القول به، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ" (٣). حيث قال ابن حزم: "وقال مالك إن جعل لبن المرأة في طعام وطبخ وغاب اللبن أو صب في ماء فكان الماء هو الغالب فسقي الصغير ذلك الماء أو أطعم ذلك الطعام لم يقع به التحريم، وأيضا فإنهم يحرمون بالنقطة تصل إلى جوفه وهي لا تدفع عندهم شيئا من المجاعة؛ فظهر خلافهم للخبر الذي موهوا بأنهم يحتجون به"(٤).

---

(١) المصدر السابق: ٨/١٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحديث متفق عليه، رواه البخاري: ٣٦٣/٣ في النكاح، باب من قال، لا رضاع بعد الحولين حديث رقم (٥٠١٢)، ومسلم: ١٠٧٨/٢ في الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، حديث رقم (١٤٥٥).

(٤) المحلى: ٨/١٠.

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

- **القول الملزم الأول**: ما نسبه ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية من القول بالتحريم بالوجور والسعوط قياسًا على الرضاع؛ هي نسبة صحيحة كما جاء في مصنفاتهم [1]، إلا أن مالكًا اشترط في التحريم بالسعوط أن يصل للجوف؛ لأنه بالسعوط والوجور يصل اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع؛ فيجب أن يساويه في التحريم، والأنف سبيل الفطر للصائم فكان سبيلا للتحريم كالرضاع بالفم.

- **القول الملزم الثاني**: ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول بأن الكحل والتقطير في العين أو الأذن باللبن لا يثبت به التحريم، ولا يحصل به التغذي فلم ينشر الحرمة. وكذلك الحقنة لا تحرم إن حقن الصبي باللبن في الرواية المشهورة؛ وروي عن محمد بن الحسن أنها تحرم، وجه هذه الرواية أنها وصلت إلى الجوف حتى أوجبت فساد الصوم، فصار كما لو وصل من الفم؛ ووجه ظاهر الرواية أن المعتبر في هذه الحرمة هو معنى التغذي والحقنة لا تصل إلى موضع الغذاء، لأن موضع الغذاء هو المعدة، والحقنة لا تصل إليها، فلا يحصل بها نبات اللحم ونشوز العظم واندفاع الجوع فلا توجب الحرمة. وهذا ثابت عنهم في مصنفاتهم كما صرح بذلك جمع من علمائهم [2].

- **القول الملزم الثالث**: القول الذي نسبه ابن حزم للمالكية، وهو أن لبن المرأة إن جُعِلَ في طعام، وغاب اللبن؛ أو صب في ماء، فكان الماء هو الغالب فسقي

---

(١) ينظر المذهب الحنفي: المبسوط للسرخسي: ١٣٤/٥، تحفة الفقهاء: ٢٣٨/٢، بدائع الصنائع: ٩/٤؛ والمذهب المالكي: المدونة الكبرى: ٤٠٥/٥، الكافي لابن عبد البر: ٢٤٢/١، منح الجليل: ٣٧٢/٤؛ والمذهب الشافعي: الأم: ٢٢٧/٥، الحاوي الكبير: ٣٧٢/١١، المهذب: ١٥٦/٢.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣٦/٢، المبسوط للسرخسي: ١٣٤/٥، بدائع الصنائع: ٩/٤.

ذلك الماء أو أطعم ذلك الطعام لم يقع به التحريم. هو قول ثابت عند جمهور أصحاب مالك[(١)].

أما ما نسبه من التحريم بالقطرة الواحدة تدخل جوف الصبي فنسبة غير دقيقة، ووجه ذلك: أن التحريم بقليل الرضاعة هو مذهب مالك فقد نص على أن كل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن كان مصة واحدة.

ولعل نسبة ابن حزم جاءت من استدلالهم بما جاء عن سعيد بن المسيب أنه سُئل عن الرضاعة فقال: كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم[(٢)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

- **القول الملزم الأول**: وهو أن التحريم بالوجور والسعوط يثبت كما يثبت التحريم بالرضاع؛ هو قول الشعبي، والثوري[(٣)]، وأحمد في أصح الروايات عنه[(٤)].
- **القول الملزم الثاني**: اتفق الفقهاء على أن الحقنة باللبن لا تحرم إلا في قول قديم للشافعي، وهو رواية عن مالك، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية [(٥)].

أما الإقطار في العين والاكتحال باللبن فقد قال ابن تيمية: "إن حصول اللبن في

---

(١) ينظر: المدونة: ٤١٥/٥، الذخيرة: ٢٧٦/٤، شرح مختصر خليل: ١٧٧/٤، حاشية الدسوقي: ١٧٧/٢، منح الجليل: ٣٧٣/٤.

(٢) ينظر: الموطأ: ٦٠٤/٢ (١٢٦٣)، المدونة الكبرى: ٢٤٢/٥، رسالة القيرواني: ٩٨/١، الاستذكار: ٩٨/٦، منح الجليل: ٣٧٣/٤.

(٣) ينظر: الإشراف: ١١٤/٤، مختصر اختلاف العلماء: ٣٢١/٢، المغني لابن قدامة: ١٣٩/٨.

(٤) ينظر: مختصر الخرقي: ١١١/١، الكافي: ٣٤٣/٣، الفروع: ٤٣٦/٥، الإنصاف: ٣٣٨/٩.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٧٣/١١، جواهر العقود: ١٦٣/٢، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة: ٢٠٥/٢، المغني لابن قدامة: ١٤٠/٨، الذخيرة: ٢٧٤/٤.

العين لا ينشر الحرمة ولا أعلم في هذا نزاعًا" [(١)].

- **القول الملزم الثالث**: وهو أن اختلاط لبن المرأة بالطعام أو صب الماء عليه حتى يصير اللبن مغلوبًا فيه لا يقع به تحريم؛ هو قول أبي ثور [(٢)]، وأبي حنيفة وأصحابه[(٣)]؛ واختاره المزني [(٤)] من الشافعية [(٥)]. وحكي عن ابن حامد [(٦)] من الحنابلة [(٧)].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

مناقشة الإلزام الأول: وهو إلزام ابن حزم الجمهور في قياسهم وصول اللبن إلى الجوف بالوجور والسعوط ونحوها على الرضاع بمص الثدي بأن هذا القياس ليس بأولى من قياس الرضاع بمص ثدي البهيمة على الرضاع بمص ثدي المرأة، بجامع حقيقة الرضاع من كليهما.

أُجيب على هذا الإلزام: بأنه قياس فاسد، ومردود بأدلة الشرع:

أولًا: أنه مردود بالنصوص: بقوله تعالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[(١)] وقوله جل ثناؤهُ: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/٥٥.

(٢) ينظر: الأشراف: ٤/١١٦، الحاوي الكبير: ١١/٣٧٣، بداية المجتهد: ٢/٢٩، المغني لابن قدامة: ٨/١٣٩.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ٢/٢٣٩، بدائع الصنائع: ٤/٩، الهداية: ١/٢٢٤.

(٤) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر، وناقل مذهبه، كان إمامًا ورعا زاهدًا عالما مجتهدًا قوي الحجة. له تصانيف كثيرة، منها: المبسوط والمختصر، والمنثور. توفي سنة ٢٦٤هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ١/٧١، طبقات الشافعية الكبرى: ٢/٩٣، شذرات الذهب: ٢/١٤٨.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٣٧٣، الوسيط: ٦/١٨١، روضة الطالبين: ٩/٤.

(٦) الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي الوراق، شيخ الحنابلة، ومفتيهم في زمانه، عرف بالوراق لأنه كان يتقوَّت من النسخ. وقد ألّف مصنّفات كثيرة، منها: الجامع في المذهب، تهذيب الأجوبة، شرح الخرقي، كتاب أصول الفقه وغيرها. توفي عطشًا وهو خارج لأداء الحج سنة ٤٠٣هـ. ينظر: البداية والنهاية: ١١/٣٤٩، تاريخ بغداد: ٧/٣٠٣، تاريخ الإسلام: ٢٨/٧٨.

(٧) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ٤/١١٦، المغني لابن قدامة: ٨/١٣٩، المحرر في الفقه: ٢/١١٢.

(١) سورة النساء من الآية: ﴿ ٢٣ ﴾.

أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾[١] فنص سبحانه على الأمهات والوالدات، والبهيمة لا تكون أمًّا ولا والدةً لآدمي بحال، والتحريم لا يثبت إلا بالشرع ولم يرد الشرع إلا في لبن الآدمية؛ وكذلك لا يصير المرتضعان بلبن البهيمة أخوين، لأن الأخوة فرع من الأبوة. ولأن الرضاع يلحق بالنسب فلما لم يثبت النسب إلا من جهة الأبوين وجب أن لا يثبت الرضاع إلا من جهتهما [٢].

ثانيًا: مردود بالإجماع: فقد أجمعوا على أن شرب لبن بهيمة لا يكون رضاعًا بحال [٣].

ثالثًا: ومردود بالمعقول: لأن ثبوت الحرمة بسبب الكرامة؛ وذلك يختص بلبن الآدمية، دون لبن البهيمة. وشبهة الجزئية لا يثبت بين الآدمي والبهائم بشرب لبنها؛ فكذلك لا تثبت بين الآدميين بشرب لبن بهيمة، والبهيمة دون الآدمية في الحرمة، ولبنها دون لبن الآدمية في إصلاح البدن فلم يلحق به في التحريم [٤].

ولأن هذا اللبن لم يخلق لغذاء المولود فلم يتعلق به التحريم، وَإنما له حُكْمُ الطَّعَامِ كالاغتذاء بلحمها، وكسائر الطعام [٥].

الإلزام الثاني: يرد على ابن حزم قياسه الكحل على السعوط، لاختلافهما لأن السعوط يدخل الرأس، والكحل لا يدخل الرأس [٦].

والسعوط يثبت الحرمة لأنه مما يتغذى به الصبي؛ فإنه يصل إلى الدماغ فيتقوى به، فيحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم؛ فأما الاكتحال باللبن لا يوجب الحرمة؛ لأن الظاهر

---

(١) سورة البقرة من الآية: ﴿ ٢٣٣ ﴾.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٧٥/١١، المهذب: ١٥٧/٢.

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٧٧/١، إختلاف الأئمة العلماء: ٢٠٥/٢، شرح منتهى الإرادات: ٢١٤/٣، منح الجليل: ٣٧٢/٤.

(٤) ينظر: المهذب: ١٥٧/٢، المبسوط للسرخسي ١٤٠/٥، شرح فتح القدير: ٤٥٦/٣، تبيين الحقائق: ١٨٦/٢.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٤٤/٨، البحر الرائق: ٢٤٦/٣.

(٦) ينظر: المبسوط للشيباني: ٢٠٢/٢.

أنه لا يصل إلى الجوف [(١)].

وإن وصل عين الكحل إلى باطنه، فذلك من قبل المسام لا من قبل المسالك؛ إذ ليس من العين إلى الحلق مسلك. فهو نظير الصائم يشرع في الماء، فيجد برودة الماء في كبده؛ وذلك لا يضره [(٢)].

والمعتبر في التحريم بالرضاع ليس الوصول إنما هو معنى التغذي، والاكتحال لا يصل إلى موضع الغذاء؛ لأن موضع الغذاء هو المعدة، والاكتحال والإقطار باللبن لا يصل إليها. ثم إن وصل فهو قليل جدًا، فلا يحصل بها نبات اللحم ونشوز العظم واندفاع الجوع، فلا توجب الحرمة به. [(٣)]

الإلزام الثالث: ناقش الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم، بأن الاحتقان لا يثبت به التحريم، وذلك لأنه مسلك لا يثبت تحريم الرضاع بوصول اللبن منه دفعة، فبالاحتقان أولى؛ وذلك لأن ما يصل من اللبن إلى الأمعاء لا يُنبت، وما لا يؤثر في التغذي لا يقع به التحريم.

اعترض بأنه لمَّا قلتم بالتحريم بالسعوط والوجور لأنه واصل إلى الرأس، والرأس جوف، والواصل من الدبر واصل إلى الجوف فكان بالتحريم لهذه العلة أحق.

أجيب: هذا لا يثبت لأمرين: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ)[(٤)] وهذا معدوم في الحقنة لأن المعتبر في هذه الحرمة هو معنى التغذي والحقنة لا تصل إلى موضع الغذاء، لأن موضع الغذاء هو المعدة والحقنة لا تصل إليها

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٣٤/٥، ١٣٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق: ٦٧/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٩/٤.

(٤) رواه أبو داود في سننه: ٢٢٢/٢ كتاب النكاح، باب في أرضاع الكبير، ح (٢٠٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٦١/٧ كتاب الرضاع: باب رضاع الكبير، ح (١٥٤٣٢). الجميع من طريق عبد السلام بن مطهر، ثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا. قال الألباني: الحديث ضعيف لتسلسله بالمجاهيل: ابن عبد الله بن مسعود فإنه لم يسمه وأبو موسى وأبوه مجهولان. ينظر: أرواء الغليل: ٢٢٣/٧، ٢٢٤.

فلا يحصل بها نبات اللحم ونشوز العظم واندفاع الجوع فلا توجب الحرمة[١].

الثاني: أن السعوط يقصد به التغذي؛ لأن الدماغ إذا وصل إليه اللبن أصلحه وقواه، والبدن يصلح بصلاحه ويشد الأعضاء، ويشد الأعصاب قوة منه، وبه يستقيم البدن، وأما الحقنة فتفعل لإخراج أثقال البدن بالإسهال وإخراج ما فيه، وهذا ليس بتغذٍّ ولا زيادة في البدن [٢].

اعترض بأنَّه إن كان لا يثبت بها معنى التغذي، فلمَ فطرتم بها الصائم وأفسدتم صومه؟!

وأجيب بأن الفرق بين احتقان الصغير واحتقان الصائم في أمرين:

الأول: أن الحقنة تفطر الصائم لوصول المفطر إلى باطنه، وهذا بخلاف الرضيع إذا احتقن بلبن امرأة لا يثبت به حرمة الرضاع؛ لأن ثبوت حرمة الرضاع بما يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم، وذلك بما يحصل إلى أعالي البدن لا إلى الأسافل، فأما الفطر يحصل بوصول المفطر إلى باطنه لانعدام الإمساك به.

ولأن سبب فساد الصوم وصول المفطر إلى باطنه فالعبرة للواصل لا للمسلك[٣].

الثاني: أن الفطر يقع بتناول ما لا نفع به كالطين والحجر، فيجوز أن يفطر الصائم بمسلك لا يحصل به التغذي، والتحريم لا يثبت بوصول ما لا يحصل به التغذي، وكذلك لا يحصل بما لا يصل من المسلك الذي لا يحصل بالواصل منه التغذي[٤].

وكذلك نقول في الإقطار في الأذن بأنه لا يوجب الحرمة، لأن الموجب للحرمة ليس عين الوصول إلى الجوف بل حصول معنى الغذاء[١].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٩/٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٧٢/١١، التجريد: ٥٣٦٢/١٠.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦٧/٣، ٦٨.

(٤) ينظر: التجريد: ٥٣٦٣/١٠.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٣٥/٥، تحفة الفقهاء: ٢٣٨/٢.

- **الإلزام الرابع**: ناقش المالكية ومن وافقهم إلزام ابن حزم لهم بأن اللبن المشوب أو المختلط بالطعام لا يكتفي به الصبي في الغذاء، فلا يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم؛ الذي في قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ) وقوله عليه الصلاة والسلام: (إِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ)(١).

اعترض بأن اللبن وصل إلى محله في وقته بعدده، فوجب أن تثبت الحرمة، ولأنه لبن ينشر الحرمة بانفراده، فإذا خالطه غيره لم يسلبه ذلك، كاللبن الذي لم يخالطه غيره(٢).

وأنتم تقولون بالتحريم بالمصة الواحدة، والدليل على أن القدر المحَرِم من اللبن وصل إلى جوف الصبي أن اللبن وإن كان مغلوبًا فهو موجود شائع في أجزاء الماء وإن كان لا يُرى فيوجب الحرمة(٣).

أجيب: أن الشرع علق الحرمة في باب الرضاع بمعنى التغذي، على ما نطقت به الأحاديث؛ واللبن المغلوب بالماء أو الطعام صار مستهلكًا، لأن الطعام إذا غلب سلب قوة اللَّبَنِ لِأَنَّهُ يَرِقُّ وَيَضْعُفُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ ذلك فِي حِسِّ الْبَصَرِ ويعرف بالمشاهدة فَلَا تَقَعُ الْكِفَايَةُ بِهِ فِي تَغْذِيَةِ الصَّبِيِّ (٤).

وإذا صار مستهلكًا، زال عنه الاسم، وارتفع عنه الحكم. أما زوال اسمه فلأن رجلًا لو حلف لا يشرب اللبن فغلب عليه الماء لم يحنث بشربه. وأما ارتفاع حكمه فلأن الخمر لو كان مغلوبًا في الماء لم يجب الحد بشربه، ولو كان الطيب مغلوبا في الماء لم يفد المحرم باستعماله، فإذا زال عن المغلوب اسمه، وحكمه، لم يجز أن يثبت بمغلوب اللبن تحريم الرضاع لما فيه من ذهاب اسمه وحكمه (١).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٩/٤.

(٢) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية: ٣٨٥/٤، بدائع الصنائع: ٩/٤، الذخيرة: ٢٧٦/٤.

(٣) ينظر: أسنى المطالب: ٤١٧/٣.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء: ٢٣٨/٢، التجريد: ٥٣٥٩/١٠، بدائع الصنائع: ٩/٤.

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٧٤/١١، الذخيرة: ٢٧٦/٤.

اعترض: على استدلالهم بزوال اسمه الموجب لارتفاع حكمه، من وجهين:

الأول: أن مطلق الاسم يتناول الخالص دون الغالب ثم لا يقتضي زوال الاسم عنه إذا كان غالبًا من وقوع التحريم به كذلك إذا كان مغلوبًا.

الثاني: أن الحكم متعلق بالمعنى دون الاسم، والمعنى حصول اللبن في جوفه، وقد حصل بالامتزاج غالبا ومغلوبًا كالنجاسة إذا غلب الماء عليها ثبت حكمها مع زوال اسمها.

فأما سقوط الحد بمغلوب الخمر دون غالبه، فلأن الحدود تُدرأ بالشبهات. وأما سقوط الفدية بمستهلك الطيب في الماء فلزوال الاستمتاع به. وأما سقوط الكفارة عن الحالف فلأن الأيمان محمولة على العرف [(١)].

ثم أن تحريم اللبن إذا كان خالصا يتعلق به فتعلق به إذا كان مختلطًا قياسًا عليه إذا كان غالبًا، ولأن كل ممازجة لم تسلب حكم اللبن إذا كان غالبًا لم تسلب حكمه إذا كان مغلوبًا. دليله إذا خلط لبن آدمية بلبن بهيمة فإنهم يوافقون على ثبوت التحريم، وإن كان لبن البهيمة أكثر، ولأن كل ما تعلق به التحريم غالبا تعلق به مغلوبا كالنجاسة في قليل الماء، ولأن اختلاط اللبن بالماء قبل دخوله فمه كاختلاطه به في فمه، ولو اختلط به في فمه ثبت به التحريم وإن كان مغلوبًا كذلك إذا اختلط قبل دخوله فمه [(٢)].

المطلب السابع: النتيجة

الإلزام الأول: لا يلزم الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية أن يقولوا بالتحريم بالرضاع من البهيمة قياسًا على التحريم بالرضاع من المرأة، بجامع أن كليهما رضاع من الثدي، لأنه مردود بالنصوص وبإجماع العلماء على عدم التحريم بلبن البهيمة، وبالمعقول.

قال ابن قدامة: "ولنا الاعتبار بشرب الصبي للبن؛ لأنه المحرم، ولهذا ثبت التحريم به من

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٧٤/١١، المغني لابن قدامة: ١٣٩/٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٧٤/١١، رؤوس المسائل الخلافية: ٣٨٥/٤.

غير رضاع؛ ولو ارتضع بحيث يصل إلى فيه ثم مجَّه، لم يثبت التحريم، فكان الاعتبار وما وجد منه"[١].

الإلزام الثاني: وهو إلزام ابن حزم للحنفية بالقول بأن الاكتحال باللبن يحرم بناء على التحريم بالسعوط، بجامع أن كليهما واصل إلى الحلق إلى الجوف، مردود بإجماع العلماء بأن الاكتحال باللبن لا يحرم بلا نزاع، كما سبق بيانه.

الإلزام الثالث: إلزام ابن حزم للحنفية بالقول بالتحريم بالاحتقان باللبن بناء على فساد الصوم به، غير لازم لهم لأن ثبوت حرمة الرضاع بما يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم، وليس كذلك الصيام إذ المفسد للصوم وصول المفطر إلى باطنه وإن كان غير مغذ، فالعبرة للواصل لا للمسلك.

الإلزام الرابع: يلزم المالكية ما ألزمهم به ابن حزم من القول بالتحريم باللبن المغلوب بالماء أو بالطعام بناء على أصلهم في التسوية بين قليل الرضاع وكثيره، فاللبن إذا وصل إلى جوف الرضيع فهذا يعني أن قليل الرضاع قد تحقق، وهو مُحَرِّم عند المالكية؛ بل إن المصة الواحدة تكفي للحرمة عندهم. وعليه فهو إلزام بما هو لازم لهم. والله أعلى وأعلم.

---

(١) المغني: ١٣٩/٨.

مسألة

الرضاع بلبن امرأةٍ مَيِّتةٍ

تمهيد

اتفق العلماء على أن الصبي الصغير إذا رضع من ثدي امرأة حية، فإن هذه الرضاعة يثبت بها المحرمية؛ ولكن اختلفوا فيما إن كانت المرأة ميتة وفي ثديها لبن، فارتضع صبي منها، أو حلب اللبن بعد موتها وشربه الصبي هل يثبت به التحريم؟

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن لبن الميتة كلبن الحية في التحريم، إن ارتضع صغير منها بعد موتها، فإن التحريم يقع؛ وهو رضاع صحيح عنده[1].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

حُكي عن عمر بن الخطاب أنه لما سُئل عن ذلك قال: "إن اللبن لا يموت" [2]، وهو يدل على القول بالتحريم بالرضاع بلبن الميتة؛ وبه قال الأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم[3] وهو مذهب الحنفية [4] والمالكية [5] والمنصوص عند أحمد [1].

---

(١) ينظر: المحلى: ٩/١٠.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط: ٢٨٩/٢.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى: ٤١٠/٥، الأوسط لابن المنذر: ٢٨٩/٢، الأشراف: ١١٦/٤، ١١٧، الذخيرة: ٢٧٠/٤، بدائع الصنائع: ٨/٤، المغني لابن قدامة: ١٤٠/٨، بلغة السالك: ٤٧٠/٢.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٩٦/٣٠، بدائع الصنائع: ٨/٤، الدر المختار: ٢٠٩/٣، حاشية ابن عابدين: ٢١٨/٣.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى: ٤١٠/٥، الذخيرة: ٢٧٠/٤، مختصر خليل: ١٦٢/١، مواهب الجليل: ١٧٨/٤.

(١) منصوص أحمد في رواية إبراهيم الحربي، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب؛ والرواية الأخرى: لا يقع به التحريم. ينظر: مختصر الخرقي: ١١١/١، المغني: ١٤٠/٨، شرح الزركشي: ٥٥٣/٢، الإنصاف للمرداوي: ٣٣٦/٩.

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الشافعي، حيث نسب إليه ابن حزم القول بأنه لا يقع بلبن الميتة رضاع لأنه نجس [(١)].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الشافعية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بتركهم النص. حيث قال: "هذا عجب جدا أن يقول في لبن مؤمنة: إنه نجس وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ" [(٢)] وقد علمنا أن المؤمن في حال موته وحياته سواء، هو طاهر في كلتا الحالتين، ولبن المرأة بعضها، **وبعض الطاهر طاهر**، إلا أن يخرجه عن الطهارة نص فيوقف عنده. ثم يرى لبن الكافرة طاهرا يحرم، وهو بعضها، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [(٣)] **وبعض النجس نجس بلا شك**" [(٤)]

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن ما نسبه ابن حزم للشافعية من القول بنجاسة لبن الميتة وأنه لا يثبت به التحريم هي

---

(١) ينظر: المحلى: ٩/١٠.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: ١٠٩/١ كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المؤمن لا ينجس، ح (٢٨٣)، ومسلم في الصحيح: ٢٨٢/١ كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ح (٣٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ (أَنَّهُ لَقِيَهُ النبي ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ، فَذَهَبَ، فَاغْتَسَلَ، فتفقده النبي ﷺ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ). واللفظ لمسلم.

(٣) سورة التوبة: من الآية ﴿ ٢٨ ﴾.

(٤) المحلى: ٩/١٠.

نسبة صحيحة كما جاء في مصنفاتهم [(١)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم.

القول بأن لبن الميتة لا يثبت به التحريم جاء عن ابن القاسم من المالكية [(٢)]، والخلال من الحنابلة [(٣)].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

بالنسبة لحكم الميت مسلمًا كان أو كافرًا، للشافعي فيه قولان: الصحيح منهما أنه طاهر، وكل من خلق الله تعالى هم أطهار لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [(٤)]. وبنو آدم هم المسلمون والكفار، ومقتضى التكريم أن يكون أصلهم طاهرًا وأبدانهم طاهرة[(٥)].

فإذا ماتت امرأة وفي ثديها لبن. فإن قلنا: ينجس الآدمي بالموت، فاللبن نجس كما في الشاة؛ وإن قلنا بالمذهب: إن الآدمي لا ينجس بالموت، فهذا اللبن طاهر في إناء طاهر[(٦)] فعلى المذهب هم متفقون مع ابن حزم، ولم يصادف الإلزام محلًا؛ أما على القول الضعيف بالمذهب فإنه نجس لأنه مائع لاقى نجاسة فتنجس [(٧)]، يدل على نجاسة اللبن، عموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [(١)]، واللَّبن في الضَّرع داخلًا في هذا العموم. فهذا تحريم

---

(١) ينظر: الأم: ٣١/٥، الحاوي الكبير: ٣٧٦/١١، البيان للعمراني: ١٥٦/١١، أسنى المطالب: ١٣/١.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: ٥٠٢/٢، بلغة السالك: ٤٧٠/٢.

(٣) ينظر: المغني: ١٤٠/٨، الكافي: ٣٤٥/٣، شرح الزركشي: ٥٥٣/٢.

(٤) سورة الإسراء: من الآية ﴿ ٧٠ ﴾.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٨/١، والمجموع: ١١١/١، ١٣١/١.

(٦) ينظر: المجموع: ١٣١/١.

(٧) ينظر: المعونة في الجدل: ٣٥٨/١.

(١) سورة المائدة: من الآية ﴿ ٣ ﴾.

تنجيس [١].

اعترض بأنه على اعتبار أن الميتة نجسة، فإن اللبن طاهر بعد الموت وإن تنجس الوعاء الأصلي له لأن نجاسة الظرف إنما توجب نجاسة المظروف إذا لم يكن الظرف معدنا للمظروف وموضعا له في الأصل، فأما إذا كان في الأصل موضعه ومظانه فنجاسته لا توجب نجاسة المظروف، فالدم الذي يجري بين اللحم والجلد في المذكاة لا ينجس اللحم لما كان في معدنه ومظانه، فكذلك اللبن لا ينجس بنجاسة موضع الخلقة وهو ضرع الميتة كما لا ينجس بمجاورته الفرث والدم [٢].

والدليل عليه أنه لو حلب لبنها في حال حياتها في وعاء نجس فأوجر به الصبي يحرم ولا فرق بين الوعاءين إذ النجس في الحالين ما يجاور اللبن لا عينه؛ ثم نجاسة الوعاء الذي ليس بمعدن اللبن لما لم يمنع وقوع التحريم فما هو معدن له أولى [٣].

وأجيب: بأن الفرق بين هذا وبين اللبن الذي يؤخذ من الميتة: أنَّ هذا اللبن كان طاهرًا وإنما اختلطت به نجاسة، فلم يمنع ثبوت الحرمة فيه، ولبن الميتة نجس العين، فلم يكن له حرمة.[٤]

اعترض: بأن اللبن لا ينجس بالموت لأنه لا حياة فيه وإنما يكون الموت لما حلته الحياة قبله وهو منتفٍ في اللبن وقد كان طاهرا فيبقى كذلك لعدم المنجس، إذ لم يطرأ عليه سوى الخروج من باطن إلى ظاهر. [٥]

بدليل أنها لم تتألم بأخذه في حياتها، والحيوان يتألم بأخذ ما فيه حياة من لحمه وسائر

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٦٩/١.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٩/٤، اللباب: ٤٥٥/١.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٩/٤، الشرح الكبير: ٤٥٥/٩، البحر الرائق: ٩٩/٣.
(٤) ينظر: البيان للعمراني: ١٥٦/١١.
(٥) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٥٥/٣.

أعضائه؛ وإذا لم يكن فيه حياة كان حاله بعد موت المرأة كحاله قبل موتها [(١)].

ويجاب على ذلك: أن للحياة علتين: حدوث الألم في حال، ووجود النماء في حال، وكل واحد منهما علة للحياة، ولا يجوز أن يكون فقد الألم مانعا من ثبوت الحياة لأمرين:

أحدهما: أنه قد يفقد الألم من لحم العصب ولا يدل على عدم الحياة فكذلك اللبن.

والثاني: أن الألم قد يختلف في المواضع المؤلمة على حسب كثرة الدم فيه أو قربه من العصب ولا يدل ذلك على أن الحياة مختلفة فيه بحسب ألمه، فكذلك في حال عدمه[(٢)].

ثم إنه وإن لم تحله حياة، تبع لما فيه حياة؛ فجرى عليه حكمها وزال عنه الحكم لعدمها. [(٣)]

اعترض: بأنَّا إن سلمنا، فموت المحل ليس بأكثر من تخلية الطرف، فصار كاللبن إذا حلب في إناء نجس بعد طهارة. وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة لأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة، وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة[(٤)].

قيل: قد أُجيب عليه فلا جدوى من إعادته.

أما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[(٥)]. فالمراد إنما هي النجاسة المعنوية، أي: نجس في الاعتقاد والدين، أو أنهم أشرار خبثاء، أو هي من باب التوبيخ البليغ والتنفير منهم. والمراد بالآية ذوو نجس لخبث بواطنهم، وفساد عقائدهم، أو لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس، أو لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون، ولا يتجنبون النجاسات فهي ملابسة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٨/٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٧٠/١.

(٣) ينظر: المرجع السابق: ٣٧٨/١١.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٤٥٥/٩، التجريد: ٥٣٦٥/١٠.

(٥) سورة التوبة: من الآية ﴿ ٢٨ ﴾.

لهم[١].

قيل: هبكم كما تقولون أن ذلك كذلك، أيجب من ذلك أن المشركين طاهرون. حاش لله [٢].

يجاب عليه: بأن وجه شرف ذات الآدمي روحًا وجسمًا؛ فروحه من أمر الله، وأمر الله طاهر مقدس بالإجماع فكذا ما جاوره. فإنها طاهرة لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ وقضية التكريم عُمُومٌ فِي الْآيَةِ إِذْ لَمْ يَرِدْ تَخْصِيصٌ فإنه لا يحكم بنجاسته بالموت، وسواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان ولو كان نجسا لأوجبنا على غاسله غسل ما أصابه[٣].

واعترض عليه بأن الاعتقاد أمر معنوي وهو لا يتصف بنجاسة ولا طهارة.

وأجيب: في الآية حذف مضاف على هذا وتشبيه بليغ، ويحتمل أن فيها استعارة تصريحية بأن شبه الفاسد بالنجس؛ واستعير النجس للفاسد بجامع وجوب الاجتناب في كل، فالمعنى إنما اعتقاد المشركين نجس. [٤]

لأن الله أباح نساء أهل الكتاب ومعلومٌ أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة. [٥]

واعترض: بأن هذا خطأٌ بل يفعل فيما مسه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل إذا

---

(١) ينظر: الهداية: ١/١٠٩، حاشية الدسوقي: ١/٥٣، المجموع: ١/١١١، تفسير ابن كثير: ٢/٣٤٦، زاد المسير: ٣/٤١٧.

(٢) ينظر: المحلى: ١/١٣٠.

(٣) ينظر: الإقناع للشربيني: ١/٩٢، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب: ١/٤٨٥، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ١/١٤٧.

(٤) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ١/٤٨٦.

(٥) ينظر: عون المعبود: ١/٢٩٨، نيل الأوطار: ١/٢٥.

مسه بولها أو دمها أو مائية فرجها ولا فرق ولا حرج في ذلك. ثم هبك أنه لو صح لهم ذلك في نساء أهل الكتاب، من أين لهم طهارة رجالهم؟ أو طهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب؛ لأن أول بطلانه أن علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن؛ وهذه العلة معدومةٌ بإقرارهم في غير الكتابيات [(١)].

أُجيب: بأن هذا مردود بما ثَبَتَ في الصَّحِيحَيْنِ من أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ من مَزَادَةِ [(٢)] مُشْرِكَةٍ [(٣)]؛ وَرَبَطَ ثُمَامَةَ بن أُثَالٍ [(٤)] وهو مُشْرِكٌ بِسَارِيَةٍ من سَوَارِي الْمَسْجِدِ[(٥)]، وَأَكَلَ من الشَّاةِ التي أَهْدَتْهَا له يَهُودِيَّةٌ [(٦)]، وتحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم بآية المائدة[(٧)] وهي آخر ما نزل. ولم ينقل توقي رطوبات الكفار عن السلف الصالح ولو توقوها لشاع.[(١)]

---

(١) ينظر: المحلى ١/١٣٠.

(٢) المزَادَةُ: القربة، وقيل: القربة الكبيرة، التي تحمل على الدابة، سميت من الزيادة فيها من غيرها. ينظر: مشارق الأنوار: ١/٣١٤.

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه: ١/١٣٠ كتاب التيمم، بَاب الصَّعِيد الطَّيِّب وَضُوء الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ من الْمَاءِ، حديث رقم (٣٣٧). قال النووي: "وليس فيه أن النبي ﷺ توضأ منه صريحا، لكن الظاهر أنه ﷺ توضأ منه لأن الماء كان كثيرا وإن لم يكن توضأ فقد أعطى الجنب ما يغتسل به، وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة إناء المشرك" المجموع: ١/١٤٤.

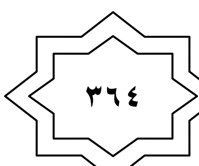
(٤) ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة الحنفي أبو أمامة اليمامي، سيد أهل اليمامة، أسره رسول الله ﷺ ثم أطلقه، فأسلم وحسن إسلامه، ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة، ولا خرج عن الطاعة قط. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ١/٤١٠، طبقات ابن سعد: ٥/٥٥٠، تهذيب الاسماء واللغات: ٢/٢١٩.

(٥) الحديث رواه البخاري في صحيحه: ١/١٧٦ أبواب المساجد، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، حديث رقم (٤٤٩). ومسلم في صحيحه: ٣/١٣٨٦ بَاب رَبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ وَجَوَازِ الْمَنِّ علي، حديث رقم (١٧٦٤).

(٦) الحديث رواه البخاري في صحيحه: ٢/٩٢٢ كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، ح (٢٤٧٤). ومسلم في صحيحه: ٤/١٧٢١ كتاب السلام، بَاب السُّمِّ، ح (٢١٩٠).

(٧) قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ سورة المائدة من الآية ﴿ ٥ ﴾.

(١) ينظر: نيل الأوطار: ١/٢٦.



اعترض: بما رُوي "أن زنجيا وقع في زمزم فأمرهم بن عباس رضي الله عنه بنزحه"[١] ولولا تنجس الماء بميتة الآدمي لما نزحه ابن عباس رضي الله عنه.

قال الماوردي [٢]: "وأما الجواب عن نزح ابن عباسٍ زمزم من زنجي مات فيها فمن وجوهٍ ذكرها الشافعي:

أحدها: أنه قال إن زمزم عندنا بمكة، ونحن أعرف بأحوالها، ولا يعرف أحدٌ من علماء مكة أن ابن عباسٍ رضي الله عنه نزحها [٣].

والجواب الثاني: أنه يجوز، لو صح الحديث أن يكون نزحها لظهور دم الزنجي فيها.

والجواب الثالث: أن يكون نزحها تنظيفًا لا واجبًا، ألا ترى إلى ما روي عنه أنه قال: "أربعةٌ لا تنجس، الماء والثوب والأرض وابن آدم" [٤] فيكون نزحه لبئر زمزم للاستقذار لا للنجاسة [٥].

المطلب السابع: النتيجة

بعد استعراض أهم ما اعتُرض به على إلزام ابن حزم للشافعية، وبيان ما أُجيب به عليها، ظهر بوضوح أن إلزام ابن حزم للشافعية بمخالفة النص في القول بنجاسة لبن الميتة، بناء على نجاسة الميت، هو إلزام بما هو لازم لهم، فوجب أن يأخذوا به، ويسلموا للمعترض

(١) سنن البيهقي الكبرى: ٢٦٦/١ جماع أبواب الماء، باب ما جاء في نزح زمزم حديث رقم "١١٨٣" وضعف سنده، وقال: لا يحتج به.

(٢) الإمام العلامة، أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه والأدب، وكان حافظا للمذهب، ولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: ١٣٨/١، المنتظم: ٧٥/١٦، وفيات الأعيان: ٢٨٢/٣.

(٣) قال سفيان بن عيينة يقول: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه وقع في زمزم. سنن البيهقي الكبرى: ٢٦٦/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٣٢/١. والأثر: عن بن عباس قال: "أربع لا ينجس الإنسان والماء والثوب والأرض". رواه البيهقي في سننه الكبرى: ٢٦٧/١ جماع أبواب الماء، باب ما جاء في نزح زمزم حديث رقم "١١٨٧".

(٥) ينظر: نيل الأوطار: ٢٥/١.

ويقولوا بالتحريم بلبن الميتة بناء على طهارة الميتة المسلم، لا سيما أن القول بنجاسة الميت، الذي بنوا عليه حكمهم قول ضعيف في المذهب، والصحيح طهارة الميتة، واللبن بعضها، وبعض الطاهر طاهر بلا شك.

ولا يلزمهم مع ذلك القول بنجاسة الميت الكافر، لقوة أدلة وحجة من قال بطهارة الميت الكافر، وردهم على أدلة من قال بنجاسته.

قال ابن العربي: اعلموا – وفقكم الله– أن النجاسة ليست بعين حسية، وإنما هي حكم شرعي أمر الله بإبعادها، كما أمر بإبعاد البدن عن الصلاة عند الحدث؛ وكلاهما أمر شرعي ليس بعين حسية [1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤٦٨/٢.

مسألة

عدد الرضاع (١) المحَرِّم

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أنه لا يُحَرِّم من الرضاع إلا خمس رضعات، أو خمس مصات متفرقات أو خمسٍ مابين مصة، ورضعة تقطع كل واحدة من الأخرى، هذا إذا كانت المصة تغني شيئًا من دفع الجوع وإلا فليست شيئًا، ولا تحرم شيئًا (٢).

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم القول بالتحريم بالخمس رضعات، جماعة من الصحابة والسلف الصالح، منهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول لسعيد بن المسيب في رواية عنه، وطاوس، وإسحاق وغيرهم (٣)، وهو قول للشافعي في المنصوص عنه (٤) وأحمد في ظاهر المذهب (٥).

---

(١) المراد به: أن ترضع المولود ثم تقطع الرضاع، ثم ترضع، ثم تقطع كذلك، فإذا وصل في مرة منهن ما يعلم أنه وصل إلى جوفه، ما قلَّ منه وما كثر، فهي رضعة. ينظر: الحاوي الكبير: ٣٦١/١١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٠١/٩.

(٢) ينظر: المحلى: ٩/١٠.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٦١/١١، بداية المجتهد: ١٣٠٩/٣، شرح مسلم للنووي: ١/٢٨، المجموع: ٦٦/٢٠، المغني لابن قدامة: ٥٣٦/٧، مغني المحتاج: ٥٤٦/٣.

(٤) وقيل: تثبت الحرمة برضعة واحدة، وقيل: بثلاث رضعات. ينظر: الأم: ٢٧/٥، الحاوي الكبير: ٣٦١/١١، المهذب: ١٥٥/٢، روضة الطالبين: ٧/٩، مغني المحتاج: ٥٤٦/٣.

(٥) وعنه: ثلاث يحرمن؛ وعنه: واحدة؛ وعنه: لا حد لذلك، بل قليله وكثيره سواء. ينظر: مختصر الخرقي: ١١١/١، المغني: ٥٣٦/٧، شرح الزركشي: ٥٥١/٢، المبدع: ١٦٦/٨، ١٦٧، الإنصاف: ٣٣٤/٩.

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول أبي حنيفة ومالك، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بالتحريم بقليل الرضاع وكثيره (١).

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومالكًا بالتحكم في الاحتجاج بالخبر الضعيف حينًا دون آخر؛ حيث ردوا حديث عائشة رضي الله عنها في المصة والمصتين بأنه حديث مرّة يرويه ابن الزبير(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا ومثل هذا الاضطراب يسقطه (٣)؛ قال ابن حزم: "واعترضوا على الخبر الثابت الذي فيه: (لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ؛ وَلَا الرَّضْعَةُ، وَلَا الرَّضْعَتَانِ) (٤) بأن

---

(١) ينظر: المحلى: ١٢/١٠.

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، يكنى أبو خبيب، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وهو أول مولود ولد للمهاجرين بالمدينة بعد الهجرة؛ وحنكه رسول الله ﷺ بتمرة فكان أول ما دخل في جوفه ريق رسول الله ﷺ وله صحبة ورواية أحاديثه في عداد صغار الصحابة. بويع له بالخلافة عند موت يزيد سنة ٦٤هـ، وحكم على الحجاز واليمن ومصر والعراق وخراسان وبعض الشام ولم يستوثق له الأمر؛ وقتله الحجاج بن يوسف بعد أن حاصره بمكة سنة ٧٣هـ. ينظر ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة: ٩٠/٤، ٩٢، صفة الصفوة: ٧٦٤/١ – ٧٧٢، وفيات الأعيان: ٧١/٣ – ٧٤.

(٣) ينظر: الاستذكار: ٢٦١/٦، الذخيرة: ٢٧٤/٤، بدائع الصنائع: ٨/٤، تبيين الحقائق: ١٨٢/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١١١/٥، نيل الأوطار: ١١٤/٧.

والحديث المضطرب هو: الحديث الذي ورد على أوجه متعددة مختلفة، بحيث لا يمكن الجمع بينها ولا النسخ ولا الترجيح؛ وينقسم الاضطراب إلى قسمين: اضطراب في السند، واضطراب في المتن. فتارة يقع الاضطراب في السند وأُخرى في المتن. فأما الاضطراب في السند، فمثاله: بأن يرويه الراوي تارة عن أبيه عن جدّه، وأُخرى عن جدّه، وثالثة عن ثالث غيرهما، وهو أحد أنواع الحديث الضعيف؛ لأنّ الاضطراب في السند أو المتن يدلّ على عدم كون الراوي ضابطًا، واشتراط الضبط لازم في وصف الخبر بالصحّة.

ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ٩٣/١، التقريب للنووي: ٦/١، الباعث الحثيث: ٢٢١.

(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه: ١٠٧٣/٢ في كتاب الرضاع، باب في (المصة والمصتان)، حديث رقم (١٤٥٠)، والترمذي في السنن: ٤٥٥/٣ كتاب الرضاع، بَاب ما جاء لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ولا الْمَصَّتَانِ، حديث رقم (١١٥).

قالوا: هو خبر مضطرب في سنده، فمرة عن عائشة ومرة عن الزبير. فقلنا: فكان ماذا؟ هذا قوة للخبر أن يُروَى من طرق. وما يعترض بهذا في الآثار إلا جاهل بما يجب في قبول النقل الثابت؛ لأنه اعتراض لا دليل على صحته أصلا إنما هو دعوى فاسدة، والعجب كله أنهم يعيبون الأخبار الثابتة بنقلها مرة عن صاحب ومرة عن آخر، ثم لا يفكر الحنفيون في أخذهم بحديث أيمن فيما تقطع فيه يد السارق، وهو حديث ساقط مضطرب فيه أشد الاضطراب، ولا يفكر المالكيون في أخذهم في ذلك بحديث ربع الدينار، وفى الصدقة في الفطر بخبر أبي سعيد، وكلاهما أشد اضطرابًا من خبر الرضعتين ولكنهم يتعلقون بما أمكنهم" [(١)].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن ما نسبه ابن حزم للحنفية والمالكية من القول بالتحريم بقليل الرضاع وكثيره، هي نسبة صحيحة كما جاء في مصنفاتهم [(٢)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بأن قليل الرضاع وكثيره يحرِّم قد صح عن ابن عمر وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عباس – رضي الله عن الجميع – في أحد قوليه. وصح أيضًا عن عروة وعطاء والزهري والأوزاعي والثوري والليث بن سعد، وغيرهم وهو قول لسعيد بن المسيب – في رواية عنه – [(١)].

---

(١) المحلى: ١٠/١٧.

(٢) ينظر: قول الحنفية: بدائع الصنائع: ٤/٧، بدية المبتدي: ١/٦٦، شرح فتح القدير: ٣/٤٣٩، العناية: ٥/١٢٧؛ وينظر للمالكية: المدونة الكبرى: ٥/٢٤٢، الاستذكار: ٦/٢٦١، رسالة القيرواني: ١/٩٨، منح الجليل: ٤/٣٧٣.

(١) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ٤/١١٠، مختصر اختلاف العلماء: ٢/٣١٤، الحاوي الكبير: ١١/٣٦١، بداية المجتهد: ٣/١٣٠٩، المبسوط للسرخسي: ٥/١٢٦، الاستذكار: ٦/٢٦١، المغني لابن قدامة: ٧/٥٣٦.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

ألزم ابن حزم الحنفية بالأخذ بحديث المصة والمصتين وألا يضعفوه لاضطرابه بناء احتجاجهم بحديث أيمن المضطرب فيما تقطع فيه يد السارق؛ بل هو أشد اضطرابًا من حديث المصة والمصتين. والحديث: عن أيمن قال: "لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم "إلا في ثَمَنِ الْمِجَنِّ" (١) وقيمته يومئذ دينار" (٢)

رواه الطحاوي في شرح الآثار(٣) والطبراني في معجمه(١) عن أيمن بن أم أيمن(٢) عن أمه

(١) المِجَنِّ: جمعها مَجَانُّ وهو التُّرس والتُّرَسَة، والميم زائدة، لأنه من الجُنَّة: أي السترة، والوقاية؛ لأنها تقي لابسها. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة: ٢٣٣/١، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٦٣٧/٢.

(٢) الحديث أخرجه النسائي في سننه ٨٢/٨، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرق قطعت يده.
قال: أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا معاوية قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن أيمن قال: " لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن وقيمته يومئذ دينار".
وفي لفظ له عن مجاهد عن أيمن قال يقطع السارق في ثمن المجن، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارًا أو عشرة دراهم".
وأخرجه البيهقي في سننه ٢٥٧/٨، عن طريق مجاهد عن أيمن قال: كان يقال: لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن وأكثر؛ قال: وكان ثمن المجن يومئذ دينارًا.
قال البخاري: أيمن الحبشي من أهل مكة سمع من عائشة وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة. التاريخ الكبير: ٢٥/٢.
وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٤٢٠/٤ حديث رقم (٨١٤٣) و(٨١٤٤)، عن مجاهد عن أيمن؛ وقال سمعت أبا العباس يقول: سمعت الشافعي يقول: أيمن هذا هو ابن امرأة كعب وليس بابن أم أيمن ولم يدرك النبي ﷺ.
وأخرجه النسائي في المجتبى: ٨٢/٨ حديث رقم (٤٩٤٣) و(٤٩٤٤).
قال البيهقي في المعرفة ٢٢٢/٣، هذا الإسناد عن أم أيمن خطأ وإنما قاله شريك بن عبد الله القاضي وخلط في إسناده، وشريك ممن لا يحتج به فيما خالف فيه أهل الحفظ والثقة لما ظهر من سوء حفظه.
وينظر ترجمة شريك والحكم بضعفه في ميزان الاعتدال: ٢٧٠/٢.

(٣) رواه الطحاوي في معاني الاثار ١٦٣/٣. وهو أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، أبو جعفر، الإمام المحدث الفقيه الحنفي، صاحب التصانيف، من أشهرها: "أحكام القرآن" و"اختلاف العلماء" و"معاني الآثار في الآثار المأثورة عن النبي ﷺ في الأحكام"، وغير ذلك. توفي سنة ٣٢١هـ. ينظر ترجمته: تذكرة الحفاظ: ٨٠٩/٣، ٨١٠، الجواهر المضية: ١٠٢/١، سير أعلام النبلاء: ٢٧/١٥ - ٣٣.

أم أيمن مرفوعا انتهى.

قال البيهقي قوله: "في هذا الإسناد عن أيمن عن أم أيمن خطأ" [٣].

واختلف في أيمن هذا الراوي، هل هو الصحابي ابن أم أيمن[٤]، أو أيمن الحبشي التابعي[٥].

وكتابه معاني الآثار: جمع فيه الأحاديث عن النبي ﷺ، وذكر فيه أنه سأل بعض أصحابه تأليفه في الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعفة أن بعضها ينقض بعضها لقلة علمهم بناسخها ومنسوخها؛ وجعله أبوابا فذكرها وما فيه من الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء وإقامة الحجة على الصحيح. ينظر: كشف الظنون: ١٧٢٨/٢، اكتفاء القنوع: ١٣٧/١.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٨٥٠/١. وهو: سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي الطبراني، أبو القاسم، الإمام، الحافظ، صاحب المعاجم الثلاثة. كان واسع العلم كثير التصانيف، وقيل: ذهبت عيناه في آخر أيامه، من تصانيفه: "تفسير القرآن الكبير" و"مسند الشاميين" و"دلائل النبوة" و"المعاجم الثلاث الأوسط والصغير والكبير" وغيرها. توفي سنة ٣٦٠هـ. ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء: ١١٩/١٦ - ١٣٠، تذكرة الحفاظ: ٩١٢/٣، ٩١٧.

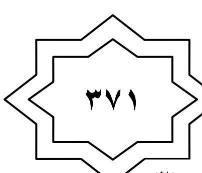
ثم إن المعاجم إذا أُطلقت يراد بها المعجم الكبير والصغير والأوسط في الحديث للإمام الطبراني؛ حيث رتب في الكبير الصحابة على الحروف مشتملا على نحو خمسة وعشرين ألف حديث، ورتب في الأوسط والصغير شيوخه على الحروف أيضا. ينظر: كشف الظنون: ١٧٣٧/٢، أبجد العلوم: ٢٨٦/٢.

(٢) أم أيمن، اسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن النعمان وهي حبشية، مَولاةُ رسول الله وحاضنته، أسلمت قديمًا أول الإسلام، وهاجرت الهجرتين، وكان عبيد بن عمرو الخزرجي قد تزوجها بمكة، فولدت له أيمن. ثم إنه تزوجها زيد بن حارثة. ثم توفيت بعد النبي ﷺ بخمسة أشهر. وقيل: إنها بقيت بعد قتل عمر بن الخطاب. ينظر: أسد الغابة: ٢٤٢/٧، الإصابة في تمييز الصحابة: ٣٥٨/٨، مختصر تاريخ دمشق: ٢٦٥/١.

(٣) المعرفة للبيهقي: ٣٩٧/٦.

(٤) أيمن بن عبيد بن زيد بن عمرو، أبن أم أيمن حاضنة الرسول صلى الله عليه وسلم أخو أسامة بن زيد لأمه استشهد يوم حنين. قال ابن حجر: "وقد فرق ابن أبي خثيمة بين أيمن الحبشي وبين أيمن بن أم أيمن وهو الصواب". ينظر: أسد الغابة: ٢٤٢/١، الإصابة في تمييز الصحابة: ٣٩٣/١، مختصر تاريخ دمشق: ٢٥٧/١.

(٥) أيمن الحبشي المكي، مولى عتبة بن أبي لهب الهاشمي، وعتيق ابن مخزوم، وهو والد عبد الواحد روى عن عائشة وجابر، وروى عنه مجاهد وعطاء، تابعي ثقة. ينظر ترجمته: تاريخ الإسلام: ٢٩٩/٦، الجرح والتعديل: ٣١٨/٢، وتقريب التهذيب: ٥٩٠/١.



فإن كان صحابيًّا فعطاء ومجاهد لم يدركاه، فالحديث منقطع [١]، وإن كان تابعيًّا [٢] فالحديث مرسل [٣].

وقال ابن حجر: "أيمن في السرقة قيل هذا -يعني الحبشي- وقيل: مولى الزبير، وقيل: ابن أم أيمن، وهذا الأخير خطأ والأول أشبه" [٤].

وقال ابن حبان: "حديث أيمن في القطع مرسل " [٥].

وقال ابن الأثير: "روى مجاهد وعطاء حديث القطع، وهذا حديث مرسل، فإن مجاهد وعطاء لم يدركا أيمن" [٦].

---

(١) قال الحافظ العراقي: اختلف في صورة الحديث المنقطع، فالمشهور أنه ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي؛ وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من أهل الحديث: أنه ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعي شخص واحد، وإن كان أكثر من واحد سمي معضلا، ويسمى أيضا منقطعا. وقال ابن عبد البر: المنقطع ما لم يتصل إسناده، والمرسل مخصوص بالتابعين، فالمنقطع أعم. وحكى ابن الصلاح عن بعضهم: أن المنقطع مثل المرسل شامل لكل ما لا يتصل إسناده، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة. وقيل: الحديث المنقطع ما رُوي عن التابعي ومن دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله.

ينظر: الكفاية في علم الرواية: ٢١/١، توجيه النظر إلى أصول الأثر: ٤٠٧/١، التقريرات السنية: ٦٦/١، ٦٧.

(٢) التابعي من صحب الصحابي. الكفاية في علم الرواية: ٢٢/١.

(٣) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: ٣٣٥/٢، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: ٣٣٥/٢، تهذيب التهذيب: ٧٢٦/١، نصب الراية: ٣٣٥/٣، ٣٥٦، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١٠٧/٢، إعلاء السنن: ٦٥٢/١١.

(٤) التقريب: ٥٩٠/١.

(٥) الثقات لابن حبان: ٤٧/٤، وهو: الإمام العلامة، الحافظ محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي صاحب التصانيف الكثيرة منها: تفسير القرآن، كتاب التقاسيم والأنواع، وهو المشهور بالصحيح، وكتاب الجرح والتعديل والسنن في الحديث، وغيرها. توفي سنة ٣٥٤هـ. ينظر ترجمته: الإكمال: ٣١٦/٢، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٩٢٠/٣، ٩٢، وسير أعلام النبلاء: ٩٢/١٦ - ١٠٤، تاريخ الإسلام: ١٦٢/٢٦.

(٦) أسد الغابة: ٢٤٣/١، وهو المبارك بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي، أبو السعادات ابن الأثير الشافعي مجد الدين، العلامة البارع في تفسير القرآن والنحو واللغة والحديث والفقه وغير ذلك؛ وله المصنفات البديعة والرسائل الوسيعة، منها: "جامع الأصول في أحاديث الرسول" و"النهاية في غريب الحديث" و"الإنصاف" وغير ذلك. للاستزاده ينظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٦٠/٢، ٦١، وفيات الأعيان: ١٤١/٤، تاريخ الإسلام: ٢٢٦/٤٣، العبر في خبر من غبر: ١٩/٥.

وأما المالكية: فقد ألزمهم ابن حزم بالأخذ بحديث المصة والمصتين وألا يضعفوه لاضطرابه بناء احتجاجهم بحديث عائشة رضي الله عنها المضطرب في قطع يد السارق في ربع دينار؛ فمرة يُرْوَى مرفوعًا ومرة يروى موقوفًا (١)، فقد روي عنها موقوفًا عليها، وروي مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والمرفوع روي تارة من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتارة من فعله؛ قال الطحاوي: "فلما اضطرب حديث الزهري - راوي الحديث - على ما ذكرنا واختلف عن غيره كما وصفنا، ارتفع ذلك كله فلم تجب الحجة بشي منه، إذ كان بعضه ينفي بعضًا" (٢).

ثم أخذهم بحديث أبي سعيد الخدري في صدقة الفطر (٣)؛ وهو أشد اضطرابًا من حديث المصة والمصتين. الذي طعن فيه ابن حزم لأجل الأقط (٤).

وأجيب: بأن الاضطراب المذكور غير مسلم ما دام الحفاظ الأثبات رووه مرفوعًا من صريح قول النبي صلى الله عليه وسلم. وهو لا يعارض ما رُوي من فعله صلى الله عليه وسلم، وذلك أن عائشة رضي الله عنها تارة تروي قوله، وتارة تروي فعله صلى الله عليه وسلم، وتارة تفتي به، فيروى موقوفًا عليها، وهذا شأن كثير من الأحاديث، ثم إن من شرط

---

(١) المرفوع: ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله. والموقوف ما أسنده الراوي إلى الصحابي ولم يتجاوزه موقوفا عليه من قوله أو فعله. أو هو المروي عن الصحابة قولًا لهم أو فعلًا أو نحوه متصلًا كان أو منقطعًا، ويستعمل في غيرهم مقيدًا، فيقال: وقفه فلان على الزهري ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، وعند المحدثين كله يسمى أثرًا. ينظر: التقريرات السنية: ٤٨/١، مقدمة ابن الصلاح: ٤٦، التقريب للنووي: ٢/١، الكفاية في علم الرواية: ٢١/١.

(٢) شرح معاني الآثار: ١٦٤/٣، ١٦٥، وينظر: عمدة القاري ٢٨٠/٢٣، ٢٨١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٥٤٨/٢، باب صاع من زبيب حديث رقم (١٤٣٧) و(١٥٠٨)، ومسلم في صحيحه: ٥٧٨/٢، باب حديث رقم (٩٨٥). وهو سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري، أحد حفاظ السنن عن رسول الله ﷺ والمكثرين من الرواية، وأحد نجباء الأنصار وعلمائهم ﷺ توفي سنة ٧٤هـ. ينظر: الاستيعاب: ٦٠٢/٢، أسد الغابة: ٤٣٢/٢.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ٧١/٢؛ والأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يُطبخ به. ينظر: الفائق في غريب الحديث؛ النهاية في غريب الحديث والأثر: ٦٨/١.

الاضطراب أن تتساوى وجوهه، أما إذا رجح بعضها –كما هنا – تعين الأخذ بالراجح[(١)].

اعترض: بأن حديث عائشة رضي الله عنها في المصة والمصتين رواه الجماعة إلا البخاري وبأسانيد صحيحة ومتصلة[(٢)]. وقال التِّرْمِذِيُّ[(٣)]: الصَّحِيحُ عن أَهْلِ الحديث من رِوَايَةِ ابن الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ كما في الحديث الْأَوَّلِ[(٤)].

قال ابن حزم: "ابن الزبير سمع أباه وخالته أم المؤمنين فرواه عن كل واحد منهما وله أيضا صحبة وإلا فليخبرنا المقدم على نصر الباطل ودفع الحق ومؤثر رأيه على ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتهم من رواة هذه الأخبار" [(٥)].

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه الأئمة الستة عنه بألفاظ، مختصرًا ومطولًا[(٦)]، ولم يذكر البخاري "الأقط" فيما كانوا يخرجونه في عهد رسول الله ولا ذكر قول أبي سعيد: "لا أزال أخرجه". وفي رواية " نصف صاع [(٧)] من بر" [(١)] وروي بزيادة "أو صاعا من

---

(١) استوفى الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ١٠٢/١٢، الجواب على مناقشة الطحاوي، واختصرتها أعلاه وقال الشوكاني في نيل الأوطار: ١٥٨/٧: "كلام الطحاوي فيه تعسف".

(٢) اتصال الإسناد في الحديث أن يكون كل واحد من رواته سمعه من فوقه حتى ينتهي ذلك إلى آخره. الكفاية في علم الرواية: ٢١/١.

(٣) محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذي، الإمام الحافظ، صاحب الجامع المشهور بسنن الترمذي، وصنف العلل في الحديث، والشمائل المحمدية وغيرها، كان آية في الحفظ، توفي سنة ٢٧٩هـ. ينظر: تهذيب الكمال: ٢٥٠/٢٦، تذكرة الحفاظ: ٦٣٣/٢.

(٤) ينظر: سنن الترمذي: ٤٥٥/٣ كتاب الرضاع، بَاب ما جاء لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ولا الْمَصَّتَانِ، حديث رقم (١١٥).

(٥) المحلى: ١٣/١٠.

(٦) سبق تخريجه عند البخاري ومسلم، وأخرجه أبو داود في السنن: ١١٣/٢ حديث رقم (١٦١٦)، والترمذي في السنن: ٩٥/٣ حديث رقم (٦٧٣)؛ والنسائي في المجتبى: ٥١/٥ – ٥٣، حديث رقم (٢٥١١)، (٢٥١٨)؛ وابن ماجه في السنن: ٥٨٥/١ حديث رقم (١٨٢٩).

(٧) الصاع: مكيال من أربعة أمداد والجمع: أصْوَاع وأصَوْع وصيعان؛ والصاع يذكر ويؤنث. وهو يساوي ٢,١٧٥ كيلو غرام، ويساوي ٢,٧٤٨ لتر ماء تقريبًا. ينظر: تحرير التنبيه: ٤٧/١ – ١٢٧، الإيضاح والتبيان: ٥٧/١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤٧٧/٣، ٤٧٨.

(١) رَوَاهُ أبو دَاوُد من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَفِيهِ "عن أبي سعيد نصف صاع من بر"، قال أبو دَاوُد وَهَو وَهْمٌ من معاوية ابن هشامَ، أحد رواته – أو ممن رواه عنه. ينظر: السنن: ١١٣/٢ حديث رقم (١٦١٧).

دقيق"[١] وفي رواية أو "صاعًا من سلت" [٢]. وهذا كله اضطراب في متن الحديث [٣].

ولم أقف على جواب للمالكية في ذلك.

المطلب السابع: النتيجة

إلزام ابن حزم الحنفية والمالكية إلزام بما يلزمهم؛ وبناءً على ذلك يلزمهم أن يقولوا إنه لا يُحَرِّم من الرضاع إلا خمس رضعات استدلالًا بحديث عائشة رضي الله عنها في المصة والمصتين، وأن لا يردوا الحديث لاضطرابه؛ لأنهم قد بنوا أحكامًا وأقوالًا لهم على أحاديث مضطربة وقد بيناها.

قال ابن عبد البر: "وحديث (الْمَصَّةُ، والْمَصَّتَانِ؛ والرَّضْعَةُ، والرَّضْعَتَانِ) ثابت ليس فيه علة يجب بها دفعه وقد قال به أهل العلم بالحديث، والله بالصواب أعلم" [٤].

---

(١) رواه النسائي في المجتبى: ٥٢/٥ حديث رقم (٢٥١٤)، ورَوَاهُ أبو دَاوُد في السنن: ١١٣/٢ حديث رقم (١٦١٨) وَفِيهِ أو صَاعٌ من دَقِيقٍ قال أبو دَاوُد وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهْمٌ من ابن عُيَيْنَةَ، أحد رواته.

(٢) رواه النسائي في المجتبى: ٥٢/٥ حديث رقم (٢٥١٤)، قال: ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ فقال: دَقِيقٍ أو سُلْتٍ.

والسلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل: هو الحنطة، والأول أصح لأن البيضاء الحنطة؛ وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته.

ينظر مادة (سلت) في المصبح المنير: ٢٨٤/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٧٩٤/١.

(٣) ينظر: البدر المنير: ٦٢٧/٥، تحفة الأشراف: ٢٧٠/٣، تلخيص الحبير: ١٨٥/٢.

(٤) الاستذكار: ٢٦٢/٦.

مسألة

رضاع الكبير

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أنَّ رضاع الكبير يثبت به التحريم مطلقًا كرضاع الصغير[١].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

القول بأن رضاع الكبير محرِّمٌ ثابت عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ومروي عن عروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال الليث بن سعد، وابن عليّة[٢].

ونقل ابن حزم وعنه الشوكاني أنَّ هذا القول هو مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٣]. وضعّف ذلك ابن عبد البرِّ وقال: "ولا يصح عنه، والصحيح عنه أن لا رضاع بعد فطام"[٤].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الحنفية والمالكية، القائلين بأنَّ رضاع الكبير ليس بشيء، وأنّه لا يحصل به التحريم كما يحصل في رضاع الصغير؛ وقد نسب إليهم ابن حزم

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠/١٧.

(٢) ينظر: الاستذكار: ٦/٢٥٦، المغني: ٨/١٤٢، الشرح الكبير: ٩/٢٥٥، نيل الأوطار: ٧/١١٩. وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر الأسدي، مولاهم ويعرف بابن علية نسبة لأمه من أهل البصرة وأصله كوفي، ولي المظالم ببغداد في أيام هارون الرشيد وحدث بها إلى أن توفي وولي صدقات البصرة، قال يحيى بن معين: ابن علية كان ثقة مأمونا صدوقا مسلما ورعا تقيا. توفي سنة ١٩٣هـ. ينظر: العبر في خبر من غبر: ١/٣١٠، طبقات الحنابلة: ١/٩٩، الثقات: ٦/٤٤، تذكرة الحفاظ: ١/٣٢٢.

(٣) ينظر: المحلّى: ١٠/١٩، نيل الأوطار: ٦/٧٥١.

(٤) الاستذكار: ٦/٢٥٥، التمهيد: ٣/٦١٤.

هذا القول [١].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتحكم في الاحتجاج بالنصوص، وذلك بالأخذ بحديث مرسل دون آخر؛ يريد منهم أن لا يقولوا بخصوصية حديث إرضاع سهلة بنت سهيل[٢] لسالم [٣] رضي الله عنهما [٤]؛ لأنه قد رُوي حديث إرضاع زوجات النبي صلى الله عيه وسلم للكبير؛ فلم تختص به سهلة دون غيرها. وهو حديث مرسل وهم يُعملون الحديث المرسل ولا يردونه؛ قال ابن حزم: "فلم يبق من الاعتراض إلا أن يقول قائل: هو خاص لسالم. ومن أعجب العجائب أن المخالفين لنا ها هنا يقولون: إن المرسل كالمسند، وقد روينا من طريق عبد الرزاق [٥]، عن معمرٍ [٦]: (أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرْضَعْنَ

---

(١) ينظر: المحلى: ٢٠/١٠.

(٢) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة، ثم إلى المدينة؛ وهي التي أرضعت سالما مولى أبي حذيفة وهو رجل. ينظر ترجمتها: الاستيعاب: ١٨٦٥/٤، الإصابة في تمييز الصحابة: ٧٧/٧، أسد الغابة: ٧٧/٧، معرفة الصحابة: ٦/ ٣٣٤٦.

(٣) سالم بن عبيد، وقيل ابن يعمل، وقيل: ابن معقل يكنى أبا عبد الله؛ مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة وإنما كان معتقا لزوجته ثبيتة بنت يعاد وقد تبناه أبو حنيفة وزوجه بابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة، أسلم قديما وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله فكان يصلي بمن بها من المهاجرين، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقتل يوم اليمامة شهيدًا. ينظر ترجمته: تاريخ الإسلام: ٥٧/٣، البداية والنهاية: ٣٣٦/٦، الإصابة في تمييز الصحابة: ١٣/٣، أسد الغابة: ٣٦٦/٢، معرفة الصحابة: ١٣٦١/٣.

(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه: ١٠٨٥/٢، كتاب الرضاع، بَاب رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ ح (١٤٥٣).

(٥) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الكبير أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني صاحب التصانيف، من أوعية العلم، ولكن نقموا عليه التشيع وما كان يغلو فيه، قال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بآخرة كتبت عنه أحاديث مناكير وذكره ابن الجوزي في الضعفاء. مات سنة ٢١١هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٥٦٣/٩، الجرح والتعديل: ٣٨/٦، تذكرة الحفاظ: ٣٦٤/١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ١٠٤/٢.

(٦) معمر بن راشد الإمام الحجة أبو عروة الأزدي، مولاهم البصري، أحد الأعلام وعالم اليمن حدث عن الزهري وقتادة وغيرهم، وعنه قال: طلبت العلم سنة مات الحسن، ثقة إمام وله أوهام احتملت له قال أبو حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة ففيه أغاليط، وقال أبو أسامة: كان يتشيع. توفي سنة ١٥٤هـ، وقيل: ١٥٣هـ. ينظر ترجمته فيكل من: رجال مسلم: ٢٢٧/٢، الجرح والتعديل: ٢٥٥/٨، تذكرة الحفاظ: ١٩٠/١، المغني في الضعفاء: ٦٧١/٢.

الْكَبِيرَ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَكَانَ ذَلِكَ لَهُنَّ خَاصَّةً) [١] [٢].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للحنيفة والمالكية القول بعدم التحريم برضاع الكبير هي نسبة صحيحة، كما جاء ذلك في مصنفاتهم [٣].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بأن التحريم خاص بالصغير وأن رضاع الكبير لا يحرِّم شيء حُكِيَ عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة رضي الله عنهم أجمعين وجمهور التابعين وجماعة فقهاء الأمصار كالأوزاعي والثوري وأبي ثور وابن المنذر وغيرهم [٤]، وهو محل اتفاقٍ بين المذاهب الأربعة[٥]؛ إلا أنهم اختلفوا في توقيت المدة التي يحرِّم فيها الرضاع في الصغر.

---

(١) الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه: ٤٦٧/٧؛ كتاب الطلاق، باب القليل من الرضاع، ح (١٣١٩٥).

(٢) المحلى: ٢٣/١٠.

(٣) ينظر مذهب الحنفية في: تحفة الفقهاء: ٢٣٦/٢، تبيين الحقائق: ٥/٢، المبسوط للسرخسي: ١٣٥/٥، العناية شرح الهداية: ١٣٤/٥. وينظر لمذهب المالكية: المدونة الكبرى: ٤٠٧/٥، شرح مختصر خليل: ١٧٦/٤، الذخيرة: ٢٧٧/٤.

(٤) ينظر: الأشراف: ١١٢/٤، اختلاف الأئمة العلماء: ٢٠٤/٢، الحاوي الكبير: ٣٦٦/١١، ٣٦٧، الاستذكار: ٢٥٦/٦، بداية المجتهد: ٢٧/٢، المغني لابن قدامة: ١٤٢/٨.

(٥) ينظر المذهب الشافعي: الأم: ٢٨/٥، الحاوي الكبير: ٣٦٦/١١، المهذب: ١٥٥/٢؛ وينظر للمذهب الحنبلي: المغني: ١٤٢/٨، المبدع: ١٦٦/٨، كشاف القناع: ٤٤٥/٥.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

تقدَّم أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بترك الحديث المرسل الذي رواه ابن حزم عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ: (أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرْضَعْنَ الْكَبِيرَ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَكَانَ ذَلِكَ لَهُنَّ خاصَّةً).

ويجاب عن هذا الإلزام أن الحديث الذي أورده ابن حزم مردود من وجهين:

الأول: أنه مردود بما جاء في الصحيح عن زينب بنت أبي سلمة [١] أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: (أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِينَا) [٢].

وبما روى مَالِكٌ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: (أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضْعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ - يُرِيدُ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ-؛ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضْعَةِ وَلَا يَرَانَا)[٣].

فهذا نص صريح صحيح بأن زوجات النبي صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يدخل عليهن أحد بالرضاع في الكبر.

---

(١) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وأخت عمر ولدتهما أم المؤمنين بالحبشة روت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم توفيت قريبا من سنة ٧٤هـ. ينظر ترجمتها: سير أعلام النبلاء: ٢٠١/٣، تاريخ الإسلام: ٤٠٥/٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ١٠٧٨/٢، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ح (١٤٥٤).

(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ ح (١٢٦٥)؛ ورواه النسائي في المجتبى ١٠٦/٦، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير، ح (٣٣٢٤).

الثاني: أن الحديث المذكور إنما هو من صورة الموقوف المنقطع وليس المرسل؛ حيث إن معمر بن - راوي الحديث - لم يدرك زوجات النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) ورضي الله عنهن أجمعين.

المطلب السابع: النتيجة

يترجح عندي والله أعلم أن إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية بالأخذ بما رواه عن أمهات المؤمنين إنما هو إلزام بما لا يلزم، حيث إنه حديث موقوف منقطع مُعارض بحديث صحيح متصل الإسناد (٢)؛ فلا يلزمهم الأخذ به. والله أعلى وأعلم.

---

(١) إذ إن آخر أمهات المؤمنين وفاةً هي ميمونة رضي الله عنهن؛ التي توفيت سنة ٦١هـ. ينظر: صحيح مسلم: ١٠٨٦/٢، كتاب الرضاع، بَاب جَوَازِ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا، ح (١٤٦٥)، الطبقات الكبرى: ١٤٠/٨، فتح الباري: ١١٤/٩.

(٢) اتصال السند: هو الحديث الذي سلم إسناده من سقوط فيه، بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه بلا واسطة. اليواقيت والدرر: ٣٣٩/١-٣٤٠.

مسألة

نكاح المريض الموقن بالموت

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى جواز نكاح المريض والمريضة – الموقنين بالموت أو أحدهما – وصحته إن وقع، كالصحيحين ولا فرق.[١]

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم في القول بصحة نكاح المريض الموقن بالموت معاذ بن جبل[٢] والزبير[٣] وقدامة بن مظعون[٤]، وابن مسعود، وعبد الله بن أبي ربيعة [٥] – رضي الله عن الجميع –

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠/٢٥.

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو، الصحابي الجليل، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وهو أعلم الأمة بالحلال والحرام كما أخبر عنه الصادق المصدوق، توفي ﷺ عام ١٨هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣/٥٨٣، الاستيعاب: ٣/١٤٠٢، الإصابة في تمييز الصحابة: ٦/١٣٦.

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، أبو عبد الله، صحابي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وهو أول من سَلَّ سيفه في سبيل الله، أسلم وهو حَدَث له ١٦ سنة. وُقتل في رجب سنة ٣٦هـ، وله ٦٤ سنة. ينظر: الاستيعاب: ٢/٥١٠، الإصابة في تمييز الصحابة: ٢/٥٥٣، سير أعلام النبلاء: ١/٤٤١.

(٤) قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة، أبو عمرو الجمحي؛ من السابقين البدريين؛ ولي إمرة البحرين لعمر رضي الله عنه، وهو من أخوال أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها؛ وله هجرة إلى الحبشة. توفي سنة ٣٦، وله ٦٨ سنة. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣/٤٠١، الاستيعاب: ٣/١٢٧٧، الإصابة في تمييز الصحابة: ٥/٤٢٣.

(٥) عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، يلقب ذا الرمحين، كان اسمه بجيرًا فغيره النبي ﷺ، ولي الجند لعمر، واستمر إلى أن جاء لنصرة عثمان ﷺ، فسقط عن راحلته بقرب مكة فمات، قيل إنه من طلقاء الفتح؛ وقد كان يكسو الكعبة من ماله سنة، وقريش بأجمعها من أموالها سنة؛ استسلفه النبي ﷺ مالًا في غزوة غزاها، فلما قدم دعاه، فأعطاه ماله، ودعا له. ينظر: الطبقات: ٥/٤٤٤، الإصابة: ٤/٧٩، معجم الصحابة: ٢/٩٥.

وكذلك ابن أبي ليلى، والنخعي، والشعبي، والحسن البصري، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود وغيرهم [١]. وهو مذهب أبي حنيفة [٢]، والشافعي [٣]، وأحمد [٤]؛ ومطرف من المالكية [٥].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

في المسألة هذه قولان ملزمان:

- **القول الملزم الأول**: هو قول المالكية، حيث نسب إليه ابن حزم القول ببطلان نكاح المريض الموقن بالموت [٦].

- **القول الملزم الثاني**: قول الحنيفة، القائلين بصحة نكاح المريض الموقن بالموت [٧].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

- **أولًا**: ألزم ابن حزم المالكية بعدة إلزامات:

- **الأول**: الإلزام بالتناقض، وذلك بتركهم قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف. قال ابن حزم: "عهدنا بالمالكيين يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف، وهذا مما خالفوا فيه ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، والزبير، وقدامة بن مظعون، وعبد الله

---

(١) ينظر: الأشراف: ١٠٢/٤، الحاوي الكبير: ٢٧٩/٨، ٢٨٠، المحلى: ٢٥/١٠، ٢٦، مختصر اختلاف العلماء: ٣٥١/٢.

(٢) ينظر: الحجة: ٤٩٥/٣، بدائع الصنائع: ٢٢٥/٧، الهداية: ١٨٩/٣، حاشية ابن عابدين: ٦١١/٥.

(٣) ينظر: الأم: ١٠٣/٤، الحاوي الكبير: ٢٧٩/٨، روضة الطالبين: ١٣٢/٦.

(٤) ينظر: المغني: ٢٦٥/٦، الشرح الكبير: ٢٢٣/٨، الإنصاف للمرداوي: ١٨١/٧.

(٥) ينظر: التوضيح: ٢٩٨/٣.

(٦) ينظر: المحلى: ٢٥/١٠.

(٧) ينظر: المصدر السابق: ٢٦/١٠.

بن أبي ربيعة بحضرة جميع الأحياء من الصحابة لا ينكر ذلك أحد؛ وفي خلافة عثمان" [١].

- **الثاني**: الإلزام بنقض تعليلهم لكونهم فرقوا بين قولٍ ونظيره مع اتحاد العلة. والتي هي مضارة الورثة بإدخال عليهم من يُنقصهم. حيث قال: "وأهل هذا القول يقولون: إن أقر في مرض موته وهو موقن بالموت بابن أمة له لم يزل يقول إنه عبده، فأقر عند موته أنه ابنه؛ فان إقراره نافذ ويرث ماله فأجازوا إن يدخل على أهل الميراث من يحرمهم الكل، ومنعوه أن يدخل عليهم من يحطهم اليسير". [٢]

- **الثالث**: الإلزام بالتناقض من جهة الفروع؛ وذلك بطرد قولهم في سائر الصور والنظائر. قال ابن حزم: "ومن العجائب أن مالكًا يفسخ نكاح الأمة الغارة، كما يفسخ نكاح الصحيحة للمريض، ولا يدع للغارة مما سمى لها إلا ثلاثة دراهم؛ ويجعل للتي تزوجت المريض جميع مهر مثلها". [٣]

❑ **ثانيًا**: ألزم الحنفية بالتناقض، وذلك بتركهم للقياس في هذه المسألة على مسألة طلاق المريض؛ يقول ابن حزم في معرض اعتراضه على المالكية: "وقالوا: قسنا نكاح المريض على طلاقه فقلنا: قستم الخطأ على الخطأ، ثم أخطأتم في القياس؛ لأنكم أجزتم طلاق المريض، وورثتموه بعد ذلك؛ فان أردتم إصابة القياس فأجيزوا نكاحه، وامنعوه الميراث مع ذلك؛ وهذا مما ترك فيه الحنفيون القياس الذي هو عندهم أصل لا يجوز تركه" [٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق: ٢٧/١٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

❑ **القول الملزم الأول**: إن ما نسبه ابن حزم للمالكية من القول ببطلان نكاح المريض الموقن بالموت؛ ويفسخ قبل الدخول وبعده. هو نسبة صحيحة [(١)]، إذ هو المشهور من مذهب مالك [(٢)].

وكذلك ما نسبه إليهم من القول بأن من أقر في مرض موته بابن أمة له، فإن إقراره نافذ ويرث ماله، يرى مالك أن يلحق به إن لم يتهم على انقطاع من الولد إليه؛ أي أن يكون الرجل لا ولد له فيتهم على أنه إنما أراد أن يميل بميراثه إليه؛ لأن الصبي له إليه انقطاع فلا يقبل قوله إذا كان كذلك إذا كان ورثته كلالة ليس ورثته أولاده. قال سحنون [(٣)]: وقد قال بعض الرواة منهم

---

(١) قسم اللخمي نكاح المريض على ثلاثة أقسام:

جائز: إن كان غير مخوف، أو مخوفًا متطاولًا كالسل والجذام وتزوج في أوله.

لم يجز: إن كان مخوفًا وأشرف صاحبه على الموت.

واختلف: إذا كان مخوفًا غير متطاول، ولم يشرف صاحبه على الموت، على ثلاثة أقوال:

المشهور: أنه فاسد، ويفسخ قبل الوطء، وبعده.

وقيل: إن كانت له حاجة لمن يقوم به، أو في الإصابة جاز؛ وإن لم تكن له حاجة إلى شيء من ذلك فهو فاسد. وذكر عن مطرف أنه أجاز ذلك جملة من غير تفصيل، ونحوه للمتيطي. ينظر: التوضيح: ٢٩٨/٣، التاج والإكليل: ٤٨١/٣.

وحدَّ المالكية المريض الذي لا يجوز نكاحه: بالذي لا ينفذ له في ماله إلا ثلثه. ينظر: الكافي لابن عبد البر: ٢٤٨/١.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ٢٤٦/٤، رسالة القيرواني: ٩٣/١، الكافي لابن عبد البر: ٢٤٨/١، الذخيرة: ٢٩/٤، مواهب الجليل: ٤٨١/٣.

(٣) عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد التنوخي، الملقب بسحنون تسمية باسم طائر حديد النظر؛ لحدته في المسائل، أحد كبار المالكية الذين انتشر عنهم علم مالك في المغرب وغيرها، كان إمامًا في الفقه، والزهد، والصدع بالحق، وولي قضاء أفريقية، وهو مصنف أهم الأمهات الأربع في مذهب مالك؛ وهي المدونة الكبرى، توفي سنة ٢٤٠هـ. ينظر: ترتيب المدارك: ٣٣٩/١، الديباج المذهب: ١٦٠.

أشهب[١]: إذا ولد عنده من أمته ولم يكن له نسب يلحق به، فإقراره جائز، ويلحق به الولد؛ وتكون الأمة أم ولد؛كان ورثته كلالة أو ولدًا، وهو قول أكثر كبار أصحاب مالك. وعليه فهي أيضًا نسبة صحيحة ثابتة عنهم[٢].

أما ما نسبه للمالكية بفسخ نكاح الأمة الغارة، كما يفسخ نكاح الصحيحة للمريض، ولا يدع للفارة مما سمي لها إلا ثلاثة دراهم. فهي نسبة غير صحيحة؛ إذ المذهب أن الأمة إن غرت من نفسها رجلًا، وزعمت أنها حرة؛ فظهر أنها أمة؛ أنه لا يلزمه الفسخ، فإن اختار فراقها كان عليه الأقل من المسمى وصداق المثل، وإن اختار إمساكها فلها المسمى. وإنما يجوز إمساكها بشرط خوف العنت، وعدم الطول؛ بناء على أن الدوام كالابتداء؛ والأظهر خلافه [٣].

- **القول الملزم الثاني**: وهو قول الحنيفة، فإن ما نسبه إليهم ابن حزم من القول بصحة نكاح المريض الموقن بالموت؛ هي نسبة صحيحة، وقد جاء ذلك في مصنفاتهم [٤].

وكذلك قولهم في طلاق المريض، حيث أجازوه؛ وورثوا منه المرأة وإن أبانها. هو قول صحيح عنهم [٥].

---

(١) مسكين بن عبد العزيز بن داود، أبو عمرو القيسي، الملقب بأشهب، أحد الذين انتهت إليهم رئاسة المذهب المالكي بمصر بعد ابن القاسم، كان فقيهًا محققًا، حسن النظر، مهيبًا، توفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: ترتيب المدارك: ٢٥٩/١، الديباج المذهب: ٩٨.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ٣١٦/٨، التاج والإكليل: ٢٣٨/٥، منح الجليل: ٤٧٢/٦.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى: ٢٠٧/٤، الاستذكار: ١٧٧/٧، الذخيرة: ٤٣٤/٤، مواهب الجليل: ٤٩٤/٣.

(٤) ينظر: الحجة: ٤٩٥/٣، بدائع الصنائع: ٢٢٥/٧، الهداية: ١٨٩/٣، حاشية ابن عابدين: ٦١١/٥.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥٤/٦، بدائع الصنائع: ٢١٨/٣، الهداية: ٣/٢، شرح فتح القدير: ١٤٥/٤.

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

❑ **القول الملزم الأول**: وهو قول المالكية، القائلين ببطلان نكاح المريض الموقن بالموت. فقد نقل ابن قدامة عن الزهري، ويحيى بن سعيد أنه إذا كان أي الزوجين أو أحدهما مريضًا مرضًا مخوفًا حال عقد النكاح فالنكاح فاسد لا يتوارثان به، إلا أن يصيبها فلها المهر المسمى في ثلث ماله (١). وحُكي عن عطاءٍ وقتادة مثله (٢).

❑ **القول الملزم الثاني**: وهو قول الحنيفة، القائلين بصحة نكاح المريض الموقن بالموت. سبق ذكر من وافقه في المطلب الثاني؛ وهو موافق لابن حزم فيما ذهب إليه (٣).

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

❑ **الإلزام الأول**: أحتج المالكية على إلزام ابن حزم بأن المريض محجور عليه بدليل منعه من الهبة والصدقة، وما يفعله من ذلك يوقف على الثلث، وبأن طلاقه غير مانع من الميراث، لأن فيه إخراج الوارث من الميراث، وفي تزويجه هذا المعنى، فهذا محجور عليه في ماله أن يخرجه على غير عوض فيما لا حاجة به إليه لحق الورثة. ولما فيه من إدخال الوارث، وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام(٤). **والنهي يقتضي الفساد.**

❑ **الإلزام الثاني**: اعترض المالكية على ما ألزمهم به ابن حزم؛ وذلك لأن

---

(١) ينظر: المغني: ٦/٢٦٥.

(٢) ينظر: الأشراف: ٤/١٠٣، المحلى: ١٠/٢٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ١٠/٢٦.

(٤) لم أقف على تخريج هذا الحديث، ولم أجد من خرجه من أصحاب الحديث، فيما بين يدي من كتب. وإنما ذكره القرافي وتبعه في ذلك متأخرو المالكية. ينظر: الذخيرة ٤/٢٩، مواهب الجليل: ٣/٤٨١، الفواكه الدواني: ٢/٢٥٩، حاشية الدسوقي: ٢/٢٤٠.

استلحاق الولد يقطع كل تهمة. وقد قال ذلك بعض كبار أصحاب مالك. ألا ترى أن الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، وقد علم أنه لم يمسها؛ فالطلقة بائن. ولا يجوز له ارتجاعها إلا بنكاح جديد، وولي، وصداق؛ لما بانت منه في الحكم الظاهر؛ فإن ظهر بالمرأة حمل فادعاه، كان ولده، وكانت زوجته، بلا صداق، ولا نكاح مبتدأ لاستلحاقه الولد؛ فالولد قاطع للتهم [(١)].

ولأن فسخ نكاح المريض لا للتهمة، بل لأنه ممنوع من إخراج المال لغير حاجة، إلا من الثلث لحق الورثة؛ ولا يمكن إيقاف المهر حتى يخرج من الثلث [(٢)].

اعتُرِض: بأن النكاح من الحوائج الأصلية التي تتعلق بها حاجة الإنسان في حياته، ولعله أحوج ما يكون لمرأة تقوم بشأنه إن كان مريضًا مرضًا لا يستطيع القيام بمصالحه وبحوائجه. فإذا أخرج ماله هنا يكون إخراج للمال للحاجة.

أُجيب بأن أحد القولين المشهورين من المذهب أنه إنما يُمتنع إذا لم يحتج المريض إلى النكاح لخدمة أو لاستمتاع. [(٣)]

- **الإلزام الثالث**: ويناقش هذا الإلزام بأن المالكية لم يثبت عنهم القول بفسخ نكاح الأمة الغارة، ولا القول بأن ليس لها من المهر إلا ربع دينار؛ حتى نصحح الإلزام الذي أورده ابن حزم عليهم. إذ المذهب أنه لا يلزمه الفسخ، فإن اختار فراقها كان عليه الأقل من المسمى وصداق المثل، وإن اختار إمساكها فلها المسمى[(٤)]. فلما لم يثبت عن المالكية ذلك؛ بَطَلَ التَّعَلُّقُ بالإلزام إذًا في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى: ٣١٨/٨.

(٢) ينظر: الذخيرة: ٢٩٧/١٢.

(٣) ينظر: التوضيح: ٢٩٨/٣، مواهب الجليل: ٤٨١/٣.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى: ٢٠٧/٤، الاستذكار: ١٧٧/٧، الذخيرة: ٤٣٤/٤، مواهب الجليل: ٤٩٤/٣.

- **الإلزام الرابع**: وهو موجه للحنفية، الذين احتجوا بأن الله أحل النكاح جملة، فهو حلال إلى يوم القيامة للمريض والصحيح. (١)

وإذا ثبت صحة النكاح، ثبت كذلك استحقاق كل من الزوجين إرث الآخر، لعموم الأدلة.

ولا يتعلق حق الوارث بالنكاح، حيث يصح منه؛ لأنه من الحوائج الأصلية، وحقهم إنما يتعلق فيما فضل عنها. (٢)

وحيث إن الميراث يُستحق بالنسب تارة، وبالزوجية أخرى؛ ولو انقطع النسب لا يبقى استحقاق الميراث به؛ سواء كان في صحته، أو في مرضه؛ فكذلك إذا انقطعت الزوجية. ولكنا استحسنا توريثها لاتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم. والقياس يترك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم. (٣)

فكذلك الحكم هنا لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم على صحة نكاح المريض الموقن بالموت، وتوريثها منه.

المطلب السابع: النتيجة

- **الإلزام الأول**: أقول وبالله التوفيق: إن صح حديث النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مقدم على قول الصحابة؛ ولكن لم تثبت عندي صحة هذا الحديث، ولم أقف على من خرجه أو ذكره من أصحاب الحديث فيما اطلعت عليه من كتب. ولذلك فالذي يترجح عندي أن إلزام ابن حزم لازم لهم، خصوصًا أن من أصول مذهبهم الأخذ بقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف، وأنه مقدم على القياس عندهم.

---

(١) ينظر: الحجة: ٣/٥٠٠.

(٢) ينظر: الهداية: ٣/١٨٩، تكملة رد المحتار: ٢/٢٧٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/١٥٥.

- **الإلزام الثاني**: ما ألزم به ابن حزم المالكية من نقض تعليلهم لكونهم فرقوا بين قولٍ ونظيره مع اتحاد العلة. والتي هي مضارة الورثة بإدخال عليهم من يُنقصهم؛ بل قد يحرمهم إن كان الرجل يورث كلالة؛ هو إلزام بما يلزمهم.

- **الإلزام الثالث**: يترجح عندي – والله أعلم – أنه لا يصح؛ إذ ما نُسب إليهم من المقدمة التي بُني عليها الإلزام لم تثبت، وعليه، فلا يلزم المالكية ما ألزمهم به ابن حزم، إذ لا تناقض ها هنا.

- **الإلزام الرابع**: وهو الإلزام الموجه للحنفية، هو إلزام بما لا يلزمهم؛ فكما تركوا القياس في توريث المطلقة البائن لإجماع الصحابة استحسانًا؛ فكذلك هنا تركوا القياس لإجماع الصحابة على صحة نكاح المريض مرض الموت، وصحة إرث أحدهما الآخر. والله أعلم بالصواب.

مسـألـة

نكاح الحامل من زنى

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى صحة نكاح الحامل من زنى، إلا أنه لا يحل للزوج أن يطأها حتى تضع حملها. [١]

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

رُوي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه ذهب إلى جواز نكاح الزانية الحامل من زنى [٢]؛ وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنفية [٣]، وهو مذهب الشافعية، إلا أنهم قالوا بجواز وطئها وهي حامل من الزنا، لأن ماء الزاني غير محترم. [٤]

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول المالكية، حيث نسب إليه ابن القول بعدم جواز نكاح الحامل من زنى حتى تضع حملها. [٥]

---

(١) ينظر: المحلى: ٢٧/١٠.

(٢) الأثر عن عمر بن الخطاب ﷺ أخرجه الشافعي في مسنده: ٢٩٠/١، وفي الأم: ١٢/٥، ومن طريقه: البيهقي في الكبرى: ٢١٠/٧، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ح (١٣٦٥٣). عن أبي يزيد المكي: "أن رجلًا تزوج امرأة، ولها ابنة من غيره، وله ابن من غيرها؛ ففجر الغلام بالجارية، فظهر بها حمل؛ فلما قدم عمر مكة رفع ذلك إليه؛ فسألهما فاعترفا، فجلدهما عمر الحدَّ، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الغلام". وقال: إسناده حسن.

(٣) ينظر: الحجة: ٢٦٩/٣ – ١٧٠، مجمع الأنهر: ١٤٥/٢، بدائع الصنائع: ١٩٣/٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١٩١/٩، المهذب: ٤٥/٢، روضة الطالبين: ٧٧/٤.

(٥) ينظر: المحلى: ٢٨/١٠.

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم المالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف؛ والذي هو أصل من أصولهم. حيث قال - بعد أن حكى أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وفيه أنه حرص على أن يجمع بين الزانية الحامل ومن زنى بها [(١)]، حيث قال: "فهذا عمر يبيح للحامل من زنى الزواج بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف له مخالف منهم". [(٢)]

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن ما نسبه ابن حزم للإمام مالك من القول: بعدم جواز نكاح الحامل من زنى، قبل وضع حملها وانقضاء عدتها، هو قول صحيح عنهم؛ وقد جاء ذلك في مصنفاتهم. [(٣)]

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بأن المزني بها الحامل لا يجوز نكاحها قبل وضع الحمل حُكي عن النخعي، والحسن، وربيعة، وابن شبرمة، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق[(٤)]، وأبي يوسف وزفر من الحنفية[(٥)]، وهو مذهب الحنابلة [(٦)].

---

(١) سبق ذكره وتخريجه في المطلب الثالث.

(٢) المحلى: ٢٨/١٠.

(٣) ينظر: المعونة: ٥٣١/١، التوضيح: ٢٢٩/٣، حاشية العدوي: ١٦٢/٢، حاشية الدسوقي: ٤٩٨/٢، منح الجليل: ٣٥٢/٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١٩١/٩، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٣٢٧/٢، المغني لابن قدامة: ١٠٧/٧.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٤١/٣، البحر الرائق: ١٤٧/٤، الاختيار لتعليل المختار: ١٠٠/٣.

(٦) ينظر: المغني: ١٠٧/٧، المبدع: ١٣٥/٨، كشاف القناع: ٨٢/٥.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

ألزم ابن حزم المالكية بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وهذا مناقض لأصولهم، وهو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر الحبلى من زنى بالنكاح، ولم يستثن حتى تتم عدتها، أو تضع حملها؛ ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة رضوان الله عليهم.

اعترض على إلزام ابن حزم بأنه قد خالف عمر رضي الله عنه من الصحابة ابن مسعود، وعائشة، والبراء بن عازب رضي الله عن الجميع؛ حيث قالوا: بعدم جواز نكاح الزانية ممن زنى بها، وأنهما لا يزالان زانيين ما اجتمعا. (١)

وهذا مخالف لفعل عمر رضي الله عنه، حين حرص على أن يزوج الفتاة ممن فجر بها، وهي الرواية التي استشهد بها ابن حزم في إلزامه.

قيل: يحتمل أنهم أرادوا بذلك ما كان قبل التوبة، أو قبل استبرائها، فيكون كقولنا. فأما تحريمها على الإطلاق فلا يصح ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾(٢) ولأنها محللة لغير الزاني، فحلت له، كغيرها (٣).

---

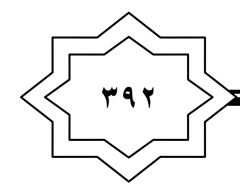
(١) أثر ابن مسعود أخرجه البيهقي في الكبرى: ٢٠١/٧، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ح (١٣٦٦١)؛ وابن منصور في سننه: ٢٦٠/١، كتاب النكاح باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، ح (٨٩٦)؛ وعبد الرزاق في مصنفه: ٢٠٥/٧، ح (١٢٧٩٨).

وأثر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أخرجه البيهقي في الكبرى: ٢٠١/٧، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ح (١٣٦٦٦)؛ وابن منصور في سننه: ٢٦٠/١، كتاب النكاح باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، ح (٨٩٧)؛ وعبد الرزاق في المصنف: ٢٠٥/٧، ح (١٢٨٠١).

وكذلك أثر البراء بن عازب أخرجه البيهقي في الكبرى: ٢٠١/٧، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ح (١٣٦٦٦)؛ وابن منصور في سننه: ٢٦٠/١، كتاب النكاح باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، ح (٨٩٨).

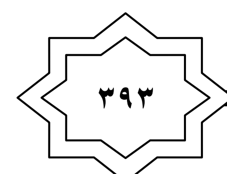
(٢) سورة النساء من الآية ﴿ ٢٤ ﴾.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٠٨/٧.



المطلب السابع: النتيجة

أراد ابن حزم إلزام المالكية الذين منعوا نكاح الزانية الحبلى من الزنا حتى تضع حملها، بأصلهم قول الصحابي الذي لا يُعْلَمُ له مُخَالِفٌ، وهم بمنعهم نكاحها خالفوا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي حكم بنقيض ذلك، ولا مُخَالِفَ له منهم، وهو إلزام بما ليس يلزمهم، لما رُوي من مخالفة ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضوان الله عليهم، فبطل بذلك إلزام ابن حزم لهم. والله أعلم بالصواب.



مسألة

نكاح المرأة في عدة أختها البائن
والخامسة في عدة رابعة مبتوتة

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن من طلق زوجته طلاقًا بائنًا، حل له نكاح أختها في عدتها إثر طلاقها؛ وكذلك إن كانت المبتوتة رابعة، حل له نكاح غيرها إثر طلاقه لها. أما في الطلاق الرجعي فلا يحل له ذلك مادامت في عدتها [(١)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

من طلَّق امرأته طلاقًا بائنًا فله تزوُّج أختها في عدتها؛ وكذلك خامسة في عدة رابعة مبتوتة، رُوي عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت [(٢)] – رضي الله عنهما – على اختلاف عنه، وصحَّ عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء.[(٣)] وهو قول ابن أبي ليلى، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والزهري، وربيعة، والليث بن سعد، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود،

---

(١) يُنظر: المحلى: ٢٩/١٠.

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان، أبو سعيد الأنصاري، أحد أصحاب النبي ﷺ الأجلاء، وأحد كُتّاب الوحي، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، فشهد أحدًا وما بعدها، وتعلم السريانية في بضعة عشر يومًا، وهو من أفقه الصحابة بالفرائض، توفي سنة ٤٥هـ، وقيل غيره. ينظر: الاستيعاب: ٥٣٧/٢، أسد الغابة: ٣٣٢/٢، الإصابة: ٥٩٢/٢.

(٣) صحح النقل عن الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء ابن حزم وابن عبد البر. ينظر: المحلى: ٢٩/١٠، الاستذكار: ٥٤٠/٥، ٥٤١.

وغيرهم [١]، وهو مذهب المالكية [٢]، والشافعية [٣].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الحنفية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بمنع نكاح الأخت في عدة أختها؛ وكذلك المنع من أن يتزوج أربعًا من الأجنبيات، والخامسة تعتد منه؛ سواء كانت العدة من طلاق رجعي أو بائن. [٤]

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم أبا حنيفة هاهنا بالتناقض، وذلك بطرد قوله في سائر الصور والنظائر. حيث قال: "ومن طريف تناقض الحنفيين ها هنا: أن أبا حنيفة قال: من أعتق أم ولد لم يحلَّ له أن يتزوج أختها، ولا عمتها، ولا خالتها، ولا بنت أخيها، ولا بنت أختها، حتى تتم المعتقة عدتها ثلاث حيض. قال: وله أن يتزوج أربعًا قبل انقضاء عدتها، فأجاز أن يجتمع ماؤه في أربع زوجات وخامسة معتدة منه" [٥].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للحنفية القول بمنع نكاح الأخت في عدة أختها؛ وكذلك المنع من أن يتزوج أربعًا من الأجنبيات، والخامسة تعتد منه؛ سواء كانت العدة من طلاق رجعي أو

---

(١) ينظر: الأشراف: ١٠٠/٤، الحاوي الكبير: ١٦٩/٩، ١٧٠، المحلى: ٢٩/١٠، الاستذكار: ٥٤٠/٥، ٥٤١، المغني لابن قدامة: ٦٧/٧، ٦٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٩٩/٧.

(٢) ينظر: تهذيب المدونة: ٣٤٢/١، الاستذكار: ٥٤٠/٥، جواهر العقود: ١٨/٢، مواهب الجليل: ٤٦٥/٣.

(٣) ينظر: الأم: ١٤٦/٥، المهذب: ٤٣/٢، روضة الطالبين: ١١٧/٧، مغني المحتاج: ١٨٢/٣.

(٤) ينظر: المحلى: ٢٩/١٠.

(٥) المحلى: ٣٠/١٠.

بائن؛ هي نسبة صحيحة عنهم، تشهد بذلك مصنفاتهم [١].

وكذلك ما نسبه للإمام أبي حنيفة من منعه نكاح أخت أم ولده التي تعتد منه، وإباحته نكاح أربعًا سواها في عدتها؛ هي أيضًا نسبة ثابتة عنه، وقد جاء ذلك في مصنفاتهم[٢].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بأن من طلق امرأته طلاقًا لا يملك رجعته، فليس له أن ينكح أختها، أو أربعًا سواها حتى تنقضي عدتها، حُكي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - واختُلف في النقل عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه -، وكذلك اختلف فيه عن سعيد بن المسيب، وعن عطاء، وهو أحد قولي الأوزاعي، وإليه ذهب النخعي، ومجاهد، والشعبي، وسفيان الثوري، والحسن بن حي [٣]. وهو مذهب الحنابلة [٤].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

اعترض على إلزام ابن حزم لأبي حنيفة من وجهين:

- **أحدهما:** أن عدة أم الولد أثر فراشها وأثر الشيء لا يربو على أثر أصله في المنع فإذا كان أصل فراشها لا يمنع المولى من نكاح أربع سواها فكذلك أثر فراشها.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٠٣/٤، بدائع الصنائع: ٢٦٣/٢، الاختيار لتعليل المختار: ٩٩/٣، درر الحكام: ٣٩٧/٤، البحر الرائق: ١٣٩/٤.

(٢) وهو قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز كلاهما، وقال زفر: لا يجوز كلاهما. ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧٥/٥، ١٧٦، بدائع الصنائع: ٢٦٥/٢، الاختيار لتعليل المختار: ٩٩/٣، تبيين الحقائق: ١٠٨/٢.

(٣) ينظر: الأشراف: ١٠٠/٤، الحاوي الكبير: ١٦٩/٩، ١٧٠، المحلى: ٢٩/١٠، الاستذكار: ٥٤٠/٥، ٥٤١، المغني لابن قدامة: ٦٧/٧، ٦٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٩٩/٧.

(٤) ينظر: مختصر الخرقي: ٩٤، العمدة: ٩٢، المبدع: ٦٨/٧، كشاف القناع: ٨٢/٥.

ونسلم لابن حزم بأنه إذا تزوج أربعا سواها صار جامعا بين خمس نسوة في الفراش ولكن بسببين مختلفين؛ وذلك جائز. ألا ترى أن من عنده أربع نسوة له أن يستولد من الجواري ما شاء.

- **الثاني**: أن كل منع كان ثابتا في أصل فراشها يتقوى ذلك بعتقها والمنع من استفراش الأخت كان ثابتا في أصل فراشها حتى لا يحل له أن يطأ أختها بملك اليمين ولا بملك النكاح فيتقوى ذلك المنع بالعتق فيمنع عقد النكاح أصلًا (1).

المطلب السابع: النتيجة

يتبين مما مضى أن إلزام ابن حزم لأبي حنيفة بالتناقض في هذه المسألة ممتنع لما فرقوا به بين مسألة نكاح الأربع ونكاح الأخت في عدة أم الولد؛ ووجاهة ما أوردوه من فرق بين المسألتين؛ وعليه فلا يلزمهم ما ذكره ابن حزم من التناقض. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧٥/٥، ١٧٦، بدائع الصنائع: ٢٦٥/٢، تبيين الحقائق: ١٠٨/٢.

مسـألـة

أولاد الأمة الغارة

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى أن من تزوج مملوكة لغيره، أدعت أنها حرة، فكل من ولدت منه عبيد لسيدها؛ لا يجبر على قبول فداء فيهم [(١)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

لم أقف على من وافق ابن حزم فيما ذهب إليه – من أولاد الأمة الغارة رقيق، ولا قيمة فيهم على أحد – سوى داود [(٢)]؛ ونقل ابن عبد البر عن أبي ثور موافقته لقول ابن حزم [(٣)].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الجمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول في الرجل تغره الأمة بنفسها، فينكحها على أنها حرة، ويولدها أولادًا؛ بأن أولاده أحرار وعلى أبيهم قيمتهم، يفتديهم من سيد الأمة؛ ويرجع بفدائهم على من غره[(٤)].

---

(١) ينظر: المحلى: ٣٥/١٠.

(٢) ينظر الاستذكار: ١٧٨/٧.

(٣) ينظر: المصدر السابق. وفي نقله نظر، لأنه حُكي موافقته لمذهب الجمهور في أنهم أحرار؛ ويرجع الأب بقيمة الأولاد على من غرة. ينظر: الأشراف: ٧٩/٤، المغني لابن قدامة: ٥١/٧، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٤/٧.

(٤) ينظر: المحلى: ٣٦/١٠.

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الجمهور بعدة إلزامات، كالتالي:

الإلزام الأول: ألزمهم بالحصر، وذلك بإبطال الآحاد لإبطال الجملة؛ حيث قال: "اعجبوا لما في هذه الأقوال من الفضائح لا يمكن البتة أن تكون الأولاد إلا أحرارا أو مماليك، ولا سبيل إلى قسم ثالث، فلعمري لئن كانوا أحرارا مذ ولدوا فما يحل لسيد أمهم أخذ قيمة حر، ولا يحل أن يغرم أبوهم في قيمتهم ثمنا أصلًا؛ وإن كانوا مماليك، فما يحل لأحد إجبار إنسان على بيع مماليكه بغير نص من قرآن، أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم"(١).

الإلزام الثاني: ألزمهم بالتناقض، وذلك بطرد قولهم في سائر الصور والنظائر. قال ابن حزم: "ثم عجب آخر - وهو إلزامه قيمة الأحياء منهم دون من مات منهم، ثم ارتجاعه بما غرم على من غره من قيمة الأولاد، ولا يردونه بما غرم من الصداق" (٢).

الإلزام الثالث: ألزم ابن حزم الجمهور بالتناقض، وذلك بترك قول الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف، إذ ساق أحاديث عن عمر وعثمان وعلي (٣) - رضي الله عنهم - وقال:

---

(١) المحلى: ٣٦/١٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) حديث عمر بن الخطاب الذي رواه ابن حزم "أن رجلا باع جارية لأبيه وأبوه غائب، فلما قدم أبى أن يجيز بيع ابنه وقد ولدت من المشتري فاختصموا إلى عمر بن الخطاب، فقضى للرجل بجاريته وأمر المشتري أن يأخذ بيعه بالخلاص، فلزمه؛ فقال أبو البائع: مُرْهُ، فليخلّ عن ابني. فقال عمر: وأنت فخلّ عن ابنه". وكذلك ما رواه من "أن رجل باع جارية لأبيه فتسراها المشتري فولدت له أولادا فجاء أبوه فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فردها وولدها إليه. فقال المشتري: دع لي ولدي، فقال: دع له ولده". رواهما ابن حزم بسنده: ٣٦/١٠. ولم أقف على من أخرجهما من أصحاب السنن.

وأما حديث عثمان وهو أن أمة أتت طيئا فزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل منهم، فولدت له أولادا، ثم إن سيدها ظهر عليها، فقضى لها عثمان أنها وأولادها لسيدها، وأن لزوجها ما أدرك من متاعه، وجعل فيهم الملة أو السنة كل رأس برأسين. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٦١/٤ كتاب البيوع والأقضية، في الأمة تزعم أنها حرة، ح (٢١٠٦١).

"فهؤلاء عمر، وعثمان، وعلي – أئمة الهدى – قد قضوا بأولاد المستحقة رقيقًا لسيد أمهم، ولا يُعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة – رضي الله عنهم – وهم يشنعون خلاف مثل هذا إذا وافق أهواءهم، وقد خالفوهم ها هنا" [(١)].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للجمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، القول بأن من تزوج امرأة على أنها حرة، فوجدت مملوكة، وقد ولدت منه أولادًا؛ فأولاده منها أحرار، وعليه قيمتهم؛ ويرجع بما غرم من ذلك على من غره؛ هي نسبة صحيحة ثابتة عنهم، وقد جاء ذلك في مصنفاتهم [(٢)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

ذكر ابن قدامة الإجماع في الأمة تغر بنفسها أن أولاده منها أحرار بغير خلاف نعلمه[(٣)]. وكذلك الجصاص والسرخسي ذكرا إجماع الصحابة على حرية الأولاد ما إذا كان

وحديث علي بن أبي طالب أن امرأة باعت هي وابن لها جارية لزوجها، فولدت الجارية للذي ابتاعها، ثم جاء زوجها فخاصم إلى علي بن أبي طالب وقال: لم أبع ولم أهب، فقال له علي: قد باع ابنك وامرأتك. فقال: إن كنت ترى لي حقا فأعطني. قال علي: فخذ جاريتك وابنها، ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصا له، فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع. رواه عبد الرزاق في مصنفه: ١٩٢/٨ كتاب البيوع، باب الخلاص في البيع، ح (١٤٨٤٢).

(١) المحلى: ٣٦/١٠.

(٢) ينظر: المذهب الحنفي: الجامع الصغير: ٤٠٣/١، المبسوط للسرخسي: ١١٦/٥، بدائع الصنائع: ٣٢١/٢، تبيين الحقائق: ٣٣٤/٤؛ والمذهب المالكي: المدونة الكبرى: ٣٥١/١، رسالة القيرواني: ١٣٤، الاستذكار: ١٧٦/٧، مواهب الجليل: ٤٩٤/٣، والمذهب الشافعي: الأم: ٨٦/٥، الحاوي الكبير: ٣٥١/٩، المهذب: ٥٠/٢، مغني المحتاج: ٢٠٩/٣.

(٣) ينظر: المغني: ٥٠/٧.

الزوج المغرور حرًّا [١]. وهو مذهب الحنابلة [٢].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

أجيب على إلزام ابن حزم الأول بأنه نماء الأمة المملوكة فسبيله أن يكون مملوكًا لمالكها؛ وقد فوت رقة باعتقاد الحرية، لاعتقاده أنها حرة؛ وولد الحرة لا ينعقد إلا حرًّا، فاعتبر ظنه؛ كما لو وطئ أمة الغير على ظن أنها زوجته الحرة، ولزمه ضمانهم؛ وأشبه ما لو فوت رقهم بفعله؛ كضمان حصة شريكه إذا سرى العتق إليه؛ لأنه ضمان وجب لفوات حرية.[٣]

واعترض ابن حزم: إن هذا لعجب فكان ماذا؟ وفي أي كتاب الله عز وجل وجدتم ؟ أم في أي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج ملك فرج، وما ولد، عن ملك مالكهم قهرا من أجل أن الواطئ له بغير حق على ذلك دخل! [٤]

أجيب: بأن القياس أن يكون الأولاد مملوكين ألا أنهم منعوا ذلك بأمرين:

الأول: أنه لم يرض برق مائه، فكان الولد حرا لا سبيل عليه؛ لأنه علق حر الأصل. والاستيلاد حصل بناءً على ظاهر النكاح؛ إذ لا عِلْمَ لَلْمُسْتَوْلِدِ بحقيقة الحال فكان الْمُسْتَوْلِدُ مُسْتَحِقًّا لِلنَّظَرِ، وَالْمُسْتَحَقُّ مستحقًا لِلنَّظَرِ أيضًا؛ ولأن النظر من الجانبين واجبٌ، إذ الْمَغْرُورُ معذورٌ، لأنه بنى الأمر على سببٍ صحيحٍ شرعًا. والأمة ملك الْمُسْتَحِقِّ، والولد جزؤها؛ فوجب الجمع بينهما مهما أمكن مراعاةً لحقهما؛ وذلك بأن يجعل الولد حر الأصل في حق الأب، ورقيقًا في حق المستحق؛ **لأن استحقاق الأصل سببٌ لاستحقاق الجزء** فيضمن الأب قيمته.

ووجب مراعاة الحقين بقدر الإمكان؛ فراعينا حَقَّ الْمُسْتَوْلِدِ في صورة الأولاد وحق

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣٥٥/٢، المبسوط للسرخسي: ١٢٠/٥.

(٢) ينظر: مختصر الخرقي: ٩٤، الكافي لابن قدامة: ٦٩/٣، المبدع: ٩٢/٧، الإنصاف للمرداوي: ١٦٩/٨.

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة: ٧٠/٣، المغني: ٥١/٧، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٤/٧.

(٤) ينظر: المحلى: ٣٩/١٠.

الْمُسْتَحِقِّ في معنى الأولاد رعايةً للجانبين بقدر الإمكان. وإنما قدرنا الرق ضرورة القضاء بالقيمة فَلَا تَعْد موضعها (١).

الثاني: أنهم تركوا القياس لاتفاق الصحابة على أنهم أحرار ويغرم المغرور قيمته ويرجع به على الغار وروي عن عمر وعلي وعثمان – رضي الله عنهم –؛ ولا مدخل للقياس فيما يخالف فيه السلف فاتباعهم خير من الابتداع (٢).

قيل: هذه شفاعة من عمر – رضي الله عنه – لأنه قد قضى له بملكهم أو قضى منه بالخلاص (٣).

أجيب: لو كانت شفاعة من عمر – رضي الله عنه – لكان سيد الأمة الغارة أعتقهم بذلك وله الولاء عليهم؛ وهذا لم يقله أحد.

وأجيب على الإلزام الثاني: بأن ضمان الغرر كضمان الكفالة فإنها ضمنت له سلامة الولد بما ذكرت من الحرية في العقد وضمان الكفالة يجب على الأمة بعد العتق ويضمن الزوج العقر للمولى ولا يرجع به على أحد؛ لأنه عوض ما استوفى منها، والمستوفي كان مملوكًا للمولى وهو الذي نال اللذة باستيفائه (٤).

اعترض: بأنه قد استعاض أولادا أحرارًا، فلا تردوه على من غره بذلك (٥).

أجيب: أن الفرق بين أن يرجع المغرور بما غرم من قيمة الأولاد، ولا يرجع بما غرم من مهر للأمة، من عدة أمور، وهي:

❐ **الأول: أَن الإِصَابَةَ توجب المَهرَ إِذَا درئَ فيها الحَدَّ**. وَهَذه إِصَابَة الحَدُّ

---

(١) ينظر: المبسوط: ١١٦/٥، بدائع الصنائع: ٣٢١/٢، تبيين الحقائق: ٣٣٥/٤.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣٥٥/٢، الاستذكار: ١٧٨/٧.

(٣) ينظر: المحلى: ٣٦/١٠.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١٦/٥.

(٥) ينظر: المحلى: ٣٦/١٠.

فيها سَاقطٌ؛ لأنها إصَابَة نكَاحٍ لَا زنًا [(١)].

- **الثاني**: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل نكاح التي نكحت بغير إذن وليها باطلًا؛ وقال إن دخل بها فلها مهرها بما استحل منها. وهذا عام في الأنكحة الفاسدة إن دخل بها، وجب لها مهرها، بما استحل من فرجها [(٢)].

- **الثالث**: أنه يَغرَم العقرَ لأنه وطئ جاريةً غير مملوكةٍ له حقيقةً فلا يخلو عن عقوبَةٍ، أو غَرَامَةٍ؛ ولا سبيل إلى إيجَاب العقوبَة للشبهَة، فتجب الغَرَامَة [(٣)].

ويناقش الإلزام الثالث بأنه قد رُوي عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – خلاف ذلك.

فقد رُوي أن عمر قضى – في الأمة تزعم أنها حرة – بقيمة أولادها في كل مغرور غرة[(٤)].

ورُوي عنه – رضي الله عنه – أنه قضى في مثل ذلك على آبائهم كل ولد له من الرقيق في الشبر والذراع [(٥)].

وروى مالك أنه بلغه أن عمر وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما – قَضَى أَحَدُهُمَا في امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا وَذَكَرَتْ أنها حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ له أولادًا، فَقَضَى أن يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ [(٦)].

---

(١) ينظر: الأم: ٨٦/٥.

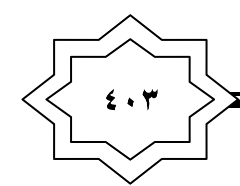
(٢) ينظر: الاستذكار: ١٧٨/٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٢١/٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦١/٤ كتاب البيوع والأقضية، في الأمة تزعم أنها حرة، ح (٢١٠٦٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق: ٢٧٧/٧ كتاب النكاح، باب الأمة تغر الحر بنفسها، ح (١٣١٥٥).

(٦) موطأ مالك: ١٤٢١/٢ كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ح (١٤٢١).



قال ابن عبد البر: قد روي ذلك عن عمر وعثمان جميعًا [(١)].

وعن قتادة في الأمة ينكحها الرجل وهو يرى أنها حرة فتلد أولادا قال: قضى عثمان في أولادها مكان كل عبد عبد ومكان كل جارية جاريتان [(٢)].

اعترض: بأن كل ما سبقت روايته، أنهم قضوا بفدائهم بمثلهم، لا بقيمتهم.

قال مالك: والقيمة أعدل في هذا إن شاء الله [(٣)]. ولأن الآدمي ليس من ذوات الأمثال[(٤)].

المطلب السابع: النتيجة

الإلزام الأول: بعد استعراض أهم ما اعترض به على إلزام ابن حزم، وبيان ما أجيب به عليها، ظهر بوضوح أن إلزام ابن حزم للجمهور بالحصر، هو إلزام بما لا يلزمهم، لا سيما أنه فعل الصحابة رضي الله عنهم.

الإلزام الثاني: وهو إلزامهم بالتناقض، ولكنه أيضًا إلزام بما لا يلزمهم لما بينوا من الفرق بين أن يرجع المغرور بما غرم من قيمة الأولاد، ولا يرجع بما غرم من مهر للأمة.

الإلزام الثالث: أراد ابن حزم إلزام الجمهور بأصلهم قول الصحابي الذي لا يُعْلَمُ له مُخَالِف، وهم هنا خالفوا أئمة الهدى عمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – ولا مُخَالِفَ لهم من الصحابة، وقد ناقش الجمهور هذا الإلزام بأنه قد أُثر عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – خلاف ذلك، فسقط الإلزام ها هنا، وصح أنه إلزام بما لا يلزم. والله أعلى وأعلم.

---

(١) ينظر: الاستذكار: ١٧٦/٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٢٧٧/٧ كتاب النكاح، باب الأمة تغر الحر بنفسها، ح (١٣١٥٦).

(٣) ينظر: موطأ مالك: ١٤٢١/٢.

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة: ٧٠/٣.

مسألة

القسم [(١)] للزوجة المملوكة مع الحرة

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن العدل بين الزوجات فرض، وأن الزوجة الحرة والمملوكة في القسم سواء؛ لا فضل للحرة على المملوكة في شيء من القسم، بل يجب التسوية والعدل بينهن[(٢)].

---

(١) القسم بين النساء: وهو إعطاء حقهن في البيتوتة عندها؛ للصحبة، والمؤانسة، لا في المجامعة؛ لأنها تبتني على النشاط، فلا يقدر على التسوية فيها؛ كما في المحبة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ١١٧، أنيس الفقهاء: ١٥٢.
وأعلم أن القسم من حقوق الآدميين يجب بالمطالبة، ويسقط بالعفو، ولا يجوز المعارضة على تركه كالشفعة، وتجوز هبته؛ لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات عن تسع زوجات، وكان يقسم لثمانٍ منهن؛ لأن سودة بنت زمعة، رضي الله تعالى عنها، أراد طلاقها لعلو سنها، واستثقال القسم لها، فلما علمت ذلك أتته، فقالت: يا رسول الله قد أحببت أن أحشر في جملة نسائك، فأمسكني فقد وهبت يومي منك لعائشة، رضي الله تعالى عنها، تريد بذلك التقرب إليه لعلمها بشدة ميله إلى عائشة، رضي الله تعالى عنها، فصار يقسم لعائشة، رضي الله تعالى عنها، يومين؛ يومها ويوم سودة، رضي الله تعالى عنها، ويقسم لغيرها من نسائه يوما يومًا. أخرجه البخاري في صحيحه: ١٩٩٩/٥ كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لضرتها وكيف يقسم ذلك، ح (٤٩١٤)؛ ومسلم في صحيحه: ١٠٨٥/٢ كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، ح (١٤٦٣).
وإذا ثبت وجوب القسم، فلوجوبه شرطان:
أحدهما: أن يكون له زوجتان فأكثر؛ ليصح وجوب التسوية بينهما بالقسم، فإن كان له زوجة واحدة، فلا قسم عليه، وهو بالخيار بين أن يقيم معها فهو أولى به لأنه أحصن لها، وأغض لطرفها، وبين أن يعتزلها فلا مطالبة لها.
والشرط الثاني: أن يريد المقام عند إحداهما فيلزمه بذلك أن يقيم عند الأخرى مثلما أقام عندها تسوية بينهما، فيلزمه حينئذ القسم بينهما، فأما إن اعتزلهما سقط القسم بينهما؛ لأنه قد سوى بينهما في الاعتزال لهما، كما سوى بينهما في القسم لهما، فلم يَجُزِ الميل إلى إحداهما.
وأعلم أنه يلزمه القسم لهن للتسوية بينهن، ولا يلزمه جماعهن إذا استقر دخوله بهن، وله أن يجامع من شاء منهن، ولا يلزمه جماع غيرها؛ لأن الجماع إنما هو من دواعي الشهوة وخلوص المحبة التي لا يقدر على تكلفها بالتصنع لها. ينظر: الحاوي الكبير: ٥٦٩/٩، ٥٧٢.

(٢) يُنظر: المحلى: ٤١/١٠.

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم في التسوية في القسم بين الزوجة الحرة والمملوكة الزهري [(١)]، والليث بن سعد، وداود [(٢)]، وبه قال مالك في رواية [(٣)].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الحنفية، حيث نسب ابن حزم إليهم القول بأن من كانت له زوجة حرة وزوجة مملوكة، فللحرة ليلتان، وللمملوكة ليلة [(٤)].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الحنفية بعدة إلزامات، بيانها كالتالي:

الإلزام الأول: وهو الإلزام بالتناقض، وذلك بإلزامهم بلوازم قوله التي لم يلتزموها. فيقال لهم: كما رددتم حديث المسح على العمامة، وحديث عدد الرضعات المحرمات؛ وقلتم إنه زائد على ما في القرآن، فيلزمكم ترك الاستدلال بهذا الحديث في التفريق بين الأمة والحرة في القسم [(٥)]؛ لأنه زائد على ما في القرآن؛ والزيادة على النص نسخ بناء على أصولكم. قال ابن حزم: "وعهدنا بهم يردون السنن الثابتة في المسح العمامة [(٦)]، وما يحرم من الرضعات[(١)]،

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٢٦٦/٧ كتاب الطلاق، باب نكاح الأمة على الحرة، ح (١٣٠٩٥).

(٢) ينظر: المحلى: ٤١/١٠، مختصر اختلاف العلماء: ٢٩٥/٢.

(٣) المشهور أنها اختيار ابن القاسم، إلا أن مالك رجع إلى ليلتين للحرة وليلة للأمة. ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٤٤٤/٣، شرح مختصر خليل: ٤/٤، الشرح الكبير: ٣٤٠/٢، الفواكه الدواني.

(٤) ينظر: المحلى: ٤٢/١٠.

(٥) روى البيهقي في الكبرى: ١٧٥/٧ كتاب القسم والنشوز، باب الحر ينكح حرة على أمة فيقسم للحرة يومين وللأمة يومًا ح (١٠٥٣٤٤) من حديث سليمان بن يسار قال: (من السنّة أن الحرة إن أقامت على ضرار، فلها يومان، وللأمة يوم).

(٦) ما ثبت في الصحيحين بأن الرسول ﷺ: (مَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ والعِمَامَةِ) رواه البخاري: ٨٥/١ في حديثين من كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين ح (٢٠١، ٢٠٢)، ومسلم: ٢٣١/١ في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة ح (٢٧٤).

بأنها زائدة على ما في القرآن؛ وتركوا ها هنا عموم أمر الله تعالى بالعدل بين النساء عمومًا(٢)، بخبر ساقط، مرسل، مخالف لعموم القرآن؛ ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٣).

الإلزام الثاني: ألزمهم كذلك ابن حزم بالتحكم بالاحتجاج بالنصوص، وذلك بالاحتجاج ببعض الأخبار دون بعضها الآخر؛ فيقال لهم: كما خالفتم علي – رضي الله عنه – فيما لا يعرف لهم فيه مخالف من الصحابة في القضاء بولد الأمة المستحقة لسيد الأمة؛ أو فدائه برأس أو رأسين وإلزام البائع الخلاص، فيلزمكم ترك الاستدلال بهذا الأثر الذي روي عن علي – رضي الله عنه – في التفريق بين الأمة والحرة في القسم (٤) ورده؛ قال ابن حزم: "وقد خالفوا طائفة من الصحابة منهم علي فيما لا يُعرف لهم فيه مخالف منهم في القضاء بولد الأمة المستحقة لسيد أمه أو فدائه برأس، أو رأسين، وإلزام البائع الخلاص؛ وخالفوهم وجمهور السلف في ذلك أيضًا" (٥).

الإلزام الثالث: ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بالتناقض، وذلك بترك القياس؛ لكن ليس القياس الذي أوردوه وإنما قياس آخر، فقياسهم الذي أوردوه هو: قياس القسمة على العدة في أن حكم الأمة فيها على النصف من الحرة. أما القياس الذي ألزمهم به ابن

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحرم الأملجة ولا الأملجتين) سبق تخريجه.

(٢) قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ سورة النساء: من الآية ﴿ ٣ ﴾. وقوله: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ﴾ سورة النساء: من الآية ﴿ ١٢٩ ﴾.

(٣) المحلى: ٤٢/١٠.

(٤) حديث علي رضي الله عنه قال: إذا نُكِحَت الحرة على الأمة، فلهذه الثلثان ولهذه الثلث، رواه البيهقي في الكبرى: ١٧٥/٧ كتاب القسم والنشوز، باب الحر ينكح حرة على أمة فيقسم للحرة يومين وللأمة يومًا ح (١٠٥٣٤٣) من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي وأخرجه سعيد بن منصور في سننه: ٢٢٦/١، باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة ح (٧٢٥) عن المنهال عن زر بن حبيش وعباد عن علي به.

(٥) المحلى: ٤٢/١٠.

حزم في هذه المسألة فهو: قياس القسم على النفقة، في أن حكمها التسوية بين الحرة والأمة في النفقة ولا فرق؛ حيث قال ابن حزم: "وأما قياس القسمة على العدة، فباطل لأن القياس كله باطل، ونعارضهم بقياس أدخل في الإيهام من قياسهم، وهو أنه لما كانتا في النفقة سواء، وجب أن يكونا في القسمة سواء" [(١)].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

ما نسبه ابن حزم للحنفية، صحيح ثابت عنهم؛ كما ثبت ذلك في الكتب المعتمدة لديهم. [(٢)]

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – القول بأن الحر إن تزوج حرة على أمة فللأمة الثلث، وللحرة الثلثان؛ وحُكي هذا القول عن بعض التابعين كمسروق [(٣)]، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والشعبي، والحسن، وعطاء؛ وبه قال عثمان البتي، والأوزاعي، والثوري، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم [(٤)]؛ وهو مذهب الشافعي [(٥)]، وأحمد[(١)]،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢١٨/٥، ٢١٩، بدائع الصنائع: ٣٣٢/٢، بداية المبتدي: ٦٦/١، شرح فتح القدير: ٤٣٣/٣، البحر الرائق: ٢٣٦/٣.

(٣) مسروق بن الأجدع عبد الرحمن بن مالك، أبو عائشة الهمداني، أحد كبار التابعين الثقات بالكوفة، اشتهر بالفقه، وبالورع وكثرة التبتل، أدرك عصر النبي ﷺ غير أنه لم يلقه، كان من كبار المفتين في زمانه، توفي سنة ٦٣هـ. ينظر: صفة الصفوة: ٢٤/٣، الطبقات الكبرى: ٧٦/٦، الإصابة: ٢٩١/٦.

(٤) ينظر: الأشراف: ١٣٥/٤، المحلى: ٤١/١٠، الحاوي الكبير: ٥٧٥/٩، الاستذكار: ٤٧٨/٥، المغني لابن قدامة: ١٤٨/٨.

(٥) ينظر: الأم: ١١٠/٥، الحاوي الكبير: ٥٧٤/٩، المهذب: ٦٧/٢، روضة الطالبين: ٣٥٢/٧.

(١) ينظر: عمدة الفقه: ١٠٢/١، الكافي لابن قدامة: ١٣٢/٣، الفروع: ٢٥٣/٥، المبدع: ٢٠٦/٧.

ورواية عند مالك [(١)] – رحم الله الجميع.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

أولًا: مناقشة الإلزام الأول: وهو الإلزام بالتَّحَكُّم بالأخذ ببعض الأخبار دون بعضها الآخر، حيث قال: "وعهدنا بهم يردون السنن الثابتة في المسح على العمامة وما يحرم من الرضعات بأنها زائدة على ما في القرآن، وتركوا ها هنا عموم أمر الله تعالى بالعدل بين النساء عموما، بخبر ساقط مرسل مخالف لعموم القرآن، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وقد سبق مناقشة الحنفية في المسح على العمامة، وأنهم ردوا هذه الأحاديث بناء على أصلهم بأنه حديث آحاد، وهو زيادة على النص والزيادة على النص ممنوعة؛ لأنها تعد نسخًا؛ ولا يصح نسخ القرآن بخبر الآحاد[(٢)].

وأما ما يحرم من عدد الرضعات، فقالوا إن الوارد في القرآن قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[(٣)]. وما جاء في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ)[(٤)] فيه زيادة على النص؛ وهم يعتبرون الزيادة على النص نسخا؛ فيقولون إن الآحاد لا ينسخ المتواتر، فلم يقبلوا هذه الزيادة؛ قال أبو بكر الجصاص – رحمه الله –: "ولا يجوز قبول أخبار الآحاد عندنا في تخصيص حكم الآية الموجبة للتحريم بقليل الرضاع" [(٥)].

واعترض: بأنكم لا تلتزمون هذا في كثير من فروعكم وهو الحق، فها أنتم أخذتُم هنا بخبرٍ الآحاد ولم تروهُ زائدًا على القُرآن ورددتُم السنن الصحيح الثابتة؛ وقُلتُم هو زائدٌ على القُرآن. فهاتوا لنا الفرق بين ما يُقبل من السُّنن الصَّحيحة، وما يرد منها؛ فإما أن تقبلوها

---

(١) ينظر: المدونة: ٢٠٥/٤، الاستذكار: ٤٧٧/٥، ٤٧٨، الذخيرة: ٤٦٣/٤، مواهب الجليل: ٩/٤.

(٢) يراجع مسألة لبن الفحل من كتاب الرضاع.

(٣) سورة النساء: من الآية ﴿٢٣﴾.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أحكام القرآن: ١٢٤/٢.

كلها، وإن زادت على القرآن؛ وإمّا أن تردوها كلها إذا كانت زائدةً على القرآن [(١)].

ثانيًا: مناقشة الإلزام الثاني: وهو الإلزام بالتَّحَكُّم بالاحتجاج ببعض الأخبار دون بعضها الآخر؛ فخالفتم عليًّا – رضي الله عنه – فيما لا يعرف لهم فيه مخالف من الصحابة في القضاء بولد الأمة المستحقة لسيد الأمة؛ أو فدائه برأس أو رأسين وإلزام البائع الخلاص، فيلزمكم ترك الاستدلال بهذا الأثر الذي روي عن علي – رضي الله عنه – في التفريق بين الأمة والحرة في القسم؛ كما تركتم غيره من النصوص.

أجيب: بأن ما رُوي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال للحرة الثلثان وللأمة الثلث؛ لم يُروا عن أحدٍ خلافه، فحل محل الإجماع [(٢)].

وأما في الحكم في أولاد المستحقة، فخالفه عمر وعثمان – رضي الله عن الجميع – في رواية عنهما[(٣)].

ثالثًا: مناقشة الإلزام الثالث: أراد ابن حزم إلزام الحنفية بتركهم قياس القسمة على النفقة، في وجوب التسوية بين الحرة والأمة.

ويجاب بأن هذا منتقض بأمور:

- أن **الرق مؤثر في تنصيف ما كان متعددًا في نفسه،** كالجلدات في الحدود، وعدد الطلاق، وإقراء العدة[(٤)].
- أن حل الأمة أنقص من حل الحرة؛ يدل عليه أنّه لا يحل نكاحها مع الحرة ولا بعدها وإنما يحل قبلها، فلا بد من إظهار النقصان في الحقوق[(١)].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين: ٢/٣٢٤، ٣٢٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٩/٤٧٥، العناية: ٥/١٢٤.

(٣) يُراجع المسألة السابقة.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/١٢٤.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/٢١٩، الهداية شرح البداية: ١/٢٢٢، العناية: ٥/١٢٤.

- أن وجوب القسم لها في مقابلة وجوب الاستمتاع بها، فلما تبعض الاستمتاع بها من الحرة لاستحقاق الاستمتاع بها في الليل ووجوب الاستمتاع بالحرة في الليل والنهار وجب أن يتبعض ما في مقابلته من القسم(١).

وهذا التفاوت في السكنى والبيتوتة، فأما في المأكول والمشروب والملبوس فإنه يسوي بينهما، لأن ذلك من الحاجات اللازمة؛ وهو مبنيٌّ على اعتبار حاله؛ لا على اعتبار حالهما(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾(٣).

اعترض: بأن الميل لإحداهما فيه وعيد شديد. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ؛ فلم يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جاء يوم الْقِيَامَةِ، وَشِقُّهُ سَاقِطٌ)(٤).

أجيب: بأن "يعدل" بمعنى "لا يجور"، وهو أن يقسم للحرة ضعف الأمة. فالخبر لا دليل فيه، لأن العمل بما أوجبه الشرع لا يكون ميلًا محظورًا (٥).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٩/٥٧٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/٣٣٢، البحر الرائق: ٣/٢٣٦.

(٣) سورة الطلاق الآية: ﴿ ٧ ﴾.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه واللَّفْظُ له: ٢/٢٤٢ في كتاب النكاح، بَاب في الْقَسْمِ بين النِّسَاءِ، ح (٢١٣٣)؛ والترمذي في سننه: ٣/٤٤٧ كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ح (١١٤١)؛ وابن ماجه: ١/٦٣٣ كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، ح (١٩٦٩)، والنسائي في الكبرى: ٧/٦٣ كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ح (٨٨٣٩)، وَالْحَاكِم في المستدرك: ٢/٢٠٣ كتاب النكاح، ح (٢٧٥٩)، وَإِسْنَادُهُ على شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ قَالَهُ الْحَاكِمُ وابن دَقِيقِ الْعِيدِ وَاسْتَغْرَبَهُ التِّرْمِذِيُّ مع تَصْحِيحِهِ. وقال: لا يُعرف مرفوعًا إلا من حديث همام ابن يحيى، وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ. ينظر: تلخيص الحبير: ٣/٢٠١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٩/٥٧٥، شرح فتح القدير: ٣/٤٣٣.

المطلب السابع: النتيجة

بعد استعراض أهم ما اعترض به على إلزام ابن حزم للحنفية، وبيان ما أجيب به عليها، أقول وبالله التوفيق:

أولًا: أن إلزام ابن حزم للحنفية - الذين منعوا التسوية في القسم بين الحرة والأمة - بالتحكم بالاحتجاج ببعض النصوص وترك بعضها، هو إلزام بما هو لازم لهم، فوجب أن يأخذوا به ويسلموا للمعترض، لا سيما أن الحديث الذي احتجوا به في هذه المسألة فيه زيادة على النص؛ وهم يعتبرون الزيادة على النص نسخا؛ فيقولون إن الآحاد لا ينسخ المتواتر، فوجب أن لا يقبلوا هذه الزيادة.

ثانيًا: ألزم ابن حزم الحنفية بالتحكم أيضًا، وذلك بالأخذ بقول الصحابي الذي لا يُعْلَمُ له مُخَالِفٌ تارة وتركه أخرى، وهم قد خالفوا علي بن أبي طالب ولا مُخَالِفَ له من الصحابة في القضاء بولد المستحقة لسيدها، وقد ناقش المانعون هذا الإلزام بأن مخالفة عمر وعثمان لعلي - رضي الله عن الجميع - في القضاء بولد المستحقة يبطل الاستدلال به؛ وعليه فإن إلزام ابن حزم هنا لا يلزمهم.

ثالثًا: أراد ابن حزم هنا إلزام الحنفية بالتناقض وذلك بتركهم قياس القسمة على النفقة، في وجوب التسوية في القسم بين الحرة والأمة. ولكنه منتقض بما بينوه من فروق بينهما؛ وعليه فلا يلزمهم ما ألزمهم به ابن حزم. والله أعلى وأعلم.

مسألة

امتنع المولي (١) بعد المدة من الفيئة (٢) أو الطلاق

تمهيد:

اتفق الفقهاء على أنه إذا حلف الزوج بالله لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر، كان موليًا، فإن حلف ألا يقربها أقل من أربعة أشهر لم يتعلق به حكم الإيلاء. واتفقوا على أنه لايقع عليه طلاق ولا يوقف حتى يمضي عليه أربعة أشهر؛ واختلف من قال يوقف لها بعد أربعة أشهر فيما إذا امتنع من الطلاق هل يطلق الحاكم عليه؟ (٣)

---

(١) الْمُولِي هو الزوج الذي صدر عنه فعل الإيلاء؛ والإيلاء في اللغة: الحلف مطلقا، سواء أكان على ترك قربان الزوجة أم على شيء آخر، مأخوذ من آلى على كذا يولي إيلاء وألية فهو مولي: إذا حلف على فعل شيء أو تركه. ينظر مادة (ألي) في: لسان العرب: ١/ ١٩٣، تاج العروس: ٩١/٣٧.

وهو في الاصطلاح كما يعرِّفه الحنفية: أن يحلف الزوج بالله تعالى، أو بصفة من صفاته التي يُحلف بها، ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، أو أن يعلق على قربانها أمرا فيه مشقة على نفسه. ينظر: البحر الرائق: ٦٥/٤.

وعرفه المالكية بأنه حلف زوج مسلم مكلف ممكن الوطء بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر، سواء أكان الحلف بالله أم بصفة من صفاته، أم بالطلاق، أم بالتزام قربة. ينظر: المنتقى: ٢٢٩/٥.

وعرفه الشافعية: بأنه حلف زوج يصح طلاقه على الامتناع من وطء زوجته مطلقًا، أو فوق أربعة أشهر، سواء في المذهب الجديد أكان حلفًا بالله أم بصفة من صفاته، أم باليمين بالطلاق، أم بنذر. ينظر: الحاوي الكبير: ٣٥٦/١٠.

وعرفه الحنابلة: بأنه حلف زوج يمكنه الجماع، بالله تعالى أو بصفة من صفاته، على ترك وطء امرأته الممكن جماعها، ولا يصح الحلف بالطلاق ونحوه ولا بنذر ونحوه. ينظر: الروض المربع: ١٩١/٣.

(٢) الفِيئَة: بكسر الفاء مثل الصِّبغَة، وهي الرجوع إلى ما حلف عليه ألا يفعله. ينظر مادة (فَاءَ) في: تهذيب اللغة: ٤١٤/١٥، تاج العروس: ٣٥٩/١.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الفيء: الجماع إذا لم يكن له عذر؛ وسُمِّي جماع المولي فيئة، لأنه رجوع إلى فعل ما ترك بحلفه من الفيء، وهو الظل بعد الزوال؛ لأنه رجع من المغرب إلى المشرق. ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٨٣، المغني لابن قدامة: ٤٣٢/٧، كشاف القناع: ٣٦٢/٥.

(٣) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي: ١٨٢، الإجماع لابن المنذر: ٨٣.

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أنه إن تمت الأربعة الأشهر وأبى المولي الفيئة أجبره الحاكم بالسوط على أن يفيء، فيجامع، أو يطلق؛ حتى يفعل أحدهما كما أمره الله عز وجل، أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله تعالى. ولا يجوز أن يطلق عليه الحاكم فان فعل لم يلزمه طلاق غيره (١).

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم في هذه المسألة الشافعي في القديم (٢)، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه (٣).

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول مالك والشافعي في أحد قوليه يقولان: يطلق الحاكم عليه إن أبى الفيئة، وهو ما نسبه إليهما ابن حزم (٤).

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم المالكية والشافعية ببطلان قولهم لصحة نقيضه؛ فإنه لما لم يصح أن يفيء الحاكم عنه، لزم أن لا يصح أن يطلق عنه؛ وحيث لا يحل للحاكم أن يستحل فرج امرأة سواه فيكون زنًا، فكذلك لا يحل له أن يبيح فرج امرأة سواه لغير زوجها بأن يطلقها عليه، فيكون نكاحها لغير زوجها الذي لم يطلقها زنا؛ قال ابن حزم: "وأما القياس فلا أدرى من أين أجازوا أن يطلق الحاكم على المولى ولم يجيزوا أن يفيء عنه ولا فرق بين الأمرين، فان قالوا: لا يحل للحاكم أن يستحل فرج امرأة سواه فيكون زنا. قلنا له: ولا يحل له أن يبيح فرج

---

(١) ينظر: المحلى: ٤٢/١٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٥٦/١٠، الوسيط للغزالي: ٢٥/٦، كفاية الأخيار: ٤١٢/١.

(٣) ينظر: المغني: ٤٣٦/٧، الشرح الكبير: ٥٥٠/٨، الإنصاف للمرداوي: ١٨٩/٩، الفروع: ٣٧١/٥.

(٤) ينظر: المحلى: ٤٧/١٠.

امرأة سواه لغير زوجها بأن يطلقها عليه فيكون إباحة للزنا ولا فرق" (١).

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للمالكية والشافعية القول بأن المولي إذا امتنع بعد المدة من الفيئة أو الطلاق، يطلق الحاكم عليه؛ هو صحيح من مذهب المالكية، وهو مذهب الشافعي في الجديد وهو الأظهر، وقد جاء ذلك ثابتًا عنهم في مصنفاتهم (٢).

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

وافق المالكية والشافعي في الجديد فيما ذهبوا إليه بأنه إذا امتنع المولى من الفيئة بعد التربص أُمر بالطلاق، فإن امتنع من الطلاق فإن الحاكم يطلق عليه، وأحمد بن حنبل في رواية هي الأصح عنه، وعليها المذهب (٣).

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

ألزم ابن حزم المالكية والشافعية ببرهان الخلف، وذلك بقوله: لا أدرى من أين أجازوا أن يطلق الحاكم على المولى ولم يجيزوا أن يفيء عنه ولا فرق بين الأمرين. فكما أنه لا يحل للحاكم أن يستحل فرج امرأة سواه فيكون زنا؛ فكذلك لا يحل له أن يبيح فرج امرأة

---

(١) المصدر السابق: ٤٨/١٠.

(٢) ينظر المذهب المالكي: الكافي لابن عبد البر: ٢٨٠/١، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٦٥٠/٣، التاج والإكليل: ١٠٩/٤، الشرح الكبير: ٤٣٦/٢؛ وينظر المذهب الشافعي: الأم: ٢٧٣/٥، الحاوي الكبير: ٣٥٦/١٠، منهاج الطالبين: ١١٢/١، مغني المحتاج: ٣٥١/٣.

(٣) ينظر: المغني: ٤٣٦/٧، الإنصاف للمرداوي: ١٩٠/٩، شرح منتهى الإرادات: ١٦٢/٣، كشاف القناع: ٣٦٢/٥.

سواه لغير زوجها، بأن يطلقها عليه فيكون إباحة للزنا ولا فرق [(١)].

أجيب أنه لا سبيل إلى دوام إضرارها ولا إجباره على الفيئة، لأنها لا تدخل تحت الإجبار، ولا يفعلها سواه؛ وأما الطلاق فهو مما يقبل النيابة، ويقوم غيره مقامه فيه؛ فناب الحاكم عنه عند الامتناع كما يزوج عن العاضل، ويستوفي الحق من المماطل كالديون[(٢)].

اعترض: بأنه من الباطل أن يطلق أحدًا عن أحد لا حاكم ولا غير حاكم[(٣)]، ولأن ما يتعين الحق فيه لأجل التخيير لم يقم الحاكم في التخيير مقامه، كالذي يسلم عن أختين فيمتنع من اختيار أحدهما لم يقم الحاكم مقامه في الاختيار، كذلك هاهنا، فعلى هذا يحبس الزوج بعد امتناعه حتى يفيء أو يطلق لقصده الإضرار بالامتناع من حق وجب عليه مع القدرة عليه، كما يحبس بعد إسلامه إذا امتنع من اختيار إحدى الأختين أو اختيار أربع إذا أسلم ومعه أكثر منهن[(٤)].

قيل: إن ما دخلته النيابة إذا تعين مستحقه وامتنع من عليه الحق من الإيفاء كان للحاكم الاستيفاء؛ وفارق الاختيار فإنه ما تعين مستحقه [(٥)].

وما استحقت به الفرقة بعد ضرب المدة كان للحاكم مدخل فيها لدفع الضرر الواقع على الزوجة كالعنة [(٦)].

اعترض: بأن الحاكم إنما هو منفذ بقوة سلطانه كل ما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومانع من العمل بما لم يأمر الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠/٤٨.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٣/٣٥١.

(٣) ينظر: المحلى: ١٠/٤٨.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٣٥٦، المغني لابن قدامة: ٧/٤٣٦.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/٤٣٦، الكافي لابن قدامة: ٣/٢٣٩.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٣٥٦، المغني لابن قدامة: ٧/٤٣٦.

فقط، وكل ما حكم به الحاكم، مما عدا ما ذكرنا فهو باطل مردود مفسوخ أبدًا [(١)].

المطلب السابع: النتيجة

بعد عرض ما نوقش به إلزام ابن حزم للمالكية والشافعية، وما أجيب به على تلكم المناقشات يَتَّضِحُ أن إلزامهم القول بإباحة الفيئة للحاكم عن المولي هو إلزام لهم بما لا يلزمهم؛ وذلك لأنه زنا صريح محرم بالضرورة؛ أما النكاح فهو مما تدخله النيابة، **ولأن الشريعة جاءت برفع الضرر**.

قال ابن رشد: يطلق السلطان نظرًا إلى المصلحة العامة، وهذا هو الذي يعرف بالقياس المرسل، والمنقول عن مالك العمل به [(٢)].

قلت: وكذلك الشافعي – رحم الله الجميع –.

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠/٤٨.

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ٢/٧٧.

مـسـألـة

إيلاء العبد

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى أن إيلاء العبد من الزوجة الحرة والأمة، كإيلاء الحر سواء؛ وهو أربعة أشهر[(١)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم في أن العبد والحر سواء في مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر داود، وأبو ثور، وابن المنذر [(٢)]، وهو مذهب الشافعي [(٣)]؛ وقول عند مالك [(٤)]؛ وأحمد في رواية [(٥)].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الإمام مالك، حيث نُسب إليه أنه قال: بأن إيلاء العبد من زوجته الحرة أو الأمة شهران، على النصف من إيلاء الحر [(١)].

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠/٤٨.

(٢) ينظر: الأشراف: ٤/٢٣٢، الاستذكار: ٦/٤٨، المحلى: ١٠/٤٩، المغني لابن قدامة: ٧/٤٢٧، تفسير البحر المحيط: ٢/١٩٢.

(٣) ينظر: الأم: ٥/٢٧٣، المهذب: ٢/١٠٦، روضة الطالبين: ٨/٢٣٠، شرح المنهج: ٤/٣٩٤.

(٤) وهو في مقابل المشهور، والمشهور من المذهب: أن إيلاء العبد شهران. ينظر: الذخيرة: ٤/٢٠٥، القوانين الفقهية: ١/١٦٠، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٣/٦٣٦.

(٥) وعليها المذهب، والرواية الثانية: أن إيلاء العبد شهران. ينظر: مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله: ١/٣٧٦، الشرح الكبير لابن قدامة: ٨/٥٣٣، الفروع: ٥/٣٦٨، الإنصاف للمرداوي: ٩/١٨٣.

(١) ينظر: المحلى: ١٠/٤٨.

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم المالكية بالتحكم بالأخذ بالدلالة، وذلك بالأخذ بقول الصحابي تارة، وتركه في أخرى؛ حيث أخذوا ها هنا بقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث قال: "إيلاء العبد شهران" (١) وتركوا قوله: "ينكح العبد اثنتين" (٢).

قال ابن حزم: "فإن موهوا بعمر؛ قلنا: وقد جاء عن عمر الإيلاء من الأمة شهران، وجاء عنه: لا ينكح العبد إلا اثنتين، فخالفتموه" (٣).

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للإمام مالك القول: إن إيلاء العبد شهران على النصف من إيلاء الحر؛ هي نسبة صحيحة، تشهد بذلك مصنفاتهم (٤).

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "إيلاء العبد شهران" (٥) وبه قال عطاء بن أبي رباح، والزهري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وإسحاق (١). وهو قول لأحمد

---

(١) أثر عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه: ٢٨٣، ٢٨٤، كتاب الطلاق، باب إيلاء العبد من الأمة، ح (١٣١٨٨)، وح (١٣١٨٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المحلى: ١٠/٤٨، ٤٩.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى: ٦/١٠٤، الكافي لابن عبد البر: ١/٢٧٩، جامع الأمهات: ١/٣٠٦، الذخيرة: ٤/٢٠٥، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٣/٦٣٦.

(٥) سبق تخريجه.

(١) ينظر: الأشراف: ٤/٢٣٢، الاستذكار: ٦/٤٨، المحلى: ١٠/٤٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ٨/٥٣٣، مختصر اختلاف العلماء: ٢/٤٨٠.

في رواية عنه، واختاره الخلال [١].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

لم أقف للمالكية على رد لما ألزمهم به ابن حزم من التحكم بالاحتجاج بالأدلة، وذلك حين أخذوا بقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في إيلاء العبد، وتركوا قوله في نكاح العبد؛ إلا أنهم اعتبروه معنى يقبل التفاضل فيتشطر، قياسًا على الحدود، والعدد، والطلاق [٢].

والحق أن من كبار المالكية من عارض ذلك.

قال ابن عبد البر: "وكل من قال: حده نصف حد الحر، وطلاقه تطليقتان، وإيلاؤه شهران، ونحو ذلك من أحكامه؛ فغير بعيد أن يقال تناقض في قوله ينكح أربعًا، والله أعلم"[٣] .

وقال ابن رشد: "وقياس الإيلاء على الحد غير جيد، وذلك أن العبد إنما كان حده أقل من حدِّ الحر، لأن الفاحشة منه أقل قبحًا، ومن الحر أعظم قبحا، ومدة الإيلاء إنما ضربت جمعًا بين التوسعة على الزوج وإزالة الضرر عن الزوجة، فإذا فرضنا مدة أقصر من هذه كان أضيق على الزوج وأنفى للضرر عن الزوجة، والحر أحق بالتوسعة ونفي الضرر عنه، فلذلك كان يجب على هذا القياس أن لا ينقص من الإيلاء، إلا إذا كان الزوج عبدًا والزوجة حرة فقط، وهذا لم يقل به أحد، فالواجب التسوية" [٤].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٣٣/٨، الفروع: ٣٦٨/٥، المبدع: ٢٠/٨، الإنصاف للمرداوي: ١٨٣/٩.

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ٢/ ٧٧، الذخيرة: ٢٠٥/٤.

(٣) الاستذكار: ٥١٣/٥.

(٤) بداية المجتهد: ٧٧/٢.

المطلب السابع: النتيجة

لا شك بأن إلزام ابن حزم للمالكية بالتحكم تارة بالاحتجاج بقول الصحابي، وتارة بتركه، هو إلزام بما يلزمهم، ويؤيد ذلك معارضة ابن عبد البر، وابن رشد، وهما من كبار مالكية زمانهما. والله أعلى وأعلم.

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة



إلزامات ابن حزم للفقهاء من خلال كتابه المحلى

(من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الطلاق)

دراسة وتقويماً

رسالة مقدمة للحصول على درجة " الدكتوراه " تخصص الفقه

إعداد الطالبة:

ليلى بنت علي بن أحمد الشهري

الرقم الجامعي :

٤٣٠٧٠٠٧٩

تحت إشراف :

أ.د. أفنان بنت محمد بن عبد المجيد تلمساني

(الجزء الثاني)

١٤٣٥-١٤٣٦هـ





كتاب الظهار

مسألة

الظهار[1] من الأمة

تمهيد:

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قال لزوجته أنت عليَّ كظهر أمي أنه مظاهر، وتلزمه الكفارة. واختلفوا في الأمة؛ هل يشملها عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾[2]، أو ليس يصح الظهار من الأمة، كما أنه لا يكون الإيلاء منها؛ كما في قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾[3].

---

(١) الظِّهار: ككِتَاب، وهو مصدر، وظاهر من امرأته إذا قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي، مشتقّ من الظهر؛ لأن الوطء ركوب، والركوب غالبا إنما يكون على الظهر؛ والظهر من كل شيء: خلاف البطن، والظهر من الإنسان: من لدن مؤخر الكاهل إلى أدنى العجز عند آخره، مذكر لا غير. والجمع أظهر، وظهور، وظهران. وإنما خص بذكر الظهر، دون البطن، والفخذ، والفرج، وهذه أولى بالتحريم؛ لأنه من الدابة موضع الركوب، والمرأة مركوبة وقت الغشيان، فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة، ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الممتنع، وهو استعارة لطيفة، فكأنه قال: ركوبك للنكاح حرام علي، كركوب أمي. ينظر مادة (ظهر) في: معجم مقاييس اللغة: ٤٧١/٣، لسان العرب: ٥٢٨/٤، تاج العروس: ٤٩١/١٢.

وأما في الاصطلاح: فقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى للظهار تعاريف متعددة:

فمن تعاريف الحنفية: تشبيه المسلم زوجته، ولو كتابية، أو صغيرة، أو مجنونة، أو تشبيه ما يعبر به عنها من أعضائها، أو تشبيه شائع منها بمحرم عليه تأبيدًا. شرح فتح القدير: ٢٤٥/٤.

ومن تعاريف المالكية: تشبيه من يجوز وطؤها بمن يحرم. ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٦٦١/٣.

ومن تعاريف الشافعية: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلا. ينظر: مغني المحتاج: ٣٥٢/٣.

ومن تعاريف الحنابلة: أن يشبه امرأته أو عضوا منها، بظهر من تحرم عليه على التأبيد، أو بها، أو بعضو منها. ينظر: عمدة الفقه: ١١٥/١.

(٢) سورة المجادلة: من الآية ﴿ ٣ ﴾.

(٣) سورة البقرة: من الآية ﴿ ٢٢٦ ﴾.

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن الظهار من الأمة كالظهار من الحرة، تجب فيه كفارة الظهار [(١)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم في القول بأن الظهار من الأمة كالظهار من الحرة سعيد بن المسيب، وابن جبير، والنخعي، وطاوس، وسليمان بن يسار، وعكرمة [(٢)]، والحسن، والزهري، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، والليث، وداود وغيرهم [(٣)]؛ وهو مذهب مالك[(٤)]. ورواه ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما، والصحيح أنه قال: "ليس في الأمة ظهار" [(٥)]. وروي عن أحمد أن على المظاهر من أمته كفارة ظهار؛ وقال أبو بكر: لا يتوجه هذا على مذهبه؛ لأنه لو كانت عليه كفارة ظهار كان ظهارًا؛ ولكن عليه كفارة يمين [(٦)].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الشافعية، حيث نسب إليهم ابن حزم إليه القول إن الظهار من الأمة ليس ظهارًا، ولا تجب فيه كفارة ظهار [(٧)].

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠/٥٠.

(٢) أبو عبد الله القرشي مولاهم، العلامة الحافظ المفسر، مولى ابن عباس، وأحد التابعين، أصله من البربر، مات سنة ١٠٧هـ، وقيل غيره. ينظر: تذكرة الحفاظ: ١/٩٥، سير أعلام النبلاء: ٩/١١.

(٣) ينظر: الأشراف: ٤/٢٤٠، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٢/٤٩١، أحكام القران للجصاص: ٥/٣٠٧، الاستذكار: ٦/٥٩، ٦٠، المحلى: ١٠/٥٠، بداية المجتهد: ٢/٨١، المغني لابن قدامة: ٨/١٠.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى: ٦/٥١، الكافي لابن عبد البر: ١/٢٨٣، الاستذكار: ٦/٥٩، مواهب الجليل: ٤/١٢٣، شرح مختصر خليل: ٤/٤١١.

(٥) ينظر: الاستذكار: ٦/٥٩. وأثر ابن عباس رواه الدارقطني في سننه: ٣/٣١٨ في كتاب النكاح، ح (٢٦٨)؛ والبيهقي في الكبرى: ٧/٥١ كِتَابُ الظِّهَارِ، بَابُ لا ظِهَارَ فِي الأَمَةِ، ح (١٥٠٢٦).

(٦) ينظر: المغني: ٨/١٠، الشرح الكبير لابن قدامة: ٨/٥٦٧.

(٧) ينظر: المحلى: ١٠/٥١.

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الشافعية بالتحكم، وذلك بالأخذ بالقياس حينًا دون آخر؛ قال أبو محمد: "احتج القائلون بأنه ليس ظهارًا بأن قالوا: قسناه على الإيلاء. قال علي: القياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل، والتحكم؛ لأنه ليس قياس ذِكْر النساء في الظهار على ذِكْر النساء في الإيلاء، بأولى من قياس ذِكْر النساء في الظهار على ذِكْر النساء فيما حرم الله عز وجل علينا إذ يقول: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[1] فدخل في ذلك بإجماع منا ومنهم الإماء مع الحرائر. والعجب أنهم يقولون إن أضعف النصوص أولى من القياس، وهذا مكان تركوا فيه عموم القرآن لقياس فاسد، وليس في الظهار علة تجمعه بالإيلاء، فيجوز القياس عليها عند أصحاب القياس" [2].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن ما نسبة ابن حزم للشافعية القول: إنه لا ظهار من الأمة إن ظاهر منها سيدها، هي نسبة صحيحة ثابتة عنهم؛ وقد جاء ذلك في مصنفاتهم [3].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بعدم وقوع ظهار السيد من أمته إن ظاهر منها رُوي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عن الجميع –؛ وروي عن الشعبي في قول له،

---

(١) سورة النساء: من الآية ﴿٢٣﴾.

(٢) المحلى: ١٠/٥٠، ٥١.

(٣) ينظر: الأم: ٥/٢٧٧، الإقناع للماوردي: ١/١٥٧، الحاوي الكبير: ١٠/٤٢٦، شرح السنة للبغوي: ٩/٢٤٥، روضة الطالبين: ٨/٢٦١، مغني المحتاج: ٣/٣٥٣.

وصح عن مجاهد في أحد قوليه، وابن أبي مليكة [(١)]، وربيعة، وإسحاق وغيرهم [(٢)]، وهو مذهب الحنفية [(٣)]، والحنابلة؛ إلا أن أحمد قال: فيها كفارة يمين [(٤)].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

نوقش إلزام ابن حزم – وهو قوله: إنه ليس قياس ذكر النساء في الظهار على ذكر النساء في الإيلاء بأولى من قياس ذكر النساء في الظهار على ذكر النساء فيما حرم الله عز وجل علينا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ ، والعجب أنهم يقولون إن أضعف النصوص أولى من القياس، وهذا مكان تركوا فيه عموم القرآن لقياس فاسد.

وأن القياس هنا مردود بعدة أمور:

- **أولًا**: أن الأمة وإن صح إطلاق لفظ نسائنا عليها لغة، لكن صحة الإطلاق لا تستلزم الحقيقة؛ لأن حقيقة إضافة النساء إلى رجل أو رجال إنما تحقق مع الزوجات، لأنه المتبادر؛ حتى يصح أن يقال هؤلاء جواريه لا نساؤه [(٥)].

---

(١) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي المكي القاضي الأحول المؤذن، كان عالما مفتيا صاحب حديث وإتقان، ولي القضاء لابن الزبير، والأذان أيضًا. وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم. مات سنة ١١٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٨٨/٥، ٨٩، تاريخ الإسلام: ٤٠١/٧، العبر في خبر من غبر: ١٤٥/١.

(٢) ينظر: الأشراف: ٢٤٠/٤، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٤٩١/٢، أحكام القران للجصاص: ٣٠٧/٥، الحاوي الكبير: ٤٢٦/١٠، ٤٢٧، الاستذكار: ٦٠/٦، المحلى: ٥٠/١٠، بداية المجتهد: ٨١/٢، المغني لابن قدامة: ١٠/٨.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٢٧/٦، تحفة الفقهاء: ١١٥/١، بدائع الصنائع: ٢٣٢/٣، بداية المبتدي: ٨١/١، شرح فتح القدير: ٢٥٥/٤.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: ٣٤٣/١، عمدة الفقه: ١/ ١١٥، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٦٦/٨، المبدع: ٣٦/٨، الإنصاف: ١٩٩/٩.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٥٥/٤.

وكقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾[(١)] وليست الأمة من الأزواج، فلو رماها لم يلتعن؛ لأنا عقلنا عن الله عز وجل أنها ليست من نسائنا، وإنما نساؤنا أزواجنا، ولو جاز أن يلزم واحدًا من هذه الأحكام لزمها كلها؛ لأن ذكر الله عز وجل لها واحدٌ [(٢)].

- ❑ **ثانيًا:** أنه لو أريد بالنساء هناك ما تصح به الإضافة حتى تشمل المعنى الحقيقي، وهن الزوجات، والمجازي يعني الإماء بعموم المجاز؛ لأمكن للاتفاق على ثبوت ذلك الحكم في الإماء كثبوته في الزوجات. أما هنا فلا اتفاق ولا لزوم أيضا يدل عليه قوله تعالى: ﴿ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ ﴾ [(٣)] فكان المفهوم من قوله أو نسائهن الحرائر، لولا ذلك ما صح عطف قوله أو ما ملكت أيمانهن عليه؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه [(٤)].

- ❑ **ثالثًا:** تفارق الأمة الزوجة من وجوه:

- **الأول:** أن الإماء لسن في معنى الزوجات لأن الحل فيهن تابع غير مقصود من العقد، ولا من الملك حتى يثبت مع عدمه في الأمة المجوسية، والمواضعة بخلاف عقد النكاح لا يصح في موضع لا يحتمل الحل[(٥)]. ولأنّه لو اشترى أمةً فوجدها محرّمةً عليه برضاعٍ أو مصاهرةٍ لم يثبت للمشتري ولاية الرّدّ بسبب الحرمة فلا تكون الأمة في معنى المنكوحة حتّى تلحق بها.

- **الثاني:** أن الظهار كان طلاقا فنقل عنه إلى تحريم مغيا بالكفارة ولا طلاق

---

(١) سورة النور: من الآية ﴿ ٦ ﴾.

(٢) ينظر: الأم: ٢٧٧/٥.

(٣) سورة النور: من الآية ﴿ ٣١ ﴾.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٠٨/٥، شرح فتح القدير: ٢٥٥/٤.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٥٥/٤، العناية شرح الهداية: ٥٧١/٦.

في الأمة، وليس هذا الوجه بشيء للمتأمل [١]

- **الثالث:** أنه قد أجمعت الأمة أن ليس إيلاء الرجل من أمته بإيلاء وأنها يمين لا حكم لها إلا الكفارة كسائر الأيمان، ولما لم يلحق الأمة طلاق ولا إيلاء ولا لعان فكذلك لا يلحقها ظهار [٢].

❏ **رابعًا:** أن القياس أن لا يوجب هذا التشبيه الذي هو كذب سوى التوبة ورد الشرع بثبوت التحريم به في حق من لها حق في الاستمتاع ولا حق للأمة فيه فيبقى في حقها على أصل القياس[٣].

احتج ابن حزم: بأن الأمة من النساء بدليل قول الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ فدخل في ذلك بالإجماع الإماء مع الحرائر؛ لأنهن أمهات لنسائهن[٤].

أجيب: بأن هذا مردود بأن النساء تحرم أمهاتهن بالعقد عليهن قبل الدخول؛ وليس كذلك الإماء، لأنهن لا يحرمن أمهاتهن إلا بالدخول. وحرمة بنت الأمة الموطوءة ليس لأن أمها من نسائنا فكانت مرادة بالنص، بل لأنها بنت موطوءة وطأً حلالا عند الجمهور[٥].

المطلب السابع: النتيجة

بعد استعراض أهم ما أجيب به على إلزام ابن حزم للشافعية، ظهر بوضوح أن إلزام ابن حزم لهم بالتحكم بإعمال القياس حينا دون آخر، هو إلزام بما لا يلزمهم، نظرا لقوة حجتهم، ووجاهة محجتهم. والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٥٦/٤.

(٢) ينظر: الاستذكار: ٦٠/٦.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٥٥/٤.

(٤) ينظر: المحلى: ٥١/١٠.

(٥) ينظر: الاستذكار: ٦٠/٦، شرح فتح القدير: ٢٥٥/٤.

مسـألـة

صفة الرقبة في كفارة الظهار

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أنه يجزئ في كفارة الظهار كل رقبة يقع عليها الاسم، المؤمن والكافر، والمعيب والسالم، ولو كانت الرقبة معيبة بكل العيوب [(١)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم في عدم اشتراط الإيمان في كفارة الظهار إبراهيم النخعي، ومجاهد، والحسن في إحدى الروايتين عنه، وعطاء، والثوري، والحسن بن حي، وداود، وأبو ثور[(٢)]. وهو مذهب الحنفية [(٣)]؛ وإحدى الروايتين عند أحمد [(٤)].

أما تجويزه كل ما يقع عليه اسم رقبة، ولو كانت معيبة بكل العيوب فلم أقف على من وافقه، سوى ما ذكر الصَّنْعَانِيُّ [(٥)]: أنه مذهب الهادوية [(٦)].

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠/٤٩، ٥٠.

(٢) ينظر: الأشراف: ٤/٢٤٥، الحاوي الكبير: ١/٤٦٢، أحكام القران للجصاص: ٥/٣١٢، المحلى: ١٠/٥٢، المغني لابن قدامة: ٨/١٨، الفواكه العذاب: ٦/١١٦.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٧/٢، تحفة الفقهاء: ٢/٣٤٣، بدائع الصنائع: ٥/١١٠، شرح فتح القدير: ٤/٢٥٧.

(٤) ينظر: المغني: ٨/١٨، الشرح الكبير: ٨/٥٩٠، الإنصاف للمرداوي: ٩/٢١٤.

(٥) محمد بن إسماعيل بن صلاح، الصنعاني الكحلاني، المعروف بالأمير، برع في جميع العلوم وفاق أقرانه، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وكثر أتباعه من الخاصة والعامة، من أشهر مصنفاته: سبل السلام شرح بلوغ المرام، توفي سنة ١١٨٢هـ. ينظر: البدر الطالع: ٢/١٣٣، أبجد العلوم: ٣/١٩١، هدية العارفين: ٦/٣٣٨.

(٦) ينظر: سبل السلام: ٣/١٨٨.

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

في هذه المسألة قولان ملزمان، وهما:

- **القول الملزم الأول**: هو قول الإمام مالك، حيث نسب إليه ابن حزم القول بأنه لا يجزئ في كفارة الظهار سوى رقبة مؤمنة [(١)].

- **القول الملزم الثاني** في المسألة هذه هو قول الجمهور؛ أبي حنيفة ومالك والشافعي، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بمنع عتق الرقبة المعيبة في كفارة الظهار[(٢)].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

- **الإلزام الأول**: إلزام ابن حزم للمالكية بالتحكم، وذلك بإعمال القياس حينًا دون آخر؛ حيث قال: "وإنما قال المالكيون ذلك قياسا على رقبة كفارة قتل الخطأ. وهذا خطأ؛ لأن القياس باطل، ولو كان حقًّا، لكان هذا منه باطلًا؛ لأنهم جمعوا بين الكفارتين في أن لا يجزى فيهما كافر، ولم يجمعوا بينهما، ولا قاسوا إحداهما على الأخرى في تعويض الإطعام من الصيام، لمن عجز عن الصيام. وهذا تحكم لا يسوغ لأحد. فإما أن قيسوا كل واحدة على الأخرى، وإما أن لا تقيسوا كل واحدة منهما على الأخرى. وأما قياسكم إحداهما على الأخرى في بعض ما فيها دون سائر ما فيها فتحكم فاسد ومناقضة ظاهرة"[(٣)].

- **الإلزام الثاني**: هو إلزام ابن حزم للجمهور بنقض تعليلهم لكونهم فرقوا بين قولهم ونظيره مع اتحاد العلة، وهي كثرة الثمن. قال ابن حزم: "وقال أبو حنيفة

(١) ينظر: المحلى: ١٠/٥٢.
(٢) ينظر: المصدر السابق: ١٠/٥٣.
(٣) المصدر السابق: ١٠/٥٢، ٥٣.

ومالك والشافعي في الرقبة المعيبة أقوالا في غاية الفساد. ولا ندري ما ذنب المعيب عندهم، فلم يجيزوا عتقه في واجب. فإن قالوا: السالم أكثر ثمنًا. قلنا: والبيضاء الجميلة أكثر ثمنًا من السوداء الذميمة؛ فلا تجيزوا في ذلك السوداء الذميمة" (١).

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

أولًا: إن نسبة ابن حزم للإمام مالك القول بعدم الإجزاء في عتق الرقبة غير المؤمنة؛ هو قول صحيح ثابت عنه، تشهد بذلك مصنفاتهم (٢).

ثانيًا: ما نسبه للجمهور كذلك صحيح عنهم، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى اشتراط السلامة من العيوب القوية، مع اختلافهم في بعض العيوب.

فعند الحنفية: الأصل في الرقبة المعيبة أن كل عيب يوجب فوات جنس المنفعة يمنع عن الكفارة؛ وإلا فلا (٣).

والمالكية: يرون أن العيب الفاحش يمنع الإجزاء (٤).

والأصل عند الشافعية: أن لا يضر العيب بالعمل ضررًا بينًا؛ لأن المقصود تمليك العبد

---

(١) المصدر السابق: ١٠/٥٣.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ٦/٧٥، جامع الأمهات: ١/٣١١، مواهب الجليل: ٤/١٢٥، الفواكه الدواني: ٢/١٤٧.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٧/٢، تحفة الفقهاء: ٢/٣٤٣، الهداية: ٣/٢٩٧، شرح فتح القدير: ٤/٩٦، ٩٧.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى: ٦/٧٥، شرح مختصر خليل: ٤/١١٤، الشرح الكبير للدردير: ٢/٤٤٩، حاشية الدسوقي: ٢/٤٤٩.

منافعه، وتمكينه من التصرف لنفسه [(١)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

❖ **القول الملزم الأول:** وهو أن لا يجزئ في شيء من الكفارات إلا عتق المسلم حُكي عن الحسن البصري في الصحيح عنه، والأوزاعي، وأبي عبيد، وإسحاق[(٢)]. وهو قول الشافعي [(٣)]؛ وظاهر مذهب أحمد [(٤)].

❖ **القول الملزم الثاني:** وهو قول الجمهور في الرقبة المعيبة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ من أهل العلم أن من العيوب التي تكون في الرقاب ما تجزئ ومنها ما لا تجزئ، فمما أجمعوا عليه أنه لا يجزئ إذا كان أعمى، أو مقعدًا، أو مقطوع اليدين، أو أشلهما، أو الرجلين. وأجمعوا على أن الأعور يجزئ، والعرج الخفيف. واختلفوا فيما سوى ذلك [(٥)].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

❑ **الإلزام الأول:** أراد ابن حزم إلزام المالكية بالتحكم بإعمال القياس حينًا دون آخر؛ وذلك حين قاسوا كفارة الظهار على كفارة القتل في أنه لا يجزئ فيها رقبة كافرة؛ في حين أنهم لم يقيسوا كفارة القتل على كفارة الظهار في تعويض الإطعام عن الصيام فيمن عجز عن الصيام.

اعترض عليه: بأن كفارة القتل كصفة كفارة ظهار، إلا أنه لا إطعام فيها عند

---

(١) ينظر: الأم: ٢٨٢/٥، المهذب: ١١٥/٢، روضة الطالبين: ٢٨٤/٨، مغني المحتاج: ٣٦٠/٣.

(٢) ينظر: الأشراف: ٢٤٥/٤، الحاوي الكبير: ٢٦١/١٠، المغني لابن قدامة: ١٨/٨، الفواكه العذاب: ١١٦/٦.

(٣) ينظر: الأم: ٢٨٠/٥، الحاوي الكبير: ٤٦١/١٠، المهذب: ١١٥/٢، منهاج الطالبين: ١١٣/١، مغني المحتاج: ٣٥٩/٣.

(٤) ينظر: مختصر الخرقي: ١٠٨/١، الكافي لابن قدامة: ١٤٥/٤، المغني: ١٧/٨، ١٨، المبدع: ٥٢/٨.

(٥) ينظر: الأشراف: ٢٤٨/٤.

العجز عن الصوم اقتصارًا على الوارد فيها، إذ الأصل في الكفارات النص لا القياس؛ ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام [(١)].

احتج ابن حزم: بأنه لم تذكر "المؤمنة" إلا في كفارة القتل ولم تذكر في الظهار؛ فإما أن تقيسوا كل واحدة على الأخرى وإما أن لا تقيسوا كل واحدة منهما على الأخرى. وأما قياسكم إحداهما على الأخرى في بعض ما فيها دون سائر ما فيها فتحكم فاسد ومناقضة ظاهرة [(٢)].

أجيب: بأنه لا مدخل للطعام فيه ولا يقاس على كفارة الظهار لأن الآية فصلت الأمرين جميعا، وفرق بينهما لا كالرقبة في الظهار فإنها أُطلقت، فجاز أن يقاس على النص في القتل [(٣)].

وإنما يحمل المطلَق على المقيد في الصفة إذا كان الحكم واجبًا؛ فأما في إثبات أصل الحكم فلا. فهذا إلحاق في وصف، وذاك إلحاق في أصل؛ وأحد الأصلين لا يلحق بالآخر؛ والرقبة في الكفارتين متساوية، وإنما فيه زيادة صفة في الرقبة؛ وزيادة الذوات والأجرام، بخلاف زيادة الصفة والنعوت [(٤)].

وحيث إن كلام الله في حكم الخطاب الواحد فحق الخطاب الواحد أن يترتب المطلق فيه على المقيد. ولأن القرآن نزل بلسان العرب، ولسان العرب وعرف خطابهم يقتضي **حمل المطلق على المقيد، إذا كان من جنسه،** وجمع شرطين؛ **أحدهما:** أن يكون الحكم في الموضعين واحدًا وإن كان مختلفا لم يحمل.

والثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد، فإن كان من أصلين مختلفين لم

---

(١) ينظر: مغني المحتاج: ١٠٨/٤.

(٢) ينظر: المحلى: ١٠/ ٥٣.

(٣) ينظر: الوسيط: ٣٩١/٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٦٢/١٠، مغني المحتاج: ١٠٨/٤، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٣٧٥/٣.

يجز إطلاقه على أحدهما بعرف اللسان إلا بدليل لم يوجب حمله عليه.

فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم وقد قيد الله تعالى كفارة القتل بالإيمان والمطلق كفارة الظهار فوجب أن يحمل مطلقها على ما قيد من كفارة القتل كما قيد الشهادة بالعدالة كقوله: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (١) وأطلقها في قوله: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾(٢) فحمل منه المطلق على المقيد في اشتراط العدالة، كذلك الكفارة (٣).

اعترض: بأن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة لبعضها حكم التعلق والاختصاص، ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع؛ فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد - مع العلم بأن في كتاب الله تعالى النفي، والإثبات، والأمر، والزجر، والأحكام المتغايرة - فقد ادعى أمرًا عظيمًا(٤).

أجيب: بأن من له معرفة بلسان العرب وموضوع كلامهم يعلم بأنهم تارة يكررون الكلمة للتأكيد وتارة يحذفونها للإيجاز وتارة يسقطون بعضها للترخيم وتارة يتركون الصفة إذا تقدم لها ذكر كالشهادة وتارة ينبه بالأدنى على الأعلى وتارة بالأعلى على الأدنى، فمن عرف هذه المواضع في كلامهم لم ينكر حمل المطلق على المقيد (٥).

ويدل على منع عتق الرقبة غير المؤمنة من طريق الاستدلال ثلاثة أشياء:

---

(١) سورة الطلاق من الآية ﴿ ٢ ﴾.

(٢) سورة البقرة من الآية ﴿ ٢٨٢ ﴾.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٦٢/١٠.

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ٢٩٠/١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٦٣/١٠.

أحدها: أن الله تعالى فرض في أموالنا حقوق الزكوات والكفارات، فلما لم يجز وضع الزكاة إلا في المسلمين دون المشركين كذلك لا يجوز وضع الكفارات بالعتق إلا في المسلمين دون المشركين.

الثاني: أن الله تعالى أباح استرقاق المشركين إذلالًا وصغارًا وأمر بالعتق في الكفارة إيجابًا على وجه القربة برفع الذل والاسترقاق فلم يجز أن يكون المأمور برفع استرقاقه قربة هو المأذون في استرقاقه مذلة.

الثالث: أن عتق الكفارة ثبت على التأبيد، والكافر لا يتأبد لأنه قد يجوز أن ينقض العهد ويلحق بدار الحرب ثم يُسبا فيسترق، وهذا لا يتصور في عتق المسلم، فلذلك جاز عتق المسلم، لأنه متأبد ولم يجز عتق الكافر لأنه غير متأبد[(١)].

اعترض: بجواز أن يأذن الله تعالى في الإحسان والتمليك تصدقا على الكافر بالأمور الدنيوية، وقد ثبت ذلك بجواز الصدقة النافلة عليه مع أن المقصود منها التقرب إلى الله تعالى، فلولا أن مقصود القربة إلى الله تعالى يحصل بذلك لم تشرع أصلا ولا يزيد الفرض على كونه قربة إليه تعالى إلا بكونه مأمورا به ولا يظهر لوصف المأمورية أثر في منافاة كون محله كافرا، بعد ما ثبت أنه لا ينافي معنى القربة، ولولا النص الذي يخص الزكاة لقلنا بجواز دفعها لفقراء أهل الذمة وهذا لأن التقرب بفعل الفاعل يحصل لا بخصوص محل فعله. فظهر ثبوت معنى التقرب بإعتاقه [(٢)].

أجيب: بأنكم محجوجون بقوله صلى الله عليه وسلم في قصة معاوية بن الحكم

(١) ينظر: الأم: ٥/٢٨٠، الحاوي الكبير: ١٠/٤٦٤.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٤/٢٦٠.

السلمي[(١)] رضي الله عنه: (أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)[(٢)]. وللحديث ثلاثة أوجه للدلالة، وهي:

الأول: اعتبار الإيمان ولو لم يكن شرطًا لما اعتبره.

الثاني: تعليقه بالإجزاء[(٣)].

الثالث: لم يستفصله عنها، هل هي كفارة أو لا؟ **وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال**[(٤)].

- **الإلزام الثاني**: ويناقش هذا الإلزام بأن الجمهور لم يثبت عنهم أنهم عللوا رد الرقبة المعيبة لأجل الثمن، حتى نصحح القياس الذي أورده ابن حزم عليهم. بل غاية ما قالوه: يشترط سلامتها من العيوب الفاحشة، المضرة بالعمل ضررًا بينًا، أو المفوتة عليه جنس المنفعة؛ لأن المقصود تمليك العبد منافعه، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررًا بينًا [(٥)].

فلما لم يثبت عنهم ذلك؛ بَطَلَ التَّعَلُّقُ بالقياس إذًا في هذه المسألة، فلا يَصِحُّ إذًا ما ألزمهم به ابن حزم.

---

(١) معاوية بن الحكم بن مالك بن خالد بن صخر بن الشريد السلمي، صحابي، كان يسكن بني سليم، وينزل المدينة. قال البُخَارِيُّ: له صحبة؛ يعدُّ في أهل الحجاز. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: سكن المدينة، نزل الصفة، وله ثلاثة عشر حديثًا، انفرد له مسلم بحديث، وروى عنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وغيرهم. ينظر: حلية الأولياء: ٢/٣٣، الإصابة في تمييز الصحابة: ٦/١٤٨، معجم الصحابة: ٣/٧٢.

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه: ١/٣٨١ كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ح (٥٣٧). من حديث يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي، ولفظه: (فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها فإنها مؤمنة).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٤٦٤.

(٤) ينظر: الفواكه العذاب: ٦/١١٦.

(٥) ينظر المطلب الخامس الفرع الأول من هذه المسألة.

المطلب السابع: النتيجة

❖ **الإلزام الأول**: بعد استعراض أهم ما اعترض به على إلزام ابن حزم للمالكية، وبيان ما أجيب به عليها، ظهر بوضوح أن إلزام ابن حزم للمالكية بالقول بالتحكم بإعمال القياس حينًا دون آخر، هو إلزام بما لا يلزمهم، لوجاهة ما احتجوا به.

❖ **الإلزام الثاني**: أن المقدمة التي بنى عليها ابن حزم إلزامه للجمهور غير صحيحة ولا تلزمهم بشيء؛ وعليه فإنه إلزام بما لا يلزمهم. والله أعلى وأعلم.

مسألة

الظهار بذكر غير الأم

تمهيد:

الأصل في الظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت عليَّ كظهر أمي، ولكن إن شبهها بغير الأم ممن يحرم عليه، فهل يعدُّ هذا ظهارًا؟

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أنه لا ظهار إلا بذكر أم، أو جدة [١].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم في القول بأنه لا يصح الظهار إلا بذكر أمٍّ، أو جدةٍ الشعبيُّ، وقتادة، وداود [٢]، وهو قول الشافعي في القديم [٣].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

في هذه المسألة قولان ملزمان:

- **القول الملزم الأول:** هو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن الزوج إن ظاهر بذات رحم محرم فهو ظهار؛ وإن

(١) ينظر: المحلى: ١٠/٥٠.

(٢) ينظر: الأشراف: ٤/٢٣٨، المحلى: ١٠/٥٣، أحكام القرآن للجصاص: ٥/٣٠٨.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٤٣١، ٤٣٢، المهذب: ٢/١١٢، الوسيط: ٦/٣٢.

ظاهر بغير ذات رحم محرم فليس بظهار [١].

○ **القول الملزم الثاني**: هو قول الإمام مالك، حيث نسب إليه القول بأن الزوج إن ظاهر بذات رحم محرم، أو بأجنبية، أو بأبيه فهو كله ظهار [٢].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

- **الإلزام الأول**: ألزم ابن حزم الحنفية والشافعية بالتحكم؛ وذلك بتعليق الحكم على معنى بعينه، أو تفصيل محدد بغير برهان؛ حيث قال: "يقال لمن قال: لا ظهار إلا من ذات محرم من أين خصصتم ذوات المحارم؟ فان قالوا: لأنهن محرمات كالأم قلنا: والأب أيضا محرم كالأم وجميع الرجال كذلك، فان قالوا: ليسوا من النساء والأم من النساء قلنا: ولا ذوات المحارم أمهات والأم هي التي ولدته فما الفرق بين قياس وقياس" [٣].

- **الإلزام الثاني**: ألزم ابن حزم المالكية بالتحكم، وذلك بالأخذ بالقياس حينا دون آخر. قال ابن حزم: "ويقال لمن قال بالظهار من كل أجنبية، ومن الأب أيضًا: من أين قستم الظهار بالأب على الظهار بالأم، ولم تقيسوا ظهار المرأة من الرجل على ظهار الرجل من المرأة؟" [٤].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

○ **القول الملزم الأول**: وهو ما نسبه ابن حزم للحنفية والشافعية في الجديد –

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠/٥٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) المحلى: ١٠/٥٣.

(٤) المصدر السابق: ١٠/٥٣، ٥٤.

من أن الزوج إن شبه امرأته بظهر امرأة محرمة عليه على التأبيد بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة؛ فهو والتشبيه بظهر الأم سواء - هو نسبة صحيحة ثابتة عنهم، تشهد بذلك مصنفاتهم (١).

- **القول الملزم الثاني**: وهو ما نسبه للمالكية من القول: بأن الرجل إن قال لزوجته أنت علي كظهر أبي، أو كظهر امرأة أجنبية ليس بينها وبينه محرمية فهو مظاهر؛ وقد جاء ذلك في مصنفاتهم (٢).

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

- **القول الملزم الأول**: من ظاهر بذات رحم محرم فهو ظهار رُوي عن النخعي، والشعبي، والحسن البصري، وعطاء،، وبه قال الزهري، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، وغيرهم (٣)، ونص عليه مالك في رواية (٤)، وهو قول أحمد (٥).

- **القول الملزم الثاني**: وهو أن من ظاهر بذات رحم محرم، أو بأجنبية، أو بأبيه، فهو كله ظهار رُوي عن جابر بن زيد (٦)؛ وهي رواية عند

---

(١) ينظر مذهب الحنفية: أحكام القرآن للجصاص: ٣٠٨/٥، المبسوط للسرخسي: ٢٢٧/٦، بدائع الصنائع: ٢٣٣/٣، شرح فتح القدير: ٢٥٢/٤. وينظر المذهب الشافعي: الأم: ٢٢٧/٥، الحاوي الكبير: ٤٣٢/١٠، المهذب: ١١٢/٢، الوسيط: ٣٢/٦.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ٥٠/٦، ٥١، الكافي لابن عبد البر: ٢٨٣/١، جامع الأمهات: ٣١٠/١؛ وقال ابن حبيب: ليس بظهار؛ وهو قول مطرف. وقد رُوي عن مالك نصًا أن الظهار بغير ذوات المحارم ليس بشيء. ينظر: الكافي لابن عبد البر: ٢٨٣/١، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٦٧٨/٣.

(٣) ينظر: الأشراف: ٢٣٧/٤، أحكام القرآن للجصاص: ٣٠٨/٥، المحلى: ٥٣/١٠، المغني لابن قدامة: ٥/٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٥٥/٨.

(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر: ٢٨٣/١، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٦٧٨/٣.

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة: ٢٥٦/٣، المغني: ٥/٨، الشرح الكبير: ٥٥٥/٨.

(٦) ينظر: الأشراف: ٢٣٨/٤، المغني لابن قدامة: ٥/٨.

أحمد[1].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

❑ **الإلزام الأول**: وهو إلزام ابن حزم للحنفية والشافعية بالتحكم؛ وذلك بتخصيصهم الحكم بالظهار على ذوات المحارم. فهلا قاسوا الأب على الأم وجميع الرجال كذلك؟ وإلا فما الفرق بين قياس وقياس [2]؟

أجيب: بأن الفرق بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أنه إذا قال الرجل لزوجه: أنت علي كظهر أبي لم يكن مظاهرًا، لسببين:

أحدهما: أن ظهر الأم محل الاستمتاع فاختص بتحريم المظاهرة، وليس ظهر الأب محلا له فانتفى عنه تحريم المظاهرة.

والثاني: أن الأم محل للطلاق، فاختصت بالظهار وليس الأب محلًّا له، فلم يتعلق به ظهار. وما يَقَعُ على النِّسَاءِ من تَحْرِيمٍ، وَتَحْلِيلٍ، لَا يَقَعُ على الرِّجَالِ [3].

الوجه الثاني: لما صح الظهار بالأم وكانت ذوات المحارم كالأم في التحريم وجب أن يصح الظهار بهن إذ لا فرق بينهن في جهة التحريم. ألا ترى أن الظهار بالأم من الرضاعة صحيح مع عدم النسب لوجود التحريم؛ فكذلك سائر ذوات المحارم [4].

---

(١) والثانية: ليس فيه شيء. ينظر: المغني: ٨/٥، ٦، الشرح الكبير: ٨/٥٦١، المبدع: ٨/٣٣.

(٢) ينظر: المحلى: ١٠/٥٣.

(٣) ينظر: الأم: ٥/٢٧٨، الحاوي الكبير: ١٠/٤٣٣.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٥/٣٠٨.

قيل: لما قال تعالى: ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ ﴾ دل على أنه أراد الظهار بالأم فقط؛ لأن الله تعالى لم يذكر إلا الظهر من الأم (١).

أجيب: بأنه إنما ذكر الأمهات لأنهن مما اشتمل عليهن حد الآية، وذلك لا ينفي أن يكون قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ عموما في سائر من أوقع التشبيه بظهرها من سائر ذوات المحارم (٢).

وإنما كان الاقتصار على الأم اتباعًا لعادة الجاهلية. وتعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كانت مثلها محرمة بالقرابة؛ حيث إن معنى قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾ موجود في مسألتنا فجرى مجراه؛ لأنه يملك بضع امرأته وهي مباحة له، وذوات المحارم محرمات عليه تحريمًا مؤبدًا، فأشبهن الأم؛ فلا يجوز له أن يستبيح النظر إلى ظهرهن بحال؛ وهو يجوز له النظر إلى ظهر أبيه. والأب، والأجنبي في ذلك سواء؛ ولو قال أنتِ علي كظهر الأجنبي، لم يكن شيئًا، فكذلك ظهر الأب (٣).

اعترض: بأن الأم أغلظ حرمة فلم يجز أن يساويها غيرها في الحكم (٤).

أجيب: أن معنى التحريم في الأم موجود في غيرها من سائر المحرمات بالأنساب؛ وهو التحريم الأزلي الذي يكفر باستباحته؛ فصار مظاهرًا به

(١) ينظر: المحلى: ١٠/٥٠.
(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٥/٣٠٨، ٣٠٩.
(٣) ينظر: المصدر السابق: ٥/٣١١.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٤٣٢.

كالأم [١].

اعترض: أنه لو أراد بالنص التنبيه، لنص على الأدنى، لينبه على الأعلى؛ وقد نص على الأعلى، وهو الأم؛ فلم يكن فيه تنبيه على الأدنى [٢].

أجيب: أنه قد صار بهذا التحريم قائلا منكرًا من القول وزورًا كالأم فوجب أن يكون مظاهرًا، كالتشبيه بالأم [٣].

- **الإلزام الثاني:** ويناقش هذا الإلزام بأن الرجل إن قال لزوجته أنت علي كظهر أبي فهو ظهار لأنه شبهها بمحل محرم على التأبيد أشبه التشبيه بظهر الأم [٤]. لأن مجرد قوله: أنتِ عليّ حرام ظهار، إذا نوى به الظهار؛ والتشبيه بالمحرم تحريم، فكان ظهارًا [٥].

وأما المرأة فلا تكون مظاهرة، لأن الله جل وعلا لم يجعل لها شيئًا من الأسباب المؤدية لتحريم زوجها عليها [٦]. إنما قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ ولم يقل واللائي يظاهرن منكن من أزواجهن [٧].

احتج ابن حزم على المالكية: بما رُوي عن عائشة بنت طلحة أنها قالت: "إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي"، فسألت عن

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة: ٢٥٦/٣.

(٥) ينظر: المغني: ٥/٨.

(٦) ينظر: الفواكه العذاب: ١١٦/٦.

(٧) ينظر: المدونة الكبرى: ٥٢/٦.

ذلك؛ فأمرت أن تعتق رقبة، وتتزوجه[١]. وهو ما يراه أهل المدينة.[٢]

أجيب: بأن الخبر لا دليل فيه؛ لأنه لم يأمرها بالتكفير من قولها ذلك، ويجوز أن يكون قد اقترن بظهارها يمين، فأمرها بكفارة اليمين اللازمة في تحريم الحلال، والمذكورة في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٣] بعد قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[٤]، لأن هذا بمنزلة التحريم منها زوجها على نفسها، وتحريم الحلال يمين؛ فتلزمها الكفارة، كما لو حلفت أن لا تمكنه من نفسها، ثم مكَّنَتْه [٥].

المطلب السابع: النتيجة

❖ **أولًا**: لا يلزم الحنفية والشافعية ما ألزمهم به ابن حزم من التحكم، لما بينوه من جامع الحرمة بين من حُرمت عليه تأبيدًا، كالبنات، والأخوات، والخالات، والعمات ومن في حكمهن، والأم؛ فصح الظهار بهن لأنهن محرمات كالأم.

❖ **ثانيًا**: أراد ابن حزم إلزام المالكية بإعمال القياس تارة وتركه تارة؛ ولكن إلزامه لهم هو إلزام بما لا يلزمهم، لما أثبتوه من أن هذا قِيَاسٌ مع وجود الفَارِقِ، فلا يَصِحُّ إذًا. والله أعلى وأعلم.

---

(١) الأثر رواه الدارقطني في سننه: ٣١٩/٣ من كتاب النكاح ح (٢٧١) من طريق الشعبي.

(٢) ينظر: المحلى: ٥٤/١٠.

(٣) سورة التحريم: من الآية ﴿ ٢ ﴾.

(٤) سورة التحريم: من الآية ﴿ ١ ﴾.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٣٣/١٠، المبسوط للسرخسي: ٢٢٧/٦، الكافي لابن قدامة: ٢٥٩/٣.

مسألة

ظهار المرأة لزوجها

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى أن ظهار المرأة من زوجها ليس بشيء [(١)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

القول بأن الظهار لا يكون إلا من الزوج، ولا يصح ظهار المرأة هو قول أكثر أهل العلم، كالثوري، والليث بن سعد، وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم [(٢)]؛ وهو قول الأئمة الأربعة؛ أبي حنيفة [(٣)]، ومالك [(٤)]، والشافعي [(٥)]، وأحمد [(٦)] وأصحابهم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الإمامين أبي حنيفة، ومالك؛ حيث نسب إليهما ابن حزم القول بأنه ليس للنساء ظهار على أزواجهن [(٧)].

---

(١) ينظر: المحلى: ٤٩/١٠، ٥٠.

(٢) ينظر: الأشراف: ٢٣٩/٤، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٤٩١/٢، المغني لابن قدامة: ٣٤/٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٦٨/٨، الفواكه العذاب: ١١٦/٦.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٢٧/٦، شرح فتح القدير: ٢٥٢/٤، الاختيار لتعليل المختار: ١٧٧/٣.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى: ٥٢/٦، الاستذكار: ٥٥/٦، شرح مختصر خليل ١٠٢/٤.

(٥) ينظر: الأم: ٢٧٨/٥، الحاوي الكبير: ٤٣٣/١٠، المهذب: ١١٣/٢.

(٦) ينظر: مختصر الخرقي: ١٠٨/١، المغني: ١٠/٨، الكافي: ٢٥٩/٣، المبدع: ٣٧/٨.

(٧) ينظر: المحلى: ٥٤/١٠.

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتناقض، وذلك بطرد قولهم في سائر الصور والنظائر؛ حيث قال: "فإن قالوا: كان الظهار طلاق الجاهلية، والطلاق إلى الرجال. قلنا: ومن أين صح عندكم أن الظهار كان طلاق الجاهلية؟ فكيف وأنتم تجيزون أن يكون الطلاق بيد المرأة إذا جعله الرجل بيدها! فقولوا كذلك في الظهار. وهذا كله يبين فساد القياس وتناقضه" (١).

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للحنفية والمالكية القول: إن ظهار المرأة ليس بشيء؛ هي نسبة صحيحة، وقد جاء ذلك في مصنفاتهم (٢).

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

سبق ذكرهم في المطلب الثاني.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

نوقش إلزام ابن حزم: بأن المرأة إن ظاهرت من زوجها فليس ذلك بشيء؛ لأنه قول يوجب تحريمًا في الزوجة يملك الزوج رفعه، فاختص به الرجل، كالطلاق؛ ولأن الحل في المرأة حق للرجل، فلم تملك المرأة إزالته، كسائر حقوقه. وبما أنه كان طلاقًا في الجاهلية، فقد صار معتبرًا بالطلاق في الإسلام؛ فلما لم يكن للطلاق من النساء حكم، فكذلك لا يكون

---

(١) المحلى: ١٠/٥٤.

(٢) ينظر مذهب الحنفية: أحكام القرآن للجصاص: ٥/٣١٠، المبسوط للسرخسي: ٦/٢٢٧، شرح فتح القدير: ٤/٢٥٢، الاختيار لتعليل المختار: ٣/١٧٧؛ والمذهب المالكي: المدونة الكبرى: ٦/٥٢، الاستذكار: ٦/٥٥، أحكام القرآن لابن العربي: ٤/١٧٥١، شرح مختصر خليل ٤/١٠٢.

للظهار منهن حكم [(١)]. إنما قال الله: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾[(٢)] ولم يقل واللائي يظاهرن منكن من أزواجهن [(٣)].

اعترض ابن حزم بقوله: ومن أين صح عندكم أن الظهار كان طلاق الجاهلية؟ فكيف وأنتم تجيزون أن يكون الطلاق بيد المرأة إذا جعله الرجل بيدها! فقولوا كذلك في الظهار[(٤)].

قيل: أرأيت إن قال رجل لامرأته إن شئت الظهار، فأنت علي كظهر أمي؛ فهو مظاهرًا إن شاءت الظهار؛ لأنه ظهار معلق على شرط. وإنما هذا على جهة التمليك في الطلاق [(٥)].

لأن كل ما كان تفويضًا إليها من تمليك، أو تخيير، أو طلاق، أو ظهار، أو عتاق، أن ذلك بيدها [(٦)].

والزوج له أن يطلِّق بنفسه، وله أن يوكل غيره في تطليق امرأته، وله أن يفوض زوجته في تطليق نفسها. فتقوم هي بموجب هذا التوكيل من زوجها بتطليق نفسها متى شاءت[(٧)]؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين خير نساءه فاخترنه [(٨)]. وروي ذلك عن علي رضي الله عنه في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: "هو لها، حتى تنكل" [(١)] ولا نعرف له في الصحابة

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٣٣/١٠، المبسوط للسرخسي: ٢٢٧/٦.

(٢) سورة المجادلة: من الآية ﴿ ٣ ﴾.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى: ٥٢/٦.

(٤) ينظر: المحلى: ٥٤/١٠.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى: ٥٢/٦.

(٦) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٦٨١/٣، ٦٨٢.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٠٨/٧، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣١٩/٨.

(٨) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٠١٥/٥ كتاب الطلاق، باب من خير أزواجه، ح (٤٩٦٢)؛ ومسلم في صحيحه: ١١٠٤/٢ كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا، ح (١٤٧٧).

(١) أثر علي رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٩٠/٤ كتاب الطلاق، باب من قال: أمرها بيدها حتى تكلم، ح (١٨١٢٠)، وعبد الرزاق في المصنف: ٥١٩/٦ كتاب الطلاق، باب المرأة تملك أمرها ح (١١٩١٠).

مخالفًا فيكون إجماعًا [(١)].

أما أن الزوجة تطلق زوجها، فتقول له: أنت طالق، فهذا محض خطأ ولم يقل به أحد، إذ ليس الرجل محلًا للطلاق، ولا تملك المرأة هذا الأمر، فإن الطلاق بيد الزوج، لا يملكه غيره؛ إذ إن نصوص الكتاب والسنة خاطبت الزوج بالطلاق، ولم يرد نص واحد فيهما يخاطب الزوجة بالطلاق.

المطلب السابع: النتيجة

لا يلزم الحنفية والمالكية ما ألزمهم به ابن حزم، لما ثبت أن الطلاق بيد الزوج، لا يملكه غيره. وله أن يطلق بنفسه، وله أن يفوض زوجته في تطليق نفسها. كذلك الظهار يخص الزوج فله أن يظاهر؛ أو يملِّكها ظهار نفسها. فيصير مظاهرًا إن شاءت الظهار؛ لأنه ظهار معلق على شرط، على جهة التمليك. والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٠٨/٧، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣١٩/٨.

مسـألـة

الفسخ بالعِنَّةِ

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى عدم الفسخ بالعنة، وهي امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك؛ ولا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلًا، ولا أن يؤجل له أجلًا [(١)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

القول بعدم الفسخ بالعنة، رواه ابن حزم عن علي بن أبي طالب [(٢)] - رضي الله عنه-؛ وهو قول الحكم بن عتيبة [(٣)]، وإبراهيم بن إسماعيل بن علية [(٤)]، وداود [(٥)].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الجمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، حيث نسب

---

(١) ينظر: المحلى: ٥٨/١٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٥٩/١٠. وقد رُوي عنه خلاف ذلك؛ كما عند البيهقي عن علي قال: "يؤجل العنين سنة؛ فإن وصل وإلا فرق بينهما". أخرجه في الكبرى: ٣٦٤/٧ باب أجل العنين، ح (١٤٠٧٨).

(٣) الحكم بن عتيبة الكندي الأسدي، أبو محمد، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله مولاهم الكوفي. الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، من أقران إبراهيم النخعي، قال العجلي: كان الحكم ثقة، ثبتًا، فقيهًا، من كبار أصحاب إبراهيم؛ وكان صاحب سنة واتباع؛ توفي سنة ١١٥هـ. ينظر: الجرح والتعديل: ١٢٣/٣، سير أعلام النبلاء: ٢٠٨/٥، تذكرة الحفاظ: ١١٧/١.

(٤) ابن علية هنا هو إبراهيم بن إسماعيل الذي قال الشافعي في حقه: إبراهيم ضال، جلس في باب الضوالّ يضل الناس. وكان بمصر، وله مسائل ينفرد بها. وكان من فقهاء المعتزلة. وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه، وحاشاه، فإنه من كبار أهل السنة. ينظر: فتح الباري: ٣٥٣/٩.

(٥) ينظر: الأشراف: ٨٢/٤، الحاوي الكبير: ٣٦٨/٩، المحلى: ٥٩/١٠، ٦٠، الاستذكار: ٤٤٥/٥، المغني لابن قدامة: ١٥٢/٧، فتح الباري: ٤٦٨/٩.

إليهم ابن حزم القول بأن العنين يؤجل سنة، فإن وطئ، وإلا فُرِّق بينهما [(١)].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الجمهور بعدة إلزامات:

- **الإلزام الأول**: الإلزام بالتحكم، وذلك بالأخذ بقول الصحابي تارة، وتركه أخرى؛ حيث أخذوا بقول عمر في الفسخ بالعِنَانة [(٢)]؛ وتركوا قوله في موضعين: الفسخ بالعقم، وتأجيل المجنون؛ وليس أخذ بعض قوله وترك بعضه إلا تحكما. قال ابن حزم: "عن أنس أن عمر بن الخطاب بعث رجلا على بعض السعاية، فتزوج امرأة، وكان عقيمًا؛ فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم. قال: لا. قال: فانطلق، فأعلمها، ثم خيرها [(٣)]. وروي أيضا أنه رضي الله عنه أجل مجنونًا سنة، فان أفاق، وإلا فرق بينه وبين امرأته [(٤)]. وهم يخالفون عمر في كل ذلك؛ فمن أين وجب تقليده في العنين، دون العقيم والمجنون!؟" [(٥)].

- **الإلزام الثاني**: الإلزام بالتحكم بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعضه الآخر؛ حيث قال: "فإن في الرواية عن عمر، وابن مسعود أنَّ عليها العدة، وهو أملك

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠/٥٩.

(٢) أثر عمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٦/٢٥٣ باب أجل العنين، ح (١٠٧٢٠)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/٥٠٣ باب كم يؤجل العنين، ح (١٦٤٩٢)؛ والبيهقي في الكبرى: ٧/٢٢٦، باب أجل العنين، ح (١٤٠٦٧).

(٣) أثر عمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٦/١٦٢، باب الرجل العقيم، ح (١٠٣٤٦)؛ وسعيد بن منصور في سننه: ٢/٨١ كتاب الطلاق، باب ما جاء في العنين، ح (٢٠٢١)؛ كلاهما عن ابن سيرين عن عمر.

(٤) أثر عمر رواه مالك في المدونة الكبرى: ٤/٢٦٦ في كتاب النكاح الثاني، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب في رَجُلٍ مُسَلْسلٍ بِقُيُودٍ يَخَافُونَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَجِّلُوهُ سَنَةً يَتَدَاوَى فَإِنْ بَرِئَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ".

(٥) المحلى: ١٠/٦١.

بها ما دامت في عدتها [(١)]. وهم لا يقولون بذلك [(٢)].

- **الإلزام الثالث:** الإلزام ببرهان الخُلْف؛ حيث احتجوا بأن الله أمر المولي بالفيئة أو الطلاق، وكذلك القول في العنين إما أن يطأ أو يطلق؛ قال ابن حزم: "فإن قالوا: قد أمر الله عز وجل في الإيلاء بالتوقيف ثم الإجبار على الفيئة أو الطلاق؛ قلنا: نعم، أربعة أشهر. فأين السنة، وأين التفريق؟ ثم أنتم أول من لا يقيس على المولى من امتنع من وطئ امرأته عامدًا من غير إيلاء بيمين فلا توقفونه ولا تؤجلونه فظهر فساد كل ما تعلقوا به وفساد قولهم جملة" [(٣)].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للجمهور الحنفية والمالكية والشافعية القول بأن الزوج إن كان عنينًا، أجله الحاكم سنة، فإن وصل إلى زوجته، وإلا فرق بينهما، إذا طلبت الزوجة ذلك [(٤)]؛ هي نسبة صحيحة، ثابتة عنهم؛ وقد جاء ذلك في مصنفاتهم [(٥)].

---

(١) روى عبد الرزاق في مصنفه: ٢٥٣/٦ باب أجل العنين، ح (١٠٧٢٢) أن عمر وابن مسعود، رضي الله عنهما، قضيا بأنها تنتظر سنة ثم تعتد بعد السنة عدة المطلقة، وهو أحق بأمرها في عدتها.

(٢) المحلى: ٦١/١٠.

(٣) المصدر السابق: ٦٢/١٠.

(٤) إذا ثبت أن العنة عيب يثبت به خيار الفسخ فهو معتبر بشرطين:

أحدهما: أن لا يكون قد أصابها قط؛ فإن أصابها مرة، زال عنه حكم العنة.

والثاني: أن لا يقدر على إيلاج حشفة الذكر؛ فإن قدر على إيلاج الحشفة، وإن استعان بيده، زال عنه حكم العنة. فإن تكامل الشرطان، وتصادق عليهما الزوجان، لم يتعجل الفسخ بها؛ وأجل الزوج لها سنة كاملة. ينظر: الحاوي الكبير: ٣٦٨/٩.

(٥) ينظر المذهب الحنفي: المبسوط للسرخسي: ١٠٠/٥، بدائع الصنائع: ٣٢٤/٢، بداية المبتدي: ٨٤/١، شرح فتح القدير: ٢٩٧/٤؛ وينظر المذهب المالكي: المدونة الكبرى: ٢٦٣/٤، الاستذكار: ٤٤٥/٥، الذخيرة: ٤٣٢/٤، التمهيد: ٢٢٦/١٣؛ والمذهب الشافعي: الأم: ٤٠/٥، الحاوي الكبير: ٣٦٨/٩، شرح السنة: ١١٤/٩.

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بضرب الأجل للعنين سنة فإن وطئ وإلا فرق بينهما رُوي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعلي بن أبي طالب [(١)] والمغيرة بن شعبة وابن عمر، وجابر - رضي الله عنهم؛ وبه قال النخعي، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وابن دينار، والأوزاعي، والثوري، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم [(٢)]؛ وهو مذهب الحنابلة [(٣)].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

☒ **الإلزام الأول**: وهو الأخذ بقول عمر تارة وتركه في أخرى؛ حيث تركوا قوله في موضعين:

❏ **الأول**: الفسخ بالعقم، وقد ناقش الجمهور ذلك، بما يلي:

- **أولًا**: أن ما رُوي عن عمر في العقيم أنه يخير امرأته رواه عنه ابن سيرين؛ وابن سيرين لم يلقَ عمر بن الخطاب. فقد قيل: إنه وُلد في خلافة عثمان؛ وقيل: ولد لآخر سنتين من خلافة عمر.

قيل: لقد رواه ابن حزم متصلا عن ابن سيرين عن أنس بن مالك [(٤)].

- **ثانيًا**: الإجماع على عدم ثبوت الخيار لأحد الزوجين إذا وجد الآخر عقيمًا. قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافًا، إلا أن

---

(١) ولم يصحح النقل عنه ابن حزم. ينظر: المحلى: ٥٩/١٠.

والصحيح أنه قد صح عنه من رواية الضحاك، التي سبق تخريجها عند البيهقي وأحمد.

(٢) ينظر: الأشراف: ٨١/٤، ٨٢، أحكام القرآن للجصاص: ٥١/٢، الحاوي الكبير: ٣٦٩/٩، الاستذكار: ١٩٣/٦، المحلى: ٥٩/١٠، المغني لابن قدامة: ١٥٢/٧، فتح الباري: ٤٦٨/٩.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي: ٩٨/١، المغني: ١٥٣/٧، كشاف القناع: ١٠٦/٥، مطالب أولي النهى: ١٤٢/٥.

(٤) المحلى: ٦١/١٠.

الحسن قال: إذا وجد أحد الزوجين الآخر عقيمًا يخير، وأحب أحمد تبيين أمره؛ ولم يجعل لأحد منهما الخيار[١].

اعترض: بأن هذا الإجماع لا يعتد به لوجود المخالف.

- **ثالثًا**: أن العقم أمر لا يقطع به؛ لأنه مظنون، فلا يعلم أنه عقيمٌ أبدًا حتى يموت. ولعله يولد له من هذه وإن لم يولد له من غيرها، وربما زال بتنقل الأمنان [٢].

اعترض: بأن العنين كذلك قد يعنُّ عن امرأة وإن كان يطأ أخرى؛ وتثبتون للتي لم يطأها الخيار.

أجيب: ليس كذلك العقيم، فإن الحبل قد يتأخر، وليس كذلك الوطء؛ فإن رجالا لا يولد لأحدهم وهو شاب، ثم يولد له وهو شيخ؛ فلا يتحقق ذلك منهما. وذلك لأنا نجد كثيرين يكاد يُجزم بعقمهم ثم يحبلون [٣].

- **رابعًا**: ليس للمرأة في الولد تخييرٌ إنما التخيير في فقد الجماع لا الولد، ألا ترى أنا لا نؤجل الخصي وهو من قُطِعَت خصيتاه، والموجور وهو الذي رُضَّت خصيتاه، والمسلول الذي سُلَّت خصيتاه، والمجبوب إن بقي ما يمكن الجماع به؛ فإن الحكم في الجميع واحد إذا أصاب، لأن الوطء ممكن والاستمتاع حاصل بوطئه، والأغلب أنه لا يولد له؛ لأنه يجامع ولكنه لا ينزل ولا يولد

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٤٢/٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٤١/٩، نهاية المحتاج: ١١٣/٧.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

له [١].

- **خامسًا**: لو ثبت بذلك الخيار، لثبت في الآيسة؛ ولا نعلم بين أهل العلم خلاف في أنه لا يثبت في ذلك خيار [٢].

❑ **الثاني**: تأجيل المجنون، وقد نوقش بما يلي:

- **أولًا**: ثبت عن مالك أنه قال في المجنون: يُضرب له أجل سنة إن كان ممن يُرجى برؤه في العلاج، وقدر على العلاج، فإن برئ المجنون في السنة؛ وإلا فهي بالخيار. أما إن كان عضالًا لا يرجى برؤه فلا تأجيل على المعتمد؛ وفي قول: أنه يؤجل للمجنون، ولو لم يُرْجَ برؤه. وعليه، فلا يلزمه ما ألزمه به ابن حزم [٣].

- **ثانيًا**: أن خيار الفسخ بالجنون على الفور، لأنه خيار ثبت بالعيب فكان على الفور كخيار العيب في البيع. وخيار العيب على الفور بعد العلم، إلا العِنَّة، فإنه يُضرب لها أجل سنة من يوم مرافعته إلى السلطان لاحتمال أنه عجز لعارض يزول بمرور فصول السنة عليه، ثم إن لم يزل، فالفسخ بعد السنة على الفور [٤].

- **ثالثًا**: في تأخيرها الفسخ بالعيب إسقاطه. وتمكنها للزوج من نفسها في العيب يمنع من الفسخ؛ لأن التمكين بعد العلم رِضًا بالعيب [٥].

اعترض: بالعنين، فإنها تمكنه من نفسها، ولا تعدونه رضا ولا

---

(١) ينظر: الأم: ٤٠/٥، المغني لابن قدامة: ١٥٣/٧، روضة الطالبين: ١٩٥/٧.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٤٢/٧، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٧٩/٧.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى: ٢٦٦/٤، المنتقى: ١٢٢/٤، الشرح الكبير للدردير: ٢٧٩/٢.

(٤) ينظر: المهذب: ٤٨/٢، شرح السنة للبغوي: ١١٢/٩.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٧٤/٩.

تسقطونه.

أجيب: أن تمكينها من الوطء واجب عليها لتعلم أزالت عنته، أم لا؟ لأن العلم بعد قدرته على الوطء لا يكون بدون التمكين، فلم يكن التمكين دليل الرضا [(١)].

- **رابعًا**: الجنون مانع من المقصود بالنكاح، فثبت الخيار بوجوده، وهو على الفور؛ لأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله، ولا يكون مع الجنون تأدية حق، والنكاح للألفة، والعشرة، ولأنه يخاف على الزوجة الضرر، ولا يمكنها المقام معه؛ فإذا قلنا بالتأجيل، خِيفَ الضرر الذي أوجبنا من أجله الخيار [(٢)].

☒ **الإلزام الثاني**: وهو مخالفة عمر وابن مسعود؛ حيث جعلا له الرجعة عليها[(٣)]. فنوقش بأن الفسخ بالعِنَانة، لا رجعة فيه عليها؛ لما يلي من أسباب:

- **أولًا**: لو كان للزوج في العدة منه الرجعة عليها لم يكن للفسخ معنى [(٤)].

---

(١) ينظر: كشاف القناع: ١١٢/٥، شرح منتهى الإرادات: ٦٧٩/٢.

(٢) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي: ١٥٩/٤، جواهر العقود: ٤١٦/٢.

(٣) ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الفسخ بالعِنَانة تطليقة بائنة، لا رجعة فيها؛ لأنه فرقة لعدم الوطء فكانت طلاقًا كفرقة المولى. ينظر: المذهب الحنفي: المبسوط للسرخسي: ١٠٠/٥، تحفة الفقهاء: ٢٢٧/٢، بداية المبتدي: ٨٤/١؛ وينظر المذهب المالكي: المدونة الكبرى: ٢٦٣/٤، الكافي لابن عبد البر: ٢٥٨/١، التلقين: ٣١٤/١. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه فسخ لعيب، كفسخ المشتري لأجل العيب؛ وليس بطلاق. ينظر: المذهب الشافعي: الأم: ١١٩/٥، المهذب: ٤٩/٢، الوسيط: ١٨٠/٥؛ وينظر المذهب الحنبلي: مختصر الخرقي: ٩٨/١، المغني لابن قدامة: ٤٣٦/٧، كشاف القناع: ١١٢/٥.
وعلى كلا القولين فالفسخ بالعِنَانة لا رجعة فيه.

(٤) ينظر: بداية المجتهد: ٣٩/٢.

- **ثانيًا:** أنها غير مصابة فلا تستحق رجعتها كغير التي خلا بها [(١)].

- **ثالثًا:** لو أبيح له ارتجاعها لم يندفع عنها الضرر، الذي من أجله كان الفسخ [(٢)].

- **رابعًا:** أن العنين قد يئس من وطئه فلا فائدة في رجعته [(٣)].

☒ **الإلزام الثالث:** وهو الإلزام بنقيض ما احتجوا به، ويناقش هذا الإلزام، بما يلي:

- **الأول:** أن مالكًا في إحدى الروايتين عنه قال فيمن ترك وطء زوجته للإضرار بها أكثر من أربعة أشهر من غير يمين، أنه مولٍ، ويلزمه حكم الإيلاء من فيئة أو طلاق [(٤)]. وعليه فإلزام ابن حزم غير لازم له.

- **الثاني:** احتج الجمهور بأن هناك فروقا بين من ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر من غير يمين، ومن حلف على ترك الوطء فيما يريد أن يضار به امرأته أكثر من أربعة أشهر وهو الإيلاء. فصح أن حكم الإيلاء إنما هو فيمن تلزمه فيها الفيئة أو الطلاق وليس مثله من ترك وطء زوجته من غير يمين، لأن الإيلاء الحلف، والمولي من حلف بيمينٍ يلزمه بها كفارة أو حكم، لنص الآية [(٥)].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/٤٠٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٧/٤٣٧.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى: ٦/١٠٠-١٠١، شرح ميارة: ١/٣٣٨، الكافي لابن عبد البر: ١/٢٨٢.

(٥) قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ سورة البقرة: الآيتين: ﴿ ٢٢٦ ﴾ ﴿ ٢٢٧ ﴾.

والمولي هو الذي يلزمه بالوطء بعد أربعة أشهر حق، أو يلحقه ضرر؛ وهذا يقدر على وطئها في الحال من غير ضرر يلحقه ولا حق يلزمه. ولأنه قد يمتنع الرجل عن وطء امرأته لعلة أو لسفر أو لمرض أو عبادة ولا نلزمه في ذلك حكم الإيلاء [(١)].

المطلب السابع: النتيجة

☒ **الإلزام الأول**: وهو الأخذ بقول عمر تارة وتركه في أخرى؛ وذلك في موضعين:

- **الأول**: الفسخ بالعقم، وهو إلزام بما لا يلزمهم حيث إن العقم أمر لا يقطع به؛ لأنه مظنون، فلا يعلم أنه عقيمٌ أبدًا حتى يموت. فإن رجالا لا يولد لأحدهم وهو شاب، ثم يولد له وهو شيخ؛ ولعله يولد له من امرأة وإن لم يولد له من غيرها [(٢)].

- **الثاني**: تأجيل المجنون؛ وقد قلنا إن مذهب المالكية أن المجنون يؤجل؛ وعليه فلا يلزمه ما ألزمه به ابن حزم.

- أما الحنفية والشافعية، فلا يلزمهم كذلك ما ألزمه به ابن حزم، لأن الثابت أن خيار الفسخ بالعيب على الفور، إذا ثبت؛ وكذلك العنة، فإنه يضرب لها أجل ليتحقق منه ذلك، فإذا تحققت عنَّتُه بمرور السنة، فالفسخ على الفور. ولأن في تأخير الفسخ بالعيب إسقاطه، كما سبق بيانه.

☒ **الإلزام الثاني**: وهو مخالفة عمر وابن مسعود؛ في جعل الرجعة له عليها. وهو إلزام بما لا يلزمهم؛ لأن الرجعة منافية للفسخ، ولما بينوه كذلك من أسباب

---

(١) ينظر: الأم: ٢٦٥/٥، المهذب: ١٠٥/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٤١/٩، نهاية المحتاج: ١١٣/٧.

راجحة.

☒ **الإلزام الثالث**: وهو الإلزام ببرهان الخلف، وهو إلزام بما يلزمهم؛ لأنه لما لم يقيسوا على المولي من ترك وطء زوجته بغير يمين أكثر من أربعة أشهر، لم يصح أن يقيسوا على المولي من ترك وطء زوجته بسبب عنته؛ لأنه بالأول أشبه.

أما المالكية فهو إلزام بما لا يلزمهم؛ لأنَّ مالكًا في إحدى الروايتين عنه يُلزمه حكم الإيلاء من فيئة أو طلاق. هذا والله أعلى وأعلم.

مسـألـة

ما تستحقه الزوجة الجديدة في القسم [١]

تمهيد

اتفق الفقهاء على وجوب التسوية بين الزوجات عمومًا في القسم، الصحيحة والمريضة والصغيرة والكبيرة؛ ولكن اختلفوا في الرجل إذا نكح امرأة جديدة سواء كانت ثيبًا أو بكرًا؛ فهل يخصها بأيام من بين نسائه عند الدخول عليها [٢].

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن الرجل إذا تزوج بكرًا، وله زوجة أخرى، فله أن يخص البكر بمبيت سبع ليال عندها؛ ثم يقسم، فيعود ولا يحاسبها بتلك السبع؛ وإن كانت التي تزوجها ثيبًا فله أن يخصها بمبيت ثلاث ليال، ثم يقسم ويعدل ولا يحاسبها بتلك الثلاث؛ فإن زاد على الثلاث أقام عند غيرها كما أقام عندها سواء بسواء، ويسقط حكمها في التفضيل [٣].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

القول بأن الزوجة المستحدثة إن كانت بكرًا، تُخَص بسبع ليال بلا قضاء، وإن كانت ثيبًا، كان لها الخيار، إن شاءت خُصَّت بسبع، ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت خصت بثلاث ولا يقضي، رُوي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه–، وممن قال به من

---

(١) محل الخلاف: فيمن له زوجة أو أكثر وتزوج أخرى، وهي الزوجة المستحدثة على الضرائر، وإنما يثبت هذا الحق للجديدة بسبب استحداث نكاحها، فإن لم تكن لها ضرة، فلا يثبت للجديدة حق في التفضيل، عند من أثبته، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٩٠/٥

(٢) ينظر: الأوسط: ٣١/٩.

(٣) ينظر: المحلى: ٦٣/١٠.

التابعين فمن بعدهم النخعي، والشعبي، وداود، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر وجمهور العلماء [١]. وهو مذهب المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الحنفية، حيث نُسب إليهم القول بأن الرجل إن تزوج ثيبًا أو بكرًا، وله زوجة أو زوجات من قبلها فلا يخصها بشيء، ولا يقيم عندها إلا ما يقيم عند غيرها ممن عنده [٥].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بثلاثة إلزامات؛ وهي:

- **الإلزام الأول:** ألزمهم بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة النص مع القول به؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَت لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَال إِلَى إِحْدَاهمَا جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة وشِقُّه مَائِلٌ) [٦] والذي يستدلون فيه بعدم تفضيل الزوجة الجديدة بكرًا كانت أو ثيبًا؛ حيث يقول ابن حزم: "ومن عجائب الدنيا أن الحنفيين المخالفين بأهوائهم الفاسدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ها هنا

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٣٣/٩، المحلى: ٦٤/١٠، الاستذكار: ٤٣٩/٥، ٤٤٠، بداية المجتهد: ٦٠/٢، المغني لابن قدامة: ٢٤٠/٧.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ١١٩/٤، الاستذكار: ٤٣٩/٥، الذخيرة: ٤٦١/٤، جواهر الإكليل: ٣٢٧/١.

(٣) ينظر: الأم: ١٩٢/٥، المهذب: ٦٩/٢، روضة الطالبين: ٣٥٤/٧، ٣٥٥، مغني المحتاج: ٢٥٦/٣.

(٤) ينظر: عمدة الفقه: ١٠٥/١، الكافي: ١٣٤/٣، ١٣٥، شرح الزركشي: ٤٤٧/٢، المبدع: ٢١١/٧.

(٥) ينظر: المحلى: ٦٤/١٠.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه: ٢٤٢/٢ كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، ح (٢١٣٣) واللفظ له، وأخرجه أيضًا ابن ماجه في سننه: ٦٣٣/١ كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء ح (١٩٦٩)، والبيهقي في الكبرى: ٢٩٧/٧، كتاب القسم والنشوز، باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها، ح (١٤٥١٥) وابن حبان في صحيحه: ٧/١٠ ذكر وصف عقوبة من لم يعدل بين امرأتيه في الدنيا، ح (٤٢٠٧). وصححه الألباني ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: ٥/ ١٣٣، ح (٢١٣٣).

يوجبون في القسمة للزوجة الحرة ليلتين وللزوجة الأمة ليلة، وهذا هو الميل حقا، والجور صراحًا" [(١)].

- **الإلزام الثاني**: ألزمهم بالمحال شرعًا، وذلك في قولهم على حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ فقال لها: (ليس بِكِ على أَهْلِكِ هَوَانٌ؛ إن شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ قالت: ثَلِّثْ) [(٢)] حيث قالوا: إن كانت الثلاث وجبت لها عليهن؛ فكيف يقول إن شئت سبعت لك وسبعت لهن، إنما ينبغي إن كانت الثلاث وجبت أن يقول إن شئت ثلثت ودرت عليهن وإن شئت سبعت لك فيكون لك الثلاث، ثم يكون لكل واحدة منهن أربع ليال مثل ما زدتك [(٣)]. وفي ذلك يقول ابن حزم: "فاعترضوا بعقولهم الركيكة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلموه العدل والحساب. وقالوا: إنما كان ينبغي لو سبع عندها أن يحاسبها بالأربع ليال الزائدة على الثلاث التي هي حقها، قال أبو محمد: وهذا من الحمق ورقة الدين في النهاية القصوى، لأنه لا يجب حق لأحد إلا أن يوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فالذي أوجب لها ثلاث ليال ألمّ بها دون ضرتها، هو الذي أسقطها إن سبع عندها - لا يعترض عليه إلا كافر" [(٤)]

- **الإلزام الثالث**: ألزم ابن حزم الحنفية ببرهان الخلف في قياسهم القسم للحرة مع الأمة على العدة، حيث قال: "واحتجوا من قياسهم الفاسد بأن قالوا لما كانت عدة الأمة نصف عدة الحرة وجب أن يكونا في القسم كذلك. قال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد. أول ذلك أننا لا نوافقهم على أن عدة الأمة نصف عدة

---

(١) المحلى: ٦٥/١٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٠٨٣/٢ كتاب الرضاع، باب قَدْرِ ما تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ من إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عقبَ الزِّفَافِ، ح (١٤٦٠).

(٣) ينظر: الحجة لمحمد بن الحسن: ٢٥٠/٣.

(٤) المصدر السابق: ٢٠٤/١٠.

الحرة؛ ثم على قولهم المختلط:

- لا يختلفون أن عدة الأمة الحامل، كعدة الحرة الحامل؛ فهلا جعلوا القسمة لهما سواء، من أجل تساويهما في العدة المذكورة.
- ويقولون: إن عدة الأمة بالأقراء ثلاث عدة الحرة؛ فهلا قسموا لها الثلثين من قسم الحرة لما ذكرنا.
- ولا خلاف في أن الأمة لا ترث، وأن الحرة ترث؛ فهلا جعلوا الأمة لا قسمة لها، كما لا ميراث لها، وكما لا شهادة لها عندهم" [(١)].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للحنفية القول بأن الرجل إذا تزوج امرأة وعنده غيرها لم يفضل الجديدة في القسم، بل يسوي بينهما وبين اللواتي عنده، هو صحيح ثابت عنهم كما أثبته علماؤهم في مصنفاتهم المشهورة [(٢)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

وافق الحنفية في القول بأن الرجل إذا تزوج امرأة وعنده غيرها لم يفضل الجديدة في القسم، بل يسوي بينهما وبين اللواتي عنده، الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان [(٣)].

---

(١) المصدر السابق: ١٠/٦٦.

(٢) ينظر: الحجة: ٣/٢٤٦، المبسوط للسرخسي: ٥/٢١٨، شرح فتح القدير: ٣/٤٣٣، تبيين الحقائق: ٢/١٧٩، العناية: ٥/١٢١، البحر الرائق: ٣/٢٣٥.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٩/٣٢، المحلى: ١٠/٦٤، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/٤٤.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

❖ **الإلزام الأول**: كان من أهم الاعتراضات التي نوقش بها إلزام ابن حزم للحنفية بالتناقض، ما يلي:

أولًا: الظاهر اقتضى النهي عن كل ميل، إلا ما أباحه الشرع، وتفضيل الحرة على الأمة في القسم لما كان مقتضى الشرع لم ينه عنه [١]. لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لَا تُنْكَحُ أَمَةٌ عَلَى حُرَّةٍ، وَللحُرَةِ الثُّلُثَانِ وَلِلأَمَةِ الثُّلُثُ" [٢]

ثانيًا: المراد به الميل بما لا تقتضيه الشريعة، وإذا ثبت التخصيص شرعًا كان هو العدل، فإنا نراه لم ينحصر في التسوية بل يتحقق مع عدمها لعارض وهو رق إحدى المرأتين [٣].

ثالثًا: أن معنى العدل يختلف فيما إذا كان عنده حرتان أو أمتان فيكون المراد به التسوية بينهما، أما إن كانت حرة وأمة فلا يسوي بينهما فيكون العدل هنا بمعنى لا يجور، وهو أن يقسم للحرة ضعف الأمة؛ فالإيهام نشأ من اشتراك اللفظ [٤].

رابعًا: أن استحقاق القسم باعتبار الحل، وحل الأمة على النصف من حل الحرة ولا يمكن تنصيفه، فأظهر في حقوقه من القسم والطلاق، وفي حق الإدخال، حتى لا يجوز إدخال الأمة على الحرة، وعلى العكس يجوز [٥].

خامسًا: أن لنكاح الحرة مزية في الجواز على نكاح الأمة، والحرة يبتدئ بها ويثني،

---

(١) ينظر: التجريد: ٤٧٣١/٩.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبري في تفسيره بسند متصل إلى الحسن عن النبي ﷺ. تفسير الطبري: ١٧/٥، عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ سورة النساء: الآية ﴿ ٢٥ ﴾

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٣٤/٣.

(٤) ينظر: المصدر السابق: ٤٣٣/٣.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢١٩/٥، تبيين الحقائق: ١٨٠/٢.

والأمة صح أن يبتدئ بها، ولا يصح أن يثنى بعد الحرة[١].

❖ **الإلزام الثاني**: أجاب الحنفية عن إلزام ابن حزم لهم بأن الروايات اختلفت في قدر تفضيل الزوجة الجديدة؛ وإذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف الرواة، ظننا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو أهنى وأهدى، وما حق المتزوجة والأخرى بالحرمة إلا سواء، وما نرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آثر متزوجة على غيرها، ولا آثر بكرًا على ثيبٍ، وما حدهما وحرمتهما إلا سواء، وما نرى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأم سلمة حين بنى بها: (إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وإنْ شِئْتِ ثَلَّثتُ عِنْدَكِ ودُرْتُ)[٢] أن معناه عندنا إن شئت ثلثت لك، ودرت عليهن ثلاثًا ثلاثًا، كما ثلثت لك لأن أول الحديث يدخل على آخره؛ لأنه لم يكن يرى لها تفضيلا في أوله عليهن حين قال: (إنْ شِئْت سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ)، فكذلك الأمر في آخره؛ إنما معناه أن أدور عليهن بمثل ما فعلت بك[٣]. فيكون المراد من الحديث التفضيل بالبداءة بالجديدة، دون الزيادة [٤].

وليس في حديث أم سلمة رضي الله عنها ما يدل على أنها إذا طلبت الزيادة يسقط حقها، بل هو نص على التسوية ابتداءً.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (إنْ شِئْت سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ) يقتضي التسوية. لأنه أخبر أنه إذا سبع لها سبع لهن من غير تفضيل يكون. قال: (وإنْ شِئْتِ ثَلَّثتُ عِنْدَكِ ودُرْتُ) يعني بالثلاث، لأنه لما بين أنه إذا أقام عندها سبعًا دار بمثلها، كان ذلك بالثلاث؛ ولو كانت تستحق ثلاثة أيام تنفرد بها، كان إذا أقام

---

(١) ينظر: التجريد: ٤٧٣٢/٩.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطأ: ٥٢٩/٢ كتاب النكاح، باب المقام عند البكر والأيم، ح (١١٠٢). وأصله عند مسلم.

(٣) ينظر: الحجة: ٢٥٢/٣، ٢٥٣.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ١٨٠/٢.

عندها سبعة أيام يفضي لهن أربعة أيام، وما تستحقه بزيادة المقام عندها لا يسقط. لأنه حقها وقد بدأ لها به وإنما الأربع زيادة [(١)].

ألا ترى أنها إذا كانت آخر الدور، فأقام عندها يومًا للدور الأول، ثم افتتح بها الدور الثاني فأقام عندها زادت على الباقيات يومًا. فلو أقام عندها يومين بعد اليوم من الدور الأول أقام عندهن يومين، فلم يسقط حقها من اليوم الذي لها من الدور الأول بزيادة المقام عندها.

ولأنه لا يجوز التفضيل بينهن حال البقاء، فلا يجوز في الابتداء. وكما لا يجوز تفضيلهما بما زاد على السبع، فلا يجوز بها. وكما أن البكر لا تفضل في جواز النكاح على الأخرى، فلم تفضل عليها في القسم كالبكرين [(٢)].

اعترض: بأنه قد رُوي عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: (إِنْ شِئْتِ أَقَمْتُ مَعَكِ ثَلاثًا خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ثُمَّ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي، فَقَالَتْ تُقِيمُ مَعِي ثَلاثًا خَالِصَةً) [(٣)]. فهذا نص على أن الثلاث خالصة لها بلا دور.

الجواب: هذا الحديث نقله الناس، وبينوا أنه منقطع، ولم ينقل فيه أحد (خَالِصَةً لَكِ) ولم يُعرف ذلك إلا من جهة الدارقطني، ويحتمل أن يكون معناه أقمت ثلاثًا خالصا لك، لا أدخل على غيرك فيها نهارًا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في أيام القسمة، يدخل في أطراف النهار على بقية نسائه[(٤)]، والذي يبين ذلك: أنه لو أراد بالخلوص الانفراد، لم يسقط ذلك في السبعة.

قيل: فأي فائدة على قولكم للفرق بين الثلاثة أيام، وبين السبعة[(٥)].

---

(١) ينظر: الحجة: ٢٥١/٣.

(٢) ينظر: التجريد: ٤٧٣٢/٩، ٤٧٣٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه: ٢٨٤/٣ كتاب النكاح، باب المهر، ح (١٤٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٧٩/٩.

(٥) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي: ١٩٠/٤.

أجيب: بأنه إنما خيرها في ذلك، لأنه متى أقام عندها ثلاثًا قرب عوده إليها، لأنه دور بثلاث ثلاث، وإن أقام عندها سبعًا بَعُدَ عوده إليها ولكن يطول استمتاعها به ابتداء، ولها في كل واحد من الأمرين غرض صحيح.

قيل: روى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ) (١) والإضافة تفيد الملك (٢).

أجيب: لا دلالة في هذا الخبر، لأنه لم يخص من له زوجة ممن لا زوجة له(٣). وعلى فرض أنه لمن له زوجة من قبل فلا دلالة أيضًا لأنه يقتضي أن لها هذا العدد، وليس فيه أن ليس لصواحبها مثله، وتكون الفائدة في ذكره جواز المقام عندها هذه المدة، وإن بعد عن نسائه أكثر من عادته (٤).

وحجتنا في ذلك أن سبب وجوب التسوية اجتماعهن في نكاحه وقد تحقق ذلك بالعقد نفسه. فلا يكون سببًا لتفضيل بعضهن على بعضٍ. ولأن القسم من حقوق النكاح فهن فيه سواءٌ (٥).

❖ **الإلزام الثالث**: لم يسلم الحنفية بما ألزمهم به ابن حزم، وناقشوا إلزام ابن حزم لهم ببرهان الخلف بما يلي:

❑ **أولًا: احتجوا على صور الإلزام بأمور، وهي:**

- **الأولى**: أن المقصود من العدة العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد وفي ذلك من الفساد ما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٠٨٣/٢ كتاب النكاح، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، ح (١٤٦٠).
(٢) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي: ١٩٠/٤.
(٣) ينظر: الاستذكار: ٤٤٠/٥.
(٤) ينظر: التجريد: ٤٧٣٤/٩.
(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢١٨/٥، تبيين الحقائق: ١٨٠/٢.

تمنعه الشريعة والحكمة [(١)].

- والحامل لا يبرأ رحمها إلا بالوضع سواء كانت حرة أو أمة؛ لأن الحمل أمر تستوي فيه بنات آدم الحرة والأمة وهو لا يتنصف، لذا قالوا باستواء الأمة مع الحرة في عدة الحامل فلا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل؛ كما تستوي في ذلك المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

- ويفارق القسم لأنه ذو عدد يتبعض، ويمكن تنصيفه. **والأصل أن كل ما بُني على التفاضل، كانت الأمة فيه على النصف من الحرة كالحد،** فكذلك القسم أمر ذو عدد بني على التفاضل فوجب أن يكون الأمة على النصف من الحرة كالحد [(٢)].

- **الصورة الثانية**: أن القياس اقتضى أن تكون قرءا ونصفا كما كان حدها على النصف إلا أن القرء لا يتبعض ولا يعرف له نصف فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شيء وذلك حيضتان ولو جعلناها حيضةً أسقطنا نصف حيضةٍ ولا يجوز أن يسقط عنها من العدة شيء؛ فكمل فصارت قرأين. كما نقول في المحرم إذا وجب عليه نصف مد في جزاء الصيد، وأراد أن يكفر بالصوم صام يوما لأنه لا يتبعض، وإن أراد أن يكفر بالإطعام أخرج نصف مد. ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفَ لَفَعَلْتُ" [(٣)].
وكل ما بُني على التفاضل إذا لم يتبعض سقط في حكم الرقيق كالشهادة والميراث، **وما يتبعض كان الرقيق فيه على النصف من الحر** كالحد، فكذلك القسم أمر ذو عدد بني على التفاضل، فوجب أن يكون

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢/٥٠، ٥١.

(٢) ينظر: المجموع: ١٩/٤٢٨.

(٣) ينظر: الأم: ٥/٢٥٥، المهذب: ٢/١٤٤، ١٤٥. وأثر عمر أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ١/٣٤٣ كتاب الطلاق، باب الأمة تطلق فتعتق في العدة، ح (١٢٧٠).

الأمة على النصف من الحرة كالحد[١].

- **الصورة الثالثة**: أن الرق من موانع الإرث فلا ترث الأمة زوجها، ولا يرثها؛ لأنه لا ملك لها فيورث؛ ولأنها لو ورثت شيئا لكان لسيدها، فيكون التوريث لسيدها دونها. وأما الحق في القسم فهو للأمة، لا لسيدها؛ ألا ترى أنها تملك إسقاطه بهبته لزوجها أو لضرتها، ولا يملك السيد هبته ولا إسقاطه.[٢]

❑ **ثانيًا**: أن هذا الإلزام مدفوع بالنص والإجماع؛ حيث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لَا تُنْكَح أَمَةُ عَلَى حُرَّةٍ، لِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ ولِلأَمَةِ الثُّلُثُ"[٣].

اعترض: بأن هذا مرسل، فهو من رواية الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أجيب: بأن المرسل حجة عند الحنفية، كما أنه قد عضد هذا المرسل قول صحابي، وهو ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: "إِذَا تُزُوِّجَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ قَسَمَ لَهَا يَوْمَيْنِ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمًا"[٤]. وإذا عضد المرسل قول صحابي، صار المرسل حجة عند من احتج بالمرسل، وعند من منعه.

وعلى أنه ليس يعرف لعلي – رضي الله عنه – في هذا القول مخالف فكان إجماعًا. [٥]

❑ **ثالثًا**: أن وجوب القسم لها في مقابلة وجوب الاستمتاع بها؛ فلما تبعض الاستمتاع بها من الحرة، لاستحقاق الاستمتاع بها في الليل، ووجوب الاستمتاع

---

(١) ينظر: المجموع: ٤٢٨/١٩.

(٢) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل: ٢/ ٥٥٨، الحاوي الكبير: ٥٧٦/٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ١٧٥/٧ كتاب الوصايا، باب لا تُنكَح أمة على حرة، ح (١٢٩٦٢)؛ والدارقطني: ٢٨٥/٣ كتاب النكاح، باب المهر، ح (١٤٨)؛ وعبد الرزاق في مصنفه: ٢٦٦/٧ كتاب الطلاق، باب نكاح الأمة على الحرة، ح (١٣٠٩٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٧٤/٩، ٥٧٥.

بالحرة في الليل والنهار؛ وجب أن يتبعض ما في مقابلته من القسم.

- ❐ **رابعًا:** أن القسم ينبني على الحل الذي ينبني عليه النكاح، وحل الأمة أنقص من حل الحرة لأن الرق ينقص الحل، لأن الحل نعمةٌ لكونه وسيلةً إلى النعمة، وهي مقاصد النكاح والوسيلة إلى النعمة نعمةٌ وللرق أثرٌ في نقصان النعمة (١).

المطلب السابع: النتيجة

الإلزام الأول والثاني: كما سبق وقيل: إن المنهي عنه هو الميل بما لا تقتضيه الشريعة، فلم ينحصر في التسوية؛ والشرع كما خص الحرة بزيادة عن الأمة، كذلك خص الزوجة الجديدة؛ وإذا ثبت التخصيص شرعًا كان هو العدل، وعليه يظهر لنا أن إلزام ابن حزم لازم لهم فوجب أن يسلموا، وإلا فهم متناقضون.

الإلزام الثالث: لا يلزم الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم، لوجاهة ما احتجوا به، ولاعتضاد قولهم بالنص والإجماع. والله الموفق للصواب.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢١٩/٥

مسألة

كفارة وطء الحائض [١]

تمهيد:

اتفقَ جمْهُور الْفُقَهاءِ على أَنَّهُ لَا يَحِلُّ وَطْءُ الْحَائِضِ حَتَّى تَطْهُرَ [٢]؛ ولكنْ اختلفوا فيمن وطئ حائضًا عامدًا، فهل عليه في ذلك كفارة؟

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى أن من وطئ حائضًا سواء كان عامدًا أو جاهلًا؛ فليس عليه سوى

---

(١) الْحَيْضُ فِي اللُّغَةً: مَصْدَرُ حَاضَ، يُقَال حَاضَ السَّيْل إِذَا فَاضَ، وَحَاضَتِ السَّمُرَةُ إِذَا سَال صَمْغُهَا، وَحَاضَتِ الْمَرْأَةُ سَال دَمُهَا، وَالْمَرَّةُ حَيْضَةٌ، وَالْجَمْعُ حِيَضٌ، وَالْقِيَاسُ حَيْضَاتٌ ويقال الْمَرْأَةُ حَائِضٌ، لأنَّهُ وَصْفٌ خَاصٌّ، وَجَاءَ حَائِضَةٌ أَيْضًا بِنَاءً لَهُ عَلَى حَاضَتْ. والحِيض بالكسر الاسم. وقيل: الدم نفسه ومن ذلك ما جاء في حديث عائشة: (لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِك). ينظر مادة (حيض) في: الصحاح للجوهري: ١٠٧٣/٤، لسان العرب لابن منظور: ١٤٢/٧. والحديث في صحيح مسلم: ٢٤٥/١ كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ح (٢٩٨).

وَلِلْحَيْضِ فِي الاِصْطِلَاحِ تَعْرِيفَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْغَالِبِ؛ وَفِيمَا يَلِي الْمَشْهُورُ مِنْهَا فِي كُل مَذْهَبٍ؛ فَقَدْ عَرَّفَهُ الكاساني من أئمة الحنفية فقال: الْحَيْضُ اسْمٌ لِدَمٍ خَارِجٍ مِنْ الرَّحِمِ لا يَعْقُبُ الْوِلادَةَ مُقَدَّرٌ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ. ينظر: بدائع الصنائع: ٣٩/١.

وعرفه المالكية بِأَنَّهُ الدَّمُ الخَارِجُ مِنْ القُبُلِ على عَادةِ الحيضِ مِنْ غير علةٍ ولا نفاس. ينظر: مقدمات ابن رشد: ٤٩/١.

وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ دَمُ جِبِلَّةٍ يُرْخِيهِ رَحِم الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا عَلَى سَبِيل الصِّحَّةِ فِي أَوْقَاتٍ مُعْتَادةٍ. ينظر: المجموع: ٣٤٢/٢.

وَقَال الْحَنَابِلَةُ: دَمُ طَبِيعَةٍ يَخْرُجُ مَعَ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ، يَعْتَادُ أُنْثَى إِذَا بَلَغَتْ، فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ. ينظر: كشاف القناع: ١٩٦/١.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع: ٦٩/١، المجموع: ٣٦٢/٢.

الاستغفار، والتوبة؛ ولا كفارة عليه [(١)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم في القول بعدم الكفارة على من وطئ زوجته الحائض سعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي، والقاسم بن محمد، وابن سيرين، ومكحول، وعطاء، وابن أبي مليكة، وحماد بن أبي سليمان، والزهري، وربيعة، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وابن المبارك [(٢)]، وجماهير السلف [(٣)]؛ وهو مذهب أبي حنيفة [(٤)]، ومالك [(٥)]؛ والأصح عن الشافعي [(٦)]؛ وبه قال أحمد في إحدى الروايتين عنه [(٧)].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية -، حيث نسب إليهم بن حزم القول بعدم وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض [(٨)].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية - بالتناقض، وذلك بتركهم قياس من وطئ زوجته الحائض على من وطء زوجته في نهار رمضان، في لزوم الكفارة، فإن كلًا من الوطء في الحيض وفي نهار رمضان منع منه في حال مخصوص؛ فإذا أزيل المانع رجع كل

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠/٧٩.

(٢) عبد الله بن المبارك بن واضح، الحنظلي مولاهم، أبو عبد الرحمن الحافظ المؤرخ، صاحب التصانيف منها الجهاد والرقائق، مات سنة ١٨١هـ. ينظر: صفة الصفوة: ٤/١٣٤، تذكرة الحفاظ: ١/٢٧٤.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٢/٢١٠، الحاوي الكبير: ٩/٣١٥، المحلى: ١٠/٨٠، التمهيد لابن عبد البر: ٣/١٧٥، بداية المجتهد: ١/٤٣، المغني لابن قدامة: ١/٢٠٣، المجموع للنووي: ٢/٣٦٣.

(٤) ينظر: العناية: ١/١٧٦، بدائع الصنائع: ١/٤٠، تبيين الحقائق: ١/٥٧، حاشية ابن عابدين: ١/٢٩٨.

(٥) ينظر: المنتقى: ١/١٢٧، المعونة: ١/١٩٢، التمهيد لابن عبد البر: ٣/١٧٥، مواهب الجليل: ١/٣٧٥.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٩/٣١٥، المجموع: ٢/٣٦٢، مغني المحتاج: ١/١١٠، حاشية الجمل: ١/٢٤٠.

(٧) ينظر: المغني: ١/٢٠٣، شرح العمدة: ١/٤٦٨، الفروع: ١/٢٢٦، كشاف القناع: ١/٢٠١.

(٨) المحلى: ١٠/٨٠.

منهما إلى إباحته الأصلية.

قال ابن حزم: "ولقد كان يلزم القائلين بالقياس أن يقيسوا واطئ الحائض على الواطئ في رمضان، لأنهما معا وطئا فرجا حلال العين، لم يحرم إلا بحال الصوم، أو حال الحيض فقط، ولكن هذا مما تناقضوا فيه" [١].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن ما نسبة ابن حزم للجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية - القول بعدم وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض، هي نسبة صحيحة؛ إذ هو مذهب أبي حنيفة، ومالك؛ وهو الأصح عند الشافعي [٢].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

سبق ذكره في المطلب الثاني من هذه المسألة.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

يناقش إلزام ابن حزم للجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية - بقياس الوطء في الحيض على الوطء في نهار رمضان لاتحاد العلة؛ وهي أن كلًا من الوطء في الحيض وفي نهار رمضان منع منه في حال مخصوص؛ فإذا أزيل المانع رجع كل منهما إلى إباحته الأصلية، وذلك بعدم صحة القياس هنا، لأن من وطئ زوجته في نهار رمضان، فقد أفسد عبادة قد تلبس بها؛ أشبه من وطئ زوجته حال الإحرام وقبل التحلل، فإنه موجب للفدية لأنه أفسد عبادة قد تلبس بها. أما من وطئ زوجته الحائض فلم يفسد عبادة ها هنا.

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠/٨٠.

(٢) إلا أن الحنفية والشافعية استحبوا له الكفارة. وقد سبق ذكر المراجع في هامش المطلب الثاني.

قيل: إن وجوب الكفارة في وطء الحائض وفق القياس لو لم يأت به نص ذلك أن المعاصي التي جاء تحريمها كالوطء في الصيام، والإحرام، والحيض تدخلها الكفارة؛ بخلاف المعاصي المحرم جنسها كالظلم، والزنا لم يشرع لها كفارة؛ وَلَيْسَ ذلك تَخْفِيفًا عن مُرْتَكِبِهِمَا بَلْ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَعْمَلُ في هذا الْجِنْسِ من الْمَعَاصِي وَإِنَّمَا عَمَلُهَا فِيمَا كان مُبَاحًا في الْأَصْلِ وَحُرِّمَ لِعَارِضٍ كَالْوَطْءِ في الصِّيَامِ وَالْإِحْرَامِ وَطَرْدُ هذا وهو الصَّحِيحُ وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ في وَطْءِ الْحَائِضِ وهو مُوجَبُ الْقِيَاسِ (١).

أجيب: بأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه، ولا مطعن عليه؛ وذلك معدوم في هذه المسألة (٢). فإذا لم يصح في إيجاب شيء على الواطئ فماله حرام (٣).

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين: ١١٨/٢.

(٢) والحديث الذي قرر هذا الحكم هو حديث ابن عباس رضي الله عنه عَن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: (يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ). رواه أهل السنن وغيرهم؛ فقد رواه أبو داود في سننه: ٦٩/١ في كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، ح (٢٦٤) وقال: وربما لم يرفعه شعبة. ورواه الترمذي في سننه: ٢٤٤/١ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، أي في إتيان الحائض، ح (١٣٦)؛ والنسائي في الكبرى: ١٨٨/١ في كتاب الحيض والاستحاضة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها، ح (٣٧٠)؛ وابن ماجه في السنن: ٢١٠/١ كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم، باب في كفارة من أتى حائضا، ح (٦٤٠)؛ والحاكم في المستدرك: ٢٧٨/١ ح (٦١٢) وصححه.

ولقد ضعفه أئمة الحديث كالخطابي، وابن الصلاح، وابن المنذر، وابن عبد البر وغيرهم؛ قال الشافعي: "وقد رُوي فيه شيء لو كان ثابتًا أخذنا به ولكنه لا يثبت مثله". معرفة السنن والآثار للبيهقي: ١٥٢/١٠. وقال ابن المنذر: "وَهَذَا خَبَرٌ قَدْ تُكلِّمَ فِي إِسْنَادِهِ" الأوسط ٢١٢/٢. وقَالَ النووي: "اتّفق المحدثون عَلَى ضعفه واضطرابه، وَرُوِيَ مَوْقُوفا ومرسلًا وألوانًا كَثِيرَة، وَقد رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَلَا يَجعله ذَلِك صَحِيحا. قَالَ: وَأما قَول الْحَاكِم إنه صَحِيح فخلاف مَا قَالَه أَئِمَّة الحَدِيث؛ وَهُوَ عِنْدهم مَعْرُوف بالتساهل في التصحيح"، المجموع: ٣٦٣/٢. وقال الحافظ في التلخيص الحبير: ٤٣٠/١: "وَالِاضْطِرَابُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ كَثِيرٌ جِدًّا". وينظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٧٨/٣، شرح علل ابن أبي حاتم: ٣٨، البدر المنير: ١٠٠/٣.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٧٨/٣، المحلى: ١٩٠/١.

المطلب السابع: النتيجة

أراد ابن حزم إلزام مَن منع الكفارة على من وطئ حائضا، بأصلهم القياس؛ وهو قياس الواطئ في الحيض على الواطئ في نهار رمضان، وذلك لأنه ممنوع من فرج حلال أصلا منع لعارض. ولكن بالنظر لما ناقش به الجمهور إلزام ابن حزم ظهر أنه إلزام بما لا يلزمهم؛ إذ هو قِيَاسٌ مع الفَارِقِ، فلا يَصِحُّ إذًا.

قال ابن المنذر: "فإن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجب ما ذكرناه – أي كفارة وطء الحائض – وجب الأخذ به؛ ثم لم يكن بين قبول ذلك منه في هذا الباب، وقبولنا منه أوجب على الذي وقع على أهله في شهر رمضان فرق؛ لأن الخبر إذا ثبت وجب التسليم له؛ وإن لم يثبت الخبر، ولا أحسبه يثبت، فالكفارة لا يجوز إيجابها، إلا أن يوجبها الله عز وجل، أو يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجبها؛ ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك. والله أعلم" [1].

(١) الأوسط لابن المنذر: ٢/٢١٢.

مسألة

تحلي المرأة بالذهب

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن لباس المرأة الذهب في الصلاة وغيرها حلال جائز [(١)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

ذهب جماهير أهل العلم إلى إباحة لبس النساء الذهب [(٢)]؛ بل حكا الإجماع في ذلك غير واحد.

قال ابن عبد البر: "ولا نعلم خلافا بين علماءِ الأمصارِ في جواز تختم الذهب للنساء"[(٣)].

وقال النووي: "يجوز للنساء لبس الحرير، والتحلي بالفضة، وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة" [(٤)].

وكذلك قال ابن حجر: "فقد نُقل الإجماع على إباحته – أي الذهب – للنساء"[(١)].

---

(١) ينظر: المحلى: ٨٢/١٠.

(٢) ينظر: الأم: ٩١/١، تحفة الفقهاء: ٣٤٢/٣، أحكام القرآن للجصاص: ٢٦٤/٥، جامع الأصول للجزري: ٧٢٩/٤، قواعد الأحكام: ١٤٢/٢، جامع الأمهات: ١٤٤/١، الذخيرة: ٥٠/٣، الآداب الشرعية لابن مفلح: ٤٧٦/٣، المبدع: ٣٧٩/١، نهاية المحتاج: ٣٧٣/٢، حاشية الدسوقي: ٦٢/١، الفواكه العذاب: ٨٤/٢.

(٣) التمهيد: ١١٥/١٦.

(٤) المجموع: ٣٨٤/٤.

(١) فتح الباري: ٣١٧/١٠.

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الحنفية والمالكية، حيث نسب إليهم القول بإباحة لبس الذهب للنساء والتحلي به [(١)].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتحكم بالاحتجاج بالخبر الضعيف حينًا دون آخر، حيث أخذوا برواية امرأة أبي إسحاق [(٢)] عند أم ولد زيد بن أرقم [(٣)]، وهما مجهولتان، فحرموا به الحلال؛ وتركوا الأخذ ها هنا بحديث امرأة ربعي [(٤)] عن أخت حذيفة [(٥)]، بحجة أنهما مجهولتان.

قال ابن حزم: "ولقد كان يلزم المالكيين والحنفيين الآخذين برواية امرأة أبي إسحاق عند أم ولد زيد بن أرقم [(١)]، فحرموا به الحلال أن يقول بهذا الخبر [(١)]، وإلا فهم

---

(١) المحلى: ٨٦/١٠.

(٢) العالية بنت أيفع بن شراحيل بن ذي كبار؛ امرأة أبي إسحاق السبيعي؛ أم يونس بن أبي إسحاق؛ حدثت عن عائشة رضي الله عنها؛ وروى عنها ابنها يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأم عمرو الأموية، وغيرهم. ينظر: الطبقات الكبرى: ٤٨٧/٨، الإكمال: ١٣٩/٧، الأنساب: ٢٥/٥، تكملة الإكمال: ٩١/٤.

(٣) أم ولد زيد بن أرقم، اسمها حَبّانه بعد الحاء باء مشددة، وبعد الألِف نون؛ سَمِعَتْ زيدًا روى عنها زكريا بن يحيى الكندي الكوفي. ينظر: الإكمال لابن ماكولا: ٣٧٣/٢، توضيح المشتبه: ٥٠/٣، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: ٣٩٤/١.

(٤) امرأة ربعي بن حراش، لم أقف على ترجمة لها سوى ما ذكره ابن حجر في قوله: "واسم امرأة ربعي لا يحضرني" اهـ. ينظر: تقريب التهذيب: ٧٦٤.

(٥) أخت حذيفة بن اليمان، قيل اسمها: فاطمة، لها صحبة وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقيل: اسمها خولة بنت اليمان. وقيل: كان لحذيفة أخوات أدركن النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: الاستيعاب: ١٩٠٢/٤، تهذيب الكمال، تقريب التهذيب: ٧٥٢.

(١) ما رُوي عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الْأَنْصَارِيِّ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَم: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي بِعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً، وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: "بِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ، وَبِئْسَمَا شَرَيْتِ؛ إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ". رواه البيهقي في الكبرى: ٣٣٠/٥ كتاب

متناقضون"[٢].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للحنفية والمالكية القول بإباحة لبس الذهب للنساء والتحلي به، هي نسبة صحيحة ثابتة عنهم؛ وقد جاء ذلك في مصنفاتهم [٣].

وكذلك ما نسبه إليهم من الأخذ بحديث امرأة أبي إسحاق، عند أم ولد زيد بن أرقم، هي نسبة صحيحة [٤].

وأما في رد حديث امرأة ربعي بن حراش عن أخت حذيفة، فيقول ابن عبد البر: "وفي ذلك ما يدل على أن الخبر المروي من حديث أخت حذيفة عن النبي عليه السلام في نهي النساء عن التختم بالذهب إما أن يكون منسوخا بالإجماع؛ وبأخبار العدول في ذلك؛ أو

البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، ح (١٠٥٧٩)؛ والدارقطني: ٥٢/٣، واللفظ له، كتاب البيوع، باب البيوع، ح (٢١٢)، وعبد الرزاق في المصنف: ١٨٤/٨ كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، ح (١٤٣٨٣).

(١) وهو ما رُوي عن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ عن امْرَأَتِهِ عن أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: (يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ في الْفِضَّةِ ما تَحَلَّيْنَ بِهِ أَمَا إنه ليس مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إلا عُذِّبَتْ بِهِ). والحديث رواه أبو داود في سننه: ٩٣/٤ كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ح (٤٢٣٧)؛ والنسائي: ١٥٦/٨ كتاب الزينة، باب الْكَرَاهِيَةِ لِلنِّسَاءِ في إِظْهَارِ الْحُلِيِّ وَالذَّهَبِ، ح (٥١٣٧).

(٢) المحلى: ٨٣/١٠.

(٣) ينظر المذهب الحنفي: تحفة الفقهاء: ٣٤٢/٣، الاختيار تعليل المختار: ١٦٩/٤، تبيين الحقائق: ١٤/٦، البحر الرائق: ٢١٥/٨، حاشية ابن عابدين: ٣٥٢/٦؛ وينظر المذهب المالكي: جامع الأمهات: ١٤٤/١، الذخيرة: ٥٠/٣، مواهب الجليل: ١٣٠/١، الفواكه الدواني: ٢٠٩/٢، حاشية الدسوقي: ٦٢/١.

(٤) ينظر: الاستذكار: ٢٧١/٦، بداية المجتهد: ١٠٧/٢، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ١١٤/٣، شرح فتح القدير: ٤٣٤/٦، تبيين الحقائق: ٥٣/٤.

يكون غير ثابت"[١].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

سبق ذكر الإجماع على إباحة التحلي بالذهب للنساء في المطلب الثاني من هذه المسألة [٢].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

ألزم ابن حزم الحنيفة والمالكية حين أخذوا بحديث امرأة أبي إسحاق عن أم ولد زيد بن أرقم فأراد ابن حزم إلزامهما بالأخذ بحديث امرأة ربعي عن أخت حذيفة بجامع جهالة حال الرواة. **ونوقش بما يلي:**

أولًا: ما ورد في حديث امرأة ربعي مخالف للإجماع؛ وقد استفاض لبس الحلي للنساء منذ قرن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن، ومثل ذلك لا يعترض عليه بأخبار الآحاد [٣].

قال ابن حجر: "فإن خولف بأرجح، فالراجح المحفوظ؛ ومقابله الشاذ؛ وإن وقعت المخالفة له مع الضعف، فالراجح المعروف، ومقابله المنكر" [٤]. ولا شك أن الأحاديث المروية في تحريم الذهب على النساء، إن سلمت أسانيدها من العلل، لا يمكن الجمع بينها وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على حل الذهب للإناث، ولم يُعرف التاريخ، فوجب الحكم عليها بالشذوذ، وعدم الصحة، عملا بهذه القاعدة الشرعية المعتبرة عند أهل العلم.

وقد قال العلماء في هذا الحديث إن سلم إنه في حق من تزينت به وأظهرته.

---

(١) ينظر: التمهيد: ١٦/١١٥.

(٢) يراجع المطلب الثاني من هذه المسألة.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٨٨.

(٤) نخبة الفكر: ٢٢٩.

ويدل لهذا ما عنون به النسائي، فقال: باب الكراهة للنساء في إظهار حلي الذهب، ثم ذكره [(١)].

وأما حديث امرأة أبي إسحاق عن عائشة فهو حديث ذكره ابن عبد الهادي [(٢)] وقال بأن إسناده جيد، وإن كان الشافعي قد قال فيه: إنا لا نثبت مثله على عائشة رضي الله عنها؛ ففيه نظر، إذ قد خالفه غيره [(٣)].

وقال ابن القيم: هذا الحديث حسن ويُحتَجّ بمثله [(٤)].

ثانيًا: إن امرأة ربعي مجهولة، لا تعرف بعدالة [(٥)].

وليس كذلك امرأة أبي إسحاق السبعي وهي العالية بنت أيفع بن شراحيل. حتى قال ابن عبد الهادي: "قالوا: العالية امرأة مجهولة، فلا يقبل خبرها. قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر، معروفة، ذكرها محمد بن سعد في كتاب الطبقات فقال: العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي، سمعت من عائشة" [(١)].

---

(١) ينظر: الترغيب والترهيب: ٣١٤/١، حسن الأسوة: ٥٥٠/١. وقد سبق تخريج الحديث في سنن النسائي.

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن العماد عبد الحميد بن عبد الهادي بن قدامة الحنبلي الفقيه البارع المقرئ المجود المحدث النحوي الحافظ ذو الفنون، اعتنى بالرجال، والعلل، وبرع وجمع وتصدى للإفادة والاشتغال في القراءات والحديث والفقه والأصول والنحو، وله توسع في العلوم وذهن سيال؛ توفي سنة ٧٤٤هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ: ١٥٠٠/٤، معجم المحدثين: ٢١٥/١، طبقات الحفاظ: ٥٢٤/١.

(٣) ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ٥٥٨/٢.

(٤) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ٢٤٠/٩.

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ١١٥/١٦.

(١) ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ٥٥٨/٢. وفي كتاب إيثار الإنصاف: ٣٠١: "العالية امرأة معروفة جليلة القدر روى عنها أبو حنيفة وسفيان الثوري والحسن بن صالح ومجاهد والشعبي وفقهاء الكوفة". وذكرها أبو حاتم البستي في ثقاته: ٢٨٩/٥.

وقد قال عنها العجلي [(١)]: "مدنية تابعية ثقة" [(٢)].

فإن قيل: لم يَرْوِه غير هذه المرأة ولا ذُكِرَتْ في غير هذا الحديث.

قيل له: وما يمنع من ذلك وهي امرأة معروفة؛ زوجها إمام من أئمة المسلمين؛ وابنها ممن قد حمل عنه العلم، وقبلت روايته؛ وروى عن جماعة من أهل العلم [(٣)].

قال ابن القيم: قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان أبو إسحاق [(٤)] زوجها ويونس[(٥)] ابنها ولم يُعلم فيها جرح والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك [(٦)].

وقال: فهذه امرأة أبي إسحاق وهو أحد أئمّة الإسلام الكبار وهو أعلم بامرأته وبعدالتها، فلم يكن ليروي عنها سنّةً يحرّم بها على الأمة وهي عنده غير ثقةٍ ولا يتكلّم فيها بكلمةٍ، بل يحابيها في دين اللّه. هذا لا يُظَنُّ بمن هو دون أبي إسحاق.

وأيضًا: فإن هذه امرأةٌ من التّابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها وروت عنها، ولا يُعرف أحدٌ قدح فيها بكلمةٍ.

---

(١) الإمام الحافظ أبو الحسن أحمد بن عبد الله ابن صالح بن مسلم العجلي الكوفي نزيل مدينة أطرابلس المغرب كوفي الأصل نشأ ببغداد وسمع بها وبالكوفة وبالبصرة وحدث بها، من أئمة أصحاب الحديث الحفاظ المتقنين، قيل: لم يكن له شبيه ولا نظير له في زمانه في معرفته بالحديث وإتقانه. توفي سنة ٢٦١هـ. ينظر: تاريخ بغداد: ٢١٤/٤، سير أعلام النبلاء: ٥٠٥/١٢، تذكرة الحفاظ: ٥٦٠/٢.

(٢) معرفة الثقات: ٤٥٥/٢.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ١١٥/٣.

(٤) عمرو بن عبد الله بن علي بن أحمد بن ذي يحمد بن السبيع أبو إسحاق السبيعي الكوفي الهمداني تابعي ثقة؛ روى عن ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. توفي سنة ١٢٩هـ. ينظر: التاريخ الكبير: ٣٤٧/٦، الطبقات الكبرى: ٣١٣/٦، معرفة الثقات: ١٧٩/٢.

(٥) يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ويكنى أبا إسرائيل، روى عن عامة رجال أبيه وله أحاديث كثيرة. قال ابن سعد: "وكان ثقة"؛ وقال ابن عيينة: "لم يكن في ولد أبي إسحاق أحفظ منه"؛ وقال يحيى بن معين: "يونس بن أبي إسحاق ثقة". روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد القطان ووكيع وأبو نعيم وغيرهم. توفي بالكوفة سنة ١٥٩هـ. ينظر: التاريخ الكبير: ٣٨٣/٨، الطبقات الكبرى: ٣٦٣/٦، الجرح والتعديل: ٢٤٣/٩.

(٦) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ٢٤٠/٩.

وأيضًا: فإن الكذب والفسق لم يكن ظاهرًا في التّابعين بحيث تردّ به روايتهم.

وأيضًا: فإن هذه المرأة معروفةٌ واسمها العالية، ولم يعرف أحدٌ قطّ من التّابعين أنكر على العالية هذا الحديث ولا قدح فيها من أجله، ويستحيل في العادة أن تروي حديثًا باطلًا ويشتهر في الآمة ولا ينكره عليها منكرٌ [(١)].

ثالثًا: لو لم يأت في هذه المسألة أثرٌ لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشّريعة تحريمها أعظم من تحريم الرّبا، فإنّها ربا مستحلٌّ بأدنى الحيل. **وقاعدة النظر إلى المآلات ومنع الحيل وسد الذرائع تمنع منه** [(٢)].

لأن حكم هذا عنده إذا باع السلعة بثمن إلى أجل، ثم اشتراها إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن، كحكم من باعها إلى أجل بثمن، ثم ابتاعها بالنقد بأقل من ذلك، لأنه في كلا الوجهين ترجع إليه سلعته بعينها، ويحصل بيده دراهم، أو ذهب، بأكثر منها إلى أجل، وهذا هو الربا، لا شك فيه لمن قصده؛ وذلك لأن الثّمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه فإذا عاد إليه عين ماله بالصّفة التي خرج من ملكه وصار بعض الثّمن قصاصًا ببعضٍ بقي له عليه فضلٌ بلا عوضٍ فكان ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرامٌ بالنّصّ، والذي عقل من معنى النهي أنه استربح ما ليس في ضمانه، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن وهذا لأن الثمن لا يدخل في ضمانه قبل القبض، فإذا عاد إليه الملك الذي زال عنه بعينه وبقي له بعض الثمن فهو ربح حصل لا على ضمانة من جهة من باعه [(١)].

ووجه منعه اعتبار البيع الثاني بالبيع الأول فاتهمه أن يكون إنما قصد دفع دنانير في أكثر منها إلى أجل، وهو الربا المنهي عنه، فزوّر لذلك هذه الصورة ليتصلا بها إلى الحرام، مثل أن يقول قائل لآخر أسلفني عشرة دنانير إلى شهر وأرد إليك عشرين

---

(١) ينظر: المصدر السابق، إعلام الموقعين: ١٦٧/٣.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين: ١٦٧/٣.

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٣٥/٦، تبيين الحقائق: ٥٤/٤.

دينارا، فيقول هذا لا يجوز ولكن أبيع منك هذا الحمار بعشرين إلى شهر ثم أشتريه منك بعشرة نقدًا[(١)].

والذرائع معتبرة؛ لأن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة، وإضمار ما هو من أكبر الكبائر فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها في صورة البيع الذي لم يقصد نقل الملك فيه أصلا، وإنما قصده حقيقة الربا.

وأيضًا: فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلًا، لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين فلا يُتصور أن يباح شيء ويحرم ما يفضي إليه، بل لا بد من تحريمهما أو إباحتهما، والثاني باطل قطعًا فيتعين الأول.

وأيضًا: فإن الشارع إنما حرم الربا وجعله من الكبائر وتوعد آكله بمحاربة الله ورسوله لما فيه من أعظم الفساد والضرر؛ فكيف يُتصور مع هذا أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شيء يكون من الحيل [(٢)].

رابعًا: لا يجوز أن تكون عائشة قالت ذلك إلا توقيفا لأن ما كان طريقة الاستنباط فليست هي أولى بالقول به ولا يلحق مخالفها فيه الوعيد. فهذا الوعيد دليلٌ على أنّ هذا العقد فاسدٌ وهو لا يدرك بالرَّأي، فدلَّ على أنها قالته سماعًا [(٣)].

اعترض بأن من البرهان الواضح على كذب هذا الخبر ووضعه، وأنه لا يمكن أن يكون حقا أصلا: ما فيه مما نسب إلى أم المؤمنين من أنها قالت: أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن لم يتب، وزيد لم يَفُتْه مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا غزوتان فقط؛ بدر، وأحد، وشهد معه عليه السلام سائر غزواته، وأنفق قبل الفتح وقاتل، وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية، ونزل فيه القرآن، وشهد الله تعالى له بالصدق وبالجنة على لسان

---

(١) ينظر: بداية المجتهد: ٢/١٠٦.

(٢) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ٩/٢٤١.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣/١١٥، تبيين الحقائق: ٤/٥٤.

رسوله عليه السلام: أنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة. ونص القرآن بأن الله تعالى قد رضي عنه وعن أصحابه الذين بايعوا تحت الشجرة، فوالله ما يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة عن الإسلام فقط، وقد أعاذه الله تعالى منها برضاه عنه، وأعاذ أمَّ المؤمنين من أن تقول هذا الباطل [(١)].

جوابه: أن الإحباط إحباطان؛ إحباط إسقاط، وهو إحباط الكفر للأعمال الصالحة فلا يفيد شيء منها معه، وإحباط موازنة وهو وزن العمل الصالح بالسيئ فإن رجح السيئ فأمه هاوية، والصالح فهو في عيشة راضية، كلاهما معتبر غير أنه يعتبر أحدهما بالآخر ومع الكفر لا عبرة ألبتة فالإحباط في الأثر إحباط موازنة.

بقي كيف يحبط هذا الفعل جملة ثواب الجهاد؟

قيل: لهذا معنيان؛ أحدهما: أن المراد المبالغة في الإنكار لا التحقيق؛ وثانيها: أن مجموع الثواب المتحصل من الجهاد ليس باقيا بعد هذه السيئة، بل بعضه، فيكون الإحباط في المجموع من حيث هو مجموع، وظاهر الإحباط والتوبة أنه معصية، أما بترك التعلم لحال هذا العقد قبل القدوم عليه لأنه اجتهد فيه ورأت أن اجتهاده مما يجب نقضه وعدم إقراره، فلا يكون حجة له، أو هو ممن يقتدى به، فخشيت أن يقتدي به الناس، فينفتح باب الربا بسببه فيكون ذلك في صحيفته، فيعظم الإحباط في حقه، ومن هذا الباب في الإحباط قوله عليه السلام: (من تَرَكَ صلاة العصر فقد حبط عمله) [(١)] أي بالموازنة [(٢)].

قال ابن رشد: "هذه المبايعة كانت بين أم ولد زيد بن أرقم ومولاها قبل العتق فيتخرج قول عائشة رضي الله عنها على تحريم الربا بين السيد وعبده، مع القول بتحريم

---

(١) ينظر: المحلى: ٤٦٨/٧.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٠٣/١ من حديث بريدة رضي الله عنه كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، باب أثم مَنْ تركَ العصر، ح (٥٢٨).

(٢) ينظر: الفروق مع هوامشه: ٤٣٩/٣.

هذه الذرائع، ولعل زيد بن أرقم لا يعتقد تحريم الربا بين السيد وعبده، قال: ولا يحل لمسلم أن يعتقد في زيد أنه واطأ أم ولده على شراء الذهب بالذهب متفاضلا إلى أجل. فإن زيدا من أبعد الناس عن قصد الربا" (١).

المطلب السابع: النتيجة

بعد استعراض أهم ما اعترض به على إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية، وبيان ما أجيب به عليها، ظهر بوضوح أن إلزام ابن حزم لهم بالتحكم في الأخذ ببعض الأخبار الضعيفة حينا وتركها أخرى، هو إلزام بما لا يلزمهم، لما بينوه من فروق بين الأثرين، ولوجاهة ما اعترضوا به وناقشوا. هذا والله أعلم بالصواب.

(١) ينظر: المقدمات لابن رشد: ٢/١٩٨.

مسـألـة

موجب النفقة

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن النفقة بإزاء الزوجية؛ فإذا وُجدت الزوجية فالنفقة على الزوجة واجبة في جميع أحوالها بدون تقييد بأي شرط، سواء أكانت الزوجة صغيرة، أو كبيرة؛ ذات أب، أو يتيمة؛ غنية، أو فقيرة؛ دعي إلى البناء، أو لم يدع؛ نشزت، أو لم تنشز؛ حرة كانت، أو أمة، بُوِّئت معه بيتًا، أو لم تُبوَّأ [(١)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم في القول بأن النفقة بإزاء الزوجية داود، ونُقل عن الحكم قوله بلزوم النفقة للناشز [(٢)]. وحُكي أن سفيان الثوري أوجبها للصغيرة التي لا توطأ [(٣)]. وهو قول الشافعي في القديم أنها تجب بالعقد وتستحق قبضها بالتمكين [(٤)]. وإليه ذهب بعض أصحاب مالك[(٥)].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الجمهور، حيث نسب إليهم القول بأنه لا نفقة إلا

---

(١) ينظر: المحلى: ٨٨/١٠.

(٢) ينظر: الأشراف: ١٤٢/٤، المحلى: ٨٩/١٠.

(٣) ينظر: الأشراف: ١٤٣/٤، المحلى: ٨٩/١٠، المغني لابن قدامة: ١٨٢/٨.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٣٤/٩، التنبيه: ٢٠٨/١، روضة الطالبين: ١٥٩/٢، مغني المحتاج: ٤٣٦/٣.

(٥) كابن المواز، وهو مذكور عن مالك، ورواه عن ابن القاسم، ومثله سحنون أن لها النفقة؛ والمشهور من مذهب مالك أن النفقة تسقط بالنشوز. وعدَّ ابن رشد مخالفة ذلك شذوذًا. ينظر: الكافي لابن عبد البر: ٢٥٥/١، بداية المجتهد: ٤١/٢، مواهب الجليل: ١٨٨/٤، شرح مختصر خليل: ١٩١/٤.

حيث تدعى إلى البناء؛ فإذا مَنعت التمكين، مُنعت النفقة [(١)].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

- **الإلزام الأول**: ألزم ابن حزم الجمهور بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف، حيث استشهد بالأثر عن عمر رضي الله عنه أنه (كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ [(٢)] أَنْ انْظُرُوا مَنْ طَالَتْ غِيبَتُهُ أَنْ يَبْعَثُوا نَفَقَةً أَوْ يَرْجِعُوا أَوْ يُفَارِقُوا، فَإِنْ فَارَقَ فَإِنَّ عَلَيْهِ نَفَقَةَ مَا فَارَقَ مِنْ يَوْمِ غَابَ) [(٣)] ثم قال: "وما نعلم لعمر في هذا مخالفًا من الصحابة رضي الله عنهم" [(٤)].

- **الإلزام الثاني**: ألزم ابن حزم الحنفية بالتناقض؛ وذلك بطرد قولهم في سائر الصور والنظائر. قال ابن حزم: "والعجب كله أن الحنفيين لا يجيزون لمن ظلمه إنسان فأخذ له مالًا، فقدر على الانتصاف من مال يجده لظالمه أن ينتصف، ورأوا منع الناشز النفقة، والكسوة، ولا يدرى لماذا؟" [(٥)].

- **الإلزام الثالث**: للحنفية كذلك، حيث ألزمهم بنقض تعليلهم لكونهم فرقوا بين قول ونظيره مع اتحاد العلة. حيث قال: "وقد تناقضوا في حجتهم المذكورة فرأوا

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه: وهم خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص. وكان أبو بكر رضي الله عنه قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال إلى خالد؛ ثم رده عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة. وقال الكرماني: الأجناد. قيل: المراد بهم أمراء مدن الشام الخمس، وهي: فلسطين، والأردن، وحمص، وقنسرين، ودمشق. ينظر: تاريخ مدينة دمشق: ٣٧٤/٨، عمدة القاري: ٢٥٨/٢١.

(٣) أثر عُمَر بْن الْخَطَّابِ ﷺ رواه الشافعي في مسنده: ٢٦٧/١، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار: ٤٠٦/٦ باب غيبة الزوج عن المرأة بعد التخلية، ح (٤٧٤٨)؛ ورواه عبد الرزاق في مصنفه: ٩٣/٧ باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها، ح (١٢٣٤٦). ومن جهته أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٦٩/٤ باب من قال على الغائب نفقة، ح (١٩٠٢٠).

(٤) المحلى: ٨٩/١٠.

(٥) المصدر السابق.

النفقة للمريضة التي لا يمكن وطؤها، فتركوا قولهم: إن النفقة بإزاء الجماع." (١)

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

ما ذكره ابن حزم اتفق الفقهاء على القول به، ولهذا نصوا على أنها لو منعت نفسها أو منعها أولياؤها، أو تساكتا بعد العقد، فلم تبذل ولم يطلب، فلا نفقة لها، وإن أقاما على ذلك زمنا؛ وقد جاء ذلك في مصنفاتهم (٢).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) اتفق جمهور الفقهاء على اشتراط التسليم لوجوب النفقة؛ وذلك بأن تسلم نفسها له حقيقة، أو حكمًا بدخولها في طاعته بالفعل، أو باستعدادها لهذا الدخول ما لم يوجد مانع شرعي يمنعها من ذلك. واختلفوا فيما خلا ذلك من الشروط الموجبة للنفقة، وأكثر خلافهم في تصنيفها، وسأذكرها هنا موجزة:

أولًا: اشترط الحنفية لوجوب النفقة على الزوج الشروط التالية:

- أن يكون العقد صحيحًا.
- أن تكون الزوجة مطيقة للوطء منه أو من غيره، ولا يشترط لذلك سن خاص، بل يقدر بحسب حال الزوجة. ويجب لها النفقة أيضا . عندهم . إذا كانت تشتهي للمباشرة والتلذذ بها في غير الفرج، ولو لم تطق الجماع في الفرج، كما إذا كانت رتقاء أو قرناء، فإذا لم تطق الوطء ولم تصلح للاستمتاع بها، فإذا كانت تصلح للخدمة والاستئناس بها، وأمسكها في بيته، فإن النفقة تجب لها.
- أن تسلم نفسها، فإن كانت ناشزا، فلا تجب لها نفقة.
- أن لا تكون مرتدة، فإذا ارتدت سقطت نفقتها، بخلاف ما إذا كانت ذمية تحت مسلم.
- أن لا تفعل ما يوجب حرمة المصاهرة، لأنها فعلت ما يوجب الفرقة، فكانت فرقة من قبلها مبطلة للنفقة.
- أن لا تكون معتدة عدة وفاة.

ثانيًا: المالكية؛ حيث قسموا شروط وجوب النفقة للزوجة على زوجها إلى قسمين: شروط لوجوبها قبل الدخول وشروط لوجوبها بعد الدخول، حيث اشترطوا لوجوب النفقة قبل الدخول أربعة شروط، هي:

- أن تدعوه الزوجة أو وليها المجبر إلى الدخول.
- أن تكون مطيقة للوطء.
- أن لا تكون مريضة مرض الموت أو كان هو مريضًا كذلك، وإلا فلا نفقة لها.
- أن يكون الزوج بالغًا، فلو كان الزوج صغيرًا فإن نفقتها لا تجب عليه.

وكذلك ما نسبه للحنفية من لزوم النفقة على الزوجة المريضة التي لا يمكن وطؤها، إن سلمت نفسها؛ هي نسبة صحيحة عنهم (١).

أما ما نسبه لهم من أنهم لا يجيزون لمن ظلمه إنسان فأخذ له مالًا، فقدر على الانتصاف من مال يجده لظالمه أن ينتصف، فهذا خطأ منه – رحمه الله –؛ لأن الحنفية يرون

أما شروط الوجوب بعد الدخول، فقد نص المالكية في هذه الحالة على أنه تجب عليه نفقتها، سواء كانت الزوجة تطيق الوطء أو لا، وسواء كانت مريضة مرض الموت أو لا وسواء كان بالغًا أو لا، وهذا هو الظاهر عندهم، وفي المسألة خلاف.

ثالثًا: اشترط الشافعية لوجوب النفقة على الزوج الشروط التالية:

- أن تمكنه من نفسها.
- أن تكون مطيقة للوطء.
- أن لا تكون ناشزا.

رابعًا: اشترط الحنابلة لوجوب نفقة الزوجية:

- أن تسلم له نفسها تسليمًا تامًا في أي بلدة أو مكان يليق بها، فإذا امتنعت عن تسليم نفسها في بلد دون بلد فإن نفقتها تسقط.
- أن تكون ممن يوطأ مثلها، وقيد ذلك بعضهم بشرط أن تكون بنت تسع سنين.
- أن لا تكون ناشزًا.
- أن لا تلزمها عدة بوطء غيره، كما إذا وطئها شخص بشبهة فاعتدت منه، فلا نفقة لها عليه.
- أن لا يحول بينه وبينها حائل، كما إذا حبست ولا يستطيع الوصول إليها.

ينظر: المذهب الحنفي: بدائع الصنائع: ١٨/٤، بداية المبتدي: ٨٨، البحر الرائق: ١٤٢/٣، حاشية ابن عابدين: ٥٧٢/٣، ٦٣٤/٣. والمذهب المالكي: المدونة الكبرى: ١٧٧/٢، حاشية الدسوقي: ٥٠٨/٢، الفواكه الدواني: ٢٣/٢، حاشية العدوي: ٨٨/٢، القوانين الفقهية: ١٤٧. والمذهب الشافعي: الحاوي الكبير: ٤٣٥/١١، المهذب: ١٥٩/٢، مغني المحتاج: ٤٣٦/٣. والمذهب الحنبلي: المبدع: ٢٠١/٨، الكافي في فقه ابن حنبل: ٣٥٥/٣، المغني: ١٩٣/٧.

(١) المذهب الصّحيح والمفتى به عند الحنفيّة وجوب النّفقة للزّوجة المريضة قبل النّقلة أو بعدها، أمكنه جماعها أو لا، معها زوجها أو لا، حيث لم تمنع نفسها إذا طلب نقلتها، فلا فرق بينها وبين الصّحيحة لوجود التّمكين من الاستمتاع كما في الحائض والنفساء، إلا إذا كان مرضها مانعًا من النّقلة فلا نفقة لها، وإن لم تمنع نفسها، لعدم التّسليم بالكلّيّة. وإن أمكن نقلها إلى بيت الزّوج فلم تنتقل فلا نفقة لها، لمنع نفسها عن النّقلة مع القدرة، بخلاف ما إذا لم تقدر أصلًا. ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٩٢/٥، بدائع الصنائع: ١٩/٤، تبيين الحقائق: ٥٣/٣، العناية: ١٨٣/٦.

جواز الاستيفاء لمن لم يستطع استيفاء دينه من المدين، إذا كان المدين جاحدًا له، أو ممتنعا عن أداء دينه، أو مماطلًا في أدائه؛ فله أن يستوفي قدر حقه، إذا ظفر بجنس ماله؛ وليس له أن يأخذ من غير الجنس [١]. وهو ما يُسمَّى فقهيًّا بـ"مسألة الظفر" [٢].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

أولًا: القول إن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وُجد استحقّت، وإذا فقد لم تستحقَّ شيئا؛ هو قول النخعي، والشعبي، والحسن، وحماد بن أبي سليمان، والزهري، والثوري، وأبي ثور، وابن المنذر، وعامة أهل العلم؛ ورُوي عن الحسن أنه لا يجعل للمرأة على زوجها نفقة حتى يدخل بها [٣].

ثانيًا: الرِّوَايَةُ التي وَهِمَ ابن حزم في نقلها عن الحنفية فيمن كان له دين على رجل، فجحده إياه؛ وقدر له على مال، فلا يأخذ منه شيئا بغير أذنه؛ حُكِيت عن عبد الله بن

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧١/١٦، تبيين الحقائق: ٦٥/٣، العناية شرح الهداية: ٦٥/١٠، حاشية ابن عابدين: ٢٧١/٢.

(٢) الظَّفَرُ، بالفتح: الفوْزُ بما طلبتَ، والفَلَجُ على من خاصمتَ؛ وتقول: أظْفَرني الله به؛ وفلان مُظَفَّر لا يَؤُوب إلا بالظَّفَر فَثُقِّلَ نَعْتُه لَلكثرة والمبالغةِ، وتقول: ظَفَّرَهُ عليه أي غَلَّبَه عليه، وذلك إذا سُئِل أيُّهما أظْفَرُ، فأَخْبَرَ عن واحدٍ غَلَبَ الآخرَ، فقد ظَفَّرهُ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ سورة الفتح: ﴿٢٤﴾. قال الأخفش: وتقول العرب: ظفرت عليه في معنى ظفرت به. ينظر مادة (ظفر) في: العين: ١٥٨/٨، تهذيب اللغة للأزهري: ٢٦٩/١٤، المحيط في اللغة: ٢٥/١٠.
أما التعريف الاصطلاحي فلم أجد فيما تيسّر لي الوقوف عليه من عرّف حق الظفر تعريفًا إصطلاحيًا من الفقهاء القدامى، رحمهم الله، ويمكن تعليل ذلك بأنهم وجدوا المعنى الإصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ حيث إن الظافر فائز بحقه، وواجد له بعد خروجه من يده. أما من المعاصرين فقد عرفه أحد الباحثين بأنه: أخذ صاحب الحق المالي حقه من ممتنع بلا قضاء. ينظر: الظفر بالحق، ضوابطه الفقهية و تطبيقاته المعاصرة رسالة ماجسير للباحث: البخاري إبراهيم وهيب.

(٣) ينظر: الأشراف: ١٤١/٤، المحلى: ٨٩/١٠، بداية المجتهد: ٣٩/٢، المغني لابن قدامة: ١٨٢/٨.

المغفل [١] – رضي الله عنه –، وبه قال الحسن، وعطاء [٢]، وهي رواية عن المالكية [٣]، وقول للحنابلة في المشهور من المذهب [٤].

ثالثًا: أما النفقة على الزوجة المريضة فهو قول الجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة[٥]؛ وبه قال الثوري وابن المنذر وغيرهم [٦].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

- **الإلزام الأول:** أراد ابن حزم إلزام الجمهور بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ولا يُعرف له مخالف. وهذا مردود بما يلي:

أولا: لم يسلم الأثر عن عمر رضي الله عنه من قادح، فقد رواه ابن أبي حاتم في العلل [٧]؛ وقال عنه ابن القيم: "في ثبوته نظر" [٨].

ثانيًا: لم ينص فيه على لزوم النفقة للناشز، بل إن سياق أثر عمر – رضي الله

(١) عبدُ الله بنُ مُغَفَّل بن عبد نَهم بن عفيف المزني؛ أبو سعيد. صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان؛ وكان أبوه من الصحابة. وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، وله عدة أحاديث. توفي سنة ٦٠هـ. ينظر: البداية والنهاية: ٦٠/٨، طبقات ابن سعد: ١٣/٧، معرفة الصحابة: ١٧٨٠/٤.

(٢) ينظر: اختلاف الفقهاء للطبري: ٢٤٩/١، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة: ٤٣٠/٢، جواهر العقود: ٤٠١/٢، التشريع الجنائي في الإسلام: ١٥٣/٤.

(٣) عن ابن القاسم، وخالفه أكثر الفقهاء من أصحاب مالك، بتجويزهم لذي الحق أخذ ماله من غريمه كيفما أمكنه. ينظر: الكافي لابن عبد البر: ٥٨٠/١، الذخيرة: ٢١٨/٩، التاج والإكليل: ٣٠٨/٦.

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ١٨١/٤، المغني: ١٠٢/٩.

(٥) ينظر المذهب المالكي: المدونة الكبرى: ٢٥٤/٤، الكافي لابن عبد البر: ٣٥٥/١، مختصر خليل: ١٦٣/١، حاشية الدسوقي: ٥٠٨/٢؛ والمذهب الشافعي: الحاوي الكبير: ٤٤٠/١١، التنبيه: ٢٠٨/١، روضة الطالبين: ٦٠/٩، أسنى المطالب: ٢٠٣/٣؛ والمذهب الحنبلي: المغني لابن قدامة: ٢٠٠/٧، الشرح الكبير: ٢٥٤/٩.

(٦) ينظر: الأشراف: ١٤٥/٤، المغني: ١٨٢/٨.

(٧) ينظر: علل الحديث: ٤٠٦/١، ح (١٢١٧).

(٨) ينظر: إعلام الموقعين: ٢٧٣/٣.

عنه – يدل على أن الزوجة في بيت زوجها، أو قد سلمت نفسها له. وقد ترجم البيهقي باب غيبة الزوج عن المرأة بعد التخلية، ثم ذكر الأثر عن عمر – رضي الله عنه – [١].

ثالثًا: أن عمر – رضي الله عنه – ما كان عاجز عن النفقة؛ فإن نفقة عيال من هو من الجند من مال بيت المال، والإمام هو الذي يوصل ذلك إليهم؛ ولكنه خاف عليهن الفتنة لطول غيبة أزواجهن، فأمرهم أن يبعثوا إليهن ما تطيب به قلوبهن [٢].

رابعًا: لا يمكن الاحتجاج بكتاب عمر أيضًا؛ لأن مذهبه إسقاط طلبها من المعسر ذكره ابن حزمٍ، وقال: "صح ذلك عنه". وكتابه أيضًا كان إلى القادرين على النفقة، ولهذا أمرهم بأن يوفوا بالبقية من النفقة الماضية [٣].

خامسًا: إن الشرع اعتبر التفريق بين الزوجية قبل الدخول وبعده، فلهذا فرض للمرأة نصف المهر إن حصل الطلاق قبل الدخول بناء على عدم اكتمال الزوجية بسبب عدم حصول الدخول؛ وكذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة. فدل على أن موجب النفقة هو التمكين المستحق بعقد النكاح، لا مجرد العقد.

- **الإلزام الثاني**: وهو ضرورة إلحاق هذه المسألة في الحكم – وهي منع الناشز من حقها المالي – بمسألة الظفر؛ فكما لا يجيزون لمن ظلمه إنسان فأخذ له مالًا، فقدر على الانتصاف من مال يجده لظالمه أن ينتصف، فكذا لا يجوز منع الناشز النفقة، والكسوة، لكونها ظالمة بمنعها التمكين.

ويناقش: بأنه لم يثبت عن الحنفية أنهم لا يجيزون الانتصاف من مالٍ يجده

---

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار: ٤٠٦/٦.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٩١/٥.

(٣) ينظر: المحلى: ٩٤/١٠، تبيين الحقائق: ٥٥/٣، الجوهر النقي لابن التركماني: ٣٧٩/٧.

لظالمه أن ينتصف، إذا ظفر بجنس حقه، وإنما الوارد عنهم بخلاف ذلك كما مر[(١)]. فلا يصح الإلزام هنا، ولا ضرورة لمناقشته.

- ❑ **الإلزام الثالث**: للحنفية كذلك حيث ألزمهم بنقضهم اعتبار العلة في النفقة هي الاستمتاع، أو أن النفقة بإزاء الجماع؛ وإلا لارتفعت العلة في المريضة بارتفاع المعلول؛ لأن المريضة لا يمكن وطؤها؛ ولكنهم رأوا النفقة للمريضة، ومنعوا منها الناشز.

ويجاب: بأنه سبق ذكر الفرق بين المريضة والناشز في مسألة سابقة [(٢)].

المطلب السابع: النتيجة

- ❑ **الإلزام الأول**: وهو ألزم ابن حزم الجمهور بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة قول عمر رضي الله عنه ولا يُعرف له مخالف، يقال هو إلزام بما لا يلزم لأنه لم ينص فيه على لزوم النفقة للناشز، ولما أوردوه من علل ومناقشات.
- ❑ **الإلزام الثاني**: يقال في هذا الإلزام إنه لما لم يثبت عن الحنفية ما نسبه إليهم ابن حزم؛ صار إلزامه لهم في غير محله، وعليه فلا يلزمهم طرد قولهم في مسألة الناشز على قولهم في مسألة الظفر.
- ❑ **الإلزام الثالث**: يقال فيه إنه مردود كذلك بما سبق بيانه من فروق بين الزوجة المريضة والناشز؛ وعليه فلا يلزمهم ما ألزمهم به ابن حزم من الجمع والفرق. والله أعلى وأعلم.

---

(١) يراجع الفرع الأول من المطلب الخامس من هذه المسألة.

(٢) يراجع المطلب السادس من مسألة: النفقة على الناشز.

مـسـألـة

إعسار (١) الزوج بالنفقة

تمهيد:

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح. فإذا امتنع الزوج من أداء حق زوجته في النفقة كان لزوجته أن ترفعه إلى القاضي؛ فيفرض القاضي لها النفقة، وتراعى في ذلك الكفاية[٢]، أما إذا أعسر الزوج، وعجز عن النفقة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن النكاح لا يُفسخ بإعسار الزوج بالنفقة؛ ولا تُمَكَّنُ المرأة من الفسخ بإعساره عن نفقتها، وليس لها أن ترفع للحاكم بذلك [٣].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم في القول بأن الزوجة لا يثبت لها الفسخ بالإعسار الحسن البصري،

---

(١) الإعسار لغة: مصدر أعسر، وهو ضد اليسار، والعسر: اسم مصدر وهو الضيق والشدة والصعوبة، قال تعالى: ﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ سورة الطلاق: من الآية ﴿ ٧ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ سورة البقرة: من الآية ﴿ ٢٨٠ ﴾؛ والعسرة: قلة ذات اليد، وكذلك الإعسار. ينظر مادة (عسر): العين: ٣٢٦/١، تاج العروس: ٢٧/١٣.

اصطلاحا: هو عدم القدرة على النفقة، أو أداء ما عليه بمال ولا كسب. الموسوعة الفقهية: ٢٤٦/٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ٤١/٢، المغني لابن قدامة: ١٥٦/٨.

(٣) ينظر: المحلى: ٩٦/١٠.

وعطاء، والزهري، وابن شبرمة، والثوري، وداود [١]، وهو قول عمر بن عبد العزيز في رواية عنه[٢]؛ وإليه ذهب أبو حنيفة النعمان [٣].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول المالكية، القائلين بأن الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته، ورفعت أمرها للحاكم، يؤجل شهرا ونحوه، فإن انقضى الأجل ولم ينفق عليها، يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية؛ وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول [٤].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم المالكية بالتحكم بالأخذ بالخبر تارة وتركه تارة؛ حيث أخذوا بقول سعيد بن المسيب حين سُئل عَنْ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ (قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، قِيل: سَنَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَنَةٌ) [٥]. وردوا غيرها من الأحاديث التي أطلق فيها قول "سنّة" على أحكام فيها، فلم يأخذوا بها؛ وهذا تحكُّم على حسب زعم ابن حزم؛ حيث قال: "والعجب

(١) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ١٤٣/٤، الحاوي الكبير: ٤٥٤/١١، المحلى: ٩٦/١٠، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٣٦٦/٢، المبسوط للسرخسي: ١٩٠/٥، المغني لابن قدامة: ١٦٢/٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٦٣/٩.

(٢) عن عمر بن عبد العزيز ثلاث روايات، ذكرها ابن حزم، هذه إحداها. والثانية: روى ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكت إليه أنه لا ينفق عليها: اضربوا له أجلًا شهرًا أو شهرين، فإن لم ينفق عليها إلى ذلك الأجل فرقوا بينه وبينها. والثالثة: ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا شكى إلى عمر بن عبد العزيز بأنه أنكح ابنته رجلا لا ينفق عليها، فأرسل إلى الزوج، فأتى، فقال: أنكحني وهو يعلم أنه ليس لي شيء، فقال عمر: أنكحته وأنت تعرفه؟ قال: نعم. قال: فما الذي أصنع؟ اذهب بأهلك. المحلى: ٩٤/١٠-٩٥.

(٣) ينظر: الحجة لمحمد بن الحسن: ٤٦٦/٣، المبسوط للسرخسي: ١٩٠/٥، بدائع الصنائع: ٣٣٠/٢، الهداية: ٤١/٢.

(٤) ينظر: المحلى: ٩٥/١٠.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده: ٢٦٦/١، عن سفيان بن عيينة؛ وعبد الرزاق في مصنفه: ٩٦/٧ باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، ح (١٢٣٥٧)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: ١٦٩/٤ ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، ح (١٩٠١٣).

كله ممن يحتج فيما يفرق به بين الزوجين بقول سعيد: إنه سنة، وهم لا يلتفتون – ما حدثنا به (أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى فِي فِدَاءِ وَلَدِ الْأَمَةِ الْغَارَّةِ بِأَنَّهَا حُرَّةُ الْمِلَّةِ، أَوْ السُّنَّةُ كُلُّ رَأْسٍ رَأْسَيْنِ) [(١)]

ولا يلتفتون – ما حدثناه عن قبيصة بن ذؤيب [(٢)] عن عمرو بن العاص قال: (لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا) [(٣)].

والصحيح الثابت من طريق البخاري عن طلحة بن عبيد الله بن عوف [(٤)]. قال: (صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ) [(٥)].

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف [(٦)]. أنه قال: (السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُقْرَأَ

---

(١) أي يفتكهم أبوهم من موالي أمهم. ينظر: غريب الحديث للحربي: ٣٣٧/١، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٦١/٤. والأثر عن عثمان أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٦١/٤ في الأمة تزعم أنها حرة، ح (٢١٠٦١).

(٢) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة، الإمام الكبير، الفقيه، أبو سعيد الخزاعي، المدني، ثم الدمشقي الوزير؛ ولد عام الفتح، وأتي به إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، بعد موت أبيه، فيما قيل، فدعا له ولم يَعِ هو ذلك. توفي سنة ٨٧هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٤٤٧/٧، الثقات لابن حبان: ٣١٧/٥، الاستيعاب: ١٢٧٢/٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٠٣/٤ ح (١٧٨٣٦) وضعفه؛ وأبو داود في سننه: ٢٩٤/٢، بَاب فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ ح (٢٣٠٨)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: ١٤٤/٤، باب من قال عدتها أربعة أشهر وعشرا، ح (١٨٧٤٦)؛ وابن حبان في صحيحه: ١٣٦/١٠، ذكر وصف عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها، ح (٤٣٠٠)؛ والدارقطني في سننه: ٣٠٩/٣ كتاب النكاح، بَابُ الْمَهْرِ، ح (٢٤٤) وأعله بالانقطاع؛ والحاكم في مستدركه: ٢٢٨/٢، ح (٢٨٣٦) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) طلحة بن عبد الله بن عوف القرشي الزهري المدني، أبو عبد الله، ابن أخي عبد الرحمن، كان فقيهًا، سخيًا، يكتب الوثائق؛ يقال له: طلحة الندي لجوده، توفي بالمدينة سنة ٩٧هـ. ينظر: الثقات لابن حبان: ٣٩٢/٤، رجال صحيح البخاري: ٣٧٢/١، سير أعلام النبلاء: ١٧٤/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: ٤٤٨/١، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتح الكتاب على الجنازة، ح (١٢٧٠).

(٦) أسعد بن زرارة بن حنيف أبو أمامة بن سهل الأنصاري، الأوسي، المدني، الفقيه، المعمر، الحجة، اسمه أسعد باسم جده لأمه، ولد في حياة النبي، صلى الله عليه وسلم، ورآه فيما قيل. توفي سنة ١٠٠هـ. ينظر: الأسامي والكنى: ٨٢/١، الثقات لابن حبان: ٩٤/١، الاستيعاب: ٨٠/١.

فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مُخَافَتَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ) (١).

فمن أعجب ممن يرى قول سعيد بن المسيب في قضية اختلف عنه فيها هي سنة حجة، ولا يرى قول أبي أمامة بن سهل هي السنة حجة؟ وهو مثل سعيد في إدراك الصحابة – رضي الله عنهم – فكيف بعثمان، وعمرو بن العاص، وابن عباس، وكل واحد منهم لا يدرك سعيد يوما من أيامهم أبدًا، وكلهم أعلم بالسنة من سعيد بلا شك – وهذا تحكم في الدين بالباطل" (٢).

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن ما نسبة ابن حزم للمالكية من القول بأنه إن عجز الزوج عن النفقة على زوجته، فلها طلب الفسخ، والحاكم يطلق عليه؛ هي نسبة صحيحة ثابتة عنهم تشهد بذلك مصنفاتهم (٣)

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم.

القول بأن الزوج إن أعسر بالنفقة، فللزوجة أن ترفع أمرها للقاضي طالبة فسخ نكاحها، والقاضي يجيبها إلى ذلك حالًا، أو بعد التلوم للزوج، رجاء مقدرته على الإنفاق؛ هو قول مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة –رضي الله عن الجميع– وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر، وعمر بن

---

(١) أخرجه النسائي في السنن: ٧٥/٤، كتاب الجنائز، باب الدعاء، ح (١٩٨٩)؛ وعبد الرزاق في مصنفه: ٤٨٩/٣ كتاب الجنائز، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت؛ ح (٦٤٢٨). ولفظه: "أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً".

(٢) المحلى: ٩٥/١٠، ٩٦.

(٣) ينظر: المدونة: ٢٥٧/٤، تهذيب المدونة: ٣٣٣/١، مختصر خليل: ١٦٥/١، القوانين الفقهية: ١٤٤/١، منح الجليل: ٤٠٥/٤.

عبد العزيز في رواية عنه، وغيرهم [(١)]. وإليه ذهب الشافعية [(٢)]، والحنابلة [(٣)].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

يناقش ما ألزم به ابن حزم المالكية من التحكم؛ بأن ما ورد عن ابن المسيب قد سلم من المعارض، فقد وافقه عمر بن الخطاب وأبو هريرة -رضي الله عنهما-، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم. بخلاف ما أورده ابن حزم من أقوال وآثار للصحابة والتي فيها أن ما رووه سنة، فلم تسلم من المعارض؛ وبيان ذلك كالتالي:

أولًا: حديث عثمان – رضي الله عنه – أَنَّه قَضَى فِي فِدَاءِ وَلَدِ الْأَمَةِ الْغَارَّةِ بِأَنَّهَا حُرَّةُ الْمِلَّةِ، أَوْ السُّنَّةُ كُلُّ رَأْسٍ رَأْسَيْنِ. حيث عورض بأمرين:

الأول: خالف في ذلك من الصحابة عمر وعلي رضي الله عنهما، حيث رُوي أن عمر قضى – في الأمة تزعم أنها حرة – بقيمة أولادها في كل مغرور غرة [(٤)].

ورُوي عنه – رضي الله عنه – أنه قضى في مثل ذلك على آبائهم. كل ولد له من الرقيق في الشبر والذرع [(٥)].

وقضى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في امرأة باعت هي وابن لها جارية لزوجها، فولدت الجارية للذي ابتاعها، ثم جاء زوجها فخاصم إلى علي بن أبي طالب وقال: لم أبع ولم أهب، فقال له علي: قد باع ابنك وامرأتك. فقال: إن كنت ترى لي حقا فأعطني؟ قال علي: فخذ جاريتك وابنها، ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصا له، فلما رأى

---

(١) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ١٤٣/٤، الحاوي الكبير: ٤٥٤/١١، المحلى: ٩٤/١٠، ٩٥، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٣٦٦/٢، المغني لابن قدامة: ١٦٢/٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٦٣/٩.

(٢) ينظر: الأم: ١٠٧/٥، الحاوي الكبير: ٤٥٤/١١، روضة الطالبين: ٧٢/٩، مغني المحتاج: ١٥٦/٢.

(٣) ينظر: المغني: ١٦٢/٨، المبدع: ٢٠٨/٨، كشاف القناع: ٦٨/٥، الشرح الكبير: ٢٦٣/٩.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦١/٤ كتاب البيوع والأقضية، في الأمة تزعم أنها حرة، ح (٢١٠٦٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق: ٢٧٧/٧ كتاب النكاح، باب الأمة تغر الحر بنفسها، ح (١٣١٥٥).

ذلك الزوج سلم البيع [١].

الثاني: رُوي عن عثمان خلاف ذلك، وهو ما رواه مالك أنه بلغه أن عمر وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما – قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا وَذَكَرَتْ أنها حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ له أولادًا فَقَضَى أن يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ [٢].

قال ابن عبد البر: قد روي ذلك عن عمر وعثمان جميعًا [٣].

وعن قتادة في الأمة ينكحها الرجل وهو يرى أنها حرة فتلد أولادًا قال قضى عثمان في أولادها مكان كل عبد عبد، ومكان كل جارية جاريتان [٤].

ثانيًا: ما رُوي عن عمرو بن العاص أنه قال: (لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا).

يُناقش بمعارضته لما روى البيهقي عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: "لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ حَيْضَة" [٥].

وفي رواية عنه – رضي الله عنه – قال: "تَسْتَبْرِئُ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، أَوْ أَعْتَقَهَا حَيْضَةٌ" [٦]، ومثله رُوي عن عثمان بن عفان [٧]، وعبادة بن الصامت [٨] – رضي

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٩٢/٨ كتاب البيوع، باب الخلاص في البيع، ح (١٤٨٤٢).

(٢) موطأ مالك: ١٤٢١/٢ كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ح (١٤٢١).

(٣) ينظر: الاستذكار: ١٧٦/٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢٧٧/٧ كتاب النكاح، باب الأمة تغر الحر بنفسها، ح (١٣١٥٦).

(٥) مختصر خلافيات البيهقي: ٣٠١/٤.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسائله برواية ابنه أبي الفضل صالح: ٧٨/٢ ح (٦٢٦، ٦٢٧)، والبيهقي في الكبرى: ٤٤٧/٧ كتاب العدد، باب استبراء أم الولد، ح (١٥٣٥٣).

(٧) رواه الإمام أحمد في مسائله برواية ابنه أبي الفضل صالح: ٧٩/٢ ح (٦٢٩).

(٨) عُبَادَة بن الصَّامِتِ بن قيس الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد، من بني عمرو بن عوف؛ شهد بيعة العقبة الأولى والثانية، وكان نقيبًا على قوافل بني عوف بن الخزرج، وشهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله، كان ممن جمع

الله عنهما-.

وروي عن علي بن أبي طالب [(١)]، وعبد الله بن مسعود [(٢)] - رضي الله عنهما - قالا: ثلاث حيض إذا مات عنها. فإن ثبت ما روي عنهم - رضي الله عنهم- فهي مسألة نزاع بين الصحابة - رضي الله عن الجميع - فلزم الترجيح بينهم، فوجدنا ما رواه أبو الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: عدة أم الولد يعتقها سيدها أو يتوفى عنها حيضة[(٣)].

فأما الجواب عن أثر عمرو بن العاص فمن وجوه:

- **أحدها**: ما حكاه الدارقطني أنه منقطع، لأن قبيصة لم يسمعه من عمرو [(٤)].
- **الثاني**: الصحيح من الرواية، والصواب -كما ذكر الدار قطني - "لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا" أنه موقوف [(٥)].
- **الثالث**: يحتمل أن الرواية "لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا" يعني بين الصحابة، وقد اختلفوا فيها [(٦)].
- **الرابع**: أنه محمول منه على سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الاجتهاد المعمول على

القرآن زمن النبي ﷺ مات سنة ٣٤هـ. ينظر: معرفة الصحابة: ١٩١٩/٤، الاستيعاب: ٨٠٧/٢، أسد الغابة: ١٥٨/٣.

وأثره رواه الإمام أحمد في مسائله برواية ابنه أبي الفضل صالح: ٨١/٢، ح (٦٣١).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٤٤/٤، ما قالوا في عدة أُمِّ الولد من قال ثلاث حيض إذا توفي عنها، ح (١٨٧٤٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٤٤/٤، ما قالوا في عدة أُمِّ الولد من قال ثلاث حيض إذا توفي عنها، ح (١٨٧٤٤).

(٣) سنن البيهقي الكبرى: ٤٤٧/٧ كتاب العدد، باب استبراء أم الولد، ح (١٥٣٥٦).

(٤) سنن الدارقطني: ٣٠٩/٣ كتاب النكاح، بَابُ الْمَهْرِ، ح (٢٤٤).

(٥) المصدر السابق: ح (٢٤٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٣٠/١١.

ما أداه إليه اجتهاده [(١)].

- **الخامس**: تأوله بعضهم على أم ولد بعينها أعتقها مولاها، ثم تزوجها، فهذه إذا مات سيدها عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر، إن لم تكن حاملًا؛ باتفاق أهل العلم [(٢)].

- **السادس**: أن التلبيس لا يقع في النصوص إنما يكون غالبا في الرأي والاجتهاد [(٣)].

ثالثًا: تركهم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة مع ما رُوي عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال: (صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ). وما رُوي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: (السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مُخَافَتَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ).

فيجاب عن أثر عبد الله بن عباس من وجوه:

- **أولًا**: خالف في ذلك جمع من الصحابة - رضوان الله عليهم -، ومن ذلك:

- ما رُوِيَ عن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عن صَلَاةِ الْجِنَازَةِ هل يُقْرَأُ فيها؟ فقال: "لَمْ يُوَقَّتْ لَنَا عَلَى الْجَنَازَةِ قَوْلٌ وَلَا قِرَاءَة، كَبِّرْ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، أَكْثِرْ مِنْ أَطْيَبِ الْكَلَامِ" [(٤)].

- وما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سُئِلَ: عن الصَّلَاةِ على

---

(١) ينظر: المصدر السابق، الإحكام لابن حزم: ٢٠٢/٢.

(٢) ينظر: شرح السنة للبغوي: ٣١٨/٩، عون المعبود: ٢٩٩/٦.

(٣) ينظر: عون المعبود: ٢٩٩/٦.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير: ٣٢٠/٩، ٣٢١ مسند عبد الله بن مسعود، ح (٩٦٠٤، ٩٦٠٦).

الْجِنَازَةِ؟ فذكر دُعَاءً ولم يذكر قِرَاءَةً [١].

○ وَعَنْ فُضَالَةَ بن عُبَيْدٍ [٢] – رضي الله عنه – أَنَّهُ سُئِلَ: أَيقْرَأُ فِي الْجِنَازَةِ بِشَيْءٍ من الْقُرْآنِ؟ قال: "لَا" [٣].

○ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أَنَّهُ كان لَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ [٤].

○ وقال ابن بطال: وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وينكر: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – [٥]. وجاء ذلك عنهم عند مالك وزاد عن جابر بن عبد الله [١] وواثلة بن الأسقع [١] – رضي الله

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه: ٤٨٨/٣ كتاب الجنائز، باب مَا يُبْدَأُ بِهِ بِالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، ح (٦٤٢٥)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٩٣/٢ كتاب الجنائز، باب من قال ليس على الجنازة قراءة، ح (١١٤٠٧)؛ ومالك في المدونة الكبرى: ١٧٥/١ ولفظه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُك، أُكَبِّرُ ثُمَّ أُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُك أَوْ أَمَتُك كَانَ يَعْبُدُك لَا يُشْرِكُ بِك شَيْئًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ إنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ". رواه أبو داود في سننه: ٢١٠/٣ كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، ح (٣١٩٩)؛ وابن ماجه في سننه: ٤٨٠/١ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، ح (١٤٩٧)؛ وابن حبان وصحيحه: ٣٤٥/٧ ذكر الأمر لمن صلى على ميت أن يخلص له الدعاء، ح (٣٠٧٦).

(٢) فضالة بن عبيد بن الأصرم، أبو محمد الأنصاري، من أهل بيعة الرضوان، وكان أصغر من شهدها، شهد أحدًا، وما بعدها من الغزوات مع رسول الله، ولاه معاوية على الغزاة، وولاه قضاء دمشق، وكان ينوب عن معاوية في الإمرة إذا غاب، من فضلاء الصحابة وأعلامهم، له عدة أحاديث، وتوفي بدمشق سنة ٥٣. ينظر: معجم الصحابة: ٣٢٣/٢، الاستيعاب: ١٢٦٢/٣، أسد الغابة: ٣٨٥/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٩٣/٢ كتاب الجنائز، باب من قال ليس على الجنازة قراءة، ح (١١٤٠٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٩٢/٢ كتاب الجنائز، باب من قال ليس على الجنازة قراءة، ح (١١٤٠٤).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣١٦/٣.

(١) أثر جابر أخرجه ابن ماجه في سننه: ٤٨١/١ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، ح (١٥٠١) ولفظه عن جابر بن عبد الله قَالَ: "مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ (يَعْنِي لَمْ يُوَقِّتْ)".

عنهم - أنهم لم يكونوا يقرؤون في الصلاة على الميت. وقال: ليس ذلك بمعمول به؛ إنما هو الدعاء. أدركت أهل بلادنا على ذلك [٢].

قال ابن عبد البر: "ومثل هذا يحتج فيه بالعمل؛ لأنه قلَّ يومٌ، أو جمعةٌ، إلا وفيه جنازة" [٣].

- **ثانيًا:** إن حديث ابن عباس لا يدل على فرضية القراءة ولم يصرح بأنها سنته عليه السلام [٤].

- **ثالثًا:** أوله بعض العلماء بتأويلات:

○ **إحداها:** أن الفاتحة لو قرئت مكان الثناء لقامت مقام السنة [١].

○ **الثاني:** لعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة [٢].

---

(١) رواه أبو داود: ٢١١/٣ كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، ح (٣٢٠٢)؛ وابن ماجه في سننه: ٤٨١/١ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، ح (١٥٠١)؛ وأحمد في المسند: ٤٩١/٣ مسند واثلة بن الأسقع ولفظه: "عن واثلة بن الأسقع قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَن، الراوي، مِنْ ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ".

وهو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي. من أصحاب الصفة؛ وكان من فقراء المسلمين، رضي الله عنه. أسلم سنة تسع، وشهد غزوة تبوك. وله عدة أحاديث. توفي سنة ٨٣هـ، وهو ابن مائة وخمس سنين؛ وهو آخر من مات من الصحابة بدمشق. ينظر: معجم الصحابة: ١٨٣/٣، الاستيعاب: ١٥٦٣/٤، أسد الغابة: ٤٤٤/٥.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ١٧٤/١.

(٣) التمهيد لابن عبد البر: ٣٤٠/٦.

(٤) ينظر: الجوهر النقي: ٣٨/٤، ٣٩.

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح: ١٢٤/٤.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٣٩٣/١.

○ **الثالث**: يحتمل أن ذلك رأيه، أو رأي غيره من الصحابة؛ وهم مختلفون فتعارضت آراؤهم [(١)].

أما حديث أبي أمامه إن صح فليس هذا من قبيل قول الصحابي: "من السنة كذا" فيكون في حكم المرفوع [(٢)]. وكذلك يجاب عنه بمخالفة جمع من الصحابة –رضوان الله عليهم–، كما سبق بيانه.

اعترض على مناقشة المالكية بأنه وإن صح ما رووه عن ابن مسعود، فإنما قال: لم يوقت أي لم يقدر؛ ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة. ثم لا يعارض ما رويناه لأنه نفي يقدم عليه الإثبات [(٣)]. وقد روى ابن المنذر عنه أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب [(٤)].

أما ما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عن الصَّلَاةِ على الْجِنَازَةِ فذكر دُعَاءً ولم يذكر قِرَاءَةً. لو صَحَّ لَمَا مَنَعَ من الْقِرَاءَةِ، لأنه ليس في إخْلَاصِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ نَهْيٌ عن الْقِرَاءَةِ، وَنَحْنُ نُخْلِصُ له الدُّعَاءَ، وَنَقْرَأُ كما أُمِرْنَا. لَا سِيَّمَا وأبو هُرَيْرَةَ لم يذكر تَكْبِيرًا وَلَا تَسْلِيمًا، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لهم بِهِ مُتَعَلَّقٌ [(٥)].

أما ما رُوي عن فُضَالَةَ بن عُبَيْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ أَيَقْرَأُ في الْجِنَازَةِ بِشَيْءٍ من الْقُرْآنِ قال: لا. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كان لَا يَقْرَأُ في صَلَاةِ الْجِنَازَةِ. فليس عن وَاحِدٍ من هَؤُلَاءِ أَنَّهُ قال لَا يَقْرَأُ فيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ. وأما حديث جابر وواثلة فغايته ذكر ما في الصلاة من الدعاء، لا منع القراءة فيها[(١)].

---

(١) ينظر: الجوهر النقي: ٣٨/٤، ٣٩.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح: ١٢٤/٤.

(٣) ينظر: المغني: ١٨١/٢.

(٤) الأوسط: ٤٣٨/٥ ح (٣٠٩٥) بلفظ: "أن ابن مسعود قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب". ورواه ابن أبي شيبة مصنفه: ٤٩٢/٢ كتاب الجنائز، من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، ح (١١٣٩٤).

(٥) ينظر: المحلى: ١٣٠/٥، ١٣١.

(١) المصدر السابق: ١٣١/٥ بتصرف يسير.

المطلب السابع: النتيجة

أراد ابن حزم إلزام المالكية بالتحكم بالأخذ بقول سعيد بن المسيب: "إنه سنة" في جواز طلب المرأة فسخ النكاح إن أعسر الزوج بالنفقة، وهم بمنعهم أحاديث جاء فيها نص على أن الحكم فيها "سنة"؛ خالفوا جمعًا من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحكمًا، ولذلك فقد ناقش المانعون هذا الإلزام بأن ما أثر عن الصحابة رضي الله عنهم من القول بأن ما حكموا به "سنة"، لم تسلم من المخالف؛ وليس كذلك قول سعيد؛ فإذا كانت مسألة نزاع بين الصحابة – رضي الله عن الجميع – لم يكن قول بعضهم أولى من بعض؛ فوجدنا ما رجحه المالكية أقرب إلى أصولهم؛ وعليه فلا يلزمهم ما ألزمهم به ابن حزم من التحكم. والله أعلى وأعلم.

مسـألـة

النفقة الواجبة لحق الغير

تمهيد:

أجمع أهل العلم على أن الذي يجب أن يبدأ به المرء في النفقة نفسه، وأجمعوا على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف. وكذلك نفقة الوالدين واجبة في مال الولد إن كانوا زمنين، بلا خلاف. وعلى الرجل وجوبًا – نفقة أولاده الأطفال الذين لا أموال لهم لم يختلف فيها أحد من أهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"(١). واختلفوا فيما عدا ذلك (٢).

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن يجبر كل أحد من النساء والرجال – بعد نفقة نفسه – على النفقة على مَن لا مال له، ولا عمل بيده مما يقوم منه على نفسه: من أبويه، وأجداده، وجداته، وإن علوا، وعلى البنين والبنات وبنيهم وإن سفلوا، والإخوة والأخوات والزوجات: كل هؤلاء يُسوَّى بينهم في إيجاب النفقة عليهم، ولا يقدم منهم أحد على أحد، فإن فضل عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيء أجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرمة وموروثيه، إن كان لا شيء لهم، ولا عمل بأيديهم تقوم مؤنتهم منه، فإن حجب عن ميراثه لوارث فلا شيء عليه من نفقاتهم (٣).

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح (٥٠٤٩)، ومسلم كتاب الأقضية، باب قضية هند، ح (١٧١٤).

(٢) ينظر: الأوسط: ٥٦/٩ – ٧٨.

(٣) ينظر: المحلى: ١٠٠/١٠.

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم فيما ذهب إليه من لزوم النفقة على من ذكرهم ابن أبي ليلى، والنخعي وعطاء والحسن ومجاهد وقتادة والحسن بن صالح، وداود وأبو ثور وغيرهم [١]. وهو ظاهر مذهب أحمد [٢].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية، على اختلاف أقوالهم التي نسبها لهم ابن حزم مما يخالف ما ذهب إليه.

فنسب للحنفية القول: بأنه لا يجبر أحد بالنفقة إلا على كل ذي رحم محرمة.

ونسب للمالكية القول: بأن الذكر والأنثى من الولد يجبران على النفقة على الوالد الأدنى، والأم التي ولدته من بطنها إذا كانا فقيرين، ويجبر الرجل دون المرأة على النفقة على الولد الأدنى الذكر حتى يبلغ فقط، وعلى البنت الدنيا وإن بلغت حتى يزوجها فقط.

ونسب للشافعية القول بأنه يجبر على النفقة على الأبوين والأجداد والجدات وإن بعدوا، وعلى بنيه وبناته ومن تناسل منهم وإن سفل، ولا يجبر على نفقة أحد غيرهم [٣].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف؛ حيث خالفوا عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في قضائهم بالنفقة على الوارثين من الأقارب والعصبات؛

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠/١٠٤، المبسوط للسرخسي: ٥/٢٢٣، المغني لابن قدامة: ٨/١٧٣، تفسير القرطبي: ٣/١٦٨.

(٢) والرواية الأخرى: النفقة تلزم العصبات خاصة الرجال دون النساء. ينظر: المغني: ٨/١٧٣، ١٧٤، المبدع: ٨/٢١٣، الإنصاف للمرداوي: ٩/٣٩٢، شرح الزركشي: ٢/٥٦٣، كشاف القناع: ٥/٤٨٠، ٤٨١.

(٣) ينظر: المحلى: ١٠/١٠١.

حيث روي (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف بني عم منفوس كلالة بني عمه بماله بالنفقة عليه مثل العاقلة) [١]، وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: (إذا كان عم وأم، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه) [٢]. حيث قال ابن حزم – بعد ذكر ما ذهب إليه أصحاب المذاهب، وما ذهب إليه الصحابيان عمر وزيد رضي الله عنهما –: "قال أبو محمد: فهؤلاء عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت لا يعرف لهما من الصحابة، رضي الله عنهم، مخالف." [٣]

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن ما نسبه ابن حزم للجمهور هي نسبة صحيحة؛ وقد جاء ذلك في مصنفاتهم.

فمذهب الحنفية: أنه يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم منه الصغار والنساء وأهل الزمانة من الرجال إذا كانوا ذوي حاجة، أو زمنى [٤].

ومذهب المالكية: لزوم النفقة على الأولاد الذكور والإناث للأبوين القريبين؛ وينفق الأب دون الأم على ولد الصلب في الذكور حتى يحتلموا، فإذا احتلموا لم تلزمه نفقتهم والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، فإذا دخل بالبنت زوجها فلا نفقة لها عليه. ولا يجبر أحد في نفقته على جد ولا جده ولا ولد ولد صغارا كانوا أو كبارا، نساء كانوا أو زمنى

---

(١) أثر عمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٥٩/٧ كتاب الطلاق، باب الرضاع ومن يجبر عليه، ح (١٢١٨١)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: ١٨٤/٤ كتاب الطلاق، باب من قال الرضاع على الرجال دون النساء، ح (١٩١٥٩).

(٢) أثر زيد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٨٤/٤ كتاب الطلاق، باب من قال الرضاع على الرجال دون النساء، ح (١٩١٦٢).

(٣) المحلى: ١٠٢/١٠.

(٤) ينظر: الحجة: ١٥٢/٣، ١٥٣، أحكام القرآن للجصاص: ١٠٨/٢، ١٠٩، المبسوط للسرخسي: ٢٢٣/٥، بداية المبتدي: ٩٠/١، الهداية: ٤٧/٢، شرح فتح القدير: ٤١٩/٤.

من الرجال [١].

ومذهب الشافعية: هو لزوم النفقة على الوالدين والمولودين، فالوالدان الآباء، والأمهات والأجداد، والجدات من قبل الآباء والأمهات. وأما المولودون فالبنون والبنات وبنو البنين وبنو البنات وإن نزلوا [٢].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

وافق الحنفية في القول بلزوم النفقة على كل ذي رحم محرم منه، حماد بن أبي سليمان[٣].

أما قول المالكية في لزوم النفقة للأبوين والولدين القريبين؛ فقد رُوي عن ابن عباس، وهو قول الشعبي، والضحاك، والثوري؛ ومجاهد في رواية عنه [٤].

أما الشافعية فوافقهم في القول بلزوم النفقة على الوالدين وإن علو، والمولودين وإن نزلوا، ابن المنذر [٥] وأحمد في رواية [٦]، وغيرهم.

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى: ٣٦٦/٥، رسالة القيرواني: ١٠١/١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩٩/١، مواهب الجليل: ٢٠٩/٤، شرح مياره: ٤٠١/١.

(٢) ينظر: الأم: ١٠٠/٥، الحاوي الكبير: ٤٧٧/١١، المهذب: ١٦٥/٢، روضة الطالبين: ٨٣/٩، كفاية الأخيار: ٤٣٧/١.

(٣) ينظر: المحلى: ١٠١/١٠.

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٨٠/٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٤٦/٧، المغني لابن قدامة: ١٧٣/٨.

(٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٧٨/٩، المغني لابن قدامة: ١٧٣/٨.

(٦) ينظر: مختصر الخرقي: ١١٣/١، الكافي: ٣٧٣/٣، المبدع: ٢١٣/٨، الإنصاف: ٣٩٢/٩.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

كان من أهم الاعتراضات التي نوقش بها إلزام ابن حزم للجمهور بمخالفة الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف؛ أن هذه الآثار عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، التي ألزمهم بها ابن حزم قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما خلافها؛ فقد رُوي عنه رضي الله عنه أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[1]: أنه ليس على الوارث أن ينفق على مورثيه، ولا يضار بذلك [2]. ولو كان ثابتًا ما رواه ابن حزم، لم يخالفهما ابن عباس رضي الله تعالى عنهم [3].

اعترض: بأن الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تصح؛ لأنها إما مرسلة أو من طريق ففيها أشعث بن سوار وهو ضعيف [4].

وليس في المضارة أكثر من أن يموت موروثه جوعًا، وبردًا، وهو غني فلا يرحمه بأكلة ولا بشيء يستره به ويمنع منه الموت من البرد، وهذا عين المضارة بلا شك عند أحد [5].

وكيف وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ لا يختلف أهل العلم باللغة العربية التي بها خاطبنا الله عز وجل في أن ذلك إشارة إلى الأبعد لا إلى الأقرب؛ فصح

---

(١) سورة البقرة: من الآية ﴿ ٢٣٣ ﴾.

(٢) أثر عمر أخرجه البيهقي في الكبرى: ٤٧٨/٧ كتاب النفقات، باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ ح (١٥٥١٥)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: ١٨٣/٤ كتاب الطلاق، باب في قوله ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾، ح (١٩١٥٣).

(٣) ينظر: الأم: ١٠٥/٥.

(٤) ينظر: المحلى: ١٠٦/١٠.

(٥) ينظر: المحلى: ١٠٦/١٠.

أنه إشارة إلى الرزق والكسوة يقينًا [(١)].

الجواب: أن ابن عباس رضي الله عنهما أعلم بمعنى كتاب الله عز وجل منَّا ومن علماء اللغة؛ إذ هو ترجمان القرآن. والآية محتملة ما قال ابن عباس، وذلك أن في فرضها على الوارث والأم حية دلالةً على أن النفقة ليست على الميراث، لأنها لو كانت على الميراث كان على الأب ثلثاها وسقط عنه ثلثها لأنه حظ الأم، ولو استرضع المولود غير الأم كان على الأب ثلثا الرضاع وعلى الأم ثلثه، وإن كانت الأم خرجت من هذا المعنى أو جعلت فيه كالمستأجرة غيرها، فكان ينبغي لو مات الأب أن يقوم الوارث مقام الأب، فينفق على الأم إذا أرضعته فلا يكون على الأم من رضاعه شيءٌ لو استرضعته أخرى، وقد فرض الله عز وجل نفقة المطلقات ذوات الأحمال وجاءت السنة من ذلك بنفقةٍ وغراماتٍ تلزم الناس، ليس فيها أن يلزم الوارث نفقة الصبي وكل امرئٍ مالكٌ لماله، وإنما لزمه فيه ما لزمه في كتابٍ أو سنةٍ أو أثرٍ أو أمرٍ مجمعٍ عليه، فأما أن نلزمه في ماله ما ليس في واحدٍ من هذا، فلا يجوز لنا، فإن كان التأويل كما وصفنا، فنحن لم نخالف منه حرفًا [(٢)].

على أن ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه مخالف لما قال به زيد بن ثابت رضي الله عن الجميع، حيث أوجب عمر النفقة على الوارثين العصبة خاصة الرجال دون النساء، ومذهب زيد أن النفقة تجب على الوارثين جملة بقدر إرثهم، سواء الرجال والنساء.

فإن ثبت هذا فهي مسألة خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم، وليس كما زعم ابن حزم أن ليس لهما مخالف؛ لأنهما مخالفان لبعضهما بعضا، زيادة على مخالفة ابن عباس لهما، رضي الله عن الجميع.

---

(١) ينظر: المحلى: ٣٤٢/١٠.

(٢) ينظر: الأم: ١٠٦/٥.

المطلب السابع: النتيجة

أراد ابن حزم إلزام الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية بأصلهم؛ قول الصحابي الذي لا يُعْلَمُ له مُخَالِفٌ، وهم بقولهم الذي قالوه خالفوا عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، ولا مُخَالِفَ لهما من الصحابة أحد، ولذلك فقد ناقش المانعون هذا الإلزام بأن ما أُثر عن الصحابة رضي الله عنهم مسألة خلاف بينهم رضوان الله عليهم، وليس كما زعم ابن حزم أن ليس لهما مخالف لأنهما مخالفان لبعضهما كما ذكرنا؛ زيادة على مخالفة ابن عباس لهما رضي الله عن الجميع. وعليه فلا يلزمهم ما ألزمهم به ابن حزم في هذه المسألة من التناقض، وبالله تعالى نتأيد.

مـسـألـة

الرد بالعيب [١] يكون بالزوجة

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن النكاح لا يُفسخ بعد صحته بشيءٍ من العيوب يجده الزوج بالمنكوحة؛ ولا ترد الزوجة ببرص، ولا بجذام، ولا بجنون [٢]، ولا بغيره؛ فإن وجد الزوج بها شيئًا من هذه العيوب أو غيرها، فإن النكاح قائم؛ والزوجية باقية [٣].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

القول بأن الحرة لا ترد من عيب رُوي عن علي بن أبي طالب [٤]؛ وهو قول إبراهيم

---

(١) العيبُ في النِّكاحِ: ما يُنَفِّرُ عن الوَطْءِ، ويَكْسِرُ سَوْرَةَ التَّوَّاقِ. تهذيب الأسماء واللغات: ٣٣١/٢.

(٢) الجذام: ويطلق في اللغة على القطع، وعلى داء معروف، وسمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها وتساقطها. وهو من الأمراض المعدية؛ وكانت العرب تتطير منه وتتجنبه. ينظر: لسان العرب: ٢٢٣/٢.

وعند الفقهاء هو: عفن يكون في الأطراف والأنف يسري فيهما حتى يتساقط. الحاوي الكبير: ٣٤٢/٩.

(٣) ينظر: المحلى: ١٠٩/١٠.

(٤) جاءت عن علي ﷺ ثلاث روايات كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى: ١١٤/١٠.

إحداها: "أنه لا رد له في شيء من ذلك" رواه الدارقطني في سننه: ٢٦٧/٣ كتاب النكاح، باب المهر، ح (٨٥)؛ وسعيد بن منصور في سننه: ٢٤٥/١ كتاب الوصايا، باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة، ح (٨٢٠) بلفظ: "أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَجْنُونَةً، أَوْ جَذْمَاءَ، أَوْ بِهَا بَرَص، أَوْ بِهَا قَرْنٌ، فَهِيَ امْرَأَتهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ".

والثانية: "أنه مخير قبل الدخول بين فسخ أو إمضاء، وأنه لا خيار له بعد الدخول، وهي امرأته، إن شاء طلق وإن شاء أمسك" رواه عبد الرزاق في مصنفه: ٢٤٣/٦ كتاب النكاح، باب ما يرد من النكاح، ح (١٠٦٧٧)؛ والبيهقي: ٢١٥/٧ كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، ح (١٤٠٠٨) بلفظ: "إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَوَجَدَ بِهَا جُنُونًا، أَوْ بَرَصًا، أَوْ جُذَامًا، أَوْ قَرْنًا فَدَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا".

النخعي، وأبو الزناد[١]، والثوري، وعطاء، وابن أبي ليلى، وداود[٢]. وإليه ذهب أبو حنيفة[٣]؛ ورجحه الشوكاني [٤].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

في هذه المسألة قولان ملزمان:

❖ **القول الملزم الأول**: للمالكية والشافعية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن الرد في النكاح يكون من أربعة عيوب[٥] إذا وُجدت بالزوجة، وهي: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج الذي يمنع الوطء [٦] [١]

والرواية الثالثة: أن النكاح مردود بالعيب جملة. وهو كقول المالكية والشافعية؛ ولم أقف على تخريجها سوى ما رواه ابن حزم من طريق عبد الملك بن حبيب قال حدثني الحزامي وإسماعيل بن أبي أويس وأصبغ بن الفرج، قال إسماعيل عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: "لَا تردُّ النِّسَاءُ إلَّا مِنْ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ، الْجُنُونُ، وَالْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَالدَّاءُ فِي الْفَرْجِ". المحلى: ١١٠/١٠.

(١) عبد الله بن ذكوان الإمام، التابعي، الفقيه، الحافظ، المفتي، أبو عبد الرحمن القرشي المدني، ويلقب بأبي الزناد، وأبوه مولى رملة زوجة الخليفة عثمان، وقيل: مولى عائشة بنت عثمان بن عفان. كان كثير الحديث، ثقة، فصيحًا بصيرًا بالعربية، عالما عاقلًا. ولاه عمر بن عبد العزيز بيت مال الكوفة. توفي سنة ١٣١هـ. للاستزادة ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٤٥/٥، تذكرة الحفاظ: ١٣٤/١، الطبقات الكبرى: ٤١٥/٥.

(٢) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ٧٦/٤، الحاوي الكبير: ٣٣٨/٩، المحلى: ١١٣/١٠، الاستذكار: ٤٢١/٥-٤٢٢، المغني لابن قدامة: ٥٦/١٠، بداية المجتهد: ٣٨/٢.

(٣) ينظر: الحجة: ٣١٥/٣، المبسوط للسرخسي: ٩٥/٥، بدائع الصنائع: ٣٢٨/٢، فتح القدير: ٢٦٧/٣، تبيين الحقائق: ٢٢/٣، الفتاوى الهندية: ٥٢٦/١.

(٤) وقد زكى الشوكاني رأيهم فقال: "ومن أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء". نيل الأوطار: ٢٩٩/٦.

(٥) العيب المثبت لخيار فسخ النكاح، لا يكون مثبتا إلا لجاهل بالعيب حالة العقد دون العالم به عنده؛ ويصدق منكر العلم به بيمينه، ولو بعد الوطء. وهو إما أن يكون سابقا على عقد النكاح أو حادثا بعد عقده، فإن كان سابقا على العقد ثبت به الخيار للزوج لأن صاحب العيب مدلِّس حيث كتم ولم يبيِّن. وإن كان حادثا بعد العقد فلا مقال للزوج وهي مصيبة نزلت به لأنه قادر على الفراق بالطلاق. ينظر: شرح ميارة: ٣٢٥/١، إعانة الطالبين: ٣٣٤/٣.

(٦) ويشمل داء الفرج في المرأة ما يمنع الوطء أو لذته، كالرتق، والقرن، والعفل، والإفضاء. وإيضاحها كالتالي:

❖ **القول الملزم الثاني** في هذه المسألة هو قول الإمام أبي حنيفة، حيث نسب ابن حزم إليه القول بأنه ليس للزوج أن يفسخ النكاح بشيء من العيوب يجده بالزوجة (٢).

المطلب الرابع: وجه الإلزام

أولًا: أصحاب القول الملزم الأول - المالكية والشافعية - حيث ألزمهم ابن حزم بعدة إلزامات:

❑ **الإلزام الأول**: ألزم ابن حزم المالكية والشافعية بالتحكم، وذلك بالأخذ ببعض

الرتق: لغة من رتق الشيء إذا سده أو لحمه أو أصلحه. ينظر مادة (رتق): الصحاح: ١٢٢٢/٤.

وفي اصطلاح الفقهاء هو: التصاق موضع الوطء والتحامه، أو هو لحم يسد مدخل الذكر فلا تمكن معه الإصابة. ينظر: الحاوي الكبير: ٣٤٠/٩، الذخيرة: ٤٢٢/٤، المغني لابن قدامة: ١٤١/٧.

القرن: لغة يطلق على الطرف الشاخص من كل شيء وعلى الجمع والوصل. ينظر: مادة (قرن): لسان العرب: ١٣٨/١١.

وفي اصطلاح الفقهاء هو: عظم يعترض الرحم يمنع من الإصابة. ينظر: الحاوي: ٣٤٠/٩، المغني لابن قدامة: ١٤١/٧، التاج والإكليل: ٤٨٥/٣.

العفل: وهو لغة يطلق على شيء يخرج من قبل النساء، وحياء الناقة، شبيه بالأدرة التي للرجال. ينظر مادة (عفل): القاموس المحيط: ١٠٣٣/٢.

وفي الاصطلاح اختلفت عبارات العلماء في تعريفه، وخلاصته أنه يطلق عندهم على معنيين:

الأول: أنه لحم ينبت في الفرج، فيسده، لا بأصل الخلقة، فإن كان بأصل الخلقة فهو الرتق.

الثاني: قيل إنه رغوة في الفرج تمنع لذة الوطء. ينظر: المغني لابن قدامة: ١٤١/٧، التاج والإكليل: ٤٨٥/٣.

الإفضاء: الانتهاء، وامرأة مفضاة مجموعة المسلكين. ينظر مادة (فضا): لسان العرب ٢٨٢/١٠.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو أن ينخرق الحاجز الذي بين مدخل الذكر ومخرج البول، فيصير المسلكان واحدًا في المرأة. ينظر: الحاوي الكبير: ٣٤١/٩، الكافي لابن عبد البر: ٢٥٨/١.

(١) ينظر: المحلى: ١١٢/١٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ١١٣/١٠.

الخبر عن عمر [١] – رضي الله عنه – وترك بعضه وذلك في موضعين:

❖ **الأول**: حكم عمر أن يرجع بصداقها على وليها. فقال لك: لا يرجع على وليها إلا أن يكون أبًا، أو أخًا، فإن كان ابن عم أو مولى لم يرجع عليه بشيء، وقال الشافعي: لا يرجع على وليها بشيء أبا كان أو غيره.

❖ **الثاني**: قول مالك: ليس لها إن دخل بها وكان المزوِّجُ لها غير أبيها وأخيها إلا ربع دينار، فقط. وقال الشافعي: تُرَدّ إلى صداق مثلها، وعمر يمضيه كله لها.

حيث قال: "أما المالكيون، والشافعيون، فقد خالفوا كل ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، أما عمر فخالفوه في مواضع:

أولها: حكم عمر أن يرجع بصداقها على وليها. فقال لك: لا يرجع على وليها إلا أن يكون أبًا، أو أخًا، فإن كان ابن عم أو مولى لم يرجع عليه بشيء، وقال الشافعي: لا يرجع على وليها بشيء أبا كان أو غيره.

وثانيها: قول مالك: ليس لها إن دخل بها وكان المزوج لها غير أبيها وأخيها إلا ربع دينار، فقط. وقال الشافعي: تُرد إلى صداق مثلها وعمر يمضيه كله لها"[٢]

❏ **الإلزام الثاني**: ألزم المالكية والشافعية بالتحكم، وذلك بالأخذ ببعض الأخبار والروايات عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – وترك بعضها، حيث قال: **"أما عمر رضي الله عنه، فتحكموا بالأخذ عنه في مواضع:**

❖ **الأول**: أنهم لا يردون من العمى، وعمر قد سوَّى بينه وبين البرص بالرواية التي

---

(١) قَول عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا". أخرجه مالك في موطئه: ٥٢٦/٢؛ والبيهقي في الكبرى: ٢١٤/٧ كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، ح (١٤٠٠)؛ عبد الرزاق في مصنفه: ٢٤٤/٦ كتاب النكاح، باب ما يرد من النكاح، ح (١٠٦٧٩)؛ وابن أبي شيبة: ٤٨٦/٣ كتاب النكاح، المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام، ح (١٦٢٩٥)

(٢) ينظر: المحلى: ١١٣/١٠.

جاءت عنه [(١)]: أنه رد بالجذام، وبالجنون، والبرص، فإن كانت تلك حجة فهذه حجة، وإن لم تكن هذه حجة فتلك ليست حجة، وإلا فهو تلاعب بالدين.

❖ **الثاني**: أنهم يردون النكاح بذلك قبل الدخول، ولم يأت بذلك عن عمر في شيء من الروايات، إلا رواية مكذوبة عنه؛ وإنما جاءت سائر الروايات برجوعه بالصداق على وليها.

❖ **الثالث**: أنه روي عن عمر، كما أوردنا "فِي الْمَعْتُوهِ [(٢)] يَعْبَثُ بِامْرَأَتِهِ أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا مِنْهُ وَلِيُّهُ" [(٣)] وهم لا يقولون بهذا.

فمن أقدم على خلاف عمر في خمسة مواضع أيجوز له أن يقلد عمر في موضع واحد مما جاء عنه، وهو الرجوع على بعض الأولياء؟ وأما الشافعي فلا، ولا في موضع واحد.

وأما علي – رضي الله عنه – فإنما جاءت عنه ثلاث روايات –: إحداها: أنه لا رد له في شيء من ذلك [(٤)]. وهو قولنا.

والثانية – من تلك الطريق: أنه مخير قبل الدخول بين فسخ أو إمضاء، وأنه لا خيار له بعد الدخول، وهي امرأته – إن شاء طلق وإن شاء أمسك [(٥)] –.

---

(١) لم أقف على من روى أثر عمر هذا سوى ابن حزم في المحلى: ١١٢/١٠ رواه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: إذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها، فلها الصداق ويرجع على من غره. ونقله عنه ابن القيم في زاد المعاد: ١٨٤/٥.

(٢) المعتوه: هو المجنون المصاب بعقله، وقد عته فهو معتوه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ١٦٠/٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٧٣/٤ باب ما قالوا في المجنون والمعتوه يجوز لوليه أن يطلق عليه، ح (١٧٩٢٩)؛ والدارقطني في سننه: ٦٤/٤ كتاب الطلاق، باب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ح (١٦٠). عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: "وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: إِذَا عَبَثَ الْمَجْنُونُ بِامْرَأَتِهِ طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ".

(٤) ينظر: المصدر السابق: ١١٤/١٠.

(٥) ينظر: المصدر السابق: ١١٤/١٠.

ورواية ثالثة في غاية السقوط - لأنها عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة [(١)]، ولا تجوز الرواية عنه - أن النكاح مردود جملة. والمالكيون، والشافعيون مخالفون لجميع هذه الأقوال.

- **الإلزام الثالث:** ألزم المالكية والشافعية بالتحكم، وذلك بمخالفة قول الصحابي؛ حيث خالفوا ابن عباس رضي الله عنه في أنه رد النكاح جملة دون ذكر صداق أو شيء منه. حيث قال: "وأما ابن عباس - فهي من رواية عبد الملك بن حبيب، وهو هالك - وإنما فيه أيضا: رد النكاح جملة دون ذكر صداق أو شيء منه [(٢)].

فبطل تعلق هاتين الطائفتين بشيء مما روي عن أحد من الصحابة في ذلك؛ ولاح خلافهم له جملة" [(٣)].

- **الإلزام الرابع:** ألزم المالكية والشافعية بالتناقض؛ وذلك بترك قياس عقد النكاح على عقد البيع في الفسخ بكل عيب، لأنهما من عقود المعاوضات. إذ قال: "وأما المالكيون والشافعيون فلا، لأنهم خصوا أربعة عيوب دون سائر العيوب، وهذا ترك للقياس المذكور جملة" [(٤)]

---

(١) الحسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة، سعيد الحميري، المدني؛ من آل ذي يزن، عداده فِي أهل الْمَدِينَة، يَرْوِي عن أَبِيهِ عن جده بنسخة موضوعة، وَكَانَ ينزل بينبع فِي مال لَهُ خارج الْمَدِينَة، ضعفه أئمة الحديث كمالك، وأحمد، وابن معين، وابن أبي حاتم، والبخاري. للاستزادة ينظر: الجرح والتعديل: ٥٧/٣، الكامل في الضعفاء: ٣٥٦/٢، ميزان الاعتدال: ٣٥٦/٢.

(٢) وهو قوله: "أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ: الْمَجْنُونَةُ، وَالْمَجْذُومَةُ، وَالْبَرْصَاءُ، وَالْعَفْلَاءُ". رواه الدارقطني في سننه: ٢٦٧/٣ كتاب الطلاق، باب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ح (٨٤)؛ والبيهقي في الكبرى: ٢١٥/٧ كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، ح (١٤٠٠٦).

(٣) ينظر: المحلى: ١١٣/١٠، ١١٤.

(٤) ينظر: المصدر السابق: ١١٤/١٠.

❑ **الإلزام الخامس**: ألزمهم بالتناقض؛ وذلك بطرد قولهم في سائر الصور والنظائر؛ وذلك في موضعين:

الأول: وأشار إليه بقوله: "قال بعضهم: لا يجوز توفية حقوق النكاح مع الجنون، ولا تطيب النفس على مجامعة برصاء، أو مجذومة، ولا يقدر على جماع قرناء، إنما تزوجها للجماع؟ فقلنا: ولا تجوز توفية حقوق النكاح مع الفسق والنشز وسوء الخلق، ومع البكم والصم، ومع ضعف العقل، فردوا منها" (١).

الثاني: وأشار إليه بقوله: "وقال بعضهم: لا يؤمن من المجنون قتل صاحبه؟ قلنا: هذا في الفاسق بلا شك أخوف، فردوا النكاح بالفسق؟ فلاح فساد قولهم جملة" (٢).

ثانيًا: إلزامه للحنفية:

❑ **وهو الإلزام السادس في هذه المسألة**: حيث ألزمهم ابن حزم بالتناقض؛ وذلك بأخذهم بقول - عمر بن الخطاب رضي الله عنه - تارة وتركه في أخرى؛ قال ابن حزم: "وأما الحنفيون فقد تناقضوا ها هنا، لأنهم قلدوا روايات لا تصح عن عمر وعثمان في الفسخ بالعنانة؛ وتوريث المطلقة ثلاثًا. وهذه روايات كتلك عن عمر، والخلاف هنالك موجود كما هو ها هنا، ولا فرق" (٣).

---

(١) ينظر: المصدر السابق: ١٠/١١٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ١٠/١١٥، ١١٦.

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن ما نسبة ابن حزم للمالكية والشافعية القول: إن الرد يكون من أربعة عيوب: الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج الذي يمنع الوطء؛ هي نسبة صحيحة، وقد جاء ذلك في مصنفاتهم [(١)].

وكذلك ما نسبه للحنفية من القول بعدم رد المرأة بالعيب؛ هي نسبة صحيحة [(٢)]؛ وكذلك القول بتوريث الزوجة المطلقة طلاقًا بائنًا من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها في مرضه قبل انتهاء عدتها [(٣)]، والقول بتأجيل العنين [(٤)]؛ كل ذلك ثابت عنهم، تشهد بذلك مصنفاتهم.

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بأن الزوجة لا ترد إلا من العيوب الأربعة الجنون، والجذام، والبرص، والداء في الفرج رُوي عن عمر وعلي وابن عباس – رضي الله عنهم – وبه قال سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وربيعة، وجابر بن زيد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والحسن بن صالح

---

(١) ينظر: للمذهب المالكي: المدونة الكبرى: ٤/٢١١، التلقين: ١/٢٩٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ١/٢٥٨، الذخيرة: ٤/٤١٩، مواهب الجليل: ٣/٤٨٣، ٤٨٤؛ وللمذهب الشافعي: الأم: ٥/٨٤، ٨٥، الحاوي الكبير: ٩/٣٣٨، المهذب: ٢/٦٢، مغني المحتاج: ٣/٣٠٢.

(٢) ينظر: الحجة: ٣/٣١٥، المبسوط للسرخسي: ٥/٩٥، فتح القدير: ٣/٢٦٧، الهداية: ٢/٣٠٦، بدائع الصنائع: ٢/٣٢٨، الفتاوى الهندية: ١/٥٢٦.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/٢٧٨، بدائع الصنائع: ٣/٢١٨، شرح فتح القدير: ٤/١٤٥، درر الحكام: ١/٢٥.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/١٠٠، بدائع الصنائع: ٢/٣٢٤، بداية المبتدي: ١/٨٤، شرح فتح القدير: ٤/٢٩٧.

وغيرهم[١]. وهو مذهب الحنابلة [٢].

المطلب السادس: مناقشة إلزامات ابن حزم

❑ **الإلزام الأول:** وهو إلزام ابن حزم المالكية والشافعية بالتحكم، وذلك بالأخذ ببعض الخبر عن عمر - رضي الله عنه - وترك بعضه، وذلك في موضعين:

❖ **الأول:** حكم عمر أن يرجع بصداقها على وليها. فقال لك: لا يرجع على وليها إلا أن يكون أبًا، أو أخًا، فإن كان ابن عم أو مولى لم يرجع عليه بشيء، وقال الشافعي: لا يرجع على وليها بشيء أبًا كان أو غيره.

والجواب: أن ما نسبه ابن حزم للمالكية ليس على إطلاقه، إنما يرجع الزوج بذلك على وليها الأب والأخ لأنهما لا يكاد يخفى ذلك عليهما منها، وان كان الولي ابن عم أو مولى أو رجلا من العشيرة لا علم له بشيء من ذلك فلا غرم عليه. ويحلف أنه ما علم بذلك. أما إن علم ذلك منها رجع عليه بالإقرار بالغرر، أو بالبينة [٣].

وأما قول الشافعية: لا يرجع على الغار لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا" ولم يجعل للزوج الرجوع به على من غره في إذن الولي أو على من ادعى في نكاحها أنه ولي فدل على أنه لا رجوع بالغرور. فإذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم لها مع الغرور؛ كان في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة. فإذا كان للمرأة لم يجز أن تكون هي الآخذة له، ويغرمه وليها؛ لأن أكثر أمره أن يكون غرَّ بها، وهي غرَّت بنفسها؛ فهي

---

(١) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ٧٦/٤، الحاوي الكبير: ٣٣٨/٩، المحلى: ١١٠/١٠-١١٢، الاستذكار: ٤٢١/٥-٤٢٢، المبسوط للسرخسي: ٩٥/٥، ٩٦، بداية المجتهد: ٣٨/٢، المغني لابن قدامة: ٥٦/١٠.

(٢) ينظر: المغني: ١٤١/٧، المبدع: ١٤١/٧، الإنصاف للمرداوي: ١٩٣/٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٦٦/٧.

(٣) ينظر: موطأ مالك: ٥٢٦/٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥٩/١، بداية المجتهد: ٣٨/٢، الذخيرة: ٤٢٦/٤.

كانت أحق أن يرجع به عليها، ولو رجع به عليها لم تعطه أولًا.

وكذلك قضى عمر بن الخطاب في التي نكحت في عدتها إن أصيبت فلها المهر، فإذا جعل لها المهر فهو لو رده به عليها لم يقض لها به، ولم يرده على وليها بمهره [(١)].

اعترض بأن الغار قد ألجأه إلى التزام المهر بهذه الإصابة ولولاه لما لزمه المهر إلا بإصابة مستدامة في نكاح ثابت، فجرى مجرى الشاهدين إذا ألزماه بشهادتهما غرمًا، ثم رجعا لزمهما غرم ما استهلك بشهادتهما.

أجيب بأن غرم المهر بدل من استهلاكه للبضع واستمتاعه به فلم يجز أن يرجع بغرم ما أوجبه استهلاكه، وإن كان مغرورًا كالمغرور في مبيع قد استهلكه، وحتى لا يجمع بين تملك البدل والمبدل، لأنه قد يملك الاستمتاع الذي هو معوض مبدل، ولم يجز أن يتملك المهر الذي هو عوض بدل. وذلك لأن الوطء في النكاح مضمون بالمهر [(٢)].

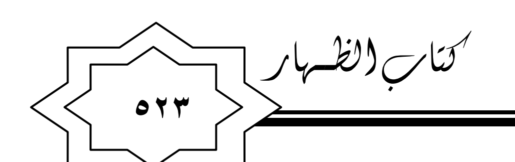
- ❖ **الثاني**: قول مالك: ليس لها إن دخل بها وكان المزوج لها غير أبيها وأخيها إلا ربع دينار، فقط. وقال الشافعي: ترد إلى صداق مثلها وعمر يمضيه كله لها.

يجاب بأن قول مالك: إن بنى بها فلها الصداق، ويرجع به على وليها إن كان أبا أو أخا أو من يعلم ذلك منها، وذلك لأنه غره ولا يرجع الولي على المرأة، لأنها استحقته بالبناء. أما إن كان ابن عم أو من لا يظن به علم ذلك فلا شيء عليه، وتكون المرأة هي الغارة فيرجع عليها بالمهر بعد قبضها له لأنه قد حصل لها بدل الوطء؛ وإنما رجع إليه بسبب آخر، فهو كما لو وَهَبَتْهُ منه؛ قياسًا على المدلس بالعيب في السلع إذا استهلكت. فيرده إلا ربع دينار لأنه

---

(١) ينظر: الأم: ٨٦/٥، الحاوي الكبير: ٣٤٥/٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٣٤٥/٩، ٣٤٦.



حق لله تعالى؛ ولئلا يُعرى الوطء عن بدل [١].

أما الشافعي: فيُسقط الصداق هنا وترجع بعده إلى صداق المثل لأن مقتضى الفسخ ترادّ العوضين. والمهر المسمى لا يجب بمجرد العقد لفساده، وإنما يجب مهر المثل مقابل استيفاء منافع البضع [٢].

❑ **الإلزام الثاني**: ألزم المالكية والشافعية بالتحكم، وذلك بالأخذ ببعض الأخبار والروايات عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – وترك بعضها، **أما عمر رضي الله عنه، فتحكموا بالأخذ عنه في ثلاثة مواضع:**

❖ **الأول**: أنهم لا يردون من العمى، وعمر قد سوى بينه وبين البرص بالرواية التي جاءت عنه: أنه رد بالجذام، وبالجنون، والبرص، فإن كانت تلك حجة فهذه حجة، وإن لم تكن هذه حجة فتلك ليست حجة، وإلا فهو تلاعب بالدين.

لم أقف على رد لهذا سوى ما ذكروه من أن الخيار لا يثبت لما سوى الأربعة من العيوب، لأنه لا يمنع مقصود العقد من الاستمتاع بالمعقود عليه، ولا يخشى تعديه فلم ينفسخ به النكاح؛ فلو تزوجها فوجد بها قرنا يقدر معه على الجماع لم يكن له خيارا، وكذلك إن كانت رتقاء يقدر على جماعها بحال فلا خيار. ولا يصح قياس غيرها من العيوب عليها. فإن هذه العيوب تعافها النفوس وتوجب النفرة، وينقص به الاستمتاع المقصود من النكاح، وبعضها يسري إلى الولد مع شدته وعدم استطاعته الصبر عليه، كالجذام، والجنون. ومنها ما يخفى كعيوب الفرج، ويتضرر به الزوج الآخر إذا وجد في زوجه، فيفسخ بها النكاح إذا لم يرض المتضرر منهما الاستمرار في النكاح معها، وأما غيرها من العيوب كالعمى وغيرها

---

(١) ينظر: الذخيرة: ٤/٤٢٥، الاستذكار: ٥/٤٢١.

(٢) ينظر: الحاوي: ٩/٤٧.

مما لا يكاد يخفى، فليس كذلك في التضرر، وفي عدم الظهور والخفاء [(١)].

ونوقش هذا الاستدلال بأن التضرر وتفويت مقاصد النكاح غير منحصر في هذه العيوب، بل هناك من العيوب ما هو أعظم من العيوب المذكورة، وهي تفوت من مقاصد النكاح أكثر مما تفوت هذه العيوب، ويتضرر منها السليم من الزوجين بأكثر مما يتضرر من هذه العيوب، وإذا كنتم تقرون بأن علة جواز فسخ عقد النكاح بهذه العيوب هي التضرر وتفويت مقاصد النكاح فيجب أن لا يقتصر على هذه العيوب المذكورة، بل يجب أن يقال بالفسخ بما هو أعظم ضررا من هذه العيوب [(٢)].

❖ **الثاني**: أنهم يردون النكاح بذلك قبل الدخول؛ ولم يأتِ بذلك عن عمر في شيء من الروايات، إلا رواية مكذوبة عنه؛ وإنما جاءت سائر الروايات برجوعه بالصداق على وليها.

قيل: إذا ثبت الخيار بالعيب بعد الدخول، فهو ثابت قبله قياسًا على البيع؛ لأنهما عقدا معاوضة، وصاحب العيب مدلِّس، حيث كتم ولم يبين. بل هو هنا أولى من البيع كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به [(٣)].

❖ **الثالث**: أنه روي عن عمر، كما أوردنا "فِي الْمَعْتُوهِ يَعْبَثُ بِامْرَأَتِهِ أنه يُطَلِّقَهَا منه وَلِيُّهُ"، وهم لا يقولون بأن المعتوه يجوز لوليه أن يطلق عنه.

الجواب: أن المجنون لا يصح طلاقه حال جنونه، وإن طلق حال إفاقته صح

---

(١) ينظر: الأم: ٨٤/٥، الحاوي الكبير: ٣٣٩/٩، المغني: ١٤١/٧، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٦٧/٧، إعانة الطالبين: ٣٣٥/٣.

(٢) ينظر: زاد المعاد: ١٨٢/٥ – ١٨٤.

(٣) ينظر: زاد المعاد: ١٨٣/٥، المجموع: ٢٥٦/١٧.

طلاقه، ولا يجوز لغير الأب النيابة عنه إجماعًا، وليس ذلك لولي ولا سيد ولا وصي، أخذا بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا. قَالَ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمِنْبَرَ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ"[(١)]. ومحل الأخذ بقول الصحابي إذا لم يخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أما علي رضي الله عنه فقد جاءت عنه ثلاث روايات، وافقوه في رواية وخالفوه في اثنتين:

- **الرواية الأولى:** "لا تُرَد المرأة بعيب".

وجوابه: تخصيصه بغير مورد السنة جمعا بينهما وقياسا على الجب والعنة في الرجل[(٢)].

- **أما الرواية الثانية:** إن كانت المرأة التي بها هذه العيوب لم يدخل الزوج بها، فهو بالخيار؛ إن شاء خلى سبيلها، ولا شيء لها عليه من المهر، وإن شاء أمسك. فلم أقف على رد أو توجيه لها. ولعل توجيهها بأنه مخير قبل الدخول إن علم بالعيب بين فسخ أو إمضاء، فإن أمضاه ودخل على علم بالعيب فلا خيار له، لأنه علم بالعيب قبل الدخول ورضي به. وقد كان مخيرًا بين الفسخ أو الإمضاء قبل.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٣٦٠/٧ كتاب الطلاق، باب طلاق العبد بغير إذن سيده، ح (١٤٨٩٣)؛ وابن ماجه في سننه: ٦٧٢/١ كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، ح (٢٠٨١)؛ قال ابن حجر: وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وله طريق أخرى عند الطبراني في الكبير: ١٧٩/١٧ ح (٤٧٣). والحديث عند ابن ماجه حسنه الألباني في الإرواء: ١٠٨/٧ ح (٢٠٤١).

(٢) ينظر: الذخيرة: ٤٢٠/٤.

❑ **الإلزام الثالث**: ألزم المالكية والشافعية بالتحكم، وذلك بمخالفة قول الصحابي؛ حيث خالفوا ابن عباس رضي الله عنه في أنه رد النكاح جملة دون ذكر صداق أو شيء منه.

أجيب: بأنه إن صح الأثر فهو مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا"، ومحل الأخذ بقول الصحابي إذا لم يخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم.

ولأن العقد الذي يلزم من الجهتين إذا احتمل الفسخ، وجب أن يجري الفسخ في جنس العقد؛ لأن مقتضى الفسخ ترادّ العوضين. وكل من ملك رد عوضٍ، ملك عليه رد المعوض؛ كالثمن والمثمن. وكالشاهدين إذا ألزماه بشهادتهما غرمًا ثم رجعا، لزمهما غرم ما استهلك بشهادتهما [1].

❑ **الإلزام الرابع**: ألزم المالكية والشافعية بالتناقض؛ وذلك بترك قياس عقد النكاح على عقد البيع في الفسخ بكل عيب لأنهما من عقود المعاوضات.

وأجيب: بأن عقد النكاح عقد معاوضة كالبيع، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع؛ غير أن جميع العيوب في المبيع تؤثر في نقصان الثمن فاستحق بجميعها الفسخ، وليس كل العيوب تؤثر في نقصان الاستمتاع فلم يستحق بجميعها الفسخ. وخُصّت العيوب الأربعة لأنها مما يخفى، ومحمل سائر العيوب على أنها مما لا تخفى. ولأن مصالح النكاح لا تقوم مع هذه العيوب أو تختل بها لأن بعضها مما ينفر عنها الطباع السليمة وهو الجذام والجنون والبرص فلا تحصل الموافقة فلا تقوم المصالح أو تختل وبعضها مما يمنع من الوطء وهو الرتق والقرن. وعامة مصالح النكاح يقف حصولها على الوطء فإن العفة عن الزنا والسكن والولد لا يحصل إلا بالوطء ولهذا يثبت الخيار في العيوب الأربعة دون

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٣٩/٩، المجموع: ٢٥٨/١٧.

غيرها [١].

❏ **الإلزام الخامس**: ألزم المالكية والشافعية بالتناقض؛ وذلك بطرد قولهم في سائر الصور والنظائر؛ وذلك في موضعين:

○ **الأول**: ألزمهم بالرد من الفسق والنشز وسوء الخلق، والبكم والصمم، وضعف العقل، لأنه لا تجوز توفية حقوق النكاح معها.

ونوقش: بأن هناك فرقا بين الفسق والنشوز وسوء الخلق والبكم والصمم. وهذه العيوب، لأن مثلها لا يمنع من الوطء، ولا يوجد فيه ضرر متعد، وأما وجود الجنون والجذام والبرص فيوجب النفرة التي تمنع من القربان، ويخشى أن يتعدى إلى الزوج السليم. فالخيار لا يثبت لما سوى الأربعة من العيوب، لأنه لا يُمنع مقصود العقد من الاستمتاع بالمعقود عليه، ولا يُخشى تعديه فلم ينفسخ به النكاح؛ ولأن الفسخ إنما يثبت بنص، أو إجماع، أو قياس، ولا نص في غير هذا ولا إجماع ولا يصح قياسها على هذه العيوب لما بينهما من الفرق[٢].

قيل: فالجذام والجنون والبرص لا يمنع الوطء.

قلنا: بل يمنعه، فإن ذلك يوجب نفرة تمنع من قربانه بالكلية ويُخاف منه التعدي إلى نفسه ونسله، والمجنون يخاف منه الجناية فصار كالمانع الحكمي[٣].

○ **الثاني**: ألزمهم الرد بالفسق؛ لأن الفاسق أخوف من المجنون في أنه لا يُؤمن قتل صاحبه.

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٤٠/٩، بدائع الصنائع: ٣٢٧/٢، بداية المجتهد: ٣٩/٢.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٣٩/٩، المغني: ١٤١/٧.
(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٦٧/٧، إعانة الطالبين: ٣٣٤/٣.

نوقش: بأن القلم رُفِعَ عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل. وليس منهم الفاسق. وذلك لأن الفاسق يعقل فعله، فيؤخذ بالحد وبالقصاص، ولا يؤخذ بهما المجنون. فلاح الفرق بينهما.

- **الإلزام السادس**: للحنفية؛ حيث ألزمهم ابن حزم بالتناقض وذلك بأخذهم بقول – عمر بن الخطاب رضي الله عنه – تارة وتركه في أخرى؛ قال ابن حزم: "وأما الحنفيون فقد تناقضوا ها هنا، لأنهم قلدوا روايات لا تصح عن عمر، وعثمان في الفسخ بالعنانة، وتوريث المطلقة ثلاثًا. وهذه روايات كتلك عن عمر، والخلاف هنالك موجود كما هو ها هنا، ولا فرق".

يُجاب بأن هذا الإلزام مردود بثلاثة أمور:

- **الأول**: ما رُوي عن عمر في الفسخ بالعيوب معارض بما روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس – رضي الله عنهم –: "لا تُردّ الحرة من عيب".
- **الثاني**: قد قضى بتأجيل العنين عُمَرُ بن الخطاب [(١)]، وعثمانُ بن عفان [(٢)]، وعبد الله بن مسعود [(٣)]، والمغيرة بن شعبة [(٤)] ولا مخالف لهم من الصحابة – رضي الله عن الجميع – إلا شيء يُروى عن علي بن أبي طالب مختلف فيه

---

(١) أثر عمر بن الخطاب في الفسخ بالعنانة سبق تخريجه.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٠١/٥.

(٣) أثر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢٥٣/٦ باب أجل العنين، ح (١٠٧٢٣)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: ٥٠٣/٣ باب كم يؤجل العنين، ح (١٦٤٩٠)؛ والبيهقي في الكبرى: ٢٢٦/٧، باب أجل العنين، ح (١٤٠٦٨).

(٤) أثر المغيرة بن شعبة أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢٥٤/٦ باب أجل العنين، ح (١٠٧٢٤)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: ٥٠٣/٣ باب كم يؤجل العنين، ح (١٦٤٩١)؛ والبيهقي في الكبرى: ٢٢٦/٧، باب أجل العنين، ح (١٤٠٦٩).

ذكره ابن عيينة عن هانئ بن هانئ [١] قال: أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فقالت: هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج، فقال: أين زوجها؟ فذكر الحديث، وفيه فقال لها علي ابن أبي طالب: "اصبري فلو شاء الله أن يبتليك بأشد من ذلك لابتلاك" [٢].

وفي هذا الحديث قال ابن عبد البر: "وليس هذا الإسناد مع اضطرابه مما يُحتج به"، ثم ذكر روايتين عن علي – رضي الله عنه – تنفيان هذا هما قوله: "يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً فَإِنْ أَصَابَهَا وَإِلا فهي أَحَقُّ بِنَفْسِها" [٣]، وعن الضحاك بن مزاحم[٤] أنَّ عَلِيًا أَجَّلَ الْعِنِّينُ سَنَةً [٥]، ثم قال: "وهذان الإسنادان إن لم يكونا مثل إسناد هانئ، لم يكونا أضعف؛ والأسانيد عن سائر الصحابة ثابتة من قبل الأئمة، وعليها العمل وفتوى فقهاء الأمصار" [٦].

وعلى تقدير صحته فإنه يحمل على أن زوجها عنَّ عنها بعد أن أصابها، إما بمرض أو ما شابه. والعلماء على أنه إن أصابها مرة في نكاح صحيح فليس

---

(١) هانئ بن هانئ الهمدانيُّ الكوفيُّ تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، قال: وكان يتشيع. قال: وكان منكر الحديث. ونقل عن الشافعي قوله: هانئ ابن هانئ لا يُعْرَف وأهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله. ينظر: تهذيب الكمال: ١٤٥/٣، الثقات: ٥٠٩/٥، الطبقات الكبرى: ٢٢٣/٦.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٢٢٧/٧ باب أجل العنين، ح (١٤٠٧٦)؛ وابن منصور في سننه: ٨١/٢ باب ما جاء في العنين، ح (٢٠٢٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه: ٢٥٣/٦ باب أجل العنين، ح (١٠٧٢٥).

(٤) الضحاك بن مزاحم اسمه الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، ويقال أبو محمد، الخراساني، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، وهو من صغار التابعين، صدوق كثير الإرسال، وثقه أحمد وابن معين، وقال شعبة: كان عندنا ضعيفًا. سمي بالضحاك، لأن أمه قد حملت به سنتين كاملتين، وقد ولد وله أسنان، توفي سنة ١٠٥هـ. للاستزادة ينظر: صفة الصفوة: ١٥٠/٤، الطبقات الكبرى: ٣٠٠/٦، سير أعلام النبلاء: ٥٩٨/٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥٠٣/٣ باب كم يؤجل العنين، ح (١٦٤٨٩)؛ والبيهقي في الكبرى: ٢٢٧/٧ باب أجل العنين، ح (١٤٠٧٨).

(٦) ينظر: التمهيد: ٢٢٦/١٣. المبسوط: ١٠١/٥.

بعنين. قال السرخسي: "والصحيح من الحديث الذي رووا عن علي رضي الله عنه أن تلك المرأة قالت: لم يكن ذلك منه إلا مرة؛ وفي هذا لا يفرق بينهما عندنا" [١].

وقال الشافعي: "هذا الحديث لو كان يثبت عن علي رضي الله عنه لم يكن فيه خلاف لعمر رضي الله عنه؛ لأنه قد يكون أصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها؛ ثم ساق الكلام إلى أن قال: مع أنه يعلم أن هانئ بن هانئ لا يُعرف، وأن هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانئ بن هانئ [٢].

اعترض على ذلك بما روي عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ [٣] إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ [٤] وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ[٥]، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٠١/٥.

(٢) سنن البيهقي الكبرى: ٢٢٧/٧.

(٣) اسم المرأة: تميمة بنت وهب بن عبد وكان من بني النضير؛ وقيل: سهيمة، وقيل: عائشة. ينظر: الأسماء المبهمة: ٥٠٥/٨، غوامض الأسماء: ٦٢٢/١٠.

ورفاعة بن سموأل القرظي؛ صحابي، وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين، وقيل: رفاعة بن قرظة القرظي قال أبو حاتم له رؤية. ينظر: معرفة الصحابة: ١٠٧٩/٢، الإصابة: ٤٩١/٢، التحفة اللطيفة: ٣٤٨/١.

(٤) عبد الرحمن بن الزبير، بفتح الزاي وكسر الموحدة والزبير والد عروة: بضم الزاي وفتح الباء، بن باطيا القرظي من بني قريظة ويقال هو بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن مالك بن الأوس كذا ذكره بن منده، فيحتمل أن يكون نسب إلى زيد بالتبني لصنيع الجاهلية. روى عنه ولده الزبير بن عبد الرحمن وهو من شيوخ مالك وهو بضم الزاي بخلاف جده فإنه بفتحها. أسد الغابة: ٤٦٠/٣، الإصابة: ٣٠٥/٤.

(٥) هدبة الثوب: طرف الثوب الذي لم يُنسَج، مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار، فتح الباري: ٤٦٥/٩.

إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ" (١) ووجه الدليل: أنه لم يضرب له مدة للتفريق.

أجيب: بأن الخبر الذي أوردوه لا حجة لهم فيه للوجوه التالية:

الوجه الأول: ما روي أن الرجل أنكر ذلك، فإنه لما سمعها زوجها تشتكيه للنبي صلى الله عليه وسلم، جاء ومعه ابنان له من غيرها، وقال: "كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ" (٢).

الوجه الثاني: أنها ذكرت ضعفه، وحكت صغر متاعه لا العنة؛ وشبهته بهدبة الثوب مبالغة، وفي مثل هذا عندنا لا تُخَيَّر؛ ولذلك قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ)، والعاجز عن الوطء لا يحصل منه ذلك (٣).

الوجه الثالث: أن الرجل طلقها حين اعترض عنها، فكيف يفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما بعد طلاقه لها، قال ابن عبد البر: "وقد شُبِّه به على قوم، منهم ابن علية وداود، لما فيه من قوله: "فاعترض عنها"، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت زوجها وقالت: "إِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ"، فظنوا أنها أتت شاكية لزوجها، فلم يسأله عن ذلك، ولا ضرب له أجلا وخلاها معه. فخالفوا جمهور سلف المسلمين من الصحابة والتابعين في تأجيل العنين لما توهموه في حديث هذا الباب، وليس فيه موضع شبهة، لأن مالكا وغيره قد ذكروا طلاق عبد الرحمن بن الزبير للمرأة، فكيف يُضرب أجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل أن يمسها" (٤)، ثم روى في ذلك عن عائشة،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري: ٢٠١٤/٥ كِتَاب الطَّلَاقِ، بَاب من أجاز طلاق الثلاث، ح (٤٩٦٠)؛ ومسلم: ١٠٥٥/٢ كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ح (١٤٣٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري: ٢١٩٢/٥ كتاب اللباس، باب الثياب الخضر، ح (٥٤٨٧).

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٠١/٥.

(٤) ينظر: التمهيد: ٢٢٥/١٣.

رضي الله عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجها رجل، فطلقها قبل أن يدخل بها، فأراد الأول أن يتزوجها فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهُا كَما ذَاقَ الأَوَّلُ) [١]، قال ابن عبد البر: "فقد بان بهذا الحديث أنه طلقها قبل أن يدخل بها، وهو حديث لا مطعن لأحد في ناقليه"[٢]

وإذا صحت مفارقته لها وطلاقه إياها بطلت النكتة التي بها نزع من أبطل تأجيل العنين بهذا الحديث.

الوجه الرابع: أن المدة إنما تُضرب له مع اعترافه، وطلب المرأة ذلك، ولم يوجد واحد منهما.

- **الثالث**: ما روي عن عمر بن الخطاب في توريث الزوجة المطلقة طلاقًا بائنًا من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها في مرضه قبل انتهاء عدتها، حيث قال: "إِذَا طَلَّقَهَا مَرِيضًا وَرِثَتْهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَلا يَرِثُهَا" [٣].

ورُوي أن عثمان بن عفان ورّث تماضر بنت الأصبغ [٤] من عبد الرحمن بن عوف [٥]، وكان عبد الرحمن طلقها وهي آخر طلاقها في مرضه [١].

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٠١٤/٥، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، ح (٤٩٦١).

(٢) التمهيد: ٢٢٥/١٣، وينظر: نصب الراية: ٢٣٧/٣.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق: ٦٤/٧، ح (١٢٢٠١).

(٤) تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة بن حضر بن ضمضم بن عدي، وقيل: بنت زبان بن الأصبغ الكلبية القُضَاعية؛ من أهل دومة الجندل. تزوجها عبد الرحمن بن عوف، ثم قدم بها المدينة، وهي أول كلبية نكحها قرشي، ولم تلد لعبد الرحمن غير أبي سلمة. للاستزادة ينظر: الإصابة: ٥٤٣/٧، الطبقات الكبرى: ٢٩٨/٨، تاريخ مدينة دمشق: ٨٠/٦٩.

(٥) عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، أحد العشرة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين، وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام؛ كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل عبد الكعبة، فسمَّاه النبي ﷺ عبد

فقد اشتهر في الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعًا، وقد جعل أهل العلم فعل عثمان في ذلك أصلًا؛ لأنه أمام حكم في قضية رجل مشهور أحد العشرة، ومثل هذا ينتشر قضاؤه به في الأمصار ويُنقل إلى الآفاق، فلم يتحصل عن أحد من الصحابة ولا غيرهم في ذلك خلاف، فثبت أنه إجماع منهم على تصويبه" (٢).

نوقش: بمخالفة عبد الله بن الزبير، كما في رواية بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ (٣) أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبُتُّهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي اللَّهُ عَنْهُ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ، فَبَتَّهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رضي اللهُ عَنْهُ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ" (٤)، فخرج عن كونه إجماعًا بمخالفة ابن الزبير (٥).

وأجيب عليه بأن الخلاف لا يثبت بقوله هذا؛ لأنه محتمل، يحتمل أن يكون معنى قوله: "لو كنتُ أنا لما ورَّثْتُها": أي: عندي أنها لا ترث، ويحتمل أن يكون معناه أي ظهر له من الاجتهاد والصواب ما لو كنتُ مكانه لكان لا يظهر لي، فكان تصويبا له في اجتهاده، وإن الحق في اجتهاده فلا يثبت

الرحمن. آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع أحد النُّقباء. توفي سنة ٣٢هـ، ودُفن بالبقيع. للاستزادة ينظر: الإستيعاب: ٨٤٤/٢، معجم الصحابة: ١٤٣/٢، الإصابة: ٣٤٦/٤.

(١) سنن الدارقطني: ٤/ ٦٤.

(٢) ينظر: المنتقى للباجي: ٣/ ٢٨٦، شرح فتح القدير: ٤/ ١٤٧.

(٣) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي، أبو بكر القاضي الأحول المؤذن، الإمام الحجة الحافظ ولد في خلافة علي أو قبلها. حدث عن جمع من الصحابة، وكان عالما مفتيا صاحب حديث وإتقان، وقد ولي القضاء والأذان لابن الزبير، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم. توفي سنة ١١٧هـ. للاستزادة ينظر: طبقات الحفاظ: ٤٨/١، التاريخ الكبير: ١٣٧/٥، تهذيب التهذيب: ٢٦٨/٥.

(٤) رواه الدارقطني في سننه: ٦٤/٤ كتاب الطلاق، باب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ح (١٥٦)، والبيهقي في الكبرى: ٣٦٢/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب مَا جَاءَ فِي تَوْرِيثِ الْمَبْتُوتَةِ، ح (١٤٩٠١).

(٥) ينظر: الأم: ٥/ ٢٢٦، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٤.

الاختلاف مع الاحتمال، بل حمله على الوجه الذي فيه تحقيق الموافقة أولى، ويحتمل أنها كانت سألت الطلاق، فرأى عثمان رضي الله عنه توريثها مع سؤالها الطلاق، فيرجع قوله لو كنتُ أنا لما ورثتها، إلى سؤالها الطلاق، فلما ورثها عثمان رضي الله عنه مع مسألتها الطلاق، فعند عدم السؤال أولى، على أنه روي أن ابن الزبير رضي الله عنه إنما قال ذلك في ولايته، وقد كان انعقد الإجماع قبله منهم على التوريث، فخلافه بعد وقوع الاتفاق منهم لا يقدح في الإجماع؛ لأن انقراض العصر ليس بشرط لصحة الإجماع، على ما عُرف في أصول الفقه [1].

المطلب السابع: النتيجة

❑ **الإلزام الأول**: لا يلزم المالكية والشافعية ما ألزمهم به ابن حزم من التحكم، وذلك بالأخذ ببعض الخبر عن عمر – رضي الله عنه – وترك بعضه لما أوردوه من اعتراض، ولأن مخالفة المجتهد لدليل معين لما هو أقوى عنده منه، لا يدل على أنه لا يراه دليلًا من حيث الجملة، بل خالف دليلا لما هو أرجح عنده منه.

❑ **الإلزام الثاني**: ما ألزم به المالكية والشافعية من التحكم بالأخذ ببعض الأخبار والروايات عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – وترك بعضها، لا يلزمهم، وذلك لمخالفتها لما ثبت عنهم، ولو كانت حجة ما خالفوها.

أما قول عمر في المعتوه فكما قيل: محل الأخذ بقول الصحابي إذا لم يخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعليه فهو كذلك لا يلزمهم.

وأما علي رضي الله عنه، وما جاء عنه من روايات، فهو غير لازم لهم لما بيّنوه

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/ ٢١٩.

من توجيه للروايات، فلا تعارض فيها، ولا إلزام.

- **الإلزام الثالث**: وهو إلزام المالكية والشافعية بالتحكم، وذلك بمخالفة قول ابن عباس رضي الله عنه في أنه رد النكاح جملة دون ذكر صداق أو شيء منه. فليس بلازم لهم؛ لمخالفته قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا". وكما ذُكر: محل الأخذ بقول الصحابي إذا لم يخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم.

- **الإلزام الرابع**: وهو ما ألزم به المالكية والشافعية من التناقض؛ بترك قياس عقد النكاح على عقد البيع بجامع أنهما من عقود المعاوضات؛ وهو إلزام بما لا يلزمهم لما بينوه من فروق بين العقدين فلا قياس صحيح هنا يلزمهم القول به.

- **الإلزام الخامس**: لا يلزم المالكية والشافعية ما ألزمهم به ابن حزم من التناقض؛ إن لم يردوا من الفسق، والنشز، وسوء الخلق، والبكم، والصمم، وضعف العقل، لما بينوه من فروق بين هذه العيوب والعيوب الأربعة.

- **الإلزام السادس**: لا يلزم الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم من التناقض؛ وذلك لأن ما رُوي عن عمر في الفسخ بالعيوب مُعارَض بروايات أخرى.

أما ما رُوي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان أنهما قضيا بتأجيل العنين فلا مخالف لهما من الصحابة – رضي الله عن الجميع – إلا شيء يُروى عن علي رضي الله عنه وقد بينوا ضعفه وأنه لا تقوم به حجة، وهو مخالف لما صح عنه أنه أجل العنين سنة. وأما معارضته بحديث امرأة رفاعة فقد ناقشوه بما كان من توجيه للرواية.

وأما ما روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في توريث الزوجة المطلقة طلاقًا بائنًا من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها في مرضه قبل انتهاء عدتها، فكما سبق بيانه بأنه مما اشتُهِر في الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعًا، وأما مخالفة ابن الزبير، فخلافه بعد وقوع الاتفاق منهم لا يقدح في الإجماع؛ لأن انقراض العصر ليس بشرط لصحة الإجماع، على ما عُرف في أصول الفقه. وبهذا بطلت النكتة التي بها ألزم ابن حزم الحنفية؛ وثبت أنه إلزام بما لا يلزمهم. والله أعلى وأعلم.

مسألة

المخيرة [(١)] تختار نفسها

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن الزوج إن خيَّر امرأته فاختارت نفسها، أو اختارت الطلاق، أو اختارت زوجها، أو لم تختر شيئًا، فكل ذلك لا شيء، وكل ذلك سواء، ولا تطلق بذلك، ولا تحرم عليه، ولا لشيء من ذلك حكم [(٢)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله بأن التخيير ليس بشيء، سوى داود الظاهري، وقد حكاه عنه [(٣)].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول المالكية، حيث نسب إليهم القول أن الزوج إن خيرها فاختارته، فهي امرأته، وقد بطل خيارها، فإن اختارت نفسها فهي طالق ثلاثا ولا بد، سواء قالت: أردت الطلاق، أو قالت: لم أرد الطلاق، وليس له أن يناكرها [(٤)]، ولا يلتفت

---

(١) مُخَيَّرة: تصغير مختارة، حذفت منه التاء لأنها زائدة، فأبدلت من الياء لأنها أبدلت منها في حال التكبير. وخيرته بين الشيئين: أي فوضت إليه الخِيارَ. مادة (خير) لسان العرب: ٢٥٨/٤.

والمخيرة: هي الزوجة التي خيرها زوجها في اختيار نفسها، أو البقاء في عصمة زوجها؛ تخييرًا مطلقًا، عاريا عن التقييد بالزمان، والمكان، بأن قال لها: اختاريني، أو اختاري نفسك. الفواكه الدواني: ٤٤/٢.

(٢) ينظر: المحلى: ١١٧/١٠.

(٣) المصدر السابق: ١٢٢/١٠.

(٤) المناكرة: هي عدم رضا الزوج بما أوقعته المرأة. وناكر الزوج، والنُّكْر بالضم عدم الاعتراف. ينظر: الشرح الكبير

إلى نيته أصلا، فلو طلقت نفسها واحدة أو اثنتين فليس بشيء، ولا يلزمه ذلك وليس لها إلا اختيار زوجها، أو أن تطلق نفسها ثلاثًا [(١)].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم المالكية بالمحال شرعًا، وذلك بقوله: "أما المالكيون فلا متعلق لهم بذلك أصلًا، لأنهم يقولون: لا يكون التخيير إلا في البقاء، أو في الطلاق الثلاث. ويقولون: إن طلاق الثلاث بدعة، ومعصية، فكيف يجوز – عندهم – أن يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم في إنفاذ معصية [(٢)]، حاشا لله من هذا [(٣)].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للمالكية القول: أن الرجل إن خير امرأته فاختارت نفسها فهي طالق ثلاثًا [(٤)]، وليس له أن يناكرها، ولا يلتفت إلى نيته أصلًا، فلو طلقت نفسها واحدة أو اثنتين

للدردير: ٤٠٨/٢

(١) ينظر: المحلى: ١٢٢/١٠.

(٢) يريد ما استشهد به المالكية من حديث تخيير النبي ﷺ لزوجاته وهو حديث طويل وفيه (أنه ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قَالَ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ؛ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ. قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ. قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ؛ وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ: لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا؛ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا؛ وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا، مُيَسِّرًا). أخرجه البخاري في صحيحه: ٨٧٣/٢ كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، ح (٢٣٣٦)؛ ومسلم: ١١٠٤/٢ كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، ح (١٤٧٨) واللفظ له.

(٣) المحلى: ١٢٣/١٠.

(٤) حقيقة التخيير عند المالكية: جعل الزوج إنشاء الطلاق لغيره ثلاثًا حكمًا، أو نصًّا عليها، حقًّا لغيره. والتخيير على ضربين: تخيير مطلق، وتخيير مقيد؛ فأما المقيد فهو: أن يخيرها في عدد بعينه من أعداد الطلاق؛ فيقول لها

فليس بشيء، ولا يلزمه ذلك وليس لها إلا اختيار زوجها، أو أن تطلق نفسها ثلاثًا. هي نسبة صحيحة، إذ هو مشهور المذهب؛ وقد جاء ذلك في مصنفاتهم [(١)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بأن المخيرة إن خيَّرَها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثًا، حُكي عن زيد بن ثابت في رواية عنه [(٢)]، وبه يقول مسروق [(٣)]، والحسن البصري، والليث بن سعد [(٤)].

اختاريني، أو اختاري طلقة، أو طلقتين، فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها. والتخيير المطلق،وهو المراد هنا،: هو التخيير في النفس وهو أن يقول لها اختاريني أو اختاري نفسك فهذا يقتضي اختيار ما تنقطع به العصمة وهو الثلاث، وإن قالت اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك لها وبطل خيارها، فإن قالت اخترت نفسي كانت ثلاثا ولا يقبل منها أن يكون فسرته بما دونه. ينظر: التلقين: ١/٣٣٤، الفواكه الدواني: ٢/٤٤.

(١) ينظر: المدونة الكبرى: ٥/٣٧٣، التلقين: ١/٣٣٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١/٢٧٢، جامع الأمهات: ١/٣٠٢، ٣٠٣، مواهب الجليل: ٤/٩٣.

قال الشيخ خليل: والمتحصل من الأقوال في المذهب المالكي ستة أقوال:

أشهرها: أن اختيارها ثلاث، ولا مناكرة للزوج؛ نوت المرأة الثلاث، أم لا؛ وأن قضاءها بدون الثلاث لا حكم له.

الثاني: أن لها الثلاث بكل حال، وإن نوت دونها، أو لم تنوِ شيئًا، ولا تُسأل عن شيء، ولا مناكرة للزوج.

الثالث: أنها واحدة بائنة، وهو الذي ذكره ابن خويز منداد عن مالك.

الرابع: أن للزوج المناكرة في الثلاث، والطلقة بائنة، ورجحه خليل – من معنى ما حكاه ابن سحنون عن أكثر الأصحاب، إلا ما تأوله اللخمي.

الخامس: له المناكرة، والطلقة رجعية؛ وهو ظاهر قول سحنون، وعليه تأولها اللخمي؛ كالتمليك.

السادس: أنها إن اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها، أو ردت الخيار عليه، فهي واحدة بائنة. ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٣/٦٠٦.

(٢) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ٤/١٧٩، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٢/٤١٨، الحاوي الكبير: ١٠/١٧٤، المبسوط للسرخسي: ٦/٢١٢.

(٣) ينظر: المحلى: ١٠/١٢١، وهو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية؛ أبو عائشة الوادعي، الهمداني، الكوفي. الإمام، القدوة، العلم، تابعي ثقة، في عداد كبار التابعين والمخَضْرمين الذين أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. كان أحد أصحاب عبد الله الذين يُقْرِئون ويفتون؛ وكان يصلي حتى تورمت قدماه. مات سنة ٦٢هـ. ينظر: صفة الصفوة: ٣/٢٤، طبقات ابن سعد: ٦/٧٦، رجال صحيح البخاري: ٢/٧٣٠.

(٤) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ٤/١٧٩، بداية المجتهد: ٢/٥٥.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

ناقش المالكيون ما ألزمهم به ابن حزم بأن قول الزوج لامرأته اختاريني أو اختاري نفسك يقتضي اختيار ما تنقطع به العصمة وهو الثلاث[١]؛ لأن الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده، أو تبين منه، وهي لا تبين منه بالواحدة؛ فلما كانت الواحدة لا تبينها علمنا أنه إذا خيرها فأراد أن تبين منه فإنما جعل ذلك إليها في الثلاث[٢]؛ ولو كان عليها رجعة لما كان من التخيير فائدة؛ ولما قصد هو من ذلك [٣].

وهو ظاهر بعرف الشرع في معنى البينونة بتخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه، لأن المفهوم منه إنما كان البينونة [٤].

اعترض: بأن مذهبكم أن الثلاث إذا وقعت في مرة واحدة فهو بدعة ومعصية، فكيف يجوز عندكم أن يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم في إنفاذ معصية [٥].

يجاب: بأنه لا يكره للرجل أن يخير زوجته، كما يكره التطليق ثلاثًا؛ وإنما يكره ذلك للمرأة أن تطلق نفسها ثلاثًا. والتخيير ليس هو إيقاع الثلاث [٦].

اعترض: بأنه إنما هو سبب له؛ والسبب له حكم المسبب.

أجيب: بأنه ليس من يقصد إلى البدعة، كالذي لا يقصد إليها [٧].

اعترض: بأنه يلزم من ذلك أن الخيار لا يحل، لأنها إذا اختارت كان ثلاثًا؛ ومن زعم

---

(١) ينظر: التلقين: ٣٣٤/١، الفواكه الدواني: ٤٦/٢.
(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ٣٧٤/٥.
(٣) ينظر: بداية المجتهد: ٥٤/٢.
(٤) ينظر: المصدر السابق: ٥٣/٢.
(٥) ينظر: المحلى: ١٢٣/١٠.
(٦) ينظر: التاج والإكليل: ٩٥/٤.
(٧) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٦٠٧/٣، المصدر السابق.

أن الخيار يحل، وأنها إن اختارت نفسها طلقت ثلاثًا فقد زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز طلاق ثلاثٍ، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ حاش لله من هذا [(١)].

المطلب السابع: النتيجة

بعد استعراض أهم ما اعترض به على إلزام ابن حزم للمالكية، وبيان ما أجيب به عليها، ظهر بوضوح أن إلزام ابن حزم للمالكية، هو إلزام بما هو لازم لهم، فوجب أن يأخذوا به ويسلموا للمعترض، لأنها طلقات ثلاث وقعت في وقت واحد، وهو لا يصح على مذهبهم؛ وإلا فهم متناقضون. والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: الأم: ١٣٩/٥.

مسألة

فيمن قال لزوجته: أنت علي حرام

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن من قال لامرأته أنت علي حرام، أو زاد على ذلك فقال: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، أو ما قال من ذلك، فهو كله باطل وكذب، ولا تكون بذلك عليه حراما، وهي امرأته كما كانت؛ نوى بذلك طلاقًا، أو لم ينو [(١)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

القول بأن التحريم ليس بشيء، لا في الزوجة ولا في غيرها، ولا يقع بذلك طلاق أصلا، ولا إيلاء، ولا ظهار؛ ولا تحريم؛ ولا تجب في ذلك كفارة حُكي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في رواية عنه؛ وبه قال مسروق، وأبو سلمة بن عبد الرحمن [(٢)]، والشعبي، وقتادة، وداود وغيرهم [(٣)] وهو أحد قولي الشافعي فيمن قالها ولم تكن له نية [(٤)] وهي رواية

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠/١٢٤.

(٢) أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، أحد كبار التابعين وفقهائهم بالمدينة، ومعدود في فقهاء المدينة السبعة على خلاف فيه، اختلف في اسمه فقيل: عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل: ١٠٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/١٥٥، تهذيب الكمال: ٣٣/٣٧٠.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/١٨٣، المحلى: ١٠/١٢٧، الاستذكار: ٦/٢٠، ٢١، بداية المجتهد: ٢/٥٨، المغني: ٧/٣١٧، نيل الأوطار: ٧/٥٧.

(٤) مذهب الشافعي: فيمن قال لزوجته أنت علي حرام؛ فإن أراد به الطلاق، كان طلاقًا يقع من عدده ما نواه، من واحدة، أو اثنتين أو ثلاث؛ وإن لم ينو عددا كانت واحدة رجعية، وإن أراد به الظهار كان ظهارًا، وإن أراد به الإيلاء لم يكن إيلاء؛ وإن لم ينو شيئًا، فعلى قولين. ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/١٨٢، ١٨٣، مغني المحتاج: ٣/٢٨٣.

في مذهب مالك [١].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

في هذه المسألة قولان ملزمان:

- **القول الملزم الأول**: هو قول الحنفية، حيث نسب إليهم ابن حزم فيمن قال لامرأته أنت علي حرام؛ ونوى طلقة واحدة أو طلقتين أو طلاقًا دون عدد، فهو في كل ذلك طلقة واحدة بائنة لا أكثر، فإن نوى ثلاثا فهي ثلاث، فإن نوى يمينا فهي يمين فيه كفارة يمين، فإن لم ينو شيئا فهو إيلاء فيه حكم الإيلاء، فإن نوى الكذب صدق في الفتيا، ولم يكن شيئا، ولا ينوي في القضاء، بل يكون إيلاء ولا بد، ولا يكون ذلك ظهارا أصلا، سواء نواه وقال ذلك، أو لم ينوه ولا قاله [٢].

- **القول الملزم الثاني**: هو قول المالكية، حيث نسب إليهم القول بالفرق فيمن قال لامرأته أنت علي حرام فإن كان مدخولًا بها فهي ثلاث طلقات لا ينوي في ذلك، فإن كانت غير مدخول بها فإنه ينوي، فإن قال نويت واحدة فهي واحدة، وإن قال: نويت اثنتين فهي اثنتان، وإن قال: نويت ثلاثا فهي ثلاث – قال: فإن قال ذلك لغير امرأته فليس بشيء، سواء قال ذلك لأمته، أو لطعام – قال: فلو قال: كل حل عليَّ حرام: لم يحرم عليه بذلك شيء إلا زوجته فقط، فإن قال: استثنيت نسائي، أو امرأتي في نفسي، صدق في ذلك [٣].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل: ٥٤/٤.

(٢) ينظر: المحلى: ١٢٦/١٠.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بعدة إلزامات؛ وهي:

- **الإلزام الأول**: للمالكية حيث ألزمهم بنقض علة التفريق بين الصور المتناظرة؛ قال ابن حزم: "وما يدري أحد ما وجه التفريق بين تحريم الزوجة وبين تحريم الأمة، وغيرها - والأمة تحرم بالعتق كما تحرم الزوجة بالطلاق، وكما يحرم المتاع بالصدقة به، وببيعه" (١).

- **الإلزام الثاني**: للمالكية كذلك حيث ألزمهم بالتناقض، وذلك بترك القياس؛ قال ابن حزم: "وقد تحل المطلقة ثلاثا بعد زوج، فهلا قالوا بتحريمها في الأبد، كما قالوا في الناكح في العدة يدخل بها، فكان يكون قد أتم في التحريم" (٢).

- **الإلزام الثالث**: للمالكية أيضًا، حيث ألزمهم بنقض علة التفريق بين الصور المتناظرة، وفي ذلك يقول: "وأطرف شيء تفريقهم بين المدخول بها وغير المدخول بها، وحجتهم في ذلك: أن التي لم يدخل بها تبينها الواحدة؟ فقلنا لهم: والمدخول بها عندكم أيضًا تُبِينها الواحدة البائنة، فما الفرق؟ إن هذا لعجب"(٣).

- **الإلزام الرابع**: للحنفية، حيث ألزمهم بلوازم قولهم التي لا يلتزمونها؛ يقول ابن حزم: "وكذلك قول أبي حنيفة: إن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث - واحتجوا في ذلك بأن الطلاق البائن لا يرتدف على الطلاق البائن، ونسوا قولهم: إن الخلع طلاق بائن، وإنه إن طلقها في عدتها لحقتها طلقة أخرى بائنة، فاعجبوا لتناقضهم" (١).

---

(١) المصدر السابق: ١٠/١٢٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(١) المصدر السابق.

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول: بأن تحريم الزوجة؛ إن نطق به الزوج ونوى طلقة واحدة، أو طلقتين، أو طلاقا دون عدد، فهو في كل ذلك طلقة واحدة بائنة، لا أكثر، وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث، وإن نوى يمينا فهي يمين فيه كفارة يمين، فإن لم ينو شيئا فهو إيلاء فيه حكم الإيلاء، فإن نوى الكذب صدق في الفتيا، ولم يكن شيئا، ولا ينوي في القضاء، بل يكون إيلاء ولا بد، ولا يكون ذلك ظهارا أصلا، سواء نواه وقال ذلك، أو لم ينوه ولا قاله. هي نسبة صحيحة عنهم؛ وقد جاء ذلك في مصنفاتهم [1].

وكذلك ما نسبه للمالكية، وهو أنه من قال لامرأته: أنت علي حرام، فإن كان مدخولا بها فهي ثلاث طلقات لا ينوي في ذلك، فإن كانت غير مدخول بها فإنه ينوي، فإن قال نويت واحدة فهي واحدة، وإن قال: نويت اثنتين فهي اثنتان، وإن قال: نويت ثلاثا فهي ثلاث – قال: فإن قال ذلك لغير امرأته فليس بشيء، سواء قال ذلك لأمته، أو لطعام – قال: فلو قال: كل حل علي حرام: لم يحرم عليه بذلك شيء إلا زوجته فقط، فإن قال: استثنيت نسائي، أو امرأتي في نفسي، صدق في ذلك. هو صحيح ثابت عنهم كما أثبته علماؤهم في مصنفاتهم، إذ هو مشهور المذهب [2].

---

(١) وعند زفر مثل ذلك كله إلا أنه قال إن نوى اثنتين فهي اثنتان. ينظر: المبسوط للسرخسي: ٧٠/٦، تحفة الفقهاء: ١٩٧/٢، بدائع الصنائع: ١٠٨/٣، الهداية: ١٢/٢، ١٣، العناية: ٤٦٢/٥.

(٢) مشهور المذهب ثلاثة عند مالك في المدخول بها لا ينوي فيها قائلها، وينوي في غير المدخول بها.

ينظر: المدونة الكبرى: ٣٩٣/٥، ٣٩٤، الاستذكار: ١٧/٦، ١٨، جامع الأمهات: ٢٩٦/١، التاج والإكليل: ٥٤/٤.

وفي مذهب مالك خمسة أقوال أخرى: الأولى واختارها ابن الماجشون قال: لا ينوي في غير المدخول بها، وتكون ثلاثًا، كالمدخول بها سواء.

الثانية: أنه ينوي في المدخول بها كغير المدخول بها؛ ويلزم من الطلاق ما قال. واختاره ابن عبد البر.

الثالثة: أنهما طلقة واحدة بائنة، وإن دخل. حكاه ابن خويز منداد رواية عن مالك.

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

أولًا: ذكر من وافق القول الملزم الأول

يتفق قول سفيان الثوري [(١)] مع مذهب الحنفية في القول بأن الزوج إن قال لزوجته أنت عليَّ حرام ونوى ثلاثًا، فهي ثلاث؛ وإن نوى واحدة، فهي واحدة بائنة، وهي أحق بنفسها؛ وإن نوى يمينًا، فهي يمين يكفرها؛ وإن لم ينو شيء فليس بشيء. وهذا القول حكاه النخعي كذلك عن أصحابه؛ رحم الله الجميع [(٢)].

ثانيًا: ذكر من وافق القول الملزم الثاني.

القول بأن الزوج إن قال لامرأته أنت علي حرام فهي طالق ثلاثًا، نوى أو لم ينو مَرْوِيٌّ عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة رضي الله عنهم؛ ووافقهم عليه ابن أبي ليلى، والحسن البصري، والحكم بن عتيبة [(٣)].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

كان من أهم الاعتراضات التي نوقشت بها إلزامات ابن حزم ما سَأُبَيِّنُه مُتْبِعةً كل إلزام بما أورد عليه من جواب، فأقول وبالله التوفيق:

- **الجواب عن الإلزام الأول**: أجاب المالكية على إلزام ابن حزم بنقض علة التفريق بين

الرابعة: أنها واحدة رجعية. وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة.

الخامسة: أن كل ذلك لغو.

ينظر: الاستذكار: ١٨/٦، الكافي: ٢٦٥/١، بداية المجتهد: ٥٨/٢٠، القوانين الفقهية: ١٥٣/١، التاج والإكليل: ٥٤/٤.

(١) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي: ١٩٨/١، الاستذكار: ١٨/٦، بداية المجتهد: ٥٨/٢.

(٢) ينظر: أعلام الموقعين: ٦٧/٣، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث: ٦٤/١، نيل الأوطار: ٥٨/٧.

(٣) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي: ١٩٨/١، الحاوي الكبير: ١٨٣/١٠، الاستذكار: ١٧/٦، بداية المجتهد: ٥٨/٢، المغني لابن قدامة: ٣١٧/٧.

تحريم الزوجة وبين تحريم الأمة، وغيرها بأن المكلف إذا حرم على نفسه شيئا مما أباحه الله له من طعام أو شراب أو لباس أو أم ولد أو عبد أو غير ذلك فإنه لا يحرم عليه شيءٌ من ذلك لأن الله لم يجعل إليه تحريمًا ولا تحليلًا فيكون التحريم الواقع منه لغوًا. لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى؛ إلا في الزوجة فقط فإنه إذا حرمها حرمت عليه لأن تحريمها هو طلاقها فتطلق عليه [(١)].

والفرق بين تحريم الطعام وغيره مما يملكه وبين تحريم الزوجة أن تحريم الزوجة استعمل في العرف في حل العصمة. فمن قاس تحريم الزوجة على تحريم غيرها فقد أخطأ لوجود الفارق وخالف المنصوص [(٢)].

اعترض: بأن المنصوص أنه عليه الصلاة والسلام كفر في تحريمه أم ولده.

أجيب: بأنه عليه الصلاة والسلام إنما كفر في تحريمه أم ولده إبراهيم لأنه حلف بالله لا يقربها؛ فالكفارة لليمين لا لمجرد التحريم. ولأنه صلى الله عليه وسلم لما حرم أم ولده إبراهيم، لم يكن شيئًا ولم تعتق عليه [(٣)].

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ [(٤)] أي أن التي حرمت ليست بحرام. وقوله ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[(١)] في قوله والله لا أطؤها أنْ كَفَّرَ، وطأ جاريتك وليس في التحريم كانت الكفارة. قال مسروق: عاتبه الله في التحريم وأمره بالكفارة في اليمين. وحينئذ فالأسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم في

(١) ينظر: شرح مختصر خليل: ٦٣/٣، نيل الأوطار: ٦٠/٧.

(٢) ينظر: بلغة السالك: ٣٦٥/٢.

(٣) حديث تحريم أم إبراهيم أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ٤٣٩/١ عن مسروق، في كتاب الطلاق، باب البتة والخلية والحرام، ح (١٧٠٨)؛ والبيهقي في الكبرى: ٣٥٣/٧ كتاب الطلاق، باب من قال لأمته أنت علي حرام لا يريد عتاقًا، ح (١٤٨٥٥)؛ وصحح ابن حجر إسناده عن مسروق. ينظر: فتح الباري: ٦٥٧/٨.

(٤) سورة التحريم: من الآية ﴿ ١ ﴾.

(١) سورة التحريم: من الآية ﴿ ٢ ﴾.

إلغاء التحريم والتكفير إن حلف [(١)].

❑ **الجواب عن الإلزام الثاني**: والذي ألزم فيه المالكية بترك قياس تحريم التي يحرمها زوجها على تحريم الناكح في العدة يدخل بها، في تأبيد التحريم.

حيث قالوا: إن الفرق هنا هو أن الزوج حرمها هو بقوله، فكانت طلاقًا؛ لأنه فعله، كالطلاق والظهار ونحوهما. أما تحريم الناكح في العدة فهو تحريم من قبل الشرع؛ كالتحريم بالرضاع.

والحجة في الحرام إجماع العلماء أن من طلق امرأته ثلاثا أنها تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحريما كان التحريم ثلاثًا [(٢)].

ولأن الطلاق تحريم فصحت الكناية عنه بالحرام؛ كما أن الاعتبار للعرف وعرف الناس إطلاقه على الطلاق ولهذا لا يحلف به إلا الرجال [(٣)].

ويؤيده أن الله تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم وإنما ذلك إليه تعالى وإنما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التحريم. وتحريم الزوجة لما لم يمكن حمله على مدلوله اللغوي تعين حمله على ما يمكن استعماله فيه عملًا بقاعدة أن تصحيح اللفظ ما أمكن أولى من إلغائه وبالقرينة الصريحة في أن المراد به الطلاق؛ لأن الزوج لا يملك تحريم الحلال إنما يملك السبب الذي تحرم به وهو الطلاق [(١)].

اعترض: بأن التحريم إنما هو لله وحده؛ دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾[(٢)] وكـذلك

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى: ٣٩٥/٥، التاج والإكليل: ٢٧٧/٣.

(٢) ينظر: الاستذكار: ٢٢/٦.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٦٧/٢.

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى: ١٧٨/٢، نيل الأوطار: ٥٩/٧.

(٢) سورة النحل: من الآية ﴿ ١١٦ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾(٢)؛ وبأن الطلاق في القرآن إنما جاء بلفظ الطلاق.

أجيب: بأن من أراد تحريم عين زوجته لم تحرم وأما من أراد طلاقها بذلك اللفظ فليس في الأدلة ما يدل على اختصاص الطلاق بألفاظٍ مخصوصةٍ وعدم جوازه بما سواها وليس في قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ (٣) ما يقضي بانحصار الفرقة في لفظ الطلاق وقد ورد الإذن بما عداه من ألفاظ الفرقة كقوله صلى الله عليه وسلم لابنة الجون (٤): حين قالت: أعوذ بالله منك؛ (عُذْتِ بِمَعَاذٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ) (٥) فكان ذلك طلاقًا (١).

وأيضًا قال الله تعالى: ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾(٢) وظاهره أنه لو قال سرحتك لكفى في إفادة معنى الطلاق.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز التجوز لعلاقةٍ مع قرينةٍ في جميع الألفاظ إلا ما

---

(١) سورة التحريم: الآية ﴿ ١ ﴾.

(٢) سورة المائدة: من الآية ﴿ ٨٧ ﴾.

(٣) سورة البقرة: من الآية ﴿ ٢٣٠ ﴾.

(٤) أسماء بنت النعمان بن أبي الجون بن الأسود. كانت تحت ابن عم لها فتوفي عنها. وكانت من أجمل أهل زمانها. تزوجها رسول الله ﷺ في شهر ربيع الأول سنة تسع من الهجرة فلما أتي بها وقدمت المدينة نظر إليها فطلقها ولم يبن بها حتى فارقها. توفيت في خلافة عثمان بن عفان ﷺ. ينظر ترجمتها: طبقات ابن سعد: ١٤٣/٨، الاستيعاب: ١٧٨٥/٤، الإصابة في تمييز الصحابة: ٤٩٤/٧.

(٥) حديث ابنة الجون أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٠١٢/٥ كتاب الطلاق، بَاب من طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ، ح (٤٩٥٥) ولفظه: "عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ على رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَدَنَا منها قالت أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فقال لها لقد عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ".

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٤١٢/٢.

(٢) سورة البقرة: من الآية ﴿ ٢٢٩ ﴾.

خص فما الدليل على امتناعه في باب الطلاق؟

ونقل الشوكاني عن ابن القيم قوله: وقد أوقع الصحابة الطلاق بأنت حرامٌ وأمرك بيدك واختاري ووهبتك لأهلك وأنت خليةٌ وقد خلوت مني وأنت بريةٌ وقد أبرأتك وأنت مبرأةٌ وحبلك على غاربك انتهى [(١)].

اعترض: بأنه ليس في خبر ابنة الجون حجة لمن ادعى أن "الْحَقِي بِأَهْلِكِ" لفظ يقع به الطلاق لما رويناه من طريق مسلم: "أنه ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ من الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ في أُجُمِ[(٢)] بَنِي سَاعِدَةَ فَخَرَجَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حتى جَاءَهَا فَدَخَلَ عليها فإذا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا فلما كَلَّمَهَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالت أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ قال قد أَعَذْتُكِ مِنِّي فَقَالُوا لها أَتَدْرِينَ مَنْ هَذا فقالت لَا فَقَالُوا هذا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ قَالَتْ أنا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلك" [(٣)].

وما رويناه من طريق البخاري: عن أبي أُسَيْدٍ [(٤)] رضي الله عنه قال: "خَرَجْنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى انْطَلَقْنَا إلى حَائِطٍ يُقَالُ له الشَّوْطُ حتى انْتَهَيْنَا إلى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجْلِسُوا هَا هُنَا وَدَخَلَ وقد أتى بِالْجَوْنِيَّةِ فَأُنْزِلَتْ في بَيْتٍ في نَخْلٍ فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال هَبِي نَفْسَكِ لي قالت وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ قال فَأَهْوَى بيده يَضَعُ يَدَهُ عليها لِتَسْكُنَ فقالت أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فقال قد عُذْتِ بِمَعَاذٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فقال يا أَبَا أُسَيْدٍ

---

(١) ينظر: نيل الأوطار: ٦٠/٧.

(٢) الأجم: الحصن، سمي بذلك لمنعه المتحصن بهمن تسلط العدو، ومنه الأجمة لكونها ممنعة. ينظر: غريب الحديث لابن سلام: ٧٢/٢، الفائق: ٢٥/١.

(٣) صحيح مسلم: ١٥٩١/٣ كتاب الأشربة ٩ بَاب إِبَاحَةِ النَّبِيذِ الذي لم يَشْتَدَّ ولم يَصِرْ مُسْكِرًا، ح (٢٠٠٧).

(٤) مالك بن ربيعة بن البدن، أبو أُسَيْد الساعدي، من كبراء الأنصار، له أحاديث، شهد بدرًا، والمشاهد، وكانت معه راية بني ساعدة يوم الفتح، وقد ذهب بصره في أواخر عمره. اختلف في سنة موته، فقيل: إنه مات سنة ٤٠. وقيل: سنة ٦٠هـ. وقيل: سنة ٣٠هـ وقيل: غير ذلك. ينظر: التاريخ الكبير: ٢٩٩/٧، الطبقات الكبرى: ٥٥٧/٣، الإصابة في تمييز الصحابة: ١٧/٧.

اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ [١] وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا" [٢].

فهذه كلها أخبار عن قصة واحدة، في امرأة واحدة، في مقام واحد، فلاح أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن تزوجها بعد، وإنما دخل عليها ليخطبها. ولأن طلب الهبة دال على أنه لم يكن عقد بها. فبطل تعلقهم بقوله عليه الصلاة والسلام: الحقي بأهلك.

ثم لو صح أنه عليه الصلاة والسلام كان قد تزوجها فليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام ذكر أنه إنما طلقها بقوله الحقي بأهلك؟ ولا تحل النكاحات الصحاح إلا بيقين.

وقد روينا عن كعب بن مالك [٣] في حديثه عن تَخَلُّفِهِ عَنْ تَبُوكَ، فَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يَعْتَزِلَ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لِرَسُولِهِ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبْهَا؟ قَالَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي فِيهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ" [١] فهذا كعب لم ير "الْحَقِي بِأَهْلِكِ" من ألفاظ الطلاق، ولا يعرف له مخالف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم [٢].

أجيب: بأن الاعتراض مردود بقول الراوي (فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا) ورواية (فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا) فإن ذلك إنما يكون مع الزوجة.

---

(١) رازقيين: براء ثم زاي ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به، والرازقية: ثياب من كتان بيض طوال. قاله أبو عبيدة. وقال غيره: يكون في داخل بياضها زرقة، والرازقي الصفيق. مشارق الأنوار: ٢٨٨/١، فتح الباري: ٣٥٩/٩.

(٢) صحيح البخاري: ٢٠١٢/٥ كتاب الطلاق، بَاب من طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ، ح (٤٩٥٦).

(٣) كعب بن مالك الأنصاري السلمي، الخزرجي العقبي الأحدي، شاعر الإسلام. أسلم قديمًا، وشهد العقبة، ولم يشهد بدرًا. كان أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك، فتاب الله عليهم. توفي سنة ٥٠هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٦١٠/٥، الاستيعاب: ١٣٢٣/٣، سير أعلام النبلاء: ٥٢٣/٢.

(١) من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه: ١٦٠٣/٤ - ١٦٠٦ كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ح (٤١٥٦)؛ ومسلم في صحيحه: ٢١٢٠/٤ - ٢١٢٥ كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ح (٢٧٦٩).

(٢) ينظر: المحلى: ١٨٦/١٠.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (هَبِي نَفْسَكِ لِي) فإنه قاله تطييبا لخاطرها، واستمالة لقلبها [(١)].

وفي رواية لابن سعد أنَّ النُّعْمَانُ بنُ أَبِي الْجَوْنِ الْكِنْدِيّ [(٢)] أتى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِمًا فَقَال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُزَوِّجُكَ أَجْمَلَ أَيِّمٍ فِي الْعَرَبِ؟ فَتَزَوَّجَهَا، فَبَعَثَ مَعَهُ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ [(٣)].

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج الجونية [(٤)].

والحديث دليل على أن قول الرجل لامرأته: الحقي بأهلك طلاق؛ لأنه لم يرو أنه زاد غير ذلك. فيكون كناية الطلاق إذا أريد به الطلاق كان طلاقًا [(٥)].

وقد عقب الحافظ قائلا: فيحمل على أنه قال لها: الحقي بأهلك، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له: ألحقها بأهلها، فلا منافاة، فالأول قصد به الطلاق والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها، لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه[(١)].

قلت: وهو حجة على ابن حزم؛ لأنه لا يجيز النكاح بلفظ الهبة.

وأما حديث كعب بن مالك وقوله لزوجته الحقي بأهلك فليس فيه حجة حيث لم يكن طلاقًا لأنه لم يرد الطلاق، ولا يكون الكناية عن الطلاق طلاقًا، إلا بنية [(٢)].

---

(١) ينظر: سبل السلام: ١٧٩/٣.

(٢) ينظر: النعمان بن أبي الجون، ابن آكل المرار الكندي؛ وهو الأسود بن شراحيل بن حجر بن معاوية الكندي، قدم على رسول الله ﷺ مسلمًا، وهو أخو الجونية التي طلقها النبي ﷺ ولم يبن بها. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤٤٢/٦.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى: ١٤٣/٨.

(٤) نقله عنه ابن حجر وصاحب الكنز. ينظر: فتح الباري: ٣٥٧/٩، كنز العمال: ٦٤/١٢.

(٥) ينظر: سبل السلام: ١٧٨/٣.

(١) ينظر: فتح الباري: ٣٥٧/٩.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٤١٢/٢، سبل السلام: ١٧٨/٣.

قلت: ويدل على عدم إرادته الطلاق أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مراد النبي صلى الله عليه وسلم في أمره باعتزال امرأته: (أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبْهَا) وهو ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم فلم يكن له مخالف منهم.

❑ **الجواب عن الإلزام الثالث**: والذي ألزم فيه ابن حزم المالكية بنقض علة التفريق بين المدخول بها وغير المدخول بها. وحيث لم أقف للمالكية على بيان للفرق في ذلك؛ إلا أني أقول وبالله التوفيق:

أولًا: أن الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها بين في أن غير المدخول بها تبين بالطلقة الواحدة فلا عدة عليها، ولا رجعة عليها، ولا نفقة لها؛ بخلاف المدخول بها.

ثانيًا: أن غير المدخول بها لا يقع الطلاق عليها أكثر من واحدة، لأن العلاقة الزوجية بينهما قد انتهت، وأصبحت أجنبية بمجرد صدور الطلاق، فلا تكون محلا للطلاق بعد ذلك؛ لأنها ليست زوجته ولا معتدته فلو قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة أو حكما: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وقعت الأولى فقط طلقة بائنة، لأن الزوجية قائمة. أما الثانية، والثالثة، فهما لغو لا يقع بهما شيء، لأنهما صادفتاها وهي ليست زوجته ولا معتدته، حيث لا عدة لغير المدخول بها.

أما المدخول بها لا تحرم عليه إلا بالثلاث فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حرامًا؛ لأن لفظه لما اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه وغير المدخول بها تحرم بواحدةٍ والمدخول بها لا تحرم إلا بالثلاث [(١)].

ثالثًا: أن الحرمة لا تثبت صفة للمحل إلا بزوال صفة الحل لاستحالة اجتماع الضدين في محل واحد وصفة الحل لا تزول إلا بالتطليقات الثلاث في المدخول بها؛ فكان وقوع

(١) ينظر: المصدر السابق: ٥٨/٧.

الطلاق موجبا لهذا اللفظ حقيقة [(١)].

❑ **الجواب عن الإلزام الرابع**: حيث كان جواب الحنفية عما ألزمهم به ابن حزم من عدم التزام قولهم، من شقين:

الأول: أن قول الزوج لامرأته أنت علي حرامٌ يحتمل الحرمة الغليظة والخفيفة فإذا نوى الثلاث فقد نوى إحدى نوعي الحرمة؛ لأن قوله: حرامٌ اسمٌ للذات والذات واحدةٌ فلا تحتمل العدد وإنما احتمل الثلاث من حيث التوحد، ولا توحد في الاثنين أصلًا بل هو عددٌ محضٌ فلا يحتمله الاسم الموضوع للواحد. [(٢)]

وإن نوى واحدة بائنة فهي واحدة بائنة لأنه نوى الحرمة بزوال الملك ولا يحصل ذلك إلا بالتطليقة البائنة. ومن أصلنا أن الزوج يملك الإبانة وإزالة الملك من غير بدل ولا عدد.

وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة عندنا لأن نية الثنتين فيه عدد وهذا اللفظ لا يحتمل العدد لأنها كلمة واحدة وليس فيها احتمال التعدد، والنية إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل فأما صحة نية الثلاث ليس باعتبار العدد بل باعتبار أنه نوى حرمة وهي الحرمة الغليظة فإنها لا تثبت بما دون الثلاث فأما الثنتان فلا يتعلق بهما في حق الحرة حرمة.

وإن نوى الطلاق ولم ينو عددا فهذه واحدة بائنة لأن نية الطلاق قد صحت فيقع القدر المتيقن وهو الواحدة. [(١)]

الثاني: وهو أن طلاق المختلعة في عدتها يقع فدليلنا أن الله تعالى ذكر الطلاق بغير عوض بعد ذكره الطلاق بعوض وهو الخلع؛ قال تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٧١/٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١٠٨/٣.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٧٠/٦.

بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[١]. فتكون الآية حجةً على من قال بأن المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق [٢].

المطلب السابع: النتيجة

- **الإلزام الأول**: إلزام ابن حزم للمالكية بنقض علة التفريق بين تحريم الزوجة وبين تحريم غيرها، هو إلزام بما لا يلزمهم؛ لما ذكروا من الفرق بين التحريمين، وأن الله هو المحلل والمحرم؛ وتحريم الزوجة إنما هو كناية عن الطلاق.

- **الإلزام الثاني**: وكذلك إلزام ابن حزم للمالكية بالقياس ممتنع، لما فرقوا به بين تحريم الرجل زوجته بالطلاق، وبين تحريم الشرع لها بالوطء بنكاح في العدة من الغير. وعليه فلا يلزمهم ما ذكره ابن حزم من القياس.

- **الإلزام الثالث**: كذلك لا يلزم المالكية ما ألزمهم به ابن حزم من نقض علة التفريق بين المدخول بها وغير المدخول بها لما سبق بيانه من الفرق في الأحكام.

- **الإلزام الرابع**: لا يلزم الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم من لزوم اثنتين إن نوى اثنتين، بناء على قولهم في المختلعة يلحقها الطلاق وهي في عدتها؛ لقوة ما احتجوا به وما استدلوا به من الآيات. وإن سُلم ما اعترض به ابن حزم عليهم فإنهم يجيزون إرداف الطلاق البائن على الطلاق البائن إن نوى ثلاثًا في قوله أنت علي حرام. وعليه فلا يلزمهم إلزام ابن حزم هنا. والله تبارك وتعالى الموفق للصواب.

---

(١) سورة البقرة: من الآيتين ﴿ ٢٢٩ ﴾ ﴿ ٢٣٠ ﴾.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/٢٦٨.

مـسـألـة

نكاح امرأة المفقود (١)

تمهيد:

إذا غاب الرجل عن امرأته لم يخل من حالين:

أحدهما: أن تكون غيبة غير منقطعة يعرف خبره ويأتي كتابه فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين (٢).

الحال الثاني: أن يفقد وينقطع خبره ولا يعلم له موضع فهذا الذي اختلف فيه الفقهاء.

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن امرأة المفقود باقية على الزوجية، محبوسة على قدوم الزوج، وإن طالت غيبته؛ حتى يصح موته بيقين، أو تموت هي (٣).

---

(١) المفقود لغة: اسم مفعول من فَقَدَ الشيءَ يَفْقِدُه فَقْدًا وفِقْدانًا وفُقُودًا، فهو مَفْقُودٌ وفَقِيدٌ: عَدِمَه؛ وأَفْقَدَه الله إياه، والفاقِدُ من النساءِ: التي يموتُ زَوْجُها أَو ولدُها أَو حميمها، وامرأَة فاقِدٌ وهي الثكول؛ وقيل: هي التي تتزوج بعدما كان لها زوج فمات، والعرب تقول: لا تَتَزَوَّجَنَّ فاقدًا، وتزوج مطلقة، والتَّفَقُّدُ: تَطَلُّبُ ما غاب من الشيء، وافْتَقَدَ الشيءَ: طَلَبه والتَّفَقُّدُ: تَطَلُّبُ ما غاب من الشيء. ينظر مادة (فقد): الصحاح: ٤٢٥/٢، المعجم الوسيط: ٦٩٦/٢، تاج العروس: ٥٠٠/٨.

اصطلاحا: عرفه السرخسي بقوله: المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار أول حاله، ولكنه خفي الأثر كالميت باعتبار مآله.

والاسم من الأضداد، يقول الرجل فقدت الشيء أي أضللته، وفقدته أي طلبته، وكلا المعنيين يتحقق في المفقود فقد ضل عن أهله وهم في طلبه. ينظر: المبسوط: ٣٤/١١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣١٦/١١، المغني لابن قدامة: ١٠٥/٨.

(٣) ينظر: المحلى: ١٣٤/١٠.

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

القول بأن امرأة المفقود لا تعتد ولا تنكح أبدًا حتى يأتيها يقين وفاته رُوي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود – رضي الله عنهما – وبه قال ابن أبي ليلى، وجابر بن زيد، والنخعي، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وابن شبرمة، والثوري، والحسن بن حي، وداود وغيرهم [(١)].

وهو مذهب أبي حنيفة [(٢)]؛ والشافعي في الجديد من قوليه وهو الصحيح من المذهب[(٣)]. ونُقل عن أحمد في رواية عنه[(٤)].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

- **القول الملزم الأول**: للحنفية والشافعية القائلين إنه لا تزول الزوجية ما لم يثبت موت المفقود، ولا يفرق القاضي بينه وبين زوجته [(٥)].

- **القول الملزم الثاني**: هو قول المالكية، حيث نسب إليهم القول في امرأة المفقود تتربص أربع سنين من حين ترفع أمرها إلى القاضي، وتعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا، وتحل للأزواج، فإن جاء زوجها قبل أن تتزوج فهي امرأته كما كانت، وإن جاء – وقد تزوجت – فهو أولى بها ما لم يدخل بها الثاني، ولا خيار للأول إن دخل الثاني بها [(٦)].

---

(١) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ١٠٣/٤، المحلى: ١٣٤/١٠، بداية المجتهد: ٣٩/٢، المغني لابن قدامة: ١٠٦/٨، ١٠٧، شرح فتح القدير: ١٤٥/٦.

(٢) ينظر: الحجة: ٤٩/٤، ٥٠، المبسوط للسرخسي: ٣٤/١١، الهداية: ١٨١/٢، شرح فتح القدير: ١٤٥/٦.

(٣) ينظر: الأم: ٢٣٩/٥، الحاوي الكبير: ٣١٦/١١، المهذب: ١٤٦/٢، شرح السنة: ٣١٤/٩.

(٤) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل: ٣١٣/٣، المغني: ١٠٦/٨.

(٥) ينظر: المحلى: ١٣٩/١٠.

(٦) ينظر: المصدر السابق: ١٣٩/١٠.

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الجمهور: الحنفية، والمالكية، والشافعية بالتحكم وذلك بالأخذ ببعض الأخبار وترك بعضها.

- **الإلزام الأول**: ألزم ابن حزم الحنفية والشافعية بالأخذ بقول عمر في تأجيل العنين، وخالفوا قوله هنا كما خالفوا غيره من الصحابة فيما صح عنهم من تأجيل امرأة المفقود.

- **الإلزام الثاني**: وفيه ألزم الحنفية كذلك بالتحكم بالأخذ بقول عمر رضي الله عنه في توريث المبتوتة في مرض الموت، وترك قوله هنا في امرأة المفقود.

- **الإلزام الثالث**: وفيه ألزم المالكية بالتحكم بالأخذ بقول عمر رضي الله عنه في الحكم في امرأة المفقود بالتربص أربع سنين ثم تعتد بعدها عدة الوفاة؛ وخالفوه في قوله بالتخيير – إن قدم زوجها الأول وقد نكحت- بينها وبين أن يأخذ مهرها؛ وخالفوه كذلك في أمره ولي المفقود أن يطلق عنه [(١)].

قال ابن حزم: "أما المالكيون، والحنفيون، والشافعيون – فإنهم تناقضوا ها هنا أقبح تناقض.

فأما الشافعيون – فقلدوا عمر في رواية لم تصح عنه قط في تأجيل امرأة العنين[(٢)] وإخراجها عن عصمته بغير قرآن ولا سنة. ثم خالفوا ها هنا عمر،

---

(١) رُوي عن عمر عدة روايات وبطرق، موجزة ومطولة، كما ذكرها أهل الحديث؛ ويجمع ما ذكره ابن حزم رواية سعيد بن منصور في سننه: ٤٤٩/١ باب الحكم فِي امرأة المفقود، ح (١٧٥٤)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: ٥٢٢/٣ كتاب الطلاق، في امرأة المفقود من قال تعتد وتزوج ولا تربص، ح (١٦٧٢٠) كلاهما عَن عَمْرو بن دينار عَن يحيى بن جعدة أَن رَجُلًا استهوته الجن على عهد عمر فأتت امرأته عمر فأمرها أن تربص أربع سنين، ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد فإذا انقضت عدتها تزوجت فإن جاء زوجها خير بين امرأته والصداق.

(٢) سبق تخريجه.

وعثمان، وعليًّا، وابن عباس، وابن عمر فيما صح عنهم من تأجيل امرأة المفقود[(١)] – وهذا عجب جدًّا.

وكذلك فعل الحنفيون أيضًا؛ وقد ردوا تقليد ما لم يصح عن عمر في توريث المطلقة ثلاثًا [(٢)] – وهذا تلاعب بالدين وبالتحريم والتحليل، ولئن كان عمر هنالك حجة إنه ها هنا لحجة، وإن لم يكن ها هنا حجة فما هو هنالك حجة.

فإن قالوا: قد خالفه علي ها هنا؟ قلنا: قد خالفه علي في أجل العنين؛ ولا فرق، وقد خالفه عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن الزبير في توريث المبتوتة في المرض[(٣)] – وكلا القولين موجب فسخ نكاح لم يوجب الله تعالى فسخه، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم.

وأما المالكيون – فإنهم خالفوا الثابت عن عمر من أنه أمر وليه بطلاقها وأنه خير الزوج – إذا أتى – بينها وبين الصداق، وقلدوه فيما لم يصح عنه قط، من أن تعتد بعد ذلك عدة الوفاة.

فإن قالوا: قد صح ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر. قلنا: وقد صح عن عمر تخيير الزوج – إذا جاء – بينها وبين الصداق، فمن أين وقع لكم تقليد بعض الصحابة في بعض هذه القضية بلا دليل أصلًا، لا من قرآن، ولا من سنة،

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٨٥/٧، كتاب الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، ح (١٢٣١٧) عن ابن المسيب: "أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك ثم تزوج فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته". وأخرج البيهقي في الكبرى: ٥٤٢/٧، باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل، ح (١٥٣٤٦) عن علي رضي الله عنه بمثل ذلك من رواية خلاس بن عمرو وأبو المليح عنه رضي الله عنه، وقال: ورواية خلاس عن علي ضعيفة ورواية أبي المليح عن علي مرسلة والمشهور عن علي رضي الله عنه خلاف هذا. وروي عن جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم تذاكرا امرأة المفقود فقالا تربص بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة. وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس وابن عمر، رضي الله عنهم، في سننه: ٤٥١/١ باب الحكم في امرأة المفقود، ح (١٧٥٦).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

ولا من قياس؟ ومخالفة بعضهم فيها نفسها، وهذا تحكم في الدين بالباطل، فلا ندري من أين وقع لهم تقليد بعض ما روي عن عمر دون سائر ما روي عنه بلا برهان أصلًا" [(١)].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للحنفية والشافعية القول: في امرأة الغائب أنها لا تعتد ولا تنكح أبدًا حتى يأتيها يقين وفاته، هي نسبة صحيحة؛ وقد جاء ذلك في مصنفاتهم [(٢)].

وكذلك ما نسبه للمالكية من القول في المفقود أن زوجته تتربص أربع سنين بعد شكواها إلى السلطان ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تنكح إن شاءت. فإن رجع زوجها الأول قبل دخول الثاني بها فهي زوجة الأول، ترد إليه. فإن دخل بها الثاني، فلا سبيل للأول عليها، ولا مهر له، ولا يخير. كذلك هي نسبة ثابتة عنهم تشهد بذلك مصنفاتهم [(٣)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

سبق بيان موافقة ابن حزم ومن وافقه لما ذهب إليه أصحاب **القول الملزم الأول**: الحنفية والشافعية – القائلين بأن امرأة المفقود لا يضرب لها أجل أربع سنين ولا أقل ولا أكثر وأنها لا تنكح حتى يصح موته وتستحق ميراثه – وذلك في المطلب الثاني.

وأما القول بأن امرأة المفقود تتربص أربع سنين بعد شكواها إلى السلطان ثم تعتد أربعة

---

(١) المحلى: ١٠/١٤١.

(٢) سبق ذكر ذلك في المطلب الثاني.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى: ٥/٤٥٠، الاستذكار: ٦/١٣٠، جامع الأمهات: ١/٣٢٧، مختصر خليل: ١/١٥٧، مواهب الجليل: ٤/١٥٧. وعن مالك رواية أخرى وهي أنها لا ترجع إليه مطلقا، ولكن الراجح عندهم هي الرواية المذكورة، وقد أخذ بها ابن القاسم، وقيل:إنما رجع مالك إلى هذا قبل موته بعام. ينظر: الاستذكار: ٦/١٣١، التاج والإكليل: ٥/٥٠١.

أشهر وعشرا ثم تنكح إن شاءت. فقد روي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - وبه قال الزهري، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، وإسحاق، وابن المنذر وغيرهم [١] وهو قول الشافعي في القديم[٢] والمذهب عند أحمد [٣].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

❑ **الإلزام الأول:** لم يسلم الحنفية والشافعية ما ألزمهم به ابن حزم من التحكم بالأخذ ببعض الروايات عن عمر وترك بعضها؛ وذلك لأن قول عمر رضي الله عنه في تأجيل امرأة العنين ثم فسخ النكاح إن ثبتت عنته، لم يعلم له في ذلك مخالف. وأما قوله رضي الله عنه في امرأة المفقود يعارضه قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما: "تصبر حتى يعلم موته"[٤].

اعترض: بأنه قد خالفه علي رضي الله عنه كذلك في تأجيل العنين [٥]، ولا فرق[٦].

(١) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ١٠٣/٤، الحاوي الكبير: ٣١٦/١١، المحلى: ١٤٠/١٠، الاستذكار: ١٣٤/٦، بداية المجتهد: ٣٩/٢، المغني لابن قدامة: ١٠٦/٨.

(٢) ينظر: الأم: ٢٣٦/٧، الحاوي الكبير: ٣١٦/١١، المهذب: ١٤٦/٢.

(٣) ينظر: العمدة: ١١١/١، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣١٣/٣، المغني لابن قدامة: ١٠٦/٨.

(٤) أثر علي رضي الله عنه أخرجه الشافعي في مسنده: ٣٠٣/١؛ وسعيد بن منصور في سننه: ٤٤٩/١، باب الحكم في امرأة المفقود، ح (١٧٥٤)؛ والبيهقي في الكبرى: ٥٤٢/٧ باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، ح (١٥٣٣٨) جميعهم عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه قال، في امرأة المفقود: "إنها لا تتزوج". وله روايات أخرى بطرق عند أهل الحديث. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٩٠/٧ باب التي لا تعلم مهلك زوجها، ح (١٢٣٣٣) عن ابن مسعود أنه وافق عليًّا على أنها تنتظره أبدًا.

(٥) وهو ما رواه هانئ بن هانئ قال: أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، فقالت: هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج فقال: أين زوجها، فذكر الحديث وفيه فقال لها علي بن أبي طالب: "اصبري فلو شاء الله أن يبتليك بأشد من ذلك لابتلاك". ولم يؤجل له. والأثر عن علي سبق تخريجه.

(٦) المحلى: ١٤١/١٠.

أجيب: بأن المشهور عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك؛ كما ذكر ذلك ابن عبد البر بسندين متصلين [(١)]، وأما ما احتج به ابن حزم من مخالفته رضي الله عنه لقول عمر في تأجيل العنين فقد سبق مناقشته في مسألة الرد بالعيب مع بيان ضعفه وأنه لا تقوم به حجة. وعلى تقدير صحته فإنه يحمل على أن زوجها عنَّ عنها بعد أن قد أصابها [(٢)] وعليه فلا يثبت عن علي مخالفة عمر رضي الله عنهما في تأجيل العنين، فصار إجماعًا بين الصحابة. وليس كذلك الحكم في امرأة المفقود.

اعترض: بأنه قد رُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "تتربص امرأة المفقود أربع سنين".

أجيب: بأن ذلك خلاف المشهور عنه رضي الله عنه، وهو من رواية خلاس[(٣)] وأبي المليح [(٤)] عنه. قال البيهقي: "ورواية خلاس عن علي ضعيفة ورواية أبي المليح عن علي مرسلة والمشهور عن علي رضي الله عنه خلاف هذا"[(٥)]. وقال ابن عبد البر: "وأحاديث خلاس عن علي منقطعة ضعاف وأكثرها منكرة" [(٦)].

---

(١) الأولى: قوله – رضي الله عنه–: "يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً فَإِنْ أصَابَهَا وَإِلا فهي أحَقُّ بِنَفْسِها"، والثانية: عن الضحاك بن مزاحم "أنَّ عَليًّا أجَّلَ الْعِنِّينُ سَنَةً". وقد سبق تخريجهما.

(٢) سنن البيهقي الكبرى: ٢٢٧/٧.

(٣) خلاس بن عمرو الهجري بصري ثقة خرجوا له في الصحاح، وثقه أحمد وغيره وإنما روايته عن علي كتاب وقع به وقال أحمد لم يسمع من أبي هريرة. ينظر: التاريخ الكبير: ٢٢٧/٣، طبقات ابن سعد: ١٤٩/٧، تهذيب التهذيب: ١٥٢/٣.

(٤) الحسن بن عمر الرقي، ويقال: الحسن بن عمرو بن عبد الله بن يحيى الفزاري؛ أبو عبد الله، مولى فزارة، ولقبه أبو المليح؛ الإمام المحدث. وثقه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة. مولده في حدود سنة ٩٠هـ. وتوفي بالرقة في سنة ١٨١هـ. ينظر: التاريخ الكبير: ٢٩٩/٢، الثقات: ١٦٦/٦، الجرح والتعديل: ٢٤/٣.

(٥) السنن الكبرى: ٥٤٢/٧، ح (١٥٣٤٦).

(٦) ينظر: الاستذكار: ١٣٢/٦.

واستدل الحنفية والشافعية إلى ما ذهبوا إليه بما رُوي أن عمر رضي الله عنه رجع عن ثلاث قضيات إلى قول علي رضي الله عنه ومنها الحكم في امرأة المفقود [١].

وكأن عمر رضي الله عنه إنما رجع عن قوله في امرأة المفقود لما تبين من حال هذا الرجل؛ لأنه تبين أنها تزوجت وهي منكوحة، ومنكوحة الغير ليست من المحللات، بل هي من المحرمات في حق سائر الناس؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [٢] [٣].

ومن المعقول: فإنه لا خلاف بين العلماء في أَنّه لَا عِدَّةَ على زَوْجَةٍ إلَّا من وَفَاةٍ أو طَلَاقٍ. وقال اللَّهُ عز وجل: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ**﴾ [٤] الْآيَةَ.

ولا خلاف في أن الرجل أو المرأة لو غابا أو أحدهما برا أو بحرًا علم مغيبهما أو لم يعلم لم نورث واحدًا منهما من صاحبه إلا بيقين وفاته قبل صاحبه. وكذلك امرأة الغائب أي غيبةٍ كانت، لا تعتد امرأته ولا تنكح أبدًا حتى يأتيها يقين وفاته ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته وترثه. وكيف نحكم بحكم الوفاة على رجلٍ في امرأته وقد يمكن أن يكون حيا؟ [٥].

اعترض: بأن **الضرورات إن جاءت، فحكمها مخالف حكم غير الضرورات.**

أجيب: بأن هذه الزوجية قد ثبتت بالكتاب والسنة والاتفاق، ولا تحل إلا بيقين

---

(١) لم أقف على تخريج هذه الرواية. إلا أن الشافعي والسرخسي ذكراها في مصنفاتهم. ينظر: الأم: ٢٤١/٥، والمبسوط: ٣٧/١١.

(٢) سورة النساء: من الآية ﴿ ٢٤ ﴾.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣٧/١١.

(٤) سورة البقرة: من الآية ﴿ ٢٣٤ ﴾.

(٥) ينظر: الأم: ٢٣٩/٥.

مثله كما إذا كان على اليقين من الطهارة **فلا يزيل يقين الطهارة إلا بيقين الحدث** فكذلك هذه المرأة لها زوج بيقين فلا تزيل نكاحها بالشك ولا تزيله إلا بيقين موت أو طلاق [(١)].

ولأن ثبوت حياته باستصحاب الحال وذلك أن استصحاب الحال يوجب أن لا تنحل عصمة إلا بموت أو طلاق حتى يدل الدليل على غير ذلك؛ وقد علم حياته فيستصحب ذلك ما لم يظهر خلافه **واستصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان**؛ ولأن حياته باعتبار الظاهر **والظاهر حجة لدفع الاستحقاق** ولهذا لا تتزوج امرأته [(٢)].

والقول الذي لا كتاب فيه وَلَا سُنَّةَ؛ لَا يَجُوزُ إلَّا خَبَرًا لَازِمًا أو قِيَاسًا؛ ولنا ما روى الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ، امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ) [(٣)].

اعترض: بأن حديث المغيرة إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ ضَعَّفَهُ الأئمة الحفاظ [(٤)].

أجيب: بأن الحديث وإن كان ضعيفًا، إلا أنه مرجح لقول علي رضي الله عنه، والشأن في الترجيح أن الحديث الضعيف يصلح مرجحا لا مثبتا بالأصالة. وما ذكر من موافقته ابن مسعود مرجح آخر [(٥)].

❑ **الإلزام الثاني**: وهو إلزام ابن حزم للحنفية بالتحكم بالاحتجاج بمخالفة علي

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣٤/١١.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه: ٣١٢/٣ كتاب النكاح، باب المهر، ح (٢٥٥)؛ والبيهقي في الكبرى: ٤٤٥/٧ كتاب العدد، باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، ح (١٥٣٤٢) واللفظ له.

(٤) ضَعَّفَهُ أبو حاتمٍ، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان، وغيرهم. ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ٤٤٥/٧، بيان الوهم والإيهام لابن القطان: ١٢٦/٣، تلخيص الحبير: ٢٣٢/٣ نصب الراية: ٤٧٣/٣.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير: ١٤٧/٦.

لعمر رضي الله عنهما في الحكم في امرأة المفقود؛ في عدم الأخذ بقول عمر ها هنا؛ بينما هم يأخذون بقوله في توريث المطلقة ثلاثًا في المرض، وقد خالفه عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن الزبير[1] في توريث المبتوتة في المرض. ولئن كان عمر هنالك حجة أنه ها هنا لحجة، وإن لم يكن ها هنا حجة فما هو هنالك حجة.

فيقال: إنه قد رُوي أن عمر رضي الله عنه رجع إلى قول علي رضي الله عنه في الحكم في امرأة المفقود لما تبين من حال هذا الرجل؛ ولأنها تزوجت وهي منكوحة. فإذا ثبت رجوع عمر فلا خلاف ها هنا.

وأما ما زعمه ابن حزم من مخالفة عبد الرحمن بن عوف لعمر في توريث المبتوتة، فغير صحيح يدل عليه موافقته لعثمان بن عفان رضي الله عنه؛ فقد روى عروة عن عثمان أنه قال لعبد الرحمن: لئن مت لأورثنها منك، قال: قد علمت ذلك [2]. وهذه موافقة من عبد الرحمن بن عوف لعمر وعثمان - رضي الله عن الجميع - في توريث المبتوتة في مرض الموت. وقد اشتهر في الصحابة قضاء عثمان، وقول عمر ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعًا، وقد جعل أهل العلم فعل عثمان في توريث مبتوتة عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - في مرضه أصلًا؛ لأنه أمام حكم في قضية رجل مشهور أحد العشرة ومثل هذا ينتشر قضاؤه به في الأمصار وينقل إلى الآفاق فلم يتحصل عن أحد من الصحابة ولا

(١) أثر عبد الرحمن بن عوف لم أقف عليه. وأما أثر ابن الزبير فهو ما رواه ابن أَبِي مُلَيْكَةَ "أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِى يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبُتُّهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي اللَّهُ عَنْهُ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فَبَتَّهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رضي اللهُ عَنْهُ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ" وقد سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى: ١٠/٢٢٠ من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف. الحديث.

غيرهم في ذلك خلاف فثبت أنه إجماع منهم على تصويبه [(١)].

أما مخالفة عبد الله بن الزبير فقد سبق مناقشتها في مسألة الرد بالعيب؛ وذلك أن خلافه بعد وقوع الاتفاق من الصحابة لا يقدح في الإجماع. وبهذا بطل ما ألزم به ابن حزم الحنفية.

❑ **الإلزام الثالث**: للمالكية، الذين أخذوا ببعض قول عمر وتركوا بعضه فقالوا إذا تزوجت فهي زوجة الثاني وإذا دخل بها الثاني فهي زوجته، ولا ترد إلى الأول؛ فكيف جاز أن يروي الثقات عن عمر حديثًا واحدًا، فيأخذ بعضه ويدع بعضًا.

أجابوا عن ذلك: بأن امرأة المفقود إن هي تزوجت بعد التربص، وبعد انقضاء عدتها، ودخل بها الآخر فلا سبيل لزوجها الأول، ولا يفرق بينهما؛ لأنه استحل الفرج بعد الإعذار من السلطان، وضرب المدد. والمفقود حين حكم القاضي في امرأته انقطعت عصمته؛ وتسقط عصمته كذلك بدخول الآخر بها؛ لأن الدخول فوت. وقد فاتت بدخول الثاني بها [(٢)].

والحكم بتقدير المدة، حكم بالموت بعد انقضائها؛ ولهذا اعتدت عدة الوفاة، ووقوع الفرقة ظاهرًا وباطنًا. فهي زوجة الثاني ولا خيار للأول؛ ولا مهر له عليها، ولا على زوجها الآخر. فكيف يستقيم دفع المهر إلى الأول وهو بدل بضعها لقوله عليه الصلاة والسلام: (وَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا). فيكون مملوكًا لها دون زوجها، كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة.

وهذه الأقاويل كلها مبناها على تجويز النظر بحسب الأصلح في الشرع، وهو الذي يعرف بالقياس المرسل وهو أصل عند مالك [(٣)].

---

(١) ينظر: المنتقى للباجي: ٣/ ٢٨٦، شرح فتح القدير: ٤/ ١٤٧.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ١٧٨/٤، مواهب الجليل: ١٥٧/٤.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ٤٠/٢.

أما ما روي عن عمر رضي الله عنه من "أنه أمر ولي زوجها المفقود فطلقها".

فهو مردود بأمور:

أحدها: أن الأغلب من حال المفقود موته فلم يحتج إلى طلاق. ولأننا حكمنا عليها بعدة الوفاة فلا يجب عليها مع ذلك عدة الطلاق كما لو تيقنت وفاته ولأنه وجد دليل هلاكه على وجه أباح لها التزويج وأوجب عليها عدة الوفاة فأشبه ما لو شهد به شاهدان.

الثاني: أن ولي الرجل لا ولاية له في طلاق امرأته، ولأن المحكوم بموته لا تقف فرقة زوجته على طلاق غيره.

الثالث: أن ما سوى عدة الوفاة استبراء، لأنها لا تجب على غير مدخول بها، وقد استبرأت هذه نفسها بأربع سنين فلم تحتج إلى الاستبراء، وألزمت عدة الوفاة إحدادًا [(١)].

الرابع: أنه قد ضعف ابن عبد البر هذه الرواية بالاضطراب [(٢)]. وعلى تقدير صحتها، فلعل عمر - رضي الله عنه - فعل ذلك استظهارًا [(٣)].

المطلب السابع: النتيجة

- **الإلزام الأول**: أقول وبالله التوفيق: إن إلزام ابن حزم للحنفية والشافعية هو إلزام بما لا يلزم، لما ثبت من عدم مخالفة عمر رضي الله عنه في تأجيل امرأة العنين؛ بينما ثبت مخالفة اثنين من الصحابة هما علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما له في الحكم في امرأة المفقود بالتربص ثم العدة لتحل بعدها للأزواج؛

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣١٨/١١، المغني لابن قدامة: ١٠٨/٨.

(٢) ينظر: الاستذكار: ١٣٢/٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٣١٨/١١.

كما أن حديث المغيرة وإن حُكم بضعفه إلا أنه يصلح مرجحًا، كما سبق بيانه.

- **الإلزام الثاني**: وهو إلزام الحنفية بالتحكم بالأخذ ببعض الروايات عن عمر وترك بعضها؛ فلا يسلم به؛ لأن ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في توريث الزوجة المبتوتة في مرض الموت؛ قد سبق أنه مما اشتهر في الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعًا، وأما ما زعمه ابن حزم من مخالفة عبد الرحمن بن عوف، فقد تبين عدم صحته، وكذلك ابن الزبير، فخلافه بعد وقوع الإجماع منهم لا يبطل إجماعهم. وبهذا ثبت أنه إلزام بما لا يلزمهم.

- **الإلزام الثالث**: ما ألزم به ابن حزم المالكية من التحكم بالأخذ ببعض الروايات عن عمر – رضي الله عنه – وترك بعضها؛ هو إلزام بما يلزمهم؛ لأن من أصول مذهب مالك تقديم قول الصحابي على القياس. يستثنى من ذلك ما رُوي من أن – عمر رضي الله عنه – أمر ولي الزوج فطلقها، لتضعيف ابن عبد البر لهذه الرواية. والله أعلم بالصواب.

مسألة

لعان [(١)] العبد

تمهيد:

اختلف الفقهاء في اللعان، هل هو شهادة، أم يمين؟ وبناء على هذا الاختلاف، اختلفوا في بعض الفروع الفقهية المتعلقة باللعان؛ كما في هذه المسألة.

---

(١) اللعان لغة: من اللَّعْنُ: وهو الطَّرْد، والإِبْعادُ من الخير، ومن الخَلْق السَّبُّ والدُّعاء، واللَّعْنةُ الاسم، والجمع لِعانٌ ولَعَناتٌ. واللِّعَانُ والـمُلاعنَة: اللَّعْنُ بين اثنين فصاعدًا. ولاعَن امْرأَتَه مُلاعَنَةً ولِعانًا، بالكسْرِ: وذلِكَ إذا قَذَفَ امْرأَتَه أَو رَماها برَجُلٍ أَنَّه زَنَى بها. ينظر مادة (لعن): القاموس المحيط: ١٥٨٩/٢، تاج العروس: ١٢١/٣٦.

وقد سمي لعانا لقول الزوج (أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ)، وقد ذكر العلماء سبب الاصطلاح على هذا اللفظ، دون لفظ الغضب؛ وإن كانا موجودين في الآية الكريمة، وفي صورة اللعان؛ لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة، وفي صورة اللعان؛ ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها، لأنة قادر على الابتداء باللعان دونها، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس، ولأن اللعن هو الطرد والإبعاد لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد بخلاف المطَلِّق وغيره. ينظر: النووي على مسلم: ١١٩/١٠، زاد المعاد: ٣٦٢/٥، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٧١٣/٣، نيل الأوطار: ٦٢/٧.

وقد اختلفت في وصفه عبارات الفقهاء:

فعرفه الحنفية: اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائم مقام حد القذف في حق الزوج وقائم مقام حد الزنا في حقها. ينظر: الهداية شرح البداية: ٢٣/٢.

وعرفه المالكية: حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه لأنه أوجب نكولها حدها بحكم قاضٍ. شرح حدود ابن عرفة: ٤٣٧/١.

وعرفه الشافعية: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد. أسنى المطالب: ٣٧٠/٣.

وعرفه الحنابلة بأنه: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في جانبه، وحد الزنا في جانبها. ينظر: المبدع: ٧٣/٨.

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن كل زوجٍ قذفَ [(١)] امرأتَهُ فإنه يلاعنها؛ حرًّا كان أو عبدًا؛ ولا فرق[(٢)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم في القول بأن الزوج العبد يلاعن زوجته الحرة سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وربيعة، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر وغيرهم [(٣)].
وهو مذهب مالك [(٤)]، والشافعي [(٥)]، وأحمد في أصح الروايتين عنه [(٦)].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الحنفية، حيث نسب إليه القول بأن الزوج المملوك

---

(١) القذف لغة: قَذَف بالشيء يَقْذِف قَذْفًا، فانْقَذَف: رمى، والتَّقاذُفُ: الترامي؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ كَفَرُواْ بِهِۦ مِن قَبْلُ وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴾. وقَذَفَ المُحْصَنَةَ أَي سَبَّها. وأَصله الرَّمْيُ ثم استُعْمل في هذا المعنى حتى غَلب عليه. والقَذْف: السَّبُّ وهي القَذيفة. والقَذْفُ بالحجارة: الرَّمْيُ بها. ينظر مادة (قذف): الصحاح: ١١٦٨/٣، لسان العرب: ٧٤/١١، ٧٥.

اصطلاحا: رمي مخصوص، وهو الرمي بزنى أو لواط، وهو نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم. ينظر: شرح حدود ابن عرفة: ٤٩٧/١، الاختيار لتعليل المختار: ٢٨٠/٣، الروض المربع: ٤٩٠.

(٢) ينظر: المحلى: ١٤٤/١٠.

(٣) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ٢٦٥/٤، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٥٠٠/٢، ٥٠١، الحاوي الكبير: ١٥/١١، ١٦، المغني لابن قدامة: ٤٠/٨.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى: ١٠٦/٦، الكافي لابن عبد البر: ٢٨٧/١، الذخيرة: ٢٩٧/٤، مواهب الجليل: ١٣٢/٤.

(٥) ينظر: الأم: ٢٨٦/٥، الحاوي الكبير: ١٥/١١، المهذب: ١٢٤/٢، الوسيط: ٨٨/٦.

(٦) وهي المنصوص عنه؛ قال ابن قدامة: وما يخالفها شاذ في النقل. المغني: ٤٠/٨؛ وينظر: مختصر الخرقي: ١٠٨/١، المبدع: ٨٢/٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٤٢/٩.

إن قذف زوجته الحرة؛ فلا لعان بينهما [١].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الحنفية بنقض تعليلهم، لكونهم فرقوا بين قولٍ ونظيره، مع اتحاد العلة. قال ابن حزم: "وقال أبو حنيفة: إن كان أحدهما مملوكًا أو كافرًا فلا لعان وهذا تحكم بالباطل، وتخصيص للقرآن برأيه الفاسد. فإن قالوا: قال الله تعالى: ﴿فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍ﴾[٢] والعبد لا شهادة له؟ قلنا: باطل ما قلتم، بل شهادته كشهادة الحر، وأنتم لا تجيزون شهادة الأعمى، ولا شهادة الفاسق، وتوجبون اللعان لهما"[٣].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للحنفية القول: أن العبد لا لعان له؛ ثابت صحيح عنهم، وقد جاء ذلك في مصنفاتهم [٤].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بأنه لا لعان بين المملوك وزوجته الحرة حُكي عن الشعبي، وعطاء، وحماد بن أبي

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠/١٤٤.

(٢) سورة النور من الآية ﴿ ٦ ﴾.

(٣) المصدر السابق: ١٠/١٤٤.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٧/٤٧، بداية المبتدي: ١/٨٣، شرح فتح القدير: ٤/٢٧٧، تبيين الحقائق: ٣/١٦، العناية: ٦/٦٢.

سليمان، والزهري، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن حي [(١)]. وهو قول لأحمد في رواية، واختاره الخرقي [(٢)].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

يناقش هذا الإلزام بأن الأصل في اللعان أنه شهادات مؤكدات بالأيمان فلذلك اشترط أهلية الشهادة [(٣)]؛ فلَا يَصِحُّ إلا ممن تصح منه، بدليل أن المرأة تُحَدُّ بِلعان الزوج، ونُكولها؛ تنزيلًا لِلعانه منزلةَ أربعةِ شهود.

اعترض: بأن الفاسق والأعمى اللذين لا تقبل شهادتهما يلتعنان.

الجواب: أن الْفَرْقُ في منع لعان المملوك، وجوازه من الفاسق والأعمى، من وجوه:

أحدها: أنَّ العبد لا شهادة له أصلًا؛ والأعمى والفاسق لهما شهادةٌ سماعًا، وتحمّلًا؛ لا أداءً [(٤)].

الثاني: تقبل شهادة الأعمى في النسب والنكاح؛ وإنما لا تقبل فيما لا يتميز عليه؛ وهذا المعنى لا يحتاج إليه في اللعان. وكذلك الفاسق لو شهد فردت شهادته؛ ثم تاب، فأداها تقبل [(٥)].

الثالث: أن الفاسق لا يقبل أداؤه للشهادة، للفسق، وللتهمة؛ وها هنا هو غير متهم. وأما الأعمى فلعدم تمييز الأعمى بين المشهود له وعليه. وهنا هو يقدر على أن يفصل بين

---

(١) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ٤/٢٦٥، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٢/٥٠٠، الحاوي الكبير: ١١/١٥، ١٦، المغني لابن قدامة: ٨/٤٠.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/٤٠، المبدع: ٨/٨٢، الإنصاف: ٩/٢٤٣.

(٣) ينظر:شرح فتح القدير: ٤/٢٧٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/٤٨.

(٥) ينظر: التجريد: ١٠/٥١٧٩.

نفسه، وامرأته؛ فيكونان أهلًا لهذه الشهادة دون غيرها (١).

الرابع: أن الشهادة يمكن حصولها من غير الفاسق والأعمى، فلم تدع الحاجة إليه فيها؛ وفي اللعان لا يحصل إلا منه فدعت الحاجة إلى قبوله منه.

قيل: قد لا تحصل إلا منه لاختصاصه برؤية المشهود عليه في الفاسق، أو سماعه إياه في الأعمى؛ ومع ذلك لا تقبل شهادتهما (٢).

وأيضًا فإن اللعان ثبت لضرورة حاجة الزوج إلى نفي النسب، وهذا المعنى موجود في العبد.

أجيب: بأن القول أن اللعان ثبت لضرورة نفي النسب من جهة الزوج غير مسلم؛ لأنه إذا لم يكن لها ولد، فلا يثبت ذلك النفي، لعدمه؛ فإذا قذفها بالزنا، لاعن لضرورة أن يندفع عنه عار الزنا (٣).

وقد جاء في السنة ما يدل على منع لعان العبد، ومنها:

- قوله صلى الله عليه وسلم: (أَربَعَةٌ لَيسَ بَينَهُم لِعَانٌ: لَيسَ بَينَ الحُرِّ والأمةِ لِعَانٌ، وَلَيسَ بَينَ الحُرةِ والعَبدِ لِعَانٌ، وَلَيسَ بَينَ المسلِم وَاليَهُودِيةِ لِعَانٌ، وَلَيسَ بَينَ المسلِمِ والنصرَانيةِ لِعَانٌ) (٤).

---

(١) ينظر: المصدر السابق، شرح فتح القدير: ٢٧٧/٤.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٩/٩.

(٣) ينظر: التجريد: ٥١٧٦/١٠.

(٤) أخرجه الدارقطني: ١٦٢/٣ كتاب الحدود والديات وغيرها، ح (٢٣٩)، وابن ماجه في سننه: ٦٧٠/١ باب اللعان، ح (٢٠٧١)؛ والبيهقي في الكبرى: ٣٩٦/٧، كتاب اللعان، باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن، ح (١٥٦٩٠) وضعفه؛ وقال الدارقطني: والوقاصي،راوي الحديث، متروك الحديث؛ ثم أخرجه عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب به؛ قال: وعثمان بن عطاء الخراساني ضعيف الحديث جدًّا؛ وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء وهو ضعيف أيضًا. وروى عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده. قوله: ولم يرفعاه ثم أخرجه كذلك موقوفًا، ينظر: نصب الراية: ٣٤٨/٣.

- عن ابن شهاب، قال: من وصية النبي صلى الله عليه وسلم لِعتاب بن أَسِيد [(١)]: (أنْ لا لِعَانَ بَينَ أرْبَعٍ)، فذكر معناه [(٢)].

المطلب السابع: النتيجة

لا يلزم الحنفية أن يمنعوا لعان الفاسق والأعمى، كما منعوا لعان العبد؛ بحجة أنهم ليسوا من أهل الشهادة، لما بينوه من فرق، ولاعتضاده بأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان فيها ضعف إلا أنها بمجموعها تقوي بعضها بعضًا. والله أعلم بالصواب.

---

(١) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أبو عبد الرحمن. أسلم يوم فتح مكة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح حين خروجه إلى حنين فأقام للناس الحج تلك السنة وهي سنة ثمان، وكان عمره نيفًا وعشرين سنة، كان رجلًا خيرًا صالحًا فاضلًا. توفي أوائل سنة ٢٣هـ. وقال الواقدي: إنه مات يوم مات أبو بكر الصديق. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٣١٤/١، أسد الغابة: ٢٣٨/٢، الإصابة في معرفة الصحابة: ٢٣٠/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٢٧/٧ كتاب الطلاق، باب المسلم يقذف أمته النصرانية، ح (١٢٤٩٨).

مسـألـة

صفة يمين المتلاعنين

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن الملاعن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين؛ وتشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. لا يزيدان على ذلك شيئا، اقتصارا على ما ورد في الآية الكريمة [(١)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم في الالتزام بنص الآية في التلاعن الثوري [(٢)] وابن هبيرة [(٣)]. وهو وجه في

(١) ينظر: المحلى: ١٠/١٤٥. والآية هي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ سورة النور الآيات ﴿ ٦ ﴾، ﴿ ٩ ﴾.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٢/٥٠٤.

(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة: ٢/١٩١. وابن هبيرة هو: أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، الشيباني الحنبلي، الوزير، الإمام، العالم، العادل، يمين الخلافة، صاحب التصانيف؛ سمع الحديث، ومهر في اللغة، وكان يعرف المذهب والعربية والعَروض. وزر للمقتفي لأمر الله، واستمر ووزر من بعده لابنه المستنجد. وكان مكبا مع أعباء الوزارة على العلم وتدوينه. له كتاب "الإفصاح عن معاني الصحاح" وكتاب "العبادات" على مذهب أحمد، واختصر كتاب "إصلاح المنطق" لابن السكيت. مات سنة ٥٦٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٦/٢٣٠، سير أعلام النبلاء: ٢٠/٤٢٦، تاريخ الإسلام: ٣٨/٣٢٨.

مذهب أحمد [(١)].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الحنفية، حيث نسب إليهم الزيادة في يمين المتلاعنين بأن يقول هو: إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا؛ وأن تقول هي: إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا [(٢)].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الحنفية بالتناقض، وذلك بترك ما يقتضيه قوله من أن الزيادة على ما في القرآن نسخ، ولا يصح نسخ القرآن إلا بمثله؛ قال ابن حزم: "والعجب من زيادات أبي حنيفة برأيه زيادات في غاية السخف على ما في آية اللعان، وهو يرد أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعماله كالمسح على العمامة، واليمين مع الشاهد، وغير ذلك بأنها زيادة على ما في القرآن" [(٣)].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للحنفية الزيادة في يمين المتلاعنين؛ بأن يقول الملاعن: إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا؛ وأن تقول الزوجة الملتعنة: إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا؛ هي نسبة صحيحة، وقد جاء ذلك في مصنفاتهم [(١)].

---

(١) ينظر: الفروع: ٣٥١/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٣٥/٩.

(٢) ينظر: المحلى: ١٤٦/١٠.

(٣) المصدر السابق: ١٤٧/١٠.

(١) ينظر: الجامع الصغير: ٢٤٢/١، المبسوط للسرخسي: ٤٢/٧، تحفة الفقهاء: ٢٢١/٢، بدائع الصنائع: ٢٣٧/٣.

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

لم أقف على من ذكر خلافًا في صفة يمين المتلاعنين من أصحاب الكتب؛ ولعل زيادة فيما رميتها به من الزنا أمر مشهور بين الفقهاء؛ يدل عليه قول الوزير ابن هبيرة رحمه الله: "ومن الفقهاء من اشترط أن يزاد بعد قوله: من الصادقين فيما رماها به من الزنا، وذلك تقول هي فيما رماني به من الزنا" (١).

وبهذه الصفة قال الشافعي (٢)؛ وأحمد في الصحيح عنه (٣).

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

ناقش الحنفية هذا الإلزام بما يلي:

- **أولًا**: أن قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ يقتضي ظاهره جواز الاقتصار عليه في شهادات اللعان؛ إلا أنه لما كان معلوما من دلالة الحال أن التلاعن واقع على قذفه إياها بالزنا علمنا أن المراد فشهادة أحدهما بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وكذلك شهادة المرأة واقعة في نفي ما رماها به وكذلك اللعن والغضب والصدق والكذب راجع إلى إخبار الزوج عنها بالزنا فدل على أن المراد بالآية وقوع الالتعان والشهادات على ما وقع به رمي الزوج فاكتفى بدلالة الحال على المراد عن قوله فيما رميتها به من الزنا واقتصر على قوله إني لمن الصادقين وهذا نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة: ١٩١/٢.

(٢) إلا أنه اشترط أن يسميها إن كانت غائبة ويشير إليها إن كانت حاضرة وقيل يجمع بين الاسم والإشارة. ينظر: الأم: ٢٩٠/٥، التنبيه: ١٨٩/١، روضة الطالبين: ٣٥٠/٨.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: ٣٧٦/١، الكافي: ٢٨٣/٣، المبدع: ٧٤/٨.

﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [1] والمراد والحافظات فروجهن والذاكرات الله ولكنه حذف لدلالة الحال عليه. وأما الاقتصار على الشهادة فليس هو مستفادا من منطوق اللفظ؛ والإتيان بلفظ لا احتمال فيه أولى لأنه أقطع للاحتمال والإضمار [2].

- **ثانيًا**: إنما تقبل الزيادة إذا رجعت إلى لفظة أو حالة لا تقتضي حكمًا زائدًا؛ وزيادة قوله "إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، وكذلك شهادة المرأة في نفي ما رماها به" إنما هي بيان معنى وتحديد يحتمله اللفظ بالشهادة، والبيان اسم لما يحمله اللفظ ولما ينتظم على الأوصاف. والشهادة تحتمل الكمال. فلا يكون إثباتها زيادة يرفع بها الحكم. وأما النسخ فهو رفع حكم الخطاب؛ وصفة الكمال ليس هو حكمًا مقصودًا شرعيًّا. ولهذا أوجب القرآن الصلاة جملة، وجاءت السنة ببيانها [3].

- **ثالثًا**: أن الأصل في إثبات زيادة لا ينبئ عنها اللفظ ولا ينتظمها فذلك عندنا زيادة في النص والزيادة في النص توجب النسخ فلا يجوز أن يزاد فيه إلا بمثل ما يجوز به نسخه [4].

كذلك قلنا في المنع من إثبات الشاهد واليمين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [5] فجعل المرأتين أدنى الحجة الشرعية وإذا جعلنا الشاهد واليمين حجة لم يكن أدنى، فثبت تغيير ما اقتضته الآية فكان نسخًا؛ بينه أنه خير بين شيئين – أي: رجلين أو رجلا وامرأتين – فإن ضممنا الشاهد واليمين في الحجة

---

(١) سورة الأحزاب من الآية ﴿ ٣٥ ﴾.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٤٠/٥.

(٣) ينظر: التلخيص في أصول الفقه: ٣٩٨/٢، الفصول في الأصول: ٢٢٧/١.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول: ٢٢٨/١.

(٥) سورة البقرة من الآية ﴿ ٢٨٢ ﴾.

إليهما صار مخيرا بين ثلاثة أشياء بعد أن كان مخيرا بين شيئين فكان نسخًا، وإزالة للحكم وتغييره [١].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٢] يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس؛ فإن مسح على العمامة لم يكن ماسحًا على الرأس لأنه غير ما اقتضته الآية فكان نسخًا [٣].

المطلب السابع: النتيجة

أراد ابن حزم إلزام الحنفية المانعين الأخذ باليمين مع الشاهد والمسح على العمامة بأصلهم أن الزيادة على ما في القرآن توجب النسخ فلا يجوز أن يزاد فيه إلا بمثل ما يجوز به نسخه، وهم هنا يزيدون على ألفاظ اللعان مما لم يأت به النص. وقد ناقش الحنفية هذا الإلزام بأن الزيادة هنا رجعت إلى لفظة لا تقتضي حكمًا زائدًا بل اقتضته الآية ضمنًا، والأصل في الشهادة الكمال. وعليه فلا يلزمهم ما ألزمهم به ابن حزم. والله أعلم.

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: ١/٤٤٣.

(٢) سورة المائدة من الآية ﴿ ٦ ﴾.

(٣) ينظر: العناية: ١/٢٥٣.

مسألة

تخيير الأمة إذا اعتقت ولها زوج

تمهيد:

أجمع أهل العلم على أن الأمة إذا أعتقت، وزوجها عبد فلها الخيار في البقاء معه، أو مفارقته [(١)].

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن الزوجة إن عتقت ولها زوج عبدًا كان أو حرًّا، فإنها تخير؛ فإن اختارت فراقه فلها ذلك، وإن اختارت أن تقر عنده فلها ذلك [(٢)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم في القول بأن الأمة يثبت لها الخيار إن عتقت، حرًّا كان زوجها أو عبدًا النخعي، والشعبي، ومجاهد، وطاوس، وابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، والحسن بن حي، وأبو ثور [(٣)]. وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه [(٤)]؛ وأحمد في رواية [(٥)].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ حيث نسب إليهم

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٧٥/١، بداية المجتهد: ٤٠/٢، المغني لابن قدامة: ١٤٦/٧.

(٢) ينظر: المحلى: ١٥٢/١٠.

(٣) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ٨٠/٤، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٣٦٣/٢، الحاوي الكبير: ٣٥٧/٩، بداية المجتهد: ٥٣/٢، المغني لابن قدامة: ١٤٦/٧.

(٤) ينظر: الحجة: ٥٠٧/٣، المبسوط للسرخسي: ٩٨/٥، بدائع الصنائع: ٣٢٨/٢، شرح فتح القدير: ٢٨٠/٣.

(٥) ينظر: المبدع: ٩٦/٧، المغني: ١٤٦/٧، الفروع لابن مفلح: ١٧١/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١٧٧/٨.

القول أن الأمة إن أعتقت فإنها تخير تحت العبد، ولا تخير تحت الحر [(١)].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة في هذه المسألة بإلزامين، كلاهما بالمحال شرعًا.

- **الأول**: في استدلالهم لمذهبهم بما رُوي أنه كَانَ لِعَائِشَةَ غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ، قَالَتْ: فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَال: (ابْدَئِي بِالْغُلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ) [(٢)] ووجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام ما أمر بذلك إلا ليسقط خيار الزوجة. حيث قال "ثم لو صح أنهما كانا زوجين، فليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك ليسقط خيار الزوجة؟ وإقحام هذا في ذلك الخبر كذبة بائنة هذا عظيم لا يستجيزه من يهاب الكذب، لا سيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يوجب النار" [(٣)].

- **الثاني**: في استدلالهم لما قالوا بأنه إنما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة [(٤)] لأن زوجها كان عبدًا [(٥)]، قال ابن حزم: "وأما قول أصحاب القياس: إنما جعل لها الخيار تحت العبد لفضل الحرية على الرق، فهذه دعوى كاذبة، لا يجدونها أبدًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ونعوذ بالله من الإقدام على أن

---

(١) ينظر: المحلى: ١٥٣/١٠.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الكبرى: ٣٦٣/٣ كِتَاب الطَّلَاقِ، خِيَارِ الْمَمْلُوكَيْنِ يُعْتَقَانِ، ح (٥٦٣٩)؛ وابن رهوية في مسنده: ٤١١/٢ مسند عائشة، ح (٩٦٧).

(٣) ينظر: المحلى: ١٥٦/١٠.

(٤) بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة؛ وقيل: إنها كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش؛ وقيل: إنها كانت مولاة لأناس من الأنصار؛ توفيت في زمن خلافة يزيد بن معاوية. ينظر: الاستيعاب: ١٧٩٥/٤، أسد الغابة: ٤٣/٧، الإصابة: ٥٣٥/٧.

(٥) زوج بريرة، واسمه مغيث؛ مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي؛ قاله ابن منده وأبو نعيم. وقيل كان عبدًا لبني مطيع؛ وقيل: كان مولى بني المغيرة بن مخزوم؛ وأعتقت بريرة تحته. ينظر: الاستيعاب: ١٤٤٣/٤، أسد الغابة: ٢٥٦/٥، الإصابة: ١٩٦/٦. والحديث سيأتي تخريجه بطرقه.

ننسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إلى الله تعالى، أنه إنما فعل أمر كذا من أجل أمر كذا، مما لم يخبر الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ألا إن هذا لهو الكذب على الله تعالى، وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بلا شك" (١).

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن ما نسبة ابن حزم للمالكية والشافعية من القول: بأن الخيار إنما يثبت للأمة إن عتقت تحت عبد، فإن كانت تحت حر فلا خيار لها، هي نسبة صحيحة ثابتة عنهم؛ وقد جاء ذلك في مصنفاتهم (٢).

وكذلك هو أصح الروايتين عند أحمد (٣).

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بأن الأمة إن أعتقت فإنها تخير تحت العبد، ولا خيار لها تحت الحر، رُوي عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم؛ وهو قول ابن أبي ليلى، وابن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وربيعة، والأوزاعي، والليث، وابن المنذر، وغيرهم (٤).

---

(١) المحلى: ١٥٦/١٠.

(٢) ينظر المذهب المالكي: المدونة الكبرى: ٣٠/٥، جامع الأمهات: ٢٦٧/١، الذخيرة: ٤٤١/٤، مواهب الجليل: ٤٩٧/٣.

وينظر المذهب الشافعي: الأم: ١٢٢/٥، الحاوي الكبير: ٣٥٧/٩، المهذب: ٥١/٢، روضة الطالبين: ١٩٢/٧.

(٣) ينظر: المغني: ١٤٦/٧، المبدع: ٩٦/٧، كشاف القناع: ١٠٣/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١٧٧/٨.

(٤) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ٨٠/٤، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٣٦٤/٢، الحاوي الكبير: ٣٥٧/٩، التمهيد: ٥٧/٣، بداية المجتهد: ٥٣/٢، المغني لابن قدامة: ١٤٦/٧.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

❑ **الإلزام الأول**: ويناقش هذا الإلزام من خلال أمرين:

الأول: أنه قد جاء في بعض الروايات "أنه كَانَ لِعَائِشَةَ غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ" [(١)]، فكان هذا نصًّا صريحًا.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بتقديم عتق الزوج، إلا لفائدة، ولا فائدة إلا سقوط خيار الزوجة [(٢)].

قيل: قد يمكن – لو صح الخبر – أن يكون أمرها أن تبدأ بعتق العبد، لقول الله – عز وجل – ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[(٣)]؛ ولقوله تعالى حاكيا عن أم مريم ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾[(٤)]؛ وللخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفيه قوله: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْ عِظَامِهِمَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ تُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا) [(٥)]؛ فالأجر في عتق الذكر مضاعف – فسقط هذا الخبر جملة. ونحن نوقن – بلا شك – أنه عليه الصلاة والسلام لا يتحيل في

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الكبرى: ١٨٠/٣ كِتَاب العتق، إذا أراد أن يعتق العبد وامرأته بأيهما يبدأ، ح (٤٩٣٦)؛ وابن ماجه في سننه: ٨٤٦/٢، كتاب العتق، باب من أراد عتق رجل وامرأته، ح (٢٥٣٢)؛ وابن حبان في صحيحه: ١٤٩/١٠ كتاب العتق، عتق العبد المتزوج قبل زوجته، ح (٤٣١١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٦٠/٩.

(٣) سورة البقرة من الآية: ﴿ ٢٢٨ ﴾.

(٤) سورة آل عمران من الآية: ﴿ ٣٦ ﴾.

(٥) رواه أحمد بن حنبل في مسنده: مُسْنَدُ الشَّامِيِّين، ح (١٧٦٩٥)؛ والبيهقي في الكبرى: ٢٦٨/١٠، كِتَابُ الشَّهَادَات، بَابٌ الْوَلَدُ يُسْلِمُ بِإِسْلامِ أَحَدِ أَبَوَيْه، ح (١٩٦٣٠).

إسقاط حق أوجبه ربه تعالى للمعتقة – فبطل تعلقهم به بيقين لا إشكال فيه [١].

أجيب: بأن عائشة رضي الله عنهما أخبرت بأنها ستعتقهما كليهما؛ فإن كان الأجر مضاعفًا في عتق الذكر، فلا يكون ذلك في تقديم الذكر على الأنثى في العتق.

ويقال: حاش لله أن يتحيل النبي صلى الله عليه وسلم لإسقاط حق أوجبه ربه تعالى للمعتقة؛ ولكنه عليه أفضل الصلاة والسلام أحرص على التأليف بين الزوجين وعدم تفرقهما؛ وهو عليه الصلاة والسلام الذي كلم بريرة يشفع في زوجها، رأفة ورحمة منه عليه أفضل الصلاة والسلام. وقد وصفه تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [٢].

اعترض: بأن يبعد أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر فيه حياطة لواحد من اثنين وغير حياطة الآخر منهما؛ وأن يأمر بعتاق يبطل حق الزوجة التي من شريعته وجوب ذلك الحق لها، إذا أعتقت؛ ويحوط الزوج بأن لا يجب عليها ذلك الاختيار لزوجته.

ويقال: لعله أراد من عائشة رضي الله عنها أن يكون منها في مملوكيها صرفهما إلى صلة رحمها بهما، أولى بها من العتاق لهما [٣].

❑ **الإلزام الثاني**: ونوقش هذا الإلزام بأمرين:

▪ **الأول**: عدم التسليم بما زعمه ابن حزم من أن تفضيل الحرية على الرق

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠/١٥٥، ١٥٦.

(٢) سورة التوبة: الآية ﴿ ١٢٨ ﴾.

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار: ١١/١٩١.

دعوى كاذبة؛ لأن الشارع فرق بين الحر والعبد في أحكام وسوَّى بينهما في أحكام؛ فسوى بينهما في الإيمان والإسلام ووجوب العبادات البدنية كالطهارة والصلاة والصوم لاستوائهما في سببهما، وفرق بينهما في العبادات المالية كالحج والزكاة والتكفير بالمال؛ لافتراقهما في سببهما.

وكذلك هو على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة، وذلك لأن النكاح يوجب على الناكح أشياء لا يقدر العبد على كمالها؛ ويتطوع الزوج الحر على المرأة بأشياء لا يقدر العبد على كمالها؛ ألا ترى أنه لا يكون وليًّا لبنته يزوجها بخلاف الحر. ومنها أن المرأة ترث زوجها الحر، ويرثها؛ والعبد لا يرث، ولا يورث. ومنها أن نفقة ولد الحر عليه من الحرة؛ ومنها أن عليه أن يعدل لامرأته وسيد العبد قد يحول بينه وبين العدل عليها ومنها أشياء يتطوع لها بها من المقام معها جل نهاره ولسيد العبد منعه من ذلك؛ مع أشباهٍ لهذا كثيرةٍ يخالف فيها الحر العبد [(١)].

وهو في الحدود كذلك، إظهارا لشرف الحرية وخطرها، وإعطاء لكل مرتبة حقها من الأمر كما أعطاها حقها من القدر، وهذا على وفق قضايا العقول ومستحسناتها؛ فإن العبد كلما كملت نعمة الله عليه ينبغي له أن تكون طاعته له أكمل، وشكره له أتم. ولهذا قال تعالى - في حق من أتم نعمته عليهن من النساء - [(٢)]: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا

---

(١) ينظر: الأم: ١٢٣/٥، الحاوي الكبير: ٣٥٧/٩.

(٢) ينظر: أعلام الموقعين: ١٢٨/٢، ١٢٩.

﴿مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ (١).

وقد حكى السيوطي أن العبد يفارق الحر في خمسين مسألة؛ ذكر منها: أن العبد لا جهاد عليه، ولا تجب عليه الجمعة، ولا تنعقد به، ولا حج عليه، ولا عمرة إلا بالنذر، ولا يكون شاهدا، ولا قاضيا ولا يقلد أمرا عامًّا، ولا يكون وصيا، ولا تصح كفالته إلا بإذن سيده، ولا تجب عليه الزكاة إلا زكاة الفطر، ولا يصوم غير الفرض إلا بإذن سيده، ولا يكون وليا في النكاح، ولا في قصاص، ولا حد، ولا يرث، ولا يورث، وحده النصف من حد الحر، ولا يرجم في الزنا ولا يقتل به الحر، ولا يحد قاذفه، وتجب في إتلافه قيمته، وما نقص منه بقيمة، ولا يتحمل الدية، ولا يتحمل عنه، ولا يتزوج بنفسه ويكره على التزويج، ولا يملك، ولا يطأ بالتسري... إلخ (٢).

- **ثانيًا**: لم يكن النكاح ليحرم بتحول حال المرأة إلى أحسن ولا أسوأ من حالها الأول إلا بخبرٍ لا يسع خلافه وهو ما جاءت به السنة من تخييره صلى الله عليه وسلم لبريرة حين أعتقت وهي تحت عبدٍ. فقلنا به اتباعًا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ألزمنا الله اتباعه (٣).

ووجه الاستدلال فيه: أن الحكم إذا انتقل مع السبب تعلق الحكم بذلك السبب كما **إذا نقل الحكم مع علة تعلق الحكم بتلك العلة**، وقد نقل التخيير بعتقها تحت عبد فوجب أن يكون متعلقًا به (٤).

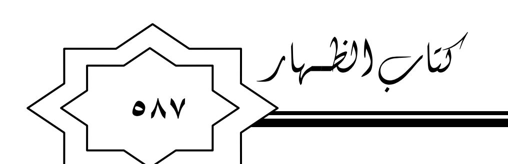
---

(١) سورة الأحزاب: الآيتين ﴿٣٠﴾ ﴿٣١﴾.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٢٦/١، وما بعدها.

(٣) ينظر: الأم: ١٢٣/٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٦٤/٩.



اعترض: بأنه قد جاء في رواية عن عائشة "أنه كان حرًّا" (١).

أجيب: بأن رواية "أنه كان عبدًا" أولى من رواية "أنه كان حرًّا" من أربعة أوجه:

- **أحدها**: أن راوي العبودية عن عائشة ثلاثة عروة، والقاسم، وعمرة (٢)، وراوي الحرية عنها واحد، وهو الأسود(٣) ورواية الثلاثة أولى من رواية الواحد، لأنهم من السهو أبعد وإلى التواتر والاستفاضة أقرب وقد قال الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ (٤).

- **والثاني**: أن من ذكرنا أخص بعائشة من الأسود، لأن عروة بن الزبير هو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر، والقاسم بن محمد هو ابن أخيها محمد بن أبي بكر، وعمرة بنت عبد الرحمن، كانت هي وأخواتها في حجر عائشة وعندها.

- **والثالث**: أن نقل العبودية يفيد علة الحكم، ونقل الحرية لا يفيدها، لأن

---

(١) الحديث رواه الأسود عن عائشة أنها قالت: "كان زوج بريرة حُرًّا؛ فخيَّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه أحمد في مسنده: ٤٢/٦ مسند عائشة، ح (٢٤١٩٦)؛ وأبو داود في سننه: ٢٧٠/٢ كتاب الطلاق، باب من قال كان حرًّا، ح (٢٢٣٥)؛ وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، ح (٢٠٧٤)؛ والترمذي في سننه: ٤٦١/٣ كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، ح (١١٥٥)، وهذا لفظه، وقال: "حديث حسن صحيح".

(٢) عَمْرَة بنت عبد الرحمن بن سَعْد بن زُرَارَة. روت عن عائشة وأمّ سلمة، وكانت عالمة، فقهية، حجة، وروى عنها الزُّهْرِيّ، وغيره، وكانت هي وأخواتها في حجر عائشة وعندها، قال عمر بن عبد العزيز: ما بقي أحدٌ أعلم بحديث عائشة منها، يعني: عَمرة، وكان عمر يسألها. توفيت سنة ٩٨هـ، وقيل: ١٠٦هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٤٨٠/٨، الثقات لابن حبان: ٢٨٨/٥، سير أعلام النبلاء: ٥٠٧/٤.

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، الإمام، العالم، القدوة أبو عمرو. كان مخضرما، أدرك الجاهلية والإسلام. وحدث عن معاذ، وبلال، وابن مسعود، وعائشة، وطائفة سواهم. وحدث عنه ابنه عبد الرحمن، وأخوه وإبراهيم النخعي، والشعبي، وآخرون. وهو نظير مسْروق في الجلالة، والعلم، والثقة، والسن، يُضرب بعبادتهما المثل. توفي سنة ٧٥هـ. ينظر: رجال صحيح البخاري: ٨٤/١، رجال صحيح مسلم: ٨٠/١، سير أعلام النبلاء: ٥٠/٤.

(٤) سورة البقرة: من الآية ﴿ ٢٨٢ ﴾.

أحدًا لا يجعل حرية الزوج علة في ثبوت الخيار، والعبودية يجعله علة في ثبوت الخيار فكانت رواية العبودية أولى.

يدل عليه من طريق القياس: أنها كافأت زوجها في الفضيلة فوجب أن لا يثبت لها بذلك خيار كما لو أسلمت تحت مسلم أو أفاقت من جنون تحت عاقل، ولأن ما لم يثبت به الخيار في ابتداء النكاح لم يثبت به الخيار في أثناء النكاح كالعمى طردًا، وكالجب عكسًا، ولأن ما لزم من عقود المعاوضات لم يثبت فيه من غير عيب خيار كالبيع.

- **والرابع**: أنه قد وافق عائشة في رواية العبودية صحابيان ابن عمر، وابن عباس وما وافقهما في رواية الحرية أحد، أما ابن عمر فروى " أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كان عَبْدًا" [(١)]؛ وأما ابن عباس فقال: "كان زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، أَسْوَدَ؛ يُقَالُ له مُغِيثٌ؛ عَبْدًا لِبَنِي فُلانٍ؛ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ"[(٢)(٣)].

اعترض على قولهم إن من ذكروا أخص بعائشة من الأسود؛ ويقال: بأن رواية الأهل لم يقل أحد بتقديمها على رواية غيرهم [(٤)].

أجيب: بأنه قد قلنا بتقديمها لمرجحين:

الأول: هم من أهلها يستمعون كلامها مشاهدة من غير حجاب، والأسود أجنبي لا

---

(١) وحديث ابن عمر أخرجه الشافعي في مسنده: ٢٦٩/١ من كتاب أحكام القرآن، ورواه عنه الدارقطني في سننه: ٢٩٣/٣ كتاب النكاح، باب المهر، ح (١٧٧)، وله عنه من طريق أخرى ح (١٧٨). والبيهقي في الكبرى: ٢٢٢/٧ كِتَابُ الْوَصَايَا، جِمَاعُ أَبْوَابِ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ، بَابُ مَنْ قال باب الأمة تعتق وزوجها عبد، ح (١٤٠٤٦). وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف. نيل الأوطار: ٢٩٢/٦.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ في صحيحه: ٢٠٢٣/٥ كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، ح (٤٩٧٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٦٤/٩ وما بعدها، نيل الأوطار: ٢٩٢/٦.

(٤) ينظر: التجريد: ٤٥٩٢/٩.

يسمع كلامها إلا من وراء حجاب، فكانت روايتهم أولى من روايته [(١)].

الثاني: أن رواية ثلاثة أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجميع. فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري [(٢)].

احتج: بأن رواية الحرية أثبت في الحكم من رواية العبودية؛ ألا ترى أن عدلين لو شهدا بأن هذا نعرفه عبدا مملوكا وشهد عدلان آخران أننا ندريه حرا فإن الحكم يجب بقول من شهد بالحرية لأنه شهد بفضل علم كان عنده.كذلك في النقلين المتعارضين [(٣)].

أجيب: أنه قد يُصار إلى ذلك لولا أنه قد وافق عائشة في رواية العبودية صحابيان ابن عمر، وابن عباس – رضي الله عن الجميع– وما وافقها في رواية الحرية أحد. ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجميع. فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري [(٤)]؛ وكذلك قال ابن المنذر وابن حجر: إنه من قول الأسود، وليس من قول عائشة رضي الله عنها [(٥)].

قيل: إذا أخبر الأسود بما رواه، لم يدل ذلك على أنه من قوله؛ لأن الإنسان يروي، ويفتي، ويخبر بما روى [(٦)].

أجيب: بأنه إن تعارضت الأخبار عن عائشة؛ فقد رُوي عن ابن عباس، وابن عمر: "أن زوج بريرة كان عبدًا" ولم تتعارض الرواية عنهم [(٧)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٦٤/٩.

(٢) قال البخاري: ٢٤٨٢/٦ "قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبدًا أصح". كتاب الفرائض، باب ميراث السائمة، ح (٦٣٧٣).

(٣) ينظر: المحلى: ١٥٦/١٠.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٥٩/٩، نيل الأوطار: ٢٩٢/٦.

(٥) ينظر: فتح الباري: ٤١٠/٩.

(٦) ينظر: التجريد: ٤٥٩٣/٩.

(٧) ينظر: شرح السنة: ١١١/٩.

قيل: هبكم أنه لم يرو أحد أنه كان حرًّا بل لم يختلف الرواة في أنه كان عبدًا حين أعتقت. هل جاء قط في شيء من الأخبار الثابتة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما خيرتها لأنها تحت عبد؛ ولو كان زوجها حرًّا ما خيرتها) هذا أمر لا يجدونه أبدًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في رواية صحيحة ولا سقيمة (١).

والجواب: أن هذا يبطل بما جاء في رواية عن عائشة: "أنه كان عبدًا فخيرها رسول الله فاختارت نفسها، ولو كان حرًّا لم يخيرها". وفيه دليلان على كون زوج بريرة عبدًا:

أحدهما: إخبار عائشة أنه كان عبدا وهي صاحبة القضية، والمُعْتِقَةَ، وأعلم بها من غيرها (٢).

الثاني: قولها: "لو كان حرًّا لم يخيرها" ومثل هذا لا يكاد واحد يقوله إلا توقيفا (٣).

واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة؛ والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره "أن زوجها كان عبدًا" (٤).

قال النووي: قال الحفاظ: رواية من روى أنه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات انتهى (٥).

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠/١٥٦.

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار: ٥/٣٦٠.

(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي: ١٠/١٤١، عون المعبود: ٦/٢٢٦.

(٤) ينظر: عون المعبود: ٦/٢٢٤.

(٥) شرح مسلم: ١٠/١٤١.

المطلب السابع: النتيجة

الإلزام الأول: لا يلزم الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة ما ألزمهم به ابن حزم من القول بالمحال شرعًا، لأنه لو كان سبب العتق لتفضيل الذكر على الأنثى لكان هذا مقنعا لو أنها سألت أيهما تعتق، ولو لكان لصلة رحم لبينه الرواة ولنقل إلينا سببه، ولعله كما قال العماء إنه حتى لا يثبت للزوجة الخيار في فسخ النكاح، وحاش لله أن يسقط النبي حقا وجب للمرأة، فإنه لم يجب لها حتى يسقطه عليه الصلاة والسلام؛ لا سيما أن علماء الحديث الذين نقلوا لنا الرواية قد بينوا أن السبب في ذلك هو أن لا يثبت خيار العتق للمرأة إذا اعتقت قبل زوجها.

الإلزام الثاني: وهو كذلك للجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة؛ حيث ألزمهم ابن حزم بالقول بالمحال شرعًا؛ وهذا غير لازم لهم لما بينوه من حكم الشريعة في التفريق بين العبد والحر في بعض الأحكام مراعاة لنقص العبودية، وكذلك لقوة ما استدلوا به من الأحاديث المقررة لذلك. والله أعلم بالصواب.



كتاب الطلاق

مـسـألـة

طلاق[1] المرأة في حيضٍ أو طهرٍ جامعها زوجها فيه [2]

تمهيد:

أجمع العلماء على تحريم طلاق الزوجة في حال الحيض، أو في طهر جامعها فيه؛ ويسمى طلاق البدعة [3]؛ لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله [1]؛ ولكن

---

(١) الطلاق في اللغة: الحل ورفع القيد، وهو اسم مصدره التطليق، ويستعمل استعمال المصدر، وأصله: طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء، وروي بالهاء (طالقة) إذا بانت من زوجها، ويرادفه الإطلاق، يقال: طلقت وأطلقت بمعنى سرحت، وقيل: الطلاق للمرأة إذا طلقت، والإطلاق لغيرها إذا سرح، فيقال: طلقت المرأة، وأطلقت الأسير. ينظر مادة (طلق): مقاييس اللغة٢/٤٢٠، لسان العرب١٠/٢٢٥.

وقد عرّف فقهاء المذاهب الأربعة،رحمهم الله، الطلاق بتعريفات عدة، لا تخرج عن التعريف اللغوي:

فعند الحنفية: رفع الحل الذي به صارت المرأة محلا للنكاح إذا تم العدد ثلاثا ويوجب زوال الملك باعتبار سقوط اليد عند انقضاء العدة في المدخول بها وانعدام العدة عند عدم الدخول والاعتياض عند الخلع. المبسوط للسرخسي: ٦/ ٢.

وعند المالكية: هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج. شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٢، الفواكه الدواني: ٢/٣٠.

وعند الشافعية: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. أسنى المطالب: ٣/ ٢٦٣.

وعند الحنابلة: حل قيد النكاح، أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات، أو بعضها. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٨/ ٤٢٩.

(٢) تحرير محل الخلاف: المقصود في هذه المسألة طلاق الحائض المدخول بها؛ فلا يدخل في هذه المسألة التي لم يخل بها زوجها، ولا الحائض الحامل، على من يرى أن الحامل تحيض.

(٣) اتفق الفقهاء على تقسيم الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى سني وبدعي، والسني والبدعي لا يراد بهما هنا ما يراد بهما في سائر الإطلاقات الشرعية، فإن السني هنا هو ما وافق السنة في طريقة إيقاعه، لا أنه سنة، لما جاء من النصوص في التنفير من الطلاق، وأنه أبغض الحلال إلى الله تعالى، أما البدعي، فهو ما خالف السنة في طريقة إيقاعه. تفسير القرطبي: ١٣٢/٣، القوانين الفقهية: ١/١٥٠.

وأجمعوا على أن من طلق امرأته طلقة واحدة، وهي طاهر من حيضة لم يطلقها فيه، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر: أنه مصيب للسنة. الإجماع لابن المنذر: ١/٧٩، المغني لابن قدامة: ٢٧٨/٧.

اختلفوا إن طلق الرجل امرأته في هذه الحال، هل يقع الطلاق أم لا.

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى أن الطلاق لا يقع ولا ينفذ إن طلق الرجل امرأته وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه؛ لأنه طلاق بدعة، مخالف لأمر الله عز وجل [٢].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم - في القول بأن طلاق الحائض لا يقع، وكذلك الطلاق في طهر جامعها فيه - الفقهاء السبعة، وعمر بن خلاس، وأبو قلابة، والشعبي، وطاوس، وابن علية، وهشام بن الحكم [٣].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم [٤]؛ وكذلك الصنعاني [٥]، والشوكاني [٦]، وبعض المالكية [٧]. وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد [٨].

---

(١) نص الفقهاء الأربعة على تحريمه، غير أن الحنفية عبروا عنه بأنه مكروه بكراهة التحريم. ينظر: الحاوي الكبير: ١١٥/١٠، المغني لابن قدامة: ٢٧٧/٧، شرح مسلم للنووي: ٦٠/١٠، فتح القدير: ٢٨/٣ - ٣٤، الشرح الصغير: ٥٣٧/٢.

(٢) ينظر: المحلى: ١٦١/١٠.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١١٥/١٠، حلية العلماء: ٢١/٧، المغني لابن قدامة: ٢٧٩/٧، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٣٩٨/٣، فتح الباري: ٣٥٣/٩.

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ١٦٦/٦ فما بعدها، زاد المعاد: ٢١٨/٥، ٦٣٤/٥، شرح العمدة: ٥١٤/١، مجموع الفتاوى: ٧٢/٣٣، ٣١/٣، ٣٧٨/٢٩.

(٥) ينظر: سبل السلام: ١٧١/٣.

(٦) ينظر: الدراري المضية: ١٠/٢.

(٧) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٤٩٠/٣.

(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٤٨/٨، الفروع: ٢٩١/.

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الجمهور، حيث نسب إليه ابن حزم الإجماع على أن من طلق امرأته في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، فإنه يقع مع تحريمه (١).

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الجمهور ببرهان الخلف، حيث قال ابن حزم: "بل نحن أسعد بدعوى الإجماع ها هنا لو استجزنا ما يستجيزون؛ ونعوذ بالله من ذلك، وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك في أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة لأمره عليه الصلاة والسلام فإذ لا شك في هذا عندهم؛ فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة؛ أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفًا لإجماع القائلين بأنها بدعة؟" (٢).

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للجمهور القول: بأن الإجماع على أن الرجل إن طلق في الحيض أو في طهر قد جامع امرأته فيه هو لازم لمن أوقعه؛ هي نسبة صحيحة ثابتة عنهم (٣)؛ وهو

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠/١٦٣.

(٢) المحلى: ١٠/١٦٤.

(٣) قال الماوردي: "فمذهبنا أنه واقع وإن كان محرمًا؛ وهو قول الصحابة، والتابعين، وجمهور الفقهاء". الحاوي الكبير: ١٠/١١٥.

وقال ابن عبد البر: "وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين؛ وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة، فهو لازم عند جميعهم؛ ولا مخالف في ذلك، إلا أهل البدع والضلال والجهل". التمهيد: ١٥/٥٨، ٥٩.

المذهب عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو المنصوص عند أحمد وعليه الأصحاب؛ وقد جاء ذلك في مصنفاتهم [١].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بأن الطلاق في الحيض، أو في طهر قد جامع الرجل امرأته فيه لازم لمن أوقعه، هو قول الصحابة، والتابعين، وجمهور الفقهاء؛ منهم الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، وأبو ثور [٢]، واختاره ابن المنذر وحكاه عن كل من حفظ عنه من أهل العلم [٣].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

يناقش ما ألزم به ابن حزم الجمهور من دعوى الإجماع على اجتياز البدعة ومخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ بأن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل فلا تقع إلا على حسب سنتها؛ وإنما هو زوال عصمة فيها حق لآدمي فكيفما أوقعه وقع فإن أوقعه لسنةٍ، هدي، ولم يأثم؛ وإن أوقعه على غير ذلك أثم، ولزمه ذلك [٤].

اعترض: بأن النكاح قد يحرم في وقت وهو في العدة والإحرام كما يحرم الطلاق في وقت وهو الحيض والطهر المجامع فيه. ثم كان عقد النكاح في وقت تحريمه باطلًا. فوجب أن

وقال ابن قدامة: "فإن طلق للبدعة – وهو أن يطلقها حائضًا، أو في طهر أصابها فيه – أثم ووقع في قول عامة أهل العلم". المغني: ٧/٢٧٩.

(١) ينظر المذهب الحنفي: تحفة الفقهاء: ٢/١٧٢، بدائع الصنائع: ٣/٩٤، العناية: ٥/١٦٦، شرح فتح القدير: ٣/٤٦٨؛ وينظر المذهب المالكي: الكافي في فقه أهل المدينة: ١/٢٦٣، التمهيد: ١٥/٥٨، مواهب الجليل: ٤/٣٨، شرح ميارة: ١/٣٥٢؛ وينظر المذهب الشافعي: الأم: ٥/١٨٠، الحاوي الكبير: ١٠/١١٥، المهذب: ٢/٧٩، روضة الطالبين: ٨/٣؛ وينظر المذهب الحنبلي: المغني: ٧/٢٧٩، الإنصاف للمرداوي: ٨/٤٤٨، المبدع: ٧/٢٥٠، كشاف القناع: ٥/٢٤٠.

(٢) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ٤/١٦٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: التمهيد: ١٥/٥٩، الكافي لابن عبد البر: ١/٢٦٣.

يكون الطلاق بمثابة إذا وقع في وقت تحريمه [(١)].

الجواب: الفرق بين النكاح حيث بطل بعقده في حال التحريم وبين الطلاق حيث أمره بإيقاعه في حال التحريم، أن الطلاق أوسع حكمًا وأقوى نفوذًا من النكاح لوقوع الطلاق مباشرة وسراية، وحقيقة وكناية، ومعجلًا ومؤجلًا، وعلى غرر لا يصح النكاح على مثله، فجاز أن يقع في وقت تحريمه وإن لم يصح عقد النكاح في وقت تحريمه [(٢)].

اعترض: بأن المنهي عنه نهيا لذاته أو لجزئه أو لشرطه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد والفاسد لا يثبت حكمه وطلاق المرأة الحائض خلاف أمر الله وخلاف أمر رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون باطلًا [(٣)].

الجواب: ليس كل نهي يقتضي الفساد **فإذا كان النهي لمعنى ولا يعود إلى المنهي عنه لم يكن النهي موجبًا لفساد ما نهي عنه،** كالنهي عن البيع عند نداء الجمعة لا يوجب فساد البيع؛ فالمنهي عنه مباح في الأصل لكن حينما تعلق به أمر خارجي نهي عنه فالعقد صحيح مع الإثم؛ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ) [(٤)].

فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم في بيع التدليس الخيار [(٥)] – وهو فرع عن صحة البيع

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١١٥/١٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق: ١١٧/١٠.

(٣) ينظر: المحلى: ١٦٢/١٠، زاد المعاد: ٢٢٤/٥، نيل الأوطار: ٢٢٦/٦.

(٤) رواه البخاري: ٧٥٥/٢ كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم.، ح (٢١٤١) ومسلم: ١١٥٥/٣ كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ح (١٥١٥/٣).

والتصرية: أن تربط أخلاف الناقة أو البقرة أو الشاة، ويترك حلبها اليومين، والثلاثة؛ حتى تمتلئ ضروعها لبنًا؛ فيراه مشتريها كثيرًا، فيزيد في الثمن؛ فإذا تركت بعد تلك الحلبة حلبة، أو اثنتين عُرف أن ذلك ليس بلبنها. ينظر مادة (صرا) في النهاية في غريب الحديث: ٢٩/٢؛ ومادة (صرى) في تهذيب الأسماء واللغات: ٢٣٨/٢.

(٥) والتدليس فِي اللُّغَة كتمان عيب السّلْعَة فِي البيع. ينظر مادة (دلس): الصحاح: ٧٨٧/٢.

- مع نهيه عنه فالبيع الأصل مباح لكن نهي عنه لأجل الغش. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ) [١].

فنهى عن تلقي الجلب لأنه يضر بالناس وصحح العقد بإثبات الخيار. وكذلك الطلاق في الحيض منهي عنه؛ والأصل في الطلاق أنه مباح لكن نهي عنه لأجل تطويل العدة لا لأجل الحيض، وهو أمر خارجي عن الطلاق وليس نهيا لذات الطلاق أو لجزئه أو لوصفه اللازم فيصح الطلاق مع الإثم فيؤمر المطلق بالرجعة تغييرا للمنكر الذي صدر منه [٢].

وحسبك بابن عمر فقد أنكر على من ظن أنه لا يحتسب بالطلاق في الحيض؛ حيث سئل عن الاعتداد بها فقال: (وما لي لا أعتد بها)[٣]. وفي رواية قال: (حسبت عليَّ تطليقة)[٤].

اعترض: عن قول ابن عمر" حسبت علي بتطليقة" بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥]. وأما قوله: "وَمَا لِي لا أَعْتَدُّ بِهَا، وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ" [٦]. يدل على أن القول بوقوعها إنما هو رأي لابن عمر وأنه لا يعلم في ذلك نصًّا نبويًّا لأنه لو كان عنده لم يترك روايته ويتعلق بهذه العلة العليلة فإن

والخيار هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين. إما إمضاء البيع أو فسخه. ينظر: مادة (خار): لسان العرب: ٢٦٧/٤، تاج العروس: ١٩٤/٣، ١٩٥.

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٧٥٥/٢ كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم.، ح (٢٠٤٣)؛ ومسلم في صحيحه: ١١٥٧/٣ كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب ح (١٥٩١). والجَلَبُ بالفتح: ما يُجلبُ للبيع من كل شيء. ينظر مادة (جلب): النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٧٦/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١١٦/١٠، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: ٣٨١، ٣٨٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٠٩٧/٢ كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ح (١٤٧١).

(٤) أخرجها البخاري في صحيحه: ٢٠١١/٥ كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، ح (٤٩٥٤).

(٥) ينظر: المحلى: ١٦٥/١٠.

(٦) سبق تخريجها.

العجز والحمق لا مدخل لهما في صحة الطلاق ولو كان عنده نص نبوي لقال وما لي لا أعتد بها وقد أمرني رسول الله بها؟ [(١)].

ويؤكده ما رُوي عنه رضي الله عنه: (أَنَّه طَلَّقَ امْرَأَتِه وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: فَلْيُرَاجِعْهَا، فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا) [(٢)] وهذا نص في أنه لا يقع. ولو وقع لرآه شيئًا.

يجاب: بأنه مثل قول الصحابي "أُمِرْنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا" فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم، كذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، فكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة [(٣)].

وقد أنكر ابن عبد البر قوله في هذا الحديث " وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا" بأنه من قول ابن عمر لما ذُكر عنه أنه اعتد بها ولم يقله أحد [(٤)] وكيف يجتمع هذا مع قوله بأنه لم يعتد بها أو لم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب إليه المخالف؟ لأنه إن جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لأنه قال إنها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما

---

(١) ينظر: سبل السلام: ١٠٨٠/٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه: ٢٥٦/٢ كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، ح (٢١٨٥)؛ والبيهقي في الكبرى: ٣٢٧/٧ كتاب الطلاق، باب الطلاق يقع على الحائض ولو كان بدعيًا، ح (١٤٧٠٦)؛ وأحمد في مسنده: ٨٠/٢ مسند عبد الله بن عمر، ح (٥٥٢٤).

(٣) ينظر: فتح الباري: ٣٥٣/٩.

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٦٤/١٥.

يأمره به؟ وإن جعل الضمير في لم يعتد بها أو لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم(١).

وعلى فرض صحته يحتمل لم يره إثمًا، أو لم يرها شيئا صحيحا جائزا، أو مستقيمًا؛ لكونها لم تقع على السنة، وليس معناه أن الطلاق لم يقع؛ أولم يرها شيئا لا يقدر على استدراكه، لأنه قد بين أنه يستدرك بالرجعة فتتأول هذه الرواية لتوافق الروايات المصرحة بأن ابن عمر اعتدَّ بها. وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر: "حُسِبَتْ عَلَيَّ تَطْلِيقَةٌ"(٢) ولو لم تلزمه الطلقة، لقال: دعه فليس هذا بشيء، أو نحو هذا(٣).

اعترض: بأن الحديث صحيح الإسناد(٤).

الجواب: الأمر كما ذُكر من صحة الحديث - فإسناده متصل ورواته ثقات - وليس هذا كافيا للحكم بصحة الحديث فلا بد أن يكون سالما من العلة والشذوذ وهذا لم يتوفر؛ فهذه الرواية منكرة؛ لأنها تخالف رواية أصحاب ابن عمر الذين أثبتوا أنها حسبت من

---

(١) ينظر: فتح الباري: ٣٥٤/٩.

(٢) ينظر: اختلاف الحديث للشافعي: ٢٦١، التمهيد: ٦٤/١٥، الحاوي الكبير: ١١٧/١٠، فتح الباري: ٣٥٤/٩.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٦٤/١٥.

(٤) صحح إسناده ابن حزم في المحلى: ١٦٦/١٠، والصنعاني في سبل السلام: ٣٥٩/٣، وقال ابن القيم: "هذا إسناد في غاية الصحة، فإن أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة، وإنما يخشى من تدليسه، فإذا قال: سمعت، أو حدثني، زال محذور التدليس، وزالت العلة المتوهمة. فأما إذا صرح بالسماع، فقد زال الإشكال، وصح الحديث وقامت الحجة". زاد المعاد: ٢٢٦/٥.

وقال الشوكاني: "أبو الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة وإنما يخشى من تدليسه فإذا قال سمعت أو حدثني زال ذلك وقد صرح هنا بالسماع". نيل الأوطار: ٢٢٥/٦

وقال الألباني: "أبو الزبير ثقة حجة وإنما يخشى منه العنعنة لأنه كان مدلسا وهنا صرح بالسماع فأمنا شبهة تدليسه وصح بذلك حديثه". إرواء الغليل: ١٢٩/٧.

طلاقها[١].

وقد اتفقت الروايات على قوله صلى الله عليه وسلم: (فَلْيُرَاجِعْهَا)؛ وهو دليل على أنها طلقة؛ لأنه لا يؤمر بالمراجعة إلا لمن لزمته الطلقة؛ لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق[٢].

---

(١) قال الشافعي: "نافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه وقد وافق نافعا غيره من أهل التثبيت في الحديث.. والقرآن يدل على أنها تحسب قال الله عز وجل الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان لم يخصص طلاقا دون طلاق وما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث أولى أن يثبت". اختلاف الحديث: ٢٦١.

وقال أبو داود: "روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير".

وقال ابن عبد البر: "قوله (يعني أبا الزبير) في هذا الحديث (ولم يرها شيئا) منكر عن ابن عمر لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه.. وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به". في التمهيد: ٦٥/١٥، ٦٦.

وقال الخطابي: "حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، وقال أبو داود جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير، وقال أهل الحديث لم يرْو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا". معالم السنن: ٢٠٣/٣.

وقال ابن رجب: "هذا مما تفرد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلهم مثل: ابنه سالم، ومولاه نافع، وأنس، وابن سيرين، وطاووس، ويونس بن جبير، وعبد الله بن دينار، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران وغيرهم. وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء، وقالوا: إنه تفرد بما خالف الثقات، فلا يقبل تفرده، فإن في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدل على أن النبي، صلى الله عليه وسلم، حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة". جامع العلوم والحكم: ٩١ – ٩٢.

وقال أبو زرعة العراقي: "تمسك ابن حزم على أن الطلاق لم يقع برواية أبي الزبير وقال هذا إسناد في غاية الصحة لا يحتمل التوجيهات، وهو عجيب فقد تقدم عن أبي داود أنه قال الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.. فكيف يتمسك برواية شاذة، ويترك الأحاديث الصحيحة التي هي مثل الشمس في الوضوح، وقوله إن هذه الرواية لا تحتمل التوجيهات مردود". طرح التثريب: ٨٨/٧.

(٢) ينظر: الأم: ١٨٠/٥، الحاوي الكبير: ١١٤/١٠، ١١٥، التمهيد لابن عبد البر: ٦٥/١٥.

اعترض: بأن أمره بالرجعة إنما هو أمر بردها إليه؛ وأن الطلاق في الحيض لم يقع. لأنه كان قد اجتنبها فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة فتحمل المراجعة على معناها اللغوي [(١)].

أجيب: أن هذا تأويل فاسد من وجوه:

أحدها: أن الرجعة بعد ذكر الطلاق تنصرف إلى رجعة الطلاق؛ والحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية.

والثاني: أنه ما ذكر إخراجها فيؤمر بردها؛ وإنما ذكر الطلاق وكان منصرفًا إلى رجعتها.

والثالث: أن المسلمين جعلوا طلاق ابن عمر هذا أصلا في طلاق الرجعة وحكم العدة ووقوع الطلاق في الحيض ولم يتأولوا هذا التأويل فبطل بالإجماع.

الرابع: أن ابن عمر ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم عدها عليه طلقة، فقد صح عنه رضي الله عنه قوله: (حُسِبَتْ عَلَيَّ تَطْلِيقَةٌ).

الخامس: أن ابن عمر صاحب القصة كان يفتي بوقوع طلاق الحائض. فجعل الرجعة لغوية، يخالف فهم صاحب القصة[(٢)] فعنه رضي الله عنه أنه قال: "مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَعَصَى رَبَّهُ تَعَالَى، وَخَالَفَ السُّنَّةَ"[(٣)].

ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يعتد بها لكانت الثلاث أيضا لا يعتد بها فلو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحسبها عليه طلقة لم يفت بوقوع طلاق الحائض[(٤)]

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠/١٦٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/١١٦، فتح الباري: ٩/٣٥٣، إعلاء السنن: ١١/١٧٨.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه: ٤/٤٥ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ح (١٣١)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/٦١ كتاب الطلاق، باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثًا، ح (١٧٧٩٢)؛ وعبد الرزاق في مصنفه: ٦/٣١١ كتاب الطلاق، باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا وهي حائض.، ح (١٠٩٦٤).

(٤) ينظر: التمهيد: ١٥/٦٣.

وهذا نص في وقوع الطلاق في الحيض لا يتوجه عليه ذلك التأويل المعلول[(١)].

اعترض: بأن العبرة بما رواه لا بما رآه وفهمه وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذي فسر به قول النبي صلى الله عليه وسلم (فَاقْدِرُوا لَه) في رؤية الهلال[(٢)].

الجواب: رأي ابن عمر موافق للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في احتساب الطلقة في الحيض وليس مخالفا له ومما يقوي عدم المخالفة تغيظ رسول الله عليه فكيف يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب عليه بسبب الطلاق في الحيض ولم يحتسبها عليه ثم يفتي بخلافه والله أعلم.

ورُوي عن أنس بن مالك قال: سمعت معاذ يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ)[(٣)].

ومن القياس فإن رفع الطلاق تخفيف ووقوعه تغليظ؛ ومحال أن يلزم المطيع ولا يلزم العاصي ولو لزم المطيع الموقع له إلا على سنته ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع، لأن طلاق المجنون لا يقع تخفيفًا وطلاق السكران يقع تغليظًا؛ لأن المجنون ليس بعاص والسكران عاص. فكان المطلق في الحيض أولى بوقوع الطلاق تغليظًا من رفعه عنه تخفيفًا. وقد احتج قوم من أهل العلم بأن الطلاق في الحيض لازم لقول الله عز وجل:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١١٦/١٠.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: ٩٠/٣٣، زاد المعاد: ٢٣٦/٥. وحديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه: ٦٧٤/٢ كتاب الصوم، باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا، ح (١٨٠٧)؛ ومسلم في الصحيح: ٧٥٩/٢ كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح (١٠٨٠). عَنْ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ). إلا أن ابن عمر راوي الحديث كان يصوم إذا غم الهلال احتياطًا، فقد رُوي أنه كان يفعل ويفتي بخلاف ذلك؛ وفتياه أصح من فعله لتطرق التأويل إلى فعله. ينظر: المجموع: ٤٤٠/٦.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه: ٤٥/٤ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ح (١٣٠)؛ والبيهقي في الكبرى: ٣٢٧/٧ كتاب الطلاق، باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا، ح (١٤٧٠٩).

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[(١)]. يريد أنه عصى ربه وفارق امرأته [(٢)].

المطلب السابع: النتيجة

لا يلزم الجمهور ما ألزمهم به ابن حزم؛ وذلك لأن النهي لا يعود بالبطلان حتمًا؛ بل يبقى النهي ليفيد التحريم كبعض العقود المنهي عنها؛كتلقي الجلب، وبيع المصراة ثبت في النص صحتها مع النهي عنها؛ لأن **النهي إن كان لمعنى ولا يعود إلى المنهي عنه لم يكن النهي موجبًا لفساد ما نهي عنه**، كما تقدم.

قال ابن قدامة: "وأما الاعتلال بالبدعة فهو يدل على التحريم، واحتساب ابن عمر لها يدل على الوقوع؛ فيقع الطلاق مع الإثم تغليظًا عليه" [(٣)]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) سورة الطلاق من الآية ﴿ ١ ﴾.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١١٦/١٠، التمهيد: ٥٩/١٥.

(٣) ينظر: المغني: ٣٢٨/١٠.

مســألــة

إحلال المطلقة ثلاثًا لمطلقها

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن من طلق امرأته ثلاثًا، لم يحل له زواجها إلا بعد زوج يطأها في فرجها بنكاح صحيح؛ في حال عقله وعقلها [(١)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

القول بأن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، ويطأها في الفرج وطئًا صحيحًا، مروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة رضي الله عنهم؛ قال الماوردي: وليس لهم في الصحابة مخالف. وهو مذهب الأئمة الأربعة الحنفية [(٢)] والمالكية [(٣)] والشافعية [(٤)] والحنابلة [(٥)].

وحكى ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة وغيرهم: إجماع عامة علماء الأمصار على القول بأن المطلقة ثلاثًا، لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجًا غيره؛ ويجامعها الزوج الثاني. [(٦)] وشذ ابن المسيب بقوله: إنها تحل للأول بنفس عقد النكاح دون الوطء ولم يتابعه عليه أحد.

---

(١) ينظر: المحلى: ١٧٧/١٠.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩/٦، بدائع الصنائع: ١٧٨/٣ – ١٨٨، شرح فتح القدير: ١٧٨/٤، تبيين الحقائق: ٢٥٧/٢، العناية: ٤٣١/٥.

(٣) ينظر: التمهيد: ٢٢٩/١٣، ٢٣٠، الذخيرة: ٣١٩/٤، منح الجليل: ٥٤/٣، التلقين: ٣١٤/١، رسالة القيرواني: ٩٣/١.

(٤) ينظر: الأم: ١٩٧/٥، الحاوي الكبير: ٣٢٧/١٠، المهذب: ١٠٤/٢، مغني المحتاج: ١٨٢/٣.

(٥) ينظر: الكافي في فقه بن حنبل: ٢٣٥/٣، المغني: ٣٩٧/٧، المبدع: ٤٠٣/٧، كشاف القناع: ٨٣/٥.

(٦) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ١٩٩/٤، ٢٠٠، الحاوي الكبير: ٣٢٧/١٠، الاستذكار: ٤٧/٥، المغني لابن قدامة: ٣٩٧/٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٧٠/٧.

وكذلك شذ الحسن البصرى، فقال: لا تحل للأول حتى يطأها الثانى وطئًا فيه إنزال.[١]

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الحنفية والمالكية، حيث أشار إليهم بالقول بأن من طلق زوجته ثلاثًا، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها في الفرج ثم يطلقها[٢].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

في هذه المسألة ثلاثة إلزامات، وهي:

- **الإلزام الأول**: للحنفية، حيث ألزمهم ابن حزم بطرد أصلهم، وهو أن الزيادة على القرآن نسخ، فلا يصح أخذها؛ وقد ردوا بهذا الأصل أحكاما كثيرة؛ كالمسح على العمامة، وحديث عائشة في التحريم بالخمس رضعات. قال ابن حزم: "كان ينبغي لمن يقول في رده حديث المسح على العمامة وحديث الخمس رضعات إن هذا زائد على القرآن فلا يجوز أن يؤخذ منه إلا ما جاء مجيء تواتر أن يقول بقول سعيد ها هنا، لأن خبر عائشة في ذوق العسيلة زائد على ما في القرآن لم يأت إلا من طريق عائشة – رضي الله عنها – التي من قبلها جاء خبر الخمس رضعات ولا فرق" [٣].

- **الإلزام الثاني**: للحنفية كذلك حيث ألزمهم بطرد أصلهم، وذلك بالأخذ بقول ابن المسيب[٤]؛ لأن هذا مما تعم به البلوى ولو صح لما خفي على ابن المسيب؛ قال ابن حزم في ذلك: "وكذلك ينبغي لمن قال برد السنة الثابتة في أن لا يتم بيع إلا بأن يفترقا عن موضعهما فإن مما تكثر به البلوى أن يقول

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: المحلى: ١٧٨/١٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) قوله: إنها تحل للأول بنفس عقد النكاح دون الوطء.

بقول سعيد، ويقول: هذا مما تكثر به البلوى، فلو صح ما خفي عن سعيد"[(١)].

- **الإلزام الثالث**: للمالكية حيث ألزمهم ابن حزم بلوازم قولهم التي لا يلتزمونها؛ وفي ذلك يقول: "ولقد ينبغي للمالكيين القائلين: إن التحريم يدخل بأرق الأسباب، ولا يدخل التحليل إلا بأغلظ الأسباب، أن يقول بقول الحسن هذا[(٢)] – ولكن تناقضهم أكثر من ذلك" [(٣)].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للحنفية والمالكية القول: بأن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها؛ حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها الزوج الثاني ثم يطلقها أو يموت عنها؛ هي نسبة صحيحة ثابتة عنهم[(٤)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

سبق ذكرهم في المطلب الثاني، حيث إنه مما أجمع العلماء عليه؛ وتقدم بيانه.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

- **الإلزام الأول**: لم يسلم الحنفية لابن حزم فيما ادعاه بأن شرط ارتفاع التحريم الواقع بالطلاق الثلاث العقد والوطء جميعًا ثبت بخبر آحاد، والصحيح أنه قد ثبت بأمرين:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) قوله: أنها لا تحل للأول حتى يطأها الثاني وطئًا فيه إنزال.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سبق الإشارة إلى مراجعهم في حواشي المطلب الثاني.

- **الأمر الأول:** قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[١]؛ لأن النكاح في اللغة هو الضم حقيقةً، وحقيقة الضم في الجماع، وإنما العقد سببٌ داع إليه، فكان حقيقةً للجماع، مجازًا للعقد؛ مع ما أنا لو حملناه على العقد لكان تكرارًا؛ لأن معنى العقد يفيده ذكر الزوج بعده فكان الحمل على الجماع أولى. وذكر الزوج يفيد العقد وهذا من الإيجاز والاقتصار على الكناية المفهمة المغنية عن التصريح. وحملا للكلام على الإفادة دون الإعادة يعني أن الإعادة لازم على تقدير حمل لفظ تنكح على العقد لأن اسم الزوج يتضمن إعادته لدلالته عليه التزاما بخلاف ما إذا حملناه على الوطء. ولو حملنا النكاح على العقد كان ذلك تأكيدًا والتأسيس أولى من التأكيد [٢].

اعترض: بما قد جاء في موضع آخر أن اسم النكاح يطلق على العقد وحده وإن لم يحصل مسيس وذلك في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[٣] فصرح بأنه نكاح وأنه لا مسيس فيه[٤].

الجواب: أن لفظ النكاح مشترك بين العقد والجماع وقال بعضهم هو حقيقة في الجماع مجاز في العقد؛ لأنه سببه وقال بعضهم بالعكس. والعرب فرقت بالاستعمال، فإذا قالوا: نكح فلان فلانة، أرادوا أنه عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته أرادوا به المجامعة، لأن الإضافة

---

(١) سورة البقرة: من الآية: ﴿ ٢٣٠ ﴾.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٨٩/٢، بدائع الصنائع: ١٨٨/٣، شرح فتح القدير: ١٧٨/٤، ١٧٩، العناية شرح الهداية: ٤٣٠/٥.

(٣) سورة الأحزاب: من الآية: ﴿ ٤٩ ﴾.

(٤) ينظر: أضواء البيان: ٢٣٠/١.

الحاصلة بين الشيئين مغايرة لذات كل واحد من المضافين، فإذا قيل: نكح فلان زوجته، لزم القطع بأن ذلك النكاح غير الزوجية، والنكاح مقابل للسفاح، ومعلوم أن السفاح مشتمل على الوطء، فلو كان النكاح اسمًا للوطء، لامتنع كون النكاح مقابلًا للسفاح؛ فإذا ثبت هذا كان قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ يقتضي أن يكون ذلك النكاح غير الزوجية، فقوله: ﴿تَنكِحَ﴾ يدل على الوطء، وقوله: ﴿زَوْجًا﴾ يدل على العقد(1).

اعترض: بأن النكاح المنسوب إلى المرأة في الآية يراد به العقد لتصوره منها دون الوطء لاستحالته منها.

الجواب: يجوز نسبته إليها مجازًا كما تسمى زانيةً مجازًا بالتمكين منه(2).

- **الأمر الثاني**: وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار مستفيضة في أنها لا تحل للأول حتى يطأها الثاني منها حديث امرأة رفاعة الذي روته عائشة رضي الله عنها. وقد روي برواياتٍ مختلفةٍ، وهو حديثٌ مشهورٌ وتلقته الأمة بالقبول واتفق الفقهاء على استعمالها فهو عندنا في حيز التواتر. فيجوز الزيادة به على الكتاب ونسخ إطلاقه(3).

- **الإلزام الثاني**: ويناقش هذا الإلزام بأن أبا حنيفة لم يثبت عنه أنه يقول بأن خبر الآحاد فيما تعم به البلوى حجة، وهو الذي أورده ابن حزم عليه، فلما لم يثبت عن أبي حنيفة ذلك؛ بَطَلَ التَّعَلُّقُ به إذًا في هذه المسألة. والصحيح

---

(1) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: ٦/٤٧.

(2) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/٢٥٧.

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/٩، العناية شرح الهداية: ٥/٤٣١.

الذي عليه أصول المذهب أن قول سعيد بن المسيب ها هنا لا يؤخذ به لأنه شاذ فيما تعم به البلوىٰ وقد خالف فيه جمهور أهل العلم؛ والشاذ في مثله ليس حجة عندنا، قال ابن الهمام: "خبر الواحد فيما تعم به البلوىٰ... لا يَثْبُتُ به وجوبٌ دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول"، وكذلك قال غيره[1].

- **الإلزام الثالث**: ناقش المالكية ما ألزمهم به ابن حزم؛ بأنه لا تعارض في هذه المسألة؛ لأنه لم يُكتف في جهة التحليل بأول الاسم – وهو العقد – بل غُلظ في ذلك، فقال عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم لمن فهم أن مجرد العقد على الزوج الثاني ثم فراقه مبيح لها أن ترجع لزوجها الأول: (لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ)، وقال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن المجامعة، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة؛ ولا يشترط الإنزال. وهذه استعارةٌ لطيفةٌ فإنه شبه لذة الجماع بحلاوة العسل وسمي الجماع عسلًا لأن العرب تسمي كل ما تستحليه عسلًا وأشار بالتصغير إلى تقليل القدر الذي لا بد منه في حصول الاكتفاء. وقالوا: التقاء الختانين يحلها للزوج الأول؛ **لأن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم**؛ فيكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم. وهو تغييب الحشفة لأنه مظنة اللذة. وهي تنال بوطء الصبي الذي يجامع ولهذا يلزمها الاغتسال بنفس الإيلاج.

ولو وطئها الزوج فوق الفرج فأنزل ودخل ماؤه في فرجها فأنزلت هي فلا يحصنها ولا يحلها، فدل على أن مغيب الحشفة هي العسيلة.

وأما الإنزال فهي الذبيلة فإن الرجل لا يزال في لذة في الملاعبة حتى إذا أولج فقد عسل؛ ثم يتعاطى بعد ذلك بقضاء الله وقدره ما فيه علو نفسه وإتعاب نفسه ونزف دمه وإضعاف أعضائه فهي إلى الحميضة أقرب منها إلى العسيلة

---

(١) ينظر: التحرير: ١١٢/٣، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت: ١٢٨/٢ – ١٣٠.

لأنه يبدأ بلذة ويختم بألم [(١)].

المطلب السابع: النتيجة

بعد استعراض أهم ما اعترض به على ما ألزم به ابن حزم الحنفية والمالكية، وبيان ما أجيب به عليها، ظهر بوضوح ما يلي:

- **الإلزام الأول**: لا يلزم الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم، وذلك لأن وطء الزوج الثاني هو شرط إباحة المطلقة ثلاثًا ثبت بإشارة الكتاب وبالسنة المشهورة، وليس بخبر آحاد، فبطل ما ألزمهم به ابن حزم وثبت أنه إلزام بما لا يلزم.

- **الإلزام الثاني**: لما لم يثبت عن أبي حنيفة الأخذ بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى؛ بل أنه على خلاف الأصل في المذهب؛ بَطَلَ إلزام ابن حزم لهم، وتبين أنه إلزام بما لا يلزم.

- **الإلزام الثالث**: ألزم ابن حزم المالكية بالقول بمنع إباحة المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول إلا بالإنزال بناء على قولهم في أن التحليل لا يدخل إلا بأغلظ الأسباب، هو إلزام بما لا يلزمهم، لما ثبت بالإجماع بأن تفسير العسيلة أنها الوطء دون الجماع؛ ولا سيما أن النبي صلى الله عليه وسلم غلظ في العقد وألزم بالوطء للإحلال. والله أعلى وأعلم.

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٦٩/٦، مواهب الجليل: ٤٦٨/٣، شرح ميارة: ٣٥٧/١، الفواكه الدواني: ٣٠/٢، حاشية العدوي: ١٠٠/٢.

مسألة

إحلال المطلقة ثلاثًا بنكاح الذمي لها

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

مذهب ابن حزم في المسلم يطلق الكتابية ثلاثًا، فتتزوج كتابيًّا، ويطؤها ثم يموت عنها أو يطلقها فإنها تحل لزوجها الأول المسلم [(١)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم في القول بأن وطء الكتابي يحلها لزوجها المسلم الحسن البصري، والزهري، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وداود، وأبو عبيد، وابن المنذر، وابن الماجشون من المالكية وطائفة من أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم [(٢)]. وهو مذهب الحنفية[(٣)] والشافعية [(٤)] والحنابلة [(٥)].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك، حيث نسب إليهما القول بأن وطء الكتابية من زوجها الثاني الكتابي لا يحلها لزوجها الأول المسلم الذي

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠/١٧٩.

(٢) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ٤/٢٠١، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٢/٣٢٥، المحلى: ١٠/١٧٩، الاستذكار: ٥/٤٤٨، المغني لابن قدامة: ٧/٣٩٩، تفسير القرطبي: ٣/١٥١، بداية المجتهد: ٢/٦٥.

(٣) ينظر: الحجة: ٤/١١٢، ١١٣، المبسوط للسرخسي: ٥/١٤٧، شرح فتح القدير: ٤/١٨١، حاشية ابن عابدين: ٣/٤١١.

(٤) ينظر: الأم: ٤/٢٧٢، الحاوي الكبير: ١٠/٣٣٢، شرح السنة: ١٠/٢٨٥.

(٥) ينظر: المغني: ٧/٣٩٩، المبدع: ٧/٤٠٥، كشاف القناع: ٥/٣٥١.

قد بت طلاقها [(١)].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم ربيعة ومالكا في هذه المسألة بالحصر، وذلك بإبطال الآحاد لإبطال الجملة، حيث قال: "ثم نسألهم: إن تزوجها ووطئها ثم أسلم ولم يطأها بعد إسلامه ثم طلقها أيحلها له أم لا؟ فإن قالوا: لا يحلها له، بطل تعليلهم بأنه لا طلاق له، إذ قد صح طلاقه، وإن قالوا: بل يحلها: نقضوا قولهم في أن وطء الزوج الكتابي لا يحلها" [(٢)].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للإمام مالك القول: بأن الكتابية لا يحلها وطء زوج كتابي لمسلم؛ هي نسبة صحيحة، وقد جاء ذلك في مصنفاتهم [(٣)].

وكذلك ما نسبه لربيعة بن أبي عبد الرحمن هو قول له، كما نقله عنه بعض العلماء[(٤)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

لم أقف على من وافق ربيعة ومالكًا فيما ذهبوا إليه من أن المسلم إن طلق الكتابية ثلاثًا، فنكحها كتابي ثم طلقها أنها لا تحل للمسلم بوطء الكتابي لها.

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠/١٧٩.

(٢) المحلى: ١٠/١٧٩.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى: ٤/٢٩٣، الاستذكار: ٥/٤٤٧، الذخيرة: ٤/٣٢٠، الثمر الداني: ١/٤٦٣.

(٤) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ٤/٢٠١، المغني لابن قدامة: ٧/٣٩٩، تفسير القرطبي: ٣/١٥١، تفسير البحر المحيط: ٢/٢١١.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

لم يسلم أصحاب القول الملزم بما ألزمهم به ابن حزم؛ وقالوا: إن قولنا لا طلاق له إن طلق وهو كافر، ولكن هنا تقولون أسلم ثم طلقها؛ والسنة قد مضت بأنه إن أسلم وهي نصرانية ثبت على نكاحه الذي كان في الشرك وإن أسلما جميعا ثبتا على نكاحهما الذي كان في الشرك؛ فإن وطئها بعد ما أسلم أحلها هذا الوطء إن هو مات عنها أو طلقها لزوجها الأول لأنه وطء بعد إسلامه في نكاح صحيح [(١)].

أما إن طلقها بعد أن أسلم ولم يطأها فكمن طلق زوجته بعد العقد وقبل الوطء فإنكم وإننا مجمعون على أن النكاح لا يحل المرأة لمن طلقها ثلاثًا وإنما الوطء في النكاح الصحيح، والمراد بالنكاح في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[(٢)] الوطء، والإيلاج في نكاح صحيح، دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم - في حديث امرأة رفاعة-: (لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ) [(٣)].

ولأن قوله صلى الله عليه وسلم: (وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ) [(٤)] يدل على أنه لا يحلها إلا إن وطئها وهو مسلم؛ لأن المراد بكلمة الله: شهادة أن لا إله إلا الله.

اعترض: بأن معنى قوله: (وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ) أي بإباحة الله، وقد أباح الله تعالى مناكحهم بإقرارهم عليها [(٥)].

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى: ٢٩٣/٤.

(٢) سورة البقرة من الآية ﴿ ٢٣٠ ﴾.

(٣) ينظر: مواهب الجليل: ٤٦٩/٣، الثمر الداني: ٤٦٣/١. والحديث سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح: ٨٨٦/٢ - ٨٨٩ كتاب الحج، باب حج النبي صلى الله عليه وسلم، ح (١٢١٨) من حديث طويل في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٣٢/٩.

المطلب السابع: النتيجة

لا يلزم ربيعة ومالكًا ما ألزمهم به ابن حزم، وذلك لأن الطلاق صحيح إذ أنه وقع منه وهو مسلم، إلا أنه لم يطأها وهو مسلم، ولأنه لا يحلها إلا الوطء في النكاح الصحيح؛ فبطل ما ألزمهم به ابن حزم.

مسألة

نكاح المحلل [١]

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن الناكح إن نوى تحليلها، فالنكاح جائز بغير شرط لذلك في نفس العقد؛ فإذا تزوجها فهو بالخيار، فإن طلقها حلت للأول. أما لو شرط في عقد نكاحه أنه يطلقها إذا وطئها، فهو عقد فاسد مفسوخ أبدًا، ولا تحل له به [٢].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

رُوي إجازة نكاح المحلل بغير شرط في نفس العقد، وأنه يحلها لزوجها الأول إن هو طلقها عن طائفة من أهل العلم منهم سالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، وعطاء، وأبو الزناد، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد، وداود، وأبو ثور، وغيرهم [٣]. وبه قال أبو حنيفة في رواية عنه [٤]، وهو مذهب الشافعية [١]، ورواية لأحمد أنها تصح مع الكراهة [٢].

---

(١) المحلل: الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول. بداية المجتهد: ٢/٤٤.

ومحل الخلاف: فيما إن قصد بنكاحه التحليل، وإن لم يشترطه.

(٢) ينظر: المحلى: ١٠/١٨٠.

(٣) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ٤/٢٠٠، ٢٠١، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٢/٣٢٣، ٣٢٥، المحلى: ١٠/١٨٢، الاستذكار: ٥/٤٤٩، المغني لابن قدامة: ٧/١٣٧، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٣/٢٤٥، نيل الأوطار: ٦/٢٧٦.

(٤) لأبي حنيفة ثلاث روايات في المذهب:

الأولى: إن تزوجها ليحلها ثم يطلقها ولم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيحٌ، وسواءٌ شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشرط نوى ذلك أو لم ينوه.

الثانية: أنه إذا نوى الثاني والمرأة التحليل للأول لم تحل له بذلك.

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول المالكية، حيث نسب إليهم القول إنه إذا نوى الزوج الثاني أن يتزوجها ليحلها للأول، فهو نكاح فاسد مفسوخ، ولا تحل بوطئه؛ ولا تكون حلالا إلا بنكاح رغبة [(٣)].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة بثلاثة إلزامات؛ وهي:

❑ **الإلزام الأول**: ألزمهم بالتحكم بالأخذ ببعض الأخبار عن الصحابة وترك بعضها، وذلك في أخذهم بما رُوي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – أنهم قالوا ببطلان نكاح التحليل[(٤)] وخالفوهم في سائر

الثالثة: أنه إن شرط عليه في العقد نفسه أنه إنما تزوجها ليحلها للأول فإنه نكاحٌ صحيحٌ ويبطل الشرط.

ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٣٢٣/٢، المبسوط للسرخسي: ٩/٦، ١٠، تحفة الفقهاء: ١٧٥/٢ – ١٩٦، شرح فتح القدير: ١٨١/٤.

(١) ينظر: الأم: ٧٩/٥، ٨٠، الحاوي الكبير: ٣٣٣/٩، ٣٣١/١٠، المهذب: ٤٦/٢، ٤٧، التنبيه: ١٦١/١.

(٢) ينظر: شرح الزركشي: ٤٠١/٢، ٤٠٢، المبدع: ٢٥٤/٧، الإنصاف: ١٦١/٨.

(٣) ينظر: المحلى: ١٨٢/١٠.

(٤) وهذه روايات ذكرها ابن حزم في المحلى: ١٨١/١٠ – ١٨٣.

أولًا: ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لَا أُوتِيَ بِمُحِلٍّ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٩٢/٧ ح(٣٦١٩١)؛ وعبد الرزاق في مصنفه: ٢٦٥/٦ كتاب النكاح، باب التحليل، ح(١٠٧٧٧)؛ والبيهقي في الكبرى: ٢٠٨/٧ كتاب الوصايا، جماع أبواب إتيان المرأة، باب ما جاء في نكاح المحلل، ح(١٣٩٦٩).

ثانيًا: إن رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم ندم، وكان له جار فأراد أن يحلل بينهما بغير علمهما، فسئل عن ذلك عثمان رضي الله عنه، فقال له عثمان رضي الله عنه: "لا، إلا بنكاح رغبة، غير مدالسة". أخرجه البيهقي في الكبرى: ٢٠٨/٧ كتاب الوصايا، جماع أبواب إتيان المرأة، باب ما جاء في نكاح المحلل، ح (١٣٩٧٠).

ثالثًا: وعن علي رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له". أخرجه أبو داود في سننه: ٢٢٧/٢ كتاب النكاح، باب في التحليل، ح (٢٠٧٦)؛ وابن ماجه في سننه: ٦٢٢/١ كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، ح (١٩٣٥)؛ والترمذي في سننه: ٤٢٧/٣ كتاب النكاح باب ما جاء في المحل والمحلل له، ح (١١١٩)؛

روايتهم؛ قال ابن حزم: "ثم قد خالفوا عمر في ذلك فلا يرون فيه الرجم. ثم قد أوردنا عن عمر إجازة طلاق المحلل [(١)] فبطل تعلقهم به.

وأما عثمان، وزيد فهم مخالفون لهما في تلك الفتيا بعينها في أن وطء السيد بملك اليمين يحللها للذي بتها [(٢)]، ومن الباطل أن يحتج بقولهم في موضع ولا يحتج به في آخر هذا تلاعب بالدين.

وأما ابن عمر فقد خالفوه في أنه زنا.

وأما ابن عباس فليس عنه بيان أن النكاح فاسد، ولا أنها لا تحل به. وكم قضية

والبيهقي في الكبرى: ٢٠٧/٧ كتاب الوصايا، جماع أبواب إتيان المرأة، باب ما جاء في نكاح المحلل، ح (١٣٩٦١). وقال الترمذي: "حديث علي حديث معلول".

رابعًا: أن رجلا سأل ابن عمر عمن طلق امرأته ثلاثا فتزوجها هذا السائل عن غير مؤامرة منه، أتحل لمطلقها؟ قال ابن عمر: "لا، إلا بنكاح رغبة، كنا نعده سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم". أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢٦٥/٦ كتاب النكاح، باب التحليل، ح (١٠٧٧٦)؛ والبيهقي في الكبرى: ٢٠٨/٧ كتاب الوصايا، جماع أبواب إتيان المرأة، باب ما جاء في نكاح المحلل، ح (١٣٩٦٩)؛ والحاكم في المستدرك: ٢١٧/٢ كتاب الطلاق، ح (٢٨٠٦) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

خامسًا: عن ابن عباس أن رجلا سأله عمن طلق امرأته، كيف ترى في رجل يحلها له؟ فقال ابن عباس: "من يخادع الله يخدعه". أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢٦٦/٦ كتاب النكاح، باب التحليل، ح (١٠٧٧٩)؛ وسعيد بن منصور في سننه: ٣٠٠/١ كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق، ح (١٠٦٥)؛ والبيهقي في الكبرى: ٣٣٧/٧ كتاب الوصايا، باب من جعل الثلاث واحدة، ح (١٤٧٥٨).

(١) ما أخرجه في المحلى: ١٨٢/١٠ وهو ما رُوي عن محمد بن سيرين، قال: أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها. فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم عليها، ولا يطلقها، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها. أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه: ٢٦٧/٦ كتاب النكاح، باب التحليل، ح (١٠٧٨٦)؛ والبيهقي في الكبرى: ٢٠٩/٧ كتاب الوصايا، جماع أبواب إتيان المرأة، باب من عقد النكاح مطلقًا لا يشترط فيه، ح (١٣٩٧٥).

(٢) ما رواه ابن حزم: ١٨١/١٠ أنه سئل عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت عن الأمة، هل يحلها سيدها لزوجها إذا كان لا يريد التحليل؟ يعني: إذا بت طلاقها؟ فقال عثمان، وزيد: نعم، فقام علي غضبان وكره قولهما. الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢٧١/٦ كتاب النكاح، باب تحليل الأمة، ح (١٠٨٠٣)؛ وسعيد بن منصور في سننه: ٣٩١/١، ح (١٤٩٠)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: ٥٢٣/٣ كتاب النكاح، في الرجل يكون تحته الوليدة فيطلقها طلاقًا بائنًا، فترجع إلى سيدها، ح (١٦٧٣٣).

خالفوا فيها ابن عباس؟ مع أنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" [(١)].

- **الإلزام الثاني:** ألزمهم بنقض تعليلهم لأنهم فرقوا بين قول ونظيره، مع اتحاد العلة؛ حيث قال: "والعجب أن المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأة وفي نيته أن لا يمسكها إلا شهرا ثم يطلقها، إلا أنه لم يذكر ذلك في عقد النكاح، فإنه نكاح صحيح لا داخلة فيه، وهو مخير إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، وأنه لو ذكر ذلك في نفس العقد لكان عقدا فاسدا مفسوخا - فأي فرق بين ما أجازوه، وبين ما منعوا منه" [(٢)].

- **الإلزام الثالث:** ألزمهم بترك النص مع القول به وهو حديث امرأة رفاعة القرضي، وقوله عليه الصلاة والسلام: (إن كان إنما بها أن يحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحها مرة أخرى)[(٣)]؛ وفي ذلك يقول: "والمالكيون لا يختلفون إذا لم تكن نية الزوج الثاني إحلالها للأول، وكانت هي لم تنو قط بزواجها إياه إلا لتحليلها للأول، فإنها تحل بذلك العقد وبالوطء فيه - وهذا خلاف لهذا الخبر بيقين" [(٤)].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للإمام مالك القول: إن الزوج الثاني إن نوى بنكاحه أن يحلها للأول، فهو نكاح فاسد مفسوخ، ولا تحل بوطئه؛ ولا تكون حلالا إلا بنكاح رغبة؛ هي نسبة

---

(١) المحلى: ١٠/١٨٣.

(٢) المصدر السابق: ١٠/١٨٣.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه: ٦/٣٤٧ كتاب الطلاق، باب ما يحلها لزوجها الأول، ح (١١١٣٣)؛ وأحمد في المسند: ١/٣٦٤ ح (٣٤٤١)؛ قال عنه الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ٤/٢٦٧. وأصل الحديث في الصحيحين، وقد سبق تخريجه.

(٤) المحلى: ١٠/١٨٥.

صحيحة ثابتة عنهم، وقد جاء ذلك في مصنفاتهم [(١)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بأن نكاح المحلل فاسد ولا يحلها للزوج الأول رُوي عن عمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – وبه قال ابن المسيب، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأبو عبيد، وإسحاق، وغيرهم [(٢)]. وهو قول الحنابلة في ظاهر المذهب[(٣)].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

☒ **الإلزام الأول:** ألزمهم بالتحكم بالأخذ ببعض الأخبار عن الصحابة وترك بعضها، وقد نوقشت اعتراضات ابن حزم بما سَأُبَيِّنُه مُتْبِعةً كل اعتراض بما أورد عليه من أجوبة، فأقول وبالله التوفيق:

أولًا: ما روي عن عمر بن الخطاب في نكاح المحلل أنه قال: "لا أوتى بمحلٍّ ولا محلَّل له إلا رجمتهما".

قال الطحاوي: "ويُحتمل أن يكون تشديدًا وتغليظًا وتحذيرًا لئلا يواقع ذلك أحد، كنحو ما هم به النبي – عليه السلام – أن يحرق على من تخلف عن صلاة الجماعة بيوتهم."[(٤)]

وقال ابن عبد البر – بعد ذكره قول الطحاوي –: "وإنما تأولنا هذا على عمر –

---

(١) ينظر: الاستذكار: ٥/٤٤٦– ٤٥٠، البيان والتحصيل: ٤/٣٨٦، الذخيرة: ٤/٣٢٠، رسالة القيرواني: ١/٩٠، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٣/٢٤٥.

(٢) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ٤/٢٠٠، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٢/٣٢٣، الاستذكار: ٥/٤٤٨، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٣/٢٤٥، نيل الأوطار: ٦/٢٧٦.

(٣) ينظر: المغني: ٧/١٣٧، المبدع: ٧/٨٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٨/١٦١، كشاف القناع: ٥/٩٤.

(٤) ينظر: الاستذكار: ٥/٤٥٠، عمدة القاري: ٢٠/٢٣٧.

رضي الله عنه – لأنه قد صح عنه أنه درأ الحد عن رجل وطئ غير امرأته وهو يظن أنها امرأته، وإذا بطل الحد بالجهالة بطل بالتأويل، لأن المتأول عند نفسه مصيب وهو في معنى الجاهل – إن شاء الله عز وجل".(١)

ثانيًا: وأما ما رواه ابن سيرين وفيه عن عمر إجازة طلاق المحلل؛ فقد قال فيه أحمد: ليس له إسناد، يعني أن ابن سيرين لم يذكر إسناده إلى عمر. وقال أبو عبيد: هو مرسل.

قال ابن قدامة: فأين هو من الذي سمعناه يخطب به على المنبر: "لا أوتى بمحلٍّ ولا محلَّل له إلا رجمتهما". وليس فيه أن الرجل الناكح قصد التحليل، ولا نواه؛ وإذا كان كذلك لم يتناول محل النزاع" (٢)

ثالثًا: ما روي عن عثمان، وزيد في أن وطء السيد بملك اليمين يحللها للذي بتها. وقد نوقش بأن الآية اشترطت النكاح في قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ (٣)، وهو ظاهر في التزويج دون الملك(٤). والسيد ليس بزوج، وقد خالفهم علي رضي الله عنه في ذلك في الرواية نفسها، حيث قام غضبان وكره قولهما؛ وليس قولهما بأولى من قوله. ولأن كل إصابة لم يتعلق بها إحصان لم يتعلق فيها إحلال الزوج كالإصابة بملك اليمين (٥).

وقد جاء في رواية عنهما أنهما قالا: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره (٦). فإن ثبت هذا فلا خلاف هنا.

---

(١) ينظر: الاستذكار: ٥/٤٥٠، التمهيد: ١٣/٢٣٥.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/١٣٩.

(٣) سورة البقرة: من الآية ﴿ ٢٣٠ ﴾.

(٤) ينظر: الذخيرة: ٤/٣٢٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٩/٣٣٤.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ١/٣٩٠ كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإيلاء، ح (١٤٨٥).

رابعًا: وكذلك القول في قول بن عمر إذ سئل عن نكاح المحلل فقال: لا أعلم ذلك إلا السفاح. وهو محمول على التشديد والتغليظ [(١)]؛ قال ابن عبد البر: ليس الحدود كالنكاح في هذا، لأن **الحد ربما درئ بالشبهة**، والنكاح إذا وقع على غير سنة وطابق النهي فسد، لأن **الأصل أن الفروج محظورة** فلا تُستباح إلا – على الوجه المباح لا المحظور المنهي عنه [(٢)].

خامسًا: قول ابن عباس من يخادع الله يخدعه، وإنه ليس عنه بيان أن النكاح فاسد، ولا إنها لا تحل به.

ويقال فيه: إنه إنما سمى ذلك خداعا كما سمى عثمان وابن عمر نكاح المحلل نكاح دلسة، وقال أيوب السجستياني: في أهل الحيل يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان فلو أتوا الأمر عيانا كان أهون. **وهذا لأن الحيل المحرمة مخادعة لله ومخادعة الله حرام** [(٣)].

وقد قال تعالى: ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ﴾[(٤)] وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ ﴾[(٥)]، وقال في أهل العهد: ﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ ﴾ [(٦)] فأخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء المخادعين مخدوعون وهم لا يشعرون أن الله تعالى خادع من خدعه وأنه يكفي المخدوع شر من خدعه والمخادعة: هي

(١) ينظر: عمدة القاري: ٢٠/٢٣٧.
(٢) ينظر: الاستذكار: ٥/٤٥٠.
(٣) ينظر: إعلام الموقعين: ٣/٣٧.
(٤) سورة البقرة: الآية ﴿ ٩ ﴾.
(٥) سورة النساء: من الآية ﴿ ١٤٢ ﴾.
(٦) سورة الأنفال: من الآية ﴿ ٦٢ ﴾.

الاحتيال والمراوغة، بإظهار الخير مع إبطان خلافه ليحصل مقصود المخادع، وهذا موافق لاشتقاق اللفظ في اللغة، فإنهم يقولون: طريق خيدع إذا كان مخالفًا للقصد لا يُشعر به ولا يُفطن له، ويقال للسراب: الخيدع لأنه يغر من يراه وضب خدع، أي مراوغ، كما قالوا: أخدع من ضب، ومنه: الحرب خدعة، وسوق خادعة أي متلونة وأصله: الإخفاء والستر، ومنه سُمِّيَت الخزانة مخدعًا.

كذلك المحلل لما كان مظهرا للنكاح، إلا أنه غير مريد حقيقته المرعية المطلوبة شرعا بل مريد لأمور أخرى غير ما شرعت له أو ضد ما شرعت له(١).

وإن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له كلعنه آكل الربا وموكله فجميعها محرم، ولا ينعقد بشيء من ذلك ويفسخ أبدًا. ولا فائدة للعنة إلا إفساد النكاح والتحذير والمنع منه (٢).

والنهي يدل على فساد المنهي عنه؛ ونكاح التحليل فاسد، لأنه من الأنكحة الفاسدة بالنهي. واسم النكاح الشرعي لا ينطلق على النكاح المنهي عنه (٣).

وإذا كان نكاح المحلل فاسد ثبت فيه سائر أحكام العقود الفاسدة؛ فلا يحصل به الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول، كما لا يثبت في سائر العقود الفاسدة(٤).

اعترض: بأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه محللا، وسمى الزوج محللا له، ولو لم يحصل الحل لم يكن محللا ولا محللا له محللا له (٥).

الجواب: إنما سماه محللا لأنه قصد التحليل في موضع لا يحصل فيه الحل، كما

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان: ١/٣٤٠.

(٢) ينظر: الاستذكار: ٥/٤٥٠.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ٢/٦٦.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/١٣٩.

(٥) ينظر: عمدة القاري: ٢٠/٢٣٦.

قال صلى الله عليه وسلم: (مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ) [(١)]. وقال الله تعالى: ﴿ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا ﴾[(٢)] ولو كان محللا في الحقيقة والآخر محللا له لم يكونوا ملعونين[(٣)].

☒ **الإلزام الثاني**: ألزمهم بنقض تعليلهم لأنهم فرقوا بين من تزوج امرأة وفي نيته أن لا يمسكها إلا شهرا ثم يطلقها، إلا أنه لم يذكر ذلك في عقد النكاح، فإنه نكاح صحيح لا داخلة فيه، وهو مخير إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، وأنه لو ذكر ذلك في العقد نفسه لكان عقدا فاسدا مفسوخا - فأي فرق بين ما أجازوه هنا، وما منعوا منه في نكاح التحليل؛ لأن قياس قواعده وأصوله بطلان هذا النكاح المشروط فيه الأجل، لأنه قد أبطل نكاح المحلل لما فيه من الشرط المانع من لزومه.

الجواب: أنه لم يبطل نكاح المحلل لذلك، وإنما أبطله لأنه نكاح محرم ملعون فاعله منهي عنه، ولهذا لو قصد بقلبه التحليل ولم يشرطه أو شرط أن يحلها للأول فقط ولم يشرط طلاقها كان نكاحا باطلا مع أنه لا شرط هناك يمنع لزومه[(٤)].

☒ **الإلزام الثالث**: ألزمهم بترك النص مع القول به وهو حديث امرأة رفاعة القرضي، حيث لم تكن نية الزوج الثاني إحلالها للأول، وكانت هي لم تنو قط بزواجها إياه إلا لتحليلها. وقد منع رسول اله صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى زوجها الأول بهذا النكاح.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: ١٨٠/٥ كتاب الأمثال عن رسول الله، ح (٢٩١٨)، من حديث صهيب وقال: ليس إسناده بالقوي. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٣١/٨ ح (٧٢٩٥) عن سعيد بن المسيب عن صهيب.

(٢) سورة التوبة: من الآية ﴿ ٣٧ ﴾.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٤٠/٧.

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة: ٧٥٧/٢.

والجواب عنه: إنما منع النبي صلى الله عليه وسلم رجوعها، حين أدعت كذبًا أنه لم يصبها، وقد جاء في رواية (أَنَّهَا رَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي قَدْ مَسَّنِي فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبْتِ بِقَوْلِكِ الْأَوَّلِ فَلَنْ نُصَدِّقَكِ فِي الْآخَرِ)(١).

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ) دليل على أن إرادتها الرجوع ليس المانع، وإنما المانع من الإحلال هو عدم الوطء. ولذلك قال: (لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ). فدل على أن إرادة المرأة المطلقة للتحليل لا معنى لها إذا لم يجامعها الرجل على ذلك لأن الطلاق ليس بيدها؛ فوجب ألا تقدح إرادتها في عقد النكاح (٢).

المطلب السابع: النتيجة

- **الإلزام الأول**: بعد استعراض أهم ما اعترض به على إلزام ابن حزم للمالكية بالتحكم بالأخذ ببعض الأخبار عن الصحابة، وبيان ما أورد عليه، أقول وبالله التوفيق:

أولًا: لا يلزم المالكية ما ألزمهم به ابن حزم من التحكم بالأخذ بما روي عن عمر بن الخطاب في رجم المحلل لما ذكروه من التأويل المحتمل في ذلك.

ثانيًا: لا يلزمهم الأخذ بما رُوي عن عمر إجازة طلاق المحلل؛ لأنه ليس فيه أن الرجل الناكح قصد التحليل ولا نواه؛ فلم يتناول محل النزاع.

ثالثًا: لا يلزمهم الأخذ بما رُوي عن عثمان، وزيد في أن وطء السيد بملك اليمين

---

(١) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة: ٢٧٨/٢ في ترجمة رفاعة القرضي. ولم أقف على تخريجه. قال ابن حجر: صرح مقاتل في تفسيره مرسلًا أنها قالت: يا رسول الله أنه قد مسني، قال: كذبت بقولك الأول، فلن أصدقك في الآخر. فتح الباري: ٤٦٨/٩.

(٢) ينظر: الاستذكار: ٤٤٦/٥، ٤٤٧، ٤٥٠، بداية المجتهد: ٦٥/٢، ٦٦.

يحللها للذي بتها. لمخالفتهم لظاهر الآية، ولأن علي لم يقرهم على ذلك، ولما جاء في رواية عنهما أنهما على خلاف الرواية التي احتج بها ابن حزم.

رابعًا: وكذلك القول في قول ابن عمر فإنه محمول على التشديد والتغليظ. فلا يلزمهم الأخذ به.

خامسًا: وأما قول ابن عباس، وأنه ليس عنه بيان أن النكاح فاسد، ولا أنها لا تحل به، فغير ملزم لهم كذلك؛ **لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه**؛ ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له كلعنه آكل الربا وموكله، فجميعها محرم ولا ينعقد بشيء من ذلك ويفسخ أبدًا.

- ❑ **الإلزام الثاني**: ألزم ابن حزم المالكية بعدم الفرق، بين من تزوج امرأة وفي نيته أن لا يمسكها إلا شهرا ثم يطلقها، ولم يذكر ذلك في عقد النكاح، ونكاح التحليل، إن لم يذكر شرط الإحلال في عقد النكاح. وهو إلزام بما لا يلزمهم لأن علة التحريم في نكاح المحلل أنه نكاح محرم ملعون فاعله منهي بالنص؛ وليس كذلك المسألة التي ألزمهم بها ابن حزم.

- ❑ **الإلزام الثالث**: هو إلزامهم بترك النص في حديث امرأة رفاعة القرضي، وهو إلزام بما لا يلزمهم؛ لأن في قوله صلى الله عليه وسلم: (أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ) دليل على أن إرادة المرأة المطلقة للتحليل لا معنى لها، ولا تقدح إرادتها في عقد النكاح، فبطل بذلك ما ألزمهم به. والله أعلم بالصواب.

مسألة

طلاق المكره [(١)]

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن طلاق المكره غير لازم له، إن أوقعه حال الإكراه [(٢)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

رُوي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير – رضي الله عنهم – في طلاق المكره أنه لا يلزمه؛ وبه قال شريح، وجابر بن زيد، ومجاهد، وطاوس، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والحسن بن حي، وداود، وأبو ثور،

(١) الإكراه: لغة: هو مصدر أُكرِهَ يُكْرَهُ إكراهًا، إذا غصبته وحملته على أمر يكرهه، وقيل: على أمر لا يريده طبعًا، أو شرعًا. فأصل الكلمة يدل على خلاف الرضا والمحبة. قال ابن منظور: وقد أجمع كثير من أهل اللغة على أن الكَره والكُره: لغتان بمعنى واحد، فبأي لغة وقع فجائز، إلا الفراء، فإنه زعم أن الكُره، بالضم، ما أكرهت نفسك عليه، والكَره، بالفتح، ما أكرهك غيرك عليه، تقول: جئتك كرهًا، وأدخلتني كرهًا. ينظر مادة (كرهَ): الصحاح: ١٧٩٧/٥، لسان العرب: ٨٠/١٢، ٨١.

وأما الإكراه اصطلاحًا: عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة؛ فعرفه الحنفية بأنه: حمل الغير على ما لا يرضاه. ينظر: التقرير والتحبير: ٢/ ٢٠٦، تيسير التحرير: ٢/ ٣٠٧.

وعرفه المالكية بأنه: ما يفعل بالمرء مما يضره ويؤلمه. ينظر: مواهب الجليل: ٤/ ٤٥.

وعرفه الشافعية بأنه: أن يهدد مكره قادر على الإكراه بعاجل من أنواع العقاب، يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه وغلب على ظنه أن يفعل به ما هدد به إذا امتنع مما أكره عليه. ينظر: أسنى المطالب وحاشية الشهاب الرملي: ٣/ ٢٨٢.

إلا أن صاحب معجم لغة الفقهاء ذكر تعريفًا اشتمل على الفعل والترك فقال: الإكراه هو حمل إنسان على فعل أو على امتناع عن فعل بغير رضاه بغير حق. معجم لغة الفقهاء: ص٥٨.

ومحل الخلاف: فيما إن كان الإكراه بغير حق؛ أما إن كان بحق كإكراه القاضي المولي الذي أبى الفيئة بعد التربص، فلا خلاف في وقوعه. المغني: ٢٩١/٧.

(٢) ينظر: المحلى: ٢٠٢/١٠.

وغيرهم [١]. وهو مذهب المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الحنفية، حيث نسب إليه القول إن طلاق المكره يقع؛ ولا اعتبار لحال الإكراه [٥].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بثلاثة إلزامات؛ وهي:

- **الإلزام الأول**: ألزمهم بالتناقض من جهة الأصول، وذلك في استدلالهم بما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ) [٦] حيث خالفوا أصلهم وهو أن الراوي إذا خالف ما رواه فهو دليل سقوط روايته؛ قال ابن حزم: "والعجب أن المحتجين به أول المخالفين له لأصل فاسد لهم - أما أصلهم - فإنهم يقولون في الأخبار الثابتة إذا خالف شيئا منها راويه، فهو دليل على سقوطه؛ وهذا خبر إنما ذكر

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى: ٢٩/٥، الأشراف لابن المنذر: ١٩٢/٤، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٤٢٩/٢، المحلى: ٢٠٣/١٠، الاستذكار: ٢٠١/٦، ٢٠٢، المغني: ٢٩١/٧.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ٢٩/٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٢/١، مواهب الجليل: ٤٥/٤ - ٤٨، شرح مختصر خليل: ٣٣/٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٢٧/١٠، المهذب: ٧٨/٢، روضة الطالبين: ٥٧/٨، ٥٨، مغني المحتاج: ٢٨٩/٣.

(٤) ينظر: مختصر الخرقي: ١٠٤/١، المغني: ٢٩١/٧، الفروع: ٢٨٥/٥، المبدع: ٢٥٤/٧.

(٥) ينظر: المحلى: ٢٠٣/١٠.

(٦) سنن الترمذي: ٤٩٦/٣ كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في طلاق المعتوه، ح (١١٩١). عن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس؛ وقال الترمذي عقب الحديث: " هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم".

من طريق ابن عباس، والثابت عن ابن عباس إبطال طلاق المكره" [١].

- **الإلزام الثاني**: ألزمهم بالتحكم، وذلك بالأخذ بدلالة الخبر تارة وتركه تارة؛ حيث استدلوا بحديث ابن عباس على لزوم طلاق المكره، فقالوا إن كل طلاق واقع سوى طلاق المعتوه نصًّا؛ وتركوا الاستدلال فيه على لزوم طلاق الصبي؛ على أن الحديث يقتضيه دلالة؛ قال ابن حزم: "وأما خلافهم له فإنهم لا يجيزون طلاق الصبي الذي لم يبلغ، وعموم هذا الخبر الملعون يقتضي جوازه، كما يقتضي عندهم جواز طلاق المكره" [٢].

- **الإلزام الثالث**: ألزمهم بالتناقض، وذلك بطرد قولهم في سائر صور الإكراه سواء في الطلاق، والنكاح، والرجعة، والعتق؛ أو البيع، والهبة، والإقرار، وفي ذلك يقول: "ومن أعظم تناقضهم: أنهم يجيزون طلاق المكره، ونكاحه، وإنكاحه، ورجعته، وعتقه ولا يجيزون بيعه، ولا ابتياعه، ولا هبته، ولا إقراره" [٣].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للحنفية القول: إن طلاق المكره لازم له، هي نسبة صحيحة عنهم؛ وقد جاء ذلك في مصنفاتهم [٤].

---

(١) المحلى: ١٠/٢٠٣- ٢٠٤.

(٢) المصدر السابق: ١٠/٢٠٤.

(٣) المصدر السابق: ١٠/٢٠٥.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٤/٤١، تحفة الفقهاء: ٢/١٩٥، البداية: ١/٩٨، العناية: ٥/١٨٥، شرح فتح القدير: ٣/٤٨٨، تبيين الحقائق: ٢/١٥٠.

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بأن طلاق الكره يقع حُكي عن سعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي، وأبي قلابة، وقتادة والزهري، وابن المسيب، والثوري، وشريح في رواية عنه [(١)].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

☒ **الإلزام الأول:** لم أقف للحنفية على رد على ما ألزمهم به ابن حزم حيث ألزمهم بأصلهم أنَّ الصَّاحِبَ إذَا رَوَى خَبَرًا وَخَالَفَهُ فَذَلِكَ دَلِيلٌ على سُقُوطِ ذلك الْخَبَرِ؛ وذلك فيما اطلعت عليه من مصنفاتهم.

☒ **الإلزام الثاني:** أقول - وبالله التوفيق -: إن استدلالهم فيما اطلعت عليه من مصنفاتهم، ليس هو ما نص عليه ابن حزم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ على عَقْلِهِ) ولكن المنقول في مصنفاتهم الذي استدلوا به هو قوله عليه الصلاة والسلام: (كُلُّ الطَلَاقِ جَائِزٌ إلَّا طَلَاقَ الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ) [(٢)] وبرواية أخرى: (كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إلَّا طَلَاقَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ) [(٣)] وفيه نص على منع طلاق الصبي [(٤)].

---

(١) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ١٩٢/٤، المحلى: ٢٠٣/١٠، الاستذكار: ٢٠٢/٦، ٢٠٣، المغني لابن قدامة: ٢٩١/٧.

(٢) لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ. قال الزيلعي: بعد ذكر الحديث "قلت: حديث غريب". نصب الراية: ٢٢١/٣.

(٣) وهذا الحديث كذلك لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ. وقال الزيلعي: بعد ذكر الحديث " قلت غريب بهذا اللفظ" ثم ذكر ما أخرجه الترمذي في الطلاق من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ وقد سبق تخريجه. نصب الراية: ١٦١/٤.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥٣/٦، بدائع الصنائع: ١٠٠/٣، الهداية شرح البداية: ٢٢٩/١، ١٣٩/٣، شرح فتح القدير: ٤٨٧/٣، الاختيار تعليل المختار: ١٣٩/٣، تبيين الحقائق: ١٩٤/٢، العناية شرح الهداية: ١٩٤/٥.

وإنما استدل بهما على وقوع طلاق المكره لأنه حكم بلزوم كل طلاق إلا طلاق الصبي، والمعتوه، والمكره ليس بصبي، ولا معتوه ولا هو في معناهما لبقاء الأهلية والخطاب مع الإكراه (١).

ويجاب عما أثبته ابن حزم من رواية، وعن الحكم بمنع طلاق الصبي؛ بما يلي:

- **أولًا**: المراد بالمعتوه وهو - بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء - الناقص العقل، فيدخل فيه الصبي والمجنون ضمنًا (٢)؛ لأنهما عديما العقل والتمييز والأهلية بهما (٣).

- **ثانيًا**: أن في السنة أن لا تقام الحدود إلا على من احتلم وبلغ الحلم، والطلاق حد من حدود الله تبارك وتعالى قال الله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا** ﴾ (٤).

- **ثالثًا**: معلوم من كليات الشريعة **أن التصرفات لا تنفذ إلا ممن له أهلية التصرف** وأدرناها بالعقل والبلوغ، خصوصا ما هو دائر بين الضرر والنفع، خصوصا ما لا يحل إلا لانتفاء مصلحة (٥).

- **رابعًا**: عملا بقاعدة **منع الضرر**؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لم يُشْرَعْ إلَّا عِنْدَ خُرُوجِ النِّكَاحِ من أَنْ يَكُونَ مَصْلَحَةً، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذلك بِالتَّأَمُّلِ، وَالصَّبِيُّ لِاشْتِغَالِهِ بِاللَّهْوِ وَاللَّعِبِ لَا يَتَأَمَّلُ فَلَا يَعْرِفُ. ولا وقوف له على المصلحة في الطلاق

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤٣/٢٤.

(٢) ينظر: فتح الباري: ٣٩٣/٩.

(٣) ينظر: الاختيار تعليل المختار: ١٣٩/٣.

(٤) سورة البقرة: من الآية ﴿ ٢٢٩ ﴾.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٨٧/٣.

بحال لعدم الشهوة. [١]

وكذلك طلاق المرأة ضرر ظاهر، فإن عقد النكاح شرع للتراحم والتعاون وانتظام المصالح، فلذا لم يتوقف ذلك منه لا على إجازة وليه، ولا على إجازته بعد البلوغ [٢].

اعترض: بأن الصَّبِيَّ يعَقْلِ مصالحه؛ حَتَّى صَحَّ إِسْلَامُه، وصلاته، وصيامه، وحجه.

الجواب: أن الإيمان يصح من الصبي العاقل، وليس كالطلاق، فإنه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الأمر؛ ولم يكف عقل الصبي العاقل، لأنه لم يبلغ الاعتدال، بخلاف ما هو حسن لذاته بحيث لا يقبل حسنه السقوط، وهو الإيمان حتى صح من الصبي العاقل، ولو فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر لأن المدار صار البلوغ، لانضباطه فتعلق به الحكم وكون البعض له ذلك لا يبني الفقه باعتباره، لأن **الحكم إنما يتعلق بالمظان الكلية** [٣].

اعترض: بما رُوي عن علي رضي الله عنه قوله: "اكتموا الصبيان النكاح" [٤]. وليس ذاك إلا لأن طلاق الصبي معتبر.

أجيب: بأن المشهور عن علي رضي الله تعالى أنه كان لا يرى طلاق الصبيان شيئا.[٥] وعنه رضي الله عنه أنه قال: "لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم" [٦].

☒ **الإلزام الثالث**: وقد نوقش بأن التفرق بين البيع والطلاق سببه أن الطلاق مغلظ فيه، ولذلك استوى جده وهزله. في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/١٠٠، الهداية شرح البداية: ٣/٢٨٠.

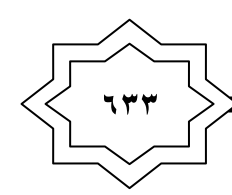
(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٧/٥٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٣/٤٨٧، ٤٨٨.

(٤) أثر علي رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/٧٤ كتاب الطلاق، ما قالوا في الصبي، ح (١٧٩٤٠).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه: ٧/٨٥ كتاب الطلاق، باب طلاق الصبي، ح (١٢٣١٥).

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه: ٧/٨٥ كتاب الطلاق، باب طلاق الصبي، ح (١٢٣١٦).



وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَة) [(١)].

فمنع صلى الله عليه وسلم النكاح من البطلان بعد وقوعه، وكذلك الطلاق والمراجعة، ولم نر البيوع على ذلك المعنى، بل حملت ضده فجعل من باع لاعبًا كان بيعه باطلًا، وكذلك من أجّر لاعبًا كانت إجارته باطلةً فلم يكن ذلك عندنا والله أعلم إلا لأن البيوع والإجارات مما ترد بالعيوب وبخيار الرؤية وبخيار الشرط؛ فنقضت بالهزل كما نقضت بذلك، وكانت الأشياء الأُخَر من الطلاق والعتاق والرجعة لا يبطل بشيءٍ من ذلك، فجعلت غير مردودة بالهزل.

فكذلك أيضًا في النظر؛ فما كان قد ينقض بالخيار للشروط فيه وبالأسباب التي في أصله من عدم الرؤية والرد بالعيوب نقض بالإكراه، وما لا يجب نقضه بشيءٍ بعد ثبوته لم ينقض بإكراهٍ ولا بغيره [(٢)].

والتصرفات الشرعية في الأصل نوعان: إنشاءٌ وإقرارٌ.

والإنشاء نوعان: نوعٌ لا يحتمل الفسخ، ونوعٌ يحتمله.

أما الذي لا يحتمل الفسخ، فالطلاق، والعتاق، والرجعة، والنكاح، واليمين، والنذر، والظهار، والإيلاء، والفيء في الإيلاء، والتدبير، والعفو عن القصاص، وكل هذه التصرفات جائزةٌ مع الإكراه. لعمومات النصوص فيها؛ وإطلاقها يقتضي شرعية هذه التصرفات من غير تخصيصٍ وتقييدٍ. فأما الطلاق فلقوله سبحانه وتعالى:

---

(١) رواه أبو داود في سننه: ٢٥٩/٢ كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهازل، ح (٢١٩٤) ؛ والترمذي في سننه: ٤٩٠/٣ كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ح (١١٨٤)، وابن ماجه في السنن: ٦٥٨/١ كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا، ح (٢٠٣٩)؛ عن عطاء عن ابن ماهك عن أبي هريرة وقال الترمذي عقب الحديث: " هذا الحديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم" وقال الحاكم في المستدرك: ١٩٨/٢ "صحيح الإسناد". وقد ضعف الحديث بهذا السند الشيخ العلامة الألباني في الإرواء: ٢٢٥/٦، وحسنه بمجموع طرقه.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار: ٩٧/٣، ٩٨.

﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (كُل طَلَاقٍ جَائزٌ إِلا طَلَاقَ الْصَبي والمَعْتُوه)، ولأن الفائت بالإكراه ليس إلا الرضا طبعًا، وأنه ليس بشرطٍ لوقوع الطلاق، فإن طلاق الهازل واقعٌ وليس براضٍ به طبعًا [٢].

اعترض: بأن طلاق الهازل ليس بحجةٍ أصلًا، لأن المكره ليس مجدًّا في طلاقه ولا هازلًا، فخرج أن يكون لهم حكمٌ في ذلك [٣].

الجواب: إن كان القصد للفعل شرطًا فهو موجودٌ ها هنا لأنه قاصدٌ دفع الهلاك عن نفسه، ولا يندفع عنه إلا بالقصد إلى ما وضع له، فكان قاصدًا إلي إيقاع الطلاق في منكوحته في حال أهليته، فلا يعرى عن قضيته دفعا لحاجته اعتبارا بالطائع، وهذا لأنه عرف الشرَّين واختار أهونهما، وهذا آية القصد والاختيار، إلا أنه غير راضٍ بحكمه، وذلك غير مخلٍّ به كالهازل [٤].

اعترض: بأن البيع يُرَدّ بالعيب بعد صحةٍ؛ فهل يقع بيع المكره صحيحًا أم لا، فإن قلتم: وقع صحيحًا، فلا سبيل إلى رده إلا برضاهما أو بنص في ذلك. وإن قلتم: لم يقع صحيحًا فقياسكم ما لم يصح على ما صح باطلٌ في القياس، لأنه قياس الشيء على ضده، وعلى ما لا يشبهه. وكذلك الطلاق من المكره وقع باطلًا [٥].

الجواب: أن الإكراه لا يمنع وقوع البيع وإنما يوجب الخيار، والخيار لا يصح في طلاق ولا عتق ولا نكاح [٦].

ومن طريق النظر: فإن فعل الرجل مكرهًا لا يخلو من أحد وجهين؛ إما أن يكون

---

(١) سورة الطلاق من الآية ﴿ ١ ﴾.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٢/٧.

(٣) ينظر: المحلى: ٣٣٤/٨.

(٤) ينظر: الهداية شرح البداية: ٢٢٩/١، ٢٣٠.

(٥) ينظر: المحلى: ٣٣٢/٨.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٤٢٩/٢.

المكره على ذلك الفعل إذا فعله مكرهًا في حكم من لم يفعله فلا يجب عليه شيءٌ أو يكون في حكم من فعله فيجب عليه ما يجب عليه لو فعله غير مستكرهٍ فنظرنا في ذلك فرأيناهم لا يختلفون في المرأة إذا أكرهها زوجها وهي صائمةٌ في شهر رمضان أو حاجةٌ فجامعها أن حجها يبطل، وكذلك صومها ولم يراعوا في ذلك الاستكراه فيفرقوا بينه وبين الطواعية، ولا جعلت المرأة فيه في حكم من لم يفعل شيئا، بل قد جعلت في حكم من قد فعل فعلًا يجب عليه الحكم ورفع عنها الإثم في ذلك خاصةً، وكذلك لو أن رجلًا أكره رجلًا على جماع امرأةٍ اضطرت إلى ذلك كان المهر في النظر على المجامع لا على المكره ولا يرجع به المجامع على المكره، لأن المكره لم يجامع فيجب عليه بجماعه مهرٌ، وما يجب في ذلك الجماع فهو على المجامع لا على غيره؛ فلما ثبت في هذه الأشياء أن المكره عليها محكومٌ عليه بحكم الفاعل كذلك في الطواعية فيوجبون عليه فيها من الأموال ما يجب على الفاعل لها في الطواعية ثبت أنه كذلك المطلق والمعتق والمراجع في الاستكراه يحكم عليه بحكم الفاعل فيلزم أفعاله كلها [1].

المطلب السابع: النتيجة

☒ **الإلزام الأول**: حيث لم أقف للحنفية على رد على ما ألزمهم به ابن حزم؛ وحيث إن أصلهم أنَّ الصَّاحِبَ إذَا رَوَى خَبَرًا وَخَالَفَهُ فَذَلِكَ دَلِيلٌ على سُقُوطِ ذلك الْخَبَرِ؛ إذًا فهو إلزام بما يلزمهم؛ فوجب أن يسلموا، ويُعملوا أصلهم في هذه المسألة.

☒ **الإلزام الثاني**: بما أن الرواية التي استدلوا بها في مصنفاتهم تنص على منع طلاق الصبي، فلا يلزمهم ما ألزمهم به ابن حزم من هذا الوجه؛ ولكن نقول قد يلزمهم من حيث إن الرواية التي استدلوا بها غير صحيحة، والصحيح من النقل ما ذكره ابن حزم، ولكن يترجح عندي في هذا الإلزام أنه لا يلزم الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم لما ذكروا من استثناء قواعد الشريعة للصبي وذلك برفع القلم عن أفعاله وأقواله، ومن

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار: ٩٧/٣.

ذلك طلاقه لعدم أهليته.

☒ **الإلزام الثالث**: الأظهر أن المكره على الطلاق وإن كان موقعا للفظ باختياره أنه كالمكره على البيع الموقع للفظ البيع باختياره؛ ينطلق عليهما في الشرع اسم المكره لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾[(١)]. وعليه فإن إلزام ابن حزم لازم لهم؛ فوجب أن يسلموا للمعترض. وما قرره السرخسي وهو من كبار فقهاء الحنفية يقوي ذلك؛ حيث قال: "ولا أثر لعذر الإكراه في المنع من وقوع الفرقة كما لو أكره على الطلاق وفي الاستحسان لا تقع الفرقة بينه وبين امرأته لأن قيام السيف على رأسه دليل ظاهر على أنه غير معتقد لما يقول، وإنما قصد به دفع الشر عن نفسه" [(٢)]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) سورة النحل من الآية ﴿ ١٠٦ ﴾.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠/١٢٣.

مسألة

تعليق الطلاق على النكاح [(١)]

تمهيد:

أجمع الفقهاء على أن الطلاق المنجز لا يقع قبل النكاح؛ وأجمعوا على أن الطلاق يقع بعد النكاح منجز، ومعلق؛ واختلفوا في الطلاق المعلَّق على النكاح [(٢)].

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن من قال قبل أن ينكح: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو قال فهي طالق ثلاثًا؛ فكل ذلك باطل، وله أن يتزوجها، ولا تكون طالقًا. وسواء خص، أو عم، كل ذلك باطل لا حكم له [(٣)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

القول بأنه لا طلاق قبل نكاح روي عن معاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وعائشة أم المؤمنين – رضي الله عنهم – وبه قال شريح، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وطاوس، وعكرمة، وسفيان بن عيينة،

---

(١) أي: إيقاع طلاق المرأة بشرط التزويج؛ وهو أن يقول: إن تزوجت امرأة فهي طالق. وقد تنازع أهل العلم في ذلك.

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٩/٢٣٠.

(٣) ينظر: المحلى: ١٠/٢٠٥.

والحسن، وعطاء، وقتادة، وإسحاق، وداود، وأبو ثور، وابن المنذر وغيرهم [١]. وهو مذهب الشافعي [٢] وأحمد في رواية، وعليها المذهب [٣].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

في المسألة قولان ملزمان:

- **القول الملزم الأول**: هو قول الحنفية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول إن الرجل إن علق الطلاق بالنكاح؛ فإنه يلزمه وإن عم. فإن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؛ فهو كما قال [٤].

- **القول الملزم الثاني**: هو قول مالك؛ حيث نسب إليه ابن حزم القول بالفرق بين التخصيص والتعميم. فإن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ليس بشيء؛ إلا أن يسمي قبيلة، أو قرية، أو يعين امرأة بعينها؛ فيقع الطلاق عليها بذلك[٥].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بالتناقض، وذلك بطرد قولهم في سائر الصور والنظائر؛ حيث ذكر لذلك صورا عدة، وذلك في قوله: "والعجب أن المخالفين لنا أصحاب قياس بزعمهم، ولا يختلفون فيمن قال لامرأته: إن طلقتك فأنت مرتجعة مني،

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٢٣٠/٩ - ٢٣٢، الحاوي الكبير: ٢٥/١٠، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٤٤٨/٢، المحلى: ٢٠٥/١٠، الاستذكار: ١٨٨/٦، ١٨٩، المغني لابن قدامة: ٤١٥/٩، فتح الباري: ٣٨٦/٩.

(٢) ينظر: الأم: ١٨٣/٥، ١٨٤، الحاوي الكبير: ٢٥/١٠، المهذب: ٩٨/٢، روضة الطالبين: ١٥/٨ - ٧٩.

(٣) وقد روي عنه ما يدل على وقوعه. ينظر: المغني: ٤١٥/٩، ٤١٦، الكافي: ٢١١/٣، الإنصاف: ٤٢٩/٨، كشاف القناع: ٢٣٢/٥.

(٤) ينظر: المحلى: ٢٠٦/١٠، ٢٠٧.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

فطلقها، أنها لا تكون مرتجعة حتى يبتدئ النطق بارتجاعه لها.

ووجدناهم لا يختلفون فيمن قال: إذا قدم أبى فزوجيني من نفسك، فقد قبلت نكاحك، فقالت هي، وهى مالكة أمر نفسها: وأنا إذا جاء أبوك فقد تزوجتك ورضيت بك زوجا، فقدم أبوه فإنه ليس بينهما بذلك نكاح أصلًا.

ولا يختلفون فيمن قال لآخر إذا كسبت مالا فأنت وكيلي [(١)] في الصدقة به فكسب مالا فانه لا يكون الآخر وكيلا في الصدقة به إلا حتى يبتدئ اللفظ بتوكيله. فلا ندرى من أين وقع لهم جواز تقديم الطلاق والظهار قبل النكاح وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وكذلك لا يختلفون فيمن قال لآخر زوجني ابنتك إن ولدت لك من فلانة فقال الآخر: نعم قد زوجتك ابنتي إن ولدتها لي فلانة، فولدت له فلانة ابنة فإنها لا تكون له بذلك زوجة.

ولا يختلفون فيمن قال لآخر: إذا وكلتني بطلاق امرأتك فلانة فقد طلقتها ثلاثا، ثم وكله الزوج بطلاقها أنها لا تكون بذلك طالقًا.

ولا يختلفون فيمن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها فطلقها إثر تمام العقد ثلاثا ثم أتت بولد لتمام ستة أشهر من حين ذلك فإنه لاحق به. وهذه كلها مناقضات فاسدة وبالله تعالى التوفيق" [(٢)].

---

(١) الوكالة، بالفتح والكسر، في اللغة: الحفظ. ومنه الوكيل، في أسماء الله تعالى بمعنى: الحافظ. والتوكيل: تفويض التصرف إلى الغير. يقال: وكلته بأمر كذا توكيلًا. والاسم الوَكالة والوِكالة؛ وسمي الوكيل وكيلًا؛ لأن موكله قد فوض إليه القيام بأمره فهو موكولٌ إليه الأمر. ينظر مادة (وكل): الصحاح: ١٥٠٠/٤، المصباح المنير: ٦٧٠/٢.
وقد عرفها الحنفية: بأنها إقامة الغير مقام نفسه ترفهًا أو عجزًا في تصرفٍ جائزٍ معلومٍ. حاشية ابن عابدين: ٤٠٠/٤.
وعند المالكية: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته. مواهب الجليل: ١٨١/٥.
وعند الشافعية: هي تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة. إعانة الطالبين: ٨٤/٣
والوكالة عند الحنابلة: عبارةٌ عن استنابة الجائز التصرف مثله فيما له فعله حال الحياة. الإنصاف للمرداوي: ٥/ ٣٥٣.

(٢) المصدر السابق: ٢٠٨/١٠.

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم القول – إن من علق الطلاق بالنكاح؛ فإنه يلزمه وإن عم – للحنفية هي نسبة صحيحة ثابتة عنهم؛ وقد جاء ذلك في مصنفاتهم [(١)].

وكذلك ما نسبه للمالكية من القول بالتفريق بين التخصيص والتعميم في تعليق الطلاق، فيلزم إن خص؛ هو صحيح ثابت عنهم، كما أثبته علماؤهم في مصنفاتهم [(٢)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

- **ذكر من وافق أصحاب القول الملزم الأول**: القول بأن من علق الطلاق بالنكاح؛ فإنه يلزمه وإن عم روي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والقاسم، وسالم، ومكحول، الزهري، وعثمان البتي، والأوزاعي [(٣)].

- **ذكر من وافق أصحاب القول الملزم الثاني**: روي عن ابن مسعود رضي الله عنه القول بالتفريق بين التخصيص والتعميم في تعليق الطلاق، فيلزم إن خص

---

(١) ينظر: الجامع الصغير: ١٥٧/١، المبسوط للسرخسي: ٩٦/٦، ٩٧، تحفة الفقهاء: ١٩٦/٢، بدائع الصنائع: ٧٦/٣، ٧٧، شرح فتح القدير: ٣٦/٤ – ١١٤.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ٢٧/٥، ٢٨، الإشراف على مسائل الخلاف: ٣٨٥/٣، التفريع: ٨٣/٢ – ٨٦، الكافي: ٢٦٦/١، ٢٦٧، جامع الأمهات: ٢٩٤/١، مواهب الجليل: ٤٩/٤.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى: ٢٧/٥، الأوسط لابن المنذر: ٢٣١/٩، الحاوي الكبير: ٢٥/١٠، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٤٤٧/٢، الاستذكار: ١٨٨/٦.

امرأة من النساء أو من قبيلة بعينها أو بلد بعينه، وإن عم كل امرأة فليس بشيء، وبه قال ابن أبي ليلى، والنخعي، والشعبي، والحكم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والأوزاعي، والحسن بن صالح، والليث بن سعد وغيرهم (١).

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

كان من أهم الاعتراضات التي نوقش بها إلزام ابن حزم ما سَأُبَيِّنُه مُتْبِعةً كل اعتراض بما أورد عليه من أجوبة فأقول وبالله التوفيق:

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بالتناقض، وذلك في عدة صور:

الصورة الأولى: وهي تعليق الرجعة على إيقاع الطلاق.

وقد نوقش إلزام ابن حزم بما يلي:

أولًا: أن الرجعة عقد قد علقه بشرط، والعقود إذا عُلّقت بشروط مترتبة، لم تصح (٢).

ثانيًا: أن الرجعة استباحة فرج مقصود، فلا يحتمل التعليق بشرطٍ أشبه النكاح؛ ولا يحتمل الإضافة إلى وقتٍ في المستقبل كما لا يحتملها إنشاء الملك (٣).

ثالثًا: أن الرجعة تفتقر إلى نية مقارنة للفعل لأنها ضرب من النكاح، وقد قدم هذا النية اليوم لما ينعقد غدًا (٤).

رابعًا: أن الرجعة تتضمن انفساخ الطلاق في انعقاده سببًا لزوال الملك ومنعه عن عمله في ذلك، فإذا علقها بشرطٍ أو أضافها إلى وقتٍ في المستقبل فقد استبقى

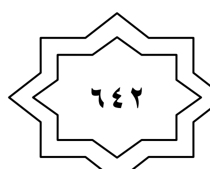
---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٣١٣.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/٤٠٥.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل: ٤/٨٤، منح الجليل: ٤/١٨٥.



الطلاق إلى غايةٍ، واستبقاء الطلاق إلى غايةٍ يكون تأبيدًا له إذ هو لا يحتمل التوقيت – عند الحنفية – كما إذا قال لامرأته: أنت طالقٌ يومًا أو شهرًا أو سنةً أنه لا يصح التوقيت ويتأبد الطلاق [(١)].

خامسًا: لا تصح الرجعة، لتقدمها على موجبها من الطلاق؛ لأنه راجعها قبل أن يملك الرجعة. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [(٢)] أي الرجعة بعد الطلاق، كاختيار الأمة المتزوجة عبدا نفسها أو زوجها بتقدير عتقها قبل عتق زوجها فهو لغو، ولو أشهدت عليه فإن عتقت فلها اختيار خلاف ما اختارته قبل عتقها [(٣)].

اعترض: بأنه نظير قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [(٤)] وأنتم توجبون الطلاق قبل النكاح.

أجيب: بأن تعليق الطلاق ليس بطلاق للحال وإنما هو إيقاع الطلاق عند وجود الشرط وملك النكاح قائم في ذلك الوقت فيصح؛ وذلك لأن التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على ملك المحل كاليمين بالله تعالى، وهذا لأن اليمين تصرف من الحالف في ذمة نفسه لأنه يوجب على نفسه البر، والمحلوف به ليس بطلاق لأنه لا يكون طلاقًا إلا بالوصول إلى المرأة، وما دامت يمينا لا يكون واصلا إليها وإنما الوصول بعد ارتفاع اليمين بوجود الشرط، فعرفنا أن المحلوف به ليس بطلاق، وقيام الملك في المحل لأجل الطلاق ولكن المحلوف به ما سيصير طلاقا عند وجود الشرط بوصوله إليها. ونظيره من المسائل الرمي عينه ليس بقتل، والترس لا يكون مانعا عما هو قتل

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/١٨٥.

(٢) سورة الطلاق: من الآية ﴿ ١ ﴾.

(٣) ينظر: التاج والإكليل: ٤/١٠٣، منح الجليل: ٤/١٨٦.

(٤) سورة الأحزاب: من الآية ﴿ ٤٩ ﴾.

ولا مؤخرا له، بل يكون مانعا عما سيصير قتلا إذا وصل إلى المحل، ولما كان التعليق مانعا من الوصول إلى المحل والتصرف لا يكون إلا بركنه ومحله، فكما أنه بدون ركنه لا يكون طلاقا فكذلك بدون محله لا يكون طلاقًا.

وبه فارق ما لو قال لأجنبية: إن دخلتِ الدار فأنت طالق، فإن المحلوف به هناك غير موجود، وهو ما يصير طلاقا عند وجود الشرط، لأن دخول الدار ليس بسبب لملك الطلاق ولا هو مالك لطلاقها في الحال حتى يستدل به على بقاء الملك عند وجود الشرط، أما هنا نتيقن بوجود المحلوف به بطريق الظاهر بأن قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، انعقدت اليمين، وإن كان من الجائز أن يكون دخولها بعد زوال الملك فإذا كان المحلوف به متيقن الوجود عند وجود الشرط أولى أن ينعقد اليمين وبأن كان لا يملك التنجيز لا يدل على أنه لا يملك التعليق، كمن يقول لجاريته: إذا ولدتِ ولدًا فهو حر صح، وإن كان لا يملك تنجيز العتق في الولد المعدوم.

وإذا قال لامرأته الحائض: إذا طهرت فأنت طالق، كان هذا طلاقا للسنة، وإن كان لا يملك تنجيزه في الحال، لأنه بدعة؛ وهذا بخلاف التصرف لأنه لا بد منه في تصرف اليمين كما لا بد منه في تصرف الطلاق، فأما الملك في المحل فمعتبر بالطلاق دون اليمين؛ والإيجاب هنا تصرف آخر سوى الطلاق وهو اليمين (١).

الصورة الثانية: تعليق النكاح على صفة.

إلزام ابن حزم هنا محجوج بإجماع الفقهاء على أن النكاح إن لم يكن منعقدًا نكاحًا إذا تكلما بالنكاح معًا مكانه لم ينعقد بعد مدةٍ ولا شرطٍ (٢).

ثم قد يكون قدوم أبيه وقد مات الناكح أو المنكوحة أو هما وإذا انعقد النكاح –وانعقاده الكلام به–، فكان في وقتٍ لا يحل له فيه الجماع ولا يتوارث الزوجان لم يجز، وكان

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/٩٧، ٩٨، تحفة الفقهاء: ٢/١٩٦.

(٢) ينظر: الأم: ٥/٣٨.

ذلك في معنى المتعة التي تكون زوجةً في أيامٍ وغير زوجةٍ في أيامٍ وفي أكثر من معنى المتعة لأنه قد جاءت مدةٌ بعد العقد لم يوجب فيها النكاح ولا يكون هذا نكاحًا عندنا ولا عند من أجاز نكاح المتعة. هذا أفسد من نكاح المتعة [١].

الصورة الثالثة: تعليق الوكالة المالية على وجود المال.

ويجاب بأن الوكالة لم تصح في هذه الصورة لما يلي:

أولًا: إنه توكيلٌ فيما لم يملكه ولا ملك أصله ولا هو موجودٌ حال الوكالة؛ ولأن الموكل لم يملك بنفسه فلم يملك تولية غيره فيه؛ لأن توكيله إنما يصح شرعا بما يملكه الموكل بنفسه والذي يتيقن به أنه مملك للموكل؛ وتوكيله فيما لا يملك لا يجوز شرعًا [٢].

ثانيًا: أن الوكالة عقد تؤثر الجهالة في إبطالها فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والإجارة [٣]. ألا ترى أن من باع سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع.

الصورة الرابعة: تعليق النكاح على وجود المنكوحة، أي: بولادتها.

وهو مما لا يجوز قطعًا، لما يلي:

أولًا: أن من شروط النكاح تعيين الزوجين، لأن المقصود بالنكاح أعيانهما، فوجب تعيينهما؛ لأن كل عاقد ومعقود عليه يجب تعيينهما كالثمن والمبيع؛ والمنكوحة هنا لم توجد حتى تتعين.

ثانيًا: أن الجارية في بطن الأم لا يثبت لها حكم قبل الظهور في غير الإرث والوصية؛ لأنه لم يتحقق أن في البطن بنتًا أو غلامًا.

---

(١) ينظر: الأم: ٥/٢٣.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٩/٥، شرح فتح القدير: ٦/٤٤٠، القواعد لابن رجب: ١٠٥.

(٣) ينظر: المهذب: ١/٣٥٠.

ثالثًا: أنه تعليق للنكاح؛ والنكاح لا يقبل حقيقة التعليق، ولا يحتمل أيضا لفظه. لأنه عقد معاوضة فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع.

رابعًا: أنه وقف النكاح على شرط ولا يجوز وقفه على شرط.

خامسًا: أن قول كل واحد منهما هنا إنما هو وعد بالعقد، وليس بعقد (١).

اعترض: بأنه قد جاء إنفاذ هذا النكاح عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقضى لها بصداق إحدى نسائها. ولا يُعرَف لابن مسعود في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم(٢).

قلت: لم أقف على رواية لابن مسعود رضي الله عنه كالتي ذكرها ابن حزم؛ وما وقفت عليه؛ أنه جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يجامعها حتى مات، فقال بن مسعود: ما سُئلت عن شيء منذ فارقت النبي صلى الله عليه وسلم أشد علي من هذا. سلوا غيري. فترددوا فيها شهرا، قال: فقال من اسأل وأنتم أجِلَّةَ أصحاب محمد بهذا البلد؟ فقال: سأقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان. أرى أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها، فقال ناس من أشجع: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى مثل الذي قضيتَ في امرأة منا، فما فرح ابن مسعود رضي الله عنه بشيء ما فرح يومئذ به (٣).

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٦٩/٧، ٧٠، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٣٩/٧.

(٢) ينظر: المحلى: ٢٠٨/١٠.

(٣) أثر ابن مسعود هذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥٥٦/٣ كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يعرض لها، ح (١٧١١٧)؛ وأحمد في المسند: ٤٨٠/٣ حديث مَعْقِلِ بن سِنَانٍ الأشجعي رضي الله عنه، ح (١٥٩٨٥)؛ والدارمي في سننه: ٢٠٧/٢ كتاب النكاح، بَاب الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ قبل ان يَفْرِضَ لها، ح (٢٢٤٦)؛ والترمذي في سننه: ٤٥٠/٣ كتاب النكاح، بَاب ما جاء في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عنها قبل أَنْ يَفْرِضَ لها، ح (١١٤٥)؛ والنسائي في الكبرى: ٤٥٠/٣ كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق ح (٥٥١٥).

الصورة الخامسة: تعليق طلاق الأجنبي على توكيل الزوج له بالطلاق.

ويجاب عن إلزام ابن حزم هنا بأن شرط صحة تصرف الوكيل أن يملكه بالوكالة، وفي هذه الصورة أوقع الطلاق قبل ملكه بالوكالة؛ إذ لا ولاية للوكيل حين نطق بالطلاق هنا، فصار كمن طلق امرأة أجنبية، فلا يقع عليها طلاقه؛ وذلك لعدم ولايته عليها [١].

الصورة السادسة: إيقاع الطلاق المعلق بالنكاح قبل الدخول؛ مع لحوق الولد إن أتت به لتمام ستة أشهر.

يجاب عن إلزام ابن حزم هنا بأننا قلنا بذلك لأنه كان تزوج ثم طلق بعده؛ ولما كان بين التزويج ووقوع الطلاق جزء من الستة أشهر التي هي مدة الحمل التي يلزم بها لو لم يكن طلاق [٢].

أو نقول: النكاح كان قائمًا بيقينٍ وفراش النكاح من حقوقه؛ والفراش كان ثابتًا بيقينٍ لقيام النكاح والثابت بيقينٍ لا يزول إلا بيقينٍ مثله، فإذا كان احتمال العلوق على الفراش قائمًا لم نستيقن بانقضاء العدة وزوال النكاح من كل وجهٍ فلم نستيقن بزوال الفراش فلا نحكم بالزوال بالشك [٣].

لأنها فراشه ولأنها لما جاءت بالولد لستة أشهرٍ من وقت النكاح فقد جاءت به لأقل منها من وقت الطلاق، فكان العلوق قبله في حالة النكاح؛ والطلاق إنما وقع عُقَيب النكاح. والنسب مما يُحتاط في إثباته، ولا ينفيه إلا اللعان [٤].

---

(١) ينظر: إعانة الطالبين: ٣/٨٥.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٢/٤٦١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/٢١٢.

(٤) ينظر: البحر الرائق: ٤/١٦٩.

فإذا جاءت به لستة أشهرٍ من وقت النكاح كان لأقل من ستة أشهرٍ من وقت الطلاق، وهو الوقت الذي وقع عقيب النكاح، لأن الحالف أوقعه كذلك، ألا ترى أنه قال: فهي طالقٌ، والفاء للتعقيب (١).

اعترض بأن هذا يصح لو أمكن الوطء، ولم يوجد؛ إذ ليس بين النكاح والطلاق زمانٌ يسع فيه الوطء بل كلما وجد النكاح وقع الطلاق عقيبه بلا فصلٍ؛ فلا يتصور الوطء فلا يثبت النسب.

الجواب: بل يمكن تصوره بأن كان يخالط امرأةً فدخل الرجال عليه وهم يسمعون كلامه، وأنزل من ساعته فقال إن تزوجتها فهي طالق، فتزوجها وعلق الحمل بها. وإذا تصور الوطء فالنكاح قائمٌ مقام الوطء المنزل عند تصوره شرعًا لقوله صلى الله عليه وسلم: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ؛ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) (٢) (٣).

المطلب السابع: النتيجة

يتضح مما مضى في مناقشة إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية بالتناقض، في **صوره الأولى والثانية والثالثة والخامسة** والجواب على تلك الصور التي أوردها عليهم أن الرجعة، والنكاح، والوكالة عقود معاوضات فيها تمليك وقد علقه بشرط، وعقود المعاوضة إذا علقت بشروط مترتبة، لم تصح. وعليه فلا يلزمهم ما ألزمهم به ابن حزم لمفارقتها للطلاق من حيث

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢١٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٤٩٩/٦ كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، ح (٦٤٣٢)، ومسلم في صحيحه: ١٠٨١/٢ كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ح (١٤٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد روي كذلك من طريق عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢١٢/٣.

إنه إسقاط؛ وليس تمليكا.

أما ما رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه في **الصورة الرابعة** - فإن صح - فهو لازم لهم؛ وإن لم يصح فلا يلزمهم لوجاهة ما احتجوا به، ولمفارقة النكاح للطلاق على ما سبق بيانه.

وأما ما ذكره ابن حزم في **الصورة السادسة** فلا يلزمهم لأن معهم قوله صلى الله عليه وسلم: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) وقد كانت فراشًا للحظة. والله أعلى وأعلم.

مسألة

طلاق السكران [(١)]

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن طلاق السكران غير لازم له، إن أوقعه حال سكره [(٢)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

رُوي عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أنه كان لا يجيز طلاق السكران، وبه قال ابن عباس – رضي الله عنهما –، وجابر بن زيد، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وطاوس، وعطاء، وعكرمة، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والليث بن سعد، وإسحاق، والبتي،

(١) السَّكْرَان مصدر من سَكِرَ، يَسْكَرُ، سُكْرًا، والسُّكْرُ: نقيض الصَّحْو، ويطلق على الشراب يتخذ من التمر، والكشوث، والآس؛ وهو محرم كتحريم الخمر. ينظر مادة (سكر): العين: ٣٠٩/٥، تهذيب اللغة: ٣٤/١٠.
واختلفوا في حد السكران، فقالت الحنفية: السكران الذي يهذي ويختلط في كلامه، وإليه مال أكثر مشايخهم؛ وقيل: الذي لا يعقل منطقًا، لا قليلًا ولا كثيرًا؛ وقيل: الذي لا يعقل الرجل من المرأة. ينظر: الهداية شرح البداية: ١١١/٢.
وعند المالكية: السكران المختلط الذي معه بقية من عقله. ينظر: مواهب الجليل: ٢٤٢/٤.
وقالت الشافعية: السكران من عزب عنه بعض عقله فكان مرة يعقل ومرة لا يعقل. الحاوي الكبير: ٤٢٤/١٠.
وقالت الحنابلة: السكران الذي يخلط في كلامه ويغيره عن حال صحوه، ويغلب على عقله، ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما، ولا بين فعله وفعل غيره. ينظر: المغني: ١٤٠/٩.
ومحل الخلاف: في السكران المتعدي بسكره؛ وهو الذي يكون سكره بمعصية، بأن يقصد شرب المسكر فيسكر؛ فهذا قد اختلفوا في طلاقه. أما من طلق وهو زائل العقل بسبب غير متعد فيه كجنون أو إغماء أو أوجر خمرا أو أكره على شربها أو لم يعلم أن المشروب من جنس ما يسكر أو شرب دواء يزيل العقل بقصد التداوي ونحو ذلك لم يقع طلاقه إجماعًا، لارتفاع المأثم عنه. ينظر: الحاوي الكبير: ٢١٩/١٠، تحفة الفقهاء: ١٩٥/٢، المغني لابن قدامة: ٢٨٩/٧، ٢٩٠، روضة الطالبين: ٦٢/٨، شرح مختصر خليل: ٣٢/٤.
(٢) ينظر: المحلى: ٢٠٨/١٠.

وأبو ثور، وغيرهم [١]. وهي رواية عند المالكية [٢]؛ وقول للشافعي، اختاره المزني؛ [٣] ومن الحنفية الطحاوي [٤]، والكرخي [٥]، وهي رواية عند أحمد [٦].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الجمهور؛ الحنفية، والمالكية، والشافعية، حيث نسب ابن حزم إليهم القول بأن طلاق السكران يقع؛ كالصاحي [٧].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الجمهور في هذه المسألة بعدة إلزامات؛ وهي:

❑ **الإلزام الأول:** ألزمهم بنقض تعليلهم لكونهم فرقوا بين قولهم في السكران،

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى: ٣٠/٥، الأوسط لابن المنذر: ٢٥١/٩، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٤٣١/٢، الحاوي الكبير: ٢٣٦/١٠، المحلى: ٢٠٩/١٠، الاستذكار: ٢٠٧/٦، ٢٠٨، شرح السنة: ٢٢٢/٩، ٢٢٣، بداية المجتهد: ٦٢/٢، المغني لابن قدامة: ٢٩٠/٧.

(٢) وهي رواية شاذة في المذهب نقلها المازري. ينظر: تفسير القرطبي: ٢٠٤/٥، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٥٠٠/٣، ٥٠١، شرح مختصر خليل: ٣٢/٤، منح الجليل: ٤٤/٤.

(٣) وهذا القول تفرد بنقله المزني، ووافقه ابن سريج، ومنعه الشيخ أبو حامد. ينظر: مختصر المزني: ٢٠٢/١، الحاوي الكبير: ٢٣٦/١٠، الوسيط: ٣٩٠/٥، شرح السنة: ٢٢٢/٩، روضة الطالبين: ٦٢/٨، مغني المحتاج: ٢٩١/٣.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٤٣١/٢، شرح مشكل الآثار: ٢٤٧/١٢.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ١٩٦/٢، العناية: ١٨٩/٥، حاشية ابن عابدين: ١٩٧/٨.

(٦) عن أبي عبد الله، رحمه الله، في طلاق السكران ثلاث روايات، إحداهن: لا يلزمه الطلاق، ورواية: يلزمه، ورواية: يتوقف عن الجواب ويقول قد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فيه. قال ابن قدامة: "أما التوقف عن الجواب فليس بقول في المسألة إنما هو ترك للقول فيها وتوقف عنها لتعارض الأدلة فيها وإشكال دليلها ويبقى في المسألة روايتان؛ إحداهما: يقع طلاقه اختارها أبو بكر الخلال والقاضي. والرواية الثانية: لا يقع طلاقه، اختارها أبو بكر عبد العزيز". ينظر: مختصر الخرقي: ١٠٣/١، المغني: ٢٩٠/٧، شرح الزركشي: ٤٦٢/٢، ٤٦٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٣٤/٨، ٤٣٥.

(٧) ينظر: المحلى: ٢٠٩/١٠.

ونظيره ممن ذهب عقله بفعله بغير سكر، مع اتحاد العلة، وهي إذهاب عقله بالمعصية؛ حيث قال: "فنظرنا فيما يحتج به من خالف قولنا فوجدناهم يقولون: هو أدخل على نفسه ذهاب عقله بمعصيته لله عز وجل، فقلنا: فكان ماذا؟ ومن أين وجب إذا أدخل ذلك على نفسه أن يؤاخذ بما يجني في ذهاب عقله؟ وهذا ما لا يوجد في قرآن ولا سنة، ولا خلاف بينكم فيمن تردى ليقتل نفسه عاصيا لله عز وجل، فسلمت نفسه إلا أنه سقط على رأسه ففسد عقله، وفيمن حارب وأفسد الطريق فضرب في رأسه ففسد عقله أنه لا يلزمه شيء مما يلزم الأصحاء وهو الذي أدخل على نفسه الجنون بأعظم المعاصي" [(١)].

- ❏ **الإلزام الثاني**: ألزمهم بطرد تعليلهم في سائر الصور والنظائر؛ قال ابن حزم: "ثم لا يختلفون فيمن أمسكه قوم عيارون[(٢)] فضبطت يداه ورجلاه وفتح فمه بكلوب وصب فيه الخمر حتى سكر أنه مؤاخذ بطلاقه، وهو لم يدخل على نفسه شيئا ولا عصى، فظهر فساد اعتراضهم" [(٣)].

- ❏ **الإلزام الثالث**: ألزمهم بنقض دليلهم، لكونهم فرقوا بين قولهم الصغير والمعتوه فمنعوا طلاقه، والسكران إذ أجازوا طلاقه؛ قال ابن حزم: "واحتجوا بالخبر الموضوع: (لا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلاقِ) [(٤)]، ولو صح هذا لكان ذلك في طلاق من

---

(١) المحلى: ١٠/٢١٠.

(٢) جمع عيَّار: ويسمى به الرجل إذا كان كثير التطواف والحركة ذكيًا. والعرب تمدح بالعيَّار وتذُم به، يقال: غلام عيار نشيط في المعاصي، وغلام عيَّار نشيط في الطاعات؛ وهو هنا من قبيل الذم. ينظر مادة (عير): الصحاح: ٢/٦٥٥، لسان العرب: ٩/٤٩٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) جزء من حديث وهو: بَيْنَا رَجُلٌ نَائِمٌ لَمْ يَرُعْهُ إلا وَامْرَأَتُهُ جَالِسَةٌ عَلَى صَدْرِهِ، وَاضِعَةً السِّكِّينَ عَلَى فُؤَادِهِ، وَهِيَ تَقُولُ: لَتُطَلِّقَنِّي أَوْ لأَقْتُلَنَّكَ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (لا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلاقِ). أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ١/٣١٥ كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، ح (١١٣٠) و(١١٣١)؛ وابن حزم في المحلى: ١٠/٢٠٣ متصلًا، وفي سنده بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعن، ورُوي مرسلًا، وليس فيه بقية، وفي المتصل والمرسل الغازي بن جبلة، وصفوان الأصم ؛ قال ابن حزم: الغازي مغموز، وصفوان منكر الحديث. قال عنه البخاري: حديثه منكر في طلاق المكره، ولا يتابع عليه؛ وكذا

طلاقه طلاق ممن يعقل، كما يقولون في طلاق الصبي والمجنون" [١].

- **الإلزام الرابع**: ألزمهم ببرهان الخلف، وذلك ببطلان قولهم لصحة نقيضه: "وقالوا: لو كان ذلك لكان من شاء قتل عدوه سكر فقتله، ومن يدرى أنه سكران؟ فقلنا: فقولوا إذًا بإقامة الحدود على المجانين لأنه لو سقط عنهم الحد لكان من شاء قتل عدوه تحامق، ومن يدري أنه أحمق؟!" [٢].

- **الإلزام الخامس**: للحنفية والمالكية [٣]، حيث إنهم القائلون بأن السكران لا تلزمه الردة؛ حيث ألزمهم بالتناقض، وذلك بطرد قولهم في إلزام السكران أقواله، سواء ذلك في الطلاق أو في الردة وغيرها. وفي ذلك يقول: "وأما من فرق فلم يلزمه الردة وألزمه غير ذلك فمتناقض القول، باطل الحكم بيقين لا إشكال فيه" [٤].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للجمهور الحنفية والمالكية والشافعية القول بإجازة طلاق السكران،

قال أبو حاتم وابن القطان. ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢٩٤/٢، البدر المنير: ١١٨/٨، تلخيص الحبير: ٢١٧/٣، نصب الراية: ٢٢٢/٣.

(١) المحلى: ٢١٠/١٠.

(٢) المصدر السابق: ٢١١/١٠.

(٣) لأن الشافعي قد أثبت ردته في حال سكره، وإن منع من استتابته في سكره؛ فصار مؤاخذًا بالردة، كالطلاق. ينظر: الحاوي الكبير: ٢٢٥/١٠، شرح السنة: ٢٢٢/٩.
وكذلك المالكية حيث ألزموه الردة كما ألزموه الطلاق وباقي الحدود. ينظر: مواهب الجليل: ٤٣/٤، شرح ميارة: ٣٦٥/١، التاج والإكليل: ٢٨٧/٦.

(٤) المحلى: ٢١١/١٠.

هي نسبة صحيحة ثابتة عنهم؛ وقد جاء ذلك في مصنفاتهم [١].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

رُوي عن عمر بن الخطاب ومعاوية إجازة طلاق السكران؛ كذلك قال سعيد بن المسيب، والنخعي، ومجاهد، والشعبي ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، وعطاء، والحكم، وابن شبرمة، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبو عبيد، وغيرهم [٢]. وكان أحمد يقف عن الجواب فيه، وقال: لا أقول فيه شيئا، وفي رواية عنه: أنه أجازه [٣].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

ألزم ابن حزم الجمهور في هذه المسألة بعدة إلزامات؛ وسأستعرض كل إلزام وما أورد عليه من اعتراضات؛ فأقول وبالله التوفيق:

- **الإلزام الأول**: ألزمهم بنقض تعليلهم لكونهم فرقوا بين قولهم في السكران، ونظيره ممن ذهب عقله بفعله بغير سكر، مع اتحاد العلة وهي إذهاب عقله بالمعصية.

واعترض على هذا الإلزام بأنه لا يصح قياس من تردى ليقتل نفسه فسلمت نفسه إلا أنه سقط على رأسه ففسد عقله على من عمد إلى الخمر فشربها ليفسد عقله؛ لأن شرط صحة القياس أن تكون العلة الموجودة فيه مشاركة لعلة

---

(١) ينظر المذهب الحنفي: تحفة الفقهاء: ١٩٥/٢، الهداية: ١١١/٤، العناية: ١٨٩/٥، البحر الرائق: ٢٦٦/٣، شرح فتح القدير: ٤٨٩/٣. وينظر المذهب المالكي: المدونة الكبرى: ٢٤/٥، الكافي: ٢٦٢/١، التوضيح: ٥٠٠/٣، شرح مختصر خليل: ٣١/٤. وهو المنصوص عليه في كتب الشافعية والمشهور من مذهبهم، ينظر: الأم: ٢٥٣/٥، الحاوي الكبير: ٢٣٦/١٠، شرح السنة: ٢٢٣/٩، روضة الطالبين: ٦٢/٨، مغني المحتاج: ٢٩٠/٣، ٢٩١.

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٢٥١/٩، ٢٥٢، مختصر اختلاف العلماء: ٤٣١/٢، شرح ابن بطال: ٤١٢/٧، الاستذكار: ٢٠٥/٦، ٢٠٦، شرح السنة: ٢٢٣/٩، المغني لابن قدامة: ٢٩٠/٧، تفسير القرطبي: ٢٠٣/٥.

(٣) سبق في المطلب الثاني من هذه المسألة.

الأصل، إما في عينها أو في جنسها [١]. وهنا لم تتفق علة الأصل والفرع لما يلي:

أولًا: أن من فقد عقله بسبب فعل معصية لم يعمد ولا اختار فقدان عقله؛ بخلاف السكران فإنه تعمد إدخال الفساد بالمعصية بإرادته مع علمه أنه إنما أتى ما أتى وهو يعلم أنه يقول ما لا يصلح ويعلمه [٢].

ثانيًا: أن فعل التردي والمحاربة ليس يراد لذهاب العقل ولا للتلذذ بالمعصية؛ بخلاف من شرب المسكر [٣].

ثالثًا: المريض الذاهب العقل في معنى المجنون، غير آثم بالمرض، ومرفوعٌ عنه القلم بذهاب عقله وهذا آثمٌ مضروبٌ على السكر غير مرفوعٍ عنه القلم؛ فكيف يُقاس من عليه العقاب بمن له الثواب؟! [٤]

رابعًا: ليس في شيءٍ من هذا أن نضربهم على ذهاب عقلهم في كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ؛ بخلاف السكران الآثم بالسكر، فإنه يُضرب لأنه يشرب الخمر، وقد نهى الله عنها [٥].

خامسًا: أن الجنون إن أدخله على نفسه من غير قصد فهو كالداخل عليه بغير فعله، كالمكره على شرب الخمر أو المضطر إذا شرب فسكر، فإن طلاقه لا يقع لأن هذا ليس بمعصية [٦].

سادسًا: أن إيقاع الطلاق من السكران فعل من مكلف غير مكره صادف ملكه فوجب أن يقع كطلاق الصاحي ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل ويقطع

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢/٢١٩ - ٢٢١، إرشاد الفحول: ٣١٢.

(٢) ينظر: الأم: ٥/٢٥٨.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٥/٢٥٤.

(٤) ينظر: المصدر السابق: ٥/٢٥٣.

(٥) ينظر: المصدر السابق: ٥/٢٥٨.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء: ٢/١٩٥.

بالسرقة وبهذا فارق المجنون [١].

سابعًا: أن رجلا لو نطح رجلا فانقلب دماغ الناطح والمنطوح ثم طلقا امرأتيهما أن طلاقهما لا يقع؛ يسوي بين الناطح والمنطوح في إبطال طلاقهما وإن كان الناطح عاصيًا والمنطوح غير عاص [٢].

اعترض: بأن أحكام فاقد العقل لا تختلف بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه، كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام [٣].

أجيب بأن تشبيه فعل السكران بالعجز عن الصلاة قياس غير صحيح لأنه ما من أحد يعجز به على نفسه في الصلاة آثم ولا تسقط عنه الصلاة، وعليه أن يؤديها على حسب طاقته، والقيام هنا انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا [٤].

والأصل في السكران العقل، والسكر شيء طرأ على عقله؛ فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت ذهاب عقله.

ومعلوم في الأغلب من الحال أن السكران إذا طلق لم يذهب جميع عقله، والدليل على ذلك أنه أوقع الطلاق، فقد نطق بكلام مفهوم، وقد شرط الله في حد السكران الذي تبطل الصلاة به وغيرها أن لا يعلم ما يقول، وهذا المطلق يعلم ما يقول، وقصد بالطلاق معنى معلومًا في السنة، واستدللنا أنه علم ما قال؛ لأنه قاله لمن لا يُقال إلا له، فصح قصده الطلاق، فوجب إلزامه له أن

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٨٩/٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٢٣/١٠.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٤٣١/٢.

(٤) ينظر: الاستذكار: ٢٠٧/٦، فتح الباري: ٣٩١/٩.

يكون عاصيًا فيه لعلمه بأنه مسكر، وشربه له مختارًا [(١)].

- **الإلزام الثاني**: ألزمهم بطرد تعليلهم فيمن أمسكه قوم وأجبر على شرب المسكر لأنه مؤاخذ بطلاقه وهو لم يدخل على نفسه المعصية.

نوقش هذا الإلزام، بأن مذهب الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية أن من أكره على السكر وأوجر الشراب في حلقه، فهذا في حكم المغلوب على عقله، ولا طلاق عليه لارتفاع المأثم عنه. وليس كالسكران لعلمه بأنه مسكر، وشربه له مختار [(٢)].

إلا أنه رُوي عن الحنفية قول – قد ضعفوه – أن الطلاق يقع [(٣)]. وإلزام ابن حزم لهم هنا منتقض لأمرين:

- **الأمر الأول**: إن المعتمد عند الحنفية أن المكره على شرب الخمر إذا شرب فسكر فإن طلاقه لا يقع لأن هذا ليس بمعصية، ولو سُلِّم أن المعتمد ما ذكره ابن حزم لانتقض الإلزام للحنفية بما سيأتي في الأمر الثاني.

- **الأمر الثاني**: أن زوال العقل حَصَلَ بِفِعْلٍ هو مَحْظُورٌ فِي الْأَصْلِ وَإِنْ كان مُبَاحًا بِعَارِضِ الْإِكْرَاهِ، وَلَكِنَّ السَّبَبَ الدَّاعِيَ لِلْحَظْرِ قَائِمٌ فَأَثَّرَ قِيَامِ السَّبَبِ فِي حَقِّ الطَّلَاقِ، فصح به طلاقه [(٤)].

- **الإلزام الثالث**: ألزمهم بنقض دليلهم، لكونهم فرقوا بين قولهم الصغير والمعتوه فمنعوا طلاقه والسكران إذ أجازوا طلاقه.

والجواب عنه: أن العقل تم للسكران، دون الصبي والمعتوه، وإنما أغشي عليه

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٣٥/١٠، فتح الباري: ٣٩١/٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٣٥/١٠، تحفة الفقهاء: ١٩٥/٢، منح الجليل: ٤٦/٤.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ١٩٥/٢، البحر الرائق: ٢٦٦/٣.

(٤) ينظر: البحر الرائق: ٢٦٦/٣.

بغشاء السكر؛ وإذا تم العقل وجب التكليف، وصح منه الطلاق؛ ولذلك فهو مخاطب بالأحكام. ولم يصح الطلاق من الصغير لنقص العقل بالصغر، وفي المعتوه لفساد عقله بما يخالطه من الجنون. وإذا فسد العقل الذي هو مناط الأحكام، سقط التكليف.

اعترض: بأنه غير مكلف حال سكره، بدليل قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[1] فلم يكن له صلاة حتى يعلمها ويريدها كذلك لا طلاق له ولا ظهار حتى يعلمه ويريده.

وعنه جوابان، أحدهما: فساد الاستدلال بها لأنه جعل وقوع الطلاق معتبرًا بصحة الصلاة، والشرط فيهما مختلف؛ فلم يجز أن يكون أحدهما معتبرًا بالآخر لأن الصلاة لا تصح إلا بكمال جميع العقل والتمييز، والطلاق لا يسقط إلا بزوال جميع العقل والتمييز، والسكران خارج ممن كمل جميع عقله وتمييزه فلذلك لم تصح صلاته، وخارج ممن زال جميع عقله وتمييزه فلذلك وقع طلاقه.

والجواب الثاني: أننا نجعلها دليلا عليه في وقوع طلاقه لأنه خاطبه بالصلاة أمرًا بها إذا علم، ونهيًا عنها إذا جعل عنها، والخطاب على وجهين؛ خطاب مواجهة مختص بالعقل، وخطاب إلزام يدخل فيه جميع الأصاغر والمجانين، ولا يخلو هذا الخطاب من أحد أمرين: إما أن يكون في حال السكر فهو مواجهة وإما في غير حال السكر فهو إلزام وعلى أيهما كان لم يخرج منه لسكره [2].

ولأن السكران متردد بين أصلين؛ أحدهما: الصاحي، والآخر: المجنون فكان إلحاقه بالصاحي لتكليفه، ووجوب العبادات عليه وفسقه وحده ومؤاخذته بردته

---

(١) سورة النساء: من الآية ﴿ ٤٣ ﴾.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٢٢٤.

وقذفه أولى من إلحاقه بالمجنون الذي لا تجري عليه هذه الأحكام [(١)].

اعترض: بأنه ليس في احتجاج من احتج بأن الصلاة تلزم السكران ولا تلزم المجنون حجة؛ لأن الصلاة قد تلزم النائم ولا تلزم المجنون، ولو طلق رجل في حال نومه، وطلق آخر في حال جنونه، لم يقع طلاق واحد منهما [(٢)].

والجواب عنه: أننا لسنا نوقع طلاقه للزوم فرض الصلاة له فنوجب إلحاقه بالنائم وإنما نوقعه لأحد المعاني الثلاثة: إما لأنه غير معذور والنائم معذور، وإما لأنه عاص يستحق التغليظ والنائم ليس بعاص وغير مستحق للتغليظ، وإما لأنه متهم بإظهار سكره كذبًا والنائم غير متهم [(٣)].

اعترض: بأنه إن كان النائم لا يقع طلاقه لأنه لا يعقل فالسكران لا يعقل.

ويجاب عنه: بأن الجمع بين السكران والنائم لا يصح من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن النوم طبع في الخلقة لا يقدر على دفعة عن نفسه وليس كذلك السكر.

والثاني: أن العلم بالنوم مرفوع وليس كذلك السكر.

والثالث: أن النوم لا يتعلق به مأثم ويفيق وليس كذلك السكر [(٤)].

قال الترمذي: "فمن أجاز طلاق السكران وفرق بينه وبين المعتوه والمجنون والصبي فلأن السكر سد والعقل وراء السد قائم، وهو حجة الله تعالى على العبد لوجوب الأحكام عليه، والصبي لم يُعطَ عقل الحجة، وهو تمام العقد الذي به

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٢٠/١٠.

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٢٥١/٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٢٣/١٠، ٤٢٤.

(٤) ينظر: المصدر السابق: ٢٢١/١٠، ٢٢٢.

يقوم حجة الله، وعلامته أنه إذا تم فحرارة ذلك النور تؤدي إلى الصلب فيخرج منه الماء الذي يوجب الغسل، إما بحلم أو بجماع، فلذلك صيروا الحلم علامة الإدراك وجرى الحكم عليه لأن العقل قد تم وقبل ذلك كان صغيرا لا يحتمل دماغه ذلك العقل. وأما العتاهة فهو التحير وهو أن يهيج من المرة ما يتأدى إلى الدماغ فيفسد العقل ويخالطه، فليس هناك عقل يقدر أن يعمل شيئا لأنه قد خالطه، وكذلك الجنون هو من المرة؛ فكل ما ستر العقل من داء فذاك يخالط العقل ويفسده، وما كان من شراب فإن ذاك سد ظلمة من رجاسة العدو، والعقل من ورائه على هيئته لم يخالطه شيء، إلا أنه متمكن لانسداد الطريق. وقد يكون هذا السد سدًّا رقيقًا وسدًّا كثيفًا، فربما عمل بعض عقلِه من خلال ذلك السدِّ، ألا ترى أنه يعقل شيئًا ولا يعقل شيئًا، لأن العقل بمكانه لم يخالطه شيء، وفي حال الجنون خالط العقل ذلك الداء لأنه خلص إلى الدماغ، وأما الصبي فإنه لم يعط تماما وهو يزاد قليلًا قليلًا باللطف حتى يبلغ من السن ما يحتمل ذلك، وجد العقل مكانا ينفسخ؛ فالذي فرق بين طلاق السكران وطلاق المعتوه والمجنون والصبي إنما فرق لهذا، وأما الذين لم يجيزوا طلاقه، فإنما نظروا إلى افتقاد القلب للعقل، فإذا افتقده لم يلزموه شيئا من الأحكام لأنه إنما تقوم الحجة بالعقل" (١).

ولا يجوز اعتبار السكران بالنائم والمجنون لأمرين:

أحدهما: أن مع النائم والمجنون علما ظاهرا هُم يعذرون فيه يدل على خروجهم من أهل الإرادة، وليس مع السكران علم ظاهر هو معذور فيه يدل على خروجه من أهل الإرادة (٢).

والثاني: أن النائم والمجنون غير مؤاخذين بالنوم والجنون، فلم يؤاخذا بما حدث

---

(١) ينظر: نوادر الأصول في أحاديث الرسول: ٣/٢٥١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٢٢١.

فيهما، كما أن من قطع يد سارق فسرت إلى نفسه، لا يؤاخذه بالسراية، لأنه غير مؤاخذ بالقطع، ولو كان متعديًا بالقطع لكان مؤاخذًا بالسراية، كما كان مؤاخذًا بالقطع، ولا يجوز اعتباره بالصبي، لأنه مكلف والصبي غير مكلف [(١)].

- **الإلزام الرابع**: ألزمهم بأن يقولوا بإقامة الحدود على المجانين بناء على إقامتها على السكران، لأنه لو سقط عنه الحد تحامق، كما قالوا في السكران: لو أسقطنا عنه الحد لكان من شاء قتل عدوه، وادعى السكر.

والجواب عن هذا الإلزام أنه لا يصح القول في المجنون، بناء على القول في السكران، وذلك لما يلي:

أولًا: الأصل في السكران العقل والسكر عارض ما يلبث أن يزول، فلا يمكن إثبات أنه في حاله تلك كان سكرانًا؛ بخلاف المجنون الذي جنونه دائم.

ثانيًا: أن السكران متهم بإظهار سكره، والمجنون غير متهم.

ثالثًا: أن القلم مرفوع عن المجنون لأنه لا يقضى ما فاته من صلاته في حال جنونه، ويلزم السكران ذلك لأنه مكلف فافترقا [(٢)].

فأما ثبوت تكليفه فبقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾. فدلت على تكليفهم من وجهين:

أحدهما: تسميتهم بالمؤمنين، وندائهم بالإيمان ولا ينادى به إلا له.

والثاني: نهيهم في حال السكر أن يقربوا الصلاة، ولا يُنهى إلا مكلف [(٣)].

---

(١) ينظر: المصدر السابق: ٢٣٧/١٠.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤١٣/٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٣٦/١٠.

رابعًا: أن السكران ليس يستدل على سكره بعلم ظاهر، هو معذور فيه، وإنما يعرف من جهته، وهو فاسق مردود الخبر وربما تساكر تصنعًا، فلم يجز أن يعدل به عن يقين الحكم السابق، بالتوهم الطارئ. لأن الأصل في السكران العقل، والسكر شيء طرأ على عقله، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت ذهاب عقله [١].

خامسًا: الفرق بين السكران والمجنون أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته والمجنون بخلاف ذلك [٢].

- ❑ **الإلزام الخامس**: للحنفية، لأنهم قالوا بأن السكران لا تلزمه الردة إذا تلفظ بها؛ حيث ألزمهم ابن حزم بطرد قولهم في إلزام السكران أقواله، في الطلاق وغيره.

وهذا الإلزام مدفوع بأمور:

الأول: العلة في وقوع طلاقه دون الردة أنه متهم فيه لنفسه، وأنه لا يعلم سكره إلا من جهته [٣].

ثانيًا: الأصل في الحكم بالردة زوال الشبهة ووضوح الحق، والسكران يعارضه الشبه ويخفي عليه الحق [٤].

ثالثًا: الركن في الردة الاعتقاد لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [٥]، والسكران غير معتقدٍ لما يقول فلا يحكم بردته لانعدام ركنها

(١) ينظر: المصدر السابق: ١٠/٢٣٧، فتح الباري: ٩/٣٩١.

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ٢/٦١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٢٣٧.

(٤) ينظر: المصدر السابق: ١٠/٢٢٥.

(٥) ينظر: سورة النحل من الآية ﴿١٠٦﴾.

لا للتخفيف عليه بعد تقرر السبب [١].

رابعًا: الحكم بوقوع طلاقه دون ردته، لأن الكفر واجب النفي لا واجب الإثبات [٢].

خامسًا: أن اعتبار النهاية فيما يندرئ بالشبهات والحل والحرمة يؤخذ بالاحتياط[٣].

المطلب السابع: النتيجة

- **الإلزام الأول:** لا يلزم الجمهور قياس من تردى ليقتل نفسه فسلمت نفسه إلا أنه سقط على رأسه ففسد عقله على من عمد إلى الخمر فشربها ليفسد عقله؛ لأن شرط صحة القياس أن تكون العلة الموجودة فيه مشاركة لعلة الأصل، إما في عينها أو في جنسها. وهنا لم تتفق علة الأصل والفرع، وقد سبق بيان ذلك.

- **الإلزام الثاني:** وقد نوقش بأن تعميم نسبة القول إلى الجمهور فيمن أمسكه قوم وأجبر على شرب المسكر بأنه مؤاخذ بطلاقه غير مُسَلَّمٍ به؛ لما قد مضى بأن ذلك خلاف مذهب الجمهور؛ وأنه رواية غير مشهورة عن أبي حنفية، والمشهور والمعتمد عند الحنفية أن المكره على شرب الخمر إذا شرب فسكر فإن طلاقه لا يقع لأن هذا ليس بمعصية، وعليه فلا يلزمهم ما ألزمهم به ابن حزم، لأنها خلاف المشهور والمعتمد من المذهب.

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: ١٨٩/٥.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٩٧/٨.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢٦٤/٧.

- **الإلزام الثالث**: لا يلزمهم ما ألزمهم به ابن حزم لما بينوا من فرق بين الصغير والمعتوه في فساد العقل إما لما خالطه من الجنون أو للصغر، وبين السكران في أن العقل تمام على هيئته وإنما أغشي عليه بغشاء السكر، فإذا تم العقل وجب التكليف، وصح منه الطلاق، دونهما.

- **الإلزام الرابع**: لا يلزم الجمهور القول بإقامة الحدود على المجانين بناء على إقامتها على السكران، لأن السكران متهم بإظهار سكره، والمجنون غير متهم؛ ولأن الأصل في السكران العقل، فلم يجز أن يعدل به عن اليقين، بالتوهم الطارئ.

- **الإلزام الخامس**: لا يلزم الحنفية القول بإلزام السكران أقواله في الردة كقوله في الطلاق، لأن السكران غير معتقدٍ لما يقول فلا يحكم بردته لانعدام ركنها وهو الاعتقاد لا للتخفيف عليه بعد تقرر السبب. والله أعلى وأعلم بالصواب.

مسـألـة

الحلف بالطلاق [١]

تمهيد:

الحلف بالطلاق له صيغتان؛ إحداهما: إن فعلت كذا وكذا، فأنت طالق؛ والثانية: الطلاق يلزمني، إن لم أفعل كذا.

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

مذهب ابن حزم أن الزوج إن حلف بالطلاق فهو غير لازم له، وسواء بر أو حنث، لا يقع به طلاق [٢].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

رُوي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه لم يقضِ بالطلاق على من حلف فحنث؛ وإلى ذلك ذهب شريح القاضي، وعكرمة مولى ابن عباس، وطاوس [٣].

---

(١) الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله، والله، والرحمن، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كما يقول الفقهاء إذا حلف بالطلاق على كذا ومرادهم تعليق الطلاق به وهذا مجاز وكأن سببه مشابهة هذا التعليق باليمين في اقتضاء الحنث أو المنع. إحكام الأحكام: ١٤٩/٤.
قال ابن عبد البر: "الحلف بالطلاق والعتق ليس بيمين عند أهل التحصيل والنظر وإنما هو طلاق بصفة أو عتق بصفة إذا أوقعه موقع وقع على حسبما يجب في ذلك عند العلماء كل على أصله وقول المتقدمين الإيمان بالطلاق والعتق إنما هو كلام خرج على الاتساع والمجاز والتقريب، وأما الحقيقة فإنما هو طلاق على صفة ما وعتق على صفة ولا يمين في الحقيقة إلا بالله عز وجل" التمهيد: ٣٦٨/١٤.

(٢) ينظر: المحلى: ٢١١/١٠ – ٢١٣.

(٣) ينظر: المحلى: ٢١٣/١٠، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ٦١/٣٣، ١٨٧، ١٨٨، أعلام الموقعين: ٩٨/٤.

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول المالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول إن الزوج لو حلف بطلاق امرأته على أن يفعل أمرًا، أن اليمين لازمة له؛ ويُوقف عن امرأته، وهو على حنث حتى يبر [١].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة بثلاثة إلزامات؛ وهي:

- **الإلزام الأول**: ألزمهم بالحصر، وذلك بإبطال الآحاد لإبطال الجملة؛ قال ابن حزم: "وقال مالك: يوقف عن امرأته، وهو على حنث حتى يبر. وهذا كلام فاسد لأنه إن كان على حنث فهو حانث فيلزمه أن تطلق عليه امرأته، أو أن تلزمه الكفارة باليمين بالله، وإلا فليس حانثا، وإذا لم يكن حانثا فهو على بر لا بد من أحدهما ولا سبيل إلى حال ثالثة للحالف أصلًا؛ فصح أن قوله هو على حنث كلام لا يعقل وبالله تعالى التوفيق" [٢].

- **الإلزام الثاني**: وهو إلزام بالحصر كذلك، بإبطال الآحاد لإبطال الجملة؛ قال ابن حزم: "وليت شعري لأي شيء يوقف عن امرأته ولا تخلو من أحد وجهين؛ إما أن تكون حلالا له فلا يحل توقفه عن الحلال، أو تكون حراما فلا تحرم عليه إلا بالحنث، فليطلقها عليه" [٣].

- **الإلزام الثالث**: ألزمهم بالتناقض، وذلك بطرد قولهم في سائر صور التعليق؛ سواء في الطلاق والنكاح والرجعة، وفي ذلك يقول: "ثم نقول لهم: من أين أجزتم الطلاق بصفة ولم تجيزوا النكاح بصفة والرجعة بصفة، كمن قال: إذا دخلتُ

---

(١) ينظر: المحلى: ٢١٣/١٠.

(٢) المحلى: ٢١٣/١٠.

(٣) المصدر السابق.

الدار فقد راجعتُ زوجتي المطلقة، أو قال فقد تزوجتك، وقالت هي مثل ذلك، وقال الولي مثل ذلك، ولا سبيل إلى فرق" [١].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

ما نسبه ابن حزم للمالكية من القول بأن الزوج لو حلف بطلاق امرأته على أن يفعل أمرًا، أن اليمين لازمة له؛ ويُوقف عن امرأته، وهو على حنث حتى يبر. هو صحيح ثابت عنهم في مذهبهم كما صرح بذلك جمع من علماء المالكية [٢]، وعلى رأسهم الإمام مالك – رحمه الله– [٣].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بأن الزوج إن حلف بطلاق امرأته أن يفعل شيئًا، فلا يقرب امرأته حتى يفعل ما قال، حُكي عن سعيد بن المسيب، وابن شبرمة، والأوزاعي، والليث بن سعد [٤].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

❑ **الإلزام الأول**: أجاب المالكية عن إلزام ابن حزم لهم أنه الآن في عهدة ما حلف

---

(١) المصدر السابق.

(٢) إلا ما رُوي عن أشهب في الحالف على امرأته بطلاقها ألا تفعل فعلًا، فتفعله قاصدة لتحنيثه ألا شيء عليه. قال عنه ابن رشد: وهو شذوذ. ينظر: المقدمات: ١١٩/٢، ١٢٠.

(٣) إن لم يضرب أجل لما حلف على فعله فهو مرتهن بيمينه أبدًا، فإن مات قبل أن يفعل ما علق الطلاق عليه، توارثا؛ لأن الحنث لا يلحقه إلا بموته، والميت لا يلحقه طلاق. بخلاف من حلف بالطلاق ألا يفعل شيئًا ذكره؛ لأنه على بر، ولا يحنث حتى يفعله؛ فلا يمنعه يمينه من وطء زوجته. ينظر: المدونة الكبرى: ١١٤/٣– ١١٥، ٨/٥، الكافي لابن عبد البر: ٢٦٩/١ – ٢٨١، جامع الأمهات: ٢٣٤/١، الذخيرة: ٣٩/٤، ٤٠، مواهب الجليل: ٢٨٩/٣.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٤٣٧/٢، ٤٣٦، المحلى: ٢١٢/١٠.

عليه، فلا بد في بره من فعله أو العزم على الفعل، كما قلنا في العبادات الموسعة لا بد من بدل، وهو العزم، وكما أنه في باب العبادات إذا عزم على عدم الفعل في جملة الوقت تتحقق مخالفته للأمر؛ فكذلك تتحقق مخالفته لليمين ها هنا ومخالفته اليمين هي الحنث [١].

وأما إن كانت يمينه "لا فعلت" لم يحل بينه وبينها لأنه على بر حتى يفعل ذلك فيحنث، وكذلك لو قال: "والله لا أضرب فلانا" فلا يحنث حتى يضربه.

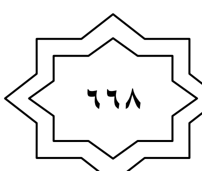
وأصل هذا أن كل من حلف على شيء "ليفعلنه" فهو على حنث حتى يفعله، لأنا لا ندري أيفعله أم لا. ومن حلف على شيء "لا يفعله" فهو على بر حتى يفعله. لأن الأيمان مترددة بين البر والحنث؛ فالبر بالموافقة والحنث بالمخالفة؛ لأنه إذا حلف "لا فعلت كذا" فهو وقت حلفه غير فاعل، فهو على بر، لأنه موافق لما حلف عليه، وإنما الحنث مترقب فإذا فعل حنث؛ لأن المخالفة حينئذ وجدت؛ وكذلك قوله "إن فعلت".

وأما قول "إن لم أفعل" أو "لأفعلن" فالمخالفة موجودة وقت الحلف، لأنه إن قال: إن لم أضرب عبدي فهو في الحال غير ضارب فهو على حنث؛ لأنه مخالف لحلفه والبر مترقب فإذا فعل بر، وإلا فهو حانث [٢].

- ❑ **الإلزام الثاني:** لم يسلم المالكية ما ألزمهم به ابن حزم؛ لأن الحالف إذا كان على حنث حيل بينه وبين امرأته؛ لأن سبب تحريمها عليه وهو الحنث متحقق في الحال؛ وإنما الشرع جعل له رفع هذا السبب بالبر، ولم يرفعه، وإذا لم يترتب على السبب زوال العصمة فلا أقل من منع الوطء [٣].

---

(١) ينظر: الذخيرة: ٣٩/٤.
(٢) ينظر: التاج والإكليل: ٢٧١/٣.
(٣) ينظر: الذخيرة: ٤٠/٤.



لما سبق وقلنا: إن أصل هذا أن كل من حلف على شيء "ليفعلنه" فهو على حنث حتى يفعله؛ لأنا لا ندري أيفعله أم لا.

- **الإلزام الثالث:** نوقش إلزام ابن حزم للمالكية في أن يجيزوا النكاح بصفة والرجعة بصفة؛ بأن النكاح المعلق [(١)] على شرط مستقبل مبطل للعقد من أصله، كقوله زوجتك ابنتي إذا جاء رأس الشهر ونحوه، أو قال الزوج بنحو ذلك. فيبطل النكاح في هذا كله؛ لأنه عقد معاوضة، والأصل في عقود المعاوضة أنه لا يصح تعليقها على شرطٍ مستقبلٍ كالبيع. ولأن في تعليقه وقفا للنكاح على شرطٍ، ولا يجوز وقفه على شرطٍ.

وكذلك الحكم في الرجعة، لا تجوز إضافتها إلى الزمان؛ كما لا يجوز تعليقها بالشرط. لأن ذلك مناقض لما شرعت له؛ ولما فيه من وقفٌ للرجعة، ولا يجوز وقفها على شرطٍ [(٢)].

المطلب السابع: النتيجة

- **الإلزام الأول:** لا يلزم المالكية ما ألزمهم به ابن حزم وذلك لأن قول الزوج "إن لم أفعل" أو "لأفعلن" فالمخالفة موجودة وقت الحلف، فهو على حنث؛ لأنه مخالف لحلفه والبر مترقب فإذا فعل بر، وإلا فهو على حنث حتى يبر.

- **الإلزام الثاني:** ويقال فيه إن الزوج لا يحال بينه وبين امرأته إلا إذا تحقق تحريمها عليه بزوال العصمة، وذلك بتحقق حنثه؛ لأنه سبب تحريمها عليه ولا يكون الحنث متحققا إلا إذا مات ولم يفعله. وأما قبل ذلك فلا؛ وعليه فإلزام ابن حزم لازم لهم.

---

(١) وهو تعليق ابتداء النكاح على شرطٍ مستقبلٍ، غير مشيئة الله تعالى.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٤٠، مطالب أولي النهى: ٥/١٢٩.

- **الإلزام الثالث**: يتبين مما سبق ذكره أن إلزام ابن حزم لا يلزمهم لمفارقة النكاح للطلاق والرجعة، من حيث إن النكاح من عقود المعاوضات التي لا يصح تعليقها، وكذلك الرجعة لا يصح تعليقها بحال؛ وعلى ذلك إجماع الأئمة.

مسألة

الطلاق المعلق على أجل

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

مذهب ابن حزم أن الزوج إن علق طلاق زوجته على أجل، كقوله إن جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتًا ما؛ فإنها لا تكون طالقًا بذلك، لا حين أوقعه، ولا إذا جاء ما وَقَّتَ به الطلاق [(١)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم فيما ذهب إليه أبو عبد الرحمن الشافعي [(٢)]، وداود في رواية عنه [(٣)].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

في هذه المسألة ثلاثة أقوال ملزمة:

- **القول الملزم الأول**: هو قول الحنفية؛ حيث نسب ابن حزم القول فيمن طلق امرأته إلى أجل فإن الطلاق يقع ساعتئذ، ولا يقربها؛ بأنها رواية لأبي حنيفة [(٤)].

- **القول الملزم الثاني**: للمالكية، حيث نسب لهم القول فيمن قال لامرأته: أنت طالق إذا كان كذا لأمر لا يدري أيكون أم لا فليس بطلاق حتى يكون ذلك،

---

(١) ينظر: المحلى: ٢١٣/١٠.

(٢) هو أحمد بن يحيى بن عبد العزيز، أبو عبد الرحمن الشافعي، نسبة إلى شيخه، أبي عبد الله الشافعي الإمام، من أعيان تلامذته، وكان الشافعي يجله، ويكرمه، أخذ عنه الفقه داود الظاهري، وغيره. مات سنة ٢٢٦هـ. ينظر: تاريخ بغداد: ٢٠٠/٥، ميزان الاعتدال: ٣٩٤/٧، تاريخ الإسلام: ٤٧١/١٦.

(٣) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ١٢٧/٣٣، الصواعق المرسلة: ٦١٠/٢، أعلام الموقعين: ١٠١/٤.

(٤) ينظر: المحلى: ٢١٤/١٠.

ويطؤها فيما بين ذلك؛ فإن ماتا قبل ذلك توارثا. فإن قال: أنت طالق إلى سنة فهي طالق حين يقول ذلك [(١)].

- **القول الملزم الثالث**: للشافعية والحنابلة حيث نسب لهم القول إن من طلق زوجته إلى أجل، فإن الطلاق يقع إذا جاء الأجل لا قبل ذلك، وتحل له ما دون ذلك [(٢)].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الجمهور في هذه المسألة بعدة إلزامات؛ وهي:

- **الإلزام الأول**: ألزم الحنفية بنقض علة التفريق بين الصور المتناظرة؛ قال ابن حزم: "فوجدنا من حجة من قال بأنه وقع عليه الطلاق الآن: أن قالوا: هذا الطلاق إلى أجل، فهو باطل كالنكاح إلى أجل. فقلنا لهم: فلم قلتم: إنه إن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. أنها لا تُطَلَّق إلا بدخول الدار، فإنه طلاق إلى أجل، فأوقعتموه حين لفظ به" [(٣)].

- **الإلزام الثاني**: للمالكية حيث ألزمهم بالتناقض، وذلك بطرد قولهم في سائر صور التأجيل إلى أجل قد يكون أو لا يكون؛ فكما أنهم لا يجيزون النكاح إذا أجل الصداق إلى أجل يكون أو لا يكون؛ فعليهم ألا يجيزوا الطلاق إلى أجل يكون أو لا يكون؛ وإلا فهم متناقضون. قال ابن حزم: "ولم نجد لمن فرق بين الأجل الآتي والآبد، وبين الأجل الذي لا يأتي حجة أصلا، غير دعواه، لا سيما وهم يفسدون النكاح إذا أجل الصداق إلى أجل قد يكون وقد لا يكون،

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق: ٢١٥/١٠.

بعكس قولهم في الطلاق، وكلا الأمرين أجل، ولا فرق" [(١)].

- **الإلزام الثالث:** للمالكية حيث ألزمهم بالتناقض؛ وذلك بترك قول ابن عباس رضي الله عنهما: "من قال لامرأته: أنت طالق إلى رأس السنة، أنه يطؤها ما بينه وبين رأس السنة" [(٢)]؛ والذي لا يعرف له مخالف. وفي ذلك يقول ابن حزم: "وهم يشنعون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وقد خالفوا ها هنا ابن عباس" [(٣)].

- **الإلزام الرابع:** للشافعية والحنابلة، حيث ألزمهم بالتناقض؛ وذلك بتركهم قياس الطلاق إلى أجل على النكاح إلى أجل في عدم الجواز. وفي ذلك يقول: "وقالوا: نقيس ذلك على المداينة إلى أجل، والعتق إلى أجل. فقلنا: القياس باطل، ثم لو كان حقًّا لكان هذا منه باطلا، لأن المداينة والعتق قد جاء في جوازهما إلى أجل النص، ولم يأتِ ذلك في الطلاق. ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا، لأنكم مجمعون على أن النكاح إلى أجل لا يجوز، وأن ذلك النكاح باطل، فهلا قستم الطلاق إلى أجل على ذلك" [(٤)].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

- **القول الملزم الأول** في المسألة هذه هو قول الحنفية؛ حيث نسب ابن حزم القول فيمن طلق امرأته إلى أجل فإن الطلاق يقع ساعتئذ، ولا يقربها؛ إلى

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أثر ابن عباس، رضي الله عنهما، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٧٠/٤ كتاب الطلاق، من قال لا يطلق حتى يحل الأجل، ح (١٧٨٩٤)؛ والبيهقي في الكبرى: ٣٥٦/٧ كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق بالوقت والفعل، ح (١٤٨٦٨).

(٣) المحلى: ٢١٥/١٠.

(٤) المصدر السابق.

رواية لأبي حنيفة. والصحيح أنها رواية - في المذهب الحنفي-، لأبي يوسف، واختارها زفر [(١)].

- **القول الملزم الثاني**: للمالكية، حيث نسب لهم القول فيمن قال لامرأته: أنت طالق إذا كان كذا لأمر لا يدري أيكون أم لا فليس بطلاق حتى يكون ذلك، ويطؤها فيما بين ذلك؛ فإن ماتا قبل ذلك توارثا. فإن قال: أنت طالق إلى سنة فهي طالق حين يقول ذلك. وهي نسبة صحيحة؛ وقد جاء ذلك في مصنفاتهم [(٢)].

- **القول الملزم الثالث**: للشافعية والحنابلة حيث نسب لهم القول إن من طلق زوجته إلى أجل، فإن الطلاق يقع إذا جاء الأجل لا قبل ذلك، وتحل له ما دون ذلك. هو صحيح ثابت عنهم كما أثبته علماؤهم في مصنفاتهم [(٣)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

- **ذكر من وافق القول الملزم الأول**: إن الرواية التي حكاها ابن حزم عن أبي حنيفة قد ذكر موافقة ذلك لقول سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والليث [(٤)].

- **ذكر من وافق القول الملزم الثاني**: وافق المالكية في أن الرجل يطلق امرأته إلى

---

(١) ومشهور المذهب أن الزوج لو قال لامرأته: أنت طالق إلى شهر فإن نوى وقوع الطلاق عليها في الحال طلقت، وإن لم ينو ذلك لم تطلق إلا بعد مضي شهر. ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١٤/٦، تبيين الحقائق: ٢٠٣/٢، البحر الرائق: ٣٤٩/٣، شرح فتح القدير: ٣٧/٤.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ٤/٥، ٦، التلقين: ٣٢٠/١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٦/١، مواهب الجليل: ٦٨/٤.

(٣) ينظر: المذهب الشافعي: الحاوي الكبير: ١٩٢/١٠، المهذب: ٩٣/٢، الوسيط: ٣٦٦/٥، الروضة: ١٢٧/٨. وينظر المذهب الحنبلي: الكافي: ٢١١/٣، المغني: ٣٢٤/٧، المبدع: ٣٢٠/٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٥٢/٩، شرح منتهى الإرادات: ١٠٩/٣.

(٤) ينظر: المحلى: ٢١٤/١٠.

أجل معلوم يسميه أنها طالق من يوم تكلم به، سعيد بن المسيب، والحسن، وقتادة، والزهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري [١].

ولم أقف على من وافقهم في التفريق بين الأجل الذي لا يأتي، والأجل الذي يأتي لا محالة سوى رواية للحسن ذكرها ابن حزم في مصنفه [٢].

- **ذكر من وافق القول الملزم الثالث:** وافق الشافعية والحنابلة في القول بأنها زوجته إلى ذلك الوقت، جابر بن زيد، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وعثمان البتي، وسفيان الثوري، وأبو عبيد، وإسحاق، وداود، وأبو ثور وغيرهم[٣]. وأبو حنيفة في المشهور من مذهبه، واختاره محمد بن الحسن من أصحابه[٤]. وقد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه [٥].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

- **الإلزام الأول**: ما حكاه ابن حزم عن أبي حنيفة إنما هي رواية لأبي يوسف، واختارها زفر. وإن سُلِّم ما ألزمهم به، فإن قوله: أنت طالق إلى شهر، يفارق قوله: أنت طالق إذا دخلت الدار. لأن الأخيرة يمين، والمعلق بالشرط ليس بطلاق، إنما يمين، يقصد بها المنع عن إيجاد الشرط؛ ولا يقع الطلاق باللفظ نفسه، وإنما يقع بحصول الفعل المعلق عليه الطلاق.

ويفارق الطلاق إلى أجل في أن الذي أوقعه بهذه اللفظة طلاق، وقوله إلى شهر لبيان الأجل، والأجل في الشيء لا ينفي ثبوت أصله بل لا يكون إلا بعد أصله

---

(١) ذكر ذلك ابن المنذر وابن قدامة. ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٢٦١/٩، المغني لابن قدامة: ٣٢٤/٧.

(٢) ينظر: المحلى: ٢١٤/١٠.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٢٦١/٩، المحلى: ٢١٤/١٠، المغني لابن قدامة: ٣٢٤/٧.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١٤/٦، بدائع الصنائع: ٨٣/٤، شرح فتح القدير: ٣٧/٤، البحر الرائق: ٢٨٧/٣.

(٥) سبق تخريج أثر ابن عباس، رضي الله عنهما.

كالأجل في الدين لا يكون إلا بعد وجوب الدين فكذلك ذكر الأجل هنا فيما أوقعه لا ينفي الوقوع في الحال ولكن يلغو الأجل لأن الواقع من الطلاق لا يحتمل ذلك [(١)].

وقياسًا على ما إذا جعل الغاية مكانا، كإلى مكة أو إلى بغداد، فإنه تبطل الغاية ويقع للحال. لأن الطلاق لا يحتمل التأجيل فإنه إذا وقع في وقتٍ يقع في الدهر كله [(٢)].

- **الإلزام الثاني**: ناقش المالكية ما ألزمهم به ابن حزم من أنهم لا يجيزون النكاح إذا أجل الصداق إلى أجل يكون أو لا يكون؛ فعليهم ألا يجيزوا الطلاق إلى أجل يكون أو لا يكون بأن النكاح عقد معاوضة يجب فيه الصداق حقا لله، حتى لو اتفقا على إسقاطه لا يسقط. فإذا أجل لأجل مجهول كموت أو فراق أو متى شئت، فسد النكاح للجهالة بالأجل، فإنه قد يكون أو لا يكون، ولكثرة الغرر حينئذ، ولا تصح عقود المعاوضات مع الغرر؛ ولأنه مظنة إسقاطه، ولئلا يتذرع الناس إلى النكاح بغير صداق، ويُظهرون أن هناك صداقًا ثم تسقطه المرأة[(٣)] أخذًا من قوله صلى الله عليه وسلم: (زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ) [(٤)] بعد أن سأله: (هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟) وبالغ معه في ذلك حتى قال: (الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)، فهذا يقتضي أن حكم الصداق التعجيل، وإلا كان زوجها له بشيء مؤخر أو مؤجل [(٥)].

وأما الأجل في قول الزوج: أنت طالق إلى وقت قد يأتي أو لا يأتي؛ أنها لا تطلق عليه، وله أن يطأها حتى يستيقن؛ لأنها صفة قد لا تقع وهو حي، كأنه قال:

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/١١٤.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/٢٠٣، حاشية ابن عابدين: ٣/٢٦٢.

(٣) ينظر: الذخيرة: ٤/٣٨٧، التوضيح: ٣/٣٦٤، شرح مختصر خليل: ٣/٢٦٣، حاشية الدسوقي: ٢/٢٠٤.

(٤) الحديث سبق تخريجه.

(٥) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٣/٣٦٤.

أنت طالق بعد موتي؛ ولا طلاق على ميت.

اعترض: لعل الوقت يأتي؛ فيكون هذا قد طلق امرأته وقد وطئها، وأنتم تطلقون بالشك.

أجيب: ليس هذا من الشك، وليس هذا وقتا هو آت على كل حال، وإنما يطلق المرأة على الرجل الذي يشك في يمينه؛ فلا يدري أبر فيها أم حنث، وإنما مثل ذلك لو أن رجلا قال امرأته طالق إن كان كلم فلان بن فلان، ثم شك بعد ذلك فلا يدري أكلمه أم لا؛ فهذا الذي تطلق عليه امرأته عند مالك؛ لأنه لما شك في يمينه التي حلف بها، فلا يدري لعله في يمينه حانث، فلما وقع الشك طلقت عليه امرأته، لأن يمينه قد خرجت منه وهو لا يتيقن أنه فيها بار، فكل يمين لا يعلم صاحبها أنه فيها بار ويمينه بالطلاق فهو حانث - وهذا لم يحنث بعد؛ لأنه على بر وهو يتيقن أنه لم يحنث بعد- وإنما يكون حنثه بقدوم ما وقت له ولا يدري أيجيء أم لا- ولم يطلق إلى أجل من الآجال الآتية لا محالة[(١)].

- **الإلزام الثالث**: للمالكية حيث ألزمهم بترك قول ابن عباس رضي الله عنهما: "من قال لامرأته: أنت طالق إلى رأس السنة، أنه يطؤها ما بينه وبين رأس السنة" والذي لا يُعرف له مخالف. **وقد رد ابن حزم نفسه على ذلك بقوله**: "وقالوا: هذا قول صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف. فقلنا: هذا من رواية أبي العطوف الجراح بن المنهال الجزري[(٢)] وهو كذاب مشهور بوضع الحديث، فبطل هذا القول أيضًا. والحمد لله رب العالمين".

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى: ٥/٥.

(٢)أبو العطوف واسمه الجراح بن المنهال الجزري، كان ضعيفا في الحديث قال عنه البخاري: منكر الحديث.وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن أبي حاتم: هو متروك الحديث، ذاهب الحديث، لا يكتب حديثه. ينظر: تاريخ ابن معين: ٤٦٧/٤، التاريخ الكبير للبخاري: ٢٢٨/٢، الجرح والتعديل: ٥٢٣/٢، الكامل في ضعفاء الرجال: ١٦٠/٢.

فنقول: وكذلك بطل هذا الإلزام. والحمد لله رب العالمين.

- ❏ **الإلزام الرابع**: للشافعية والحنابلة، حيث ألزمهم بتركهم قياس الطلاق إلى أجل على النكاح إلى أجل في عدم الجواز.

وقد أجابوا عن إلزام ابن حزم لهم بما يلي:

أولًا: أن النكاح عقد تمليك، والعتق إزالة ملك، والطلاق إزالة ملك، فكان قياسه على العتق أولى.

ثانيًا: أن تعليق الطلاق بشرط، يوجب أن لا يقع قبل وجود الشرط؛ كالعتق لو علقه على شرط لم يقع قبله.

ثالثًا: قياسه على المتعة لأنه نكاح إلى مدة لا يصح، لأن النكاح، عقد يتمنع فيه دخول الأجل، ففسد بالمعلوم والمجهول والطلاق إزالة ملك لا يفسد بالأجل [1].

على أنه لو قال: أنت طالق إذا قدم الحاج، فليس هذا توقيتا للنكاح، حتى نقيسه على المتعة؛ وإنما هو توقيت للطلاق. وهذا لا يمنع، كما أن النكاح لا يجوز أن يكون معلقا بشرط، والطلاق يجوز فيه التعليق [2].

المطلب السابع: النتيجة

- ❏ **الإلزام الأول**: لا يلزم الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم؛ لأن المقدمة التي بنى عليها إلزامه رواية هي في مقابل المشهور من المذهب؛ وإن سُلم فقد بينوا الفرق بين ما أوقعه من يمين، وما أوقعه من طلاق؛ فلا يلزمهم إلزام ابن حزم لهم.

- ❏ **الإلزام الثاني**: لا يلزم المالكية ما ألزمهم به ابن حزم من أن لا يجيزوا الطلاق إلى

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/١٩٢، المغني لابن قدامة: ٧/٣٢٤.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/٣٢٤.

أجل يكون أو لا يكون، بناء على إفسادهم النكاح على الصداق المؤجل؛ لوجاهة ما احتجوا به.

- **الإلزام الثالث**: لا يلزم المالكية ما ألزمهم به ابن حزم من ترك قول ابن عباس رضي الله عنهما، والذي لا يعرف له مخالف؛ لأنه أول مبطل له.

- **الإلزام الرابع**: لا يلزم الشافعية والحنابلة ما ألزمهم به من تركهم قياس الطلاق إلى أجل على النكاح إلى أجل في عدم الجواز لما بينوه من أن النكاح عقد تمليك، والعتق إزالة ملك، والطلاق إزالة ملك، فكان قياسه على العتق أولى من قياسه على النكاح. وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن من علق طلاقه بمشيئة الله – فقال لزوجته أنت طالق إن شاء الله، أو قال إلا أن يشاء الله، أو قال إلا أن لا يشاء الله – فكل ذلك سواء ولا يقع بشيء من ذلك طلاق[(١)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

روي عن مجاهد وطاوس وعطاء بن أبي رباح والحكم بن عتيبة والثوري وإسحاق وداود وأبي ثور والأوزاعي – في أحد قوليه – وغيرهم أنهم قالوا: إذا علق الرجل طلاق زوجته بمشيئة الله أنه لا يصح طلاقه، ولا يلزمه شيء؛ [(٢)] وهو مذهب الحنفية [(٣)] والشافعية [(٤)] ورواية عند الحنابلة [(٥)].

---

(١) ينظر: المحلى: ٢١٧/١٠.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ٢٩/٥، الأشراف لابن المنذر: ١٩٢/٤، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٤٢٩/٢، المحلى: ٢٠٣/١٠، الاستذكار: ٢٠١/٦، ٢٠٢، المغني: ٢٩١/٧.

(٣) ينظر: حلية العلماء: ٦٧/٧، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٤٤/٢، المحلى: ٢١٧/١٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٨٣/٦، المغني لابن قدامة: ٣٥٧/٧.

(٤) ينظر: الأم: ١٨٧/٥، التنبيه: ١٧٦/١، المهذب: ٧٨/٢، روضة الطالبين: ٩٦/٨.

(٥) أكثر الروايات عن أحمد أنه توقف عن الجواب؛ وقطع في مواضع آخر أنه لا ينفعه الاستثناء. وعنه رواية أنه يصح منه الاستثناء ولا يقع طلاقه. ينظر: المغني: ٣٥٧/٧، الشرح الكبير: ٤٣٨/٨، الفروع: ٣٤٩/٥، المبدع: ٣٦٢/٧.

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الحنفية، حيث نسب إليهم القول إن الرجل إذا علق طلاق زوجته بمشيئة الله فإنه قد استثنى فلا يصح طلاقه، ولا يلزمه شيء [(١)].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

- ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول، حيث ألزمهم بمخالفة الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف. وهم قد خالفوا ابن عباس فيما رُوي عنه أنه قال: "إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله، فهي طالق"، وفي ذلك يقول ابن حزم: "وهذا مما خالف فيه الحنفيون تشنيعهم بمخالفة صاحب لا يُعرف له من الصحابة مخالف" [(٢)].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للحنفية القول بأن الرجل إذا علق طلاق زوجته بمشيئة الله أنه لا يصح طلاقه، ولا يلزمه شيء؛ هي نسبة صحيحة، وقد جاء ذلك في مصنفاتهم [(٣)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

سبق ذكرهم في المطلب الثاني من هذه المسألة؛ إذ إنهم موافقون لابن حزم في أن الطلاق إذا علق بمشيئة الله لا يقع.

---

(١) ينظر: المحلى: ٢١٧/١٠.

(٢) المصدر السابق: ٢١٨/١٠.

(٣) سبق ذكر المرجع لذلك في الحاشية رقم (٣) في المطلب الثاني من هذه المسألة.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة ابن عباس فيما رُوي عنه أنه قال: "إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله، فهي طالق"، ولا مخالف له من الصحابة – رضي الله عنهم – في ذلك.

ويقال فيه: إن قول الصحابي لا يؤخذ به وليس بحجة إن خالف ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقد خالف ابن عباس ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما يلي:

- **أولًا**: خالف ما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ طَلَّقَ وَاسْتَثْنَى، فَلَهُ ثُنْيَاهُ) [١].

ورُدَّ: بأن هذا حديث ضعيف؛ ضعفه غير واحد من أهل الحديث [٢].

أجيب: بأن تعدد طرق الضعيف عندنا يخرجه إلى الحسن إذا لم يكن ضعفه بالوضع؛ وهذا الحديث مما تعددت طرقه [٣].

ورُدَّ: بأن هذا القدر من التعدد في هذا الحديث لا يكفي؛ لأنه روي من طريقين كلاهما منقطع، وضعيف [٤].

- **ثانيًا**: ما رُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إنْ شَاءَ

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: ٣٥/٤ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ح (٩٦)؛ والبيهقي في الكبرى: ٣٦١/٧ باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذر كهو في الأيمان، ح (١٤٨٩٧)؛ وضعف رجال إسناده.

(٢) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢٩٦/٢، بيان الوهم والإيهام: ٤٤٨/٢، تنقيح التحقيق: ٢١٠/٢، نصب الراية: ١٣٥/٣، البدر المنير: ٦٨/٨.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: ١٣٨/٤.

(٤) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢٩٥/٢، ٢٩٦، نصب الراية: ١٣٥/٣.

اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ) [١]، ولم يفرق بين شيء من الأيمان فهو على جميعها [٢].

اعترض: بأن الحديث لا حجة لهم فيه فإن الِاسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا يكون في الأيمان؛ والطلاق إنشاء وليس بيمين حقيقة وإن سمي بذلك فمجاز لا تترك الحقيقة من أجله. ثم إن الطلاق إنما سمي يمينا معلقا على شرط يمكن تركه وفعله ومجرد قوله أنت طالق ليس بيمين حقيقة ولا مجازا فلم يمكن الاستثناء بعد يمين [٣].

أجيب: أن معنى اليمين موجود فيه فإنه إذا قال: والله لا أحلف على يمين أبدا، ثم قال إن فعلت كذا فامرأتي طالق حنث [٤].

اعترض: بأن الاستثناء إنما يكون فيما فيه حكم الكفارة والطلاق لا يكفر؛ وأن الاستثناء إنما يقع لما علق به الفعل فإن الأحكام التي هي الطلاق والعتاق ونحوهما لا تعلق على مشيئة الله تعالى بعد وجود أسبابها، فإنها واجبة بوجوب أسبابها فإذا انعقدت أسبابها فقد شاءها الله. وإنما تُعَلَّق على المشيئة الحوادث التي قد يشاؤها الله وقد لا يشاؤها من أفعال العباد ونحوها. والكفارة إنما شرعت لما يحصل من الحنث في اليمين التي قد يحصل فيها الموافقة بالبر تارة والمخالفة بالحنث أخرى ووجوب الكفارة بالحنث في اليمين التي تحتمل الموافقة والمخالفة كارتفاع اليمين بالمشيئة التي تحتمل التعليق وعدم التعليق، فكل من حلف على شيء ليفعلنه فلم يفعله فإنه إن علقه بالمشيئة فلا حنث عليه، وإن لم يعلقه بالمشيئة لزمته الكفارة، فالاستثناء والتكفير يتعاقبان اليمين إذا لم يحصل فيها الموافقة؛ وليس كذلك الطلاق؛ إذ لا كفارة فيه[١].

---

(١) رواه أبو داود في سننه: ٢٢٥/٣ باب الاستثناء في اليمين، ح (٣٢٦١)؛ وابن ماجه في سننه: ٦٨٠/١ باب الاستثناء في اليمين، ح (٢١٠٦)؛ والترمذي في سننه: ١٠٨/٤ باب ما جاء في الاستثناء، ح (١٥٣١)؛ والنسائي في الكبرى: ١٤١/٣ باب الاستثناء، ح (٤٧٧٠) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤١/٥، شرح فتح القدير: ١٣٩/٤.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٥٨/٧، إعلام الموقعين: ٥٧/٤.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير: ١٣٩/٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٨٥/٣٥، تبيين الحقائق: ٢٤١/٢.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٨٦/٣٥.

أجيب: بأن ما جرى على لسانه تعليق لا تطليق؛ وذلك لأن الاستثناء يدخل لرفع حكم الكلام حتى يكون وجوده وعدمه سواء؛ وسواء ذلك في اليمين أو الطلاق أو العتاق وغيرها [(١)].

قيل: هذا مردود بما رُوي عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وابن عُمَرَ قالا: "كنا معَاشِرَ أَصْحَابِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم نَرَى الِاسْتِثْنَاءَ جَائِزًا في كل شيء إلَّا في الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ" [(٢)]. وهذا نقل للإجماع؛ وإن قُدر أنه قول بعضهم، ولم يُعلم له مخالف، فهو إجماع [(٣)].

المطلب السابع: النتيجة

يلزم الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم من مخالفة الصاحب الذي ليس له مخالف؛ وذلك لضعف ما استدلوا به من رواية معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد أنكره غير واحد من أهل الحديث.

وأما حديث الاستثناء في اليمين؛ فلا حجة لهم فيه لأن الِاسْتِثْنَاءَ إنَّما يكون في الأيمان؛ والطلاق ليس بيمين حقيقة؛ ومجرد قوله أنت طالق ليس بيمين حقيقة ولا مجازا. وعليه فقد ثبت أنه لا مخالف لابن عباس – رضي الله عنهما – فيما ذهب إليه؛ فوجب أن يسلموا للمعترض، وإلا فهم متناقضون. والله أعلى وأعلم.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤١/٥.

(٢) لم أقف على تخريج هذا الأثر في كتب الحديث التي بين يدي؛ وقد ذكره ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢٩٥/٢. وقال الذهبي في تنقيح التحقيق: ٢١٠/٢ بعد ذكر الأثر عن ابن عمر "أين إسناده؟".

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٥٨/٧.

مسألة

توريث المبتوتة في مرض الموت [١]

تمهيد:

أجمع أهل العلم أن من طلق زوجته مدخولًا بها طلاقا يملك رجعتها وهو صحيح أو مريض، فمات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها أنهما يتوارثان.

وأجمعوا أن من طلق زوجته ثلاثا، وهو صحيح في كل قرء تطليقة، ثم مات أحدهما، أن لا ميراث للحي منهما من الميت.

وافترقوا فيمن طلق زوجته مدخولًا بها وهو مريض ثلاثا ثم مات من مرضه [٢].

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن طلاق المريض كطلاق الصحيح، ولا فرق - مات من ذلك المرض أو لم يمت منه - فإن كان طلاق المريض ثلاثًا، أو آخر ثلاث، أو قبل أن يطأها فمات، أو ماتت - قبل تمام العدة أو بعدها - أو كان طلاقا رجعيا فلم يرتجعها - حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة، فلا ترثه في شيء من ذلك كله، ولا يرثها أصلًا.

كذلك طلاق الصحيح للمريضة، وطلاق المريض للمريضة، ولا فرق. وكذلك طلاق الموقوف للقتل، والحامل المثقلة [٣].

---

(١) ومحل الخلاف: في كونهما ممن يتوارثان حال الطلاق لأنه تعلق حقها بماله إذا مرض هو إذ ذاك فلو كانت كتابية أو أحدهما مملوكا وقت الطلاق لا ترث.

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٢٣٩/٩.

(٣) ينظر: المحلى: ٢١٨/١٠.

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

رُوي عن عبد الله بن الزبير أنه قال: لولا أن عثمان ورثها ما رأيت أن ترث مبتوتة [١]. ورُوي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف [٢] رضي الله عنهم وبه قال ابن أبي مليكة، وداود وأبو ثور، وغيرهم [٣]. وهو قول للشافعية [٤]. واختاره المزني [٥].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

في هذه المسألة قولان ملزمان:

القول الملزم الأول: هو قول الحنفية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن المريض مرض الموت إذا طلق امرأته ثلاثا، وهو مريض ورثت ما دامت في العدة. فإن خيرها أو ملكها، أو خالعها – وهو مريض – أو حلف بطلاقها ثلاثا – وهو صحيح – فحنثته – وهو مريض – فمات – لم ترثه. فلو بارز رجلا في القتال أو قدم ليقتل فطلقها ثلاثا ورثته. فلو طلقها وهو مريض – ولم يكن دخل بها – لم ترثه [٦].

القول الملزم الثاني: هو قول المالكية حيث نسب إليهم القول في المطلقة ثلاثًا في المرض المخوف أنها ترثه أبدًا، وإن نكحت بعده عشرة أزواج. وإن طلقها قبل الدخول بها،

---

(١) أثر توريث عثمان لزوجة عبد الرحمن بن عوف التي بت طلاقها في مرضه سبق ذكره وتخريجه.

(٢) قال ابن مفلح: لم يثبت عن علي وعبد الرحمن خلاف هذا، بل روى عروة أن عثمان بن عفان قال لعبد الرحمن: إن مت لأورثنها منك، قال: قد علمت ذلك. ينظر: المبدع: ٢٣٩/٦.

قلت: وهو ما تكاد تجمع عليه كتب التراث بأنه قضاء عثمان رضي الله عنه في أحد العشرة المبشرين بالجنة واشتهر بين الأمصار ولا مخالف له من الصحابة.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٦٣/١٠، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٤٢٩/٢، المحلى: ٢٢٣/١٠، ٢٢٤، الاستذكار: ١١٣/٦، المغني لابن قدامة: ٢٦٨/٦.

(٤) وهو قوله في الجديد ومشهور المذهب. ينظر: الأم: ٢٥٤/٥، الحاوي الكبير: ٢٦٣/١٠، الوسيط: ٤٠٢/٥، روضة الطالبين: ٧٢/٨.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٦٣/١٠.

(٦) ينظر: المحلى: ٢٢٠/١٠.

فلها الميراث، ولها نصف الصداق ولا عدة عليها – وإن خيرها – وهو مريض – فاختارت نفسها فطلقت ثلاثا، أو اختلعت منه – وهو مريض ثم مات من مرضه – فإنها ترثه. وكذلك لو حلف بطلاقها ثلاثا إن دخلت دار فلان، وهو صحيح، فمرض، فتعمدت دخول تلك الدار فطلقت ثلاثا، أو مات من مرضه، فإنها ترثه (١).

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بعدة إلزامات؛ وهي:

- **الإلزام الأول**: ألزمهم بالمحال عقلًا، وفي ذلك يقول: "فإن كانت ترثه بالزوجية فواجب أن يرثها بالزوجية إذ من الباطل المحال الممتنع أن تكون هي امرأته، ولا يكون هو زوجها. فإن قالوا: ليست امرأته، قلنا: فلمَ ورثتموها ميراث زوجة؟ وهذا عجب جدًا، وهذا أكل المال بالباطل، بلا شك" (٢).

- **الإلزام الثاني**: ألزم الحنفية بالتناقض، وذلك بطرد قولهم في سائر الصور والنظائر؛ قال ابن حزم: "ثم من العجب توريث الحنفيين المبتوتة ممن حبس للقتل، أو بارز في حرب وليس مريضا، ومنعهم الميراث للتي أكرهها أبو زوجها على أن وطئها في مرض زوجها، وليس لزوجها في ذلك عمل أصلا، ولا طلقها مختارا قط" (٣).

- **الإلزام الثالث**: للحنفية كذلك حيث ألزمهم بالتناقض، وذلك بإلزامهم بلوازم قولهم التي لم يلتزموها، وفي ذلك يقول: "وأما الحنفيون فإنهم أمضوا فراره عن كتاب الله عز وجل، إذ قطعوا ميراثها بعد العدة فجعلوه ينتفع بفراره عن كتاب الله تعالى في موضع، ولا ينتفع به في موضع آخر فهذا التخليط والخبط، وانقطاع

---

(١) ينظر: المصدر السابق: ٢٢٢/١٠.
(٢) المحلى: ٢٢٤/١٠.
(٣) المصدر السابق.

العدة: متولد من الطلاق الذي هو فعله" [(١)].

❑ **الإلزام الرابع**: وهو للحنفية كذلك حيث ألزمهم بالتناقض، وذلك بطرد قولهم في سائر الصور والنظائر؛ حيث أجازوا نكاح المريض، وما يتبع ذلك من الحكم بتوريث المنكوحة، وهو إضرار بأهل الميراث في إدخال من يشركهم فيه. وإجازة طلاق المريض، ولكنهم لم يمضوا حكمه في قطع الميراث. قال ابن حزم: "ويقال لهم: قد أجزتم نكاح المريض وهو إضرار بأهل الميراث في إدخال من يشركهم فيه؟ فهلا إذ أجزتم طلاق المريض أمضيتم حكمه في قطع الميراث" [(٢)].

❑ **الإلزام الخامس**: للمالكية، حيث ألزمهم بالتناقض، وذلك بطرد قولهم في سائر الصور والنظائر؛ قال ابن حزم: "وتوريث المالكيين المختلعة، والمختارة نفسها، والقاصدة إلى تحنيثه في مرضه في يمينه - وهو صحيح بالطلاق - وهو كاره لمفارقتها وهي مسارعة إليه، مكرهة له على ذلك" [(٣)]

❑ **الإلزام السادس**: للمالكية كذلك، حيث ألزمهم ابن حزم بالمحال عقلًا، حيث قال: "وما في العجب أكثر من منعهم المتزوجة في المرض من الميراث الذي أوجبه الله تعالى لها يقينا بالزوجية الصحيحة، وتوريثهم المطلقة ثلاثا في المرض؟! فورثوا بالزوجية من ليست زوجة، ومنعوا ميراث الزوجة من هي زوجته - وحسبنا الله، ونعم الوكيل" [(٤)].

❑ **الإلزام السابع**: وهو كذلك للمالكية، حيث ألزمهم بالتناقض، وذلك بطرد قولهم في سائر الصور والنظائر؛ لأنه متهم بطلاقه من لم يدخل بها بالفرار من استحقاق جميع المهر بموته؛ قال ابن حزم: "وأعجب شيء قول المالكيين في التي

---

(١) المصدر السابق: ٢٢٦/١٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق: ٢٢٤/١٠.

(٤) المصدر السابق.

يطلقها زوجها – وهو مريض – ولم يدخل بها: إنها ترثه، وليس لها إلا نصف الصداق؟ فهلا قالوا: إنه فر بنصف صداقها، فيقضوا لها بجميعه" (١)

❑ **الإلزام الثامن:** ألزمهم بنقض تعليلهم لكونهم فرقوا بين قولٍ ونظيره مع اتحاد العلة؛ وهي الفرار من أن يرث بالزوجية من طلق زوجه في مرض الموت؛ حيث قال: "وهلا قالوا فيمن قال لامرأته: إن دخلت دار زيد فأنت طالق ثلاثا، وهو صحيح فاعتلت هي فأمرت من حملها فدخلت دار زيد وقالت: إنما أفعل هذا لئلا يرثني! فهذه فارة بميراثها، فهلا ورثوه منها بعلة الفرار! ولكنهم لا يتمسكون بنص، ولا بقياس، ولا بعلة" (٢).

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

- **القول الملزم الأول:** إن ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول بأن المريض مرض الموت إذا طلق امرأته ثلاثا، وهو مريض، ورثت ما دامت في العدة. فإن خيرها أو ملكها، أو خالعها – وهو مريض – أو حلف بطلاقها ثلاثا – وهو صحيح – فحنثته – وهو مريض – فمات – لم ترثه. فلو بارز رجلا في القتال أو قدم ليقتل فطلقها ثلاثا ورثته. فلو طلقها وهو مريض – ولم يكن دخل بها – لم ترثه. هي نسبة صحيحة، وهو مذهب الحنفية، وقد جاء ذلك في مصنفاتهم (٣).

- **القول الملزم الثاني:** وهو ما نسبه للمالكية من القول بأن المطلقة ثلاثًا في المرض المخوف ترثه أبدًا، وإن نكحت بعده عشرة أزواج. وإن طلقها قبل الدخول بها، فلها

---

(١) المصدر السابق: ٢٢٦/١٠.

(٢) المصدر السابق

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٧٨/٤، ٧٩، المبسوط للسرخسي: ١٥٤/٦، ١٥٥، بدائع الصنائع: ٢١٨/٣، البداية: ٧٦/١، شرح فتح القدير: ١٤٤/٤، ١٤٥.

الميراث، ولها نصف الصداق ولا عدة عليها – وإن خيرها – وهو مريض – فاختارت نفسها فطلقت ثلاثا، أو اختلعت منه – وهو مريض ثم مات من مرضه – فإنها ترثه. وكذلك لو حلف بطلاقها ثلاثا إن دخلت دار فلان، وهو صحيح، فمرض، فتعمدت دخول تلك الدار فطلقت ثلاثا، أو مات من مرضه، فإنها ترثه. وهي نسبة صحيحة عنهم؛ تشهد بذلك مصنفاتهم [(١)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

☒ **ذكر من وافق القول الملزم الأول:** القول بأن المريض إذا أبان امرأته، فمات وهي في العدة، فإنها ترث منه، فإن انقضت العدة لا ترث منه شيئًا، حُكي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما؛ ورُوي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكانت في العدة. وهو قول عروة، والنخعي، والشعبي، وابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، وابن شبرمة، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وغيرهم [(٢)]. وأحمد في رواية [(٣)].

☒ **ذكر من وافق القول الملزم الثاني:** وهو أن المطلقة ثلاثًا في المرض ترثه بعد انتهاء العدة؛ وإن نكحت بعده عشرة أزواج رُوي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والليث بن سعد [(٤)].

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى: ٢١٠/٤، الكافي: ٢٧٠/١٠، ٢٧١، جامع الأمهات: ٢٩٣/١، التاج والإكليل: ٧٨/٥، مواهب الجليل: ٢٧/٤.

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٢٣٩/٩، ٢٤٠، الحاوي الكبير: ٢٦٣/١٠، المحلى: ٢٢٠/١٠، ٢٢١، الاستذكار: ١١٥/٦، المغني لابن قدامة: ٢٦٨/٦.

(٣) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل: ٥٦١/٢، المغني: ٢٦٨/٦، كشاف القناع: ٤٨٢/٤.

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٢٣٩/٩، ٢٤٠، المحلى: ٢٢٠/١٠، ٢٢١، الاستذكار: ١١٥/٦، المغني لابن قدامة: ٢٦٨/٦.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

كان من أهم الاعتراضات التي نوقش بها إلزامات ابن حزم للحنفية والمالكية في هذه المسألة ما سَأُبَيِّنُه مُتْبِعًا كل إلزام بما أورد عليه من أجوبة فأقول وبالله التوفيق:

❑ **الإلزام الأول**: ألزمهم بالمحال عقلًا، وذلك بأن يرثها بالزوجية كما ترثه بالزوجية.

وقد أورد على هذا الإلزام بعض الاعتراضات، وهي:

أولًا: إن الزوج إذا كان مريضًا لا يتعلق له حق في مال المرأة لكونها صحيحةً فلا يرثها إذا ماتت، إما لأنه لم يتعلق حقه بمالها، وإما لأنه الذي أسقط ما كان بيده، وإما لأنه رضي بحرمانها من الإرث، حيث أقدم على الطلاق، وإما لأنه لم يكن النكاح قائمًا بوجهٍ من الوجوه. فلا يرثها لأنها أجنبية منه ببينونتها [(١)].

ثانيًا: إن قياسه على عدم توريثه إياها فهو قياس مع الفارق، لكونه أسقط حقه باختياره وفعله، وهو بطلاقه لها قصد ضررًا محضًا لها، لأنه أراد إبطال حقها بعد تعلقه بماله في مرض موته، وهو محجور عليه من التبرع فيه لمصلحة الورثة والزوجة من الورثة. فلما كان تصرفه في مرض موته بالنسبة إلى الورثة كتصرفه بعد الموت، لا يملك قطع إرثهم، فكذلك لا يملكه حال مرضه.

ثم إن استحقاق الميراث بالسبب والمحل، فإذا كان تصرفه في المحل يجعل كالمضاف إلى ما بعد الموت حكما إبقاء لحق الوارث فتصرفه بالسبب بالرفع يجعل كالمضاف إلى ما بعد الموت حكما بل أولى لأن الحكم يضاف إلى السبب دون المحل وإذا صار كالمضاف كان النكاح بينهما قائما عند الموت حكما [(٢)].

ثالثًا: هذه المسألة مبنية في الأصل على **سد الذرائع**، وعلى أصل التهمة؛

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢٤٧/٥، شرح مختصر خليل: ١٨/٤، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: ٦٤٢/١.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥٥/٦، ١٥٦، شرح فتح القدير: ١٤٧/٤.

فيعامل بنقيض قصده؛ فإن التهمة لها تأثيرها في الميراث، كما يرد قصد القاتل استعجال الميراث إذا قتل مورثه فيعاقب بحرمانه من الإرث، والجامع بينهما كون فعلهما محرما لغرض فاسد فيكون الحكم هو ثبوت نقيض مقصوده، وسدًّا للباب أمام الفارين من تطبيق الشرع [(١)].

رابعًا: إجماع الصحابة على القضاء بذلك، وصحة النقل عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وقد جعل أهل العلم فعل عثمان في ذلك أصلًا؛ لأنه أمام حكم في قضية رجل مشهور، أحد العشرة، ومثل هذا ينتشر قضاؤه به في الأمصار وينقل إلى الآفاق فلم يتحصل عن أحد من الصحابة ولا غيرهم في ذلك خلاف فثبت أنه إجماع منهم على تصويبه. والقياس يترك بإجماع الصحابة[(٢)].

اعترض: بأن الإجماع منتقض بمخالفة ابن الزبير؛ فإنه قال: لو كنت أنا لم أورثها.

الجواب: لا تضر مخالفة عبد الله بن الزبير؛ لأن فتواه جاءت متأخرة عن قضاء عمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – المشتهر بينهم؛ حيث قد انعقد الإجماع قبل أن يصير ابن الزبير من أهل الاجتهاد [(٣)].

ويحتمل: أن يكون معناه، أنه ظهر له من الاجتهاد والصواب ما لو كنت مكانه لكان لا يظهر لي فكان تصويبًا له في اجتهاده، وإن الحق في اجتهاده فلا يثبت الاختلاف مع الاحتمال بل حمله على الوجه الذي فيه تحقيق الموافقة أولى[(١)].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/٢٤٦.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/١٥٤، شرح فتح القدير: ٤/١٤٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/٢١٩.

(١) ينظر: المصدر السابق.

- **الإلزام الثاني**: ألزم الحنفية بالتناقض، وذلك بتوريثهم المبتوتة ممن حبس للقتل، أو بارز في حرب وليس مريضا، ومنعهم الميراث للتي أكرهها أبو زوجها على أن وطئها في مرض زوجها.

والجواب على الإلزام يتفرع لثلاثة فروع:

الفرع الأول: من حبس للقتل؛ ويقال فيه: إن الرجل إذا قرب ليقتل فهو بمنزلة المريض إذا طلق امرأته ثلاثا في تلك الحالة فلها الميراث، والحاصل أن المريض مشرف على الهلاك؛ فكل سبب يعترض مما يكون الغالب فيه الهلاك فهو بمنزلة المرض، فالذي قرب ليقتل في قصاص أو رجم فالظاهر فيه هو الهلاك والسلامة بعد هذا نادرة. فأما المحبوس قبل أن يخرج ليقتل - وهو ما ذكره ابن حزم - فالغالب فيه السلامة فإنه يتخلص بنوع من أنواع الحيلة لكثرة أسباب الخلاص فإذا طلقها في تلك الحالة لم يكن فارًّا، ولم ترث.

الفرع الثاني: من قدم ليبارز في الحرب، ويقال فيه: إن كان الرجل مواقفا للعدو فما دام في الصف فهو بمنزلة الصحيح، فإذا خرج بين الصفين يبارز قرنه من المشركين فهو بمنزلة المريض، لأنه صار مشرفا على الهلاك. وهذه هي العلة في توريث المبتوتة؛ فترتب عليه أحكام المريض إذا مات في ذلك الوجه؛ فترثه امرأته ما دامت في العدة [(١)].

الفرع الثالث: من أكرهها أبو زوجها، أو ابنه فجامعها ليفسخ نكاحها، ليحرمها من الإرث؛ وزوجها مريض مرض الموت؛ فهل ترث أم لا؟

ويقال فيه: إن الفرقة متى وقعت بسبب باشره أبو المريض أو ابنه؛ بأن قبلها بشهوة أو جامعها فإنها لا ترث؛ لأنها إذا كانت مطاوعةً فقد رضيت بإبطال حقها وإن كانت مكرهةً فلم يوجد من الزوج إبطال حقها المتعلق بالإرث لوقوع

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٦٨/٦، بدائع الصنائع: ٢٢٤/٣.

الفرقة بفعل غيره.

إلا أن يكون الزوج أمره بذلك فقربها الابن أو الأب مكرهةً لأنه بالأمر انتقل إليه فيكون الزوج فارًّا؛ كالمباشر للفرقة؛ لأن تهمة القصد موجودة هنا (١).

❑ **الإلزام الثالث:** للحنفية كذلك حيث أمضوا فراره عن كتاب الله عز وجل، إذ قطعوا ميراثها بعد العدة فجعلوه ينتفع بفراره عن كتاب الله تعالى.

وأجيب: بأن الزوجة المبتوتة إنما ترثه ما دامت في العدة؛ لأن حقوق النكاح باقية، ومتى انقضت، فلم يبقَ نكاح، ولا حق من حقوقه، لم ترث بالنكاح؛ لأنه ليس بينهما نكاح، ولا حكم من أحكام النكاح، فوجب أن لا ترث منه بالزوجية (٢).

ألا ترى أن المرأة إذا انقضت عدتها خرجت من ملك زوجها في كل حال من حالاتها فصارت لا يقع عليها طلاقه ولا يثبت نسب ولدها. ويجوز له تزويج أختها وأربع سواها، كما لو تزوجت، ولأنها حلت للأزواج؟! وذلك دليل حكمي منافٍ للنكاح الأول؛ فلا يبقى معه النكاح حكما، فلم ترث كالأجنبية وهو نظير وجوب الصلاة على التي انقطع دمها فيما دون العشرة بمضي الوقت فيجعل كأداء الصلاة في الحكم.

وإنما جعل بقاء العدة التي هي حق من حقوق النكاح كبقاء النكاح في حكم التوريث باتفاق الصحابة رضوان الله عليهم، ولهذا لو كان الطلاق قبل الدخول لا ترث لأنه لا عدة عليها ولكن هذا في إبقاء ما كان ثابتا لا في إثبات ما لم يكن ثابتا. وإنما أقمنا العدة مقام النكاح لدفع الضرر عنها (١).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٢٠/٣، تبيين الحقائق: ٢٤٧/٢، حاشية ابن عابدين: ٣٨٧/٣.

(٢) ينظر: التجريد: ٤٩٥٩/١٠، الهداية شرح البداية: ٣/٢، العناية شرح الهداية: ٢٤٧/٥.

(١) ينظر: الحجة: ٨٢/٤، المبسوط للسرخسي: ١٥٦/٦.

❑ **الإلزام الرابع**: وهو للحنفية كذلك، حيث ألزمهم بالتناقض، وذلك بطرد قولهم في إمضاء حكم طلاق المريض في قطع الميراث. كما أمضوا حكم نكاح المريض في إدخال من يشرك أهل الميت في إرثهم.

ويقال فيه: أن إجازة نكاح المريض وسائر أحكامه، مبني على أن النكاح من الحوائج الأصلية وتصرف المريض في مرض الموت فيما يحتاج إليه حاجة أصلية نافذ كشراء الطعام والكسوة ونحو ذلك. وحق الورثة – الذي يوقف ماله لأجله – إنما يتعلق فيما فضل عن حوائجه الأصلية، والمرء غير ممنوعٍ من الحوائج الأصلية وإن كان ثمة دين الصحة كالصرف إلى ثمن الأدوية والأغذية (١).

اعترض: بأنه لو تزوج شيخٌ فانٍّ رابعةً فإنكم تجيزونه، وليس بمحتاجٍ إليها فلم يكن من الحوائج الأصلية.

أجيب: بأن النكاح في أصل الوضع من مصالح المعيشة والعبرة لأصل الوضع لا للحال، فإن الحال مما لا يوقف عليها (٢).

وأما إذا أبانها في مرض موته ثم مات فإنها ترثه لأن الزوجية سبب إرثها في مرض موته والزوج قصد إبطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى انقضاء العدة لبقاء بعض الأحكام، كما رد تبرعاته في حق الغريم والوارث، وكما رد قصد القاتل حتى بطل إرثه من المقتول (٣).

❑ **الإلزام الخامس**: للمالكية، حيث ألزمهم بالتناقض، وذلك بتوريث المختلعة، والمختارة نفسها، والقاصدة إلى تحنيثه في مرضه في يمينه – وهو صحيح بالطلاق – لأنه كاره لمفارقتها وهي مسارعة إليه، مكرهة له على ذلك.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٢٥/٧، الهداية شرح البداية: ١٨٩/٣.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢٦/١٢.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: ١٤٧/٤، تبيين الحقائق: ٢٤٦/٢.

ويجاب عن هذا الإلزام: بأن الزوج إن ملكها في مرضه أو خيرها فاختارت نفسها أو طلقها طلاقا بائنا في مرضه فإنها ترثه إن مات من ذلك المرض لأن الطلاق جاء من قبله (١).

وكذلك الرجل إذا قال لزوجته في صحته أو في مرضه: إن دخلت دار فلان مثلا فأنت طالق فدخلتها في المرض فإنه يلزمه الطلاق - وترثه على المشهور.

وذلك لأنه طلاق جاء من سببه لأن العصمة كانت بيده؛ كما لو طلقها ابتداء دون أن تسأله ذلك؛ وكما لو أحنثه غيرها. ولأنه إخراج وارث وهو منهي عنه.

ولأن عثمان رضي الله عنه ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاقها، وقد كانت هي التي سألته الطلاق (٢).

❑ **الإلزام السادس:** للمالكية كذلك، حيث ألزمهم ابن حزم بالمحال عقلًا، حيث ورَّثوا بالزوجية من ليست زوجة، ومنعوا ميراث الزوجة من هي زوجته. وهي التي تزوجها في مرض الموت.

واعترض بأن هذا القول غير مسلَّم به، لأن من تزوج امرأةً في مرضه المخوف فنكاحه غير جائز ويفسخ مطلقًا، وهي ليست له بامرأة فلا ترثه ولا يرثها لحرمة ذلك النكاح وفساده ولو كان محتاجًا إليه ولو أذن له الوارث على مشهور المذهب. ويفسخ مطلقًا ولو كان النكاح تفويضًا لأن فيه إدخال وارث، ولأن فساده لعقده.

اعترض: بأن النكاح الفاسد المختلف فيه إذا مات أحد الزوجين قبل فسخه، فإن فيه الإرث.

---

(١) ينظر: شرح ميارة: ٣٦٧/١.

(٢) ينظر: الاستذكار: ١١٦/٦، منح الجليل: ١٥/٤، شرح مختصر خليل: ١٨/٤.

أجيب: بأنه قد استثنى أهل المذهب نكاح المريض فإنه لا إرث فيه، لأن فساده من جهة أن فيه إدخال وارثٍ وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن إدخاله وعن إخراجه فلا إرث فيه [(١)].

وأما المبانة في مرض الموت فعلى خلاف ذلك؛ لا ينقطع بذلك ميراثها منه، بل ترثه إن مات من مرضه، ذلك لأنه لما اتهم على حرمانها من الميراث عومل بنقيض قصده، ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إخراج وارث. وذلك لأن حقها تعلق بمال المريض حال كونها زوجته كما تعلق به حق الورثة حتى منع من التصرف في ماله إلا في الثلث لحقهم [(٢)].

- **الإلزام السابع**: وهو كذلك للمالكية، حيث ألزمهم بالقول في التي يطلقها زوجها - وهو مريض - ولم يدخل بها: إنه فر بنصف صداقها. فيقضون لها بجميعه.

ويجاب عنه بأن القول فيمن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها، إن لها نصف الصداق ولها الميراث فهذا إجماع من العلماء في أن لها نصف الصداق، وهو نص الآية الكريمة: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[(٣)] والصداق يثبت كاملًا بالدخول، ولا دخول هنا.

وأما الميراث فلأنها زوجة حين تعلق حقها بمال زوجها لها حكم الزوجات فيلحقها ظهاره وإيلاؤه وطلاقه. فلذلك ترث منه قطعًا للتهمة في حرمانها من الميراث. ولأنه حكم على خلاف القياس ثبت بإجماع الصحابة رضوان الله

(١) ينظر: الفواكه الدواني: ٢/٢٥٨، ٢٥٩، بلغة السالك: ٣/٢٥٢، منح الجليل: ٤/١٩.

(٢) ينظر: شرح ميارة: ١/٣٦٦.

(٣) سورة البقرة من الآية ﴿ ٢٣٧ ﴾.

عليهم[1].

- **الإلزام الثامن**: ألزمهم أن يقولوا فيمن قال لامرأته: إن دخلت دار زيد فأنت طالق ثلاثا، وهو صحيح فاعتلت هي فأمرت من حملها فدخلت دار زيد، أن يورثوه منها بعلة الفرار.

ويجاب عن هذا الإلزام: بأن الزوج إن بت طلاقها في مرضها المخوف لا يرثها أبدًا؛ ومثله لو أحنثته، لأنه الذي أخرج نفسه وأسقط ما كان يستحقه لأن العصمة كانت بيده، كما لو أحنثه غيرها؛ وكما لو سألته الطلاق في مرضها فطلقها فإنه لا يرثها لأنها بانت منه [2].

المطلب السابع: النتيجة

بعد استعراض أهم ما اعترض به على إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية، وبيان ما أجيب به عليهم، ظهر بوضوح ما يلي:

- **الإلزام الأول**: ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالمحال عقلًا، وذلك بأن يرثها بالزوجية كما ترثه بالزوجية. وهو إلزام بما لا يلزم لقوة ما احتجوا به، ولإجماع الصحابة على القضاء بذلك.

- **الإلزام الثاني**: لا يلزم الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم من التناقض، وذلك لأن المبتوتة ممن حبس للقتل لا ترث لأن الغالب فيه السلامة، وهو ليس بفار بطلاقها.

أما من بارز في حرب وليس مريضا فالظاهر فيه هو الهلاك فكالمريض في طلاقه؛ لأنه صار مشرفا على الهلاك. وهي علة توريث المبتوتة.

---

(١) ينظر: الاستذكار: ١١٧/٦.

(٢) ينظر: منح الجليل: ١٥/٤.

وأما منعهم الميراث للتي أكرهها أبو زوجها على أن وطئها في مرض زوجها، فلأن الزوج لم يباشر سبب الفرقة، ولم تكن الفرقة بسببه، فلم يكن فارًا.

- **الإلزام الثالث**: إن ثبت أن استحقاق الميراث بالزوجية، كما يثبت حق باقي الورثة في ماله بسبب مرضه؛ فالأولى أن لا ينقطع ميراثها بالعدة؛ وإلا فقد انتفع هنا بفراره بتطليقها في مرض الموت؛ وهو ما ألزمهم به ابن حزم. وعليه فهو إلزام لازم لهم، فوجب أن يسلموا للمعترض، وإلا فإنهم متناقضون.

- **الإلزام الرابع**: لا يلزم الحنفية ما ألزمهم به من التناقض، وذلك لأن النكاح من الحوائج الأصلية وتصرف المريض في مرض الموت فيما يحتاج إليه حاجةٌ أصليةٌ نافذٌ كالطعام والدواء وأجرة الطبيب. وهو بخلاف طلاق الزوجة لأن الزوجية سبب إرثها في مرض موته والزوج قصد إبطاله فيرد عليه قصده، لأنه فار بميراثها وهو ما حكم به الصحابة رضوان الله عليهم.

- **الإلزام الخامس**: لا يلزم المالكية ما ألزمهم به ابن حزم، من التناقض، بتوريث المختلعة، والمختارة نفسها، والقاصدة إلى تحنيثه في مرضه. لأن عثمان رضي الله عنه ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاقها، وقد كانت هي التي سألته الطلاق.

- **الإلزام السادس**: لا يلزم المالكية ما ألزمهم به ابن حزم من المحال عقلًا، بتوريث من ليست زوجة، ومنعوا ميراث التي تزوجها في مرض الموت، لما بينوه من أن المنكوحة في مرض الموت ليست بزوجة حتى ترث؛ لحرمة ذلك النكاح وفساده، وفسخه مطلقًا، لفساد عقده.

- **الإلزام السابع**: وكذلك لا يلزم المالكية القول في التي يطلقها زوجها ولم يدخل بها: إنه فر بنصف صداقها فيقضوا لها بجميعه، لإجماع من العلماء أن ليس لها إلا نصف الصداق. وأما الميراث فلوجود علة الإرث هنا وهي أنها زوجة طُلِّقَت

في مرض الموت للتهمة في حرمانها من الإرث.

- **الإلزام الثامن**: لا يلزم المالكية فيمن قال لامرأته: إن دخلت دار زيد فأنت طالق ثلاثا، وهو صحيح فاعتلت هي فأمرت من حملها فدخلت دار زيد، أن يورثوه منها بعلة الفرار. كما لو أحنثه غيرها؛ وكما لو سألته الطلاق في مرضها فطلقها فإنه لا يرثها لأنها بانت منه. والله أعلم بالصواب.

مســألــة

ما يختلف به عدد الطلاق

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

لا يرى ابن حزم أن الرق يؤثر في إنقاص عدد الطلاق، بل إن العبد كالحر في إيقاع الطلاق، فيملك ثلاث تطليقات لزوجته، سواء كانت حرة أو أمة، ويملك إيقاعها مجموعة أو مفرقة [١].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله بالتسوية بين الحر والعبد في إيقاع الطلاق، سوى ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمر عبدًا له طلق امرأته - وكانت أمة لابن عباس - تطليقتين فأمره أن يراجعها فأبى [٢]، فدل على مذهب ابن عباس أن الرق لا ينقص عدد الطلاق، لأنه جعل له رجعة بعد تطليقتين، وكانت زوجته أمة [٣]. وهو مذهب

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠/٢٣٠.

(٢) ينظر: المحلى: ١٠/٢٣٣.

(٣) الصحيح أن لابن عباس روايتين في أن الرق ينقص عدد الطلاق؛ ففي روية أن رق الزوجة ينقص عدد طلاقها؛ والرواية الثانية: أن رق الزوج ينقص ما له من عدد الطلاق، وهي الأصح عنه، قاله ابن عبد البر. ينظر: الاستذكار: ٦/١٢٤.

وأما ما رواه عنه ابن حزم فالصحيح منه أن ابن عباس رضي الله عنهما لما طلق عبد أمته قال له: أرجعها لا أم لك، فإنه ليس لك من الأمر شيء؛ فأبى. وذلك لأن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: إذا كان الزوج عبدًا، فالطلاق إلى الموالي، دون العبد، أذن له أو لم يأذن؛ واحتج بقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة النحل: من الآية ﴿٧٥﴾. ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٢/٤٠٨.

داود[١].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول جمهور أهل العلم، حيث قالوا: إن الرق مؤثر في إنقاص عدد الطلاق، وإن الذي يوجب البينونة في الرق طلقتان اثنتان؛ مع الاختلاف هل النقص معتبر برق الزوج أم برق الزوجة أم برق من رق منهما. وقد نسب إليهم ابن حزم ذلك [٢].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الجمهور في هذه المسألة بالتناقض، وذلك بتركهم القياس، ولكن ليس قياسهم الذي يقولون به وهو في الأمة قياس نقصان عَدد الطلاق الذي يحرم الأمة على نقصان عدة الأمة المطلقة الحائض عن الحرة – عند من قال إن الطلاق معتبر بالنساء –، وكذلك في العبد بقياس نقصان طلاق العبد عن الحر على نقصانه في حد الزنا والقذف – عند من قال إن الطلاق معتبر بالرجال–.

ولكن ألزمهم بالقول بتساويهما في عَدد الطلاق بناء على تساوي الأمة والحرة في عدة الحمل عند من قال – إن الطلاق معتبر بالنساء –، وعلى تساوي العبد والحر في القطع في حد السرقة وحد الحرابة – عند من قال إن الطلاق معتبر بالرجال –؛ يقول ابن حزم: "وأما قياسهم الطلاق على القذف، والزنا، والعدة، فهلا قاسوه على ما اتفق عليه جميع أهل الإسلام من أن عدة الأمة بوضع الحمل كعدة الحرة؛ ومن أن حد العبد والأمة في القطع وفي السرقة وفي الحرابة –كل ذلك سواء كالحر والحرة!" [٣].

---

(١) ينظر: المحلى: ٢٣٣/١٠.

(٢) ينظر: المحلى: ٢٣٢/١٠، ٢٣٣.

(٣) المصدر السابق: ٢٣٤/١٠.

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن ما نسبه ابن حزم للجمهور من القول بأن عدد الطلاق يختلف باختلاف الحرية والرق؛ فالرقيق طلاقه اثنتان والحر طلاقه ثلاث، ولكن الاختلاف في مَنْ المعتبر؟ هل هي الزوجة، أو المعتبر الزوج. هي نسبة صحيحة عنهم.

فالقول الأول: وهو الاعتبار بالرق والحرية لحال الزوج، فيملك العبد تطليقتين، ويملك الحر ثلاث تطليقات، وسواء كانت الزوجة حرة أم أمة؛ هو قول المالكية [(١)]، والشافعية [(٢)]، وأحمد في رواية [(٣)].

وأما القول الآخر: وهو الاعتبار بالرق والحرية لحال الزوجة، فيملك العبد ثلاث تطليقات على زوجته الحرة، ويملك الحر تطليقتين على زوجته الأمة، هو قول الحنفية [(٤)]، وأحمد في رواية [(٥)].

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى: ٤٣٦/٥، رسالة القيرواني: ٩٨/١، التلقين: ٣١٣/١، الكافي لابن عبد البر: ٢٦٣/١، القوانين الفقهية: ١٥١/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٩٣/٩، الوسيط: ٤٠٠/٥، البيان للعمراني: ٧٤/١٠، منهاج الطالبين: ١٠٧/١، مغني المحتاج: ٢٩٤/٣.

(٣) وهي أنص الروايتين وأشهرهما عن الإمام، واختارها عامة الأصحاب. ينظر: مختصر الخرقي: ١٠٦/١، المغني: ٣٨٩/٧ – ٣٩١، شرح الزركشي: ٤٨٥/٢، ٤٨٦، المبدع: ٢٩١/٧.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣٩/٦، بدائع الصنائع: ٩٧/٣، الهداية: ٢٣٠/١، شرح فتح القدير: ٤٩٢/٣، تبيين الحقائق: ١٩٦/٢.

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة: ١٦٢/٣، ١٦٣، شرح الزركشي: ٤٨٥/٢، ٤٨٦، المبدع: ٢٩١/٧.

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

للجمهور في هذه المسألة قولان:

القول الأول: وهو الاعتبار بالرق والحرية لحال الزوج، فيملك العبد تطليقتين، ويملك الحر ثلاث تطليقات، وسواء كانت الزوجة حرة أم أمة؛ رُوي عن زيد بن ثابت، وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – في رواية عنه. وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم [١].

وأما القول الآخر: وهو الاعتبار بالرق والحرية لحال الزوجة، فيملك العبد ثلاث تطليقات على زوجته الحرة، ويملك الحر تطليقتين على زوجته الأمة، رُوي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. وبه قال مسروق، وإبراهيم النخعي، وعكرمة، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والزهري، والحكم، وحماد، وسفيان الثوري وغيرهم [٢].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

الإلزام في هذه المسألة للجمهور القائلين – بأن الرق ينقص عدد الطلاق – من شقين:

الأول: نوقش إلزام ابن حزم للجمهور – القائلين منهم إن الطلاق معتبر بالنساء – بالقول بتساويهما في عَددِ الطلاق بناء على تساوي الأمة والحرة في عدة الحمل بأن الحامل لا يبرأ رحمها إلا بالوضع سواء كانت حرة أو أمة، أو مطلقة أو متوفى عنها زوجها؛ لأن الحمل أمر تستوي فيه بنات آدم وهو لا يتنصف، ولأنه شرع للتأكد من براءة الرحم، لئلا تختلط الأنساب؛ لذا قالوا باستواء الأمة مع الحرة في عدة الحامل فلا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل. ويفارق الطلاق لأنه ذو عدد يتبعض. والأصل أن كل ما بني على التفاضل، كانت

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٥٥٧/١٠، الحاوي الكبير: ١٩٤/٩، الاستذكار: ١٢٣/٦، ١٢٤، بداية المجتهد: ٤٦/٢، ٤٧، المغني لابن قدامة: ٣٨٩/٧ – ٣٩١.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

الأمة فيه على النصف من الحرة كالحد، فكذلك الطلاق أمر ذو عدد بني على التفاضل فوجب أن يكون الأمة على النصف من الحرة كالحد. ولأن القياس اقتضى أن تكون طلقة ونصفا كما كان حدها على النصف، إلا أن الطلقة لا تتبعض فيكون عدد الطلاق فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شيء، وذلك طلقتان. وثبوت الزيادة لضرورة التكميل واجب، لأن فيه تحقيق الواجب [١].

كما نقول في المحرم إذا وجب عليه في جزاء الصيد نصف مد أجزأه؛ فإن أراد أن يكفر بالصوم صام يوما لأنه لا يتبعض [٢].

الثاني: إلزامه للقائلين إن الطلاق معتبر بالرجال بالقول بتساوي العبد والحر فيما يملكان من عدد الطلاق قياسًا على تساويهما في القطع في حد السرقة وحد الحرابة؛ وقد نوقش بأن ما كان من الحدود فيه عدد كالجلد في الزنا والقذف فإن حد العبيد والإماء في الجلد كله على النصف من حد الأحرار والحرائر؛ وما لا عدد فيه ولا يتبعض كالقطع في السرقة والحرابة فحد العبيد والإماء فيه كحد الأحرار والحرائر؛ لإطلاق النصوص، ولأنهما لا يرجعان إلى بدل فاستوى فيهما الحر والعبد ولم يتنصف في العبد؛ لأنه لا يتبعض. فلم يجز إسقاطه لئلا تضاع حدود الله تعالى؛ صيانة لأموال الناس وأعراضهم [٣].

اعترض: بأن الأصل أن حكم العبد في التكاليف حكم الحر إلا ما أخرجه الدليل ولما لم يكن هناك دليل مسموع صحيح وجب أن يبقى العبد على أصله ويشبه أن يكون قياس الطلاق على الحد غير سديد، لأن المقصود بنقصان الحد رخصة للعبد لمكان نقصه، وأن الفاحشة ليست تقبح منه قبحها من الحر [٤].

أجيب: بأن ذلك مردود؛ لأن معنا أدلة صريحة من القرآن على قولنا، وهي:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١٩٤/٩، الاستذكار: ١٢٤/٦، شرح فتح القدير: ٣١٣/٤.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨٦/٨.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٤٢/١٣، ٢٤٣، الاختيار لتعليل المختار: ١١٠/٤.

(٤) ينظر: بداية المجتهد: ٤٧/٢.

أولًا: قوله تعالى: ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ﴾[١] إنكار لتساويهما في شيء من الأموال، فكذلك في الطلاق لأنه نوع من الملك [٢].

ثانيًا: أن القرآن مصرحٌ في حد الزنا بالتنصيف قال الله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [٣] ويلحق بالإماء العبيد ويلحق بحد الزنا سائر الحدود وهذا قياسٌ صحيحٌ لا يختلف في صحته من أثبت العمل بالقياس [٤].

والطلاق حد من حدود الله، ألا ترى لقوله تعالى في آية الطلاق بعد ذكر أحكام الطلاق وعدده، أنه تعالى قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[٥]، وحد العبد نصف حد الحر فأشبه الحد في الزنا [٦].

المطلب السابع: النتيجة

لا شك أن إلزام ابن حزم للجمهور في هذه المسألة بالقول بمساواة الحر للرقيق في عدد الطلاق بناء على قولهم بتساوي الأمة للحرة في عدة الحمل؛ وبناء على قولهم بتساوي العبد والحر في القطع في حد السرقة، وحد الحرابة، هو إلزام بما لا يلزمهم لما بينوه من فروق بين هذه المسائل ومسألة عدد الطلاق؛ ولما في القول بما ألزمه به من مخالفة جمهور أهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين وتابعيهم. والله ولي التوفيق.

---

(١) سورة الروم: من الآية ﴿ ٢٨ ﴾.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٩/١٩٤.

(٣) سورة النساء: من الآية ﴿ ٢٥ ﴾.

(٤) ينظر: نيل الأوطار: ٧/٣٢٤.

(٥) سورة البقرة: من الآية ﴿ ٢٢٩ ﴾.

(٦) ينظر: المدونة الكبرى: ٥/٣٠، الكافي في فقه ابن حنبل: ٤/٢٣٣.

مسألة

الخلع [(١)]، هل هو طلاق أم فسخ

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى أن الخلع طلاق، وليس بفسخ [(٢)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - أنهم عدوا الخلع طلاقا؛ وبه قال شريح وابن المسيب، والنخعي والشعبي ومجاهد والحسن وعطاء بن أبي رباح ومكحول والزهري والثوري وغيرهم [(٣)]. وهو مذهب الحنفية [(١)] والمالكية [(٢)] والشافعية في

(١) الخلع: أن يطلق الرجل زوجته على فدية منها. ويُقال: خلع امرأته خلعا: أي طلقها بفدية من مالها. والاسم من خَلَعَ هو الخُلْع، قال الفيومي: "وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد لباس للآخر، فإذا فعل ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه". ينظر مادة (خلع): معجم مقاييس اللغة: ٢٠٩/٢، المصباح المنير: ١٧٨/١.
أما تعريفه في الاصطلاح فقد اختلفت فيه عبارات المذاهب الفقهية الأربعة:
فجاء تعريفه عند الحنفية بأنه: إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع، أو ما في معناه، وقبول الزوجة. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٧٧/٤.
وجاء تعريف عن المالكية بأنه: الطلاق بعوض ولو من غير الزوجة، أو بغير لفظ الخلع. ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٤٥٣/٣.
وجاء تعريف عند الشافعية بأنه: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٦٢/٣
وجاء تعريفه عند الحنابلة بأنه: فراق الزوج زوجته على عوض منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة. ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢١٢/٥.

(٢) ينظر: المحلى: ٢٣٥/١٠.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى: ٢٩/٥، الأشراف لابن المنذر: ١٩٢/٤، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٤٢٩/٢، المحلى: ٢٠٣/١٠، الاستذكار: ٢٠١/٦، ٢٠٢، المغني لابن قدامة: ٢٩١/٧.

أحد قوليه وهو أصحهما عنه[٣]؛ وهي إحدى الروايتين عند أحمد [٤].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الحنفية والمالكية، حيث نسب إليهما القول بأن الخلع طلاق، وليس بفسخ [٥].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك أصلهم أن الصحابي إذا خالف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دل على سقوط روايته؛ حيث خالف قول ابن عباس: "إن الخلع ليس طلاقا" [٦]، ما رواه رضي الله عنه (أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيسٍ مَا أَعيبُ عَلَيهِ فِي خُلُقٍ، وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اقْبَل الحَدِيقَةَ،

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧١/٦، تحفة الفقهاء: ١٩٩/٢، بدائع الصنائع: ١٤٤/٣، تبيين الحقائق: ٢٦٨/٢.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ٢٩/٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٢/١، مواهب الجليل: ٤٥/٤، ٤٨، شرح مختصر خليل: ٣٣/٤.

(٣) ينظر: الأم: ١٩٧/٥، الحاوي الكبير: ٢٢٧/١٠، المهذب: ٧٨/٢، روضة الطالبين: ٥٧/٨، ٥٨، مغني المحتاج: ٢٨٩/٣.

(٤) ينظر: مختصر الخرقي: ١٠٤/١، المغني: ٢٩١/٧، الفروع لابن مفلح: ٢٨٥/٥، المبدع: ٢٥٤/٧.

(٥) ينظر: المحلى: ٢٠٣/١٠.

(٦) سُئلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا، وَالْخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ، لَيْسَ الْخُلْعُ بِطَلَاقٍ، يَنْكِحُهَا"، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٤٨٥/٦، ٤٨٦ كتاب الطلاق، باب الفداء، ح (١١٧٦٥)؛ وسعيد بن منصور في سننه: ٣٨٤/١ كتاب الطلاق، باب المرأة تسأل الزوج الطلاق، ح (١٤٥٦)؛ والبيهقي في الكبرى: ٣١٦/٧ كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق، ح (١٤٦٤٠) واللفظ له.

وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً) (1). حيث خالفوا أصلهم، وهو أن الراوي إذا خالف ما رواه فهو دليل سقوط روايته؛ قال ابن حزم: "ألا أن الحنفيين والمالكيين لا يجوز لهم الاحتجاج بهذا الخبر على أصولهم الفاسدة؛ لأن من قولهم إذا خالف الصاحب ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دل على نسخه أو ضعفه؛ وهذا الخبر لم يأت إلا من طريق ابن عباس؛ والثابت عن ابن عباس ما ذكرنا آنفًا من أن الخلع ليس طلاقًا" (2).

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

سبق أن ذكرنا في المطلب الثاني أن الحنفية والمالكية وافقوا ابن حزم في القول بأن الخلع طلاق؛ وقد جاء ذلك في مصنفاتهم (3).

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بأن الخلع طلاق هو قول ابن حزم ومن وافقه؛ وقد سبق ذكرهم في المطلب الثاني من هذه المسألة (4).

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

لم أجد من أجاب أو ناقش ابن حزم في إلزامه للحنفية والمالكية، ولكن بعد البحث والاطلاع على مصنفاتهم أقول وبالله تعالى التوفيق:

- **أولًا**: الحنفية ذكروا أن ابن عباس خالف الصحابة – رضي الله عن الجميع

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٠٢١/٥ كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ح (٤٩٧١).

(2) المحلى: ٢٣٩/١٠.

(3) يراجع الهامش رقم (٤) و(٥) من هذه المسألة.

(4) يراجع المطلب الثاني من هذه المسألة.

– بقوله إن الخلع لا يعد طلاقًا؛ ولكنهم ذكروا رجوع ابن عباس لمذهب الصحابة. فإذا ثبت ذلك يكون مذهب ابن عباس بعد رجوعه موافقا لما رواه؛ فبطل بذلك إلزام ابن حزم لهم.

إلا أنه لم يحك رجوع ابن عباس – رضي الله عنهما – سوى السرخسي في كتابه [١]؛ وتبعه على ذلك غيره من الحنفية [٢]. ولم أقف على تخريج له في الكتب الحديثية؛ بل قد أجمعوا على أن مذهب ابن عباس أن الخلع فسخ ولا يحسب من الطلاق [٣].

- **ثانيًا:** أن المالكية لم يستدلوا فيما ذهبوا إليه بما رواه ابن حزم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما استدل مالك ومن تبعه بما رواه في الموطأ من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، وغيرها [٤].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧١/٦.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٦٨/٢.

(٣) سبق تخريج أثر ابن عباس. وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٢٣/٧، التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢٩٤/٢، مختصر خلافيات البيهقي: ١٩٣/٤، زاد المعاد: ١٩٧/٥.

(٤) عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبد الرحمن أنها أَخْبَرَتْهُ عن حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِي أنها كانت تَحْتَ ثَابِتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ وأن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إلى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ في الْغَلَسِ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هذه؟ فقالت: أنا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يا رَسُولَ الله، قال: ما شَأْنُكِ؟ قالت: لَا أنا وَلَا ثَابِتُ بن قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا، فلما جاء زَوْجُهَا ثَابِتُ بن قَيْسٍ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قد ذَكَرَتْ ما شَاءَ الله أن تَذْكُرَ. فقالت حَبِيبَةُ: يا رَسُولَ الله كُلُّ ما أَعْطَانِي عِنْدِي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِثَابِتِ بن قَيْسٍ: خُذْ منها، فَأَخَذَ منها، وَجَلَسَتْ في بيت أَهْلِهَا. موطأ مالك: ٥٦٤/٢ باب ما جاء في الْخُلْعِ، ح (١١٧٤).

ومن طريق نَافِعٍ أن رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إلى عبد الله بن عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ أنها اخْتَلَعَتْ من زَوْجِهَا في زَمَانِ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ فَبَلَغَ ذلك عُثْمَانَ بن عَفَّانَ فلم يُنْكِرْهُ وقال عبد الله بن عُمَرَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ. موطأ مالك: ٥٦٤/٢ باب طَلَاقِ الْمُخْتَلِعَةِ، ح (١١٧٦).

وحديث عمرة أخرجه أبو داود في سننه: ٢٦٨/٢ باب في الخلع، ح (٢٢٢٧)؛ والنسائي في الكبرى: ٣٦٩/٣ باب، ح (٥٦٥٦)؛ وابن حبان في صحيحه: ١١٠/١٠ باب الخلع، ذكر الأمر للمرأة بإعطاء ما طابت نفسها

قال ابن عبد البر عن حديث عمرة: "وهو حديث صحيح ثابت متصل وهو الأصل في الخلع" (١).

فلما لم يستدلوا برواية ابن عباس - رضي الله عنهما - بطل ما ألزمهم به ابن حزم.

المطلب السابع: النتيجة

- **أولًا**: حيث لم أقف على من حكى رجوع ابن عباس رضي الله عنهما سوى السرخسي في كتابه، وتبعه على ذلك غيره من الحنفية. وحيث لم أقف على تخريج له في الكتب الحديثية؛ بل إنهم قد أجمعوا على أن مذهب ابن عباس أن الخلع فسخ ولا يحسب من الطلاق. فإن حكاية رجوع ابن عباس لا أصل لها؛ وبذلك يلزم الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم من التناقض وذلك بمخالف أصلهم.
- **ثانيًا**: لما لم يستدل المالكية برواية ابن عباس - رضي الله عنهما — واستدلوا برواية غيره؛ بطل ما ألزمهم به ابن حزم من التناقض. وبالله تعالى التوفيق.

به على الخلع، ح (٤٢٨٠)؛ جميعهم من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة؛ والحديث صححه ابن حبان.

(١) التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد: ٣٦٧/٢٣.

مسألة

إن خالعته الزوجة بأكثر مما أعطاها

تمهيد:

أجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أعطاها إذا لم يكن مضرا بها، وخافا ألا يقيما حدود الله واختلفوا في الخلع على أكثر مما أعطاها [(١)].

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

مذهب ابن حزم فيمن اختلعت من زوجها بأكثر مما أعطاها، أنه يصح أن يأخذ منها ويطلقها. ولا فرق بين أن يأخذ كل ما أعطاها، أو بعض ما أعطاها، أو أكثر مما أعطاها؛ إذا تراضيا بذلك [(٢)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

القول بجواز الخلع بقليل المال وكثيره وبأكثر من الصداق وبمالها كله إذا كان ذلك من قبلها، قد رُوي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عباس وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهم –؛ وهو قول قبيصة بن ذؤيب والنخعي ومجاهد وعكرمة وأبي ثور وابن المنذر وغيرهم وهو قول أكثر أهل العلم [(٣)]، وإليه ذهب مالك [(١)]، والشافعي [(٢)]، وهو رواية عند الحنفية[(٣)].

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٣٦٨/٢٣، البيان للعمراني: ٨/١٠.

(٢) ينظر: المحلى: ٢٤١/١٠، ٢٤٢.

(٣) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ١٩٢/٤، الحاوي الكبير: ٤٠/١٠، المحلى: ٢٤١/١٠، الاستذكار: ٧٧/٦، ٧٨، المغني لابن قدامة: ٢٤٧/٧.

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

في هذه المسألة قولان ملزمان:

القول الملزم الأول: للمالكية القائلين بأن للمرأة أن تختلع من زوجها من كل شيء تملكه، ولو بأكثر مما أعطاها؛ إذا تراضيا بذلك. وهو ما نسبه إليهم ابن حزم (٤).

القول الملزم الثاني: هو قول الحنفية، حيث نسب إليهم القول بأنه لا يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته، - للخلع إن كان من جانبها - أكثر مما أعطاها؛ فإن فعل فليتصدق بالزيادة (٥).

المطلب الرابع: وجه الإلزام

❑ **الإلزام الأول**: ألزم ابن حزم المالكية بالتحكم في الاحتجاج بالحديث المرسل تارة وتركه أخرى؛ حيث تركوا الاحتجاج بالحديث المرسل هنا، فيما أصلهم الاحتجاج بالمرسل؛ وهو ما رواه عطاء (أَتَتِ امْرَأَةٌ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُبْغِضُ زَوْجِي، وأُحِبُّ فِرَاقَهُ، قَالَ: فَتَرُدِّينَ إِلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَصْدَقَكِ؟، وكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً، قَالَتْ: نَعَمْ، وزِيَادَةً مِنْ مَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: أَمَّا زِيَادَةٌ مِنْ مَالِكَ فَلا، ولَكِنِ الْحَدِيقَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ)(٦)

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى: ٣٤٠/٥، الاستذكار: ٧٨/٦، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٤٥٣/٣، مواهب الجليل: ٣٣/٤، شرح مياره: ٣٥٩/١.

(٢) ينظر: الأم: ١٩٧/٥، الحاوي الكبير: ٤٠/١٠، المهذب: ٧٣/٢، البيان للعمراني: ١٠/١٠.

(٣) في غير ظاهر الرواية، وهو الأوجه في المذهب. ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٨٣/٦، تحفة الفقهاء: ٢٠١/٢، بدائع الصنائع: ١٥٠/٣، الدر المختار: ٤٤٥/٣، شرح فتح القدير: ٢١٦/٤.

(٤) ينظر: المحلى: ٢٤١/١٠.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) رواه أبو داود في المراسيل: ١٩٩/١ باب في الطلاق، ح (٢٣٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ١٢٤/٤ كتاب الطلاق، باب من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها، ح (١٨٥١٢)؛ والدارقطني في سننه: ٣٢١/٣،

قال ابن حزم: "ولقد كان يلزم المالكيين القائلين بأن المرسل كالمسند أن يقولوا به" (١).

- **الإلزام الثاني**: للحنفية حيث ألزمهم بالحصر، وذلك بإبطال الآحاد لإبطال الجملة؛ حيث يقول: "وأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد، لأنه لا يخلو أخذه الزيادة على ما أعطاها في صداقها من أن يكون حراما أو مباحا. فإن كان حراما فواجب رده إليها كما قال عطاء، وإن كان مباحا فلم أمروه بالصدقة بالزيادة دون سائر ماله؟! وهذا ظاهر الخطأ" (٢).

- **الإلزام الثالث**: للحنفية كذلك حيث ألزمهم بالتناقض، وذلك بترك أصلهم أن الزيادة على القرآن بخبر الآحاد لا يصح الأخذ بها لأنها نسخ للنص؛ ولا يصح نسخ القرآن بخبر الآحاد؛ قال ابن حزم: "والعجب أنهم يردون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت بدعواهم أنه زائد على ما في القرآن، كالمسح على العمامة، والاستنشاق وغير ذلك، ثم يأخذون بكلام ساقط متناقض، مخالف لما في القرآن، ليس معهم فيه إلا رأي أبي حنيفة فقط، فوجب الأخذ بعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ (٣) (٤).

---

(٢٧٦)؛ والبيهقي في الكبرى: ٣١٤/٧ ح (١٤٦٢١) ورواه موصولًا عن ابن عباس، ح (١٤٦٢٤)؛ وقال الدارقطني: "والمرسل أصح".

(١) المحلى: ٢٤١/١٠.

(٢) المحلى: ٢٠٣/١٠، ٢٠٤.

(٣) سورة البقرة: من الآية ﴿ ٢٢٩ ﴾.

(٤) المحلى: ٢٤١/١٠.

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

ما نسبه ابن حزم للمالكية من القول بأن للمرأة أن تختلع من زوجها من كل شيء تملكه، ولو بأكثر مما أعطاها؛ إذا تراضيا بذلك. هو الصحيح الثابت عنهم كما حكاه ابن حزم مذهبًا لهم [(١)].

أما ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة من القول بأنه لا يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته، أكثر مما أعطاها؛ فإن فعل فليتصدق بالزيادة. فهي في الواقع نسبة غير صحيحة، بل إن علماء الحنفية حكوا في المذهب روايتين، وهي فيما إن كان النشوز من جهتها فيجوز له أن يأخذ منها جميع ما استحقت عليه بالعقد ولا تحل له الزيادة على ذلك في ظاهر الرواية، لأن النشوز منها. ونصوا على أنه لو أخذ الزيادة جاز قضاء.

قال النسفي: "ولو أخذ الزيادة جاز قضاء، وكذا إذا أخذ شيئا والنشوز منه؛ لأن مقتضى قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ الجواز حكما والإباحة وقد ترك العمل به في حق الإباحة لمعارض، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[(٢)]. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: (أما الزيادة فلا) فبقي معمولا به في الباقي وهو الصحة" [(٣)].

وأما الرواية الأخرى: فإنه يحل له أخذ الزيادة [(٤)]. وليس في إحدى الروايتين ما ذكره ابن حزم من التصدق بالزيادة.

---

(١) المحلى: ٢٤١/١٠.

(٢) سورة النساء: من الآية ﴿ ٢٠ ﴾.

(٣)تبيين الحقائق: ٢٦٩/٢، وينظر: الهداية: ١٤/٢، شرح فتح القدير: ٢١٦/٤، البحر الرائق: ٨٣/٤.

(٤) ينظر: المصدر السابق. وينظر: المبسوط للسرخسي: ١٨٣/٦، تحفة الفقهاء: ٢٠١/٢، بدائع الصنائع: ١٥٠/٣، البحر الرائق: ٨٣/٤.

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

سبق ذكر من وافق مالك – في القول بأن للزوجة أن تفتدي من زوجها إن كرهته بما تراضيا عليه، سواء في ذلك إن كان أقل مما أعطى أو أكثر منه – في المطلب الثاني؛ وهو قول ابن حزم ومن وافقه [(١)].

أما الرِّوَايَةُ التي وَهِمَ ابن حزم في نقلها عن أبي حنيفة مِن القول بأنه لا يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها؛ فإن فعل فليتصدق بالزيادة. فلم أقف على من وافقه في التصدق بالزيادة فيما اطلعت عليه من مؤلفات.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

❑ **الإلزام الأول**: وهو إلزام المالكية بالتحكم، وذلك بالأخذ بمرسل دون مرسل؛ حيث تركوا الأخذ بمرسل عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومثله مما يُحتج به.

وقد أجاب المالكية بأن حديث عطاء مدفوع بما يلي:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ ، وهو دال على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها [(٢)].

قيل: إنما هو معطوف على ما أعطاها من صداق أو بعضه.

أجيب: لو كان كذلك لكان ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ منه أو من ذلك، وهو بمنزلة من قال: لا تضربن فلانا إلا أن تخاف منه، فإن خفته فلا جناح عليك فيما صنعت به، فهذا إن خافه كان الأمر إليه فيما يفعل به، لأنه

---

(١) يراجع المطلب الثاني.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي: ٣/١٤٠.

لو أراد الضرب خاصة لقال من الضرب أو فيما صنعت به منه [(١)].

ثانيًا: الحديث المسند المتصل عن أبي سعيد الخدري أن أخته كانت تحت رجل فكان بينهما درء وجفاء حين تحاكما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ، فأعَادَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ عِنْدَ الرَابِعةِ: رُدِّي عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَزِيدِيهِ [(٢)].

ثالثًا: هو مخالف لما روي عن الصحابة – رضوان الله عنهم –، من جواز الخلع بما قل أو كثر:

- رُوي أنَّ امْرَأَة جَاءَتِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – تَشْتَكِي زَوْجَهَا، فَحُبِسَتْ فِي بَيْتٍ فِيهِ زَبْلٌ فَبَاتَتْ، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ بَعَثَ إِلَيْهَا فَقَالَ: "كَيْفَ بِتّ اللَّيْلَةَ؟"، فَقَالَتْ: مَا بِتّ لَيْلَةً أَكُونُ فِيهَا أَقَرَّ عَيْنًا مِنَ اللَّيْلَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ زَوْجِهَا فَأَثْنَتْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَقَالَتْ إِنَّهُ وَإِنَّهُ وَلَكِنْ لا أَمْلِكُ غَيْرَ هَذَا، فَأَذِنَ لَهَا عُمَرُ فِي الْفِدَاءِ. وفي رواية: أن عمر قال لزوجها: اخْلَعْهَا وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا [(٣)].
- قالت الربيع بنت معوذ [(٤)]: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي [(١)]،

(١) ينظر: التمهيد: ٢٣/٣٦٩.

(٢) رواه مالك في المدونة الكبرى: ٥/٣٤٠؛ والدارقطني في سننه: ٣/٢٥٤ كتاب النكاح، باب المهر ح (٣٧)؛ والبيهقي في الكبرى: ٧/٣١٤ كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، ح (١٤٦٢٧).

(٣) رواه مالك في المدونة الكبرى: ٥/٣٤١؛ وابن أبي شيبة في مصنفة: ٤/١٢٥ كتاب الطلاق، من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها، ح (١٨٥٢٥)؛ والبيهقي في الكبرى: ٧/٣١٥ كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، ح (١٤٦٢٩). والقرط: نوع من حلي الأذن معروف، وهو ما يعلق في شحمة الأذن من الحلي. ويجمع على أقراط، وقرطة، وأقرطة. ينظر: غريب الحديث للحربي: ٢/٨٠٢، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٤/٤١.

(٤) الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي بن النجار، أسلمت ولها صحبة ورواية وقد زارها النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسها صلة لرحمها؛ كانت من المبايعات بيعة الشجرة، وروت

فأجاز ذلك عثمان بن عفان – رضي الله عنه – [٢].

- عن ابن عباس قال: يختلع حتى بعقاصها [٣].
- إن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر[٤].

قال ابن قدامة – فيما سبق –: ومثل هذا يشتهر، فلم ينكر، فيكون إجماعا على ثبوت حكمه؛ ولم يصح عن علي خلافه [٥].

رابعًا: رواية ذلك عن السلف الصالح – رضي الله عنهم –، قال مالك: ولم أر أحدا ممن يقتدى به يكره أن تفتدي المرأة بأكثر من صداقها [٦].

خامسًا: أنه عمل أهل المدينة، قال مالك: فهذا الذي كنت أسمع، وعليه أمر الناس، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ إليها ولم تؤت المرأة من قبله وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يقبل منها ما افتدت به [٧].

أحاديث عنه وكانت تخرج معه في الغزوات. عمرت دهرا وتوفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين. ينظر: صفة الصفوة: ٧١/٢، الاستيعاب: ١٨٣٧/٤، الإصابة: ٦٤١/٧، سير أعلام النبلاء: ١٩٨/٣.

(١) العقص والضفر: هو فتل الشعر ونسجه. وقوله: ما دون عقاص الرأس يريد: أن المختلعة إن افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملكه كان له أن يأخذ ما دون شعرها من جميع ملكها. ينظر: غريب الحديث لابن سلام: ٣٨٦/٣، غريب الحديث لابن قتيبة: ٦٣٤/٢.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى: ٣١٥/٧ كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، ح (١٤٦٣٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة: ١٢٥/٤ كتاب الطلاق، من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها، ح (١٨٥٢٨).

(٤) رواه مالك في المدونة الكبرى: ٣٤١/٥، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة: ١٢٥/٤ كتاب الطلاق، من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها، ح (١٨٥٢٧)؛ والبيهقي في الكبرى: ٣١٥/٧ كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، ح (١٤٦٣٢).

(٥) المغني: ٢٤٧/٧؛ وينظر: الحاوي الكبير: ٥/١٠.

(٦) ينظر: المدونة الكبرى: ٣٤١/٥.

(٧) ينظر: المدونة الكبرى: ٣٤٠/٥، الاستذكار: ٧٨/٦.

سادسًا: من المعقول، وهو أنه إذا حل له أن يأكل ما طابت به نفسا له من غير فراق، جاز له أن يأكل ما طابت له به نفسا وتأخذه بالفراق، إذا كان ذلك برضاها ولم يضرها. ويشبه سائر الأعواض في المعاملات القدر فيها راجع إلى الرضا؛ ولأنه مالها كما أن الصداق مالها [(١)].

سابعا: روي حديث عطاء موصولًا عن ابن عباس [(٢)]؛ والأصل أن الراوي إذا خالف روايته دل على سقوطها. وقد سبق أن ذكرنا أن ابن عباس يقول: يختلع حتى بعقاصها.

- ❑ **الإلزام الثاني**: قد سبقت الإشارة إلى أن ابن حزم أراد إلزام أبي حنيفة – بناء على ظاهر الرواية –، ويناقش هذا الإلزام بأن أبا حنيفة لم يثبت عنه أنه قال إن الزوج أخذ أكثر مما أعطاها تصدق بالزيادة حتى نصحح الإلزام الذي أورده ابن حزم عليه، فلما لم يثبت عن أبي حنيفة ذلك؛ بَطَلَ الإلزام إذًا في هذه المسألة.

- ❑ **الإلزام الثالث**: ويقال فيه إنَّ الحنفية يعملون بأصلهم هنا لا كما ادعاه ابن حزم؛ لأنهم يقولون: إن النص نفى الجناح مطلقا، فتقييده بخبر الواحد لا يجوز لما عرف في الأصول، والمذكور في الأصل كراهة الزيادة على ما أعطاها، ينبغي حمله على خلاف الأولى [(٣)].

المطلب السابع: النتيجة

- ❑ **الإلزام الأول**: لا يلزم المالكية الأخذ بمرسل عطاء في هذه المسألة، وذلك لما أورد عليه من اعتراضات ولمخالفته لعموم القرآن ولأصول مالك.

---

(١) ينظر: الاستذكار: ٦/٧٩، بداية المجتهد: ٢/٥١.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٧/٣١٤ كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، ح (١٤٦٢٤).

(٣) ينظر: البحر الرائق: ٤/٨٣.

- **الإلزام الثاني**: حيث لم يثبت عن الحنفية أنهم قالوا بالتصدق بالزيادة إن أخذها الزوج بناء على الكراهة في ظاهر الرواية؛ بَطَلَ الإلزام إذًا في هذه المسألة.

- **الإلزام الثالث**: لا يلزم الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم لما ثبت من عدم مخالفة أصلهم، أن الزيادة على القرآن بخبر الآحاد غير مقبولة؛ وقد سبق بيانه، وعليه فالإلزام هنا غير لازم له. والله أعلى وأعلم.

مسألة

الخلع على مجهول، أو معدوم، أو محرم [(١)]

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن الخلع لا يصح على محرم -كالخنزير والخمر - لأنه لا صح تملكه، ولا على مجهول أو معدوم كثمر نخل لم يثمر، لأنه غير معلوم القدر، وقد يزيد السعر أو ينقص. فإذا خالعته المرأة على ذلك لم يصح الخلع، ولا ينفذ إن قبله الزوج [(٢)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

القول ببطلان الخلع بالشيء المجهول والمعدوم والمحرم، هو قول عند الحنابلة؛ واختاره الخلال [(٣)].

وهو مذهب أبي ثور في بطلان الخلع بالشيء المجهول والمعدوم [(٤)]، إلا أنه خالف في الخلع على الشيء الحرام، كالخمر والخنزير فمذهبه جواز الخلع وليس له شيء [(٥)].

---

(١) اتفق الفقهاء على عدم صحة كون الفداء مما حرم كالميتة والخمر والخنزير، واتفقوا، عدا ابن حزم، على أن الطلاق يقع إذ أوقعوا الخلع بما لا يحل كالخمر والخنزير؛ ولكن اختلفوا إذا وقع الخلع بما لا يحل هل يجب العوض بدلًا عما لا يحل تملكه أم لا. ينظر: بداية المجتهد: ٥١/٢، المغني لابن قدامة: ٢٦٠/٧.

(٢) ينظر: المحلى: ٢٤٤/١٠.

(٣) وضعفه ابن قدامة. ينظر: المغني: ٣٣٢/٧، ٣٣٣، الكافي: ١٥٣/٣، كشاف القناع: ٢٢٢/٥.

(٤) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ٢٢٢/٤، تفسير القرطبي: ١٤١/٣.

(٥) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ٢٢٢/٤.

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

❑ **القول الملزم الأول**: في المسألة هذه هو قول الحنفية، حيث نسب إليهم القول بإجازة الخلع على محرم كالخمر والخنزير [١].

❑ **القول الملزم الثاني**: هو قول المالكية، حيث نسب إليهم القول بجواز الخلع على المجهول والمعدوم؛ كعلى ما يثمر نخلها، وإن لم يكن فيها ثمر [٢].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

❑ **الإلزام الأول**: للحنفية؛ حيث ألزمهم ابن حزم بالمحال شرعًا، وذلك في قوله: "ومن عجائب الدنيا إجازة أبي حنيفة أن تخالعه على خمر أو خنزير وهما مسلمان" [٣].

❑ **الإلزام الثاني**: ألزم المالكية بالتناقض، وذلك بطرد قولهم في سائر الصور والنظائر؛ حيث قال: "ومنع مالك من النكاح بثمرة ظاهرة قبل أن تنضج وبزرع لم يسنبل؛ وهو يجيز الخلع على ما يثمر نخلها، وإن لم يكن فيها ثمرة؛ ولا يرى لها غير ذلك" [٤].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

أولًا: إن نسبة ابن حزم للحنفية القول: بإجازة الخلع على الخمر والخنزير، هي نسبة

(١) ينظر: المحلى: ١٠/٢٤٤، ٢٤٥.
(٢) ينظر: المصدر السابق: ١٠/٢٤٥.
(٣) المحلى: ١٠/٢٤٤، ٢٤٥.
(٤) هكذا في الأصل؛ والأصوب "ولا يرى له غير ذلك" المصدر السابق: ١٠/٢٤٥.

صحيحة، إذ المذهب منع الخلع على المحرم ابتداءً، ونفوذه إذا وقع؛ ولا يستحق به شيء. وما حكاه عنهم ابن حزم هو النفوذ، والإجازة إذا وقع [١].

ثانيًا: وهو ما نسبه للمالكية من القول بجواز الخلع على ما يثمر نخلها، وإن لم يكن فيها ثمرة، هو كذلك نسبة صحيحة عنهم؛ إذ المشهور من مذهب مالك جواز الخلع على الغرر، والمجهول، كالآبق، والشارد، والثمرة التي لم يبد صلاحها، وبما تحمل ثمرتها، ويقع الطلاق، وله المطالبة بذلك، فإن سلم أخذه، وإلا فلا شيء له [٢].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول الملزم الأول: اتفق الفقهاء على عدم صحة كون الفداء مما حرم كالميتة، والخمر والخنزير، واتفقوا – عدا ابن حزم – على أن الطلاق يقع إذ أوقعوا الخلع بما لا يحل كالخمر والخنزير؛ ولكن اختلفوا إذا وقع الخلع بما لا يحل، هل يجب العوض بدلًا عما لا يحل تملكه أم لا؟ [٣] فذهب مالك وأحمد إلى أنه لا يستحق شيئًا [٤]؛ وقال الشافعي: له عليها مهر المثل[٥].

القول الملزم الثاني: أن الرجل إذا خالع امرأته على عوض مجهول، أو معدوم، كعلى

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٩١/٦، بدائع الصنائع: ١٤٧/٣، الهداية: ١٤/٢، البحر الرائق: ٨٤/٤.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ٢٣٢/٢، الكافي: ١٧٧/١، المعونة: ٨٧٣/٢، جامع الأمهات: ٢٨٩/١، مواهب الجليل: ٢٢/٤. ومقابل المشهور في المذهب: عدم الجواز كالنكاح؛ وقول ثالث: الكراهة، حكاه اللخمي؛ ورابع: الجواز في الغرر الذي يقدر على إزالته، وبالمنع في الذي لا يقدر على إزالته. ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٤٦٧/٣.

(٣) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ٢٢٢/٤، بداية المجتهد: ٥١/٢، المغني لابن قدامة: ٢٦٠/٧.

(٤) ينظر المذهب المالكي: المدونة الكبرى: ٢٣٦/٢، المعونة: ٢٧٢/٢، الكافي: ٢٧٧/١، جامع الأمهات: ٢٨٩/١، التوضيح: ٦٤٧/٣، ٦٤٨. وينظر المذهب الحنبلي: المغني: ٢٦١/٧، المبدع: ٢٣٠/٧، كشاف القناع: ٢٢٠/٥، شرح منتهى الإيرادات: ٦٢/٣.

(٥) ينظر: الأم: ٢٠٨/٥، الحاوي الكبير: ٦٣/١٠، البيان: ٢٤/١٠، روضة الطالبين: ٤١٣/٧.

ما يثمر نخلها أو تحمل أمتها صح عند أحمد [١]. وهو مذهب الحنفية [٢]. واختلفوا فيما يلزمها له.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

❑ **الإلزام الأول**: وافق الحنفية ابن حزم في أن الخمر والخنزير لا يصلح عوضًا في حق المسلمين ولكن الفرقة تقع به لأن الزوج رضي بما لا قيمة له. والبضع في حال الخروج عن ملكه لا قيمة له حتى تجب القيمة فلا يرجع عليها بشيء بخلاف النكاح فإن ثمة يجب مهر المثل لأن البضع متقوم في حال الدخول في ملك الزوج احترامًا لها وتعظيمًا للآدمي لكونها سببًا لحصوله، فجعلت متقومةً شرعًا صيانةً لها عن الابتذال. والحاجة إلى الصيانة عند الدخول في الملك، لا عند الخروج عن الملك؛ لأن بالخروج يزول الابتذال، فلا حاجة إلى التقوم، فبقيت على الأصل.

والعوض في الخلع غير لازمٍ، بل هو مشروعٌ بعوضٍ وبغير عوضٍ فلم يكن من ضرورة صحته لزوم العوض. فصح على ما لا يصلح عوضًا كالميتة والدم والخنزير والخمر ونحو ذلك فلم يكن من ضرورة عدم وجوب المال عدم وقوع الطلاق؛ لأن الذي يتلف به استباحته؛ وتلك الاستباحة لا تقوم في حق مثلها.

أصله كما لو قال لعبده إن جئتني بزق خمر فأنت حر؛ فجاءه به فإنه يعتق، ولا يستحق عليه بدلًا [٣].

❑ **الإلزام الثاني**: أجاب المالكية عن إلزام ابن حزم لهم بما يلي:

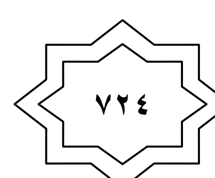
○ **أولًا**: عموم قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾.

---

(١) ينظر: المغني: ٢٥٤/٧، الكافي: ١٥٣/٣، الشرح الكبير: ٣٨٦/٤، كشاف القناع: ٢٢٢/٥.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٨٧/٦، بدائع الصنائع: ١٤٧/٣، شرح فتح القدير: ٢٢١/٤، البحر الرائق: ٨٣/٤ - ٨٥.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٩١/٦، تحفة الفقهاء: ١٠٢/٢، بدائع الصنائع: ١٤٧/٣، ١٤٨.



- **ثانيًا**: أنه مما يملك بالهبة والوصية، فجاز أن يكون عوضا في الخلع كالمعلوم. فمن أوصى بما تثمر نخيله العام فإن أثمرت فهي للموصى له، وإن لم تثمر فلا شيء له.

- **ثالثًا**: أن الخلع طلاق، والقاعدة أن كل ما يجوز بغير عوض جاز فيه الغرر، والطلاق يصح بغير عوض أصلا، فإذا صح شيء، فلأن يصح بفاسد العوض أولى، لأن أسوأ حال المبذول أن يكون كالمسكوت عنه، ولما كان النكاح الذي هو عقد تحليل لا يفسده فاسد العوض، فلأن لا يفسد الطلاق الذي هو إتلاف وحل عقد أولى.

- **رابعًا**: أن الخلع إسقاط الملك، وإسقاط الملك قد يكون بعوض، وبغير عوض، وتدخله المسامحة بغير شيء؛ أصله القصاص.

- **خامسًا**: يفارق النكاح الذي هو تملك البضع، والخلع خروج البضع، فلا قيمة له؛ لأنه عند الخروج من ملك الزوج غير متقوم، فإنه لا يملكها شيئا، إنما يسقط حقه عنها، بخلاف النكاح فهو من عقود المعاوضات كالبيع. والعوض في النكاح واجب، ولا يسقط، ولو أسقطته؛ لأنه حق لله تعالى [(١)].

المطلب السابع: النتيجة

- **أولًا**: أراد ابن حزم إلزام الحنفية بما يستحيل شرعًا، ولكن بعد أن صرح الحنفية بموافقتهم لابن حزم في أن الخمر والخنزير لا يصلح عوضًا في حق المسلمين ولكن الفرقة تقع به لأن الزوج رضي بما لا قيمة له؛ فليس له أن يتملك المحرم، ولا يرجع عليها بشيء. تبين أنه إلزام بما لا يلزمهم.

- **ثانيًا**: إلزامه للمالكية بالتناقض، غير لازم لهم لوجاهة ما اعترضوا به على هذا الإلزام؛ ولما بينوه من فروق بين العوض في النكاح والعوض في الخلع. والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى: ٣٧٣/١١، الأشراف على نكت مسائل الخلاف: ٣٩٣/٣، تفسير القرطبي: ١٤٢/٣، شرح ميارة: ١٧٨/١.

مسألة

ما تنقضي به عدة الطلاق [(١)]

تمهيد:

أجمع أهل العلم على أن الحر إن طلق زوجته الحرة بعد دخوله بها أقل من ثلاث بغير عوض، ولا أمر يقتضي بينونتها، فله عليها الرجعة ما كانت في عدتها، وأنه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدتها. واختلفوا متى تبين منه حتى لا يكون له عليها رجعة. والوقت في ذلك [(٢)].

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن المطلقة إذا دخلت في الحيضة الثالثة، بأن رأت أول شيء من الحيض فقد تمت عدتها، وبانت من زوجها، ولها أن تنكح حينئذ إن شاءت [(٣)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

القول بأن للزوج على مطلقته الرجعة ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة – إذا كان طلاقه إياها وهي طاهر، وأنها متى دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه – هو قول زيد بن ثابت

---

(١) محل الخلاف: في الموطوءة الحرة التي تحيض يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين، بما تنقضي عدتها وتبين من زوجها. وسبب الخلاف في ذلك الاختلاف في معنى القرء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ البقرة: ﴿ ٢٢٨ ﴾ هل هو الحيض أم الأطهار، فمن قال الحيض قال تنقضي عدتها برؤية الطهر من الحيضة الثالثة؛ ومن قال الأطهار قال تنقضي عدتها عند أول حيضتها الثالثة.

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٥٨٦/١٠، المغني لابن قدامة: ٤٠٠/٧.

(٣) ينظر: المحلى: ٢٥٧/١٠.

وابن عمر وعائشة – رضي الله عنهم –؛ وبه قال أبان بن عثمان [١]، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسليمان بن يسار، والزهري، وداود، وأبو ثور، وغيرهم [٢]؛ وهو مذهب المالكية [٣]، وقول للشافعية [٤].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم هو قول الحنفية، حيث نسب إليهم ابن حزم قولين في المسألة:

- **القول الأول**: أن المطلقة إن كانت حيضتها عشرة أيام فبتمامها تنقضي عدتها، ولا تحل للأزواج اغتسلت أو لم تغتسل، رأت الطهر أو لم تره. وأما الذمية فبانقطاع الدم من الحيضة الثالثة تنقضي عدتها وتحل للأزواج. وأما المسلمة التي حيضها أقل من عشرة أيام فله الرجعة عليها ما لم تغتسل كلها، فإن بقي لها عضو كامل لم تغسله فالرجعة باقية له عليها، وأما إن لم يبق لها أن تغسل إلا بعض عضو فلا رجعة له عليها، وقد حل لها الزواج [٥].

- **القول الآخر**: وهو أنه إن بقي عليها من العضو أكثر من قدر الدرهم البغلي فله الرجعة عليها، فإن بقي عليها منه قدر الدرهم البغلي، فلا رجعة له عليها،

---

(١) أبان بن عثمان بن عفان، أبو سعيد القرشي، ابن الخليفة الراشد عثمان بن عفان، وأحد كبار التابعين الثقات، وأحد علمائهم بالحديث والفقه، توفي سنة ١٠٥هـ. ينظر: تاريخ دمشق: ١٤٧/٦، تهذيب الكمال: ١٦/٢.

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٥٨٨/١٠، الحاوي الكبير: ١٦٥/١١، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٣٨٦/٢، المحلى: ٢٥٧/١٠، الاستذكار: ١٤٨/٦، بداية المجتهد: ٦٧/٢، المغني لابن قدامة: ٤٠٢/٧.

(٣) ينظر: التلقين: ٣٤٢/١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩٣/١، الذخيرة: ٣٧٢/١، شرح مختصر خليل: ١٣٨/٤.

(٤) حكى الشافعية في متى يحكم بانقضاء العدة، قولين، أحدهما: إن كان الطلاق في طهر انقضت العدة بالطعن في الحيضة الثالثة، وإن كان في الحيض انقضت العدة بالطعن في الحيضة الرابعة.
والقول الثاني: لا تنقض العدة حتى تحيض يومًا وليلة.
ينظر: الحاوي الكبير: ١٦٥/١١، التنبيه: ٢٠٠/١، روضة الطالبين: ٢١٨/٨، ٢١٩، مغني المحتاج: ٣٨٥/٣.

(٥) ينظر: المحلى: ٢٥٩/١٠.

ولا يحل لها الزواج حتى تغسل تلك اللمعة [١].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بثلاثة إلزامات؛ وهي:

- **الإلزام الأول**: ألزمهم بالتناقض، وذلك باستدلالهم بما رُوي عن جمع من الصحابة منهم أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء رضي الله عنهم أنهم قالوا إن زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة مع تركهم العمل بذلك؛ حيث خالفوهم في منعهم الزوج من الرجعة قبل أن تحل لها الصلاة؛ قال ابن حزم: "ومع ذلك فلا يفرح الحنفيون بهذا الشغب، فهم أول مخالف للصحابة في هذا المكان؛ لأن الثابت عمن ذكرنا من الصحابة – رضي الله عنهم – أن له الرجعة ما لم تحل لها الصلاة، وهم يقطعون عنه الرجعة قبل أن تحل لها الصلاة إذا بقي لها شيء من أعضاء جسدها ولو قدر الدرهم" [٢].

- **الإلزام الثاني**: ألزمهم ببرهان الخلف، وذلك بقوله: "فلو كانت العدة التي هي الأقراء الحيض، لكان بين الطلاق وأول العدة مدة ليست فيها معتدة، وهذا باطل" [٣].

- **الإلزام الثالث**: ألزمهم كذلك ببرهان الخلف، حيث قال: "ولو كان القرء هو الحيض لوجب عندهم على أصلهم فيمن طلق حائضا أن تعتد بتلك الحيضة

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) المحلى: ٢٦٠/١٠.

(٣) المصدر السابق: ٢٦١/١٠.

قرء"[١].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن ما نسبه ابن حزم للحنفية في هذه المسألة من القولين هي نسبة صحيحة؛ وقد جاء ذلك في مصنفاتهم. وهو مبني على قولهم إن القرء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٢] هو الحيض[٣].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

لم أقف على من وافق أبا حنيفة في تقسيماته بين من حيضتها عشرة أيام وغيرها، وبين أن تغسل جسدها إلا بعض عضو أو قدر اللمعة أو أقل.

ولكنَّ وجد بالاستقراء أن القول بأن للزوج على مطلقته الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، قد رُوي عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء رضي الله عن الجميع. وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وربيعة وابن شبرمة والحسن بن حي والأوزاعي وسفيان الثوري وأبي عبيد بن سلام وإسحاق بن راهويه وغيرهم[٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة البقرة من الآية ﴿ ٢٢٨ ﴾.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٨/٦ – ٢٣، تحفة الفقهاء: ١٧٩/٢، بدائع الصنائع: ١٨٣/٣، ١٨٤، العناية: ٤٠٩/٥ – ٤١٢، البحر الرائق: ٥٧/٤.

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٥٨٦/١٠، الحاوي الكبير: ١٦٥/١١، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٣٨٦/٢، المحلى: ٢٥٩/١٠، التمهيد: ٩٠/١٥، ٩١، بداية المجتهد: ٦٧/٢، المغني لابن قدامة: ٤٠١/٧، ٤٠٢، شرح فتح القدير: ٣٠٨/٤.

واختلف فيه عن أحمد بن حنبل[١].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بثلاثة إلزامات؛ وقد أجاب عنها الحنفية بما يلي:

❑ **الإلزام الأول**: ألزمهم بالتناقض، وذلك بتركهم العمل بما روي عن جمع من الصحابة أن زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة؛ مع الأخذ بذلك؛ حيث خالفوهم في منعهم الزوج من الرجعة قبل أن تحل لها الصلاة؛ إذا بقي لها شيء من أعضاء جسدها لم تغسله.

وأجيب عنه بأنه لو بقي ما دون العضو لم يكن للزوج عليها رجعة لأنها مغتسلة وقد غسلت أكثر البدن وللأكثر حكم الكل؛ فكأن الماء أصاب جميع البدن[٢].

أما قطع الرجعة فلتوهم وصول الماء إلى ذلك الموضع؛ لأن ما دون العضو قليل يتسارع إليه الجفاف فلم نتيقن بعدم غسله، فقلنا بانقطاع الرجعة؛ لأن الحكم بسقوط الرجعة يؤخذ فيه بالاحتياط. وعدم حل التزوج كذلك يؤخذ فيه بالاحتياط؛ لأن الماء لم يصل إلى ذلك الموضع من حيث الظاهر [٣].

وهذا في المذهب إن نسيت ما دون العضو ولكن لو تيقنت بعدم وصول الماء

---

(١) اختلفت الرواية عن أحمد بناء على حمله لمعنى الأقراء؛ قال القاضي الصحيح عن أحمد أن الأقراء الحيض، وإليه ذهب أصحابنا؛ ورجع عن قوله بالأطهار. والرواية الثانية: أن الأقراء الأطهار. ينظر: المغني: ٨١/٨.

فإذا قلنا القرء هو الحيض وانقطعت حيضتها الثالثة ولما تغتسل فهل تنقضي عدتها بطهرها؛ فيه روايتان: إحداهما لا تنقضي حتى تغتسل، نص عليه واختاره الأصحاب. والثانية: أن العدة تنقضي بمجرد الطهر قبل الغسل. ينظر: مختصر الخرقي: ١١٠/١، المغني: ٤٠٧/٧، شرح الزركشي: ٥٣٢/٢، المبدع: ٢٥٤/٧، الإنصاف: ١٥٧/٩، ١٥٨.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٨/٦، العناية شرح الهداية: ٤١٢/٥، تبيين الحقائق: ٢٥٤/٢، ٢٥٥.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٨/٦، ٢٩، تبيين الحقائق: ٢٥٥/٢.

إليه بأن منعت وصول الماء قصدًا لم تنقطع الرجعة [(١)].

وأما معنى قول الصحابة رضي الله عنهم (حتى تحل لها الصلاة) أي تحل عليها الصلاة بأن تلزمها بذهاب الوقت وهو نظير قوله تعالى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾[(٢)] أي عليهم اللعنة [(٣)].

- **الإلزام الثاني**: ألزمهم بالقول بأن بين الطلاق وأول العدة مدة ليست فيها معتدة.

والجواب: أن الأصل في العبادات التي تشتمل على أركان ينفصل بعضها عن بعض أن الأداء لا يتصل بالشروع فيها كما في الحج، وفيما يكون متصل الأركان يتصل الأداء بالشروع كالصلاة والعدة بالأشهر متصلة الأركان فيتصل الأداء بالشروع فيها والعدة بالإقراء منفصلة الأركان بعضها عن بعض فلا يجب أن يتصل الأداء بالشروع فيها، والدليل على ما قلنا الاستبراء، فإنه معتبر بالحيض بالنص والمقصود تبين فراغ الرحم فكذلك العدة [(٤)].

ولذلك قال بعض مشايخنا: الأولى أن يؤخر الإيقاع إلى آخر الطهر احترازًا عن تطويل العدة [(٥)].

قيل: لو أخر الطلاق ربما يجامعها، وقصده التطليق، فيبتلى بالإيقاع عقيب الوقاع، وربما فجأها الحيض قبل التطليق فيفوت مقصوده.

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: ٤١٢/٥، مجمع الأنهر: ٨٥/٢.

(٢) سورة الرعد: من الآية ﴿ ٢٥ ﴾.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٣/٦.

(٤) ينظر: المصدر السابق: ١٥/٦.

(٥) وهي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، واختارها بعض المشايخ. ينظر: المبسوط ٨/٦، شرح فتح القدير: ٤٦٨/٣، العناية شرح الهداية: ١٦٣/٥.

الجواب: الأصل في الطلاق الكراهة، والشرع ليس بحريص على الإيقاع؛ ألا ترى لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ (١) أي لعل الله يحدث في قلبيهما الرحمة والمودة.

- **الإلزام الثالث**: ألزمهم على أصلهم فيمن طلق حائضا أن تعتد بتلك الحيضة لقولهم إن القرء هو الحيض.

وأجيب: بأن هذا الإلزام مردود بأمور:

الأول: يلزم من الاعتداد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق، أن تكون العدة متقدمة على الطلاق؛ وهذا مستحيل (٢).

الثاني: أن الحيضة التي صادف الطلاق فيها غير محسوبة من العدة بإجماع (٣). ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر رضي الله عنه أن يطلق زوجته وقت حيضها لئلا تطول عليها عدتها. والطهر جائز أن تطلق فيه إلى آخره فلا يحصل لها قِرآن (٤).

الثالث: أن العدة مقدرة بثلاث حيض كوامل فلا ينقص عنها؛ ولو اعتدت بتلك الحيضة قرءًا، لكان عدتها قرءين وبعض القرء (٥).

اعترض: بأن في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾(٦) ذكر الأشهر والمراد منه: شهران وبعض الثالث؛ فكذلك بعض القرء قرء بلا شك؛ وكذلك

---

(١) سورة الطلاق: من الآية ﴿ ١ ﴾.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/٢٧.

(٣) ينظر: الهداية: ١/٢٢٧، بدائع الصنائع: ٣/١٩٢.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية: ٥/١٦٣.

(٥) ينظر: الهداية: ٢/٣٠.

(٦) سورة البقرة: من الآية ﴿ ١٩٧ ﴾.

بعض الحيض حيض [(١)].

ويجاب: بأنه لا يلزم في قوله تعالى: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ ﴾أنه ذكر الأشهر والمراد منه شهران وبعض الثالث فكذا القروء جائزٌ أن يراد بها القرءان وبعض الثالث وذلك لأن الأشهر اسم جمعٍ لا اسم عددٍ، واسم الجمع جاز أن يذكر ويراد به بعض ما ينتظمه مجازًا لأنه لم يذكر عددا. فأما في جمع مقرون بالعدد فلا بد من الكوامل فيكون انقضاء العدة بثلاث حيض كوامل [(٢)].

كما إذا ذكر عدة الشهور والأيام لم يجز بعض ذلك العدد كقوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾[(٣)] وقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ ﴾ [(٤)] فلا يجوز أن يذكر الاسم الموضوع لعددٍ محصورٍ ويراد به ما دونه لا حقيقةً ولا مجازًا.

ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال رأيت ثلاثة رجالٍ ويراد به رجلان، وجاز أن يقال رأيت رجالًا ويراد به رجلان مع أن هذا إن كان في حد الجواز فلا شك أنه بطريق المجاز، ولا يجوز العدول عن الحقيقة من غير دليلٍ، إذ الحقيقة هي الأصل في حق الأحكام للعمل بها.

وإن كان في حق الاعتقاد يجب التوقف لمعارضة المجاز الحقيقة في الاستعمال وفي باب الحج قام دليل المجاز [(٥)].

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠/٢٦٠.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/١٤.

(٣) سورة البقرة من الآية ﴿ ٢٣٤ ﴾.

(٤) سورة البقرة من الآية ﴿ ١٩٦ ﴾.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/١٩٤.

المطلب السابع: النتيجة

- **الإلزام الأول**: لا يلزم الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم من التناقض لأن ما حكاه عنهم مذهب هو فيما إن نسيت ما دون العضو، ولعله قد وصل إليه الماء لقلته، ولكن لو تيقنت بعدم وصول الماء إليه بأن منعت وصول الماء قصدًا لم تنقطع الرجعة، حتى تغسله كاملًا وتحل لها الصلاة؛ وهو ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم؛ فسقط بذلك الإلزام هنا.

- **الإلزام الثاني**: لا يلزمهم القول بأن بين الطلاق وأول العدة مدة ليست فيها معتدة. وذلك لأن العدة بالإقراء منفصلة الأركان بعضها عن بعض، فلا يجب أن يتصل الأداء بالشروع فيها كالحج منفصل الأركان فلا يتصل الأداء بالشروع فيه.

- **الإلزام الثالث**: لا يلزم الحنفية على أصلهم فيمن طلق حائضا أن تعتد بتلك الحيضة لقولهم إن القرء هو الحيض، لمخالفته للإجماع ولأن الله تعالى لما ذكر جمعا مقرونا بالعدد اقتضى الكوامل منه فلا تنقضي العدة بقرأين وبعض الثالث. والله أعلى وأعلم.

مسألة

ألحقها في عدتها طلاقًا

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

قال ابن حزم إن ألحقها في عدتها قبل انقضائها طلاقًا، فعليها أن تبتدئ العدة من أولها، فإن طلقها بعد ثنتين ثالثة فتبتدئ العدة من أولها أيضًا [١].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

رُوي أن جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو قالا: تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حيض[٢].

وحُكي قول للشافعي: أنها تستأنف العدة؛ لأنها طلقة واقعة في حق مدخول بها، فاقتضت عدة كاملة، كالأولى [٣].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية، حيث نسب

---

(١) ينظر: المحلى: ٢٦٢/١٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٣٠٥/٦ كتاب الطلاق، باب تعتد إذا طلقها عند كل حيضة، ح (١٠٩٤٢).

(٣) هذا القول مخرج على المسألة التالية، من هذه الرسالة، وهي: إن راجعها ثم طلقها قبل أن يطأها هل تبنى على عدتها أم تستأنف؟ قال أبو سعيد الإصطخري وأبو علي بن خيران، رحمهما الله، تكون، كمسألة المرتجعة إن طلقها قبل المسيس، على قولين. وللشافعي رحمه الله ما يدل عليه، فإنه قال في تلك المسألة: ويلزم أن نقول ارتجع أو لم يرتجع سواء.

وقال أبو إسحاق: تبني على عدتها قولا واحدا لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة، فصار كما لو طلقها طلقتين في وقت واحد. ينظر: المهذب: ١٥٢/٢، المجموع: ١٩/.

إليهم القول بأن المطلقة إن طلقها أخرى قبل انتهاء عدتها من الطلاق الأول؛ تبني على عدتها من الطلاق الأول؛ ولا تستأنف [١].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الجمهور في هذه المسألة بإلزامين؛ بيانهما كالتالي:

- **الإلزام الأول**: ألزمهم بالتحكم بالأخذ بالأخبار، وذلك بالأخذ ببعض خبر ابن مسعود – رضي الله عنه – وترك بعضه؛ حيث وافقوه في احتساب العدة من الطلاق الأول وخالفوه في كراهية أن يتبعها طلاقًا في العدة وذلك فيما رُوي عنه رضي الله عنه أنه قال: (طَلَاقُ السُّنَّةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً وَهِيَ طَاهِرَةٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ)[٢]؛ وهذا نص ابن حزم: "كل هؤلاء الطوائف مخالفون لما صح عن ابن مسعود ها هنا أنه السنة؛ لأنهم كلهم يكرهون أن يتبعها طلاقًا في العدة"[٣].

- **الإلزام الثاني**: إلزام للمالكية [٤]، حيث ألزمهم بالتحكم، وذلك بالأخذ بالخبر تارة وتركه تارة؛ وذلك في الاحتجاج بقول سعيد بن المسيب: "إنها السُنَّة" فيما

---

(١) ينظر: المحلى: ٢٦٢/١٠.

(٢) أثر ابن مسعود أخرجه النسائي في الكبرى: ٣٤٢/٣ كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، ح (٥٥٨٧)؛ وابن ماجه في سننه: ٦٥١/١ كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، ح (٢٠٢١)؛ والدارقطني في سننه: ٥/٤ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، ح (٤)؛ والبيهقي في الكبرى: ٣٣٢/٧ كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة، ح (١٤٧٢٤).

(٣) المحلى: ٢٦٣/١٠.

(٤) حيث إنهم الذين أخذوا بقول سعيد ابن المسيب في دية أصابع المرأة، فيما ترك الحنفية والشافعية العمل به. وقد قال ابن حزم: "وأما قوله وهي السنة فقد قالها في دية أصابع المرأة، فلم يلتفت إلى قوله في ذلك الحنفيون والشافعيون" المحلى: ٢٩٨/١٠.

رواه في دية [١] الأصابع [٢]، ولا يحتجون بقول ابن مسعود رضي الله عنه هنا "إنه السنة" قال ابن حزم: "ولا عجب أعجب ممن يحتج بقول سعيد بن المسيب في دية أصابع المرأة "هي السنة يا ابن أخي" ولا يحتج بقول ابن مسعود ها هنا "إنه السنة" [٣].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم القول – بأن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها، ثم طلقها أخرى قبل انقضاء عدتها؛ بنت على عدتها من الطلاق الأول – لمن نسبه من الجمهور، الحنفية والمالكية والشافعية؛ هي نسبة صحيحة، وقد جاء ذلك في

---

(١) الدِّيَةُ بالكسر: حَقُّ القَتيلِ، مأخوذة من الودى، وهو الهلاك، يقال: أودى فلان. إذا هلك؛ فلما كانت تلزم من الهلاك سُميت بذلك. جمعها: دِياتٌ، والهاء عوض من الواو، تقول: وَدَيْتُ القَتِيلَ أَدِيهِ دِيَةً إذا أَعْطَيْتُ دِيَتَه، واتَّدَيْتُ أي: أَخَذْتُ دِيَتَه. ينظر مادة (ودي): القاموس المحيط: ١٣٤٢/٢، لسان العرب: ٢٥٨/١٥.
والدية اصطلاحًا: عند الحنفية: مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس. ينظر: المبسوط ١٦١/٢٩
وعند المالكية: مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل في الخطأ، وعليه في العمد؛ بسبب قتل آدمي حر معصوم، ولو بالنسبة لقاتله، عوضًا عن دمه. ينظر: الفواكه الدواني: ٥٥/٧.
وعرفها الشافعية: بأنها المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها. ينظر: مغني المحتاج: ٤٠٨/١٥.
وعرفها الحنابلة: بأنها المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه، بسبب جناية. ينظر: المطلع: ٣٦٣.
(٢) وهو ما رواه مالك عن ربيعة أنه قال: سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل. فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم. فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي. والأثر أخرجه مالك في الموطأ: ٨٦٠/٢ كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع. وعبد الرزاق في مصنفه: ٣٩٥/٩ كتاب العقول، باب متى يعاقل الرجل المرأة، ح (١٧٧٥٠)؛ والبيهقي في الكبرى: ٩٦/٨ كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة، ح (١٦٠٩٠).
(٣) المحلى: ٢٦٣/١٠.

مصنفاتهم[(١)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

حُكي عن ابن المسيب، وأبي قلابة، وقتادة، والزهري أنهم قالوا في الرجل يطلق المرأة تطليقة فتعتد بعض عدتها ثم يطلقها أخرى ثم تعتد أيضا أياما ثم يطلقها قالوا تعتد من الطلاق الأول إذا كان لم يجامعها بين ذلك [(٢)]. وبه قال النخعي، والشعبي، والحسن[(٣)]. وهو مذهب أحمد [(٤)].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

كان من أهم الاعتراضات التي نوقش بها إلزاما ابن حزم ما سَأُبَيِّنُه مُتْبِعةً كل إلزام بما أورد عليه من أجوبة فأقول وبالله التوفيق:

❑ **الإلزام الأول: ويقال فيه:** إن رواية ابن مسعود أن الطلاق في العدة من السنة معارضة بأمور:

الأول: ما رواه ابن عبد البر بإسناده عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: "طلاق العدة أن يطلقها وهي طاهر، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها إن شاءت". قال ابن عبد البر: "ومثل هذا لا يطلقه ابن مسعود برأيه ويشبه أن

---

(١) ينظر لمذهب الحنفية: العناية: ١٢٨/٦؛ وللمالكية: الكافي لابن عبد البر: ٢٩٤/١، التمهيد: ٧٠/١٥، القوانين الفقهية: ١٥٧/١، شرح مختصر خليل: ١٧٣/٤؛ وللشافعية: مختصر المزني: ٢٢٤/١، الحاوي الكبير: ١٣٣/١٠، المهذب: ١٥٢/٢.

(٢) ينظر قولهم في: مصنف عبد الرزاق: ٣٠٥/٦ – ٣٠٧ كتاب الطلاق، باب تعتد إذا طلقها عند كل حيضة، ح (١٠٩٣٨)، وباب الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها في عدتها، ح (١٠٩٤٩).

(٣) ينظر قولهم في: سنن سعيد بن منصور: ٣٢٩/١ كتاب الطلاق، باب الرجل يموت عن المرأة بأرض غربة، ح (١٢٠٢، وما بعده).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤٠٩/٧، المبدع: ١٣٨/٨، شرح منتهى الإرادات: ٢٠٢/٣، منار السبيل: ٢٥٤/٢.

يكون توقيفا مع دلالة القرآن عليه" [١].

الثـاني: دلالـة القـرآن، وهـو قـول الله عـز وجـل: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قولـه ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [٢]؛ فـأي أمر يحدث بعد الثلاث، والأمر إنما أريد به المراجعة [٣].

الثالث: أن الطلاق لا يكون للسنة في المدخول بها إلا واحدة ولا تكون الثلاث المجتمعات للسنة على حال من الأحوال. لقوله الله عز وجل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [٤] ومرتان لا تكونان إلا في وقتين. فإذا أردفها في عدتها طلاقا، فهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة أشبها الطلقتين في وقت واحد؛ وهذا خلاف السنة [٥].

- **الإلزام الثاني**: وكما يقال هناك في الإلزام الأول يقال هنا في قول ابن مسعود – رضي الله عنه – بأنه مُعارض بما رُوي عنه من خلاف ذلك، وبما دلت عليه الآيات السابق ذكرها.

وأما قول ابن المسيب: "فِي ثَلَاثِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثُونَ، وفِي أَرْبَعٍ عِشْرُونَ وَيُقَالُ له حين عَظُمَ جُرْحُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا فيقول هِيَ السُّنَّةُ يا ابن أخي"، فلا يكون فيما قال: "السنة" إذا كان يخالف القياس والعقل إلا عن علم واتباع؛ والله أعلم. قال الشافعي: "القياس الذي لا يدفعه أحد يغفل ولا يخطئ به أحد فيما نرى أن المرأة نفسها إذا كانت فيها من الدية نصف دية الرجل وفي يدها مثل نصف ما في يده أنه ينبغي أن يكون ما صغر من جراحها هكذا.

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٧٤/١٥.

(٢) سورة الطلاق: الآية ﴿ ١ ﴾.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٧٤/١٥، أحكام القرآن لابن العربي: ٢٥٨/١.

(٤) سورة البقرة: من الآية ﴿ ٢٢٩ ﴾.

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٧٣/١٥.

فلما كان هذا من الأمور التي لا يجوز لأحد أن يخطئ بها من جهة الرأي لأن الخطأ إنما يكون من جهة الرأي فيما يمكن مثله فيكون رأي أصح من رأي؛ فأما هذا فلا أحسب أحد يخطئ بمثله إلا الاتباع لمن لا يجوز خلافه عنده؛ فلما قال سعيد بن المسيب: "هِي السُّنَّة". أشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عامة من أصحابه" [١].

وكان يروي عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه –: "أنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ ثم تَكُونُ عَلى النِّصْفِ مِنْ عقلهِ" [٢].

ورُوي عن شريح "أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كتب إليه كتابًا وفيه: "أنَّ جِرَاحَاتَ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ سواء إلى الثُلُثِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ" [٣]. وفي رواية: "أَنَّ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي فِي السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُل" [٤]. ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافهما.

اعترض: بأنه قد رُوي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال: "جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُل" [٥]، وروي ذلك عن ابن مسعود –

---

(١) ينظر: الأم: ٣١٢/٧، معرفة السنن والآثار: ٢٢٦/٦–٢٢٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٣٩٧/٩ كتاب العقول، باب متى يعاقل الرجل المرأة، ح (١٧٧٦٠)؛ والبيهقي في الكبرى: ٩٦/٨ كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة، ح (١٦٠٨٩)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤١١/٥ كتاب الديات، في جراحات الرجال والنساء، ح (٢٧٤٩٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٣٩٤/٩، ٣٩٥ كتاب العقول، باب متى يعاقل الرجل المرأة، ح (١٧٧٤٨)، وح (١٧٧٥٣).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٩٧/٨ كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة، ح (١٦٠٩٣)؛ وسعيد بن منصور في سننه: ٦٧/٢ كتاب الطلاق، باب من طلق امرأته مريضًا ومن يرثها، ح (١٩٦١)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤١١/٥ كتاب الديات، في جراحات الرجال والنساء، ح (٢٧٤٩٦).

(٥) أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه البيهقي من طريق الشعبي في الكبرى: ٩٥/٨ كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة، ح (١٦٠٨٧). وأخرجه من طريق إبراهيم ولفظه: "عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها" في الكبرى: ٩٦/٨ كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة، ح (١٦٠٨٨) وقال:

رضي الله عنه – أيضًا [(١)].

أجيب: بأن الأشهر والأكثر عن ابن مسعود أن المرأة تعاقل الرجل في جراحها إلى أرش السن والموضحة خمس من الإبل ثم تعود إلى النصف من دية الرجل، وروي ذلك عن عثمان [(٢)].

وأما قول علي فلا يثبت وهو من رواية إبراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع؛ فإن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة، مع أنه أدرك جماعة منهم [(٣)].

ولو ثبت كان يشبه أن يكون قال به من جهة الرأي، الذي لا ينبغي لأحدٍ أن يقول غيره؛ فلا يكون قلة علمٍ من قبل أن كل أحدٍ يعقل ما قاله؛ إذا كانت النفس على نصف عقل نفسه واليد كان كذلك ما دونهما [(٤)].

وأما قول سعيد: إن هذا هو السنة؛ فيعضده أمران:

أولًا: قوله صلى الله عليه وسلم: (عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا) [(١)].

"حديث إبراهيم منقطع إلا أنه يؤكد رواية الشعبي"؛ وأخرجه من طريق إبراهيم كذلك عبد الرزاق في مصنفه: ٣٩٧/٩ كتاب العقول، باب متى يعاقل الرجل المرأة، ح (١٧٧٦٠).

(١) أخرجه البيهقي من طريق إبراهيم النخعي في السنن الكبرى: ٩٦/٨ كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة، ح (١٦٠٨٩) وقال عنه: "وهو منقطع".

(٢) الاستذكار: ٦٥/٨. وأثر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٣٩٧/٩ كتاب العقول، باب متى يعاقل الرجل المرأة، ح (١٧٧٦٠) وح (١٧٧٦١)؛ والبيهقي في الكبرى: ٩٦/٨ كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة، ح (١٦٠٨٩)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤١١/٥ كتاب الديات، في جراحات الرجال والنساء، ح (٢٧٤٩٥).

(٣) ينظر: نصب الراية: ٣٦٣/٤، أضواء البيان: ١١٥/٣.

(٤) ينظر: الأم: ٣١٢/٧، معرفة السنن والآثار: ٢٢٧/٦.

(١) رواه النسائي في الكبرى: ٢٣٥/٤ كتاب القسامة، باب عقل المرأة، ح (٧٠٠٨)؛ والدارقطني في سننه: ٩١/٣ كتاب الحدود والديات وغيره، ح (٣٨). وعبد الرزاق في مصنفه: ٣٩٦/٩ كتاب العقول، باب متى يعاقل الرجل

ثانيًا: أنه عمل أهل المدينة؛ فإنه قال للسائل حين اعترض على قوله، أعراقي أنت؟ إنما قال له هذا لمعارضته لقول أهل المدينة الذي أخبره به وذلك عادة أهل العراق في مخالفتهم لمذهب أهل المدينة؛ فإنهم يأخذون بالقياس المخالف للنص. وما زال الصحابة والتابعون ينكرون مذهب أهل العراق، لمخالفتهم لسنة أهل المدينة (١).

اعترض: بأن الحديث إسناده ضعيف (٢).

أجيب: بأن الحديث وإن كان ضعيفًا إلا أن قول سعيد بن المسيب يتقوى به.

المطلب السابع: النتيجة

- **الإلزام الأول**: لا يلزم الجمهور ما ألزمهم به ابن حزم من التحكم، وذلك لما أورد على رواية ابن مسعود - رضي الله عنه - من اعتراضات، من القرآن، أو من الرواية المخالفة لما رواه عنه ابن حزم.

- **الإلزام الثاني**: وكما يقال في رواية ابن مسعود في الإلزام الأول يقال هنا، ويزاد عليه بأن رواية ابن المسيب لم تترك بمعارض راجح، فاختلفت الروايتان ثبوتًا وترجيحًا، وعليه فلا يلزم المالكية ما ألزمهم به ابن حزم لما ظهر من فرق بين الروايتين. والله أعلى وأعلم.

المرأة، ح (١٧٧٥٦)؛ والحديث ضعفه الذهبي، وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: عنعنة ابن جريج فإنه مدلس. والأخرى: ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين، وهذه منها. ينظر: تنقيح التحقيق: ٢/٢٤٤، نصب الراية: ٤/٣٦٤، إرواء الغليل ٧/٣٠٨، برقم: ٢٢٥٤.

(١) ينظر: منح الجليل: ٩/١٣٢، شرح الزرقاني: ٤/٢٣١.

(٢) ينظر: أضواء البيان: ٣/١١٤.

مسألة

عدة المطلقة إن راجعها

ثم طلقها قبل أن يدخل بها

تمهيد:

المطلقة الرجعية إن راجعها زوجها - قبل انقضاء عدتها -، ثم دخل بها، ثم طلقها، فإنها تستأنف العدة بغير اختلاف بين أهل العلم؛ لأنه بالوطء بعد الرجعة صار كالناكح ابتداء إذا وطئ [(١)].

أما إن راجعها، ثم طلقها قبل دخوله بها؛ فهل تبني على ما مضى من العدة، أم تستأنف؟ وهو محل الخلاف في هذه المسألة.

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن المطلقة لو راجعها زوجها في عدتها قبل انقضائها، ثم طلقها أخرى، فإنها تبتدئ العدة. ولا فرق بين أن يكون وطئها، أو لم يَطَأْها [(٢)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم - في القول بأن المطلقة لو راجعها زوجها في عدتها قبل انقضائها، ثم طلقها أخرى، ولم يطأها؛ فإنها تبتدئ العدة من الطلاق الثاني - أبو قلابة وطاوس والزهري وعمرو بن دينار وجابر بن سعيد والثوري وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٢٧/١٠، المغني لابن قدامة: ٤١٠/٧.

(٢) ينظر: المحلى: ٢٦٢/١٠.

وغيرهم[١].

وقال الثوري: أجمع الفقهاء على هذا [٢].

وقال ابن عبد البر: "على هذا أكثر أهل العلم، وهو قول جمهور أهل الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام" [٣].

وهو مذهب الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، والشافعية في أحد قوليه [٦] والحنابلة في رواية.[٧]

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول عطاء، والشافعي في أحد قوليه، حيث نسب إليهما القول بأن المرتجعة إن طلقت قبل المسيس، فإنها تبني على عدتها من الطلاق الأول[٨].

(١) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ٣٠٢/٤، الحاوي الكبير: ٢٢٧/١٠، الاستذكار: ١٨٠/٦، المغني لابن قدامة: ٤١٠/٧، تفسير القرطبي: ٢٠٤/١٤، القاعدة الذهبية لا ضرر ولا ضرار لابن رجب: ٢٠٤/١.

(٢) ينظر: الاستذكار: ١٨٠/٦، المغني لابن قدامة: ٤١٠/٧، تفسير القرطبي: ٢٠٤/١٤.

(٣) الاستذكار: ١٨٠/٦.

(٤) هذا عند الشيخين: أبي حنيفة وأبي يوسف، رحمهما الله، وقال محمد، رحمه الله، عليها إتمام العدة الأولى لأن هذا طلاق قبل المسيس. وقال زفر، رحمه الله: لا عدة عليها أصلا لأن الأولى قد سقطت بالتزوج فلا تعود والثانية لم تجب. ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٧/٦، بداية المبتدئ: ٨٥/١، شرح فتح القدير: ٣٣١/٤، تبيين الحقائق: ٣٣/٣.

(٥) ينظر: الموطأ: ٢٧/٦، الاستذكار: ١٨٠/٦، التمهيد: ٥٥/١٥، تفسير القرطبي: ٢٠٤/١٤، شرح الزرقاني: ٢٧٤/٣.

(٦) وهو الصحيح من قولي الشافعي، واختاره المزني. ينظر: الأم: ٢٤٢/٥، مختصر المزني: ٢٢٤/١، الحاوي الكبير: ١٣٣/١٠.

(٧) نقلها ابن منصور وهي أصح الروايتين عنه. ينظر: المغني: ٤١٠/٧، المبدع: ١٣٨/٨، مسائل أحمد وابن راهويه: ٤٢٥/١، شرح منتهى الإرادات: ٢٠٣/٣.

(٨) ينظر: المحلى: ٢٦٢/١٠.

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم عطاء والشافعي في هذه المسألة بإلزامين؛ وهما:

- **الإلزام الأول**: ألزمهم بالحصر، وذلك بإبطاله الآحاد لإبطال الجملة؛ قال ابن حزم: "ومن الباطل أن يتقدم شيء من العدة قبل الطلاق، كما من الباطل طلاق موطوءة بلا عدة. أو طلاق موطوءة يكون قرءا واحدا أو قرأين، ولا بد لمخالفينا ها هنا من أحد هذه الوجوه الثلاثة – وهي كلها باطل بيقين" [1].

- **الإلزام الثاني**: ألزمهم بالمحال؛ حيث قال: "وكذلك من المحال أن تبني المرتجعة على عدة قد بطلت بالرجعة، إذ من الباطل أن تكون مرتجعة، وهي بعد الارتجاع في العدة –، وبالله تعالى التوفيق" [2].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن ما نسبه ابن حزم لعطاء وللشافعي في أحد قوليه بأن المطلقة لو أحدث لها زوجها رجعة قبل انقضاء عدتها، ثم طلقها، ولم يصبها، بنت على العدة الأولى؛ هو نقل صحيح ونسبة ثابتة عنهما؛ وذلك لأنها مطلقة لم تُمْسَسْ [3].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بأن المرتجعة – قبل انقضاء عدتها – إن طُلقت قبل المسيس، فإنها تبني على

---

(١) المصدر السابق: ٢٦٣/١٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر لقول عطاء في كتب من نقله عنه: الأشراف لابن المنذر: ٣٠٢/٤، الاستذكار: ١٨٠/٦، تفسير القرطبي: ٢٠٤/١٤، المغني لابن قدامة: ٤١٠/٧؛ وينظر لقول الشافعي: الأم: ٢٤٢/٥، مختصر المزني: ٢٢٤/١، الحاوي الكبير: ١٣٣/١٠، المهذب: ١٥٢/٢.

عدتها من الطلاق الأول. حُكي عن قتادة[١]، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية [٢]، وأحمد في رواية [٣]، وبه قال مالك بشرط إن قصد الإضرار بتطويل العدة عليها؛ معاملة له بنقيض قصده [٤].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

- **الإلزام الأول**: وهو إلزام ابن حزم لعطاء والشافعي - في أحد قوليه - بالحصر، وذلك بإبطال الآحاد لإبطال الجملة؛ وقد كان من أهم الاعتراضات التي نوقش بها هذا الإلزام ما يلي:

  - **الاعتراض الأول**: من قال باستئناف العدة عليه أن يقول رجعته مخالفة لنكاحه إياها. لأنه إن طلقها قبل أن يمسها لا تعتد، فكذلك لا تعتد من طلاق أحدثه؛ وإن كانت رجعة إذا لم يمسها؛ لأنه طلاق خلا من إصابة، فلم يوجب عدة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية، فلما لم يجز هذا، حُمل الطلاق الثاني على عدة الطلاق الأول؛ لأنها مدخول بها ولولا الدخول لما كانت رجعية؛ فتبني على عدتها الأولى التي راجعها فيها [٥].

---

(١) ينظر: الأشراف لابن المنذر: ٣٠٢/٤، القاعدة الذهبية لا ضرر ولا ضرار لابن رجب: ٢٠٤/١.

(٢) ينظر: بداية المبتدئ: ٨٥/١، شرح فتح القدير: ٣٣١/٤، تبيين الحقائق: ٣٣/٣، العناية: ١٢٧/٦.

(٣) نقلها عنه الميموني، واختارها أبو بكر الخلال. ينظر: المغني: ٤٠٩/٧، ٤١٠، القاعدة الذهبية لا ضرر ولا ضرار لابن رجب: ٢٠٤/١.

(٤) ينظر: التاج والإكليل: ١٧٦/٤، بلغة السالك: ٤٦٧/٢، الشرح الكبير للدردير: ٤٩٩/٢، شرح الزرقاني: ٢٧٤/٣.

(٥) ينظر: الأم: ٢٤٢/٥، مختصر المزني: ٢٢٤/١، الحاوي الكبير: ٢٢٨/١١.

- **الاعتراض الثاني**: لما كان الطلاق يرفع عقد النكاح إذا خلا من إصابة فأولى أن يرفع الرجعة إذا خلت من إصابة، فإذا رفعها صار بمنزلة إرداف طلاق ثان على المرأة وهي في عدتها، فإن الطلاق المردف لا اعتداد له بخصوصه، وذلك موجب لبناء العدة دون الاستئناف [(١)].

❑ **الإلزام الثاني**: وهو إلزامهما بالقول بالمحال. **ويجاب عنه** بأن ذلك غير صحيح، لأن الرجعة قطعت التحريم ولم ترفع ما تقدم فكذلك العدة تنقطع بالرجعة ولا ترفع ما تقدم. واستئناف العدة من الطلاق الثاني مفضٍ إلى سقوط العدة بالطلاق الثاني، لأنه طلاق خلا من إصابة فلما لم يجز هذا، حمل الطلاق الثاني على عدة الطلاق الأول.

اعترض: بأن الرجعة قد رفعت تحريم الطلاق فارتفع بها حكم الطلاق فصار الطلاق الثاني هو المختص بالتحريم؛ فوجب أن يكون مختصًّا بوجوب العدة بعد التحريم.

أجيب: بأن هذا فاسد بالمختلعة إذا نكحها في العدة ثم طلقها لأن النكاح قطع العدة، ولم يبطلها، والطلاق فيه موجب للبناء دون الاستئناف.

ولأن مقصود الرجعة هو الإصابة وهي أضعف من عقد النكاح وليست بأقوى منه فلما كان الطلاق يرفع عقد النكاح إذا خلا من إصابة فأولى أن يرفع الرجعة إذا خلت من إصابة، فإذا رفعها صار كطلاق بعد طلاق لم يتخللها رجعة وذلك يوجب بناء العدة دون الاستئناف[(٢)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٢٨/١١، تفسير التحرير والتنوير: ٤٦٦/٢٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٢٨/١١ - ٣١٤.

المطلب السابع: النتيجة

بعد استعراض أهم ما اعترض به على إلزام ابن حزم لعطاء والشافعي في أحد قوليه، وبيان ما أجيب به علي كلا الإلزامين، ظهر بوضوح أن إلزام ابن حزم لهما هو إلزام بما لا يلزمهما، لوجاهة ما استدلوا به، وما اعترضوا عنه. والله ولي التوفيق.

مسـألـة

لزوم عدة الوفاة والحداد [١] للصغيرة والمجنونة

تمهيد:

أجمع أهل العلم على أن الإحداد يلزم المرأة المتوفى عنها زوجها إذا كانت عاقلة بالغة مسلمة عقد عليها بنكاح صحيح ولو لم يدخل بها. واتفقوا أيضًا على أنه يلزم المطلقة الرجعية إذا مات زوجها وهي في العدة [٢]، ثم اختلفوا بعد ذلك في عدة المجنونة ومن هي دون البلوغ هل يجب فيها الإحداد أو لا؟

(١) الإِحْدَادُ والحِدَادُ مشتق من الحَدِّ وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب، يقال أَحَدَّتْ المرأةُ تَحِدُّ إِحْدَادًا، وتَحُدُّ حَدًا وحِدَادًا وأحدَّت، أي امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها، تسلبًا عليه. ينظر مادة (حدد): الصحاح: ٤٠٤/٢، لسان العرب: ٨٢/٣.

وأما معنى الإحداد عند الفقهاء الأربعة:

فهو عند الحنفية: أن تجتنب الطيب ولبس المطيب والمعصفر والمزعفر وتجتنب الدهن والكحل ولا تختضب ولا تمتشط ولا تلبس حليا ولا تتشوف. بدائع الصنائع: ٢٠٨/٣.

وعند المالكية: ترك المرأة للزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل وما تتزين به النساء ما دمن في عدتهن. الاستذكار: ٢٣٠/٦.

وعند الشافعية: هو الامتناع عن الزينة من لباس وغير لباس إذا كان يبعث على شهوة الرجال لها. الحاوي الكبير: ٢٣٠/١١.

وعند الحنابلة: أن تجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والبيتوتة في غير منزلها والكحل بالأثمد والنقاب. المغني: ١٢٤/٨.

(٢) وهو أمر مجمع عليه، وإن اختلفوا في تفصيله. إلا الحسن البصري، فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شذ به عن أهل العلم، وخالف به السنة، فلا يعرج عليه. ينظر: الحاوي الكبير: ٢٧٣/١١، بداية المجتهد: ٩٢/٢، المغني لابن قدامة: ١٢٤/٨.

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن عدة الوفاة، والإحداد فيها، يلزم الصغيرة، ولو في المهد؛ وكذلك المجنونة [١].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

القول بأن عدة الوفاة والإحداد فيها تلزم الصغيرة والمجنونة هو قول الحسن بن حي، والليث، وأبي عبيد، وأبي ثور، وعليه جماهير أهل العلم [٢]، وهو مذهب المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الحنفية، حيث نسب إليهم القول بأن الصغيرة والمجنونة تلزمهما عدة الوفاة، ولا يلزمهما الإحداد فيها [٦].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

- ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بنقض تعليلهم لكونهم فرقوا بين قولٍ ونظيره مع اتحاد العلة، وذلك في إلزامهم العدة على الصغيرة والمجنونة وإسقاطهم الحداد فيها عنهما؛ قال ابن حزم: "وقال أبو حنيفة عليها العدة ولا إحداد عليها قال لأنها غير مخاطبة. قال أبو محمد إن كان ذلك عنده حجة مسقطة للإحداد،

---

(١) ينظر: المحلى: ٢٧٥/١٠.

(٢) ينظر: الأشراف لابن المنذر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٣٩٥/٢، شرح ابن بطال: ٥٠٧/٧، الاستذكار: ٢٣١/٦، ٢٣٢.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى: ٤٣٢/٥، رسالة القيرواني: ٩٩/١، الاستذكار: ٢٣١/٦، شرح مختصر خليل: ١٤٧/٤.

(٤) ينظر: الأم: ٢٢١/٥، الحاوي الكبير: ٨٣/١١، روضة الطالبين: ٤٠٥/٨، مغني المحتاج: ٣٩٨/٣.

(٥) ينظر: المغني: ١٢٤/٨، المبدع: ١١٢/٨، كشاف القناع: ٤١٥/٥.

(٦) ينظر: المحلى: ٢٧٥/١٠.

فينبغي أن يسقط بذلك عنها العدة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾(١) والصغيرة غير مخاطبة وكذلك المجنونة ولا تتربص بنفسها" (٢).

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للحنفية القول: بأن الصغيرة والمجنونة؛ تجب عليهما عدة الوفاة، ولا يلزمهما الإحداد فيها؛ هو قول صحيح النسبة. وقد جاء ذلك في مصنفاتهم (٣).

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

لم أقف على من وافق أبا حنيفة في قوله بأن الصغيرة والمجنونة؛ تجب عليهما عدة الوفاة، ولا يلزمهما الإحداد فيها؛ سوى الثوري، ذكره ابن كثير (٤).

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

كان من أهم الاعتراضات التي نوقش بها إلزام ابن حزم للحنفية ما يلي:

---

(١) سورة البقرة: الآية ﴿ ٢٢٨ ﴾.

(٢) المحلى: ١٠/٢٧٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/٢٠٩، شرح فتح القدير: ٤/٣٤٠، ٣٤١، تبيين الحقائق: ٣/٣٤، البحر الرائق: ٤/١٦٣، حاشية ابن عابدين: ٣/٥٣٢.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير: ١/٢٨٧.

- **أولًا**: الحداد عبادةٌ بدنيةٌ فلا تجب على الصغيرة والمجنونة كسائر العبادات البدنية من الصوم والصلاة وغيرهما بخلاف العدة فإنها اسمٌ لمضي زمانٍ، وهذا لا يختلف فيه الجنون أو الصغر أو الكبر على أن بعض أصحابنا قالوا: لا تجب عليهما العدة وإنما يجب علينا أن لا نتزوجهما [١].

- **ثانيًا**: إن الحداد عند موت الزوج حق من حقوق الشرع، ولهذا لو أمرها الزوج بتركه لا يجوز لها تركه، فلا يخاطب بها الصغيرة والمجنونة [٢].

اعترض: بأن قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهرٍ وعَشْرًا) [٣]، لم تفرق بين ما إذا كانت الزوجة كبيرة أو صغيرة أو مجنونة، بل هي شاملة بعمومها لكل أحد[٤].

أجيب: بأن هذا عليكم لا لكم، لأن في قوله صلى الله عليه وسلم: (امْرَأَةٍ) إخراج للصغيرة بمفهومه فلا يجب عليها الإحداد على الزوج [٥].

وجوابه: أن الصغيرة إنما دخلت في الحكم لكونها نادرة فسلكت في الحكم على سبيل الغلبة والتقييد بقوله أربعة أشهر وعشرًا خرج على غالب المعتدات اللاتي يعتددن بالأشهر أما إذا كانت حاملًا فعدتها بالحمل [٦].

وقوله: (لامْرَأَةٍ) عام في النساء، تدخل فيه الصغيرة والكبيرة؛ والنكرة تفيد العموم، وقد أكد هذا العموم بذكره النكرة بعد النفي وهذا زيادة في العموم، كما تفيده

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/٢٠٩.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٤/٣٤١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ١/٤٣٠ كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، ح (١٢٢٢)؛ ومسلم في صحيحه: ٢/١١٢٣ كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ح (١٤٨٦).

(٤) ينظر: المحلى: ١٠/٢٧٥.

(٥) ينظر: سبل السلام: ٣/٢٠٠.

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٦/٤٥٦.

قواعد الأصول [١].

أجيب: أنه عليه الصلاة والسلام شرط أن تكون مؤمنةً، ولولا أنه عبادةٌ لما شرط فيه الإيمان بخلاف العدة فإنها حق الزوج فتجب على الكل [٢].

والمجنونة والصغيرة لا تخاطبان بفروع الشريعة من الصوم والصلاة والحج لأنهما فاقدتا للأهلية وهي التكليف، فالخطاب إنما يتوجه إلى المكلفين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاثة: عن الصَّبِي حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ) [٣]. ورفع القلم هنا معناه: عدم التكليف؛ والخطاب بالأحكام التكليفية موضوع عنهما، فلا يجب عليهما الإحداد؛ لأن من ذكر في الحديث لو كان مخاطبًا بالأوامر والنواهي لكان خطابًا بما لا يطاق، والشريعة الإسلامية لا تقر هذا، ولا يظلم ربك أحدا [٤].

قيل: نعم الصغيرة لا تخاطب بفروع الشريعة، وإنما الولي هو المطالب بمنعها من فعل المحرمات، ألا ترى أن الولي لو لبى بالحج عن الصغيرة كانت أحكام الحج لازمة لوليها؟! بمعنى أن الولي لا يمكنها من فعل محظورات الإحرام من الطيب واللبس ونحو ذلك فلو فعل ذلك كان آثما [٥].

ولأن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنا، وإنما يفترقان في الإثم؛ فإذا كان الأمر كذلك فإن ترك الحداد فعل محرم والصغيرة ممنوعة من ذلك، ويكون المنع إلى وليها بمعنى أنه لا يمكنها من ترك الحداد كما أنه لا يمكنها من ترك العدة فتحريم الطيب وسائر أنواع الزينة عليها إنما هو لحق الشرع، فالشرع هو الذي منعها من ذلك، والغرض من هذا هو إظهار حق الزوج وهذا

---

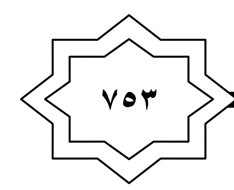
(١) ينظر: إحكام الإحكام: ٦١/٤، التمهيد لابن عبد البر: ٧٤/١٥، أحكام القرآن لابن العربي: ٢٥٨/١.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٣٤١/٤، تبيين الحقائق: ٣٥/٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري: ٥٣١٥/١٠، شرح فتح القدير ٣٤١/٤، تبيين الحقائق ٣٥/٣.

(٥) ينظر: شرح ابن بطال: ٥٠٨/٧.



المعنى يستوي فيه المكلفة وغيرها [(١)].

أجيب: بأن منع الصغيرة المتوفى عنها زوجها من اللبس، والطيب هو فعلها الحسي محكوم بحرمته، فلا بد فيه من خطاب التكليف؛ بخلاف العدة. وإنما قد تقال على كف النفس عن الحرمات الخاصة، وعلى الحرمات نفسها، وعلى مضي المدة دون نكاح، وهي اللازمة لها على كل حال. بمعنى أنه لا يثبت بعد الموت صحة نكاح الصغيرة إلى انقضاء مدة معينة، وهي مدة العدة، فإذا باشروا لها عقد النكاح قبل انقضاء عدتها لا يصح شرعًا؛ لأن تحريم الوطء حق لله تعالى، ولا خطاب للعباد فيه تكليفي، بل هو من ربط المسببات بالأسباب، وهذا كله لا يوجد في الحداد؛ لأن الخطاب به خطاب تكليفي. فلو اكتحلن، أو لبسن المزعفر، واختضبن لا يأثمن؛ لعدم التكليف به [(٢)].

المطلب السابع: النتيجة

بناء على ما مضى من المناقشات الموجهة لإلزام ابن حزم أبا حنيفة، فإنه لا يلزمه القول بسقوط العدة عن الصغيرة والمجنونة بناء على سقوط الإحداد عنهما؛ لأمرين هما مبنيان على الأدلة النقلية والعقلية كما أسلفنا، وهما:

الأول: أن التكليف ساقط عنهما بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (رُفِعَ الْقَلَمُ..) الحديث. وهذا يقتضي نفي الخطاب بالشرعيات.

الثاني: الفرق الذي بينوه بين الإحداد وهو الفعل المقترن بالنية، والعدة وهي مضي المدة سواء اقترنت بنية أم لا، وإنما تعتد بأن لا يتزوجها أحد في مدة العدة، لأن تحريم الوطء لحق الله تعالى. وقد مضى بيان ذلك. هذا والله أعلى وأعلم.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٨٣/١١، المغني لابن قدامة: ١٢٥/٨.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري: ٥٣١٥/١٠، شرح فتح القدير: ٣٤١/٤، حاشية ابن عابدين: ٥٣٢/٣.

مسألة

الإحداد للمتوفى عنها زوجها

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى أن الإحداد فرض على المعتدة من الوفاة، وإلى أن تجتنب المُحْتَدةُ فرضًا خمسة أشياء؛ الكحل، والثوب المصبوغ، والخضاب، والامتشاط، والطيب [(١)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

أجمع أهل العلم على أن الإحداد يلزم المرأة المتوفى عنها زوجها إذا كانت عاقلة بالغة مسلمة عقد عليها بنكاح صحيح ولو لم يدخل بها، وإن اختلفوا في تفصيل ما يلزمها اجتنابه من الزينة. واتفقوا أيضًا على أنه يلزم المطلقة الرجعية إذا مات زوجها وهي في العدة[(٢)]. وهو مذهب الجمهور الحنفية [(٣)]، والمالكية [(٤)] والشافعية [(٥)] والحنابلة [(٦)]. وشذَّ الحسن البصري، والحكم بن عتيبة وقالا: لا يجب الإحداد [(٧)].

---

(١) ينظر: المحلى: ٢٧٩/١٠.

(٢) ينظر: الأشراف لابن المنذر:، الحاوي الكبير: ٢٧٣/١١، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٣٩٥/٢، شرح ابن بطال: ٥٠٧/٧، الاستذكار: ٢٣١/٦، ٢٣٢، بداية المجتهد: ٩٢/٢، زاد المعاد: ٦٩٦/٥، الإشراف على مسائل الخلاف: ٣٨/٤، المغني لابن قدامة: ١٢٤/٨.

(٣) ينظر: المحلى: ٢٧٥/١٠.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى: ٤٣٢/٥، رسالة القيرواني: ٩٩/١، الاستذكار: ٢٣١/٦، شرح مختصر خليل: ١٤٧/٤.

(٥) ينظر: الأم: ٢٢١/٥، الحاوي الكبير: ٨٣/١١، روضة الطالبين: ٤٠٥/٨، مغني المحتاج: ٣٩٨/٣.

(٦) ينظر: المغني: ١٢٤/٨، المبدع: ١١٢/٨، كشاف القناع: ٤١٥/٥.

(٧) وهو قول شذَّا به عن أهل العلم، وخالفا به السنة، فلا يعرج عليه، ينظر: الحاوي الكبير: ٢٧٣/١١، بداية المجتهد: ٩٢/٢، المغني لابن قدامة: ١٢٤/٨.

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول المالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول إن المعتدة من وفاة زوجها يلزمها الإحداد، وتجتنب الزينة كلها، والحلي [(١)].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة بالتحكم بالاحتجاج، وذلك بالأخذ بالمرسل تارة وتركه تارة؛ حيث ذكر من خالف قول الجمهور وهما الحسن البصري، والحكم بن عتيبة؛ وما استدلوا به على قولهم وهو ما رواه عبد الله بن شداد [(٢)] عن أسماء بنت عميس [(٣)] – رضي الله عنها – أنَّها اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبْكِيَ عَلَى جعفر [(٤)] وَهِيَ امْرَأَتُهُ، فَأَذِنَ لَهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ: (أَنْ تَطَهَّرِي وَاكْتَحِلِي) [(٥)]، ثم قال – بعد

---

(١) ينظر: المحلى: ٢٧٩/١٠.

(٢) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، الكوفي، أجمع الأئمة على توثيقه؛ مات سنة ٨١هـ. ينظر ترجمته: التاريخ الكبير: ١٥/٥، الجرح والتعديل: ٨١/٥، تهذيب الكمال: ٨١/١٥.

(٣) أسماء بنت عميس صحابية جليلة سبقت ترجمتها.

(٤) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو عبد الله، ابن عم النبي ﷺ، وأحد السابقين إلى الإسلام، وأخو علي شقيقه. يلقب بجعفر الطيار، وقد هاجر الهجرتين، أمره رسول الله ﷺ على جيش غزوة مؤتة فاستشهد بها، وقد سُرَّ رسول الله ﷺ كثيرًا بقدومه من الحبشة، وحزن لوفاته. ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء: ٢٠٦/١، طبقات ابن سعد: ٣٤/٤، الإصابة في تمييز الصحابة: ٤٨٥/١، ٤٨٦.

(٥) هذا الحديث رُوي من طرق؛ فقد أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده: ٢١٤١/١ من رواية أبي عامر العقدي عن محمد بن طلحة به. وأحمد في المسند: ٢٠/٤٥ ح (٢٧٠٨٣) وأخرجه ابن حزم في المحلى: ٢٨٠/١٠ من طريق حماد بن سلمة نا الحجاج بن أرطأة عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن شداد. وأخرجه كذلك في: ٢٨٠/١٠ من رواية شعبة نا الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهادي أن رسول الله ﷺ قال لامرأة جعفر بن أبي طالب إذا كان ثلاثة أيام فالبسي ما شئت أو إذا كان بعد ثلاثة أيام. وأخرجه الطبراني في الكبير: ٢٨٧/٢٣ ح (٦٣١) من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد عن أم سلمة أن أسماء بكت على جعفر أو حمزة ثلاثا فأمرها رسول الله ﷺ أن ترقأ وتكتحل.

ذكر الحديث والحكم عليه بالانقطاع -: "ولقد كان يلزم الآخذين بالمرسل إذا وافق آراءهم الفاسدة وردوا به السنن الثابتة. أن يأخذوا بهذا" [١].

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن ما نسبه ابن حزم للإمام مالك من القول بأن المعتدة من وفاة زوجها يلزمها الإحداد، وتجتنب الزينة كلها، والحلي؛ هي نسبة صحيحة، تشهد بذلك مصنفاتهم [٢].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

سبق في المطلب الثاني، حيث هو أمر مجمع عليه بين أهل العلم.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

يناقش إلزام ابن حزم للمالكية في تركهم الأخذ بهذا الحديث المرسل، بما يلي:

أولًا: أن هذا حديث مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد؛ وهو ما أخرجه الشيخان: من قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [٣].

ثانيًا: قد تكلم فيه أهل العلم. قال ابن المنذر: وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوه، وكان أحمد بن حنبل يقول: هذا الشاذ من الحديث المطروح لا يؤخذ به، وقاله إسحاق [١].

---

(١) المحلى: ٢٨٠/١٠.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ٤٣٢/٥، رسالة القيرواني: ٩٩/١، الاستذكار: ٢٣١/٦، المنتقى: ١٤٨/٤، جامع الأمهات: ٣٢٥، شرح مختصر خليل: ١٤٧/٤.

(٣) سبق تخريج الحديث في المسألة السابقة.

ثالثًا: جرح أهل العلم بعض رواته وهم: محمد بن طلحة [(٢)] – وهو راويه عن عبد الله بن شداد – فقد قيل عنه: ليس بالقوي [(٣)].

والحجاج بن أرطأة، ضعفه كذلك أئمة الحديث [(٤)].

وقال ابن القيم: الحجاج بن أرطاة، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم ينفرد بشيء أو يخالف الثقات. وهو هنا خالف الثقات، فلا يُحتج به [(٥)].

رابعًا: قال بعض أهل العلم: إن هذه كانت امرأة سوى أسماء بنت عميس، وكانت من جعفر بسبيل قرابة ولم تكن امرأته لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ) [(٦)].

وقيل: فسروه على معنيين: أحدهما أن الحديث ليس هو عن أسماء وغلط محمد بن طلحة وإنما كانت امرأة سواها؛ وقال آخرون: هذا قبل أن ينزل العدد [(٧)].

---

(١) ينظر: مسند أحمد: ٢٠/٤٥ ح (٢٧٠٨٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥١٣/٧، فتح الباري: ٤٨٧/٩.

(٢) محمد بن طلحة بن مصرّف اليامي، أبو عبد الله، كان رجلًا صالحًا، وكانت له أحاديث مُنْكَرَة، قال عفّان: كان محمّد بن طلحة يروي عن أبيه، وأبوه قديم الموت، وكان النّاس كأنّهم يكذّبونه، وتوفّي سنة ١٦٧هـ. ينظر: الجرح والتعديل: ٢٩١/٧، الكامل في الضعفاء: ٢٣٦/٦، تهذيب التهذيب: ٢١١/٩.

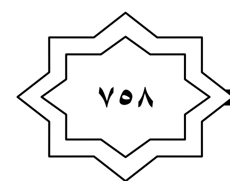
(٣) ينظر: الضعفاء للنسائي: ٩٣/١ ت (٥٤١)، الجوهر النقي: ٤٣٨/٧.

(٤) الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب، أبو أرطاة النخعي الكوفي الفقيه، ولي قضاء البصرة، اختلف فيه، فقيل: وكان جائز الحديث، إلا أنه صاحب إرسال، وقيل: متروك الحديث؛ تكلم فيه الحفاظ، لتدليسه، ولنقص قليل في حفظه. ينظر: ضعفاء البخاري: ٣٢/١، الجرح والتعديل: ١٥٤/٣، المغني في الضعفاء: ١٤٩/١.

(٥) ينظر: زاد المعاد: ١١١/٢.

(٦) ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم: ٤٣٨/١.

(٧) ينظر: المصدر السابق.



المطلب السابع: النتيجة

أراد ابن حزم إلزام المالكية الآخذين بالمرسل بالتحكم، حيث إنهم منعوا العمل بما رواه عبد الله بن شداد عن أسماء بنت عميس، وبذلك خالفوا أصولهم، وهو الأخذ بالحديث المرسل؛ ولذلك فقد ناقش المانعون هذا الإلزام بأن هذا الحديث متكلم فيه، ومطعون في بعض رواته، وهو شاذ لمخالفته الأحاديث الصحيحة؛ ولذلك قال ابن القيم تعقيبًا على الحديث: فكيف يقدم حديثه على الأحاديث الصحيحة المسندة التي لا مطعن فيها [(١)].

وعليه فلا يلزم المالكية ما ألزمهم به ابن حزم من التحكم بالأخذ بالرسل تارة وتركة أخرى. وبالله التوفيق.

(١) ينظر: زاد المعاد: ٥/٦٩٧.

مسألة

الإحداد للمبتوتة [١]

تمهيد:

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يلزم الحداد المطلقة الرجعية[٢]، ولكن اختلفوا في المطلقة ثلاثًا، هل يلزمها الإحداد؟ وهو محل النزاع في هذه المسألة.

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم أنه لا حداد على المطلقة أصلًا، لا مبتوتة، ولا غيرها [٣].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

اتفق قول ابن عمر – رضي الله عنه – وقول ابن حزم في أن المطلقة ثلاثًا ليس عليها إحداد، وبه قال الحسن البصري، وعطاء، والحكم بن عتيبة، وأبو الزناد، وربيعة، والليث،

---

(١) المبتوتة، وأصله المبتوت طلاقها؛ ترك ذلك للعلم به، لكثرة الاستعمال. شرح فتح القدير: ٣٣٦/٤.
وهي المطلقة طلاقًا بائنًا، من البت وهو القطع، وهو من حد دخل. طلبة الطلبة: ١٤٢/١.
(٢) ينظر: الإجماع: ٨٨/١، تحفة الفقهاء: ٢٥١/٢، بدائع الصنائع: ٢٠٩/٣، عمدة القاريء: ٢٨٣/٣.
والحداد: أن تترك المرأة الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر، ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغًا بعصفر ولا زعفران. بداية المبتدي: ٨٦/١، الإجماع: ٨٨/١.
(٣) ينظر: المحلى: ٢٨٠/١٠.

وداود، وغيرهم، واختاره ابن المنذر [١]، وهو مذهب المالكية [٢] وقول الشافعي الجديد [٣] ورواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب [٤].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

- **القول الملزم الأول**: قول الحنفية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول إن المبتوتة تحدُّ كما تحدُّ المتوفى عنها زوجها [٥].
- **القول الملزم الثاني**: قول المالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول إن المبتوتة ليس عليها إحداد، من زوجها الذي بت طلاقها [٦].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

في هذه المسألة ثلاثة إلزامات:

- **الإلزام الأول**: للحنفية، القائلين إن المبتوتة تحدُّ كما تحدُّ المتوفى عنها زوجها؛ حيث ألزمهم ابن حزم بالتناقض، وذلك بطرد قولهم في سائر الصور والنظائر؛ فكما أوجبوا الإحداد على المطلقة ثلاثا لأنها مفارقة لزوجها كالمتوفى عنها، فليكن الحكم كذلك في الملاعنة والمختلعة والبائن؛ حتى يكون الحكم في ذلك واحدًا. قال ابن حزم: "ثم يقال لهم: هلا أوجبتم الإحداد على الملاعنة،

---

(١) ينظر: الأشراف لابن المنذر:، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٣٩٤/٢، المحلى: ٢٧٩/١٠ - ٢٨١، الحاوي الكبير: ٢٧٥/١١، الاستذكار: ٢٣٢/٦، تفسير القرطبي: ٨٢١/٣، المغني لابن قدامة: ١٣١/٨.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ٤٣٠/٥، رسالة القيرواني: ٩٩/١، الاستذكار: ٢٣١/٦، شرح مختصر خليل: ١٤٧/٤.

(٣) ينظر: الأم: ٢٣٠/٥، الحاوي الكبير: ٢٧٥/١١، الروضة: ٤٠٥/٨، المجموع: ٣٥/٢٠، مغني المحتاج: ٣٩٨/٣.

(٤) ينظر: المغني: ١٣١/٨، المبدع: ١٤٠/٨، الإنصاف: ٣٠٢/٩، كشاف القناع: ٤٢٨/٥، ٤٢٩.

(٥) ينظر: المحلى: ٢٨١/١٠.

(٦) ينظر: المصدر السابق: ٢٨٠/١٠.

والمختلعة، والمطلقة - عندكم - طلاقا بائنًا؟ فكل هؤلاء عندكم مفارقات لأزواجهن" [(١)].

- **الإلزام الثاني**: وهو كذلك للحنفية، حيث ألزمهم كذلك بطرد قولهم في سائر الصور والنظائر؛ حيث قال: "وأيضا فقد سمى الله - عز وجل - المطلقة طلاقا رجعيا مفارقة لزوجها بتمام عدتها، إذ يقول تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ولا خلاف في أنه لا إحداد عليها لا في العدة ولا بعد العدة"[(٢)]

- **الإلزام الثالث**: للمالكية، القائلين بأن المبتوتة ليس عليها إحداد، من زوجها الذي بت طلاقها؛ حيث ألزمهم ابن حزم بالتناقض، وذلك في تركهم الأخذ بأصل من أصول مذهبهم وهو عمل أهل المدينة في هذه المسألة، حيث ذهب فقهاء المدينة إلى أن المبتوتة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها؛ وفي ذلك يقول ابن حزم: "وهذا مما نقض فيه مالك تعظيمه مخالفة فقهاء المدينة، وجمهور المتقدمين". [(٣)]

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

- **القول الملزم الأول**: إن ما نسبه ابن حزم للحنفية، من القول بأن المبتوتة تحدُّ كما تحدُّ المتوفى عنها زوجها، هي نسبة صحيحة، تشهد بها مصنفاتهم. [(٤)]

---

(١) المصدر السابق: ٢٨١/١٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن: ٢٣٣/١، المبسوط للسرخسي: ٥٨/٦، بداية المبتدي: ٨٦/١، شرح فتح القدير: ٣٣٦/٤.

- **القول الملزم الثاني**: وكذلك ما نسبه للمالكية، من القول بأن المبتوتة ليس عليها إحداد، من زوجها الذي بت طلاقها. هي كذلك نسبة صحيحة عنهم[(١)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بأن المبتوتة يجب عليها أن تحدَّ كما تحدُّ المتوفى عنها زوجها، – وهو القول الملزم الأول – قال به النخعي وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وابن سيرين، والزهري، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وغيرهم [(٢)]، وهو قول للشافعي في القديم[(٣)]، واختاره المزني [(٤)] وبه قال أحمد في رواية [(٥)].

وأما القول الملزم الثاني بأن المطلقة ثلاثًا ليس عليها إحداد؛ فقد سبق أن ذكرنا أنه قول ابن حزم ومن وافقه [(٦)].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

- **الإلزام الأول**: أراد ابن حزم إلزام الحنفية – القائلين بوجوب الإحداد على المبتوتة بحجة مفارقتها لزوجها –، بالقول بوجوب الإحداد كذلك على الملاعنة، والمختلعة، والمطلقة طلاقا بائنًا، لأن كل هؤلاء مفارقات لأزواجهن.

---

(١) ينظر: سبق في الهامش رقم (٣).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: ٨١/٣، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٣٩٤/٢، الاستذكار: ٢٣٢/٦، ٢٣٣، المحلى: ٢٨٠/١٠، ٢٨١، تفسير القرطبي: ١٨٢/٣، المغني لابن قدامة: ١٣١/٨.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٧٥/١١، روضة الطالبين: ٤٠٥/٨، المجموع: ٣٥/٢٠، مغني المحتاج: ٣٩٨/٣.

(٤) ينظر: مختصر المزني: ٢٢٣/١، الحاوي الكبير: ٢٧٥/١١.

(٥) ينظر: المغني: ١٣١/٨، الكافي: ٣٢٦/٣، ٣٢٧، المبدع: ١٤٠/٨، الإنصاف: ٣٠٢/٩.

(٦) يراجع: المطلب الثاني من هذه المسألة.

ويجاب: بأن إلزام ابن حزم يبطل هنا إذا علمنا أن الحداد يجب في مذهبهم على المختلعة، والمطلقة طلاقا بائنًا. قال السرخسي: "فأما المبتوتة وهي المختلعة والمطلقة ثلاثًا أو تطليقة بائنة فعليها الحداد في عدتها عندنا" (١).

وقال ابن الهمام: "المبتوتة وأصله المبتوت طلاقها ترك ذلك للعلم به لكثرة الاستعمال وهي المختلعة والمطلقة ثلاثًا أو واحدة بائنة ابتداء" (٢).

وأما الملاعنة فيؤخذ من استدلالهم بقول النخعي فإنه نص على الملاعنة، حيث قال: "الْمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا وَالْمُخْتَلِعَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُلَاعَنَةُ لَا تَخْتَضِبْنَ وَلَا تَتَطَيَّبْنَ وَلَا يَلْبَسْنَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَلَا يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ" (٣).

حيث قالوا بعد استدلالهم بقول النخعي: وإبراهيم أدرك عصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى فيجوز تقليده (٤).

☒ **الإلزام الثاني**: وهو للحنفية، حيث ألزمهم بالقول بوجوب الإحداد على المطلقة الرجعية قياسًا على المبتوتة، لأنها بتمام عدتها تكون مفارقة لزوجها.

والجواب عنه: أن ملك الزوج لم يزل عن المطلقة الرجعية، بخلاف المبتوتة فقد زال الملك عنها كالمتوفى عنها زوجها (٥).

ولأنَّ العدة تُحَرِّمُ النكاح، فحرمت دواعيه، وبذلك خرجت الرجعية لأنها زوجة ما دامت في العدة، لها أن تتزين لزوجها وتستشرف له، ليرغب فيها، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا؛ وأما بانتهاء العدة فلا إحداد؛ ولا يجوز بإجماع (١).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥٨/٦.
(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٣٣٦/٤.
(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار بإسناده إلى حمادٍ عن إبراهيم النخعي: ٨١/٣.
(٤) ينظر: العناية شرح الهداية: ١٣٦/٦.
(٥) ينظر: التجريد: ٥٣١٣/١٠.

قيل: قياسها على عدة الطلاق أولى، لأن اعتبار الشيء بجنسه.

الجواب: قياسها على عدة الوفاة أولى، لأن كل واحدة منهما ثبت عليها البينونة فيقاس على نظيره، وقياسها على ما لا يثبت البينونة قياس على خلاف ذلك (٢).

وتقريره أن النص ورد في وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بلا خلافٍ، ومناط حكمه إظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سببٌ لصونها وكفاية مؤنها، والإبانة أقطع لها من الموت حتى كان لها أن تغسله ميتًا قبل الإبانة لا بعدها فكان إلحاق المبتوتة بالمتوفى عنها زوجها كإلحاق ضرب الوالدين بالتأفيف (٣).

قيل: إن تم هذا في المطلقة لم يتم في المختلعة لأنها قد افتدت نفسها برضاها لطلب الخلاص منه، فكيف تتأسف؟

الجواب: أن الأحكام إنما تعتبر بالموضوعات الأصلية وفوات نعمة النكاح مما يوجب التأسف بوضعه فلا معتبر بصورة نقضٍ صدرت من ناقصات العقل والدين (٤).

☒ **الإلزام الثالث**: وهو إلزام ابن حزم للمالكية بمخالفة أصل من أصول مذهبهم؛ وهو عمل أهل المدينة. ولقد نوقش بما يلي:

أولًا: أن هذا مخالف لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (٥). وذلك من خلال:

---

(١) ينظر: المصدر السابق، المغني لابن قدامة: ١٢٥/٨.

(٢) ينظر: التجريد: ٥٣١٣/١٠.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: ١٣٦/٦، ١٣٧.

(٤) ينظر: المصدر السابق: ١٣٧/٦.

(٥) سبق تخريجه.

- أن النص في عدة الوفاة، فيقتضي اختصاص الإحداد بعدة الوفاة، وأما المطلقة فلا تعلق لها بالحديث (١).

- أن المطلقة ثلاثًا، مطلقها حي، فلا إحداد عليها (٢).

ثانيًا: مخالفته لقول الصحابي وهو عبد الله بن عمر – رضي الله عنه –، حيث رُوي عنه أنه قال: عن المطلقة المبتوتة: "تكتحل وتتطيب وتتزين وتغايظ بذلك زوجها"(٣).

ثالثًا: أن هذه مسألة خلافية بين فقهاء المدينة حيث خالفهم في ذلك ربيعة الرأي، وأبو الزناد. نقله مالك عنهما؛ فإذا ثبت الخلاف فلا يكون عمل المدينة حجة في هذه المسألة.

المطلب السابع: النتيجة

- **الإلزام الأول**: ويقال فيه بما أن الحنفية ذهبوا إلى أن المطلقة ثلاثًا والمختلعة والملاعنة والبائن عليهن الإحداد لمفارقتهن أزواجهن كالمتوفى عنها زوجها، إذًا فلا إلزام يصح هنا، ولا يلزم الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم، وذلك لأن المقدمة التي بنى عليها إلزامه غير صحيحة.

- **الإلزام الثاني**: وهو إلزامهم القول في الرجعية كالمبتوتة بأن عليها الإحداد، فيدفعه الإجماع على أنها زوجة لها حكم الزوجات ولا يلزمها الإحداد، وعليه فلا يلزمهم ما ألزمهم به ابن حزم.

---

(١) ينظر: المنتقي: ٤/١٤٥.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي: ٣/١٨٢.

(٣) أثر عبد الله بن عمر رواه مالك، في المدونة الكبرى: ٥/٤٣٠.

❒ **الإلزام الثالث**: وكان من أهم الاعتراضات التي أوردت عليه أنه مخالف لصريح النص عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابي، ولأنه قول غير مجمع عليه عند فقهاء المدينة. وعليه فلا يلزم المالكية ما ألزمهم به ابن حزم من نقض أصلهم وهو الأخذ بعمل أهل المدينة. والله أعلى وأعلم.

مسألة

نفقة المبتوتة [١] وسكناها [٢]

تمهيد:

اتفق جمهور الفقهاء على أن المطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى ما دامت في العدة[٣]. وأما المبتوتة، فإن كانت حاملًا فلها النفقة بالإجماع[٤]. واختلفوا في المطلقة البائن غير الحامل هل لها نفقة أو سكنى؟

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن المطلقة ثلاثًا والمعتقة التي تختار فراق زوجها، لا سكنى لها على مطلقها أو من اختارت فراقه، ولا نفقة [٥].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

القول بأن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة هو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وجابر رضي الله عنهم؛ وبه قال عكرمة، وطاوس، والحسن، وعطاء، وداود بن علي،

---

(١) النفقة: مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك، يقال: نفقت الدابة إذا ماتت وهلكت. ومنه النفقة، لأن فيها هلاك المال. وقال صاحب الدرر: هي اسم بمعنى الإنفاق. وهي الطعام والكسوة والسكنى. أنيس الفقهاء: ١/١٦٨.

(٢) محل الخلاف في هذه المسألة هو في المطلقة البائن غير الحامل؛ أما الحامل، فقد قال تعالى في حقها: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سورة الطلاق: من الآية ﴿٦﴾.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٩/٥١٣، الحاوي الكبير: ١١/٤٦٥.

(٤) ينظر: التمهيد: ١٩/١٤١، المغني: ٨/١٣٢.

(٥) ينظر: المحلى: ١٠/٢٨٢.

وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأكثر فقهاء الحديث [١]؛ وهو مذهب فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وكانت تناظر عليه [٢]؛ وهو الظاهر من مذهب أحمد [٣].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم الأول: في هذه المسألة هو قول الحنفية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول في المطلقة البائن أن لها السكنى والنفقة [٤].

القول الملزم الثاني: للمالكية والشافعية، حيث نسب إليهم القول إن المطلقة البائن لها السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملًا [٥].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الجمهور؛ الحنفية والمالكية والشافعية في هذه المسألة بعدة إلزامات؛ وهي:

- ❑ **الإلزام الأول:** للمالكية والشافعية - أصحاب القول الملزم الثاني - حيث ألزمهم ابن حزم ببرهان الخلف؛ حيث قال: "ثم نظرنا في قول من أوجب

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٥١٣/٩، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٣٩٩/٢، المحلى: ٢٨٤/١٠، التمهيد: ١٤٤/١٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٩٢/٧، المغني: ١٣٢/٧، نيل الأوطار: ١٠٤/٧.

(٢) ينظر: الاستذكار: ١٦٧/٦. وهي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب الفهرية. أخت الضحاك بن قيس. كانت تحت أبي عمرو بن حفص فطلقها فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم فنصحها رسول الله ﷺ وأشار عليها بأسامة بن زيد فتزوجت به، واغتبطت. روت حديث السكنى والنفقة للمطلقة البتة، وروت قصة الجساسة. توفيت بعد سنة ٥٠هـ في خلافة معاوية. ينظر: تاريخ الإسلام: ٢٨٤/٤، سير أعلام النبلاء: ٣١٩/٢، الإصابة: ٦٩/٨.

(٣) لأحمد في هذه المسألة ثلاث روايات: أحدها أنه لا سكنى لها ولا نفقة وهو ظاهر مذهبه؛ والثانية: أن لها السكنى والنفقة، حكاها أبو يعلى القاضي في مفرداته رواية عن أحمد وهي غريبة جدا. والثالثة: أن لها السكنى دون النفقة. ينظر: المغني: ١٣٢/٨، شرح الزركشي: ٥٦٧/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٦١/٩.

(٤) ينظر: المحلى: ٢٨٨/١٠.

(٥) ينظر: المصدر السابق: ٢٨٥/١٠، ٢٨٦.

للمبتوتة السكنى دون النفقة - فوجدناهم يحتجون بالنص المذكور، ولا حجة لهم فيه لمن تأمله؛ لأن الله عز وجل ابتدأ قوله الصادق: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ إثر قوله تعالى في بيان العدد إذ يقول عز وجل: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ الآية. كما أوردنا ونحن لا نختلف في أن هذه العدة للمبتوتة كما هي لغير المبتوتة، ولا فرق، فوجب ضرورة أن يكون قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أراد به تعالى جميع المطلقات من مبتوتة ورجعية، أو أراد أحد القسمين، هذا ما لا شك فيه. فإن قلتم: إنه تعالى أراد كلا القسمين، قلنا لكم: فيجب على هذا أن غير المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا، كما قلتم في المبتوتة ولا بد؛ لأن النص عندكم فيهما جميعا - وهذا خلاف قولكم - فبطل هذا القول" [١].

- ❑ **الإلزام الثاني**: للمالكية والشافعية - أصحاب القول الملزم الثاني - حيث ألزمهم ابن حزم بالتحكم، بالأخذ بقول الصحابي تارة وتركه تارة. وذلك في استدلالهم بقول عمر وابن مسعود في المسألة [٢] حيث خالفوا أصلهم، وهو الأخذ بقول الصحابي؛ قال ابن حزم: "وأما ما تعلقوا به عن الصحابة والتابعين - فإنما هم: عمر، وابن مسعود، وهم مخالفون لهما؛ لأن الثابت عنهما أن

---

(١) المصدر السابق: ٢٩٢/١٠.

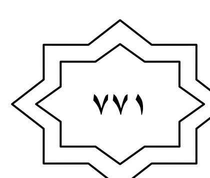
(٢) وهو ما رواه ابن حزم من طريق الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يجعلان للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة. ينظر المحلى: ٢٨٨/١٠. وهذا الأثر أخرج الطبراني في المعجم الكبير ٣٤٢/٩ ح (٩٧٠٠)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: ١٣٦/٤ كتاب الطلاق، باب من قال في المطلقة ثلاثًا لها النفقة، ح (١٨٦٥٤).

للمبتوتة النفقة – وهم لا يقولون بذلك، ومن الباطل: أن يحتجوا بهما في موضع ولا يرونهما حجة في آخر" [(١)].

- **الإلزام الثالث**: وهو للجمهور؛ الحنفية والمالكية والشافعية؛ حيث ألزمهم بالتناقض، وذلك بمخالفة النص مع القول به؛ حيث استدلوا بقول عمر رضي الله عنه: "لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ"، مع مخالفتهم له في أخذهم بقول المرأة في أحكام كثيرة؛ ذكرها ابن حزم بقوله: "والعجب كله من قبيح مجاهرة من يحتج بهذا من الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين، وهم أول مبطل لما فيه منسوبا إلى عمر من أن لا نعتد – في ديننا – بشهادة امرأة، وهم لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل. ألا يستحي من الاحتجاج بهذا عن عمر من يجيز شهادة القابلة وحدها في الرضاع، والولادة، وعيوب النساء والمرأة الواحدة الحرة أو الأمة في هلال رمضان أترون كل هذا ليس من الدين؟! ومن خالف القرآن جهارا في قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ ، وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ فحرم ذلك برواية امرأة مجهولة لا يدري أحد من هي امرأة أبي إسحاق عن أم محبة، أم ولد زيد بن أرقم" [(٢)].

- **الإلزام الرابع**: وهو كذلك إلزام للجمهور الحنفية والمالكية والشافعية، حيث ألزمهم بالتحكم بالأخذ بالخبر تارة وتركه تارة. وذلك بقول سعيد بن المسيب "هِي السُّنَّة" في الخبر الذي رُوي عنه أنه قال: "إذا طلق الرجل امرأته وهو صحيح سوى ثلاث فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها؛ للحامل المطلقة النفقة في كتاب الله عز وجل، وعلى ذلك كان أصحاب

(١) المحلى: ٢٩٣/١٠.
(٢) المصدر السابق: ٢٩٥/١٠.



رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهي السنة". حيث أخذوا به وردوا غيره من الأحاديث التي أطلق فيها قول "سُنَّة" على أحكام فيها، فلم يأخذوا بها؛ وهذا تحكم على حسب زعم ابن حزم؛ حيث قال: "وأما قوله "وهِي السُّنَّة" فقد قالها في دية أصابع المرأة، فلم يلتفت إلى قوله في ذلك الحنفيون والشافعيون. وقال من هو خير منه ما روينا عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: "إنَّها مِن السُّنَّة"، فلم يلتفت إلى قوله ذلك الحنفيون والمالكيون. فمن أضل ممن يدين بتصحيح قول لم يثبت عن سعيد بن المسيب "هِي السُّنَّة" ولا يصدق القول الثابت عن ابن عباس: "هِي السُّنَّة" [(١)]؟!

- **الإلزام الخامس:** وهو للحنفية، إذ ألزمهم ابن حزم بالتحكم بالأخذ بقول الصحابي تارة، وتركة في أخرى؛ وذلك في أخذهم بخبر عمر وعائشة – رضي الله عنهما – في إنكارهما على فاطمة بنت قيس والقول بأن المبتوتة لها النفقة والسكنى؛ قال ابن حزم: "وليت شعري أين كان عنهم هذا الانقياد لأم المؤمنين عائشة، إذ لم يلتفتوا قولها بتحريم رضاع الكبير إذ قد نسبوا إليها ما قد برأها الله تعالى عنه من أنها تولج حجاب الله تعالى الذي ضر به نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يحل له ولوجه، فهذه هي العظيمة التي يقشعر منها جلود المؤمنين؛ وفي إباحتها للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت. وأين كانوا من هذه الطاعة لعمر رضي الله عنه إذ خالفوه في المسح على العمامة؛ وجعلوه يفتي بالصلاة بغير وضوء؟!" [(٢)].

---

(١) المصدر السابق: ١٠/٢٩٨.

(٢) المصدر السابق: ١٠/٣٠٠.

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

- **القول الملزم الأول**: من خلال ما نص عليه فقهاء الحنفية في مصنفاتهم يتبيَّن أن ما نسبه إليهم ابن حزم – من القول بأن المطلقة البائن لها السكنى والنفقة – هي نسبة صحيحة [(١)].

- **القول الملزم الثاني**: وكذلك ما نسبه للمالكية والشافعية – من القول أن المطلقة البائن لها السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملًا – صحيح ثابت عنهم كما ثبت ذلك في الكتب المعتمدة في مذاهبهم [(٢)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

- **ذكر من وافق القول الملزم الأول**: رُوي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في المطلقة البائن أن لها السكنى والنفقة. وهو قول شريح، وابن شبرمة وعثمان البتي، والثوري والحسن بن حي، وإبراهيم في رواية، وغيرهم [(٣)]، وحكي في مذهب أحمد رواية عنه [(٤)].

- **ذكر من وافق القول الملزم الثاني**: وهو القول أن المطلقة البائن لها السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملًا رُوي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٢/٤، شرح فتح القدير: ٤٠٦/٤، تبيين الحقائق: ٦٠/٣.

(٢) ينظر للمذهب المالكي: المدونة الكبرى: ١٨٩/٤، التمهيد: ١٤١/١٩، الاستذكار: ١٥٨/٦ – ١٦٧، تفسير القرطبي: ١٥٦/١٨؛ وينظر للمذهب الشافعي: الأم: ١٠٩/٥ – ٢٣٨، الحاوي الكبير: ٤٦٥/١١، شرح السنة: ٢٩٣/٩.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٣١٤/٩، الحاوي الكبير: ٤٦٥/١١، مختصر اختلاف العلماء: ٣٩٩/٢، ٤٠٠، التمهيد: ١٤١/١٩، المحلى: ٢٨٨/١٠، شرح السنة: ٢٩٣/٩.

(٤) ينظر: المغني: ١٣٢/٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٦١/٩.

وكذلك قال ابن أبي ليلى في رواية عنه، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وعطاء، والأوزاعي والليث، وأبو عبيد [(١)]. وهي كذلك رواية عند أحمد [(٢)].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

ألزم ابن حزم الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية في هذه المسألة بعدة إلزامات؛ وهي:

- **الإلزام الأول**: للمالكية والشافعية – أصحاب القول الملزم الثاني – حيث ألزمهم القول بأن غير المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا، كالمبتوتة؛ لأن النص فيهما جميعا.

ولم يسلم المالكية والشافعية ما ألزمهم به ابن حزم؛ لأن إلزامه محجوج عندهم بما يلي:

أولًا: إجماع أهل العلم على أن التي يملك زوجها رجعتها في معاني الأزواج كالتي لم تطلق في أن عليه نفقتها وسكناها وأن طلاقه وإيلاءه وظهاره ولعانه يقع عليها، وأنها ترثه ويرثها حاملًا كانت أو حائلا، وهذا إجماع. فكانت الآية على غيرها من المطلقات وهي التي لا يملك رجعتها. إذ لو كانت رجعية لما قيد النفقة عليها بالحمل ولكان عديم التأثير فإنها تستحقها حائلا كانت أو حاملًا [(٣)].

ثانيًا: قياسه المبتوتة على الرجعية فاسد لأن المعنى فيها رجعتها، والمبتوتة في حكم الأجنبيات لعدم التوارث وسقوط أحكام الزوجية بينهما وأنها محرمة لا يقدر على

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٣١٤/٩، الحاوي الكبير: ٤٦٥/١١، مختصر اختلاف العلماء: ٤٠٠/٢، الاستذكار: ١٦٥/٦، المحلى: ٢٨٦/١٠ – ٢٨٨، شرح السنة: ٢٩٣/٩.

(٢) ينظر: المغني: ١٣٢/٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٦١/٩.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٥١٧/٩، الحاوي الكبير: ٤٦٤/١١، التمهيد لابن عبد البر: ١٤٨/١٩، المغني لابن قدامة: ١٨٦/٨.

الاستمتاع بها، بخلاف الرجعية؛ لأن النفقة في مقابلة التمكين فإذا زال التمكين سقطت النفقة، ولأنه يملك الاستمتاع بزوجته التي يملك رجعتها، وليست كذلك المبتوتة، وإنما لزمته النفقة إن كانت حاملًا نفقة قريب، لا نفقة زوج.[١]

ثالثًا: أنه سبحانه شرط في إيجاب النفقة عليهن كونهن حوامل **والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه** فدل على أن البائن الحائل لا نفقة لها؛ لأن الرجعية النفقة لها حاملًا، أو حائلًا.

اعترض: بأن هذه دلالة على المفهوم ولا نقول بها!

أجيب: ليس ذلك من دلالة المفهوم بل من **انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه** فلو بقي الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطا [٢].

○ **الإلزام الثاني**: للمالكية والشافعية كذلك حيث ألزمهم بالتناقض، وذلك في استدلالهم بقول عمر، وابن مسعود؛ مع مخالفتهم لهما في أن للمبتوتة النفقة.

احتج المالكية والشافعية لإثبات السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾[٤] فدل على أن السكنى بعد البينونة حق لله تعالى؛ واحتجوا لإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٥] وقد سبق بيان أن

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٦٦/١١، التمهيد لابن عبد البر: ١٤١/١٩.
(٢) ينظر: زاد المعاد: ٥٤١/٥.
(٣) سورة الطلاق: من الآية ﴿ ٦ ﴾.
(٤) سورة الطلاق: من الآية ﴿ ١ ﴾.
(٥) سورة الطلاق: من الآية ﴿ ٦ ﴾.

مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها؛ وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى. والسياق يفهم أنها في غير الرجعية؛ لأن نفقة الرجعية واجبة لو لم تكن حاملًا.

وأيضا فليس في كلام عمر ما يقتضي إيجاب النفقة، وإنما أنكر إسقاط السكنى[(١)].

قال ابن حجر: وأما ما رُوي في بعض طرق حديث عمر أن للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة، فقد رده بعض أهل العلم بأنه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته. وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلًا؛ ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لَهَا السُكْنَىَ وَالنَفَقَةُ)[(٢)]، فهذا منقطع لا تقوم به حجة لكون إبراهيم لم يلق عمر [(٣)].

وأما الأثر الذي روي عن عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – أنهما قالا: "لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا السُكْنَىَ وَالنَفَقَةَ" فإسناده منقطع، ولا حجة فيه [(٤)].

○ **الإلزام الثالث**: وهو للجمهور؛ الحنفية والمالكية والشافعية؛ حيث ألزمهم بالتناقض، وذلك بمخالفة النص مع القول به؛ حيث استدلوا بقول عمر رضي الله عنه، مع مخالفتهم له في أخذهم بقول المرأة في أحكام كثيرة.

وأجيب عن هذا الإلزام: بأن العلماء لم يردوا حديث فاطمة بنت قيس لأنها امرأة، وذلك لأن السنن تؤخذ من المرأة كما تؤخذ من الرجل لا يختلف في ذلك أحد من أهل العلم؛ ولم يكن عمر رضي الله عنه ليطعن في رواية فاطمة ولا في شهادتها؛ إلا

---

(١) ينظر: فتح الباري: ٩/٤٨٠، ٤٨١.

(٢) أصله عند مسلم في صحيحه: ٢/١١١٨ كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ح (١٤٨٠).

(٣) ينظر: فتح الباري: ٩/٤٨١.

(٤) ينظر: مجمع الزوائد: ٤/٣٢٦.

لأنها أطلقت في موضع التقييد أو عممت في موضع التخصيص، وأنها حادث عين خاصة بها؛ كما قالت بذلك عائشة رضي الله عن الجميع (١).

فعن عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة (٢).

وفي رواية أنها قالت: "مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ" (٣)، فهذا غاية الإنكار حيث نفت الخبر بالكلية عنه وكانت عائشة أعلم بأحوال النساء؛ فقد كن يأتين إلى منزلها ويستفتين منه صلى الله عليه وسلم (٤).

وعنها رضي الله عنها أنها قالت: مَا لِفَاطِمَةَ! أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ، تَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَة (٥).

ولم ينقل عن أحدٍ من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأةً فكم من سنةٍ قد تلقتها الأمة بالقبول عن امرأةٍ واحدةٍ من الصحابة، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيبٍ من علم السنة (٦). بل قد أخذ عمر وغيره من أهل العلم بحديث عائشة وحفصة وأم سلمة – رضي الله عنهن – وغيرهن ولم ينكر ذلك أحد؛ وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا وأخذ به في بعض الأحكام مالك والشافعي وجمهور الأمة يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلا (٧).

---

(١) ينظر: فتح الباري: ٩/٤٨١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/١١١٦ كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ح (١٤٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/١١٢٠ كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ح (١٤٨١).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٤/٤٠٦.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح: ٥/٢٠٣٩ كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، ح (٥٠١٦).

(٦) ينظر: نيل الأوطار: ٧/١٠٦، ١٠٧.

(٧) ينظر: زاد المعاد: ٥/٥٤٠.

اعترض: بأنه لا يصح أن ترد في حكم واحد من أحكام هذا الحديث وتقبل فيما عداه، فإن كانت حفظته قبلت في جميعه وإن لم تكن حفظته وجب أن لا يقبل في شيء من أحكامه [١].

أجيب: بأنه لما ثبت عند عمر رضي الله عنه سنة سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم أن (للمَبْتُوتَةِ السُّكْنَى) مع موافقتها لظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ مع قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ ، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينسخ؛ فلما جاءت فاطمة بنت قيس بما يخالفه؛ لم يقبل عمر نسخ القرآن والسنة بقولها؛ وهو ما عبر عنه بالتغيير في قوله: "مَا كُنَّا نُغَيِّرُ فِي دِينِنَا بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ"[٢] فهذا شاهد على أنه كان الدين المعروف المشهور وجوب النفقة والسكنى، فينزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ، والثقة إذا شذ لا يقبل ما شذ فيه، ويصرح بهذا ما في مسلم من قول مروان[٣]: "سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا"[٤] والناس إذ ذاك هم الصحابة فهذا في المعنى حكاية إجماع الصحابة ووصفه بالعصمة.[٥]

---

(١) ينظر: المصر السابق: ٥/٥٢٨.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ١/٣٦٣، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد؟ ح(١٣٦١) بلفظ: "ما كنا نجيز ..... الحديث".

(٣) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي أبو عبد الله. ولد على عهد رسول الله ﷺ توجه إلى الطائف مع أبيه حين نفاه رسول الله وقدم معه في خلافة عثمان رضي الله عنه واستكتبه واستولى عليه إلى أن قتل عثمان رضي الله عنه، كانت خلافته تسعة أشهر، وكانت وفاته في رمضان سنة ٦٥هـ. ينظر: التاريخ الكبير: ٧/٣٦٨، الاستيعاب: ٣/١٣٨٧، الإصابة: ٦/٢٥٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/١١١٧ كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ح (١٤٨٠).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير: ٤/٤٠٦.

وحيث إن شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه، وعدم الاضطراب، وعدم معارض، يجب تقديمه؛ والمتحقق في هذا الحديث يجده ضد كل من هذه الأمور؛ أما طعن السلف فقد طعن فيه أكابر الصحابة (١).

وأما المعارض فإن عمر رضي الله عنه يخبر أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنَّ لها **السُّكْنَى**"، فلا ريب أن هذا مرفوع؛ فإن الصحابي إذا قال: "من السنة كذا" كان مرفوعا؛ فكيف إذا قال: من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فكيف إذا كان القائل عمر بن الخطاب؟! وإذا تعارضت رواية عمر رضي الله عنه ورواية فاطمة فرواية عمر رضي الله عنه أولى، لا سيما ومعها ظاهر القرآن، كما سبق بيانه (٢).

وأما الاضطراب ففي بيان سبب خروجها من بيتها: وهو ما روته عائشة رضي الله عنها حيث قالت: (إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرَخَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٣)

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها قالت: (قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ) (٤).

وإذا كان هذا الإنكار كله وقع في حديث فاطمة فكيف يُجعل أصلًا؟! (٥)

○ **الإلزام الرابع**: وهو إلزامه للجمهور الحنفية والمالكية والشافعية بالتحكم بالأخذ بالخبر تارة وتركه تارة. وذلك في أخذهم بقول سعيد بن المسيب "هي السنة" في الخبر الذي رُوي عنه أنه قال: "إذا طلق الرجل امرأته وهو صحيح سوى ثلاثا فلا نفقة لها

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٤٤٧/٦.

(٢) ينظر: زاد المعاد: ٥٢٩/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٠٣٩/٥ كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، ح (٥٠١٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: ١١٢١/٢ كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة، ح (١٤٨٢).

(٥) ينظر: الجوهر النقي: ٤٧٧/٧.

إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها؛ للحامل المطلقة النفقة في كتاب الله عز وجل وعلى ذلك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهِي السُّنَّة".
مع مخالفة الحنفية والشافعية له في دية أصابع المرأة وقد قال "وهي السنة"، ومخالفة الحنفية والمالكية لابن عباس في قوله "إنَّها مِن السُّنَّة" في قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة.

لم أقف على قول سعيد بن المسيب فيما بين يدي من مصنفات أهل العلم من أصحاب المذاهب وغيرهم، سوى ذكر ابن حزم له ها هنا؛ ولكن أقول وبالله التوفيق:

إن سُلم ما ألزم به ابن حزم الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية من الأخذ بقول سعيد؛ فإنه يعضده الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب فهو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قد انتظم المبتوتة والرجعية كما سبق وبيناه.

وأما السنة فقد رُوي أن فاطمة بنت قيس أبتَّ زوجها طلاقًا فأتاها وكيله بشعير فسخطته، وأتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن نفقتها فقال: (لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا) (١).

وقد أجمع أهل العلم أن على الحر يطلق زوجته الحرة نفقتها إذا كانت حاملا سواء كان طلاقه إياها يملك فيه الرجعة، أو لا يملكه (٢).

وأما المروي عن سعيد بن المسيب في قوله: "إنَّه سُنَّة" فلعله لا يريد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يريد به سنة زيدٍ بن ثابت رضي الله عنه، فإن كبار الصحابة أفتوا بخلافه، ولو كانت سنة الرسول عليه الصلاة والسلام لما خالفوها (١).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ١١١٤/٢ كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة، ح (١٤٨٠).
(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٥١٧/٩.

قال الطحاوي: كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: "المرأة في الأرش كالرجل إلى ثلث الدية، فإذا زاد على الثلث فحالها على النصف من الرجل" (٢)، فلم يكن مخرج ذلك إلا عن زيد بن ثابت فسمى قوله سنة (٣).

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالبٍ رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: "عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها" (٤).

فقد اجتمع عمر وعلي على هذا فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره (٥).

ومما يستدل به على صواب قول عمر وعلي رضي الله عنهما:

أولًا: أن المرأة إذا قطعت إصبعها خطأ وجب على قاطعها في قول ابن المسيب عشر دية الرجل، فإن قطع إصبعين وجب عليه عشرا الدية فإن قطع ثلاث أصابع وجب عليه ثلاثة أعشار الدية، وإن قطع أربع أصابع وجب عليه عشر الدية؛ فإنه لو وجب بقطع ثلاث أصابع منها ثلاثون من الإبل ما سقط بقطع الأصبع الرابع عشر من الواجب لأن تأثير القطع في إيجاب الأرش لا في إسقاطه. ومثل هذا الحكم يحيله عقل كل عاقلٍ (٦)، لأن القول بما قاله ابن المسيب يؤدي إلى القول بقلة الأرش عند كثرة الجناية (٧).

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٣٩١/٤، العناية شرح الهداية: ٢٥٧/١٥.

(٢) الأثر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه سبق تخريجه.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار: ٢٥٧/١.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٩٦/٨ كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة، ح (١٦٠٨٨). عن النخعي عن عمر، وقال: "حديث إبراهيم منقطع".

(٥) ينظر: الأم: ٣١١/٧، الحجة على أهل المدينة: ٢٨٤/٤، المبسوط للسرخسي: ٧٩/٢٦.

(٦) ينظر: المصدر السابق: ٣١١/٧، الحجة على أهل المدينة: ٢٨٥/٤، ٢٨٦، العناية شرح الهداية: ٢٥٧/١٥.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٢٢/٧.

ثانيًا: الإجماع على أن بدل نفسها على النصف من بدل نفس الرجل والأطراف تابعة للنفس وإنما تكون تابعة إذا أخذنا حكمها من حكم النفس إلا إذا أفردناها بحكم آخر [١].

ثالثًا: القياس الذي لا يدفعه أحد يغفل ولا يخطئ به أحد أن المرأة نفسها إذا كانت فيها من الدية نصف دية الرجل وفي يدها مثل نصف ما في يده أنه ينبغي أن يكون ما صغر من جراحها هكذا [٢].

رابعًا: أن نقص الأنوثة لما منع من مساواة الرجل في دية النفس كان أولى أن يمنع من مساواته فيما دونها من ديات الأطراف والجراح، لأن دية النفس أغلظ اعتبارًا بالمسلم مع الكافر، ولأنه لما كان القصاص فيما دون النفس معتبرًا بالقصاص في النفس وجب أن تكون الدية فيما دون النفس معتبرة بدية النفس وهي فيه على النصف فكذلك فيما دونها [٣].

خامسًا: أن المنصف في الحالين واحدٌ وهو الأنوثة ولهذا ينصف ما زاد على الثلث فكذا الثلث وما دونه. لئلا يلزم مخالفة التبع للأصل [٤].

اعترض: بأن ما رويتموه عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما من مخالفة ذلك؛ فلم يثبت عن علي ولا عن عمر. فقد رُوي عن شريح "أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كتب إليه كتابًا وفيه: أن جراحات الرجل والمرأة سواء إلى الثلث من دية الرجل" [٥] وفي رواية: "جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة؛ وما

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٧٩/٢٦.

(٢) ينظر: الأم: ٣١٢/٧، معرفة السنن والآثار: ٢٢٧/٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٩١/١٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٢٢/٧، العناية شرح الهداية: ٢٥٧/١٥.

(٥) سبق تخريجه.

فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل" [(١)]. ولو ثبت كان يشبهان أن يكونا قالا به من جهة الرأي.

وأما قول سعيد بن المسيب: في ثلاث أصابع المرأة ثلاثون وفي أربع عشرون. ويقال له: حين عظم جرحها ينقص عقلها؟ فيقول: هي السنة.

وكان يروي عن زيد بن ثابت: أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل ثم تكون على النصف من عقله.

لم يجز أن يخطئ أحد هذا الخطأ من جهة الرأي لأن الخطأ إنما يكون من جهة الرأي فيما يمكن مثله فيكون رأي أصح من رأي. فأما هذا فلا أحسب أحد يخطئ بمثله إلا الاتباع لمن لا يجوز خلافه عنده.

فلما قال سعيد بن المسيب: "هي السنة" أشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عامة من أصحابه. ولم يشبه أن يقول هذا من جهة الرأي لأنه لا يحمله الرأي [(٢)].

وأما تركهم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة مع ما رُوي عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال: (صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ) [(٣)].

فقد أجيب عنه بمخالفته لجمع من الصحابة - رضوان الله عليهم - في ذلك، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو هريرة، وفضالة بن عبيد، وابن عمرو، وجابر بن عبد الله، وواثلة بن الأسقع - رضي الله عنهم - فقد

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار: ٢٢٧/٦.
(٣) سبق تخريجه.

رُوي أنهم لم يكونوا يقرؤون في الصلاة على الميت. وقد سبق مناقشة ذلك في مسألة (إعسار الزوج).

❑ **الإلزام الخامس**: وهو للحنفية، إذ ألزمهم ابن حزم بالتحكم بالأخذ بقول الصحابي تارة، وتركة في أخرى؛ وذلك في أخذهم بخبر عمر وعائشة – رضي الله عنهما – في إنكارهما على فاطمة بنت قيس، والقول بأن المبتوتة لها النفقة والسكنى؛ مع مخالفتهم لأم المؤمنين عائشة في قولها بتحريم رضاع الكبير، وفي إباحتها للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت. ومخالفتهم لعمر رضي الله عنه في المسح على العمامة.

وقد أجاب الحنفية عن إلزام ابن حزم لهم بالتحكم بما يلي:

أولًا: إن عمل عائشة رضي الله عنها في أنها كانت تأمر بنت أخيها أن ترضع من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، فقد روي عنها ما يدل على رجوعها فإنه روي عنها أنها قالت: "لَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ" (١).

قلت: لم أقف لعائشة رضي الله عنها على هذا القول في الكتب الحديثية التي بين يدي؛ وإنما هو قول لابن مسعود رضي الله عنه (٢). وإن سُلم فإنه ينبغي على أصول الحنفية أن عمل الراوي بخلاف ما روى يوجب الحكم بنسخ ما روى فلا يعتبر، وما روته عائشة رضي الله عنها وعملها بخلافه يكون محكوما بنسخ روايتها.

أجيب: المعنى أنه إذا لم يعرف من الحال سوى أنه خالف مرويه حكمنا بأنه اطلع على ناسخه في الأمر نفسه ظاهرا لأن الظاهر أنه لا يخطئ في ظن غير الناسخ ناسخ إلا قطعا؛ فلو اتفق في خصوص محل بأن عمله بخلاف مرويه كان لخصوص دليل

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٤/٦.

(٢) وقد رُوي مرفوعًا وموقوفًا، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود. وقد أخرجه أبو داود في سننه: ٢/٢٢٢ كتاب النكاح، باب في رضاع الكبير، ح (٢٠٥٩)؛ والبيهقي في الكبرى: ٧/٤٦١ كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، ح (١٥٤٣٢).

علمناه وظهر للمجتهد غلطه في استدلاله بذلك الدليل لا شك أنه لا يكون مما يحكم فيه بنسخ مرويه لأن ذلك ما كان إلا لإحسان الظن بنظره، فأما إذا تحققنا في خصوص مادة خلاف ذلك وجب اعتبار مرويه بالضرورة دون رأيه (١).

على أن عملها معارضٌ بعمل سائر أزواج النبي فإنهن كن لا يرين أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الرجال **والمعارض لا يكون حجةً** (٢).

ثانيًا: وأما إباحتها للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت. فقد خالفها في ذلك عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة رضي الله عنهم فقد أوجبوا على المتوفى عنها زوجها الاعتداد في منزلها (٣).

لحديث الْفُرَيْعَةَ بِنْت مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (٤) أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ، قَالَتْ فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتِ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَتْ فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٣ /٤٤٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/٤.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٢٧/٨.

(٤) الفريعة بنت مالك بن سنان بن ثعلبة الخدرية الأنصارية، أخت أبي سعيد، ويقال لها الفارعة، ولقبها كبشة، شهدت بيعة الرضوان مع النبي ﷺ. ينظر: الإصابة: ٧٣/٨، تهذيب التهذيب: ٤٧٢/١٢، الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٣٦/٨.

الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ [(١)].

فهذا عثمان رضي الله عنه قد تلقاه بالقبول، وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار، وتلقاه أهل المدينة والحجاز والشام والعراق ومصر بالقبول؛ ولم يعلم أن أحدًا منهم طعن فيه ولا في رواته [(٢)].

اعترض: بأن الحديث حكم عليه ابن حزم بالضعف لجهالة زينب وهي راوية الحديث عن الفريعة، ولم يرو عنها غير سعد بن إسحاق [(٣)] وهو غير مشهور بالعدالة[(٤)].

أجيب: بأن كثيرا من أهل الحديث ردوا على ابن حزم تضعيفه، منهم ابن القيم حيث قال: "وأما قوله إن زينب بنت كعب مجهولة فنعم مجهولة عنده فكان ماذا؟ وزينب هذه من التابعيات وهي امرأة أبي سعيد، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات".

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ٢٩١/٢ كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، ح (٢٣٠٠)، والترمذي في سننه: ٥٠٨/٣، ٥٠٩ كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، ح (١٢٠٤)، والنسائي في الكبرى: ٣٩٣/٣ كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، ح (٣٥٢٨)، وابن ماجه في سننه: ٦٥٤/١ كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، ح (٢٠٣١). والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم. وصححه ابن الملقن في البدر المنير: ٢٤٣/٨، وابن القيم في أعلام الموقعين: ٢٩٣/٤، والحديث ضعفه ابن حزم لجهالة زينب، وتبعه على ذلك عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى: ٢٢٦/٣. وكذلك ضعفه الألباني في إرواء الغليل: ٢٠٦/٧، ولكنه تراجع عن تضعيفه، كما في صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ٥٣٣/١، وكما في صحيح سنن الترمذي ٣٥٥/١، وكما في صحيح سنن ابن ماجه ٣٤٥/١.

(٢) ينظر: زاد المعاد: ٦٨٧/٥.

(٣) سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني حليف بني سالم من الأنصار؛ قال بن معين، والنسائي، والدارقطني: ثقة؛ وقال أبو حاتم صالح؛ وذكره بن حبان في الثقات؛ وأرخه بن سعد بعد سنة ١٤، وقال: كان ثقة، وله أحاديث، وقال ابن عبد البر: ثقة لا يُختلف فيه. ينظر: الثقات: ٣٧٥/٦، الجرح والتعديل: ٨٠/٤، تهذيب التهذيب: ٤٠٤/٣.

(٤) ينظر: المحلى: ٣٠٢/١٠.

ثم قال: "فهذه امرأة تابعية كانت تحت صحابي، وروى عنها الثقات، ولم يطعن فيها بحرف واحتج الأئمة بحديثها وصححوه" (١).

وكذلك قول ابن القطان (٢) لابن حزم: "وعندي أنه ليس كما ذهب إليه، بل الحديث صحيح؛ فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقه النسائي (٣)، وزينب كذلك ثقة. وفي تصحيح الترمذي (٤) إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد (٥).

قيل: قد حكى عن علي وابن عباس وجابر رضي اللّه عنهم أنه يجوز لها الخروج من موضع عدتها.

أجيب: بأنَّا لا ننكر النزاع بين السلف في المسألة، ولكن السنة تفصل بين المتنازعين(٦).

قال ابن عبد البر: أما السنة فثابتة بحمد الله، وأما الإجماع فمستغنى عنه مع السنة؛ لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة (١).

---

(١) ينظر: زاد المعاد: ٥/٦٨٠، ٦٨١.

(٢) علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري، الكتامي، المغربي، الفاسي، المالكي؛ الشيخ، الإمام العلامة، الحافظ، الناقد، المجود، القاضي أبو الحسن، المعروف بابن القطان. كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم عناية بالرواية؛ وله تصانيف، درس، وحدث. توفي سنة ٦٢٨هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: ٤٥/٣٢١، سير أعلام النبلاء: ٢٢/٣٠٦، شذرات الذهب: ٥/١٢٨.

(٣) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الإمام الجليل الحافظ الحجة القاضي أبو عبد الرحمن النسائي صاحب كتاب "السنن"؛ وغيره من المصنفات المشهورة. أحد الائمة المبرزين والحفاظ المتقنين والاعلام المشهورين. انتهى إليه علم الحديث وكان أفقه مشايخ مصر وأعلمهم بالحديث. مات سنة ٣٠٣هـ، وله ٨٨ سنة. ينظر: تهذيب الكمال: ١/٣٢٨، تقريب التهذيب: ١/٨٠، طبقات الشافعية لابن شهبة: ١/٨٨.

(٤) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي أبو عيسى صاحب الجامع، الحافظ الضرير، كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر، وأخذ علم الحديث عن أبي عبد الله البخاريّ. مات في رجب سنة ٢٧٩هـ. ينظر: الثقات لابن حبان: ٩/١٥٣، تذكرة الحفاظ: ٢/٦٣٣، تقريب التهذيب: ١/٥٠٠.

(٥) ينظر: بيان الوهم والإيهام: ٥/٣٩٤، ٣٩٥.

(٦) ينظر: زاد المعاد: ٥/٦٨٧.

وقال الشوكاني: وحديث الفريعة لم يأتِ من خالفه بما ينتهض لمعارضته فالمتمسك به متعيّن؛ ولا حجة في أقوال أفراد الصحابة لاسيما إذا جرى العمل عليه[٢]

على أن ما رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها نَقَلَتْ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أبي بَكْرٍ[٣] رضي اللَّهُ عنه لَمَّا قُتِلَ طَلْحَةُ رضي اللَّهُ عنه [٤]. فيحتمل أنها نقلتها عن بيتها لعذر؛ والمذهب على جواز الانتقال للعذر وإذا انتقلت لعذرٍ يكون سكناها في البيت الذي انتقلت إليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه لأن الانتقال من الأول إليه كان لعذرٍ فصار المنزل الذي انتقلت إليه كأنه منزلها من الأصل فلزمها المقام فيه حتى تنقضي العدة [٥].

ثالثًا: أما مخالفة عمر رضي الله عنه في المسح على العمامة. فقد سبق مناقشة الحنفية في المسح على العمامة، وأنهم ردوا هذه الأحاديث بناء على أصلهم بأنه حديث آحاد، وهو زيادة على النص وهو قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [٦] والذي يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس؛ فإن مسح على العمامة لم يكن ماسحًا على الرأس لأنه غير ما اقتضته الآية والزيادة على النص ممنوعة؛ لأنها تعد نسخًا؛ ولا يصح نسخ القرآن بخبر الآحاد لما عرف في الأصول [٧].

---

(١) ينظر: التمهيد: ٣١/٢١.

(٢) ينظر: نيل الأوطار: ١٠٢/٧.

(٣) أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد التيمية، تابعية أمها حبيبة، أخت زيد بن خارجة. مات أبوها وهي حمل فوضعت بعد وفاة أبيها. تزوجها طلحة بن عبيد الله، وقتل عنها يوم الجمل. ينظر: طبقات ابن سعد: ٤٦٢/٨، الإصابة: ٢٩٦/٨، تهذيب التهذيب: ٥٠٣/١٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٥٦/٤ كتاب الطلاق، باب من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج، ح (١٨٨٧٤)؛ والبيهقي في المعرفة: ٥٥/٦، ٥٦ كتاب العدد، باب سكنى المتوفى عنها زوجها، ح (٤٦٦٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٦/٣.

(٦) سورة المائدة من الآية ﴿ ٦ ﴾.

(٧) يراجع مسألة لبن الفحل من كتاب الرضاع، ومسألة القسم للزوجة الحرة مع الزوجة الأمة.

المطلب السابع: النتيجة

- **الإلزام الأول**: لا شك أن إلزام ابن حزم للمالكية والشافعية القول بأن غير المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا، كالمبتوتة؛ لأن النص فيهما جميعا. محجوج بالإجماع على أن المطلقة الرجعية زوجة يجب لها النفقة والسكنى وغيرها من أحكام الزوجات. بخلاف المبتوتة التي في حكم الأجنبيات. وعليه فلا يلزمهم ما ألزمهم به ابن حزم.

- **الإلزام الثاني**: كذلك لا يلزم المالكية والشافعية ما ألزمهم به ابن حزم من التناقض، وذلك في استدلالهم بقول عمر وابن مسعود مع مخالفتهم لهما في أن للمبتوتة النفقة. وذلك لأن إسناده منقطع، ولا حجة فيه. مع مخالفته لصريح آيات القرآن.

- **الإلزام الثالث**: وفيه أنه لا يلزم الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية؛ ما ألزمهم به من التناقض، وذلك لمخالفة خبر فاطمة بنت قيس لظاهر القرآن، ولإجماع الصحابة؛ كما أنها حادث عين خاصة بها؛ كما ثبت في الصحيحين. ولم ينقل عن أحدٍ من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأةً.

- **الإلزام الرابع**: إن سُلم ما ألزم به ابن حزم الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية من الأخذ بقول سعيد؛ فإنه يعضده الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الحنفية والشافعية فبمنعهم الأخذ بقول ابن المسيب: في دية أصابع المرأة "أنه سنة" فلأنه لم يسلم من المخالف؛ فقد خالف في ذلك علي بن أبي طالب، ورواية عن عمر وابن مسعود رضي الله عن الجميع؛ فإذا كانت مسألة نزاع بين الصحابة – رضي الله عنهم – لم يكن قول بعضهم أولى من بعض. ووجدنا ما رجحه الحنفية والشافعية أقرب إلى أخذهم بالقياس؛ والذي هو أصل عندهم.

وأما ترك الحنفية والمالكية لقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة فيرده مخالفته لجمع من الصحابة – رضوان الله عليهم – في ذلك؛ وعليه فلا يلزمهم ما ألزمهم به ابن حزم من التحكم بالأخذ بالخبر تارة وتركه تارة. والله أعلى وأعلم.

- **الإلزام الخامس:** توقفت كثيرًا قبل أن أخرج هذه النتيجة، ولكن أقول والله الموفق للصواب:

إذا قلنا بمخالفة الحنفية لعائشة رضي الله عنها، لأنه لم يثبت عنها إلا القول بالتحريم برضاع الكبير؛ وكذلك ما رُوي عنها من أنها كانت تأمر بنات أخيها بإرضاع من أحبت أن يدخل عليها؛ ولم يثبت عنها رجوعها. وكذلك في مخالفة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لها حيث لا يعتد به لأن عائشة – رضي الله عنهن جميعًا – كانت أعلمهن وأفقههن. ولكنا نقول بناء على أصولهم بأن خبر عائشة خبر آحاد في مقابلة النص، وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[1] فلا يؤخذ به ولا يلزمهم ما ألزمهم به ابن حزم.

أما إباحتها للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت اجتهادا منها رضي الله عنها. فقد خالفها في ذلك جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، معهم سنة من النبي صلى الله عليه وسلم. وقضاء عثمان بذلك بمحضر من الصحابة، دون مخالف. وعليه فلا يلزمهم هنا ما ألزمهم به ابن حزم.

وأما مخالفتهم لعمر رضي الله عنه في المسح على العمامة فبعد النظر فيما أورده الحنفية من جواب عن عدم أخذهم بأحاديث المسح على العمامة – بناء على أصولهم التي ذكروها – أرى أنه لا يلزمهم الأخذ بقول عمر رضي الله تعالى عنه في المسح على العمامة والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) سورة البقرة: من الآية ﴿ ٢٣٣ ﴾.

مسألة

عدة أم الولد (١)

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أنه لا عدة على أم ولد أعتقت، أو مات عنها سيدها (٢).

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

لم أقف على من وافق ابن حزم فيما ذهب إليه؛ سوى ما ذكره القدوري في قوله: "ومن أصحابنا من منع أن تكون عدة؛ وقال: هو استبراء" (٣) ولم أتبين من قصد بقوله.

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

في هذه المسألة قولان ملزمان:

- ❑ **القول الملزم الأول**: هو قول الحنفية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن عدة أم الولد إن عتقت أو مات عنها سيدها ثلاث حيض (٤).

- ❑ **القول الملزم الثاني**: للمالكية، حيث نسب إليهم القول بأن عدتها حيضة، فإن لم تحض فثلاثة أشهر (١).

---

(١) محل الخلاف: ما لم تكن أم الولد حاملًا، ولا تحت زوج، ولا في عدته؛ فإن كانت كذلك، فعدتها بوضع الحمل في الأول وفي الثاني والثالث لا يجب عليها عدة من المولى لعدم ظهور فراش المولى. ينظر: شرح فتح القدير: ٣٢١/٤، مواهب الجليل: ١٦٩/٤.

(٢) ينظر: المحلى: ٣٠٤/١٠.

(٣) ينظر: التجريد: ٥٣٣٢/١٠.

(٤) ينظر: المحلى: ٣٠٥/١٠.

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بثلاثة إلزامات؛ وهي:

- **الإلزام الأول**: ألزمهم بالتحكم، وذلك بإلزام الحنفية والمالكية بالأخذ بحديث مرسل دون آخر؛ حيث قال: "لقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين القائلين: إن المرسل كالمسند أن يقولوا بما روينا عن عمرو بن العاص. ومن العجب قولهم في قول سعيد بن المسيب في دية أصابع المرأة "هي السنة" (٢): إن هذا إسناد تقوم به الحجة، ولم يقولوا ذلك في قول عمرو بن العاص في عدة أم الولد: "لا تلبسوا علينا سنة نبينا" (٣) (٤).

- **الإلزام الثاني**: إلزامهم بالتحكم، وذلك بإعمال القياس حينًا، وتركه حينًا؛ حيث قال: "والعجب أنهم يدعون العمل بالقياس وهم قد قاسوا العقد الفاسد المفسوخ الذي لا يحل عندهم إقراره على النكاح الثابت الصحيح في إيجاب العدة فيهما، ولم يقيسوا أم الولد المتوفى عنها على الزوجة المتوفى عنها" (٥).

- **الإلزام الثالث**: للحنفية، ألزمهم بالتحكم بالدلالة، وذلك بتعليق الحكم على معنى بعينه، وفي ذلك يقول: "والعجب من احتجاج الحنفيين بأن الله تعالى لم يجعل عدة الوفاة إلا على الزوجة ولم يحتجوا على أنفسهم بأن الله تعالى لم يجعل العدة بالأقراء، وبالشهور، إلا على مطلقة" (٦).

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) سبق تخريجة.

(٣) سبق تخريجة.

(٤) المحلى: ١٠/٣٠٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق: ١٠/٣٠٥، ٣٠٦.

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

- **القول الملزم الأول**: وهو قول الحنفية، حيث إن ما نسبه إليهم ابن حزم من القول بأن عدة أم الولد إن عتقت أو مات عنها سيدها ثلاث حيض؛ هي نسبة صحيحة عنهم، وقد جاء ذلك في مصنفاتهم [(١)].

- **القول الملزم الثاني**: وكذلك ما نسبه للمالكية من القول بأن عدتها حيضة، فإن لم تحض فثلاثة أشهر، هي كذلك نسبة ثابتة عنهم، تشهد بذلك مصنفاتهم [(٢)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

- **وافق القول الملزم الأول**: وهو أن عدة أم الولد إن عتقت أو مات عنها سيدها ثلاث حيض علي بن أبي طالب، وابن مسعود - رضي الله عنهما - وكذلك النخعي، وعطاء بن أبي رباح، والحكم بن عتيبة، وعمرو بن دينار، والثوري، والحسن بن حي [(٣)].

- **لم أقف على من وافق القول الملزم الثاني**: وهو القول بأن عدتها حيضة، فإن لم تحض فثلاثة أشهر سوى الليث بن سعد [(٤)]؛ ووافقه في الاعتداد بحيضة ابن

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧٤/٥، تحفة الفقهاء: ٢٤٤/٢، بداية المبتدي: ٨٥/١، شرح فتح القدير: ٣٢١/٤، تبيين الحقائق: ٣٠/٣.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ٤٣٦/٥، ٤٣٧، التلقين: ٣٤٦/١، رسالة القيرواني: ١٠٠/١، الاستذكار: ٢١٧/٦، القوانين الفقهية: ١٥٨/١.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٥٤٧/٩، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٤٠٦/٢، المحلى: ٣٠٥/١٠، بداية المجتهد: ٧٣/٢، المغني لابن قدامة: ١١٣/٨، تبيين الحقائق: ٣٠/٣، سبل السلام: ٢٠٤/٣.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٤٠٦/٢.

عمر، وعثمان، وعائشة، وزيد بن ثابت، وعبادة بن الصامت - رضوان الله عليهم -، وهو قول أبي قلابة، والشعبي، والقاسم بن محمد، ومكحول،، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر وغيرهم؛ (١) وبه قال الشافعي (٢) وأحمد في رواية واختارها الخرقي (٣). ولم أقف لهم على شيء فيما إن كانت أم الولد ممن لا تحيض.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

- ❐ **الإلزام الأول**: ألزمهم أن يقولوا بما رُوي عن عمرو بن العاص؛ كقولهم في قول سعيد بن المسيب في دية أصابع المرأة "هي السنة": إن هذا إسناد تقوم به الحجة.

ويناقش هذا الإلزام بما يلي:

أولًا: هذا الإلزام هنا ليس للحنفية وإنما هو للمالكية حيث أنهم الذين أخذوا بقول سعيد ابن المسيب في دية أصابع المرأة، فيما ترك الحنفية العمل به. وقد قال ابن حزم: "وأما قوله وهي السنة فقد قالها في دية أصابع المرأة، فلم يلتفت إلى قوله في ذلك الحنفيون والشافعيون" (٤).

ثانيًا: أن ما رُوي عن عمرو بن العاص أنه قال: (لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا). سبق مناقشته بأنه

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٩/٥٤٧ - ٥٤٩، الحاوي الكبير: ١١/٣٢٩، المحلى: ١٠/٣٠٥، الاستذكار: ٦/٢١٧، بداية المجتهد: ٢/٧٣، المغني لابن قدامة: ٨/١١٣، سبل السلام: ٣/٢٠٤.

(٢) ينظر: الأم: ٥/٢١٨، الحاوي الكبير: ١١/٣٢٩، روضة الطالبين: ٨/٤٢٥.

(٣) مسائل أحمد براوية ابنه صالح: ٢/١٨٥. وفي رواية ثانية: أنها تعتد عدة الوفاة، أربعة أشهر وعشرة أيام؛ ورواية ثالثة: تعتد شهرين وخمسة أيام، حكاها أبو الخطاب، وقال عنها ابن قدامة: لا أظنها صحيحة عن أحمد. ينظر: المغني: ٨/١١٣، المبدع: ٨/١٥٧ - ١٥٩.

(٤) ينظر: المحلى: ١٠/٢٩٨.

مُعارض لما روى عن عبد الله بن عمر وعثمان بن عفان، وعبادة بن الصامت – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: بأن أم الولد تستبرئ إذا مات عنها سيدها، أو أعتقها حيضة [١].

وبما روي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – أنهما قالا: عدتها ثلاث حيض إذا مات عنها. وعليه فهي مسألة نزاع بين الصحابة – رضي الله عن الجميع – فسقط الاحتجاج بأي منها.

وأما من حيث الإسناد فقد سبق أن قيل: إنه منقطع، لأن قبيصة لم يسمعه من عمرو. **وقيل:** الصحيح من الرواية: "لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا" أنه موقوف. لأن التلبيس لا يقع في النصوص إنما يكون غالبا في الرأي والاجتهاد [٢].

وأما قول سعيد بن المسيب: "إن هذا هو السنة"؛ فيعضده أمور سبق بيانها [٣]، وهي:

أولًا: قوله صلى الله عليه وسلم: (عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا) [٤].

ثانيًا: ما رُوي من موافقة الصحابة لقوله، فقد رُوي عن عمر بن الخطاب وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهم –: أن جراحات الرجل والمرأة سواء إلى الثلث من دية الرجل [٥]. ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافهم.

---

(١) سبق تخريجها؛ في مسألة: إعسار الزوج بالنفقة.

(٢) يراجع مسألة إعسار الزوج بالنفقة.

(٣) يراجع مسألة إن اتبعها في عدتها طلاقًا.

(٤) تقدم تخريجه وبيان الحكم عليه.

(٥) سبق تخريج آثار الصحابة.

اعترض: بأنه قد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: "عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها" (١).

وقد ثبت عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال: "جراحات النساء على النصف من دية الرجل" (٢) فقد اجتمع عمر وعلي على هذا، فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره (٣). وروي ذلك عن بن مسعود – رضي الله عنه – أيضًا (٤).

أجيب: بأن الأشهر والأكثر عن ابن مسعود ما ذكرناه (٥). وأما قول عمر رضي الله عنه فقد ثبت عنه خلافه؛ وأما قول علي رضي الله عنه فلا يثبت لأن فيه انقطاعا؛ فإن راويه إبراهيم النخعي لم يحدث عن أحد من الصحابة، مع أنه أدرك جماعة منهم (٦). ولو ثبت كان يشبه أن يكون قال به من جهة الرأي، لأنه إذا كانت النفس على نصف عقل نفسه واليد كان كذلك ما دونهما (٧).

ثالثًا: يعضده بأن عليه عمل أهل المدينة (٨).

أما من حيث السند: فالجمهور على قبول مراسيل سعيد بن المسيب، وأنها أصح المراسيل، وتقبل على انفرادها، وقبولها مطلقًا من غير أن يعتضد بشيء (١).

---

(١) سبق تخريج.

(٢) أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الأم: ٣١١/٧، الحجة على أهل المدينة: ٢٨٤/٤، المبسوط للسرخسي: ٧٩/٢٦.

(٤) سبق تخريجه وقيل عنه: بأنه منقطع.

(٥) الاستذكار: ٦٥/٨. وأثر ابن مسعود سبق تخريجه.

(٦) ينظر: نصب الراية: ٣٦٣/٤، أضواء البيان: ١١٥/٣.

(٧) ينظر: الأم: ٣١٢/٧، معرفة السنن والآثار: ٢٢٧/٦.

(٨) لأنه قال للسائل حين اعترض على قوله: أعراقي أنت؟ إنما قال له هذا لمعارضته لقول أهل المدينة الذي أخبره به وذلك عادة أهل العراق في مخالفتهم لمذهب أهل المدينة؛ فإنهم يأخذون بالقياس المخالف للنص. وما زال الصحابة والتابعون ينكرون مذهب أهل العراق، لمخالفتهم لسنة أهل المدينة. ينظر: منح الجليل: ١٣٢/٩، شرح الزرقاني: ٢٣١/٤.

وإنما خص سعيد بقبول مراسيله، لأمور منها:

- أن سعيدا لم يرسل حديثا قط إلا وجد من طريق غيره مسندا.
- أنه كان قليل الرواية لا يروي أخبار الآحاد ولا يحدث إلا بما سمعه عن جماعة أو عضده قول الصحابة رضي الله عنهم، أو رآه منتشرا عند الكافة، أو وافقه فعل أهل العصر.
- أن رجال سعيد بن المسيب الذين أخذ منهم وروى عنهم هم أكابر الصحابة؛ وليس كغيره الذي يأخذ عمن وجد.
- أن مراسيل سعيد سيرت فكانت مأخوذة عن أبي هريرة وكان يرسلها لما قد عرفه الناس من الأنس بينهما والوصلة، وإن سعيدا كان صهر أبي هريرة على ابنته فصار إرساله كإسناده عن أبي هريرة (٢).

والذي يصير به المرسل حجة عند الفقهاء أحد سبعة أشياء: إما قياس أو قول صحابي، وإما فعل صحابي، وإما أن يكون قول الأكثرين، وإما أن ينتشر في الناس من غير دافع له، وإما أن يعمل به أهل العصر، وإما أن لا يوجد دلالة سواه (٣)، وقد اتصل بمرسل سعيد هذا أكثر هذه السبعة.

❑ **الإلزام الثاني**: إلزامهم بالتحكم بترك قياس أم الولد المتوفى عنها، على الزوجة المتوفى عنها؛ وذلك لأنهم قاسوا العقد الفاسد المفسوخ الذي لا يحل عندهم إقراره على النكاح الثابت الصحيح في إيجاب العدة فيهما.

---

(١) ينظر: الاستذكار: ٤١٧/٣، جامع الأصول: ١١٦/١، جامع التحصيل: ٤٦/١، ٤٧، شرح فتح القدير: ٤٧٥/١، مختصر خلافيات البيهقي: ٥٠٨/١، سبل السلام: ٢٢٤/٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٥٨/٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

وقد نوقش هذا الإلزام بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين النكاح الصحيح أو الفاسد في إيجاب المهر؛ فجعل لها المهر بما استحل من فرجها، كالنكاح الصحيح؛ وأما العدة فوجبت عليها لأن النكاح الفاسد يجعل منعقدًا عند الحاجة، وهي عند استيفاء المنافع وقد مست الحاجة إلى الانعقاد لوجوب العدة وصيانةً للماء عن الضياع بثبوت النسب، وتجب هذه العدة على الحرة والأمة والمسلمة والكتابية لأن الموجب لا يوجب الفصل ويستوي فيها الفرقة والموت لأن وجوب هذه العدة على وجه الاستبراء، وقد مست الحاجة في الاستبراء لوجود الوطء.

والشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط؛ وإيجاب العدة من باب الاحتياط (١).

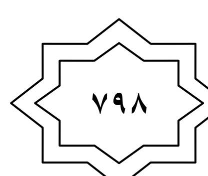
لأن الفراش يثبت بالدخول عند فساد العقد فتجب العدة بزواله بالتفريق ويستوي إن مات عنها أو فرق بينهما وهو حي لأن هذه العدة لا تجب إلا لتعرف براءة الرحم، فلا تختلف بالحياة والممات (٢).

فأما عدة الوفاة فإنما تجب لمعنًى آخر، وهو إظهار الحزن على ما فاتها من نعمة النكاح. وفي أم الولد إن أعتقت، بموت مولاها أو بإعتاقها، والنكاح الفاسد ليس بنكاحٍ على الحقيقة فلم يكن نعمةً. وإنما سبب وجوب هذه العدة هو زوال الفراش (٣).

لأن عدتهن للتعرف على براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح، والحيض هو المعرف في غير الحامل والآيسة، ولا يختلف بين الموت وغيره (٤).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١٩٢/٣.
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥٥/٦، ٥٦.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١٩٢/٣.
(٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٣٢١/٤، تبيين الحقائق: ٣٠/٣.



ولأن المعنى الذي يجب به العدة على أم الولد في حياة سيدها، هو المعنى الذي يجب به العدة بموته، وهو العتق، فلذلك استوت العدتان [١].

اعترض: بأنه على هذا ينبغي أن يكتفي بحيضةٍ كالاستبراء لأنه يحصل بها التعرف.

أجيب: بأن النكاح الفاسد ملحقٌ بالصحيح كما في البيع حتى يفيد الملك إذا اتصل به القبض فيؤخذ له الحكم من الصحيح، وعدة أم الولد وجبت بزوال الفراش فأشبهت عدة النكاح [٢].

أما التربص بالأشهر في عدة الوفاة لقضاء حق النكاح، وإنما وجب للعقد وليس ها هنا عقد؛ ولهذا يجب من غير توهم الدخول. وهذا لا يوجد في أم الولد، لأنه لما توفي عنها لم تكن حرة ولا زوجة فتعتد عدة الوفاة [٣].

وما أحسن جواب الشعبي؛ فإنه لما قيل له: أتعتد أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا؟ قال: أفلا تورثونها إذًا؟ [٤].

- ❑ **الإلزام الثالث**: للحنفية، حيث ألزمهم بالتحكم بتعليق الحكم في عدة الوفاة على الزوجة ولم يعلقوا العدة بالأقراء، وبالشهور، على المطلقة.

وأجيب على ذلك: بأنها عدة وجبت بالوطء، وسبب وجوب هذه العدة هو زوال الفراش؛ لأن أم الولد لها فراش؛ إلا أن فراشها قبل العتق غير مستحكمٍ بل هو ضعيفٌ لاحتماله النقل إلى غيره، فإذا أعتقت فقد استحكم، فالتحق بالفراش الثابت بالنكاح. والعدة التي تجب بزوال الفراش الثابت بالنكاح وهو

---

(١) ينظر: التجريد: ٥٣٣٣/١٠.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٣٠/٣.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٤٠٧/٢، الاستذكار: ٢١٧/٦، المبسوط للسرخسي: ٥٦/٦.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ٣٤٧/١ كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدة أم الولد، ح (١٢٩٦).

النكاح الفاسد مقدرةً بثلاثة قروءٍ ولهذا استوى في الواجب عليها الموت والعتق كما في النكاح الفاسد [١].

أما عدة الوفاة فتختص بالنكاح الصحيح الثابت بالعقد، فلذلك لم تجب على أم الولد، وعدة الحيض لا تختص بالنكاح – فإنها تلزم الموطوءة بشبهة – ولذلك وجبت عليها عن الوطء.

فإذا ثبت أنها عدة، لم تتقدر بحيضة واحدة كسائر العدد؛ وهي أما أن تعتد بعدة الحرائر، أو عدة الإماء؛ وأيهما كان لم يتقدر بحيضة. ولأنها عدة وجبت على حرة فلا يكتفي فيها بحيضة واحدة كعدة النكاح بل أولى فإن عدة النكاح قد تجب على الأمة وهذه العدة لا تجب إلا على الحرة؛ لأنه لما كانت عدتها واجبة عن الوطء أشبهت عدة المطلقة الحرة فتكون ثلاث حيض [٢].

لأن العدة معتبرة بأحد طرفيها، وأم الولد في طرفي عدتها حرة؛ لأنها بوفاة سيدها صارت حرة؛ فوجب أن تكون عدتها عدة حرة [٣].

اعترض: بأن الحرة إنما كملت عدتها، لأنها كملت في الطرفين، في حال الزوجية وحال الحرية، وفي مسألتنا نقصت في الطرف الأول، لأن الوطء لم يوجد في النكاح. وهو طرف ناقص ونقصان أحد الطرفين موجب لنقصان العدة؛ كالحرة إذا سبيت، لما نقص طرفها الأدنى، وإن كمل طرفها الأعلى اقتصرت على قرء واحد، وهذا استدلال وانفصال [٤].

أجيب: بأن المعتبر حال وجوب العدة، فاعتبرنا كمال العدة بكمال حال الوجوب وإن نقص حال الوطء؛ لأن الزوج يطؤها حال الرق ثم تعتق فيجب

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١٩٣/٣.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٤٠٧/٢، التجريد: ٥٣٣٢/١٠.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧٤/٥، التجريد: ٥٣٣٢/١٠.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٣٠/١١.

عليها عدة كاملة؛ ولو لم تكمل في الطرفين؛ كذلك الحرة إذا سبيت، فالمعتبر فيها حال الوجوب، وإن كمل حال الوطء [(١)].

والأصل فيه ما روي أنَّ مَاريةَ [(٢)] اعْتَدتْ لوَفَاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثَةِ أقْرَاءٍ [(٣)]، وهي لا تفعل ذلك إلا عن توقيف؛ لأنها ليست من أهل الاجتهاد [(٤)].

اعترض: بأن العدة تعتبر ممن تحل للأزواج، ومارية محرمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على جميع الأمة، فكان كل زمانها عدة فلِمَ تعتد بثلاثة أقراء؟ [(٥)].

أجيب: بأن العدة تجب تعبدًا، ولأنها رضي الله عنها اعتدت ثلاثة قروء ولم ينكر عليها أحد من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعا منهم، وذلك حجة [(٦)].

المطلب السابع: النتيجة

- **الإلزام الأول**: وهو إلزامهم بأن يقولوا بما رُوي عن عمرو بن العاص؛ كقولهم بما روى سعيد بن المسيب، وهو إلزام بما لا يلزمهم؛ أما الحنفية فلأنهم لم يأخذوا بقول ابن المسيب في تقدير دية الأصابع؛ وأما المالكية فلما بينوه من مطعن في

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧٤/٥، التجريد: ٥٣٣٢/١٠، ٥٣٣٣.

(٢) مارية القبطية مولاة رسول الله ﷺ وأُم ولده إبراهيم، وهي مارية بنت شمعون بعث بها المُقَوْقِس صاحب الإسكندريَّة إلى رسول الله ﷺ في سنة ٧ هـ. وكانت بيضاء جعدة جميلة، فأنزلها رسولُ الله ﷺ في العالية في المال الذي صار يقال له سريَّة أم إبراهيم؛ وكان يختلفُ إليها هناك، وكان يطؤها بملك اليمين، وضرب عليها مع ذلك الحجاب. توفيت سنة ١٦هـ فَرُئِي عمر بن الخطاب يحشر الناس لشهودها وصلّى عليها، وقبرها بالبَقِيع. ينظر: البداية والنهاية: ٣٠٣/٥، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٩١٢/٤، الإصابة في تمييز الصحابة: ١١١/٨.

(٣) رواه محمد بن سعد في الطبقات: ٢١٥/٨، والبيهقي في الكبرى: ٤٤٨/٧ كتاب العدد، باب استبراء أم الولد، ح (١٥٣٦٢) وقال: هذا منقطع، وضعف إسناده.

(٤) ينظر: التجريد: ٥٣٣٣/١٠، الاختيار لتعليل المختار: ١٨٨/٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٣٠/١١.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٨٨/٣.

أثر عمرو بن العاص سندًا ومتنا؛ وسلامة أثر سعيد بن المسيب متنًا وسندًا من الطعون.

- **الإلزام الثاني**: وهو إلزام بما لا يلزم، وذلك لأن العدة إنما وجبت في النكاح الفاسد احتياطًا لثبوت النسب؛ لأن النكاح الفاسد يجعل منعقدًا عند الحاجة.

وأما قياس أم الولد المتوفى عنها، على الزوجة المتوفى عنها فهو قياس مع الفارق؛ لأن عدة الوفاة وجبت للعقد لا للوطء، حتى وجبت على غير المدخول بها؛ وهذا غير موجود في أم الولد، لأن عدتها وجبت للتعرف على براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح.

- **الإلزام الثالث**: للحنفية، وهو إلزام بما لا يلزمهم، لأنه لما ثبتت أنها عدة، لم تتقدر بحيضة واحدة كسائر العدد؛ ولأن العدة وجبت عليها حين صارت حرة؛ فوجب أن تكون عدتها عدة حرة. والله أعلى وأعلم.

مسـألـة

عدة الأمة المطلقة التي لا تحيض [١]

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن عدة الأمة المتزوجة التي يئست من المحيض، والتي لم تبلغ من الطلاق ثلاثة أشهر، كعدة الحرة سواء بسواء ولا فرق [٢].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم في القول بأن عدة الأمة الصغيرة التي لم تبلغ المحيض، والكبيرة التي يئست من المحيض ثلاثة أشهر النخعي، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وداود وغيرهم[٣]، وهو مشهور مذهب المالكية [٤] وقول للشافعية [٥] ورواية عند أحمد [٦].

---

(١) محل الخلاف: فيما إن كانت الأمة تحت عبد، وأما التي تحت حرٍّ فقد تقدم الخلاف فيما إن كان الطلاق معتبرًا بالرجال أو بالنساء.

(٢) ينظر: المحلى: ٣٠٦/١٠.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٥٥٤/٩، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٣٨٧/٢، المحلى: ٣٠٨/١٠، الاستذكار: ٢٢٠/٦، المغني لابن قدامة: ٨٦/٨.

(٤) وهو مشهور المذهب؛ ويقابله قولان: أحدهما: شهران، والأخر: شهر ونصف. ينظر: الاستذكار: ٢٢٠/٦، القوانين الفقهية: ١٥٨/١، مواهب الجليل: ١٤٤/٤، بلغة السالك: ٤٤١/٢، منح الجليل: ٣٠٠/٤.

(٥) للشافعي في هذه المسألة ثلاثة أقوال؛ فقول: إن عدتها شهران؛ وقول: شهر ونصف وهو الأظهر؛ وقول: ثلاثة أشهر، وهو القديم. ينظر: الأم: ٢٧٣/٤، ٢١٦/٥، الحاوي الكبير: ٢٢٤/١١، ٢٢٥، مغني المحتاج: ٣٨٦/٣، الإقناع للشربيني: ٤٦٩/٢.

(٦) للحنابلة في حكاية المذهب روايات كلها نقلت عن الإمام: فعنه رواية: أن عدتها ثلاثة أشهرٍ؛ وعنه: شهرٌ ونصفٌ اختارها أبو بكرٍ، وفي رواية: أن عدتها شهران، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب؛ وهو من مفردات المذهب.

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

- **القول الملزم الأول**: هو قول الحنفية والشافعية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن عدة الأمة التي لا تحيض شهر ونصف وهي نصف عدة الحرة التي لا تحيض (١).

- **القول الملزم الثاني**: هو قول المالكية إن عدة الأمة المطلقة التي لا تحيض ثلاثة شهور؛ وهو الذي نسبه لهم ابن حزم (٢).

المطلب الرابع: وجه الإلزام

- **الإلزام الأول**: ألزمهم بالتناقض من جهة الأصول، وذلك في استدلالهم بما روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَان) (٣)؛ وبما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ)(٤) مع أن مذهب ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن الأقراء

وعنه: شهرٌ؛ قاله في الفروع. وقال الزركشي: فيه نظرٌ. ينظر: المغني: ٨٦/٨، شرح الزركشي: ٥٣٤/٢، المبدع: ١٢١/٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٨٢/٩.

(١) ينظر: المحلى: ٣٠٧/١٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٣٠٨/١٠.

(٣) حديث عائشة أخرجه أبو داود في سننه: ٢٥٧/٢ كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، ح (٢١٨٩)؛ وابن ماجه في سننه: ٦٧٢/١ كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، ح (٢٠٨٠)؛ والترمذي في سننه: ٤٨٨/٣ كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، ح (١١٨٢)؛ والحاكم في المستدرك: ٢٢٣/٢ ح (٢٨٢٢) وصححه. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من طريق مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. وضعفه غير واحد من أهل العلم. معرفة السنن والآثار: ٥١٠/٥، نصب الراية: ٢٢٧/٣.

(٤) حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه في سننه: ٦٧٢/١ كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، ح (٢٠٧٩)؛ والدارقطني في سننه: ٣٨/٤ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ح (١٠٤) وضعفه، وأخرجه

الأطهار[١]، والأصل عند الحنفية أن الراوي إذا خالف ما رواه فهو دليل سقوط روايته؛ قال ابن حزم: "وأما الحنفيون - فإنهم احتجوا بهما - وهما ساقطان. والعجب أن الحنفيين من أصولهم أن الراوي إذا خالف خبرا رواه أو ذكر له فلم يعرفه فإنه دليل على سقوط ذلك الخبر" [٢].

- **الإلزام الثاني**: ألزمهم بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك أصلهم وهو أن الزيادة على النص نسخ ولا يصح نسخ القرآن بخبر الآحاد؛ وقد ردوا بذلك أخبارا صحيحة، لما اقتضت زيادة على القرآن، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد على أصلهم؛ وهم متناقضون في استدلالهم بما روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَان)؛ وبما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (طَلَاقُ الْأَمَةِ ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ) وهو مخالف لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[٣]؛ قال ابن حزم: "ويردون الأخبار بأنها زائدة على ما في القرآن - كما فعلوا في الخبر الثابت بالمسح على العمامة - ثم يحتجون بهذين الخبرين الساقطين، وهما مخالفان لما في القرآن حقا، فاعجبوا لعظيم تناقض هؤلاء القوم" [٤].

البيهقي في الكبرى: ٣٦٩/٧ كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدد طلاق العبد، ح (١٤٩٤٣). والصحيح أنه موقوف على ابن عمر. ينظر: نصب الراية: ٢٢٧/٣، البدر المنير: ١٠٠/٨.

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٥٨٨/٩.

(٢) المحلى: ٣٠٩/١٠.

(٣) سورة الطلاق من الآية ﴿ ٤ ﴾.

(٤) المحلى: ٣٠٩/١٠.

☐ **الإلزام الثالث:** ألزم ابن حزم الحنفية والشافعية بالتناقض، وذلك بترك القياس، ولكن ليس قياسهم الذي ساقوه، وهو أنه لما كان حد الأمة نصف حد الحرة وجب أن تكون عدتها نصف عدة الحرة، بل هو ترك القياس في أمرين:

- **الأول:** تساوي عدة الأمة والحرة اللتين لا يحضن على تساويهما في عدة الحمل.

- **والثاني:** ترك قياس تساويهما في العدة على تساويهما في حد السرقة. وفي ذلك يقول ابن حزم: "ثم فساد آخر - وهو أنهم أوجبوا القياس على نصف الحد في الأمة، وهم لا يختلفون في أن حد الأمة في قطع السرقة كحد الحرة، فمن أين وجب أن تقاس العدة عندهم على حد الزنا دون أن يقيسوه على السرقة؟

ثم هلا قاسوا عدة الأمة من الطلاق والوفاة بالأقراء وبالشهور على ما لا يختلفون فيه من أن عدتها من كل ذلك - إن كانت حاملا - كعدة الحرة، فلئن صح القياس يوما، فإن قياس العدة من الوفاة والطلاق على العدة من الوفاة والطلاق لا شك عند من عنده أدنى فهم أولى من قياس العدة على حد الزنا" [(١)].

☐ **الإلزام الرابع:** وهو للمالكية، حيث ألزمهم بالتناقض من جهة الأصول، بإعمال القياس حينًا دون آخر؛ وذلك في قياسهم تنصيف عدة الأمة من الوفاة على تنصيف عدتها بالأقراء، ولم يقيسوا عدة الأمة بالشهور على عدتها بالشهور من الوفاة؛ لأنهم جعلوا عدة الأمة بالشهور من الطلاق كعدة الحرة ثلاثة أشهر، ولا فرق. قال ابن حزم: "ثم العجب كله من قياس مالك عدة الأمة من الوفاة على عدتها عنده بالأقراء، ثم لم يقس عدة الأمة بالشهور من الطلاق على

---

(١) المصدر السابق: ١٠/٣١٠.

عدتها بالشهور من الوفاة، بل جعل عدة الأمة بالشهور من الطلاق كعدة الحرة ولا فرق. وهذه مناقضات، وأقوال فاسدة" (١).

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

- إن ما نسبه ابن حزم للحنفية والشافعية من القول بأن عدة الأمة الصغيرة التي لم تبلغ المحيض، والكبيرة المؤئسة من المحيض شهر ونصف، هي نسبة صحيحة إذ هو مذهب الحنفية (٢)، وقول راجح للشافعية (٣).
- وكذلك ما نسبه للمالكية من القول بأن عدتها ثلاثة شهور، هي نسبة صحيحة ثابتة عنهم، وهو مشهور مذهبهم (٤).

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

- **القول الملزم الأول**: وهو القول بأن عدة الأمة الصغيرة التي لم تبلغ المحيض، والكبيرة الآيسة من المحيض شهر ونصف رُوي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم أنهم يقولون بذلك. وهو قول ابن المسيب، والضحاك بن مزاحم، والشعبي، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣٩/٦، الهداية: ٢٨/٢، شرح فتح القدير: ٣١٣/٤، تبيين الحقائق: ٢٨/٣، حاشية ابن عابدين: ٥١١/٣.

(٣) يراجع المطلب الثاني، هامش (٥).

(٤) يراجع المطلب الثاني، هامش (٤).

وعطاء، وسفيان الثوري، وأبي ثور، وغيرهم [١]. وهو قول للشافعي [٢] وأحمد في رواية [٣].

○ **القول الملزم الثاني**: وهو القول بأن عدتها ثلاثة شهور، هو قول ابن حزم ومن وافقه. وقد سبق ذكرهم في المطلب الثاني من هذه المسألة.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

❑ **الإلزام الأول**: ألزمهم بالتناقض من جهة الأصول، وذلك في استدلالهم بما روته عائشة وبما رواه ابن عمر رضي الله عنهم مع مخالفتهما، وهو دليل سقوط روايتهما على أصولهم.

وقد كان من أهم الاعتراضات التي أوردت على هذا الإلزام ما يلي:

أولًا: أن هذين الخبرين مما تلقته الأمة بالقبول. والخبر الذي رواه الواحد من الصحابة والاثنان إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق أفاد العلم عند جماهير العلماء، ومن الناس من يسمي هذا: المستفيض، والعلم هنا حصل بإجماع العلماء على صحته، فإن الإجماع لا يكون على خطأ. قال الجصاص: "وقال النبي صلى الله عليه وسلم (طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ)، وهذا خبر قد تلقاه الفقهاء بالقبول واستعملوه في تنصيف عدة الأمة؛ فهو في حيز التواتر الموجب للعلم عندنا" [٤].

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٥٥٤/٩، الحاوي الكبير: ٢٢٤/١١، المبسوط للسرخسي: ٣٩/٦، المحلى: ٣٠٧/١٠، المغني لابن قدامة: ٨٦/٨.

(٢) يراجع المطلب الثاني، هامش (٥).

(٣) نقلها الميموني، والأثرم؛ واختارها أبو بكر. ينظر: المغني: ٨٦/٨، شرح الزركشي: ٥٣٤/٢.

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ١٢٠/٢.

وقال البلقيني [١]: "نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول، فالخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا له وعملًا بموجبه أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف، وهو الذي ذكره جمهور المصنفين، كالإمام السرخسي وغيره من الحنفية" [٢].

قال ابن حجر: "وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم النظري من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر" [٣].

ثانيًا: أنه إجماع الصحابة وغيرهم، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم [٤]. وفي الدارقطني: قال القاسم وسالم: عمل به المسلمون[٥]؛ وهذا إجماع [٦].

اعترض: قد ثبتت مخالفة ابن سيرين؛ وأنه يقول عدة الأمة كعدة الحرة ولا فرق[٧].

أجيب: مخالفة الواحد شذوذ لا تقدح في صحة الإجماع، خصوصًا وقد نص العلماء على الإجماع في هذه المسألة [١].

---

(١) عمر بن رسلان بن نصير، سراج الدين أبو حفص العسقلاني الكناني، أحد كبار الشافعية بمصر. له مؤلفات منها: شرحان على الترمذي، محاسن الإصلاح، تصحيح المنهاج، ولكنه مات قبل أن يكمله، مات سنة ٨٠٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة: ٣٦/٤، النجوم الزاهرة: ٢٩/١٣، شذرات الذهب: ١٦٦/٧.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح: ١٧١/١.

(٣) نخبة الأثر: ٤١/١.

(٤) ينظر: سنن الترمذي: ٤٨٨/٣ ح (١١٨٢).

(٥) ينظر: سنن الدارقطني: ٣٨/٤ ح (١٠٤).

(٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٨٧/١، الحاوي الكبير: ٢٢٤/١١، شرح فتح القدير: ٤٩٣/٣، تبيين الحقائق: ٤٩٣/٢.

(٧) ينظر: المحلى: ٣٠٨/١٠.

ثالثًا: القياس، لأن العدة حق من حقوق النكاح مقدرٌ فيؤثر الرق في تنصيفه كالقسم؛ فكان ينبغي أن تتنصف [٢].

رابعًا: أن حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم؛ يحملان على أن انقضاء عدتها يكون بحيضتين من غير أن يقع الاعتداد بالحيض [٣].

- ❑ **الإلزام الثاني**: ألزمهم بترك أصلهم وهو أن الزيادة على النص نسخ. وما روته أم المؤمنين عائشة وابن عمر رضي الله عنهم اقتضى زيادة على القرآن، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد على أصلهم.

ويجاب عن هذا الإلزام بما يلي:

أولًا: أن هذين خبرين قد تلقاهما الفقهاء بالقبول واستعملوهما في تنصيف عدة الأمة فهما في حيز التواتر الموجب للعلم عندنا [٤].

ثانيًا: أنه روي من طريقين؛ طريق عائشة وطريق ابن عمر؛ وهو ما يسميه العلماء بالمستفيض؛ والعلم هنا حصل بإجماع العلماء على صحته، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم. وتخصيص الكتاب بالخبر المشهور جائزٌ عند الحنفية بالإجماع [٥].

- ❑ **الإلزام الثالث**: ألزم ابن حزم الحنفية والشافعية بالتناقض، وذلك بترك قياس تساوي عدة الأمة والحرة اللتين لا تحيضان على تساويهما في عدة الحمل؛ وترك قياس تساويهما في العدة على تساويهما في حد السرقة.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٨٧/١، الحاوي الكبير: ٢٢٤/١١، شرح فتح القدير: ٤٩٣/٣.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١٩٣/٣.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١٧١/١١.
(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٢٠/٢.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١٩٣/٣.

وقد سبق مناقشة هذا الإلزام في المسألة السابقة (ما يختلف به عدد الطلاق).

- ❑ **الإلزام الرابع:** وهو للمالكية، حيث ألزمهم بإعمال القياس حينًا دون آخر.

ويجاب عنه بأن وجه ذلك أن الحمل لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر وهو أمر لا يختلف بالرق والحرية، فلذا ساوت الأمة الحرة [(١)].

وقد روي أن عمر بن عبد العزيز سأل في إمرته على المدينة في كم يتبين الولد في البطن، فاجتمع له على أنه لا يتبين حتى يأتي عليه ثلاثة أشهر، فقال عمر لا يبرئ الأمة إذا لم تحض أو كانت قد يئست من المحيض إلا ثلاثة أشهر [(٢)]. لأن الحمل يتبين في ثلاثة أشهر؛ وذلك الذي حمل كثيرا من أهل العلم على أن جعلوا استبراء الأمة إذا كانت لا تحيض أو قد يئست من المحيض ثلاثة أشهر[(٣)].

اعترض: بأن هذا مخالف لإجماع الصحابة لأنهم اختلفوا على قولين؛ أحدهما: أن عدتها شهران. والثاني: شهر ونصف. ومتى اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث، لأنه يفضي إلى تخطئتهم وخروج الحق عن قول جميعهم ولا يجوز ذلك. ولأنها معتدة لغير الحمل، فكانت دون عدة الحرة كذات القرء المتوفى عنها زوجها [(٤)].

---

(١) ينظر: بلغة السالك: ٤٤١/٢، منح الجليل: ٣٠٠/٤.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ٤٢٥/٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ١٣٧/٦.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨٦/٨.

المطلب السابع: النتيجة

☒ **الإلزام الأول**: لا يلزم الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم من التناقض في استدلالهم بما روته عائشة وابن عمر رضي الله عنهم مع مخالفتهما لأن هذين الخبرين مما تلقته الأمة بالقبول؛ وعليه إجماع الصحابة وغيرهم؛ ولما يحتملانه من أن انقضاء عدتها يكون بحيضتين من غير أن يقع الاعتداد بالحيض.

☒ **الإلزام الثاني**: لا يلزم الحنفية ما ألزمهم به من ترك أصلهم وهو أن الزيادة على النص نسخ. لأن هذان خبران في حيز التواتر الموجب للعلم، لتلقي الأمة لهما بالقبول. وتخصيص الكتاب بالخبر المشهور جائزٌ عند الحنفية.

☒ **الإلزام الثالث**: سبق بيان أن ألزم ابن حزم للحنفية والشافعية بالتناقض، بترك القياس هنا هو إلزام بما لا يلزمهم، وقد بيناه في المسألة السابقة.

☒ **الإلزام الرابع**: يلزم المالكية ما ألزمهم به ابن حزم من التناقض بإعمال القياس حينًا دون آخر. فوجب أن يسلموا للمعترض ويعملوا قياس التنصيف في كل صور الرق، وإلا فهم متناقضون. لا سيما أن ابن رشد – وهو أحد مالكية زمانه – قال: "عدتها شهر ونصف شهر؛ نصف عدة الحرة"، وهو القياس إذا قلنا بتخصيص العموم. فكأن مالكا اضطرب قوله؛ فمرة أخذ بالعموم، وذلك في اليائسات، ومرة أخذ بالقياس، وذلك في ذوات الحيض؛ والقياس في ذلك واحد" [١]، وبالله التوفيق.

---

(١) بداية المجتهد: ٢/٧٠.

مسألة

استلحق ولد أمة باعها [(١)]

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن من استلحق ولد خادم له باعها، ولم يكن عرف قبل ذلك ببينة أنه وطئها، أو بإقرار منه قبل بيعه لها بوطئه إياها لم يصدق ولم يلحق به سواء باعها حاملا، أو حدث الحمل بها بعد بيعه لها، فلو صح ببينة عدل أنه وطئها قبل بيعه لها، أو بأنه أقر قبل أن يبيعها بوطئه لها، فإن ظهر بها حمل كان مبدؤه قبل بيعه لها - بلا شك - فسخ البيع بكل حال، وردت إليه أم الولد، ولحق به ولدها - أحب أم كره - أقر به أو لم يقر ولا ينتفع بأن يدعي استبراء، أو بدعواه العزل [(٢)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق ابن حزم فيما ذهب إليه الشافعي ولكن في حال إن لم يصدقه المشتري؛ ولم يكن أقر بالوطء حال البيع [(٣)].

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول المالكية، حيث نسب إليهم القول إن من باع أمته

---

(١) محل النزاع فمن باع أمة، ولم يكن استبرأها، وليست ظاهرة الحمل، ولم يطأها المشتري، وولدت بعد البيع، ولو لأقصى أمد الحمل.

(٢) ينظر: المحلى: ١٠/٣٢٠.

(٣) وإن صدقه المشتري فالبيع باطل وإن لم يقر بالوطء حال البيع. ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٣٤٧، ٣٤٨، المهذب: ٢/١٥٥، روضة الطالبين: ٨/٤٣٠، ٤٣١، مغني المحتاج: ٣/٤٠٩.

حاملا ثم ادعى أن ولدها منه فسخ البيع، ويلحق به لوطئه إياها ولو ادعاه وقد أعتقت لم يفسخ العتق ولا ابتياع المعتق لها [١].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة بإلزامين؛ وهي:

- **الإلزام الأول**: ألزمهم بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بطرد قولهم في سائر الصور والنظائر؛ قال ابن حزم – بعد ذكره لمذهب مالك –: "وهذه مناقضة لا خفاء بها؛ لأنه إذا صدق في دعواه ففسخ بها ملك مسلم وصفقته فواجب أن يصدق ويفسخ بها عتق الأمة ولا فرق، ولئن لم يجز أن يصدق في فسخ العتق فإنه لا يجوز أن يصدق في فسخ صفقة مسلم وإبطال ملكه – وبالله تعالى نتأيد" [٢].

- **الإلزام الثاني**: ألزمهم بالتناقض، كذلك؛ وأيضًا بطرد قولهم في سائر الصور والنظائر؛ قال ابن حزم: "والعجب كله أن مالكًا لا يرى الاستبراء [٣] يمنع من الحمل، ثم يراه ها هنا ينفي النسب به – وهذا أعجب من العجب" [١].

---

(١) ينظر: المحلى: ٣٢١/١٠، ٣٢٢.

(٢) المصدر السابق: ٣٢١/١٠.

(٣) الاستبراء: طلب البراءة مطلقًا في الفروج وغيرها، وهي التخلص والتنزه والتباعد. واستبرأ المرأة: إذا لم يطأها حتى تحيض، وكذلك استبرأ الرحم؛ ومعناه: طلب براءة الرحم من الحمل. ينظر مادة (برأ) في: لسان العرب: تاج العروس: ١٨٤/١.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. حيث عرفه الحنفية: بأنه طلب براءة رحم المرأة المملوكة. البحر الرائق: ٢٢٤/٨.

وعند الشافعية: أن تحيض الأمة بعد ملكها حيضة معروفة؛ فإذا طهرت منها، فهو الاستبراء. ينظر: الحاوي الكبير: ٣٤٤/١١.

وعند المالكية: هو الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب. وقيل: مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق. ينظر: شرح مختصر خليل: ١٦٣/٤.

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم للإمام مالك القول: إن من باع أمته حاملا ثم ادعى أن ولدها منه فسخ البيع، ويلحق به لوطئه إياها ولو ادعاه وقد أعتقت لم يفسخ العتق ولا ابتياع المعتق لها. هو صحيح ثابت عنهم كما أثبته علماء المالكية في مصنفاتهم [٢].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

وافق المالكية فيما ذهبوا إليه جمع من الأئمة منهم عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد [٣]، وإليه ذهب أبو حنيفة [٤] وأحمد [٥].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

❑ **الجواب عن الإلزام الأول**: الذي ألزمهم فيه ابن حزم بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بطرد قولهم في لزوم فسخ البيع سواء أعتق أم لم يعتق؛ لأنه إذا صدق في دعواه ففسخ بها ملك مسلم وصفقته فواجب أن يصدق ويفسخ بها عتق الأمة ولا فرق، ولئن لم يجز أن يصدق في فسخ العتق فإنه لا يجوز أن يصدق في فسخ صفقة مسلم وإبطال ملكه.

وعرفه الحنابلة:

(١) المحلى: ٣٢٢/١٠.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ٣١٥/٨ - ٣٣٣، الكافي: ٤٨٣/١، الذخيرة: ٣٢٨/١١، مواهب الجليل: ٢٤٠/٥.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٢٣٥/٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٤٨/٦، البحر الرائق: ٢٢٥/٨، ٢٢٦، مجمع الأنهر: ٢٥٢/٢.

(٥) ينظر: المغني: ١٢٤/٨، ١٢٥، الفروع: ٤٠٠/٥، المبدع: ١٠٤/٨، الإنصاف: ٢٦٦/٩.

ويجاب عنه بأن البيع باطل، ويفسخ؛ لأنا نقول هي أم ولدٍ وهي لا تباع بالإجماع. وترد حينئذ لبائعها ويرد ثمنها إلى المشتري لأنه معترف بأنها أم ولده (١).

وأما عتقه فماض لأنه صادف ملكه حين اعتقها؛ وسيدها يدعي أنها أم ولد فكأنها ردت لبائعها (٢)، وهذا يقتضي ثبوت حقيقة الحرية من كل وجهٍ إلا أنه تأخر ذلك إلى ما بعد الموت بالإجماع، فلا أقل من انعقاد سبب الحرية أو الحرية من وجهٍ؛ لأن أم الولد تعتق عند موت السيد ولا سبب سوى الاستيلاد السابق فعلم أنه انعقد سببًا للحال لثبوت الحرية بعد الموت (٣).

وكذلك لا يصح الرجوع من الحرية إلى الرق. ولتقرر الولاء للمعتق؛ عليها (٤).

اعترض: بأنه يصح منه لو صح عتقه؛ ولكنها معنى من أعتقها من لا يجوز عتقه فيها فهي رقيق بحالها فكيف تعتق بحادث من شراء فاسد؟! كما لو أعتقها محجور ثم أطلق عنه الحجر فهو لا يجعلها حرة عليه أبدا بهذا.

وذلك لأن البيع الفاسد لا ينتقل به الملك فمقتضاه عدم لزوم العتق للمشتري شراءً فاسدًا لعدم دخول العبد في ملكه (٥).

أجيب: بأنه يقال بالفرق هنا لأنه روعي تشوف الشارع للحرية مع تسليط البائع للمشتري على إيقاع العتق فأوقعه. ولأن الحقائق الشرعية تطلق على فاسدها؛ كما لو علق عتق بالشراء؛ ولو فاسدًا اتفاقًا؛ كقوله لعبدٍ إن اشتريتك فأنت حر. أي فبمجرد شرائه يعتق عليه ولو كان الشراء فاسدًا ولو مجمعًا على فساده (٦).

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي: ٤١٤/٣، شرح مختصر خليل: ١٠٣/٦.
(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير: ٤١٤/٣، شرح مختصر خليل: ١٠٣/٦.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٩/٤، ١٣٠.
(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر: ٤٨٣/١، الذخيرة: ٣٢٨/١١.
(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٥/٦، حاشية الدسوقي: ٣٦٢/٤.
(٦) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٦٢/٤.

❑ **الجواب عن الإلزام الثاني**: والذي ألزمهم فيه بطرد قولهم في أن الاستبراء بحيضة دليل براءة؛ وذلك لأن مالكًا لا يرى الاستبراء يمنع من الحمل، ثم يراه في هذه المسائلة ينفي النسب إن استبرأها بحيضة قبل بيعها.

ولم أقف على جواب للمالكية عن هذا الإلزام حسب ما اطلعت عليه من مصنفاتهم التي بين يدي [(١)].

مع أنهم قد قرروا أن المرأة قد تهراق الدم على الحمل فتحمل مع رؤية الدم وتلد مع الاستبراء وذلك في أحكام كثيرة منها، قولهم: إن التركة لا تقسم حتى يوضع الحمل لأن الحامل قد تحيض فيضيع نصيب الجنين من غير ضرورة [(٢)].

وكذلك قولهم: في المطلقة تحيض ثلاث حيض ثم تلد لا ينتفي الولد إلا باللعان لأن الحامل تحيض [(٣)].

وقولهم: في دفع الحد بشبهة، أن المرأة تهرق الدم على الحمل فيسقط الحد عنها[(٤)].

مع تقريرهم بأنه إذا كان بين استبرائها ووضعها أقل من ستة أشهر ولو بأيام فإنه يحمل على أنه موجود في بطنها حال الاستبراء والحامل قد تحيض [(٥)].

ولكن أقول وبالله التوفيق:

إن الأمة تصير فراشا بالوطء ولا يرتفع حكم هذا الفراش إلا بالاستبراء فإن جاءت بالولد قبل أن يستبرئها يلزمه النسب لوجود دليله شرعًا فلا يملك نفيه كما لو قامت البينة به وإن استبرأها بحيضة فقد انعدم حكم ذلك الفراش؛ لأن بسببها

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى: ١٧١/٤، الاستذكار: ٩٦/٦.

(٢) ينظر: الذخيرة: ٢٦٠/٧.

(٣) ينظر: الذخيرة: ٣٢٥/١١.

(٤) ينظر: مواهب الجليل: ٣٥٦/٦.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٤٥٩/٢.

كان اشتغال رحمها بمائه بالوطء وقد انعدم ذلك بالاستبراء فلا يلزمه النسب إلا باستلحاقه؛ لأن استلحاق نسب ليس منه لا يحل شرعًا [(١)].

ولأن سبب الاستبراء الإقدام على الوطء في ملك متجدد بملك اليمين، وحكمته التعرف عن براءة الرحم، والحكم يدار على السبب لا على الحكمة [(٢)].

وقوله صلى الله عليه وسلم في – سبايا أوطاس [(٣)] –: (لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً) [(٤)] نص على أن الاستبراء بحيضة دليل براءة الرحم.

المطلب السابع: النتيجة

☒ **الإلزام الأول:** بعد استعراض أهم ما اعترض به على إلزام ابن حزم للمالكية، وبيان ما أجيب به عليها، ظهر بوضوح أن إلزام ابن حزم لهم بالتناقض لا يلزمهم؛ وذلك لأن البيع باطل، وذلك لأنها أم ولد لا تباع إجماعًا؛ وأما العتق فصحيح لتشوف الشارع للحرية ولو بأدنى الأسباب؛ ولأنها تعتق على سيدها بسبب الولد.

---

(١) من المبسوط للسرخسي، بتصرف وتقديم وتأخير، ينظر: ١٥٣/٧.

(٢) ينظر: الاختيار تعليل المختار: ٩/٢.

(٣) بفتح أوله وسكون الواو وبالطاء والسين المهملتين، وهو واد في دار هوازن قرب موضع حرب حنين. وقيل: أوطاس واد في ديار هوازن وهناك عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين. فتح الباري: ٤٢/٨، سبل الهدى والرشاد: ٣٥٢/٥، ٢٠٧/٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: ٢٤٨/٢ كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ح (٢١٥٧)؛ والدارقطني في سننه: ١١٢/٤ كتاب السير، ح (٣٤)؛ والبيهقي في الكبرى: ٣٢٩/٥ كتاب البيوع، باب الاستبراء في البيع، ح(١٠٥٧٢)؛ والحاكم في المستدرك:٢١٢/٢ كتاب النكاح، ح(٢٧٩٠). وصححه على شرط مسلم. وأعلَّ الحديث ابن القطان بشريك القاضي، أحد رواته، ووثقه ابن معين وغيره وأخرج له مسلم متابعة. وقال ابن حجر: الحديث إسناده جيد. ينظر: نصب الراية: ٢٣٣/٣، البدر المنير: ١٤٢/٣، تحفة المحتاج: ٢٤١/١، تلخيص الحبير: ١٧٢/١.

☒ **الإلزام الثاني**: يظهر لي والله أعلم أنه إلزام بما يلزم؛ لأن الاستبراء بحيضة دليل براءة الرحم؛ ولأن الشرع جعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل في العدة، والاستبراء؛ فلو جاز اجتماعهما لما كان علامة على عدمه. ولأن طلاق الحائض محرم؛ والطلاق بعد تبين الحمل جائز؛ فلو كان الدم الذي تراه الحامل حيضا لما جاز الطلاق فيه، لما يلزمه من تخصيص العمومات، والخروج عن القياس. وبالله التوفيق.

مسألة

نفقة الرضيع إن مات أبوه

تمهيد:

أجمع عامة أهل العلم على أن نفقة الصبي وأجر رضاعه إذا توفي والده وله مال، أن ذلك في ماله. واختلفوا فيمن تلزمه نفقة الصبي المرضع الذي لا أب له ولا جد [(١)].

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

يرى ابن حزم أن ما يجب للصبي الرضيع إن مات الأب من نفقة وكسوة وأجرة رضاع فهي واجبة على وارث الرضيع إن كان له وارث، على عدهم لا على قدر ميراثهم منه [(٢)].

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

رُوي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: (إذا كان عم وأم، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه). وممن قال إن نفقة الصبي على الوارث: ابن أبي ليلى، وقبيصة بن ذؤيب، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والحسن البصري، وقتادة، والثوري، والحسن بن صالح، وداود، وإسحاق وغيرهم [(٣)]. وهو مذهب الحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد [(١)].

---

(١) ينظر: الأوسط: ٨١/٩.

(٢) ينظر: المحلى: ٣٤١/١٠.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٨٢/٩، الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٢٣٥/١، اختلاف العلماء للمروزي: ١٥٦/١، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٤٠٦/٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٤٧/٧، المغني لابن قدامة: ١٧٣/٨.

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية، حيث أشار إليهم ابن حزم بالقول إن نفقة الصبي لا تلزم ورثته إن مات أبوه [٢].

المطلب الرابع: وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف؛ حيث خالفوا عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في قضائهم بنفقة الصبي الرضيع على الوارثين من الأقارب والعصبات؛ حيث روي (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف بني عم منفوس بني عمه بماله بالنفقة عليه مثل العاقلة) [٣]، وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: (إذا كان عم وأم، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه) [٤] وفي ذلك يقول ابن حزم: "وهذا مما خالفوا فيه عمر وزيد بن ثابت، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم." [٥]

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن ما نسبه ابن حزم للجمهور هي نسبة صحيحة؛ وقد جاء ذلك في مصنفاتهم.

---

(١) والرواية الأخرى نفقة الصبي المرضع لا أب له ولا جد وأجرة رضاعه على العصبات الرجال دون النساء. ينظر: المغني: ١٧٣/٨، الكافي: ٣٧٤/٣، شرح الزركشي: ٥٦٣/٢.

(٢) قال ابن حزم: "وقد ذكرنا من قال بهذا في كتاب النفقات من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته". المحلى: ٢٠٣/١٠.

(٣) أثر عمر رضي الله عنه سبق تخريجه.

(٤) وكذلك أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه سبق تخريجه.

(٥) المحلى: ٣٤٢/١٠.

فمذهب الحنفية أن نفقة الصبي إذا مات أبوه تجب على كل من كان من أهل الميراث على قدر ميراثه من الصبي إن كان ذا رحم محرم منه ولم يكن فقيرًا. ولا نفقة على من لم يكن ذا رحم محرم من الصبي وإن كان وارثًا [(١)].

ومذهب المالكية: أن النفقة ليست بلازمة إلا على الوالد لولده. فلا تلزم النفقة لا الأم، ولا الإخوة، ولا الأعمام، ولا غيرهم. ولا تلزم الجد نفقة ابن الابن [(٢)].

ومذهب الشافعية أن النفقة تلزم الجد لابن الابن، فإن عدم الجد، فالنفقة واجبة على الأم. ولا تلزم النفقة لا الإخوة، ولا الأعمام، ولا غيرهم [(٣)].

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

وافق الحنفية في القول بلزوم النفقة على كل ذي رحم محرم منه، حماد بن أبي سليمان[(٤)].

أما قول المالكية في لزوم النفقة للأبوين والولدين القريبين؛ فقد رُوي عن ابن عباس، وهو قول الضحاك، والشعبي، والثوري، والليث، ومجاهد في رواية عنه، واختاره الطحاوي.[(٥)]

أما الشافعية فوافقهم في القول بلزوم النفقة على الوالدين وإن علوا والمولودين وإن نزلوا، ابن المنذر [(١)] وأحمد في رواية [(١)]، وغيرهم.

---

(١) ينظر: الجامع الصغير: ٤٠٢/١، الحجة: ١٥٣/٣ – ١٥٨، المبسوط للسرخسي: ٢٠٩/٥ – ٢٢٦، بدائع الصنائع: ٣١/٤، الهداية: ٤٨/٢.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ٣٦٧/٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٦٨/٤، ٦٩، التفريع: ١١٢/٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩٩/١.

(٣) ينظر: الأم: ١٠٠/٥، مختصر المزني: ٢٣٤/١، حلية العلماء: ٤٢٠/٧–٤٢١، مغني المحتاج: ٤٤٧/٣.

(٤) ينظر: المحلى: ١٠١/١٠.

(٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٨٠/٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٤٦/٧، مختصر اختلاف العلماء: ٤٠٦/٣.

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٧٨/٩، المغني لابن قدامة: ١٧٣/٨.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

سبقت مناقشة هذا الإلزام في مسألة سابقة [٢]، مما يغني عن إعادته هنا.

وقد بيّنّا فيها أنها مسألة خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم، حيث إن ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه مخالف لما قال به زيد بن ثابت رضي الله عن الجميع، حيث أوجب عمر النفقة على الوارثين العصبة خاصة الرجال دون النساء، ومذهب زيد أن النفقة تجب على الوارثين جملة بقدر إرثهم، سواء الرجال والنساء. ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يلزم الوارث أن ينفق على مورثيه، ولا يضار بذلك.

المطلب السابع: النتيجة

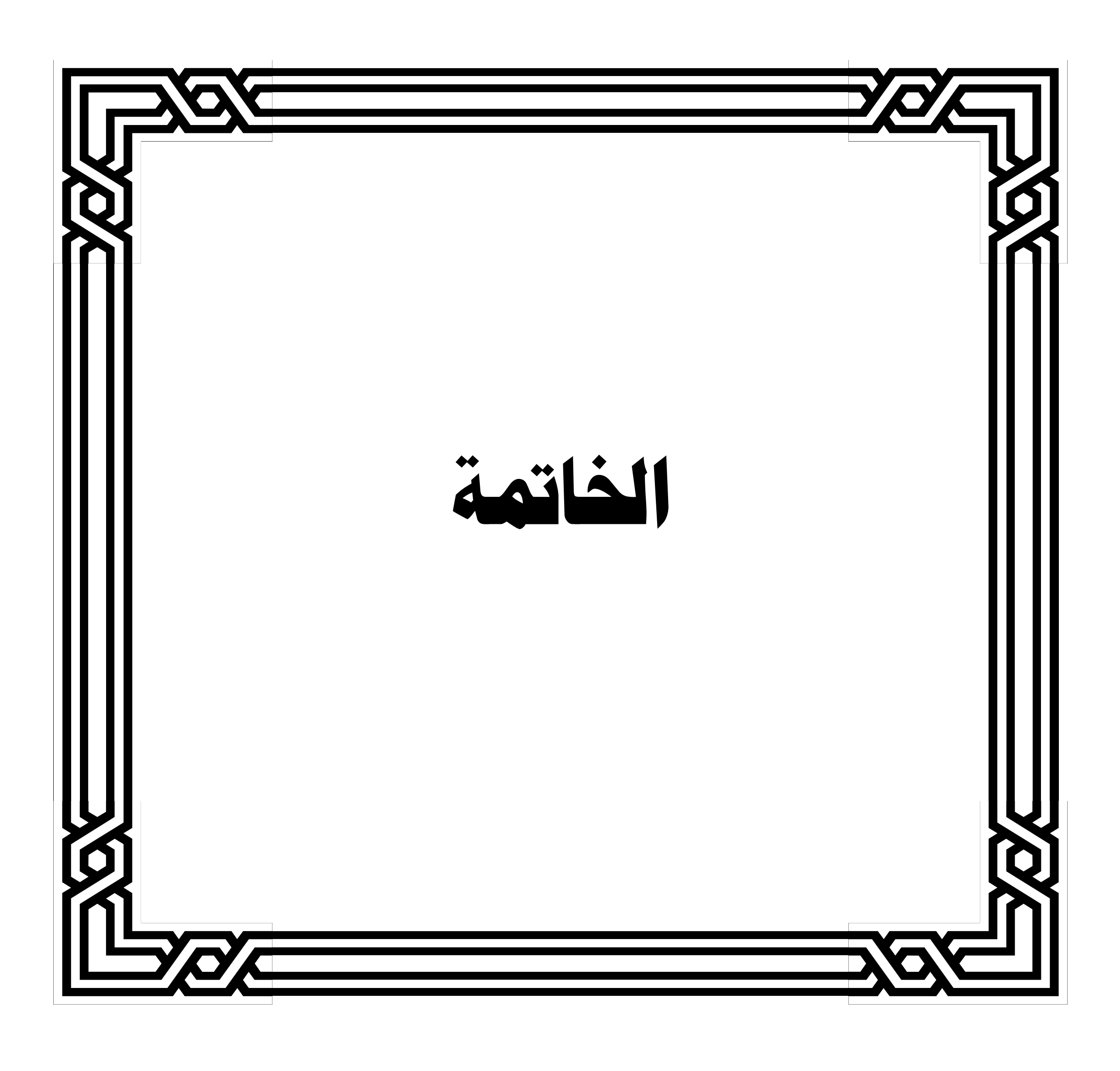
كما سبق أن ذكرنا في المسألة السابقة، وبناء على مناقشة الجمهور لابن حزم؛ لا يلزم الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية ما ألزمهم به ابن حزم من التناقض لما ثبت أنها مسألة خلافية بين الصحابة. هذا والله أعلى وأعلم.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين وأزواجه أمهات المؤمنين الطاهرات وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين وعنا معهم بمنك وجودك ورحمتك يا أرحم الراحمين.

---

(١) ينظر: مختصر الخرقي: ١١٣/١، المغني: ١٧٣/٨ الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٧٤/٣، شرح الزركشي: ٥٦٣/٢.

(٢) يراجع ص (٥٠٧) مسألة: النفقة الواجبة لحق الغير.



الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمدُ اللهَ عز وجل الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على أن وفقني وأمدني بعون منه حتى قمت بإتمامه على هذه الصورة التي أرجو أن أكون قد وفقت بالوصول إليها. وأصلي وأسلم على الرحمةِ المهداةِ، والنعمةِ المسداةِ سيدنا ونبينا وحبيبنا ومولانا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين ومن سار على هديه إلى يوم الدين. وبعد:

فإني لم آلُ جهدًا في بحثي هذا الموسوم بـ: " إِلْزَامَاتُ ابنِ حَزْمٍ للفُقَهَاءِ مِن خلال كتابه المُحَلَّى من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الطلاق" ((دِرَاسَةً وتَقوِيمًا))، والذي سطرته بروح التجرُّد والإنصاف، ولم أدخر في ذلك وسعًا، فأسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن لا يجعل فيه لمخلوق حظًا ولا نصيبًا، وأن ينفع به ويتقبله، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ثم إن الباحث في موضوع الإلزام وخصوصًا ما كان من ابن حزم للفقهاء، لا بد أن يخلص من بحثه إلى نتائج جمة، ويتوصل إلى ثمارٍ جليلةٍ، وقد نتج لي عدةُ نتائجٍ توصلتُ إليها في ختامِ هذا البحث أسطرها فيما يلي:

أولًا: أهمُ النتائج للقسم الأول: الدراسة الموطئة للمسائل، وهي:

الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، عالم عظيم جليل القدر، اعتنى المؤرخون القدامى والمحدثون عناية فائقة بتحديد نسبه ومولده ونشأته وحياته، إلا أنهم لم يطنبوا بذكر أسرته خلا ما جاء عن ترجمة أبيه المقتضبة جدًا، وذكر أخيه، وأبنائه الثلاثة، الفضل والمصعب ويعقوب، مع إغفالهم لابنه سعيد ومحمد الذي يكنى به.

الإمام ابن حزم فريدُ عصره نباهةً وحفظًا وبراعةً في التصنيف، قد أثرت مؤلفاته الفقه الإسلامي، بل وكثير من العلوم والمعارف. حتى قيل: إنها أربت على أربعمائة مجلد.

تميز ابن حزم بصفات جميلة، وخلال حميدة؛ إلا أنها لم تمنعه من التطاول والنيل من علماء عصره، أو من سبقهم، وقد كانت لهذه الحدة والشدة أسباب، وعوامل.

كان الإمام ابن حزم مجتهدًا مطلقًا، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة. وقد أثنى عليه كثيرٌ من الأئمة الأعلام، والمؤرخون المنصفون.

تنوعت الأعمال التي قام بها ابن حزم في حياته، ما بين توليه للوزارة، وعقد المناظرات، والتصنيف، والتدريس، وغيرها.

تعرض ابن حزم في حياته لأنواع من المحن والابتلاءات، كالإجلاء عن الديار والأوطان، والسجن، والنفي، والتغريب، والأسر، وحرق الكتب، وتأليب السلاطين عليه. وقد توفي طريدًا شريدًا من أمراء زمانه سنة ٤٥٦هـ.

من أهم مؤلفاته التي وصلت إلينا كتاب المحلى بالآثار وهو شرح لمتن المجلى في فقه الظاهرية، وهو ديوان جليل من دواوين الإسلام الكبار؛ ولذا أثنى عليه جمع من العلماء.

تنوعت الأعمال التي تواردت على خدمة المحلى ولا زالت، وهي على أضرب، منها: ما يتمثل في إتمامه أو اختصاره، أو نقده والرد عليه، وغير ذلك.

الإلزام معنى أخص من الدليل، إذ هو (إِبطَالُ قَولِ المخَالِفِ بِناءً على مَا هو أَصْلُهُ).

أركانُ الإلزام أربعة: المُلزِم، والمُلزَم "المخالف"، واللازم "النتيجة"، والمعنى الملزم به " ما لا ينازع فيه المخالف".

شروط صحة الإلزام ثلاثة: تسليم المخالف بالمعنى الملزم به، ومنعه النتيجة، واللزوم.

ينقسم الإلزام إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات: فهو إلزام صحيح وفاسد باعتبار الصحة وضدها، وهو إلزام مُتَعَدٍّ وقاصر باعتبار النتيجة، وهو إلزام مفرد ومركب باعتبار التكون.

مسالك الإلزام التي طرقها ابن حزم كثيرة، وبعضها يتداخل ويتكرر، وليس هذا التداخل والتكرار عيبًا عند الأصوليين وأهل الجدل. ومن مسالكه في الإلزام: الإلزام بالمحال، وبالتحكم، وبالتناقض، وبالجمع والفرق، وبالحصر.

من ثمرات الإلزام: إبطال مذهب الخصم بمعنى يقر به، وهو طريق للعودة للحق والتزامه، ويميز الباحثين عن الحق من الممارين فيه.

بنى ابن حزم إلزاماته فقهاء المذاهب الأربعة على عدة أصول في كتاب النكاح والرضاع والظهار والطلاق من المحلى وهي تتمثل في: القياس ، الحديث المرسل ، قول الصحابي ، عمل أهل المدينة ، عمل الراوي بخلاف ما روى ، خبر الآحاد فيما تعم به البلوى ،الزيادة على النص، وخبر الراوي مجهول الحال.

ثانيًا: أهم النتائج للقسم الثاني: دراسة وتقويم إلزامات ابن حزم للفقهاء من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب الطلاق، وهي:

وَهِمَ ابن حزم في نسبته للعلماء ما لا يصح عنهم في بعض المسائل؛ ومن ذلك وهمه في نسبته للحنفية أنهم لا يجيزون لمن ظلمه إنسان فأخذ له مالًا، فقدر على الانتصاف من مال يجده لظالمه أن ينتصف، وهو ما يسمى بالظفر. وكذلك نسبته لهم بالتصدق بالزيادة في الخلع إن أخذ أكثر مما أعطاها.

ومن ذلك وهمه في نسبته للمالكية برد خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، ورد خبر الواحد إن كان زائدًا على النص. كذلك ما نسبه للمالكية من القول: بفسخ نكاح الأمة الغارة، كما يفسخ نكاح الصحيحة للمريض، ولا يدع للغارة مما سمي لها إلا ثلاثة دراهم.

اعتمد ابن حزم على بعض الروايات الضعيفة في المذاهب وجعلها مذهبًا لهم، وبنى عليها إلزامه، وفي الواقع هي خلاف المشهور في المذهب كما فعل فيما نسبه للحنفية من القول بالتفريق بين العبد و الأمة، في صحة إجبارهما على النكاح، فأجازوه على الأمة ومنعوه عن العبد، وهو قول مرجوح في المذهب.

وكذلك نسبته لمالك عدة مسائل، هي في حقيقة الأمر ليست مشهور مذهبه، منها: ما نسبه له من القول بمنع الحر من النكاح بالأمة إن كانت عنده حرة، وكذلك إباحة نكاح الأمة المسلمة للحر، وإن كان واجد الطول غير خائف العنت.

تصحيح الإلزام لا يقتضي بالضرورة ترجيح مذهب المُلْزِم وإبطال مذهب مخالفه، كما أن رَدَّ الإلزام وإبطاله لا يعني إبطال مذهب المُلْزِم وترجيح مذهب خصمه؛ فقولنا: "إلزام ابن حزم هنا يَلْزَمُ المالكية" ليس يعني ذلك رجحان مذهب ابن حزم وإبطال مذهب المالكية، وقولنا: "لا يلزم الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم" لا يقتضي ترجيح مذهبهم وإبطال مذهب ابن حزم، ولكن قد يفيد الإلزام في الترجيح؛ لأن القول السالم عن إيرادات الخصوم أقوى ترجيحًا

من الأقوال المعترضة، فإن لم يكن ثمة مِن رُدُودِ العلماء واعتراضاتهم على دليل الخصم ما يبين زيفه وامتناع رجحانه، رُجِّح ، وإلا فلا.

بلغ عدد إلزامات ابن حزم للفقهاء من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب الطلاق من كتاب المحلى ١٧٢ إلزامًا، في ٨١ مسألة، منها ٣٧ إلزامًا تلزم الفقهاء الذين وجهت إليهم وذلك يمثل ٢١٪ من مجموع الإلزامات، و١٣٥إلزامًا لا تلزم الفقهاء وهي تمثل النسبة الباقية ٧٩٪ من مجموع إلزامات ابن حزم للفقهاء من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب الطلاق من المحلى، هذا من حيث إحصائها إجمالًا، وأما على وجه التفصيل فكانت كما يلي:

أولًا: كتاب النكاح:

مسألة نكاح الأمة على الحرة: لا يلزم المالكية ما ألزمهم به ابن حزم من التفريق بين الصور المتناظرة ؛لأن المقدمة التي بُني عليها الإلزام غير مسلمة.

مسألة نكاح الأمة الكتابية: لا يلزم المالكية القول بإباحة الأمة الكتابية بناء على إباحته نكاح الأمة المسلمة للمسلم الحر بدون شرط عدم الطول وخوف العنت؛ لأن ابن حزم بنى إلزامه على نسبة غير صحيحة.

مسألة كم ينكح العبد: يلزم المالكية ما ألزمهم به ابن حزم من تركهم الأخذ بقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف، وهما عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي عنهما اللذان قالا بعدم إباحة أكثر من اثنتين من الزوجات تحت العبد.

مسألة تسري العبد: يلزم الحنفية والشافعية مخالفة أصلهم، الأخذ بقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف؛ حيث خالفوا هنا ابنَ عباس، وابنَ عمر اللذين قالا بصحة تسري العبد، ولا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك مخالف.

مسألة إذا أسلم العبد أو أسلمت الأمة وهما تحت كافر: لا يلزم الجمهور القول بإزالة ملك الكافر عن العبد إذا أسلم؛ لأن العبد وإن كان إسلامه يوجب إزالة قهره عنه إلا أنه لما تعذر الخطاب بالإزالة، أقيم ماله أثر في زوال الملك مقام الإزالة، وهو البيع، كما لا يلزمهم ما ألزمهم به من التحكم بقصر دلالة النص؛ وذلك لما ثبت من أن النبي ﷺ إنما أعتقهم لخروجهم إليه لا لمجرد إسلامهم.

مسألة اشتراط الولي في النكاح: إلزام ابن حزم الصاحبين محمد بن الحسن وأبو يوسف بالتناقض إلزام بما هو لازم لهم، أما إلزامه لأبي حنيفة فهو إلزام بما لا يلزم؛ لأن له نظائر في الشريعة.

كذلك المالكية يلزمهم أن لا يفرقوا بين الشريفة والدنيئة في اشتراط الولي، إذ ليس من أصول وقواعد الشريعة التفريق بين الشريف والدنيء في الأحكام الشرعية.

مسألة إنكاح الأب ابنته بغير إذنها: يلزم المالكية عدم التفريق بين البكر التي بقيت مع زوجها أقل من سنة ولم يطأها، وبين البكر التي أتمت مع زوجها سنة، في أن أباها يزوجها بغير إذنها ؛لأنها بكرًا حقيقةً وحكمًا. فإذا كانت بكرًا وجب استئذانها بالنص. ولا يلزم الشافعية أن يقولوا في الموطوءة بزنا أنها ثيب تستأمر؛ لأن الثيوبة في النكاح تخالف الثيوبة في حد الزنا، وكذلك لا يلزم المالكية ما ألزمهم به ابن حزم من التناقض للفرق بين ولاية الأب في إنكاح ابنته البكر وبين ولاية غيره من الأولياء.

مسألة إنكاح الأب ابنه الصغير: لا يلزم الجمهور - القائلين بتزويج الأب لولده الصغير – بالتناقض، لما صح أن النبي ﷺ (تَزَوَّجَ مِنْ عَائِشَةَ وهي بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ)، ولم يدل دليل على اختصاص النبي ﷺ بذلك الحكم، أو أن الذكر يفارق الأنثى في ذلك؛ خصوصًا مع ثبوت فعل ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

مسألة النكاح بلفظ الهبة: لا يلزم الحنفية والمالكية أن يقولوا بأن النكاح إذا كان بلفظ الهبة لا ينعقد، وأنه من اختصاص النبي ﷺ لوجاهة ما أوردوه من اعتراضات. إلا أنه يلزمهم ما ألزمهم به ابن حزم من التحكم؛ لأن قولهم أن جواز النكاح على تعلم القرآن، وعلى خاتم من حديد بأنها حادثة عين، إنما هو تحكم بلا دليل. وأما القول بعموم صحة انعقاد النكاح بلفظ الهبة للنبي ﷺ ولأمته، فهو ليس تحكم في التعميم؛ لما خصه الله تعالى به، وعليه فلا إلزام هنا يلزمهم به.

مسألة نكاح العبد بغير إذن سيده: إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية بالحصر، وذلك في جعلهم تفريق السيد - إن فرق - طلاقا، هو إلزام بما لا يلزمهم؛ لما له من نظائر.

مسألة إجبار السيد أمته أو عبده على النكاح: يلزم المالكية القول بعدم صحة إكراه السيد لأمته على النكاح، قياسًا على منعهم السيد من إنكاحها العبد الأسود؛ لعدم الوقوف

لهم على رد أو مناقشة. وكذلك إلزامه لهم بنقض دليلهم، وهو دفع الضرر لازم لهم وذلك لعدم الوقوف لهم على رد أو مناقشة. أما إلزامه للحنفية ببرهان الخلف لا يلزمهم؛ لأن ما نسبه لهم هو قول مرجوح في المذهب. كما لا يلزمهم أن يجيزوا إنكاح الحرة الثيب بغير رضاها؛ لأن ذلك منتقض بالإجماع.

مسألة إذن البكر في النكاح: يلزم المالكية - القائلين: بأن البكر إذا بلغت حد التعنيس لا يكون إذنها إلا بالكلام - بما ألزمهم به ابن حزم من التحكم، وذلك لأن الأقوال والتفصيلات التي ذكروها ليس له مستندًا من النصوص الشرعية، ولا قاعدة يمكن اطرادها.

مسألة نكاح الزاني والزانية: لا يلزم الجمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، ما ألزمهم به من التحكم بدلالة النص، في تفسيرهم للآية بأنه الوطء؛ وذلك لقوة ما استدلوا به؛ ووجاهة ما اعترضوا به على من خالفهم. كما لا يلزم المالكية الأخذ بقول من قال بتغريب المرأة البكر إذا زنت، بناء على أصلهم الحظر مقدم على الأمر. كما لا يلزم الحنفية الأخذ بالأحاديث الواردة في التغريب؛ لأنها أخبار آحاد، لا يصح النسخ بها بناء على أصلهم.

مسألة نكحها في عدتها ثم فُرق بينهما: ألزم ابن حزم المالكية بعدة إلزامات، حيث ألزمهم بنقض دليلهم، (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) وإلزامهم بالتحكم، بالأخذ ببعض خبر عمر رضي الله عنه وهو تأبيد التحريم، وترك بعضه وهو جعل مهرها في بيت مال المسلمين وألزمهم بنقض علة التفريق بين الصور المتناظرة. وفي جميعها فإن الإلزام بأنواعه الثلاث لازم لهم؛ لأن حلال الوطء وحرامه من نكاح وزنا لا يوجب تأبيد تحريم الموطوءة على الواطئ، وهذا الوطء ملحق بأحدهما.

مسألة استحقاق الصداق بالفسخ: لا يلزم الجمهور القول باستحقاق المهر كاملًا بالفسخ قياسًا على الموت؛ لما أورد عليه من قوادح تمنع صحة القياس.

مسألة ضمان المهر إن تلف بعد القبض: لا يلزم المالكية طرد قولهم في سائر الصور التي ذكرها ابن حزم؛ لما ذكروا من إجابات وفروق؛ ولسلامة ذلك من المناقشة الواردة عليه.

مسألة استحقاق المرأة للصداق في النكاح الفاسد: لا يلزم الجمهور نقض تعليلهم؛ أن الاعتداء على الغير يلزم القصاص من ماله، كالوطء الفاسد الذي يوجب المهر عند الجمهور، لقوله عليه السلام: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا

اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا" حيث جعل لها المهر فيما له حكم النكاح الفاسد؛ وعلقه بالدخول، فدل على أن وجوبه متعلق به. ومع ذلك فإنه يلزم المالكية ما ألزمهم به من الحصر، لأن ما كان فاسدًا قبل الدخول فهو فاسد بعده.

مسألة جهالة المهر: يلزم المالكية قياس الجهالة المانعة من صحة النكاح لفساد المسمى؛ على الجهالة المانعة من صحة البيع لفساد أحد العوضين؛ إذ لا فرق بين قليل الغرر وكثيره، إن كان مانعًا من صحة البيع بناء على أصولهم.

مسألة أقل الصداق: يلزم المالكية القول بأن كل أحد واجد لطول حرة مؤمنة؛ لأنهم لا يفرقون في مبلغ أقل الصداق بين صداق الحرة والأمة. كما أن تخصيص الحنفية والمالكية جواز النكاح على تعليم القرآن وعلى خاتم من حديد بأنها حادثة عين، إنما هو تحكم بلا دليل، وعليه فإن إلزام ابن حزم لازم لهم. أما القول بعموم صحة انعقاد النكاح بلفظ الهبة للنبي ﷺ ولأمته، فهو ليس تحكم في التعميم لما خصه الله تعالى به؛ وعليه فلا إلزام هنا.

مسألة أعتق أمته على أن يتزوجها: لا يلزم الحنفية والمالكية الانسلاخ من الإسلام بمخالفة رسول الله ﷺ؛ لأنهم ما اعترضوا عليه؛ بل تأولوه بكونه خاصًا به، لكثرة اختصاصه في باب النكاح.

مسألة تصرف المرأة في صداقها بعد قبضه: يلزم المالكية ما ألزمهم به من نقض تعليلهم لأنهم فرقوا بين الكسوة والنفقة الواجبة على الزوج. كما يلزمهم ما ألزمهم به من التحكم بقصر دلالة الآية على أن للرجل منع زوجته من التصرف بمهرها؛ وذلك لمخالفتهم معنى الآية بتخصيص بعض التصرف بالمنع، دون باقي تصرفاتها. أما أثر علي رضي الله عنه الذي نسبه لهم ابن حزم، فلما لم يثبت عن المالكية الاستدلال به؛ فلا يَصِحُّ إذًا إلزامهم به.

مسألة النفقة على الزوجة الناشز: لا يلزم الجمهور القول بوجوب النفقة للزوجة الناشز على زوجها؛ لأن النفقة إنما تجب مقابل التسليم.

مسألة نكاح الشغار: لا يلزم الشافعية ما ألزمهم به ابن حزم من الحصر، لأن متعلق النهي والنفي مسمى الشغار، مأخوذ من مفهومه خلوه عن الصداق، وكون البضع صداقًا؛ وهو الموافق لسائر الروايات عن السلف في تفسير الشغار، والموافق للتفسير اللغوي. كذلك لا يلزم الحنفية ترك أصلهم وهو قول الصحابي الذي لا يُعْلَمُ له مخالِفٌ، لأنهم إنما تركوا العمل

بأثر معاوية ﷺ؛ لأن قوله مبني على فهمه، لمخالفته للمعنى اللغوي للشغار؛ أو لأن فعله كان من باب الاحتياط.

مسألة استباحة وطء إحدى الأختين بملك اليمين: لا يلزم الجمهور ما ألزمهم به ابن حزم من الحصر، وذلك لأن المراد بالتحريم الجمع في الافتراش. كما لا يلزمهم أن يقولوا بأن إحداهما حرام لم يفصل لنا تحريمها. لأن الله تعالى بيَّنَ حرمة الجمع بينهما بالوطء، فمتى وطء إحدى أمتيه حرمت عليه أختها. كما لا يلزمهم بالمحال عقلًا، لأنه لا يصح أن يخير أحد في حرام وحلال، إلا أنه يجوز تحريم واحد لا بعينه، ويكون النهي عن واحد على التخيير.

مسألة ثبوت المحرمية بالزنا: لا يلزم الحنفية أن يقولوا بتحريم من زنا بها، كقولهم بالتحريم فيمن زنا بأمها أو ببنتها، بحجة اجتماع الحلال والحرام، لما بينوه من فرق.

ثانيًا: كتاب الرضاع:

مسألة لبن الفحل: يلزم الحنفية تركهم أصلهم، وهو أن العبرة بما رأى الراوي لا بما روى، وذلك في الأخذ بعمل عائشة رضي الله عنها في عدم التحريم بلبن الفحل وترك روايتها في ذلك. أما إلزامه للمالكية فهو إلزام بما لا يلزمهم، إذا ليس من أصولهم رد خبر الواحد بمخالفة الراوي روايته. كما لا يلزم الحنيفة أن يقولوا بأن التحريم بلبن الفحل الذي جاء بطرق الآحاد؛ زيادة على النص؛ حيث لم يثبت أنه خالف النصوص.

أما إلزام ابن حزم للمالكية برد خبر الواحد إن كان زائدًا على النص فليس من أصولهم، وعليه فهو إلزام بما لا يلزم، وأما إلزامه للحنفية بالقول بعدم التحريم بلبن الفحل فهو لازم لهم، بناء على أصلهم فيما تَعُمُّ به البلوى. وأما المالكية فإلزام ابن حزم لهم لا يلزمهم؛ لأن المقدمة التي بنى عليها إلزامه غير صحيحة، إذ ليس من أصولهم رد خبر الآحاد فيما تعم به البلوى.

مسألة صفة الرَّضَاع المحَرِّم: لا يلزم الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية أن يقولوا بالتحريم بالرضاع من البهيمة قياسًا على التحريم بالرضاع من المرأة بجامع أن كليهما رضاع من الثدي، لأنه مردود بالنصوص وبإجماع العلماء على عدم التحريم بلبن البهيمة، وبالمعقول. كما لا يلزم الحنفية القول بأن الاكتحال باللبن يحرم بناء على التحريم بالسعوط بجامع أن كليهما واصل إلى الحلق إلى الجوف، لأنه مردود بإجماع العلماء بأن الاكتحال باللبن لا

يحرم. كما لا يلزمهم القول بالتحريم بالاحتقان باللبن بناء على فساد الصوم به؛ لأن ثبوت حرمة الرضاع بما يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم والمفسد للصوم وصول المفطر إلى باطنه وإن كان غير مغذ. إلا أنه يلزم المالكية القول بالتحريم باللبن المغلوب بالماء أو بالطعام بناء على أصلهم في التسوية بين قليل الرضاع وكثيره.

مسألة الرضاع بلبن امرأةٍ مَيِّتةٍ: يلزم الشافعية أن يقولوا بالتحريم بلبن الميتة بناء على طهارة الميت المسلم، لاسيما أن القول بنجاسة الميت والذي بنوا عليه حكمهم قول ضعيف في المذهب.

ولا يلزمهم مع ذلك القول بنجاسة الميت الكافر، لقوة أدلة وحجة من قال بطهارة الميت الكافر.

مسألة عدد الرضاع المحَرِّم: يلزم الحنفية والمالكية أن يقولوا بأنه لا يُحَرِّم من الرضاع إلا خمس رضعات استدلالًا بحديث عائشة رضي الله عنها في المصة والمصتين، وأن لا يردوا الحديث لاضطرابه؛ لأنهم قد بنوا أحكامًا وأقوالًا لهم على أحاديث مضطربة.

مسألة رضاع الكبير: لا يلزم الحنفية والمالكية الأخذ بما رواه ابن حزم عن أمهات المؤمنين (أنهن إِذَا أَرْضَعْنَ الْكَبِيرَ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ)، حيث أنه حديث موقوف منقطع مُعارض بحديث صحيح متصل الإسناد.

مسألة نكاح المريض الموقن بالموت: يلزم المالكية القائلين ببطلان نكاح المريض الموقن بالموت، ترك أصلهم وهو قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وذلك لتركهم قول ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، والزبير، وقدامة بن مظعون، وعبد الله بن أبي ربيعة، - الذين حكوا صحة نكاحه - وفي خلافة عثمان ﵁ ولم يعرف لهم مخالف. كما يلزمهم نقض تعليلهم وهو مضارة الورثة بإدخال عليهم من يُنقصهم، إن أقر في مرض موته وهو موقن بالموت بابن أمة له لم يزل يقول إنه عبده، لأنهم منعوه أن يدخل عليهم من يحطهم اليسير. إلا أنه لا يلزمهم التناقض بناء على ما نسبه لهم من فسخ نكاح الأمة الغارة، كفسخ نكاح الصحيحة للمريض؛ لأن المذهب على خلافه. كما لا يلزم الحنفية ترك القياس؛ لأنه إذا ثبت صحة النكاح، ثبت به استحقاق كل من الزوجين إرث الآخر، لعموم الأدلة، ولإجماع الصحابة.

مسألة نكاح الحامل من زنى: لا يلزم المالكية الذين منعوا نكاح الزانية الحبلى من الزنى حتى تضع بمخالفة عمر بن الخطاب ﷺ الذي حكم بنقيض ذلك، لما رُوي من مخالفة ثلاث من أصحاب النبي ﷺ.

مسألة نكاح المرأة في عدة أختها البائن والخامسة في عدة رابعة مبتوتة: لا يلزم الحنفية التناقض لوجاهة ما أوردوه من فرق بين مسألة نكاح الأربع ونكاح الأخت في عدة أم الولد.

مسألة أولاد الأمة الغارة: لا يلزم الجمهور ما ألزمهم به ابن حزم من الحصر، لا سيما وأن افتداء أولاد الأمة الغارة هو فعل الصحابة ﷺ. كما لا يلزم الحنفية القول برجوع المغرور بما غرم من الصداق على من غره كرجوعه بما غرم من قيمة الأولاد على من غره؛ لما بينوا من الفروق. ولا يلزم الجمهور كذلك ترك أصلهم قول الصحابي الذي لا يُعْلَمُ له مُخَالِف، لأنه أثر عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – خلاف ذلك.

مسألة القسم للزوجة المملوكة مع الحرة: يلزم الحنفية – الذين منعوا التسوية في القسم بين الحرة والأمة – ما ألزمهم به ابن حزم؛ لأن الحديث الذي احتجوا به فيه زيادة على النص؛ والزيادة على النص نسخ عندهم؛ فوجب أن لا يقبلوا هذه الزيادة. أما إلزام ابن حزم لهم بالتحكم بالأخذ بقول الصحابي الذي لا يُعْلَمُ له مُخَالِفٌ تارة وتركه أخرى، فلا يلزمهم لمخالفة عمر وعثمان لعلي ﷺ في القضاء بولد المستحقة. كما لا يلزمهم قياس القسمة على النفقة، في وجوب التسوية في القسم بين الحرة والأمة، لما بينهما من فرق.

مسألة امتنع المولي بعد المدة من الفيئة أو الطلاق: لا يلزم المالكية والشافعية أن يمنعوا الحاكم أن يطلق عن المولي إن أبى الفيئة؛ باعتبار أن الحاكم بذلك يحلها لغير زوجها الذي لم يطلقها فيكون زنا؛ وذلك لأن الزنا محرم بالضرورة؛ أما النكاح فهو مما تدخله النيابة، ولأن الشريعة جاءت برفع الضرر.

مسألة إيلاء العبد: يلزم المالكية ما ألزمهم به ابن حزم من التحكم؛ حيث أخذوا بقول عمر بن الخطاب ﷺ : "إيلاء العبد شهران" وتركوا قوله: "ينكح العبد اثنتين".

ثالثًا: كتاب الظهار:

مسألة الظهار من الأمة: لا يلزم الشافعية ما ألزمهم به ابن حزم من التحكم، بقياس الظهار على الإيلاء، نظرا لقوة ما احتجوا به.

مسألة صفة الرقبة في كفارة الظهار: وفيها إلزامان: لا يلزم المالكية قياس كفارة القتل على كفارة الظهار في تعويض الإطعام عن الصيام فيمن عجز عن الصيام؛ وذلك لأن الكفارات ثبتت بالنص لا القياس؛ ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام. كما لا يلزم الجمهور ما ألزمهم به ابن حزم؛ حيث لم يثبت أنهم عللوا رد الرقبة المعيبة لأجل الثمن، حتى نصحح القياس الذي أورده ابن حزم عليهم. وعليه فلا يَصِحُّ إذًا ما ألزمهم به ابن حزم.

مسألة الظهار بذكر غير الأم: لا يلزم الحنفية والشافعية ما ألزمهم به ابن حزم من التحكم، لما بينوه من جامع الحرمة بين من حُرمت عليه تأبيدًا، كالبنات، والأخوات، وبين الأم؛ فصح الظهار بهن لأنهن محرمات كالأم. كما لا يلزم المالكية قياس ظهار المرأة من الرجل على ظهار الرجل من المرأة، لأن الله جل وعلا لم يجعل لها شيئًا من الأسباب المؤدية لتحريم زوجها عليها.

مسألة ظهار المرأة لزوجها: لا يلزم الحنفية والمالكية أن يقولوا بجواز ظهار المرأة بناء على قولهم بجواز أن يكون الطلاق بيد المرأة إذا جعله الرجل بيدها، لما ثبت أن الطلاق بيد الزوج، لا يملكه غيره.

مسألة الفسخ بالعِنَّةِ: لا يلزم الجمهور الفسخ بالعقم، لأن العقم أمر مظنون، فلا يعلم أنه عقيمٌ أبدًا حتى يموت. أما في تأجيل المجنون؛ فلا يلزم المالكية ما ألزمهم به ابن حزم لأن مذهبهم أن المجنون يؤجل. أما الحنفية والشافعية، فلا يلزمهم كذلك، لأن الثابت أن خيار الفسخ بالعيب على الفور، إذا ثبت، وفي تأخيره إسقاطه. كما لا يلزم الجمهور مخالفة عمر وابن مسعود؛ في جعل الرجعة له عليها؛ لأن الرجعة منافية للفسخ، فلا تثبت. إلا أنه يلزم الحنفية والشافعية أن لا يقيسوا من ترك وطء زوجته بسبب عنته على المولي؛ لأنه لم يقيسوا على المولي من ترك وطء زوجته بغير يمين أكثر من أربعة أشهر، وهو به أشبه. أما المالكية فهو إلزام بما لا يلزمهم؛ لأن مالك في إحدى الروايتين عنه يُلزمه حكم الإيلاء من فيئة أو طلاق.

مسألة ما تستحقه الزوجة الجديدة في القسم: يلزم الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم من التناقض، وذلك بمخالفة قوله ﷺ: (مَنْ كَانَت لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَال إِلَى إِحْدَاهمَا جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة

وشِقُّه مَائلٌ). كما يلزمهم ما ألزمهم به من المحال شرعًا؛ لأن المنهي عنه هو الميل بما لا تقتضيه الشريعة، والشرع قد خص الزوجة الجديدة بزيادة في القسم؛ وإذا ثبت التخصيص شرعًا كان هو العدل. إلا أنه لا يلزمهم أن يقولوا بتساوي الأمة والحرة في القسم، من أجل تساويهما في العدة بوضع الحمل، ولا أن يقسموا للأمة ثلثا قسم الحرة بناء على أن عدة الأمة الحائض ثلثا عدة الحرة، ولا أن لا يقسم للزوجة الأمة مع الحرة من أجل أن لا ميراث لها؛ لاعتضاد قولهم في جميع ما سبق بالنص والإجماع.

مسألة كفارة وطء الحائض: لا يلزم الجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية - قياس الواطئ في الحيض على الواطئ في نهار رمضان، في لزوم الكفارة، وذلك لأنه ثبت أن النبي ﷺ أوجب على الذي وقع على أهله في شهر رمضان كفارة، ولم يثبت أنه أوجبها على الواطيء زوجته زمن الحيض.

مسألة تحلي المرأة بالذهب: لا يلزم الحنفية والمالكية الأخذ بحديث امرأة ربعي عن أخت حذيفة، -لأنهما مجهولتان- بناء على أخذهما برواية امرأة أبي إسحاق عند أم ولد زيد بن أرقم، لما بينوه من فروق بين الأثرين، ولعدم الجهالة في الثاني.

مسألة موجب النفقة: لا يلزم الجمهور مخالفة قول عمر رضي الله عنه في كتابه إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ، لأنه لم ينص فيه على لزوم النفقة للناشز. أما الحنفية فلما لم يثبت عنهم ما نسبه إليهم ابن حزم؛ فلا يلزمهم طرد قولهم في مسألة الناشز على قولهم في مسألة الظفر. كما لا يلزمهم القول بلزوم النفقة على الناشز بناء على قولهم في النفقة على المريضة التي لا يمكن وطؤها؛ لما بين الزوجة المريضة والناشز من فروق.

مسألة إعسار الزوج: لا يلزم المالكية مخالفة جمعًا من الصحابة رضي الله عنهم ؛لأن ما أثر عنهم فيما حكموا به بأنه "سنة"، لم تسلم من المخالف؛ وليس كذلك قول ابن المسيب.

مسألة النفقة الواجبة لحق الغير: لا يلزم الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية ترك أصلهم بمخالفة عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في قضائهم بالنفقة على الوارثين من الأقارب والعصبات؛ لأنها مسألة خلافية بينهم رضي الله عنهم ، وليس كما زعم ابن حزم أن ليس لهما مخالف لأنهما مخالفون لبعضهما؛ زيادة على مخالفة ابن عباس لهما رضي الله عنهم.

مسألة الرد بالعيب يكون بالزوجة: لا يلزم المالكية والشافعية ما ألزمهم به ابن حزم من التحكم، وذلك بالأخذ ببعض الخبر عن عمرﷺ وترك بعضه؛ لمخالفته دليلا هو أرجح عندهم منه. كما لا يلزمهم التحكم بالأخذ ببعض الأخبار والروايات عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – وترك بعضها؛ لأنها مخالف لما ثبت عنهم، ولو كانت حجة ما خالفوها. وأما إلزامهم بمخالفة ابن عباس ﷺ في أنه رد النكاح جملة دون ذكر صداق أو شيء منه. فليس بلازم لهم؛ لمخالفته لقوله ﷺ: "فلها المهر بما استحل من فرجها". كما لا يلزمهم قياس عقد النكاح على عقد البيع بجامع أنهما من عقود المعاوضات؛ لما بين العقدين من فرق. وكذلك لا يلزمهم أن يردوا من الفسق، والنشز، وسوء الخلق، والبكم، والصمم، وضعف العقل؛ للفرق بين هذه العيوب والعيوب الأربعة. أما الحنفية فلا يلزمهم ما ألزمهم به من التناقض؛ وذلك لأن ما رُوي عن عمر ﷺ في الفسخ بالعيوب معارض بروايات أخرى.

مسألة المخيرة تختار نفسها: يلزم المالكية ما ألزمهم به ابن حزم من القول بالمحال شرعًا؛ لأنها طلقات ثلاث وقعت في وقت واحد؛ وهو لا يصح على مذهبهم، وبدعة.

مسألة فيمن قال لزوجته: أنت علي حرام: لا يلزم المالكية نقض علة التفريق بين تحريم الزوجة وبين تحريم غيرها؛ للفرق بين التحريمين، ولأن تحريم الزوجة إنما هو كناية عن الطلاق. وكذلك إلزامه لهم بالقياس ممتنع ولا يلزمهم، للفرق بين تحريم الرجل زوجته بالطلاق، وبين تحريم الشرع لها بالوطء بنكاح في العدة من الغير.

كما لا يلزمهم ما ألزمهم به من نقض علة التفريق بين المدخول بها وغير المدخول بها؛ لما فيهما من الفرق في الأحكام، وكذلك لا يلزم الحنفية ما ألزمهم به من لزوم اثنتين إن نوى اثنتين، بناء على قولهم في المختلعة يلحقها الطلاق وهي في عدتها؛ لقوة ما احتجوا واستدلوا به من الآيات. وإن سُلم ما اعترض به ابن حزم عليهم، فإنهم يجيزون إرداف الطلاق البائن على الطلاق البائن إن نوى ثلاثًا في قوله أنت علي حرام.

مسألة امرأة المفقود: لا يلزم الحنفية والشافعية ما ألزمهم به ابن حزم من التحكم بالأخذ بقول عمر في تأجيل العنين، ومخالفته وغيره من الصحابة فيما صح عنهم من تأجيل امرأة المفقود. لما ثبت من عدم مخالفة أحدٍ لعمر ﷺ في تأجيل امرأة العنين؛ بينما ثبت مخالفة بعض الصحابة له في الحكم في امرأة المفقود. كما لا يلزم الحنفية الأخذ بخبر عمر في

امرأة المفقود كما أخذوا بخبره في توريث المبتوتة في مرض الموت؛ لأن ما رُوي عنه ﷺ في توريث الزوجة المبتوتة في مرض الموت؛ مما اشتهر في الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعًا، وأما ما زعمه ابن حزم من مخالفة عبد الرحمن بن عوف، فقد تبين عدم صحته، وكذلك ابن الزبير، فإن خلافه بعد وقوع الإجماع منهم لا يبطل إجماعهم. أما إلزامه للمالكية بالتحكم بالأخذ بقول عمر ﷺ في الحكم في امرأة المفقود بالتربص أربع سنين ثم تعتد بعدها عدة الوفاة؛ ومخالفته في قوله بالتخيير – إن قدم زوجها الأول وقد نكحت- بينها وبين أن يأخذ مهرها؛ ومخالفته كذلك في أمره ولي المفقود أن يطلق عنه. هو إلزام بما يلزمهم؛ لأن من أصول مذهب مالك تقديم قول الصحابي على القياس.

مسألة لعان العبد: لا يلزم الحنفية أن يمنعوا لعان الفاسق والأعمى، كما منعوا لعان العبد؛ بحجة أنهم ليسوا من أهل الشهادة، للفرق بينهما؛ ولاعتضاده بأحاديث عن النبي ﷺ، وإن كان فيها ضعف إلا أنها بمجموعها تقوي بعضها بعضًا.

مسألة صفة يمين المتلاعنين: لا يلزم الحنفية ترك أصلهم أن الزيادة على ما في القرآن نسخ، بزيادتهم على ألفاظ اللعان مما لم يأت به النص. وذلك لأن الزيادة هنا رجعت إلى لفظة لا تقتضي حكمًا زائدًا، بل اقتضته الآية ضمنًا، والأصل في الشهادة الكمال.

مسألة الأمة تعتق ولها زوج: لا يلزم الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة ما ألزمهم به ابن حزم من القول بالمحال شرعًا، وحاش لله أن يسقط النبي ﷺ حقا وجب للمرأة، لأنه لم يجب لها قبل؛ لاسيما أن علماء الحديث الذين نقلوا لنا الرواية قد بينوا أن السبب في ذلك هو أن لا يثبت خيار العتق للمرأة إذا اعتقت قبل زوجها. كما لا يلزمهم القول بتساوي العبد بالحر؛ لما بينوه من حكم الشريعة في التفريق بين العبد والحر في بعض الأحكام مراعاة لنقص العبودية، ولقوة ما استدلوا به من الأحاديث المقررة لذلك.

رابعًا: كتاب الطلاق:

مسألة طلقها في الحيض أو في طهر جامعها فيه: لا يلزم الجمهور ما ألزمهم به ابن حزم، لأن النهي إن كان لمعنى ولا يعود إلى المنهي عنه لم يكن النهي موجبًا لفساد ما نهي عنه.

مسألة إحلال المطلقة ثلاثًا لمطلقها: لا يلزم الحنفية، ترك أصلهم، وهو أن الزيادة على القرآن نسخ، وذلك لأن وطء الزوج الثاني هو شرط إباحة المطلقة ثلاثًا وقد ثبت بإشارة الكتاب وبالسنة المشهورة، وليس بخبر آحاد. وأما إلزامهم بالأخذ بقول ابن المسيب؛ لأنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى فغير لازم لهم؛ بل إنه على خلاف الأصل في المذهب. وأما إلزامه للمالكية بالقول بمنع إباحة المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول بالإنزال، بناء على قولهم في أن التحليل لا يدخل إلا بأغلظ الأسباب، فهو إلزام بما لا يلزمهم، لما ثبت بالإجماع بأن تفسير العسيلة أنها الوطء دون الجماع؛ ولاسيما أن النبي ﷺ غلظ في العقد وألزم بالوطء للإحلال.

مسألة إحلال المطلقة ثلاثًا بنكاح الذمي لها: لا يلزم ربيعة ومالك ما ألزمهم به ابن حزم، لأن الطلاق صحيح قد وقع من الذمي بعد أن أسلم، إلا أنه لم يطأها بعد إسلامه، حيث أنه لا يحلها إلا الوطء في النكاح الصحيح.

مسألة نكاح المحلل: لا يلزم المالكية ما ألزمهم به ابن حزم من التحكم بالأخذ بما روي عن عمر بن الخطاب في رجم المحلل لما ذكروه من التأويل المحتمل في ذلك. كما لا يلزمهم الأخذ بما رُوي عن عمر في إجازة طلاق المحلل؛ لأنه ليس فيه أن الرجل الناكح قصد التحليل ولا نواه، فلم يتناول محل النزاع. وكذلك لا يلزمهم الأخذ بما رُوي عن عثمان، وزيد في أن وطء السيد بملك اليمين يحللها للذي بتها. لمخالفتهم لظاهر الآية، ولأن علي لم يقرهم على ذلك. وكذلك القول في قول ابن عمر فإنه محمول على التشديد والتغليظ. فلا يلزمهم الأخذ به. وأما قول ابن عباس، فليس فيه أن النكاح فاسد، ولا أنها لا تحل به، فغير ملزم لهم كذلك؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه؛ ولعن رسول الله ﷺ المحلل، والمحلل له، كلعنه آكل الربا، وموكله فجميعها محرم، ولا ينعقد بشيء من ذلك ويفسخ أبدًا. كذلك لا يلزم المالكية إباحة نكاح التحليل، قياسًا على من تزوج امرأة وفي نيته أن لا يمسكها إلا شهرًا ثم يطلقها، ولم يذكر ذلك في عقد النكاح، لأن علة التحريم في نكاح المحلل أنه نكاح محرم ملعون فاعله منهي عنه بالنص. وأما إلزامهم بترك النص في حديث امرأة رفاعة القرضي، فهو إلزام بما لا يلزمهم؛ لأن في قوله ﷺ: (أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ..) دليل أن إرادة المرأة المطلقة للتحليل لا معنى لها، ولا تقدح إرادتها في عقد النكاح.

مسألة طلاق المكره: يلزم الحنفية ترك أصلهم إنَّ الصَّاحِبَ إذَا رَوَى خَبَرًا وَخَالَفَهُ فَذَلِكَ دَلِيلٌ على سُقُوطِ ذلك الْخَبَرِ؛ حيث أخذوا بما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ) وتركوا رأيه. ومع ذلك فإنه لا يلزمهم الاستدلال بحديث ابن عباس على لزوم طلاق الصبي؛ لأن الرواية التي استدلوا بها في مصنفاتهم تنص على منع طلاق الصبي، ولما ذكروا من استثناء قواعد الشريعة للصبي برفع القلم عن أفعاله وأقواله، ومن ذلك طلاقه، إلا أنه يلزمهم أن يجيزوا بيع المكره، وابتياعه، وهبته، وإقراره بناء على إجازة طلاق المكره، ونكاحه، وإنكاحه، ورجعته، وعتقه؛ لانطلاق اسم المكره عليهم في الشرع.

مسألة تعليق الطلاق على النكاح: ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بالتناقض في ست صور ذكرها من صور التقديم والتأخير لا تصح عندهم إلا مرتبة؛ وبعد عرض المناقشة اتضح أنه لا يلزمهم ما ألزمهم به من التناقض في الصور الأولى والثانية والثالثة والخامسة؛ لأن الرجعة، والنكاح، والوكالة عقود معاوضات فيها تمليك وقد علقه بشرط، وعقود المعاوضة إذا علقت بشروط مترتبة، لم تصح. ويفارق الطلاق من حيث أنه إسقاط؛ وليس تمليك. أما ما رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه في الصورة الرابعة – فإن صح – فهو لازم لهم؛ وإن لم يصح فلا يلزمهم، للفرق بين النكاح والطلاق. أما ما ذكره ابن حزم في الصورة السادسة فلا يلزمهم ؛لأن معهم قوله ﷺ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) وقد كانت فراشًا للحظة.

مسألة طلاق السكران: لا يلزم الجمهور قياس من تردى ليقتل نفسه فسلمت نفسه إلا أنه فسد عقله على من عمد إلى الخمر فشربها ليفسد عقله؛ لأن شرط صحة القياس أن تكون العلة الموجودة فيه مشاركة لعلة الأصل، إما في عينها أو في جنسها؛ وهنا لم تتفق علة الأصل والفرع. كما لا يلزمهم فيمن أمسكه قوم وأجبر على شرب المسكر بأنه مؤاخذ بطلاقه غير مُسَلَّمٍ؛ لأن مذهب الجمهور على خلافه؛ كما أنها رواية غير مشهورة عن أبي حنفية، فلا يلزمهم ما ألزمهم به ابن حزم، لأنها خلاف المشهور والمعتمد من المذهب. ولا يلزمهم أن يمنعوا طلاق السكران قياسًا على الصغير والمعتوه؛ وذلك لأن العقل تم للسكران، دون الصبي والمعتوه، وإذا تم العقل وجب التكليف، وصح منه الطلاق، دونهما. كما لا يلزمهم القول بإقامة الحدود على المجانين بناء على إقامتها على السكران، لأن الأصل في

السكران العقل، فلم يجز أن يعدل به عن اليقين، بالتوهم الطارئ. ولا يلزم الحنفية إلزام السكران أقواله في الردة كإلزامه الطلاق ؛لأن السكران غير معتقدٍ لما يقول فلا يحكم بردته لانعدام ركنها وهو الاعتقاد لا للتخفيف عليه بعد تقرر السبب.

مسألةُ الحلف بالطلاق: لا يلزم المالكية ما ألزمهم به ابن حزم وذلك لأن قول الزوج "إن لم أفعل" أو "لأفعلن" فالمخالفة موجودة وقت الحلف، والبر مترقب فإذا فعل بر، وإلا فهو على حنث. ولكن يلزمهم أن يقولوا بأن الزوج لا يحال بينه وبين امرأته إلا إذا تحقق تحريمها عليه بزوال العصمة، وذلك بتحقق حنثه، ولا يكون متحققًا إلا إذا مات ولم يفعله، وأما قبل ذلك فلا. كما أنه لا يلزمهم أن يجيزوا تعليق النكاح والرجعة كتعليق الطلاق؛ لمفارقة النكاح للطلاق والرجعة، من حيث أن النكاح من عقود المعاوضات التي لا يصح تعليقها، وكذلك الرجعة لا يصح تعليقها بحال؛ وعلى ذلك إجماع الأئمة.

مسألةُ الطلاق المعلق على أجل: لا يلزم الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم من نقض علة التفريق؛ لأن المقدمة التي بنى عليها إلزامه رواية هي في مقابل المشهور من المذهب؛ وإن سُلم فقد بينوا الفرق بين ما أوقعه من يمين، وما أوقعه من طلاق. كما لا يلزم المالكية أن يمنعوا الطلاق إلى أجل يكون أو لا يكون، بناء على إفسادهم النكاح على الصداق المؤجل؛ لوجاهة ما احتجوا به. وأيضًا لا يلزمهم مخالفة أصلهم بترك قول ابن عباس ﷺ، والذي لا يعرف له مخالف؛ لأنه أول مبطل له بما رووه عنه ﷺ. وكذلك لا يلزم الشافعية، والحنابلة قياس الطلاق إلى أجل على النكاح إلى أجل في عدم الجواز، لما بينوه من أن النكاح عقد تمليك، والطلاق إزالة ملك.

مسألةُ تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى: يلزم الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم من مخالفة ابن عباس فيما رُوي عنه أنه قال: "إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله، فهي طالق"؛ وذلك لضعف ما استدلوا به من معارضته للأحاديث، كرواية معاذ عن النبي ﷺ؛ لأنه قد أنكرها غير واحد من أهل الحديث. وكحديث الاستثناء في اليمين، ولا حجة لهم فيه لأن الِاسْتِثْنَاء إنَّما يكون في الأيمان؛ والطلاق ليس بيمين حقيقةً ولا مجازًا.

مسألةُ توريث المبتوتة: لا يلزم الحنفية والمالكية أن يقولوا فيمن طلق زوجته ثلاثًا أنه يرثها بالزوجية كما ترثه بالزوجية، لإجماع الصحابة على نفي ذلك. كما لا يلزم الحنفية أن يقولوا بأن المبتوتة ممن حبس للقتل لا ترث؛ لأن الغالب فيه السلامة.

أما من بارز في حرب، وإن كان ليس مريضًا، إلا أن الظاهر فيه الهلاك؛ وهي علة توريث المبتوتة. وأما منعهم الميراث للتي أكرهها أبو زوجها على وطئها في مرض زوجها، فلأن الزوج لم يباشر سبب الفرقة، ولم تكن الفرقة بسببه، فلم يكن فارًا. ولكن يلزمهم أن يقولوا أن المبتوتة لا ينقطع ميراثها بالعدة؛ وإلا فقد انتفع بفراره بتطليقها في مرض الموت. ومع ذلك فلا يلزمهم منع نكاح المريض؛ لأن النكاح من الحوائج الأصلية. ولا يلزم المالكية ما ألزمهم به ابن حزم، من التناقض، بتوريث المختلعة، والمختارة نفسها، والقاصدة إلى تحنيثه في مرضه؛ لأن عثمان ﷺ ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف، وقد كانت هي التي سألته الطلاق. ولا يلزمهم أيضًا القول بتوريث المنكوحة في مرض الموت؛ لحرمة ذلك النكاح، وفسخه مطلقًا، لفساد عقده. وكذلك لا يلزمهم القول في التي يطلقها زوجها، ولم يدخل بها: إنه فر بنصف صداقها فيقضوا لها بجميعه؛ لإجماع العلماء أن ليس لها إلا نصف الصداق. وأما الميراث فلوجود علة الإرث هنا وهي أنها زوجة طلقت في مرض الموت للتهمة في حرمانها من الإرث. كما لا يلزمهم أن يقولوا: فيمن قال لامرأته: إن دخلت دار زيد فأنت طالق ثلاثًا، وهو صحيح، فاعتلت هي، فأمرت من حملها، فدخلت دار زيد، أن يورثوه منها بعلة الفرار؛ كما لو سألته الطلاق في مرضها، فطلقها، فإنه لا يرثها؛ لأنها بانت منه.

مسألةُ ما يختلف به عدد الطلاق: لا يلزم الجمهور القول بمساواة الحر للرقيق في عدد الطلاق، بناء على قولهم بتساوي الأمة للحرة في عدة الحمل؛ وبناء على قولهم بتساوي العبد والحر في القطع في حد السرقة، وحد الحرابة؛ لما بينوه من فروق بين هذه المسائل وبين مسألة عدد الطلاق؛ ولما في ذلك من مخالفة جمهور أهل العلم.

مسألةُ الخلع، هل هو طلاقٌ أم فسخ: يلزم الحنفية ترك أصلهم أن الصحابي إذا خالف ما روى دل على سقوط روايته، حيث خالف قول ابن عباس: "أن الخلعَ ليس طلاقًا" ما رواه ﷺ من حديث امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيسٍ حيث قال ﷺ لزوجها: (اقْبَل الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا

تَطْلِيقَةً). أما المالكية فلما لم يستدلوا برواية ابن عباس واستدلوا برواية غيره؛ بطل ما ألزمهم به ابن حزم.

مسألةُ خالعته بأكثر مما أعطاها: لا يلزم المالكية الأخذ بمرسل عطاء، لمخالفته لعموم القرآن ولأصول مالك. أما الحنفية فلما لم يثبت أنهم قالوا بالتصدق بالزيادة إن أخذها الزوج بناء على الكراهة في ظاهر الرواية؛ بَطَلَ الإلزام إذًا في هذه المسألة. كما لا يلزمهم ما ألزمهم به من التناقض، لِما ثبت من عدم مخالفة أصلهم، أن الزيادة على القرآن بخبر الآحاد غير مقبولة.

مسألة الخلع على مجهول أو معدوم أو محرم: لا يلزم الحنفية استباحة المحرم إذا جعل عوضًا في الخلع للإجماع على تحريمه؛ ولكن الفرقة تقع به لأن الزوج رضي بما لا قيمة له. كما لا يلزم المالكية التناقض، لما بينوه من فرق بين العوض في النكاح والعوض في الخلع

مسألة بما تنقضي عدة الطلاق: لا يلزم الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم من التناقض لأن ما حكاه عنهم مذهبًا هو فيما إن نسيت ما دون العضو ولعله قد وصل إليه الماء لقلته، ولكن لو تيقنت عدم وصول الماء إليه بأن منعت وصول الماء قصدًا لم تنقطع الرجعة، حتى تغسله كاملًا وتحل لها الصلاة؛ وهو ما نقل عن الصحابة ﭫ. كما لا يلزمهم القول بأن بين الطلاق وبين أول العدة مدة ليست فيها معتدة. وذلك لأن العدة بالإقراء منفصلة الأركان بعضها عن بعض فلا يجب أن يتصل الأداء بالشروع فيها كالحج منفصل الأركان فلا يتصل الأداء بالشروع فيه. ولا يلزمهم كذلك على أصلهم فيمن طلق حائضًا أن تعتد بتلك الحيضة لقولهم بأن القرء هو الحيض؛ لمخالفته للإجماع، ولأن الله تعالى لما ذكر جمعًا مقرونًا بالعدد اقتضى الكوامل منه فلا تنقضي العدة بقرأين وبعض الثالث.

مسألةُ اتبعها في عدتها طلاقًا: لا يلزم الجمهور موافقة ابن مسعود فيما رواه عنه ابن حزم أن من السنة أن يتبعها طلاقًا في العدة لمعارضته لدلالة القرآن، ولما ثبت عنه في رواية أخرى مخالفة ما رواه عنه ابن حزم. وكما يقال في رواية ابن مسعود يقال في رواية ابن المسيب، ويزاد عليه بأنها لم تترك بمعارض راجح، فاختلفت الروايتان ثبوتًا وترجيحًا، وعليه فلا يلزم المالكية ما ألزمهم به ابن حزم.

مسألةُ عدة المطلقة إن راجعها ثم طلقها، ولم يدخل بها: لا يلزم عطاء، والشافعي أن يوجبا استئناف العدة لمن طلقت في العدة؛ لأنه طلاق خلا من إصابة، فلم يوجب عدة، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾؛ فتبني على عدتها الأولى. كما لا يلزمهم القول بالمحال؛ لأن الرجعة قطعت التحريم، ولم ترفع ما تقدم؛ فكذلك العدة تنقطع بالرجعة، ولا ترفع ما تقدم.

مسألةُ لزوم عدة الوفاة والحداد للصغيرة والمجنونة: لا يلزم الحنفية القول بسقوط العدة عن الصغيرة، والمجنونة بناء على سقوط الإحداد عنهما؛ لاعتضاد قولهم بالأدلة النقلية، والعقلية.

مسألةُ الإحداد للمتوفى عنها زوجها: لا يلزم المالكية الأخذ بمرسل عبد الله بن شداد عن أسماء بنت عميس، لأنه حديث مطعون فيه، ومخالف للأحاديث الصحيحة.

مسألةُ الإحداد للمبتوتة: لا يلزم الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم من التناقض؛ لأنهم يلزمون الإحداد للمطلقة ثلاثًا، والمختلعة، والملاعنة، والبائن لمفارقتهن أزواجهن، كالمتوفى عنها زوجها. كما لا يلزمهم أن يقولوا في الرجعية كما قالوا في المبتوتة بأن عليها الإحداد، لمخالفته الإجماع على أنها زوجة لها حكم الزوجات. ولا يلزم المالكية كذلك تركهم أصلهم، وهو عمل أهل المدينة في هذه المسألة؛ لمخالفته لصريح النص عن النبي ﷺ، وقول الصحابي.

مسألةُ نفقة المبتوتة وسكناها: لا يلزم المالكية والشافعية أن يقولوا: بأن غير المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملًا، كالمبتوتة؛ لأن النص فيهما جميعًا. إذ هو محجوج بالإجماع على أن المطلقة الرجعية زوجة يجب لها النفقة والسكنى وغيرها من أحكام الزوجات. كذلك لا يلزمهم الأخذ بقول عمر وابن مسعود في أن للمبتوتة النفقة؛ لأن إسناده منقطع، ولا حجة فيه، مع مخالفته لصريح آيات القرآن. وكما لا يلزم الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية ما ألزمهم به ابن حزم من التناقض؛ وذلك لمخالفة خبر فاطمة بنت قيس لظاهر القرآن؛ ولإجماع الصحابة؛ ولأنها حادث عين خاصة بها، كما ثبت في الصحيحين. وكذلك لايلزم الحنفية والشافعية الأخذ بقول ابن المسيب: في دية أصابع المرأة "أنه سنة"؛ لأنه لم يسلم من المخالف؛ كما أن ما رجحه الحنفية والشافعية أقرب إلى أخذهم بالقياس؛ والذي هو أصل

عندهم. وأما ترك الحنفية والمالكية لقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة فيرده مخالفته لجمع من الصحابة ﷺ في ذلك؛ وعليه فلا يلزمهم ما ألزمهم به ابن حزم من التحكم. كما لا يلزم الحنفية الأخذ بخبر عائشة لأنه خبرٍ آحاد في مقابلة النص فلا يؤخذ به. أما إباحتها للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت اجتهادا منها رضي الله عنها. فقد خالفها في ذلك جمعٌ من الصحابةِ ﷺ معهم سنة من النبي ﷺ. وقضاء عثمان بذلك بمحضر من الصحابة، دون مخالف. وأما مخالفتهم لعمر ﷺ في المسح على العمامة فبناء على أصلهم الزيادة على النص نسخ لا يلزمهم الأخذ به.

مسألةُ عدةِ أم الولد: لا يلزم الحنفية والمالكية الأخذ بما رُوي عن عمرو بن العاص،كما أخذوا بما روى سعيد بن المسيب، لما بينوه من مطعن في أثر عمروٍ سندًا ومتنًا؛ وسلامةُ أثرِ سعيدٍ متنًا وسندًا من الطعون. كما لا يلزمهم أن يقيسوا عدةَ أم الولدِ المتوفى عنها على عدة الزوجة المتوفى عنها؛ بناء على قياسهم العقد الفاسد المفسوخ على النكاح الثابت الصحيح في إيجاب العدة فيهما، وذلك؛ لأن العدة إنما وجبت في النكاح الفاسد احتياطًا لثبوت النسب. وأما قياس أم الولد المتوفى عنها، على الزوجة المتوفى عنها فهو قياس مع الفارق؛ لأن عدة الوفاة وجبت للعقد لا للوطء، وأم الولد وجبت عدتها للتعرف على براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح. كما لا يلزم الحنفية التحكم بدلالة آيات العدة، وذلك لأن العدة وجبت عليها حين صارت حرة؛ فوجب أن تكون عدتها عدة حرة.

مسألةُ عدة الأمة المطلقة التي لا تحيض: لا يلزم الحنفية ترك أصلهم، أن الراوي إذا خالف ما رواه فهو دليل سقوط روايته، وذلك في استدلالهم بما روته عائشة: (طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَان) وبما رواه ابن عمر (طَلَاقُ الْأَمَةِ ثِنْتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ) مع أن مذهبهما أن الأقراء الأطهار؛ لأن هذين الخبرين مما تلقته الأمة بالقبول؛ وعليه إجماع الصحابة وغيرهم. كما لا يلزمهم ترك أصلهم وهو أن الزيادة على النص نسخ؛ لأن هذين خبرين في حيز التواتر الموجب للعلم، لتلقي الأمة لهما بالقبول. وتخصيص الكتاب بالخبر المشهور جائزٌ عند الحنفية. وكذلك لا يلزمهم ولا يلزم الشافعية القول بتساوي عدة الأمة والحرة اللائي لا يحضن قياسًا على تساويهما في عدة الحمل؛ وعلى تساويهما في حد السرقة؛ للفرق بينهما. أما المالكية فيلزمهم أن يعملوا قياس التنصيف في كل صور الرق، فيقيسوا عدة

الأمة بالشهور من الطلاق على عدتها بالشهور من الوفاة، كما قاسوا عدة الأمة من الوفاة على عدتها بالأقراء.

مسألةُ استلحق ولد أمة باعها: لا يلزم المالكية القول بفسخ عتق أم الولد المباعة، بناء على فسخهم بيعها؛ وذلك لأن البيع باطل إجماعًا، وأما العتق فصحيح لتشوف الشارع للحرية، ولو بأدنى الأسباب؛ ولأنها تعتق على سيدها بسبب الولد. إلا أنه يلزمهم أن يقولوا أن الاستبراء يمنع من الحمل، لأن الشرع جعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل في العدة، والاستبراء، فلو جاز اجتماعهما لما كان علامة على عدمه. ولأنه لو كان الدم الذي تراه الحامل حيضًا لما جاز الطلاق فيه؛ لِما يلزمه من تخصيص العمومات، والخروج عن القياس.

مسألةُ نفقة الرضيع إن مات أبوه: لا يلزم الجمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية ترك أصلهم، وهو قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف؛ بتركهم قول عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في قضائهم بنفقة الصبي الرضيع على الوارثين من الأقارب، والعصبات؛ لما ثبت أنها مسألةٌ خلافيةٌ بين الصحابة.

والله تعالى أعلمُ، وأجلُّ وأحكم، وردُّ العلمِ إليه أسلم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين

نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



الفهارس



- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجمين.
- فهرس المصطلحات والحدود والغريب.
- فهرس الأماكن والوقائع والطوائف.
- فهرس القواعد والضوابط.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس العلل والأمراض.
- فهرس محصل الإلزامات.
- قائمة المصادر والمراجع.
- الفهرس العام للموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو جزء منها	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾	سورة البقرة	الآية ﴿ ٩ ﴾	٦٢٢
﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ١٩٦ ﴾	٧٣٢
﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٌ مَّعۡلُومَٰتٌ ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ١٩٧ ﴾	٧٣١، ٧٣٢
﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ٢٢١ ﴾	٢٦٠
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ٢٢٦ ﴾	٤٢٤
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٍ .... ﴾	سورة البقرة	الآيتين: ﴿ ٢٢٦ ﴾ ﴿ ٢٢٧ ﴾	٤٥٧
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ٢٢٨ ﴾	٧٢٥، ٧٢٨، ٧٥٠
﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ٢٢٨ ﴾	٥٨٣
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ٢٢٩ ﴾	٧٣٨
﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ٢٢٩ ﴾	٧١٣، ٧١٤
﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ٢٢٩ ﴾	٦٣١، ٧٠٥
﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ٢٢٩ ﴾	٥٤٩

الآية أو جزء منها	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾	سورة البقرة	من الآيتين ﴿ ٢٢٩ ، ٢٣٠ ﴾	٥٥٥
﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ٢٣٠ ﴾	٦٠٩، ٦١٤، ٦٢١
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ٢٣٠ ﴾	٢٥٧، ٥٤٩
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ٢٣٣ ﴾	٣٥١، ٧٨٩
﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ٢٣٣ ﴾	٥١٠
﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ٢٣٤ ﴾	٧٣٢
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ٢٣٤ ﴾	٥٦٣
﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ٢٣٥ ﴾	١٨٩
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ٢٣٦ ﴾	٣١٨
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ٢٣٧ ﴾	٦٩٦، ٧٤٥
﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ٢٣٧ ﴾	٢٨٠
﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ٢٥٦ ﴾	١٢١،

الآية أو جزء منها	السورة	رقم الآية	الصفحة
			٣٢٣
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ٢٧٥ ﴾	٧٧٠
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ٢٨٠ ﴾	٤٩٤
﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ٢٨٢ ﴾	٧٧٠
﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ٢٨٢ ﴾	٥٨٧
﴿ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ٢٨٢ ﴾	٥٧٨
﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾	سورة البقرة	من الآية ﴿ ٢٨٢ ﴾	٤٣٥
﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾	سورة آل عمران	من الآية : ﴿ ٣٦ ﴾	٥٨٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾	سورة آل عمران	الآية ﴿ ١٠٢ ﴾	٨
﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾	سورة آل عمران	من الآية ﴿ ١٨٧ ﴾	٤٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾	سورة النساء	الآية ﴿ ١ ﴾	٨
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾	سورة	من الآية ﴿ ٣ ﴾	١٨٦

الآية أو جزء منها	السورة	رقم الآية	الصفحة
	النساء		
﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾	سورة النساء	من الآية ﴿ ٣ ﴾	١٨٦، ٤٠٦
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾	سورة النساء	من الآية ﴿ ٣ ﴾	١٨٧
﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	سورة النساء	من الآية ﴿ ٤ ﴾	٢٧٢
﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾	سورة النساء	من الآية ﴿ ٢٠ ﴾	٧١٤
﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾	سورة النساء	من الآية: ﴿ ٢٣ ﴾	٣٣٤، ٣٥٠، ٤٠٨
﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾	سورة النساء	من الآية ﴿ ٢٣ ﴾	٣٢٥
﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾	سورة النساء	من الآية ﴿ ٢٣ ﴾	٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾	سورة النساء	من الآية ﴿ ٢٤ ﴾	٥٦٣
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾	سورة النساء	من الآية: ﴿ ٢٤ ﴾	٢٥٤، ٣٣٥، ٣٩١
﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾	سورة النساء	من الآية ﴿ ٢٤ ﴾	٢٣٥، ٢٩٧

الآية أو جزء منها	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾	سورة النساء	الآية ﴿ ٢٥ ﴾	٤٦٤
﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ ﴾	سورة النساء	من الآية ﴿ ٢٥ ﴾	١٨٦، ٢٦٢، ٧٠٥
﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾	سورة النساء	من الآية ﴿ ٣٤ ﴾	٣٠٦
﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾	سورة النساء	من الآية ﴿ ٤٣ ﴾	٦٥٧
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾	سورة النساء	من الآية ﴿ ٨٢ ﴾	٢٧
﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾	سورة النساء	من الآية ﴿ ١٢٩ ﴾	٤٠٦
﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	سورة النساء	من الآية ﴿ ١٤١ ﴾	١٩٩
﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾	سورة النساء	من الآية ﴿ ١٤٢ ﴾	٦٢٢
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾	سورة المائدة	من الآية ﴿ ٣ ﴾	٣٥٩
﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾	سورة المائدة	من الآية ﴿ ٥ ﴾	١٨٠
﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾	سورة المائدة	من الآية ﴿ ٥ ﴾	١٨٠

الآية أو جزء منها	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾	سورة المائدة	من الآية ﴿ ٦ ﴾	٣٣٩، ٥٧٩، ٧٨٧
﴿ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾	سورة المائدة	من الآية ﴿ ٨٧ ﴾	٥٤٩
﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ﴾	سورة الأنعام	من الآية ﴿ ١١٩ ﴾	١٢١، ٣٢٣
﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا ﴾	سورة الأنعام	الآية ﴿ ١٥٦ ﴾	١٧٨
﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُ ﴾	سورة الأنفال	من الآية ﴿ ٦٢ ﴾	٦٢٢
﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴾	سورة التوبة	من الآية ﴿ ٢٨ ﴾	٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢
﴿ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا ﴾	سورة التوبة	من الآية ﴿ ٣٧ ﴾	٦٢٤
﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ ﴾	سورة التوبة	الآية ﴿ ١٢٨ ﴾	٥٨٤
﴿ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ﴾	سورة هود	من الآية ﴿ ٨٠ ﴾	١١٣
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ ﴾	سورة الرعد	من الآية ﴿ ٢٥ ﴾	٧٣٠

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية أو جزء منها
١٩٣، ٧٠٠	من الآية ﴿ ٧٥ ﴾	سورة النحل	﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا ﴾
٦٣٦	من الآية ﴿ ١٠٦ ﴾	سورة النحل	﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾
٥٤٨	من الآية ﴿ ١١٦ ﴾	سورة النحل	﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ ﴾
٤٣	من الآية ﴿ ٢٣ ﴾	سورة الإسراء	﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ﴾
١١٦	من الآية ﴿ ٤٢ ﴾	سورة الإسراء	﴿ قُل لَّوۡ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٞ كَمَا يَقُولُونَ إِذٗا لَّٱبۡتَغَوۡاْ إِلَىٰ ذِي ٱلۡعَرۡشِ سَبِيلٗا ﴾
٣٥٩، ٣٦٢	من الآية ﴿ ٧٠ ﴾	سورة الإسراء	﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾
٣١٠	من الآية ﴿ ١٠٠ ﴾	سورة الأسراء	﴿ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِ ﴾
٤٩	من الآية ﴿ ١٢ ﴾	سورة مريم	﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ ﴾
١٦٢	من الآية ﴿ ٣٥ ﴾	سورة الأنبياء	﴿ وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗ ﴾
١٩٣	الآيتين ﴿ ٥ ﴾ و ﴿ ٦ ﴾	سورة المؤمنون	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾
٢٦٢	من الآية ﴿ ٢ ﴾	سورة النور	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ﴾
٢٥٤	الآية: ﴿ ٣ ﴾		﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ ﴾

الآية أو جزء منها	السورة	رقم الآية	الصفحة
	سورة النور		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾	سورة النور	من الآية ﴿ ٦ ﴾	٤٢٨
﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	سورة النور	من الآية ﴿ ٦ ﴾	٥٧١
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾	سورة النور	الآيات ﴿ ٦ ﴾ - ﴿ ٩ ﴾	٥٧٥
﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ ﴾	سورة النور	من الآية ﴿ ٣٢ ﴾	٢٤٤
﴿ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ ﴾	سورة النور	من الآية ﴿ ٣١ ﴾	٤٢٨
﴿ فَقَدۡ كَذَّبۡتُمۡ فَسَوۡفَ يَكُونُ لِزَامَۢا ﴾	سورة الفرقان	من الآية ﴿ ٧٧ ﴾	١١٠
﴿ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرۡذِمَةٞ قَلِيلُونَ ﴾	سورة الشعراء	من الآية ﴿ ٥٤ ﴾	٣٣٨
﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلٗا مِّنۡ أَنفُسِكُمۡۖ ﴾	سورة الروم	من الآية ﴿ ٢٨ ﴾	١٨٨
﴿ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ ﴾	سورة الروم	من الآية ﴿ ٢٨ ﴾	٧٠٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ ﴾	سورة الأحزاب	من الآية: ﴿ ٤٩ ﴾	٦٠٨، ٦٤٢
﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ	سورة الأحزاب	الآيتين ﴿ ٣٠ ﴾	٥٨٦

الآية أو جزء منها	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾	سورة المجادلة	من الآية ﴿ ٢ ﴾	٤٤٣
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾	سورة المجادلة	من الآية ﴿ ٣ ﴾	٤٢٤، ٤٤٨
﴿ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ ﴾	سورة المجادلة	من الآية ﴿ ١١ ﴾	٣١٠
﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾	سورة الممتحنة	من الآية ﴿ ١٠ ﴾	٢٥٩
﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾	سورة الممتحنة	من الآية ﴿ ١٠ ﴾	٢٦٠
﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	سورة الطلاق	الآية ﴿ ١ ﴾	٧٣٨
﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	سورة الطلاق	من الآية ﴿ ١ ﴾	٦٣٤
﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾	سورة الطلاق	من الآية ﴿ ١ ﴾	٧٧٤
﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾	سورة الطلاق	من الآية ﴿ ١ ﴾	٦٠٤
﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾	سورة الطلاق	من الآية ﴿ ١ ﴾	٦٤٢، ٧٣١، ٧٣٨
﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	سورة الطلاق	من الآية ﴿ ٢ ﴾	٤٣٥

الآية أو جزء منها	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾	سورة الطلاق	من الآية ﴿ ٤ ﴾	٧٦٩ ، ٨٠٤
﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	سورة الطلاق	من الآية ﴿ ٤ ﴾	٧٦٧
﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ ﴾	سورة الطلاق	من الآية ﴿ ٦ ﴾	٧٦٩، ٧٧٤
﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ ﴾	سورة الطلاق	من الآية ﴿ ٦ ﴾	٧٧٤
﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	سورة الطلاق	الآية ﴿ ٧ ﴾	٤١٠
﴿ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٍ يُسۡرًا ﴾	سورة الطلاق	من الآية ﴿ ٧ ﴾	٤٩٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾	سورة التحريم	من الآية ﴿ ١ ﴾	٥٤٧، ٥٤٩
﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾	سورة التحريم	من الآية ﴿ ١ ﴾	٤٤٥
﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾	سورة التحريم	من الآية ﴿ ٢ ﴾	٤٤٥، ٥٤٧

.١٨	«أن رجلا طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجها رجل، فطلقها قبل أن يدخل بها، فأراد الأول أن يتزوجها	٥٣٢
.١٩	«أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ...»	٣٠١
.٢٠	«إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى...»	٢٦٣
.٢١	«إِنْ شِئْتِ أَقَمْتُ مَعَكِ ثَلاثًا خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ...»	٤٦٦
.٢٢	«إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ....»	٤٦٥
.٢٣	«إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا...»	٧٧٨
.٢٤	«إن كان إنما بها أن يحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحها...»	١٢٨،٦١٩
.٢٥	«أنْ لا لِعَانَ بيَنَ أرْبَعٍ»	٥٧٤
.٢٦	«إنما الأعمال بالنيَّات»	١٦٦
.٢٧	«إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»	٣٥٤
.٢٨	«إِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ»	٣٥٢،٣٥٤
.٢٩	«أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ من مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ»	٣٦٣
.٣٠	«أنه كان عبدًا فخيرها رسول الله فاختارت نفسها...»	٥٩٠
.٣١	«أنَّها اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبْكِيَ...»	٧٥٥
.٣٢	«أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ...»	٧٨٤
.٣٣	«أَنَّهَا رَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي قَدْ مَسَّنِي...»	٦٢٥
.٣٤	«أو صاعا من دقيق»	٣٧٤
.٣٥	«أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ...»	٥٨٣
.٣٦	«تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ...»	٧١٦

٣٧.	«تَزَوَّجَ مِنْ عَائِشَة وهي بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا...»	٢٢٣،٨٢٨
٣٨.	«ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: »	٦٣٣
٣٩.	«جَاءَ عَمِّي بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَلَمْ آذَنْ..»	٣٣٣
٤٠.	«جِئْتُ لِأَهَبَ نَفْسِي لَكَ» «اذْهَب فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»	٢٣٢
٤١.	«خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ...»	٢٦١،٢٦٣
٤٢.	«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»	٥٠٧
٤٣.	«خَرَجْنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى انْطَلَقْنَا إلى حَائِطٍ يُقَالُ له الشَّوْطُ...»	٥٥١
٤٤.	«ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ من الْعَرَبِ...»	٥٥٠
٤٥.	«رَبَطَ ثُمَامَةَ بن أُثَالٍ بِسَارِيَةٍ من سَوَارِي الْمَسْجِدِ»	٣٦٣
٤٦.	«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاث: عن الصَّبِي حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ...»	٧٥٢
٤٧.	«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثه»	٢١٨
٤٨.	«سَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا...»	٣٠٣
٤٩.	«صاعًا من سلت»	٣٧٤
٥٠.	«طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»	٨٠٧
٥١.	«طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَان»	٨٠٣،٨٠٤
٥٢.	«طَلَاقُ الْأَمَةِ ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»	٨٠٣،٨٠٤
٥٣.	«عُذْتِ بِمَعَاذٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ»	٥٤٩،٥٥٠
٥٤.	«عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ	٧٤٠

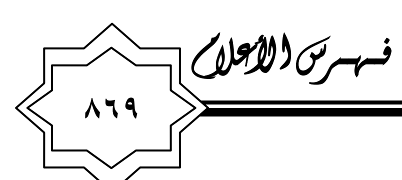
فهرس الآثار

م	الأثـــر	صاحب الأثر	الصفحة
			٧٩٣
١٤	"أن زوج بريرة كان عبدًا"	ابن عباس وابن عمر	٥٨٨
١٥	"إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا....."	أم المؤمنين عائشة	٧٧٨
١٦	"إنْ كَانَ النِّكَاحُ حَرَامًا فالصداق حرام"	عمر بن الخطاب	٢٨١
١٧	"أن مارية اعتدت لوفاة رسول الله ﷺ ...."	مارية القبطية	٨٠٠
١٨	"أنه أمر ولي زوجها المفقود فطلقها"	عمر بن الخطاب	٥٦٧
١٩	"أنه سُئِلَ: عن الصَّلاَةِ على الْجِنَازَةِ؟ فذكر دُعَاءً ولم يذكر قِرَاءَةً"	أبي هُرَيْرَةَ	٥٠٢
٢٠	"أنها نقلت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر ..."	أم المؤمنين عائشة	٧٨٧
٢١	"إيلاء العبد شهران"	عمر بن الخطاب	٤١٨
٢٢	"تتربص امرأة المفقود أربع سنين"	علي بن أبي طالب	٥٦٢
٢٣	"جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ"	علي بن أبي طالب	٧٣٩-٧٨١
٢٤	"سأل في الناس كم ينكح العبد؟........."	عمر بن الخطاب	١٨٧
٢٥	"طَلَاقُ السُّنَّةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً وَهِيَ طَاهِرَةٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى....."	ابن مسعود	٧٣٥
٢٦	"طلاق العدة أن يطلقها وهي طاهر ......"	عبد الله بن مسعود	٧٣٧
٢٧	"عدتها ثلاث حيض إذا مات عنها"	علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود	٧٩٢
٢٨	"فِي ثَلَاثِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثُونَ، وفِي أَرْبَعٍ عِشْرُونَ وَيُقَالُ له حين عَظُمَ جُرْحُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا فيقول هِيَ السُّنَّةُ يا	ابن المسيب	٧٨٢

م	الأثـــر	صاحب الأثر	الصفحة
	ابن أخي"		
٢٩	"كان زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، أَسْوَدَ؛ يُقَالُ له مُغِيثٌ؛ عَبْدًا لِبَنِي فُلانٍ..."	ابن عباس	٥٨٥
٣٠	"كان يرى مماليكه يتسرون ولا ينهاهم"	ابن عمر	١٨٨
٣١	"كنا معَاشِرَ أَصْحَابِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم نرى الاستثناء جائز..	أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وابن عُمَرَ	٦٨٣
٣٢	"لا أوتى بمحلٍّ ولا محلَّل له إلا رجمتهما"	عمر بن الخطاب	٦٢٠
٣٣	"لا تُردّ الحرة من عيب"	علي بن أبي طالب وابن عباس	٥٢٨
٣٤	"لَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ"	أم المؤمنين عائشة	٧٨٣
٣٥	"لا يزالان زانيين ما اجتمعا"	ابن مسعود	٢٥٤
٣٦	"لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلَّا وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ"	ابن عُمَرَ	١٩٢
٣٧	"لَا يَنْكِحُ الأمة على الحرة ..."	عبد الله بن مسعود	١٧٦
٣٨	"للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة"	عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود	٧٧٥
٣٩	"لولا أن عثمان ورثها ما رأيت أن ترث مبتوتة"	عبد الله بن الزبير	٥٣٣
٤٠	"ما لفاطمة بنت قيس خير أن تذكر هذا.."	أم المؤمنين عائشة	٧٧٦
٤١	"ما لفاطمة! ألا تتقي الله ..."	أم المؤمنين عائشة	٧٧٦
٤٢	"مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَعَصَى رَبَّهُ تَعَالَى، وَخَالَفَ السُّنَّةَ"	ابن عمر	٦٠٢
٤٣	"وقف بني عم منفوس بني عمه بماله بالنفقة عليه مثل العاقلة"	عمر بن الخطاب	٥٠٨- ٨١٩
٤٤	"وَمَا لِي لا أَعْتَدُّ بِهَا، وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ"	ابن عمر	٥٩٨

م	الأثـــــر	صاحب الأثر	الصفحة
٤٥	"ينكح العبد اثنتين"	عمر بن الخطاب	١٨٧
٤٦	"ينكح العبد اثنتين"	عمر بن الخطاب	٤١٨
٤٧	أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضْعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ	عُرْوَةَ	٣٧٨
٤٨	أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ	أم المؤمنين أم سلمة	٣٧٨
٤٩	اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي	الربيع بنت معوذ	٧١٦
٥٠	أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرْضَعْنَ الْكَبِيرَ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَكَانَ ذَلِكَ لَهُنَّ خَاصَّةً	معمرٍ	٣٧٧- ٣٧٨
٥١	أنَّ امْرَأَة جَاءَتِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - تَشْتَكِي زَوْجَهَا، فَحُبِسَتْ فِي بَيْتٍ فِيهِ زِبْل	عمر بن الخطاب	٧١٦
٥٢	بعث رجلا على بعض السعاية، فتزوج امرأة، وكان عقيمًا....	عمر بن الخطاب	٤٥١
٥٣	تَسْتَبْرِئُ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، أَوْ أَعْتَقَهَا حَيْضَةٌ	ابن عمر	٤٩٩
٥٤	السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مُخَافَتَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ	أمامة بن سهل بن حنيف	٤٩٧- ٥٠١
٥٥	سُئل عَنْ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ (قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا..	سعيد بن المسيب	٤٩٥
٥٦	سُئِلَ عن صَلَاةِ الْجِنَازَةِ هل يُقْرَأُ فيها؟ فقال: " لَمْ يُوَقَّتْ لَنَا عَلَى..	ابْنِ مَسْعُودٍ	٥٠١
٥٧	صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ	طلحة بن عبيد الله بن عوف	٤٩٦- ٥٠١-

م	الأثـــر	صاحب الأثر	الصفحة
			٧٧١- ٧٨٢
٥٨	عُقد بامرأة في عدتها، ودخل بها ففرق بينهما؛ وقال: "لا يجتمعان أبدًا"	عمر بن الخطاب	٢٦٨- ٢٧٠
٥٩	في امرأة المفقود "تصبر حتى يعلم موته"	علي وابن مسعود	٥٦١
٦٠	قال لعبد له في جارية له: "اسْتَحِلَّهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ "	ابن عباس	١٩١- ١٩٢
٦١	قَضَى فِي فِدَاءِ وَلَدِ الْأَمَةِ الْغَارَّةِ بِأَنَّهَا حُرَّةُ الْمِلَّةِ، أَوْ السُّنَّةُ كُلُّ رَأْسٍ رَأْسَيْنِ	عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ	٤٩٨- ٤٩٦
٦٢	كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ انْظُرُوا مَنْ طَالَتْ غِيبَتُهُ أَنْ يَبْعَثُوا نَفَقَةً	عمر بن الخطاب	٤٨٧
٦٣	لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا	عمرو بن العاص	٤٩٦- ٤٩٩- ٧٩٣
٦٤	لَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أجْعَلَ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفَ لَفَعَلْتُ	عمر بن الخطاب	٤٦٨



فهرس الأعلام

فهرس المصطلحات والحدود والغريب

م	المصطلح	الصفحة
١.	الإجازة	٧٢
٢.	الإجبار	٢١٤
٣.	الآحاد	١٦١
٤.	الإحصان	٢١٧
٥.	الاستبراء	٨١٣
٦.	الاستفسار	١٤٢
٧.	الأصل	١٤٠
٨.	الإعسار	٤٩٤
٩.	الإكراه	٦٢٧
١٠.	الإلزام	١٠٨
١١.	الإيلاء	٤١٢
١٢.	البدع	٣٣٨
١٣.	البغداديون	١٥٣
١٤.	البكر	٢١٢
١٥.	البلوى	١٦٢
١٦.	تبقل	٥٨
١٧.	التدليس	٥٩٧
١٨.	التسليم	٣١٣
١٩.	التصرية	٥٩٧
٢٠.	التقسيم	١٤٣
٢١.	ثجاج	٦٦
٢٢.	الجلب	٥٩٨

الصفحة	المصطلح	م
١٤٣	الكسر	.٦٩
٥٦٩	اللعان	.٧٠
١٦١	المتواتر	.٧١
١٦٨	مجهول الحال	.٧٢
١٦٨	مجهول العين	.٧٣
٢١٠	المحاباة	.٧٤
٦١٦	المحلل	.٧٥
٥٣٧	المخيرة	.٧٦
١٢	المدرسة الظاهرية	.٧٧
١٤٥	مرسل الصحابي	.٧٨
٨٨	المسألة	.٧٩
١٤٦	المسند	.٨٠
١٤٣	المعارضة	.٨١
٥٥٦	المفقود	.٨٢
٥٣٧	المناكرة	.٨٣
١٤٣	المنع	.٨٤
٢٨١	المهر المسمى	.٨٥
٢٨	المهيع	.٨٦
٣١٠	النشوز	.٨٧
٣١٠	النفقة	.٨٨
١٤٣	النقض	.٨٩
١٧٣	النكاح	.٩٠
٤٠	النهب	.٩١

فهرس محصل الإلزامات
من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب الطلاق

م	المسألة	عدد الإلزامات	الموجهة لهم	النتيجة
١.	مسألة نكاح الأمة على الحرة	١	المالكية	غير لازم
٢.	مسألة نكاح الأمة الكتابية	١	المالكية	غير لازم
٣.	مسألة كم ينكح العبد؟	١	المالكية	لازم
٤.	مسألة تسري العبد	١	الحنفية الشافعية	لازم لازم
٥.	مسألة إذا أسلم العبد أو أسلمت الأمة وهما تحت كافر	٢	الجمهور	غير لازم غير لازم
٦.	مسألة اشتراط الولي في النكاح	٢	الحنفية المالكية	لازم لازم
٧.	مسألة إنكاح الأب ابنته بغير إذنها	٣	المالكية الشافعية المالكية	لازم غير لازم غير لازم
٨.	مسألة إنكاح الأب ابنه الصغير	١	الجمهور	غير لازم
٩.	مسألة النكاح بلفظ الهبة	١	الحنفية المالكية	غير لازم
١٠.	مسألة نكاح العبد بغير إذن سيده	١	الحنفية المالكية	غير لازم
١١.	مسألة إجبار السيد أمته أو عبده على النكاح	٤	المالكية الحنفية	لازم لازم غير لازم

				غير لازم
١٢.	مسألة إذن البكر في النكاح	١	المالكية	لازم
١٣.	مسألة نكاح الزاني والزانية	٢	الجمهور	غير لازم غير لازم
١٤.	مسألة نكحها في عدتها ثم فُرق بينهما هل تحل له بعد انقضاء العدة؟	٣	المالكية	لازم لازم لازم
١٥.	مسألة استحقاق الصداق بالفسخ	١	الجمهور	غير لازم
١٦.	مسألة ضمان المهر إن تلف بعد القبض	١	المالكية	غير لازم
١٧.	مسألة استحقاق المرأة للصداق بالوطء في النكاح الفاسد	٢	الجمهور المالكية	غير لازم لازم
١٨.	مسألة جهالة المهر	١	المالكية	غير لازم
١٩.	مسألة أقل الصداق	٢	الحنفية المالكية	لازم غير لازم
٢٠.	مسألة أعتق أمته على أن يتزوجها وجعل عتقها صداقها	١	الحنفية المالكية	غير لازم
٢١.	مسألة تصرف المرأة في صداقها بعد قبضه	٣	المالكية	لازم غير لازم غير لازم
٢٢.	مسألة النفقة على الزوجة الناشز	١	الجمهور	غير لازم
٢٣.	مسألة نكاح الشغار	٣	الشافعية الحنفية	غير لازم غير لازم غير لازم

٢٤.	مسألة استباحة وطء إحدى الأختين بملك اليمين	٣	الجمهور	غير لازم
٢٥.	مسألة ثبوت المحرمية بالزنا	١	الحنفية	غير لازم
٢٦.	مسألة لبن الفحل	٣	الحنفية المالكية	لازم للحنفية وغير لازم للمالكية غير لازم لازم للحنفية وغير لازم للمالكية
٢٧.	مسألة صفة الرَّضَاع المحَرِّم	٤	الجمهور الحنفية المالكية	غير لازم غير لازم غير لازم لازم
٢٨.	مسألة الرضاع بلبن امرأةٍ مَيِّتةٍ	١	الشافعية	لازم
٢٩.	مسألة عدد الرضاع المحَرِّم	١	الحنفية المالكية	لازم
٣٠.	مسألة رضاع الكبير	١	الحنفية المالكية	غير لازم
٣١.	مسألة نكاح المريض الموقن بالموت	٤	المالكية الحنفية	لازم لازم غير لازم غير لازم
٣٢.	مسألة نكاح الحامل من زنى	١	المالكية	غير لازم
٣٣.	مسألة نكاح المرأة في عدة أختها	١	الحنفية	غير لازم

	البائن والخامسة في عدة رابعة مبتوتة			
٣٤.	مسألة أولاد الأمة الغارة	٣	الجمهور	غير لازم غير لازم غير لازم
٣٥.	مسألة القسم للزوجة المملوكة مع الحرة	٣	الحنفية	لازم غير لازم غير لازم
٣٦.	مسألة امتنع المولي بعد المدة من الفيئة أو الطلاق	١	المالكية الشافعية	غير لازم
٣٧.	مسألة إيلاء العبد	١	المالكية	لازم
٣٨.	مسألة الظهار من الأمة	١	الشافعية	غير لازم
٣٩.	مسألة صفة الرقبة في كفارة الظهار	٢	مالك الجمهور	غير لازم غير لازم
٤٠.	مسألة الظهار بذكر غير الأم	٢	الحنفية المالكية	غير لازم غير لازم
٤١.	مسألة ظهار المرأة لزوجها	١	الحنفية المالكية	غير لازم
٤٢.	مسألة الفسخ بالعِنَّةِ	٣	الجمهور	غير لازم غير لازم لازم، ما عدا المالكية غير لازم
٤٣.	مسألة ما تستحقه الزوجة الجديدة في القسم	٣	الحنفية	لازم لازم غير لازم

٤٤.	مسألة كفارة وطء الحائض	١	الجمهور	غير لازم
٤٥.	مسألة تحلي المرأة الذهب	١	الحنفية المالكية	غير لازم
٤٦.	مسألة موجب النفقة	٣	الجمهور	غير لازم غير لازم غير لازم
٤٧.	مسألة إعسار الزوج بالنفقة	١	المالكية	غير لازم
٤٨.	مسألة النفقة الواجبة لحق الغير	١	الجمهور	غير لازم
٤٩.	مسألة الرد بالعيب يكون بالزوجة	٦	المالكية والشافعية الحنفية	غير لازم غير لازم غير لازم غير لازم غير لازم غير لازم
٥٠.	مسألة المخيرة تختار نفسها	١	المالكية	لازم
٥١.	مسألة فيمن قال لزوجته: أنت علي حرام	٤	الحنفية المالكية	غير لازم غير لازم غير لازم غير لازم
٥٢.	مسألة امرأة المفقود	٣	الحنفية والشافعية المالكية	غير لازم غير لازم لازم
٥٣.	مسألة لعان العبد	١	الحنفية	غير لازم
٥٤.	مسألة صفة يمين المتلاعنين	١	الحنفية	غير لازم
٥٥.	مسألة الأمة تعتق ولها زوج	٢	الجمهور	غير لازم

				غير لازم
.٥٦	مسألة طلقها في الحيض أو في طهر جامعها فيه	١	الجمهور	غير لازم
.٥٧	مسألة إحلال المطلقة ثلاثًا لمطلقها	٣	الحنفية المالكية	غير لازم غير لازم غير لازم
.٥٨	مسألة إحلال المطلقة ثلاثًا بنكاح الذمي لها	١	ربيعة المالكية	غير لازم
.٥٩	مسألة نكاح المحلل	٣	المالكية	غير لازم غير لازم غير لازم
.٦٠	مسألة طلاق المكره	٣	الحنفية	لازم غير لازم لازم
.٦١	مسألة تعليق الطلاق على النكاح	٢	الحنفية المالكية	غير لازم لازم
.٦٢	مسألة طلاق السكران	٥	الجمهور	غير لازم غير لازم غير لازم غير لازم غير لازم للحنفية
.٦٣	مسألة الحلف بالطلاق	٣	المالكية	غير لازم لازم غير لازم

٦٤.	مسألة الطلاق المعلق على أجل	٤	المالكية الحنفية الشافعية والحنابلة	غير لازم غير لازم غير لازم غير لازم للشافعية والحنابلة
٦٥.	مسألة تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى	١	الحنفية	لازم
٦٦.	مسألة توريث المبتوتة في مرض الموت	٨	الحنفية المالكية	غير لازم غير لازم لازم غير لازم غير لازم غير لازم غير لازم غير لازم
٦٧.	مسألة ما يختلف به عدد الطلاق	١	الجمهور	غير لازم
٦٨.	مسألة الخلع هل هو طلاق أم فسخ	١	الحنفية المالكية	لازم غير لازم
٦٩.	مسألة خالعته بأكثر مما أعطاها	٣	المالكية الحنفية	غير لازم غير لازم غير لازم
٧٠.	مسألة الخلع على مجهول أو معدوم أو محرم	٢	الحنفية المالكية	غير لازم غير لازم
٧١.	مسألة بما تنقضي عدة الطلاق	٣	الحنفية	غير لازم

				غير لازم غير لازم
٧٢.	مسألة اتبعها في عدتها طلاقًا	٢	الجمهور	غير لازم غير لازم
٧٣.	مسألة عدة المطلقة إن راجعها ثم طلقها ولم يدخل بها	٢	عطاء الشافعي في أحد قوليه	غير لازم غير لازم
٧٤.	مسألة لزوم عدة الوفاة والحداد للصغيرة والمجنونة	١	الحنفية	غير لازم
٧٥.	مسألة الإحداد للمتوفى عنها زوجها	١	المالكية	غير لازم
٧٦.	مسألة الإحداد للمبتوتة	٣	الحنفية المالكية	غير لازم غير لازم غير لازم
٧٧.	مسألة نفقة المبتوتة وسكناها	٥	الحنفية المالكية والشافعية	غير لازم غير لازم غير لازم غير لازم غير لازم
٧٨.	مسألة عدة أم الولد	٣	الحنفية المالكية	غير لازم غير لازم غير لازم
٧٩.	مسألة عدة الأمة المطلقة التي لا تحيض	٤	الحنفية والشافعية المالكية	غير لازم غير لازم غير لازم لازم

٨٠.	مسألة استلحق ولد أمة باعها	٢	المالكية	غير لازم لازم
٨١.	مسألة نفقة الرضيع إن مات أبوه	١	الجمهور	غير لازم

فهرس الأبيات الشعرية

م	بيت الشعر		الصفحة
١	أنا الشَّمْسُ في جَوِّ العُلُوم مُنيرةً ولو أنَّني مِنْ جانب الشَّرْقِ طالعٌ	ولكَّن عَيبي أنَّ مَطلعي الغَرْبُ لَجَدَّ على ما ضَاعَ مِن ذِكْرِيَ النهَّبُ	٤٠ - ٤٦
٢	لله در بني علي	أيم منهم وناكح	٢٤٧
٣	فإنْ تَحْرِقُوا القِرطاسَ لا تَحْرقوا الذي يَسِيرُ معي حَيْث اسْتَقَلتْ رَكَائبي	تَضَمَّنهُ القرطاسُ بَلْ هو في صَدْرِي وَيَـنزلُ إنْ أنْزِلْ ويُدْفُن في قَـبْري	٥٥
٤	فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي	مدى الدهر، ما لم تنكحي أتأيم	٢٤٧
٥	كـأنك بالزوار لي قد تبـادروا فيارب محزون هناك وضـاحك	وقـيل لهم أودى عـلي بن أحمـد وكـم أدمع تزرى وخـد محـدد	٥٧
٦	لو طرت في العلم إثرها لما نلت منها إلا صبابةً	بألف جـناحٍ كـلّهنّ قوادم أُصادم فيها خيبتي وتصادم	٧
٧	لي خَلَّتان أذاقاني الأسَى جُرَعاً وفاءُ صِدْقٍ فما فارقْتُ ذا مقَةٍ وعِزَّةٌ لا يَحِلُّ الضيمُ ساحَتَها	وَنَغَّصا عِيشَتي واستَهلَكا جَلَدي فَزَال حُزْني عَلَيه آخِرَ الأبَدِ صَرَّامَةً فيه بالأمْوال والوَلَدِ	٤٠
٨	مُناَيَ من الدُّنْيا عـلومٌ أبُثُّها دُعاءٌ إلى القُرآنِ والسُّنَنِ التي	وأنْشُـرُها في كُـلِّ بـادٍ وحَـاضِر تَنَاسى رِجَالٌ ذِكْرَها في المَحَاضِر	٧١
٩	هل من سبيل إلى خمر فأشربها	أو هل سبيل إلى نصر بن حجاج	٢٦٤
١٠	يـا علي بن أحمـد	اتـق الله ترشـد	٣٢

م	بيت الشعر	الصفحة
١١	يظنّ الغُمْرُ أن الكُتْبَ تهدي أخـا جـهلٍ لإدراكِ العلـومِ وما يدري الجـهولُ بأنّ فيها غوامض حَيّرت عقلَ الفهـيمِ إذا رُمت العـلومَ بغيرِ شيخٍ ضللتَ عن الصراط المستقيمِ	٧

فهرس العلل والأمراض المعرف بها

قائمة المصادر والمراجع

ابن حزم حياته وعصره، آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة. ١٩٧٨م.

ابن حزم خلال ألف عام: ابن عقيل الظاهري. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٢هـ.

أبجد العلوم: صديق خان. ت: عبد الجبار زكار. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٧٨م.

الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين السبكي، تاج الدين السبكي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٤هـ.

آثار البلاد وأخبار العباد: زكريا بن محمد القزويني. دار صادر. بيروت. ١٣٨٠هـ.

إجمال الإصابة في أقوال الصحابة: خليل بن كيكلدي العلائي. ت: د/ محمد الأشقر. جمعية إحياء التراث الإسلامي. الكويت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

الإحاطة في أخبار غرناطة: لسان الدين ابن الخطيب. ت: د/ يوسف طويل. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

أحكام أهل الذمة (السياسة الشرعية): لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (ابن قيم الجوزية) ت: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري . دار رمادي للنشر- الدمام — ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الباجي. ت: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

أحكام القرآن: لأبي بكر ابن العربي. ت: محمد عطا. دار الفكر للطباعة. بيروت.

أحكام القرآن: لأبي بكر الجصاص. ت: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٤٠٥هـ.

الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم الأندلسي. دار الحديث. القاهرة. ط: الأولى. ١٤٠٤هـ.

الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن الآمدي. ت: د. سيد الجميلي. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٤هـ.

أخبار العلماء بأخبار الحكماء: علي بن يوسف القفطي. ت: محمد أمين الخانجي. دار الكتب الخديوية. مصر. ط: الأولى. ١٣٢٦هـ.

اختلاف العلماء: محمد بن نصر المروزي. ت: صبحي السامرائي. دار عالم الكتب. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٦هـ.

الاختيار لتعليل المختار: عبد الله الموصلي. ت: عبد اللطيف محمد. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٢٦هـ.

آداب البحث والمناظرة: محمد الأمين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية. القاهرة.

الأدلة التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها: فاتح محمد زقلام. رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون التابعة لجامعة الأزهر. ١٣٩٩هـ.

إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني. ت: محمد البدري. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٢هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٣٩٩هـ.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ابن عبد البر القرطبي. ت: سالم عطا، محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠٠م.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر القرطبي. ت: علي البجاوي. دار الجيل. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٢هـ.

أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير الجزري. ت: عادل الرفاعي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

الأسرار: لأبي زيد الدبوسي. ت: عبد الرحمن الصالح. رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ١٤١٤هـ.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري. ت: د/ محمد تامر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٢هـ.

الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.

الإشراف على مذاهب العلماء: لابن المنذر النيسابوري. ت: د/ صغير حنيف. مكتبة مكة الثقافية. رأس الخيمة. ط: الأولى. ١٤٢٨هـ.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب البغدادي. ت: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

الإصابة في معرفة الصحابة: ابن حجر العسقلاني. ت: علي البجاوي. دار الجيل. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٢هـ.

الأصل المعروف بالمبسوط: محمد بن الحسن الشيباني. ت: أبو الوفا الأفغاني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي.

إصلاح المنطق: يعقوب بن السكيت. ت: أحمد شاكر، عبد السلام هارون. دار المعارف. القاهرة. ط: الرابعة.

أصول البزدوي، أو كنز الوصول إلى معرفة الأصول: علي بن محمد البزدوي. مطبعة جاويد بريس. كراتشي.

أصول السرخسي: شمس الدين السرخسي. ت: أبو الوفا الأفغاني. دار المعرفة. بيروت.

أصول الشاشي: أحمد بن محمد الشاشي. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠٢هـ.

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: د/ عياض السلمي. دار التدمرية. الرياض. ط: الثانية. ١٤٢٧هـ.

أصول الفقه: شمس الدين ابن مفلح. ت: د/ فهد السدحان. مكتبة العبيكان. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

أصول فقه الإمام مالك "أدلته العقلية": د/ فاديغا موسى. دار التدمرية. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٨هـ.

أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية": عبد الرحمن الشعلان. مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر بن السيد محمد شطا. دار الفكر. بيروت.

إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: لأبي بكر، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. ت: محمد حامد الفقي. دار المعرفة- بيروت. ط: الثانية ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: محمد بن موسى الحازمي. ت: د/ عبد المعطي قلعجي. منشورات جامعة الدراسات الإسلامية. كراتشي. ط: الثانية. ١٤١٠هـ.

إعلاء السنن: ظفر العثماني التهانوي. ت: محمد تقي عثماني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي. ١٤١٨هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية. ت: طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل. بيروت. ١٩٧٣م.

الأعلام: خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين. بيروت. ط: الرابعة. ١٩٧٩م.

الإفصاح، أو اختلاف الأئمة العلماء: للوزير يحيى بن هبيرة. ت: السيد يوسف أحمد. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

الإقناع في الفقه الشافعي: علي بن حبيب الماوردي. ت: خضر محمد خضر. مكتبة دار العروبة. الكويت. ط: الأولى. ١٤٠٢هـ.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشربيني. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.

الإقناع في مسائل الإجماع: ابن القطان الفاسي. ت: د/ فاروق حمادة. دار القلم. دمشق. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى: علي بن هبة الله بن ماكولا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١١هـ.

الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء: فؤاد هاشم. رسالة ماجستير بجامعة أم القرى. ١٤٢٨هـ.

إِلْزَامَاتُ ابنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ فُقَهَاءَ المذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ في كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِن المُحَلَّى: ضيف الله الشهري رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ١٤٣٢هـ.

إِلْزَامَاتُ ابنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ للفُقَهَاءِ من خلال كتابه المُحَلَّى من أول كِتَابِ الصلاة إلى نهاية كتاب الزكاة: محمد بن شديد الثقفي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ١٤٣٢هـ.

الأم: محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٣هـ.

الانتصار في المسائل الكبار: لأبي الخطاب الكلوذاني. ت: د/ سليمان العمير، د/ عوض العوفي. مكتبة العبيكان. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٣هـ.

الأنساب: عبد الكريم بن محمد السمعاني. ت: عبد الله البارودي. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٨م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرداوي. ت: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

أنيس الفقهاء: قاسم بن عبد الله القونوي. ت: د/ أحمد الكبيسي. دار الوفاء. جدة. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ابن المنذر النيسابوري. ت: د/ صغير حنيف. دار طيبة. الرياض. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك: محمد يحيى الولاتي. ت: مراد بوضايه. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٧هـ.

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك: أحمد بن يحيى الونشريسي. ت: الصادق الغرياني. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٧هـ.

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا البغدادي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٣هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم الحنفي. دار المعرفة. بيروت. ط: الثالثة. ١٤١٣هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي. ت: د/ محمد تامر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.

بحر المذهب: **عبد** الواحد الروياني. ت: أحمد عزو عناية. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الثانية. ١٩٨٢م.

بدائع الفوائد: ابن قيم الجوزية. ت: هشام عطا وآخرين. مكتبة نزار الباز. مكة المكرمة. ط: الأولى. ١٤١٦هـ.

بداية المبتدي: برهان الدين المرغيناني. مكتبة ومطبعة محمد علي صبح. القاهرة.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد ابن رشد. دار الفكر. بيروت.

البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي. مكتبة المعارف. بيروت.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة. بيروت.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: سراج الدين ابن الملقن. ت: مصطفى أبو الغيط وآخرين. دار الهجرة. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.

البرهان في أصول الفقه: عبد الملك الجويني. ت: د/ عبد العظيم الديب. دار الوفاء. مصر. ط: الرابعة. ١٤١٨هـ.

البرهان في علوم القرآن: بدر الدين الزركشي. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة. بيروت. ١٣٩١هـ.

بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: أحمد بن يحيى الضبي. ت: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب اللبناني. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٠هـ.

البلدان: أحمد اليعقوبي. ت: المستشرق: جوينبل. مطبعة بريل. ليدن. ١٨٦٠م.

بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي. ت: محمد شاهين. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٥هـ.

البناية شرح الهداية: محمود العيني. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية. ١٤١١هـ.

بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد ابن القطان الفاسي. ت: د/ الحسين آيت سعيد. دار طيبة. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين العمراني. ت: قاسم النوري. دار المنهاج. جدة. ط: الثانية. ١٤٢٤هـ.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد ابن رشد الجد. ت: د/ محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٨هـ.

تاج التراجم: زين الدين ابن قطلوبغا. ت: محمد خير رمضان. دار القلم. دمشق. ط: الأولى. ١٤١٣هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي. دار الفكر. بيروت.

التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله المواق. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٨هـ.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين الذهبي. ت: د/ عمر تدمري. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

تاريخ الطبري: محمد بن جرير الطبري. دار الكتب العلمية. بيروت.

التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري. ت: هاشم الندوي. دار الفكر. بيروت.

تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية. بيروت.

تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل: لأبي القاسم ابن عساكر. ت: عمر بن غرامة العمروي. دار الفكر. بيروت. ١٩٩٥م.

التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي. ت: د/ محمد هيتو. دار الفكر. دمشق. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي. دار الكتب الإسلامي. القاهرة. ١٣١٣هـ.

تتمة الأعلام: محمد خير رمضان. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

التجريد (موسوعة القواعد الفقهية المقارنة): لأبي الحسين القدوري. ت: د/ محمد سراج، د/ علي جمعة. دار السلام. القاهرة. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.

التحبير شرح التحرير: علاء الدين المرداوي. ت: د/ عبد الرحمن الجبرين وآخرين. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.

تحرير القواعد المنطقية: قطب الدين الرازي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ط: الثانية. ١٣٦٧هـ.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن المباركفوري. دار الكتب العلمية. بيروت.

تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك: نجم الدين الطرسوسي. ت: عبد الكريم الحمداوي. ط: الثانية.

تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: خليل بن كيكلدي العلائي. ت: د/ إبراهيم السلفيتي. دار الكتب الثقافية. الكويت.

التحقيق في أحاديث الخلاف: لأبي الفرج ابن الجوزي. ت: مسعد السعدني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٥هـ.

تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني: عبد الله بن يحيى الغساني. ت: أشرف عبد المقصود. دار عالم الكتب. الرياض. ط: الأولى. ١٤١١هـ.

تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف: جمال الدين الزيلعي. ت: عبد الله السعد. دار ابن خزيمة. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٤هـ.

تدريب الراوي شرح تقريب النواوي: جلال الدين السيوطي. ت: عبد الوهاب عبد اللطيف. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.

تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض الأندلسي. ت: محمد هاشم. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

الترغيب والترهيب: عبد العظيم المنذري. ت: إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

تسهيل المنطق: عبد الكريم الأثري. مطابع سجل العرب. القاهرة. ١٩٨٤م.

التعريفات: علي بن محمد الجرجاني. ت: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

تغليق التعليق على صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني. ت: سعيد القزقي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

التفريع: لأبي القاسم ابن الجلاب. ت: د/ حسين الدهماني. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

تفسير البحر المحيط: لأبي حيان الأندلسي. ت: عادل عبد الموجود وآخرين. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٢هـ.

تفسير القرآن العظيم: ابن كثير الدمشقي. دار الفكر. بيروت. ١٤٠١هـ.

تفسير القرآن: ابن أبي حاتم الرازي. ت: أسعد الطيب. المكتبة العصرية. صيدا.

تفسير الماوردي، أو النكت والعيون: علي بن محمد الماوردي. ت: السيد بن عبد المقصود. دار الكتب العلمية. بيروت.

تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن أبي نصر الحميدي. ت: د/ زبيدة محمد سعيد. مكتبة السنة. القاهرة. ط: الأولى. ١٤١٥هـ.

تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني. ت: محمد عوامة. دار الرشيد. سوريا. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

تقريب الوصول إلى علم الأصول: ابن جزي الغرناطي. ت: د/ محمد المختار الشنقيطي. طبع بالمدينة المنورة بعناية المحقق. ط: الثانية. ١٤٢٣هـ.

التقريب لحد المنطق: ابن حزم الأندلسي. ت: د/ إحسان عباس. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت. ط: الثانية. ١٩٨٧م.

التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: أكمل الدين البابرتي. ت: د/ عبد السلام صبحي. طبع وزارة الأوقاف بدولة الكويت. ١٤٢٦هـ.

التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير: ابن أمير الحاج. دار الفكر. بيروت. ١٤١٧هـ.

تقويم الأدلة: لأبي زيد الدبوسي. ت: عدنان العلي. المكتبة العصرية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٦هـ.

تكملة حاشية ابن عابدين: محمد علاء الدين أفندي. دار الفكر. بيروت.

التكملة لكتاب الصلة: محمد بن عبد الله القضاعي. ت: عبد السلام الهراس. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.

التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني. ت: عبد الله اليماني. المدينة المنورة. ١٣٨٤هـ.

التلخيص في أصول الفقه: إمام الحرمين الجويني. ت: د/ عبد الله النيبالي، شبير العمري. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط: الثانية. ١٤٢٨هـ.

التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب. ت: محمد الغاني. مكتبة نزار الباز. مكة المكرمة.

التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: سعد الدين التفتازاني. ت: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٦هـ.

التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوذاني. ت: د/ مفيد أبو عمشة، محمد علي إبراهيم. مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى. مكة. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي. ت: د. محمد هيتو. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٠هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر القرطبي.ت: مصطفى العلوي، محمد البكري. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب. ١٣٨٧هـ.

التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي. ت: عماد الدين حيدر. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين الذهبي. ت: مصطفى أبو الغيط. دار الوطن. الرياض. ١٤٢١هـ.

تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: شمس الدين ابن عبد الهادي. ت: أيمن شعبان. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٨م.

تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة: محمد بن إبراهيم التتائي. ت: د/ محمد شبير.ط: الأولى. ١٤٠٩هـ.

تهذيب الأسماء واللغات: محيي الدين النووي. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٦م.

تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٤هـ.

تهذيب الكمال: يوسف المزي. ت: د/بشار معروف. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٠هـ.

تهذيب اللغة: لأبي منصور الأزهري. ت: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠١م.

تهذيب سنن أبي داود، أو حاشية على سنن أبي داود: ابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٥هـ.

التهذيب لمسائل المدونة: لأبي سعيد البراذعي. ت: أحمد المزيدي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠٦م.

توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر الجزائري. ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية. حلب. ط: الأولى. ١٤١٦هـ.

التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي. ت: عبد الله البخاري. مكتبة أصول السلف. السعودية. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

التوضيح لمتن التنقيح: عبيد الله المحبوبي. ت: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٦هـ.

التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي. ت: د/ محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٠هـ.

تيسير الأصول: حافظ الزاهدي. دار ابن حزم. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٨هـ.

تيسير التحرير: محمد أمين أمير باد شاه. دار الفكر. بيروت.

الثقات: محمد بن حبان البستي. ت: السيد شرف الدين أحمد. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. ١٣٩٥هـ.

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الأزهري. المكتبة الثقافية. بيروت.

جامع الأحاديث: جلال الدين السيوطي. ت: عباس صقر، أحمد عبد الجواد. دار الفكر. بيروت. ١٤١٤هـ.

جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير الجزري. ت: عبد القادر الأرناؤوط. مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتب دار البيان. دمشق. ط: الأولى. ١٣٨٩ – ١٣٩٢هـ.

جامع الأمهات: جمال الدين ابن الحاجب. ت: الأخضر الأخضري. مطابع اليمامة. دمشق. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٥هـ.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل: خليل بن كيكلدي العلائي. ت: حمدي السلفي. عالم الكتب. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٧هـ.

الجامع الصحيح: لأبي عيسى الترمذي. ت: أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري. ت: د/ مصطفى البغا. دار ابن كثير. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٠٧هـ.

الجامع الصغير: محمد بن الحسن الشيباني. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي. ت: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: السابعة. ١٤١٧هـ.

جامع المسائل: أحمد بن تيمية الحراني. ت: محمد عزيز شمس، علي العمران. دار عالم الفوائد. مكة. ط: الأولى. ١٤٢٢هـ.

الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي. دار الشعب. القاهرة.

الجامع لمسائل المدونة: لابن يونس الصقلي. ت: إبراهيم شامي شيبة. رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى. ١٤١٩هـ.

جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: محمد بن أبي نصر الحميدي. الدار المصرية للتأليف والترجمة. ١٩٦٦م.

الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم الرازي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٣٧١هـ.

جمهرة اللغة: ابن دريد الأزدي. ت: رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين. بيروت. ط: الأولى. ١٩٨٧م.

جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: د/ قاسم علي سعد. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر القرشي. مير محمد كتب خانه. كراتشي.

الجوهر النقي: علاء الدين ابن التركماني. دار الفكر. بيروت.

الجوهرة النيرة: لأبي بكر الزبيدي. المطبعة الخيرية. مصر. ط: الأولى. ١٣٢٢هـ.

حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان الجمل. دار الفكر. بيروت.

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أحمد بن محمد الطحطاوي. المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق. مصر. ط: الثالثة. ١٣١٨هـ.

حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: علي العدوي المالكي. ت: يوسف البقاعي. دار الفكر. بيروت. ١٤١٢هـ.

حاشية العطار على جمع الجوامع: حسن العطار. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

الحاصل من المحصول: تاج الدين الأرموي. ت: د/ عبد السلام أبو ناجي. دار المدار الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠٢م.

الحاوي الكبير: علي بن حبيب الماوردي. ت: عادل عبد الموجود، محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٩هـ.

الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني. ت: السيد مهدي القادري. عالم الكتب. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٠٣هـ.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين الشاشي القفال. ت: د/ ياسين درادكه. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٩٨٠م.

خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة: حسان فلمبان. رسالة ماجستير بجامعة أم القرى. مكة المكرمة. ١٤٠٩هـ.

خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: عبد القادر بن عمر البغدادي. ت: محمد نبيل طريفي، أميل بديع اليعقوب. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٨م.

خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: محيي الدين النووي. ت: حسين الجمل. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

الخلافيات: لأبي بكر البيهقي. ت: مشهور آل سلمان. دار الصميعي. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٤هـ.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار: علاء الدين الحصكفي. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية. ١٣٨٦هـ.

درء تعارض العقل والنقل: أحمد بن تيمية الحراني. ت: عبد اللطيف عبد الرحمن. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٧هـ.

الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي الشوكاني. دار الجيل. بيروت. ١٤٠٧هـ.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر العسقلاني. ت: عبد الله هاشم اليماني. دار المعرفة. بيروت.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني. ت: د/ محمد عبد المعيد خان. دائرة المعارف العثمانية. الهند. ط: الثانية. ١٩٧٢م.

دستور العلماء، أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي الأحمد نكري. عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون المالكي. دار الكتب العلمية. بيروت.

ذخيرة الحفاظ: محمد بن طاهر المقدسي. ت: د/ عبد الرحمن الفريوائي. دار السلف. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٦هـ.

الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: علي بن بسام الشنتريني. ت: د/ إحسان عباس. دار الثقافة. بيروت. ١٤١٧هـ.

الذخيرة: شهاب الدين القرافي. ت: د/ محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٤م.

ذكر أخبار أصبهان: لأبي نعيم الأصبهاني. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.

ذيل الأعلام: أحمد العلاونة. دار المنارة. جدة. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد: لأبي الطيب الفاسي. ت: كمال الحوت. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٠هـ.

ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلي. ت: د/ عبد الرحمن العثيمين. مكتبة العبيكان. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.

الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: لأبي عبد الله محمد بن محمد الأوسي المراكشي، دار الثقافة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٦٥م.

رجال صحيح البخاري، أو الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: لأبي نصر الكلاباذي. ت: عبد الله الليثي. دار المعرفة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

رجال صحيح مسلم: لأبي بكر ابن منجويه الأصبهاني. ت: عبد الله الليثي. دار المعرفة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين الحنفي. دار الفكر للطباعة. بيروت. ١٤٢١هـ.

الرسالة الفقهية: ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر. بيروت.

رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها: ابن حزم الأندلسي. ت: د/ إحسان عباس. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت. ط: الثانية. ١٩٨٧م.

الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي. ت: أحمد شاكر. مطبعة البابي الحلبي. القاهرة. ط: الأولى. ١٣٥٨هـ.

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين السبكي. ت: عادل عبد الموجود، علي معوض. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين الألوسي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور البهوتي. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ١٣٩٠هـ.

الروض المعطار في خبر الأقطار: محمد بن عبد الله الحميري. ت: لافي بروفنصال. دار الجيل. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٨هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٥هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة المقدسي. ت: عبد العزيز السعيد. مطابع جامعة الإمام بالرياض. ط: الثانية. ١٣٩٩هـ.

الروضة الندية: صديق خان. ت: علي الحلبي. دار ابن عفان. القاهرة. ط: الأولى. ١٩٩٩م.

رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: للحسين بن محمد العكبري الحنبلي، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. مكتبة الأسدي – مكة المكرمة – ط: الأولى. ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج ابن الجوزي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٠٤هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية. ت: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الرابعة عشرة. ١٤٠٧هـ.

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور الأزهري. ت: د/ محمد الألفي. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. ط: الأولى. ١٣٩٩هـ.

الزهد: عبد الله بن المبارك. ت: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية. بيروت.

سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: محمد بن يوسف الصالحي الشامي. ت: عادل عبد الموجود، علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٤هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض. ١٤١٥هـ.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: محمد ناصر الدين الألباني. دار المعارف. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٢هـ.

سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.

سنن الدارمي: عبد الله بن عيد الرحمن الدارمي. ت: فواز زمرلي، خالد السبع. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي. ت: د/ عبد الغفار البنداري، سيد كسروي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١١هـ.

السنن الكبرى: لأبي بكر البيهقي. ت: محمد عطا. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. ١٤١٤هـ.

سنن النسائي " المجتبى": أحمد بن شعيب النسائي. ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. ط: الثانية. ١٤٠٦هـ.

السنن: سعيد بن منصور الخراساني. ت: د/ سعد آل حميد. دار العصيمي. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٤هـ.

السنن: لأبي الحسن الدارقطني. ت: عبد الله هاشم اليماني. دار المعرفة. بيروت. ١٣٨٦هـ.

السنن: لأبي عبد الله ابن ماجه. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.

سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي. ت: شعيب الأرناؤوط، محمد العرقسوسي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: التاسعة. ١٤١٣هـ.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد مخلوف. دار الفكر. بيروت.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي. ت: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط. دار ابن كثير. دمشق. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي. دار الفكر. بيروت.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين الزركشي. ت: عبد المنعم إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي. ت: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٣هـ.

شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني: عضد الدين الإيجي. ت: د/ شعبان إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. ١٤٠٦هـ.

شرح العمدة في الفقه: أحمد بن تيمية الحراني. ت: د/ سعود العطيشان. مكتبة العبيكان. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٣هـ.

الشرح الكبير على المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة. دار الكتاب العربي. بيروت.

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: سيدي أحمد الدردير، محمد الدسوقي. ت: محمد عليش. دار الفكر. بيروت.

شرح الكوكب المنير: لابن النجار الحنبلي. ت: د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد. مطابع جامعة أم القرى بمكة المكرمة. ط: الثانية. ١٤١٣هـ.

شرح اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي. ت: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: شهاب الدين القرافي. ت: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. ط: الأولى. ١٣٩٣هـ.

شرح حدود ابن عرفة: لأبي عبد الله الرصاع. ت: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٣م.

شرح سنن أبي داود: بدر الدين العيني. ت: خالد المصري. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

شرح صحيح البخاري: علي بن خلف بن بطال القرطبي. ت: ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الثانية. ١٤٢٣هـ.

شرح صحيح مسلم: محيي الدين النووي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٢هـ.

شرح قصيدة ابن القيم، أو توضيح المقاصد وتصحيح القواعد: أحمد بن إبراهيم بن عيسى. ت: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٠٦هـ.

شرح مختصر الروضة: سليمان الطوفي. ت: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٩هـ.

شرح مختصر الطحاوي: لأبي بكر الجصاص. ت: عصمت الله محمد. رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ١٤١٦هـ.

شرح مختصر الكرخي: لأبي الحسين القدوري. ت: فهد المشيقح. رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض. ١٤٢٧هـ.

شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر الطحاوي. ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي. ت: محمد النجار.دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٣٩٩هـ.

شرح منتهى الإرادات المسمى "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى": منصور البهوتي. عالم الكتب. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٦٦هـ.

شرح موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي الزرقاني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١١هـ.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل الجوهري. ت: أحمد عطار. دار العلم للملايين. بيروت. ط: الرابعة. ١٩٩٠م.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان البستي. ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٤هـ.

صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة. ت: د/ محمد الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٣٩٠هـ.

صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض. ط: الخامسة.

صحيح سنن أبي داود: ناصر الدين الألباني. مؤسسة غراس. الكويت. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

صفة الصفوة: لأبي الفرج ابن الجوزي. ت: محمود فاخوري، محمد رواس. دار المعرفة. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٩هـ.

الصلة: خلف بن عبد الملك بن بشكوال. ت: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني. القاهرة، بيروت. ط: الأولى. ١٤١٠هـ.

الصمت وآداب اللسان: لأبي بكر ابن أبي الدنيا. ت: أبي إسحاق الحويني. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٠هـ.

الضروري في أصول الفقه، أو مختصر المستصفى: لأبي الوليد ابن رشد الحفيد. ت: جمال الدين العلوي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٤م.

الضعفاء الكبير: لأبي جعفر العقيلي. ت: عبد المعطي قلعجي. دار المكتبة العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٤هـ.

الضعفاء والمتروكين: أحمد بن شعيب النسائي. ت: محمود زايد. دار الوعي. حلب. ط: الأولى. ١٣٩٦هـ.

الضعفاء والمتروكين: لأبي الفرج ابن الجوزي. ت: عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

ضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني. مؤسسة غراس. الكويت. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين السخاوي. منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت.

طبقات الحفاظ: جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.

طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي. ت: د/ محمود الطناحي، د/ عبد الفتاح الحلو. دار هجر. السعودية. ط: الثانية. ١٤١٣هـ.

طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة. ت: د/ الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي. ت: خليل الميس. دار القلم. بيروت.

الطبقات الكبرى: محمد بن سعد الزهري. دار صادر. بيروت.

طرح التثريب في شرح التقريب: زين الدين ابن العراقي. ت: عبد القادر محمد. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠٠م.

طلبة الطلبة: نجم الدين النسفي. ت: خالد العك. دار النفائس. بيروت. ط: الثانية. ١٤٢٠هـ.

طوق الحمامة في الألفة والألاف: ابن حزم الأندلسي. ت: د/ إحسان عباس. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت. ط: الثانية. ١٩٨٧م.

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: لأبي بكر ابن العربي. دار الكتب العلمية. بيروت، دار الباز. مكة المكرمة.

العبر في خبر من غبر: شمس الدين الذهبي. ت: صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. الكويت. ط: الثانية.١٩٨٤م.

العدة في أصول الفقه: القاضي أبي يعلى الفراء. ت: د/ أحمد المباركي. طبع بعناية المحقق. ط: الثانية. ١٤١٠هـ.

العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم الرافعي. ت: علي معوض، عادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين ابن شاس. ت: محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي. بيروت.ط: الأولى. ١٤١٥هـ.

علل الترمذي الكبير: لأبي طالب القاضي. ت: صبحي السامرائي وآخرين. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٩هـ.

علل الحديث: لابن أبي حاتم الرازي. ت: محب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت. ١٤٠٥هـ.

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لأبي الفرج ابن الجوزي. ت: خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية: علي بن عمر الدارقطني. ت: د/ محفوظ الرحمن السلفي. دار طيبة. الرياض. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

العلل ومعرفة الرجال: أحمد بن حنبل الشيباني. ت: د/ وصي الله عباس. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين: د/ أحمد محمد نور سيف. رسالة ماجستير بجامعة الملك عبد العزيز. مكة المكرمة. ١٣٩٢هـ.

العناية شرح الهداية: محمد بن محمود البابرتي. مطبوع بهامش فتح القدير. المطبعة الأميرية ببولاق. مصر. ط: الأولى. ١٣١٥هـ.

عون المعبود شرح سنن أبي داود: شمس الحق العظيم أبادي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية. ١٩٩٥م.

العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي. ت: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. بيروت.

غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: محمد بن أحمد الرملي. دار المعرفة. بيروت.

غاية الوصول شرح لب الأصول: زكريا الأنصاري. دار الكتب العربية الكبرى. مصر.

غريب الحديث: لأبي سليمان الخطابي. ت: عبد الكريم العزباوي. مطابع جامعة أم القرى. مكة المكرمة. ١٤٠٢هـ.

غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام. ت: د/ محمد خان. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٣٩٦هـ.

غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: شهاب الدين الحموي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري. ت: علي البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة. بيروت. ط: الثانية.

الفتاوى الفقهية الكبرى: ابن حجر الهيتمي. دار الفكر. بيروت.

الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. دار الفكر. بيروت. ١٤١١هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني. ت: محب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني. دار الفكر. بيروت.

فتح القدير: كمال الدين ابن الهمام. دار الفكر. بيروت. ط:الثانية.

فتح المغيث شرح ألفية الحديث: شمس الدين السخاوي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.

الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر البغدادي. دار الآفاق الجديدة. بيروت. ط: الثانية. ١٩٧٧م.

الفروع: شمس الدين ابن مفلح. ت: حازم القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى.١٤١٨هـ.

الفروق مع هوامشه: شهاب الدين القرافي. ت: خليل منصور. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى ١٤١٨هـ.

الفروق: أسعد بن محمد الكرابيسي. ت: د/ محمد طموم. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. ط: الأولى. ١٤٠٢هـ.

الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم الأندلسي. مكتبة الخانجي. القاهرة.

الفصول في الأصول: لأبي بكر الجصاص. ت: د/ عجيل النشمي. وزارة الأوقاف بالكويت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

الفهرست: محمد بن النديم. دار المعرفة. بيروت. ١٣٩٨هـ.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية: عبد الحي اللكنوي. ت: السيد محمد بدر الدين. دار المعرفة. بيروت.

الفوائد: تمام الرازي. ت: حمدي السلفي. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٢هـ.

فوات الوفيات: محمد بن شاكر الكتبي. ت: علي معوض، عادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠٠م.

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد الأنصاري. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد غنيم النفراوي. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي. المكتبة التجارية الكبرى. مصر. ط: الأولى. ١٣٥٦هـ.

القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. مؤسسة الرسالة. بيروت.

قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر السمعاني. ت: محمد الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٨هـ.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين ابن عبد السلام. دار الكتب العلمية. بيروت.

قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان البركتي. الصدف ببلشرز. كراتشي. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

القواعد: لابن رجب الحنبلي. مكتبة نزار الباز. مكة المكرمة. ط: الثانية. ١٩٩٩م.

الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر القرطبي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

الكافي في مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: ابن قدامة المقدسي. المكتب الإسلامي. بيروت.

الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني. ت: عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٥هـ.

الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي الجرجاني. ت: يحيى غزاوي. دار الفكر. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٠٩هـ.

كتاب الآثار: لأبي يوسف يعقوب الأنصاري. ت: أبو الوفا الأفغاني. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٣٥٥هـ.

كتاب الآثار: محمد بن الحسن الشيباني. ت: خديجة كامل، د/ عفت الشرقاوي. مطبعة دار الكتب والوثائق القومية. القاهرة. ١٤٢٦هـ.

كشاف اصطلاحات الفنون: محمد علي التهانوي. دار صادر. بيروت

كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي. ت: هلال مصيلحي، مصطفى هلال. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٢هـ.

كشف الأسرار عن أصول البزدوي: عبد العزيز البخاري. ت: عبد الله محمود. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٨هـ.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٣هـ.

كشف المشكل من حديث الصحيحين: لأبي الفرج ابن الجوزي. ت: علي البواب. دار الوطن. الرياض. ١٤١٨هـ.

كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأبي الحسن المالكي. ت: يوسف البقاعي. دار الفكر. بيروت. ١٤١٢هـ.

الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي. ت: أبي عبد الله السورقي، إبراهيم المدني. المكتبة العلمية. المدينة المنورة.

الكليات: لأبي البقاء الكفوي. ت:عدنان درويش، محمد المصري. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤١٩هـ.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين المتقي الهندي. ت: محمود الدمياطي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.

اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: جلال الدين السيوطي. ت: صلاح عويضة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

لباب التأويل في معاني التنزيل، أو تفسير الخازن: علاء الدين الخازن. دار الفكر. بيروت. ١٣٩٩هـ.

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين المنبجي. ت: د/ محمد فضل المراد. دار القلم. دمشق. ط: الثانية. ١٤١٤هـ.

اللباب في تهذيب الأنساب: لأبي الحسن بن أبي الكرم الجزري. دار صادر. بيروت. ١٤٠٠هـ.

لسان العرب: لابن منظور الإفريقي. دار صادر. بيروت. ط: الأولى.

لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني. ت: دائرة المعارف النظامية بالهند. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٠٦هـ.

اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

مالك "حياته وعصره، آراؤه وفقهه": محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. بيروت.

المبدع في شرح المقنع: برهان الدين ابن مفلح. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٢١هـ.

المبسوط: شمس الدين السرخسي. دار المعرفة. بيروت. ١٤١٤هـ.

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: ابن حبان البستي. ت: محمود زايد. دار الوعي. حلب. ط: الأولى. ١٣٩٦هـ.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن شيخي زاده. ت: خليل المنصور. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي الهيثمي. دار الريان للتراث. القاهرة. ١٤٠٧هـ.

مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع: عبد الرحمن النجدي. مكتبة ابن تيمية. القاهرة.ط: الثانية.

المجموع شرح المهذب: محيي الدين النووي. دار الفكر. بيروت. ١٩٩٧م.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية الأندلسي. ت: عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٣هـ.

المحرر في الفقه: لمجد الدين ابن تيمية. مكتبة المعارف. الرياض. ط: الثانية. ١٤٠٤هـ.

المحصول في علم الأصول: فخر الدين الرازي. ت: د/ طه العلواني. مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض. ط: الأولى. ١٤٠٠هـ.

المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده. ت: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠٠م.

المحلى: ابن حزم الأندلسي. ت: أحمد شاكر، دار التراث. القاهرة.

المحيط البرهاني: برهان الدين البخاري. ت: نعيم أشرف. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

المحيط في اللغة: الصاحب إسماعيل الطالقاني. ت: محمد آل ياسين. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٤هـ.

مختصر ابن الحاجب، أو مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل: جمال الدين ابن الحاجب. ت: د/ نذير حمادو. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٧هـ.

مختصر ابن عرفة، أو المختصر الفقهي: ابن عرفة الورغمي. ت: د/ سعيد فاندي، د/ حسن الطوير. دار المدار الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠٣م.

مختصر اختلاف العلماء: لأبي بكر الجصاص. ت: د/ عبد الله نذير. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٧هـ.

مختصر الأحكام، أو مستخرج الطوسي على جامع الترمذي: الحسن بن علي الطوسي. ت: أنيس أحمد طاهر. مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة المنورة. ط: الأولى. ١٤١٥هـ.

مختصر الطحاوي: لأبي جعفر الطحاوي. ت: أبو الوفا الأفغاني. دار الكتاب العربي. القاهرة. ١٣٧٠هـ.

مختصر القدوري: لأبي الحسين القدوري. ت:د/ عبد الله نذير. مؤسسة الريان. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٦هـ، وبهامشه تصحيح القدوري لابن قطلوبغا.

مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى المزني. دار المعرفة. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٣هـ.

مختصر خلافيات البيهقي: أحمد بن فرج اللخمي. ت: د/ ذياب عبد الكريم. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

مختصر خليل: خليل بن إسحاق المالكي. ت: أحمد حركات. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.

المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن اللحام البعلي. ت: محمد مظهر بقا. نشر جامعة الملك عبد العزيز. مكة المكرمة.

المخصص: ابن سيده الأندلسي. ت: خليل جفال. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

مداواة النفوس: ابن حزم الأندلسي. دار الآفاق الجديدة. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٩هـ.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران. ت: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠١هـ.

المدونة الكبرى: سحنون التنوخي. دار صادر. بيروت.

مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط: الخامسة. ٢٠٠١م.

مرآة الجنان وعبرة اليقظان: عبد الله بن أسعد اليافعي. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة. ١٤١٣هـ.

مراتب الإجماع: ابن حزم الأندلسي. دار الكتب العلمية. بيروت.

المراسيل: ابن أبي حاتم الرازي. ت: شكر الله قوجاني. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٣٩٧هـ.

المراسيل: لأبي داود السجستاني. ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن المباركفوري. إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء. الهند. ط: الثالثة. ١٤٠٤هـ.

مسائل أحمد وابن راهويه: إسحاق الكوسج. ت: خالد الرباط وآخرين. دار الهجرة. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح: صالح بن أحمد بن حنبل. الدار العلمية. الهند. ١٤٠٨هـ.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: عبد الله بن أحمد بن حنبل. ت: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠١هـ.

المسالك في شرح موطأ مالك: لأبي بكر ابن العربي. ت: محمد السليماني، عائشة السليماني. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٨هـ.

المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري. ت: مصطفى عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١١هـ.

المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد الغزالي. ت: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٣هـ.

المستوعب: نصير الدين السامري. ت: د/عبد الملك بن دهيش. دار خضر. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي. دار المعرفة. بيروت.

مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني. ت: أحمد شاكر. مؤسسة قرطبة. مصر.

مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني. ت: جمع من العلماء بإشراف د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى.

مسند البزار، أو البحر الزخار: أحمد بن عمرو البزار. ت: د/ محفوظ الرحمن زين الله. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط: الأولى. ١٤٠٩هـ.

مسند الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت.

المسند: إسحاق بن راهويه الحنظلي. ت: د/ عبد الغفور البلوشي. مكتبة الإيمان. المدينة المنورة. ط: الأولى. ١٤١٢هـ.

المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار المدني. القاهرة.

المصباح المنير: أحمد الفيومي. ت:يوسف محمد. المكتبة العصرية.بيروت. ط: الأولى.١٤١٧هـ.

المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن أبي شيبة. ت: كمال الحوت. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤٠٩هـ.

المصنف: عبد الرزاق الصنعاني. ت: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٣هـ.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: ابن حجر العسقلاني. ت: د/ سعد الشثري. دار العاصمة. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى الرحيباني. المكتب الإسلامي. دمشق. ١٩٦١م.

المطلع على أبواب المقنع: شمس الدين البعلي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٢١هـ.

مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس: لأبي نصر الإشبيلي. ت: محمد شوابكة. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٩٨٣م.

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: د/ محمد بن حسين الجيزاني. دار ابن الجوزي. الدمام. ط: الأولى. ١٤١٦هـ.

معالم التنزيل: الحسين بن مسعود البغوي. ت: خالد العك. دار المعرفة. بيروت.

معالم السنن، أو شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان الخطابي. ت: محمد راغب الطباخ. طبع بمطبعة الطباخ العلمية. حلب. ط: الأولى. ١٣٥١هـ.

المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي. عالم الكتب. بيروت.

المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري. ت: خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.

المعجب في تلخيص أخبار المغرب: عبد الواحد المراكشي. ت: محمد العريان، محمد العربي. مطبعة الاستقامة. القاهرة. ط: الأولى. ١٣٦٨هـ.

معجم الأدباء: ياقوت الحموي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١١هـ.

المعجم الأوسط: لأبي القاسم الطبراني. ت: طارق عوض الله، عبد المحسن الحسيني. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ.

معجم البلدان: ياقوت الحموي. دار الفكر. بيروت.

المعجم الكبير: لأبي القاسم الطبراني. ت: حمدي السلفي. مكتبة الزهراء. الموصل. ط: الثانية. ١٤٠٤هـ.

معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة. مكتبة المثنى. بيروت، دار إحياء التراث العربي. بيروت.

المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى وآخرين. دار الدعوة. إسطنبول. ١٤١٠هـ.

معجم لغة الفقهاء: د/ محمد قلعه جي. دار النفائس. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٦هـ.

معجم مصطلحات أصول الفقه: د/ قطب مصطفى سانو. دار الفكر المعاصر. بيروت. ط: الثانية. ١٤٢٣هـ.

معجم مقاليد العلوم: جلال الدين السيوطي. ت: د/ محمد عبادة. مكتبة الآداب. القاهرة. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس. ت:عبد السلام هارون. دار الجيل.بيروت. ط:الثانية.١٤٢٠هـ.

معرفة السنن والآثار: لأبي بكر البيهقي. ت: سيد كسروي. دار الكتب العلمية. بيروت.

معرفة الصحابة: لأبي نعيم الأصبهاني. ت: عادل العزازي. دار الوطن. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.

المعرفة والتاريخ: يعقوب بن سفيان الفسوي. ت: خليل المنصور. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٩هـ.

المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب. ت: محمد الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

المغرب في ترتيب المعرب: ناصر الدين المطرزي. ت: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار. مكتبة أسامة بن زيد. حلب. ١٩٨٢م.

المغرب في حلى المغرب: ابن سعيد المغربي. ت: د/ شوقي ضيف. دار المعارف القاهرة. ط: الثالثة. ١٩٥٥م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني. دار الفكر. بيروت.

المغني في شرح مختصر الخرقي: لابن قدامة المقدسي. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير: فخر الدين الرازي. دار الكتب العلمية. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.

مقدمة كتاب المورد الأحلى في اختصار المحلى: ت: أ/ محمد إبراهيم الكتاني. مجلة معهد المخطوطات العربية – المجلد الرابع الجزء الثاني. ربيع الآخر ١٣٧٨هـ – نوفمبر ١٩٥٨م.

المقدمات الممهدات: لأبي الوليد ابن رشد. ت: د/ محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

مقدمة ابن الصلاح، أو علوم الحديث: عثمان الشهرزوري. ت: نور الدين عتر. دار الفكر المعاصر. بيروت. ١٣٩٧هـ.

المقدمة في الأصول: ابن القصار المالكي. ت: محمد السليماني. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٦م.

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: برهان الدين ابن مفلح. ت: د/ عبد الرحمن العثيمين. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٠هـ.

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لأبي الفرج ابن الجوزي. دار صادر. بيروت. ط: الأولى. ١٣٥٨هـ.

منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: ابن النجار الفتوحي. ت: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.

المنثور في القواعد: بدر الدين الزركشي. ت: د/ تيسير فائق. طبع وزارة الأوقاف بالكويت. ط: الثانية. ١٤٠٥هـ.

منح الجليل في شرح مختصر خليل: محمد عليش. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٩هـ.

المنخول في تعليقات الأصول: لأبي حامد الغزالي. ت: د/ محمد هيتو. دار الفكر. دمشق. ط: الثانية. ١٤٠٠هـ.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين النووي. دار المعرفة. بيروت.

المنهاج في ترتيب الحجاج: لأبي الوليد الباجي. ت: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. ٢٠٠١م.

المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: محمد بن إبراهيم بن جماعة. ت: محيي الدين رمضان. دار الفكر. دمشق. ط: الثانية. ١٤٠٦هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي. دار الفكر. بيروت.

الموافقات: لأبي إسحاق الشاطبي. ت: عبد الله دراز. دار المعرفة. بيروت.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد الحطاب. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية.١٣٩٨هـ.

الموضوعات: لأبي الفرج ابن الجوزي. ت: توفيق حمدان. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٥هـ.

موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس الأصبحي. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. مصر.

ميزان الأصول: علاء الدين السمرقندي. ت: د/ محمد زكي عبد البر. مطابع الدوحة الحديثة. قطر. ط: الأولى. ١٤٠٤هـ.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين الذهبي. ت: عادل عبد الموجود،محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

النافع الكبير شرح الجامع الصغير: عبد الحي اللكنوي. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين ابن تغري بردي. وزارة الثقافة والإرشاد القومي. مصر.

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: **نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر** للحافظ أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني. ت: عصام الصبابطي - عماد السيد. الناشر :دار الحديث – القاهرة ط: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ابن حجر العسقلاني. ت: د/ عبد الله الرحيلي. طبع بإشراف المحقق. ط: الثانية. ١٤٢٩هـ.

نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي. ت: محمد البنوري. دار الحديث. مصر. ١٣٥٧هـ.

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: أحمد بن محمد المقري. ت: د/ إحسان عباس. دار صادر. بيروت. ١٣٨٨هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي. دار الفكر للطباعة. بيروت. ١٤٠٤هـ.

نهاية المطلب في دراية المذهب: إمام الحرمين الجويني. ت: د/ عبد العظيم الديب. دار المنهاج. جدة. ط: الأولى. ١٤٢٨هـ.

نهاية الوصول في دراية الأصول: تقي الدين الهندي. ت: صالح اليوسف، سعد الشويح. المكتبة التجارية. مكة. ط: الأولى. ١٤١٦هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير الجزري. ت: طاهر الزاوي، محمود الطناحي. المكتبة العلمية. بيروت. ١٣٩٩هـ.

النوادر والزيادات: لابن أبي زيد القيرواني. ت: د/عبد الفتاح الحلو. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٩م.

نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني. دار الجيل. بيروت. ١٩٧٣م.

الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين المرغيناني. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ط: الأخيرة.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٣هـ.

الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء ابن عقيل. ت: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

الوافي بالوفيات: صلاح الدين الصفدي. ت: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى. دار إحياء التراث. بيروت. ١٤٢٠هـ.

الوسيط في المذهب: لأبي حامد الغزالي. ت: أحمد إبراهيم، محمد تامر. دار السلام. القاهرة. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين ابن خلكان. ت: د/ إحسان عباس. دار الثقافة. بيروت.

الفهرس العام الموضوعات


تم بحمد الله